

سلسلة مشروعات ومؤلفات معالي الشيخ صالح الفوزان ①

شرح
عمدة القبر

لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد
ابن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي
المتوفى (٥٦٠هـ)

الشيخ
لفضيلة الشيخ العلامة

الدكتور صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان
بمقر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

اهتمنى به وأسرق على طبعه
د. سلمان بن جابر عثمان المحلل الشرعي
بمقر الله له ولوالديه ولأهل بيته ولجميع المسلمين

الجزء الثاني

مكتبة الأمل الذهبي
الكويت

بيت النبوة الذهبي
الرياض

شرح
عمدة القبر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شَرَحُ
عِبْرَةِ الْفَقِيرِ

٦

② مؤسسة التراث الذهبي للنشر والتوزيع، ١٤٢٩هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

المجلهه، سلمان جابر

شرح كتاب عمدة الفقه لابن قدامة. / سلمان جابر المجلهه.

- الرياض، ١٤٢٩هـ

مج ٢

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٩١٠٣٨-٠٠-٦ (مجموعه)

٩٧٨-٦٠٣-٩١٠٣٨-٩-٩ (٢ج)

١ - الفقه الحنبلي أ. العنوان

١٤٢٩/٥٤٦٨

٢٥٨،٤ ديوي

رقم الإيداع: ١٤٢٩/٥٤٦٨

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٩١٠٣٨-٠٠-٦ (مجموعه)

٩٧٨-٦٠٣-٩١٠٣٨-٩-٩ (٢ج)

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٩هـ - ٢٠١٨م



مكتبة الأمل الذهبي للنشر والتوزيع

الكويت، حولي، شارع المثنى، مجمع البديري

ت: ٢٢٦٥٧٨٠٦ فاكس: ٢٢٦١٢٠٠٤

فرع حولي: شارع المثنى: ٢٢٦١٥٠٤٦، فرع المباركية: ٢٢٤٩٠٦٠٤

فرع الفحيحيل: ٢٥٤٥٦٠٦٩، فرع المصاحف: ٢٢٦٢٩٠٧٨

ص. ب: ١٠٧٥ - الرمز البريدي ٣٢٠١١ الكويت

المملكة العربية السعودية - الرياض: ٠٥٥٧٧٦٥١٣٨

الساخن: ت: ٩٤٤٠٥٥٥٩

E - mail: z.zahby74@yahoo.com

imamzahby

سلسلةٌ بشرُوحاتٍ ومؤلَّفاتٍ معالي الشَّيخِ صالحِ الفوزانِ ①

شَرْحُ

عِبَادَةِ الْفَقِيرِ

لأبي محمدٍ موفقَ الدينِ عبدِ اللهِ بنِ أحمدَ
ابنِ محمدِ بنِ قدامةِ الجَماعِيِّ المقدِسِيِّ
المتوفى (٥٦٠هـ)

الشَّيخُ

لفضيلةِ شيخِ العلامةِ

الدكتورِ صالحِ بنِ فوزانِ بنِ عبدِ اللهِ الفوزانِ
غفرَ اللهُ له ولوالديه ولجميعِ المسلمين

اعتنى به وأشرفَ على طبعه

د. سلمان بن جابرِ عثمانِ الجَدَامِ السُّوَيْمِيِّ
غفرَ اللهُ له ولوالديه ولأهل بيته ولشايخه

للجزءِ الثاني

مكتبةُ الأمَّةِ الذهبيَّةِ
الطَّابِت


الترابِ الذهبيَّةِ
الترابِ

الحمد لله وبعد:

فقد أذنت لفضيلة الشيخ الدكتور سلمان بن جابر بن عثمان المجلهم
بطباعة : (الدروس العلمية).

رجاء أن ينفع الله بها، ويكتب لي وله الأجر.
وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه.

صالح بن فوزان الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة


١٤٢٩/١/٢٣

﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَا نُلَيْهِمْ جِزْيَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ﴿٣٦﴾

[النور: ٣٦-٣٧].

فالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمْ يَحْرَمْ عَلَيْنَا طَلْبَ الرِّزْقِ مِنَ الطَّرِيقِ الْمَشْرُوعَةِ وَالْمُبَاحَةِ، بَلْ إِنَّهُ أَمَرْنَا بِذَلِكَ، وَطَلْبَ الرِّزْقِ عِبَادَةً؛ لِأَنَّهُ يَعْينُ عَلَيَّ الْمَصَالِحَ وَالْعِبَادَاتِ.

والبيع - سيأتي تعريفه - عرفه المؤلف رَحْمَةً لِلَّهِ، وَقَدْ دَلَّ الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالْإِجْمَاعُ عَلَى إِبَاحَةِ الْبَيْعِ، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبِيعُ، وَيَشْتَرِي.

وَكَانَ يَحِثُّ عَلَى الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ، وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ، أَمَّا الْإِجْمَاعُ، فَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْبَيْعِ^(١)، وَكَذَلِكَ الْقِيَاسُ الصَّحِيحُ يَقْتَضِي حُلَّ الْبَيْعِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ مِنْهُمْ مَنْ عِنْدَهُ نَقُودٌ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ سَلْعٌ، وَهُوَ بِحَاجَةٍ إِلَى السَّلْعِ، وَمِنْهُمْ عَلَى الْعَكْسِ: مَنْ عِنْدَهُ سَلْعٌ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ نَقُودٌ؛ فَهُوَ بِحَاجَةٍ إِلَى النَقُودِ.

وَمِنْ حِكْمَتِهِ تَعَالَى: أَنْ أَبَاحَ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ؛ لِيَتَوَصَّلَ كُلُّ مَنْهُمْ إِلَى حَاجَتِهِ وَمَصْلَحَتِهِ، وَالْبَيْعُ إِذَا خَلَا مِنَ الْغِشِّ، وَالْكَذْبِ، وَالْخَدِيعَةِ، فَإِنَّهُ مَحْبُوبٌ إِلَى اللَّهِ، وَإِلَى رَسُولِهِ، وَالْمُؤْمِنِينَ، فَالتَّاجِرُ الصَّدُوقُ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ^(٢).

(١) انظر: المغني (٥/٦)، والشرح الكبير (١١/٥)، وحاشية الروض المربع لعبد الرحمن بن قاسم (٤/٣٢٥)، والشرح الممتع (٨/١٠٦).

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه ابن ماجه (٢١٣٩)، والبيهقي في الكبرى (٥/٤٣٧)، =

ومن أطيب أنواع الكسب: البيع والشراء، والتكسب، فالبيع في الشريعة الإسلامية معتبر؛ ليجري مصالح العباد، وهو أحد وجوه الكسب المشروع، ولذلك أباحه الله عزَّوَجَلَّ.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥])، وكانوا في الجاهلية يستحلون الربا، ويقولون: إنما البيع مثل الربا. يعكسون القياس، وكان الأصل أن يقولوا: الربا مثل البيع، لكنهم من شدة العناد قالوا: إنما البيع مثل الربا. وهذا من المغالطة، فإن هناك فرقاً واضحاً بين البيع والربا. البيع خاضعٌ للربح والخسران، وليس فيه استغلال للناس، بل كلُّ يتوصل به إلى حاجته، فلا يقيس الربا على البيع، إلا من أعمى الله بصيرته، قالوا: إنما البيع مثل الربا. قال الله جَلَّ وَعَلَا رَدًّا عَلَيْهِمْ: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾، فالربا حرام، والبيع حلال، كيف يقاس الحرام على الحلال؟! هذا قياسٌ باطل.

﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾، فالأصل في المعاملات الحل، إلا ما دل الدليل على تحريمه، والأصل في العبادات التحريم، إلا ما دل الدليل على تشريعه، هذا هو الأصل في العبادات، والأصل في المعاملات الحل، إلا ما دل الدليل على تحريمه.

= وفي شعب الإيمان (٤٣٧/٢)، والطبراني في الأوسط (٣٤٣/٧)، والدارقطني (٣٨٧/٣)، والحاكم (٧/٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ الْمُسْلِمُ مَعَ الشُّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَقَالَ الْفَضْلُ: مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصُّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾، هذا عام في كل أنواع البيع الخالي من الغش، والكذب والخديعة، والجهالة.

﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾، قد عرفنا وجه الآية الكريمة؛ أنها رُدُّ على المعاندين، الذين يستحلون الربا، ويقولون: إنه مثل البيع، كيف يقاس الحرام على الحلال، أو الحلال على الحرام؟! هذا عكس الفطرة، ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾، وهذا كافٍ في الرد عليهم.

وأيضاً مما يرد به عليهم: أن المرابي يأخذ، ولا يعطي، أما البيع، ففيه تبادل للمصالح؛ هذا ينتفع بالسلعة، وهذا ينتفع بالثمن، أما الربا، فإنما النفع فيه لطرف واحد، يستغلون حاجة المحتاجين والفقراء، ويحملونهم الربا من غير فائدة تعود عليهم.

والبيع مصدر: باع يبيع بيعاً، وهو تبادل المال بين طرفين تملكاً وتمليكاً. وفي متن الزاد يقول: (وَهُوَ مُبَادَلَةٌ مَالٍ وَلَوْ فِي الذِّمَّةِ أَوْ مَنْفَعَةٍ مُبَاحَةٍ كَمَمَّرٍ فِي دَارٍ بِمِثْلِ أَحَدِهِمَا عَلَى التَّأْيِيدِ غَيْرَ رَبِّاً وَقَرْضٍ)^(١)، فهي مبادلة مؤبدة لا ترجع، لا يرجع إلى كل طرف ما بدله للآخر على التأيد.

وسمي بيعاً؛ لأن المتبايعين يمد كل واحد منهما باعه للآخر عند العقد، ومنه: البيعة لولي الأمر، وسميت بيعة؛ لأن المبايع يمد يده للمبايع، فيتصافحان، فهو مأخوذ من الباع^(٢).

(١) انظر: زاد المستقنع (١/ ١٠٠)، والروض المربع شرح زاد المستقنع (١/ ٣٠٤)، والبدر

التمام شرح بلوغ المرام (٦/ ٧).

(٢) انظر مادة (بوع، وبيع) في: العين (٢/ ٢٦٤-٢٦٥)، وتهذيب اللغة (٣/ ١٥٠)، =

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَالْبَيْعُ مُعَاوَضَةٌ الْمَالِ بِالْمَالِ)؛ أي: معاوضة الثمن

بالمثل على وجه التأييد.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَيَجُوزُ بَيْعُ كُلِّ مَمْلُوكٍ)، ما يجوز بيعه، هذه شروط

صحة البيع: يباع (كُلُّ مَمْلُوكٍ)؛ الشيء الذي يُتَمَلَّك، يملكه البائع والمشتري، ويشترط أن يكون البائع يملك المبيع، أو مأذوناً له في بيعه، وأن يكون المشتري مالكا للثمن، فلا يجوز أن يبيع ما لا يملكه، ثم يمضي ويشتريه بعد العقد، هذا لا يصح، وهو حرام.

سأل حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الرجل يأتيه

يسأله البيع ليس عنده، ثم يذهب ويشتريه، ويسلمه له، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»^(١)، فيشترط أن يكون المبيع مملوكاً للبائع وقت العقد، أما أن يعقد، وهو لا يملك المبيع، ثم يمضي، ويشتريه، ويسلمه، فهذا لا يجوز.

بعض البنوك أو الشركات تعمل هذا الشيء، فهذا حرام لا يجوز،

ولا ينعقد البيع، ولا يصح حتى يكون البائع مالكا للمبيع، ويكون المشتري مالكا للثمن.

=والصحيح (١١٨/٣-١١٨٩)، ومقاييس اللغة (٣١٨-٣١٩)، ولسان العرب (٢١/٨-٢٥).

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٠٥)، والترمذي (١٢٣٢)، وابن ماجه (٢١٨٧)، وأحمد (٢٤/٢٥)، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي الْبَيْعَ وَلَيْسَ عِنْدِي، أَفَأَبِيعُهُ؟ قَالَ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ».

وأيضًا: لا يجوز بيع ما لا يُتَمَلِك؛ أي: الأشياء التي لا تُتَمَلِك لا يجوز بيعها؛ مثل: الكلاب، وكلاب الصيد، وسائر الأشياء التي لا تُتَمَلِك؛ مثل: التراب، والطين، وغير ذلك؛ لأنها ليست من الأموال، فلا يجوز بيعها؛ لأنها ليس فيها منفعة، ولا تتملك.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فِيهِ نَفْعٌ مُبَاحٌ)، يخرج ما فيه نفع محرم؛ مثل: آلات اللهو، والخمر، والخنزير، والمخدرات، والدخان، والحشيش، والقات، وغير ذلك، كل هذه نفعها محرم، فلا يجوز بيعها، فبيعها حرام، وثمنها حرام.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فِيهِ نَفْعٌ مُبَاحٌ إِلَّا الْكَلْبَ، فَإِنَّهُ لَا يُجُوزُ بَيْعُهُ)، الكلب وإن كان فيه نفع مباح؛ ككلب الصيد -مثلًا-، وكلب الحراسة، والزرع والماشية، وقد رخص الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في اقتناء كلب الصيد، ورخص في كلب الحراسة للزرع، والحراسة في الماشية^(١)، فيجوز الانتفاع بالكلاب لهذه الأشياء، واقتناؤها، لكن لا يجوز بيع الكلاب؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن ثمن الكلب؛ كما في الحديث الصحيح^(٢)، فلا يجوز بيع كلب الصيد، ولا كلب الحراسة، وإن كان ينتفع به.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (إِلَّا الْكَلْبَ، فَإِنَّهُ لَا يُجُوزُ بَيْعُهُ)، وإن كان فيه نفع مرخص فيه، فلا يجوز بيعه، لكن ينتفع به لما رخص فيه، ولا يباع.

(١) سبق تخريجه (ص ٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٢٢)، ومسلم (١٥٦٧)، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ».

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَلَا غُرْمَ عَلَى مُتْلِفِهِ)، لا يجب غرمه على متلفه، من أتلف كلب الصيد، أو كلب الماشية، أو كلب حراسة الزرع، فليس عليه غرامة؛ لأنه ليس مالا، إنما الضمان في المتلفات من الأموال المحترمة.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ)، نهى عن ثمن الكلب، والخمر، والخنزير، والميتة، والأصنام، نهى عن ذلك يوم فتح مكة^(١).

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَقَالَ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ صَيْدٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانٍ»)، هذا فيه وعيد على من اقتنى الكلب لغير ما أذن فيه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلا يجوز أن يقتني الكلاب، إلا لهذه الأشياء: للصيد، للحراسة -حراسة الزرع، أو حراسة الماشية-، هذه الأمور يقتنى الكلب من أجلها، لكن لا يجوز بيعه، وإذا أتلفه أحد، فلا ضمان عليه؛ لأنه ليس مالا، ومن اقتناه من غير هذه المرخصات، فإن عليه إثما، ينقص أجره كل يوم قيراطان من قراريط الآخرة، والقيراط مثل الجبل العظيم.

فهذا فيه الوعيد الشديد للذين يقتنون الكلاب من المسلمين تقليداً للكفار؛ لأن الكفار يقتنون الكلاب، ويتركونها تعيش معهم في البيوت، وإذا خرجوا إلى الأسواق، يخرجون بها معهم، ويتباهون بها، فلا يجوز للمسلم أن يقلدهم، وأن يتخذ الكلاب على هذا النمط، فبعض المترفين والمستغربين

(١) انظر أنواع البيوع المنهي عنها في البخاري أحاديث: (٢٢٢٥، ٢٢٢٦، ٢٢٣٦، ٢٢٣٧، ٢٢٣٨)، ومسلم (١٥٦٧، ١٥٦٩، ١٥٧٨).

يركب الكلب معه في السيارة، ويستصحبه من باب المباهاة والمفاخرة، وهذا حرام لا يجوز، ينقص أجره، ولا يستفيد شيئاً، ما فائدة هذا الكلب؟!!

❖ قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قِرَطَانٍ»؛ يعني: من قراريط الآخرة، كل قيراط مثل الجبل العظيم، فماذا يبقى له من الأجر؟! وماذا ربح من هذا الكلب؟! بل إن بعضهم -أعني: بعض الغربيين، ومن يقلدهم من المعجبين بهم من المسلمين- يجعل للكلب سكناً خاصاً، ويذكر عن بعضهم أنه لما بلغت ابنته، وكان لها حجرة تنام وتسكن فيها، أخرجها منها، وقال: نريدها للكلب، فأخرج ابنته، وأدخل فيها الكلب -نسأل الله العافية-!

وبعض المسلمين متأثرون بهم، ويقلدونهم، فيتخذون الكلاب مباهاةً، ويستصحبونها معهم.



وَلَا يُجُوزُ بَيْعُ مَا لَيْسَ بِمَمْلُوكٍ لِبَائِعِهِ، إِلَّا بِإِذْنِ مَالِكِهِ، أَوْ وِلَايَةِ عَلَيْهِ،
وَلَا بَيْعُ مَا لَا نَفْعَ فِيهِ كَالْحَشْرَاتِ، وَلَا مَا نَفَعُهُ مُحَرَّمٌ كَالْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَلَا بَيْعُ
مَعْدُومٍ - كَالَّذِي تَحْمِلُ أُمَّتُهُ، أَوْ شَجَرَتُهُ -، أَوْ مَجْهُولٍ كَالْحَمَلِ، وَالْغَائِبِ الَّذِي
لَمْ يُوصَفْ، وَلَمْ تَتَقَدَّمْ رُؤْيَتُهُ، وَلَا مَعْجُوزٍ عَنِ تَسْلِيمِهِ - كَالْأَبْقِ، وَالشَّارِدِ،
وَالطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ، وَالسَّمَكِ فِي الْمَاءِ -، وَلَا بَيْعُ الْمَغْضُوبِ إِلَّا لِغَاصِبِهِ، أَوْ مَنْ
يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهِ مِنْهُ، وَلَا بَيْعُ غَيْرِ مُعَيَّنٍ - كَعَبْدٍ مِنْ عَبِيدِهِ، أَوْ شَاةٍ مِنْ قَطِيعِهِ -،
إِلَّا فِيمَا تَتَسَاوَى أَجْزَاؤُهُ كَقَفِيزٍ^(١) مِنْ صَبْرَةٍ^(٢).

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا يُجُوزُ بَيْعُ مَا لَيْسَ بِمَمْلُوكٍ لِبَائِعِهِ إِلَّا بِإِذْنِ مَالِكِهِ،
أَوْ وِلَايَةِ عَلَيْهِ) لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَكِيمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»^(٣)،
أي: ما ليس في ملكك، فلا يجوز للإنسان أن يبيع ملك غيره إلا بإذنه، فإذا
وكله أن يبيع هذا الشيء، فلا بأس، أو كان هذا المالك قاصراً، وهذا وليٌّ
عليه؛ كولي اليتيم، وولي الصغير، فإن وليه يقوم مقامه، ويبيع ملك هذا

(١) الْقَفِيزُ مِنَ الْمَكَايِيلِ: مَعْرُوفٌ وَهُوَ ثَمَانِيَّةٌ مَكَايِكٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِرَاقِ - وَالْمَكُوكُ صَاعٌ
وَنَصْفٌ -، وَهُوَ مِنَ الْأَرْضِ قَدْرُ مِائَةٍ وَأَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ ذِرَاعًا، وَقِيلَ: هُوَ مِكْيَالٌ تَتَوَاضَعُ
النَّاسُ عَلَيْهِ، وَالْجَمْعُ أَقْفِزَةٌ وَقُفْزَانٌ. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (١/١٤٠)،
والصحيح (٣/٨٩٢)، والنهية في غريب الحديث والأثر (٤/٩٠، ١٦٢)، ولسان
العرب (٥/٣٩٥).

(٢) قال الشافعي: الصبرة الكومة المجموعة من الطعام، سميت صبرة؛ لإفراغ بعضها على
بعض، ومنه قيل للسحاب تراه فوق السحاب: صبيرة. انظر: الزاهر في ألفاظ غريب
الشافعي (١٤٠).

(٣) سبق تخريجه (ص ٩).

القاصر، إذا كانت مصلحة القاصر تقتضي أن يبيع وليه ملكه، أما أن يبيع من غير مصلحة للقاصر، فهذا لا يجوز، وهذا ضرر.

❖ وقوله: (بِإِذْنِ مَالِكِهِ)؛ كالوكيل، (أَوْ وِلَايَةِ عَلَيْهِ)، كأولياء القُصْر الذين منعوا من التصرف في أموالهم؛ لقصورهم، وعدم معرفتهم بالمصالح، فوليتهم يقوم مقامهم، وينظر في المصلحة لهم، ويبيع أملاكهم، إذا كانت المصلحة في بيعها.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا يَبِيعُ مَا لَا نَفْعَ فِيهِ كَالْحَشْرَاتِ)، ولا يجوز بيع ما ليس فيه نفع، كالحشرات بسائر أنواعها، كالعقارب، والحيات، وهذه يبيعونها الآن، ولها معارض، وهذا حرام لا يجوز؛ لأنها ليس فيها نفع، بل فيها ضرر، وهي مؤذية، فما الفائدة من بيعها؟!

وكذلك يبيعون الآن الكلاب، والقطط، والثعابين، والعقارب، وغير ذلك، فهؤلاء كفار ما عليهم في هذا؛ لأنهم غير مسلمين، أما المسلم، فلا يجوز له ذلك، ولا يجوز أن تفتح في بلاد المسلمين أسواق لبيع هذه الأشياء.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا مَا نَفَعُهُ مُحَرَّمٌ كَالْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ)، لا يجوز بيع الخمر؛ لأن الواجب إتلاف الخمر فوراً، ولا يجوز إبقاؤها، ولما نزل تحريمها في المدينة، خرجوا، وشقوا دنان الخمر، حتى سالت في الشوارع، بادروا بإتلافها؛ امتثالاً لأمر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠] ^(١)، فلا يجوز إبقاء الخمر ولو لحظة واحدة، بل يجب إتلافها.

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٢٤٦٤، ٤٦٢٠)، ومسلم (١٩٨٠): =

والميتة: كل ما مات حتف أنفه، ولو كان من الحيوانات المأكولة -كالغنم، والبقر، والإبل، والصيد، وغير ذلك-، لا يجوز بيع الميتات؛ لأن الميتة نجسة، وضارة، قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾ [المائدة: ٣]، فالميتة حرام؛ لأنها ضارة، وهي ماتت حتف أنفها من غير زكاة، فما ماتت من غير زكاة شرعية هي الميتة^(١).

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا يَبِيعُ مَعْدُومٍ)، لا يجوز بيع المعدوم، ولا بد أن يكون المبيع موجودًا وقت البيع، فلا يبيع ما ليس موجودًا؛ مثل: بيع طلع النخلة، وبيع حمل الأمة، وبيع حمل الدابة؛ أي: ما تحمل به، هذا لا يجوز؛ لأنه معدوم.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (كَالَّذِي تَحْمِلُ أُمَّتُهُ، أَوْ شَجَرَتُهُ)، فبيع ما تحمله أمته -أي: مملوكته-، أو ما تحمله شجرته من الثمر، وهي ما فيها شيء الآن، هذا لا يجوز، وهو بيع لمعدوم، ويشترط في المبيع أن يكون موجودًا عند العقد، إلا ما كان من دين السلم، هذا موصوف في الذمة، وهو غير معين، يبيع عليه بالوصف، فإذا حل الأجل، يحضر له المبيع من أي مصدر كان.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (أَوْ مَجْهُولٍ)، ولا يجوز بيع المجهول، وهو موجود، لكنه مجهول المقدار، مجهول الحالة؛ هل هو سليم، أو لا؟ هل هو حي أو ميت؟ ما يجوز.

= عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، «كُنْتُ سَاقِي الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، وَكَانَ حَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيخَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنَادِيًا يُنَادِي: «أَلَا إِنَّ الْحَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ»، قَالَ: فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ، فَأَهْرِقْهَا، فَخَرَجْتُ فَهَرَقْتُهَا، فَجَرَّتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ...».

(١) انظر: البارع في اللغة (١/٧٠٧)، وشمس العلوم (٩/٦٤١٨).

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (كَالْحَمَلِ)؛ مثلاً: الأمة حامل، فالحمل موجود، الشجرة الآن حامل، وكذلك كل ما هو موجود، لكنه غير ظاهر للعيان لا يجوز بيعه؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الجهالة والغرر^(١).

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَالْغَائِبِ الَّذِي لَمْ يُوصَفْ، وَلَمْ تَتَقَدَّمْ رُؤْيِيَّتُهُ)، وكذا بيع الغائب، ولو كان موجوداً، إذا كان غائباً عن مجلس العقد، لا يجوز بيعه إذا كان معيناً، فإذا وقع البيع على شيء معين غائب، فلا يجوز، أما إذا وقع على شيء موصوف ينضبط بالوصف، فلا بأس، فإذا تم العقد، فالبايع يحضر له ما ينطبق عليه الوصف، كدين السلم -مثلاً- من هذا الباب، أما إذا كان المشتري قد رآه، وعرفه، فيجوز بيع المعين إذا كان المشتري يعرفه برؤية له، أو لبعضه؛ لأن هذا منضبط.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا مَعْجُوزٍ عَنْ تَسْلِيمِهِ)، لا يجوز بيع إلا ما يمكن تسليمه، فلا يجوز بيع الجمل الشارد، ولا العبد الأبق، ولا بيع الطير في الهواء، وإن كان يملكه، ما دام يطير لا يبيعه؛ لأنه ما يقدر على تسليمه، وربما لا يستطيع الحصول عليه، فلا يجوز بيع ما لا يقدر على تسليمه للمشتري، وإن كان يملكه.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (كَالْأَبِقِ)، الأبق من بني آدم: المملوك الأبق عن

سيده.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَالشَّارِدِ)، الشارد من الحيوانات كالجمل الشارد.

(١) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (١٥١٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ».

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَالطَّيْرُ فِي الْهَوَاءِ)، إذا كان له طيور يملكها، لكنها تطير، ما يبيعها حتى يمسكها، ويسلمها للمشتري، فقد يطير، ولا يرجع، وهذا غرر وجهالة.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَالسَّمَكُ فِي الْمَاءِ)، نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ضربة الغائص^(١)، يقول: أبيع عليك ما أحصله في غياصتي هذه من السمك. قد لا يحصل على شيء، هذا مجهول، ولا يجوز حتى يمسكه، ويحضره، أو إذا كان السمك مملوكاً له، وفي بركة عميقة، ما يجوز بيعه حتى يمسكه.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَلَا يَبِيعُ الْمَغْضُوبُ إِلَّا لِغَاصِبِهِ، أَوْ مَنْ يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهِ مِنْهُ)، الغصب هو الاستيلاء على حق الغير قهراً بغير إذنه^(٢)، فهذا غير مملوك للغاصب، فلا يجوز أن يبيعه؛ لأنه ملك غيره، إلا لمن يقدر على أخذه من الغاصب، فإذا كان يقدر على أخذه من الغاصب، فلا بأس. فيجوز بيع المغضوب على غاصبه؛ لأنه بيده، أو من يقدر على أخذه منه، فلا بأس؛ لزوال المحذور.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَلَا يَبِيعُ غَيْرُ مُعَيَّنٍ كَعَبْدٍ مِنْ عَبِيدِهِ، أَوْ شَاةٍ مِنْ قَطِيعِهِ)، لا يجوز بيع غير المعين؛ كعبد من عبيده، ولا دابة من دوابه، ولا فرس من

(١) أخرجه ابن ماجه (٢١٩٦) وأحمد في المسند (٤٨٠ / ٤)، والبيهقي في الكبرى (٥٥٣ / ٥)، والدارقطني في السنن (٤٠٢ / ٣) وأبو يعلى في المسند (٣٤٥ / ٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الْأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ، وَعَمَّا فِي ضُرُوعِهَا إِلَّا بِكَيْلٍ، وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ، وَعَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقَسَمَ، وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ، وَعَنْ ضَرْبَةِ الْغَائِصِ».

(٢) انظر: التعريفات (ص ٢٠٨)، والتعاريف (٥٣٨ / ١)، وتهذيب اللغة (٦٢ / ٨).

خيله، لا يجوز هذا حتى يعين، يقول: «العبد الفلاني»، «الفرس الفلاني»، أما «عبد من عبده»، «فرس من خيله»، «جمل من إبله»، هذا لا يجوز؛ لأنه مجهول، ويحصل النزاع بين الطرفين.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (إِلَّا فِيمَا تَتَّسَاوَى أَجْزَاؤُهُ كَقَفِيزٍ مِنْ صَبْرَةٍ)، إلا ما تتساوى أجزاءه؛ كأن يبيعه قفيزاً من صبرة؛ أي: من كومة الطعام، يبيعه صاعاً، أو صاعين، من الكومة هذه، فهذا يجوز؛ لأن هذا ما فيه غرر، ولا جهالة.



فصل: البُيُوعُ الْمُنْهَى عَنْهَا

وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَلَامَسَةِ ^(١) - وَهِيَ: أَنْ يَقُولَ: أَيُّ ثَوْبٍ لِمَسْتِهِ، فَهُوَ لَكَ بِكَذَا-، وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ - وَهِيَ: أَنْ يَقُولَ: أَيُّ ثَوْبٍ نَبَذْتُهُ إِلَيَّ، فَهُوَ عَلَيَّ بِكَذَا-، وَعَنْ بَيْعِ الْحِصَاةِ ^(٢) - وَهُوَ: أَنْ يَقُولَ: إِزْمِ الْحِصَاةَ، فَأَيُّ ثَوْبٍ وَقَعْتَ عَلَيْهِ، فَهُوَ لَكَ بِكَذَا، أَوْ بَعْتُكَ مَا تَبْلُغُ هَذِهِ الْحِصَاةَ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ إِذَا رَمَيْتُهَا بِكَذَا-، وَعَنْ بَيْعِ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ^(٣).

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (فصل: ونهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَلَامَسَةِ)،

الأصل في البيع الحل، وكل المعاملات الأصل فيها الحل، قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، إلا ما استثناه الشارع، فهناك بيوعٌ نهى عنها الشارع؛ لما فيها من المحاذير، فهذه تُجْتَنَّبُ، وما عداها، فلا مانع منه، إذا توافرت فيه شروط صحة البيع - كما سبق -.

(١) أخرجه البخاري (٢١٤٦)، ومسلم (١٥١١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ».

(٢) أخرجه مسلم (١٥١٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحِصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرْرِ».

(٣) أخرجه البخاري (٢١٣٩) ومسلم (٨) (١٥١٢) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ».

وهذه البيوع المنهي عنها هي:

أولاً: البيع بعد الأذان الثاني من يوم الجمعة، والأذان الثاني الذي يكون عند دخول الإمام، وصعوده على المنبر، فيحرم البيع في هذه الحالة، ولا يصح؛ لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تُودَىٰ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، وقال تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ [النور: ٣٦-٣٧].

قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نُلْهِكُمْ أَمْوَالِكُمْ وَلَا أَوْلَادِكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [المنافقون: ٩]، هذا نوعٌ من البيوع المنهي عنها.

ثانياً: بيع العصير، أو العنب لمن يتخذه خمرًا، فلا يجوز أن يُباع له العنب، أو العصير؛ لأن هذا يُمكنه من الحرام، فلا يجوز بيع العنب والعصائر لمصانع الخمر، أو لمن يُحوِّله إلى خمر؛ لأن هذا من الإعانة على الباطل.

كذلك بيع السلاح في الفتنة بين المسلمين، إذا قامت فتنة بين المسلمين واقتتال، فلا يجوز بيع السلاح في هذه الحالة؛ لأنه من الإعانة على ما حرم الله: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢] (١).

فكل ما يُستعان به على مُحَرَّم من السلع لا يجوز بيعه لمن يستعمله في المُحَرَّم، ومن ذلك ما ذكره الشيخ في هذا الفصل.

(١) انظر: الاختيارات لشيخ الإسلام (ص ١٢٢)، وإعلام الموقعين لابن القيم (٣/ ١٢١)، وفتح الباري (٤/ ٣٢٢)، والشرح الممتع (٢٠٥، ٢٠٦).

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَنَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَلَامَسَةِ، وَهِيَ: أَنْ يَقُولَ: أَيُّ ثَوْبٍ لَمَسْتُهُ، فَهُوَ لَكَ بِكَذَا)، نهى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع الملامسة، وهو: أن يقول للمشتري: ادخل، وأي ثوب وقعت يدك عليه، فلمسته، فهو عليك بكذا، هذا بيع الملامسة، وهو حرام؛ لأن المبيع مجهول، ما يُدرى أي ثوب تقع عليه يده، أو في مكان فيه ظلمة، يغلق الكهرباء، ويقول: ادخل، وأي شيء تقع يدك عليه من هذه البضائع، فهو عليك بكذا، هذا حرامٌ، ومراهنة، ومن القمار، ولا يجوز هذا؛ لأنه مجهول، ربما تقع يده على شيءٍ تافه لا قيمة له، وربما تقع يده على شيءٍ مُثمن، هذا فيه إجهال، أو غرر، هذا بيع الملامسة.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ)، المنابذة أن يقول: أي ثوبٍ نبذته عليك -أي: رميته عليك-، فهو عليك بكذا، والمشتري يجهل، ما يدرى ما الثوب الذي سيُنْبَذُ إليه، هذا لا يجوز؛ لما فيه من الجهالة، والغرر، والمراهنة.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَهِيَ: أَنْ يَقُولَ: أَيُّ ثَوْبٍ نَبَذْتُهُ إِلَيَّ، فَهُوَ عَلَيَّ بِكَذَا)، إما أن يقول المشتري للبائع: أي ثوبٍ نبذته، فهو علي بكذا. تصير الجهالة في الثوب، ما يُدرى ما الثوب، أو العكس؛ يقول البائع: أي ثوبٍ نبذته عليك، فهو عليك بكذا.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَعَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ)؛ كأن يقول: ارم هذه الحصاة، فعلى أي سلعةٍ وقعت، فهي علي بكذا، على أي شاة وقعت من هذه الغنم، فهي عليك بكذا.

وقيل -أيضاً-: أن يقول: ائذف هذه الحصاة على هذه الأرض، فحيث انتهت الحصاة، فأنا بعثها عليك بكذا من هذه الأرض، كل هذا يدخل في بيع الحصاة، والعلة فيه: الجهالة، والغرر.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَهُوَ: أَنْ يَقُولَ: إِزْمِ الْحَصَاةَ، فَأَيُّ ثَوْبٍ وَقَعْتَ عَلَيْهِ، فَهُوَ لَكَ بِكَذَا، أَوْ بَعْتِكَ مَا تَبْلُغُ هَذِهِ الْحَصَاةُ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ إِذَا رَمَيْتُهَا بِكَذَا)، واحد عنده أرض يبيع منها، ويأتيه المشتري، فيقول: خذ هذه الحصاة؛ حظك ونصيبك، ارمها حيثما انتهت، فهو عليك بكذا، هذا مجهول، ما يُدرى أين تنتهي الحصاة، ربما تأخذ مسافة، وربما تقع قريبة.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وعن بَيْعِ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ)، كذلك نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع الرجل على بيع أخيه، وصورة ذلك: أن يبيع شخص سلعةً على شخص، ويجعل له الخيار، فيأتيه شخص آخر يقول: اترك هذه السلعة، أنا أبيع عليك أزيد منه، وأرخص منها، فيبيع على بيع أخيه، هذا حرام ما يجوز؛ لما فيه الإضرار، وتجاوز حق المسلم، فلا يجوز، يقول: افسخ البيع، وأنا أبيع عليك أحسن منه، أو أرخص منه، وفي الحديث: «وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ»^(١).



(١) أخرجه البخاري (٢٠٤٣)، ومسلم (٢٥٦٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَعَنْ بَيْعِ حَاضِرٍ لِبَادٍ، وَهُوَ: أَنْ يَكُونَ لَهُ سِمْسَارًا، وَعَنِ النَّجَشِ^(١)، وَهُوَ أَنْ يَزِيدَ فِي السَّلْعَةِ مَنْ لَا يُرِيدُ شِرَاءَهَا^(٢)، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ^(٣)، وَهُوَ: أَنْ يَقُولَ: بِعْتُكَ هَذَا بِعَشْرَةِ صِحَاحٍ، أَوْ عِشْرِينَ مُكْسَرَةً، أَوْ يَقُولَ: بِعْتُكَ هَذَا عَلَى أَنْ تَبِيعَنِي هَذَا، أَوْ يَقُولَ: بِعْتُكَ هَذَا عَلَى أَنْ تَبِيعَنِي هَذَا، أَوْ تَشْتَرِي مِنِّي هَذَا، وَقَالَ: «لَا تَلْقُوا السَّلْعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ»^(٤). وَقَالَ: «مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»^(٥).

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَعَنْ بَيْعِ حَاضِرٍ لِبَادٍ، وَهُوَ: أَنْ يَكُونَ لَهُ سِمْسَارًا)، وكذلك نهى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع الحاضر الساكن في البلد للباد، وهو القادم على البلد من البادية؛ يجلب غنمًا، أو يجلب إبلًا، يجلب سمنا، يجلب أقطًا، يجلب أي شيء من إنتاج البادية، يقول له: أنت تجهل السعر،

(١) أخرجه البخاري (٢١٥٠)، ومسلم (١١) (١٥١٥)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصَرُّوا الْغَنَمَ، وَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ».

(٢) قَالَ أَبُو عبيد: هُوَ أَنْ يَزِيدَ الرَّجُلُ فِي ثَمَنِ السَّلْعَةِ وَهُوَ لَا يُرِيدُ شِرَاءَهَا، وَلَكِنْ لِيَسْمَعَهُ غَيْرُهُ فَيَزِيدَ بَزِيَادَتِهِ. انظر مادة (نجش) في: العين (٣٨/٦)، وتهذيب اللغة (٢٨٨/١٠)، والصحاح (١٠٢١/٣)، ومقاييس اللغة (٣٩٤/٥)، ولسان العرب (٣٥١/٦).

(٣) أخرجه الترمذي (١٢٣١)، والنسائي (٦١٨٣)، وأحمد (٢٠٣/١١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ».

(٤) أخرجه البخاري (٢١٦٥)، ومسلم (١٥١٧) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٥) أخرجه البخاري (٢١٢٦)، ومسلم (١٥٢٦) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

أنا أبيع لك؛ حتى لا يخدعوك. هذا حرام؛ لما فيه من الإضرار بأهل البلد، يترك الجالب يجلب سلعته، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ»^(١).

لكن لو أن البادي، والقادم قصده، وقال له: جزاك الله خيراً، بع لي. لا بأس، أما إن يذهب هو للبادي، ويقول له: أنا أبيع لك، فلا يجوز له ذلك؛ لأنه يحرم أهل السوق من الجلب.

قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ»^(٢) فسرّه ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بألا يكون له سمساراً؛ يعني: دلالاً.

✽ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَعَنِ النَّجْشِ، وَهُوَ أَنْ يَزِيدَ فِي السَّلْعَةِ مَنْ لَا يُرِيدُ شِرَاءَهَا)، نهى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع النجش، والنجش هو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها، فالسلعة معروضة في المزاد العلني، فيأتي واحد، ويسومها، وما له فيها غرض، لكن يريد أن يرفع قيمتها على الزبائن، يريد أن ينفع صاحب السلعة، هذا حرام، وفيه إضرار بالمسلمين.

وكذلك لو قال صاحب السلعة: سيمت بكذا. وهو يكذب؛ من أجل أن يُغرر بالمشتري، هذا يدخل في النجش المحرّم.

وكذلك لو أن السلعة عرضها للبيع، ثم تواطأ أهل السوق ألا يزيدوا فيها، كأنهم ما لهم فيها رغبة، فيضطر صاحبها إلى أن يبيعها برخص على

(١) أخرجه مسلم (١٥٢٢)، من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأبو داود (٣٤٤٤)، وابن ماجه (٢١٧٦).

(٢) سبق تخريجه (ص ٢٣).

أول سوم، يتواطؤون على هذا، وتكون السلعة لهم ينتفعون من ثمنها، فهذا حرام، وتغدير، وإضرار بالبائع، وكثيراً ما يقع هذا الآن؛ أن يتواطؤوا، فيتركوا واحداً يسومها، ولا يزيدوا عليه، فيضطر البائع أن يبيع على هذا، وهم شركاء فيها، وهذا كثير في الأسواق - لا حول ولا قوة إلا بالله-، وهو داخل في النجس، «وَلَا تَنَاجَشُوا».

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ)، نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيعتين في بيعة، فما معناه؟ قالوا: أن يقول: أبيعك هذه السلعة بعشرين حالة، أو بثلاثين مؤجلة. هذا لا يجوز؛ لأنه جمع بين بيع حال، وبيع مؤجل لسلعة واحدة، فالبيع هذا ليس مجزوماً به، فلا يجوز، هو يحدد إما أنه يبيعها مؤجلة، أو يبيعها حالة، وأما أنه يقول: أبيعها كذا حالة، أو بكذا مؤجلة. هذا بيع ليس بمجزوم به، فيقع المشتري في حيرة من ذلك، هذا تفسير.

التفسير الثاني -وهو أوضح-: أن يقول: أبيعك هذه السيارة بشرط أن تبيع علي سيارتك، فهذا هو البيعتان في بيعة. أو يقول: أبيعك بيتي على أن تبيعني بيتك. أي: يصير بيعاً معلقاً على بيع، هذا لا يجوز، هذه بيعتان في بيعة.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَهُوَ: أَنْ يَقُولَ: بِعْتُكَ هَذَا بِعَشْرَةِ صِحَاحٍ، أَوْ عِشْرِينَ مُكْسَّرَةً)؛ يعني: صفة الثمن، أبيعك إياه بعشرة دراهم صحيحة ما فيها عيوب، أو بعشرين مكسرة؛ أي: فيها عيوب في النقود، أو مكسرة أي: صرف، أبيعك هذه بعشرين ريالاً سليمة غير مصروفة، أو أبيعك بعشرين مصروفة بفلوس -مثلاً- مكسرة.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (أَوْ يَقُولَ: بِعْتُكَ هَذَا عَلَى أَنْ تَبِيعَنِي هَذَا)، هذه بيعتان في بيعة؛ أبيعك سلعة على أن تبيعني سلعتك أنت، أبيعك بيتي بشرط أن تبيعني بيتك، أو جر لك بيتي بشرط أن تؤجر لي بيتك. ما يجوز؛ لأنه تعليق بيع على بيع.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (أَوْ تَشْتَرِي مِنِّي هَذَا)، أو بعتك هذه السلعة بشرط أن تشتري مني السلعة الفلانية. فيعلق بيعاً على بيع، ما يجوز هذا.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَقَالَ: «لَا تَلْقُوا السَّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ»)، كذلك مما نهى عنه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تلقي الركبان القادمين على البلد، فما يجوز أن يستقبلهم واحد يشتري منهم، ويحرم أهل السوق، ويخزن البضاعة عنده، فلا يجوز؛ «لَا تَلْقُوا الْجَلَبَ»^(١)؛ لأن فيه إضراراً بأهل السوق، وإضراراً -أيضاً- بالجالب؛ لأنه مجهل السعر، وربما يشتريه منه برخص، وإذا وصل السوق، يجده غالياً، فيكون قد خدعه، فلا يجوز تلقي الركبان، تلقي الجلب، بل يتركهم يدخلون البلد، ويعرضون سلعتهم، ويستفيد منهم أهل السوق، وهم -أيضاً- ما ينخدعون، ويجدون أن المتلقي لهم قد خدعهم، ولذلك جعل الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذه الصورة الخيار للجالب، إذا وصل السوق، وعرف أنه مغبون، فله الخيار؛ دفعا للضرر عنه.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَقَالَ: «مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»)، كذلك من البيوع المنهي عنها: إذا اشترى طعاماً، فلا يبيعه حتى يقبضه، وكان

(١) أخرجه مسلم (١٥١٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينهى عن بيع الطعام حتى يُؤويه التجار إلى رحاهم^(١)؛ أي: يقبضونه، فلا يجوز أن يبيع الطعام إذا اشتراه بالكيل حتى يكيله، أو بالوزن حتى يزنه، ويستلمه؛ نفيًا للغرر، والجهالة، وبعض العلماء يقول: حتى كل السلع ما يجوز بيعها حتى يقبضها، لكن الجمهور على أن هذا خاصٌّ بالطعام فقط^(٢).

كل هذه يُراعى فيها الرفق بالمسلمين، ومن الناس الآن من يتعاملون بمعاملاتٍ حيل، وربما أنهم يستوردونها من الخارج؛ مخالفة لمعاملات المسلمين، فأحدثوا معاملاتٍ ليست معروفة، وفيها غرر، وفيها جهالة، وفيها مقامرة، والواجب أن يكون البيع والشراء على موجب ما جاء في الشرع، فمنهم من يجعل جوائز؛ لي جلب الزبائن إليه، ويحرم المحال التي ما تجعل جوائز من الزبائن؛ لأنهم يأتون من أجل الجوائز هذه، ما يجوز هذا؛ لأن فيه إضرارًا بالمسلمين.



(١) أخرجه أبو داود (٣٤٩٩)، وأحمد (٥٢٢/٣٥)، والطبراني في الكبير (١١٣/٥)، والبيهقي في الكبرى (٥١٣/٥)، والحاكم (٤٦/٢) عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «ابْتَعْتُ زَيْتًا فِي السُّوقِ، فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ لِنَفْسِي، لَقِينِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحًا حَسَنًا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِهِ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا زَيْدُ بْنُ نَابِتٍ، فَقَالَ: لَا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ، حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ، «فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السَّلْعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ، حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ».

(٢) انظر: المغني (٨٦/٤)، والإقناع في مسائل الإجماع (٢٣١/٢)، والممتع في شرح المقنع (٤٧٥/٢).

بَابُ الرِّبَا

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ، فَقَدْ أَرَى»^(١).

❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ الرِّبَا)، قال الله جَلَّ وَعَلَا: ❖ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ

الرِّبَا ❖ [البقرة: ٢٧٥].

والرِّبَا لغة هو: الزيادة، والارتفاع: ❖ فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ ❖ [الحج: ٥]؛ أي: الأرض، ❖ وَرَبَّتْ ❖ [الحج: ٥]؛ أي: ارتفعت، ومنه: الربوة، أو المكان المرتفع من الأرض، فالرِّبَا لغة هو الزيادة^(٢).

وأما في الشرع، فقد بيَّن الشارع أنه نوعان ربا فضل، وربا نسيئة^(٣).

فإذا باع مكيلاً بمكيل من جنسه، أو موزوناً بموزون من جنسه، فلا بُد من أمرين: التساوي في المقدار، والتقابض في المجلس.

وإذا باع مكيلاً بمكيلٍ آخر، فمثلاً: باع الحنطة بشعير، أو باع بُراً بتمر، فقد اختلف الجنس، فهذا يجوز فيه التفاضل، وتحرم فيه النسيئة والتأجيل،

(١) أخرجه مسلم (١٥٨٧) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: العين (٢٨٣ / ٨)، وتهذيب اللغة (١٩٥ / ١٥)، والصحاح (٢٣٤٩ / ٦)، ومقاييس اللغة (٤٨٣ / ٢)، ولسان العرب (٣٠٤ / ١٤).

(٣) انظر: المغني (٣ / ٤)، والفقه على المذاهب الأربعة (٢٢١ / ٢).

والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، وَالذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلًا بِمِثْلِ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ».

ثم قال: «فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَجْنَاسُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»، إِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَجْنَاسُ، بِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ بِزِيَادَةٍ، لَكِنْ بِشَرَطِ التَّقَابُضِ يَدًا بِيَدٍ.

والرِّبَا مِنْ أَعْظَمِ الْمَحْرَمَاتِ الَّتِي تُوَعِدُ اللَّهُ عَلَيْهَا بِأَنْوَاعٍ مِنَ الْوَعِيدِ، قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]؛ أَي: مِنْ قُبُورِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ، مِثْلَ الَّذِي فِيهِ صَرَعٌ، فِيهِ جِنٌّ، يَقُومُ وَيَسْقُطُ؛ لِأَنَّ الرِّبَا يَتَضَخَّمُ فِي بَطْنِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَتَعْذِيبًا لَهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَ النَّاسِ، بَلْ يَقُومُ وَيَسْقُطُ كَأَنَّهُ مَجْنُونٌ: ﴿كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ أَكْلَ الرِّبَا، وَمُوكَلَّهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدِيهِ^(١)، فَلَعَنَ أَكْلَ الرِّبَا الَّذِي يَأْخُذُ الرِّبَا، وَلَعَنَ مُوَكَّلَ الرِّبَا، وَهُوَ الدَّفَاعُ لَهُ، وَلَعَنَ الَّذِينَ يُوَثِّقُونَ الرِّبَا بِشَهَادَتِهِمْ، أَوْ بِالْكِتَابَةِ؛ لِأَنَّهُمْ تَعَاوَنُوا مَعَهُمْ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ، وَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا قَالَ: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٠٦) (١٥٩٨) عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْلَ الرِّبَا، وَمُوكَلَّهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدِيهِ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ».

مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ؕ ﴿٢٧٩﴾
 [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩]، اعلّموا أنكم محاربون لله ولرسوله، ومن يستطيع أن يُحارب
 الله، ورسوله؟! آكل الربا يُحارب الله ورسوله، -نسأل الله العافية-!

فالربا عليه وعيدٌ شديد، من استحلّه، فهو كافر؛ كمن يقول: لا بأس
 به؛ هذا اقتصاد، والربا صار هو اليوم اقتصاد العالم، ولا بأس به. نقول: هذا
 كافر -والعياذ بالله- بإجماع المسلمين.

أما من أكله، ولم يستحلّه، فهذا مرتكبٌ لكبيرة من كبائر الذنوب،
 ومستحقٌّ للوعيد الشديد الذي ذكره الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وذكره الرسول
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فالربا حرامٌ شديد التحريم، وسُحِت، ولا يُغْتَر بالاقتصاد العالمي الآن
 القائم على الربا، يقول الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ﴾
 [البقرة: ٢٧٦]، فالربا محقوق البركة؛ لذلك تكثر الآن المصائب المالية، وتكثر
 النوازل التي تذهب فيها الأموال في البر والبحر، وتُصاب بآفاتٍ سماوية؛
 كالصواعق، والبرد، والجراد، وغير ذلك كله من آثار الربا، والاقتصاد
 العالمي الآن يُصيبه هزات وإفلاس -والعياذ بالله- بسبب الربا: ﴿يَمْحَقُ
 اللَّهُ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٦]، فالربا محقوق البركة.

والمراي يأخذ، ولا يُعطي، بخلاف المتصدق: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي
 الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦]؛ يُضاعفها؛ لأن المتصدق مُحْسَنٌ ويُعطي، وأما المرابي،
 فهو مُسِيءٌ، ويأخذ أموال الناس، ولا يُعطيهم شيئاً.

والعادة أن المرابي لا يتصدق، والمرابي لا يُبارك له في ماله، ولا ينتفع به في حياته، ويوم القيامة يلقي عقابه، فالربا سُحَتْ وحرام، يجب التحذير منه، والخوف من عقوبته، ولا يُغتر بها عليه الكفار، أو عليه الذين لا يُبالون بالمعاملات الربوية، ويقولون: هذا اقتصاد عالمي، اقتصاد عالمي وأنت مسلم، أنت اقتصادك لا بُد أن يكون على موجب ما أباحه الله، والعالم لا يُبيح لك الربا الذي حرّمه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

ومن أشد الربا: ربا النسيئة، وهو: أن يقلب الدّين على المعسر، فإذا حل الدّين، وأعسر المدين، قال: أزيد عليك الدّين، وأمدد الأجل، فيزيده خسارةً إلى خسارة، من غير فائدة ترجع عليه، وتتراكم الديون عليه، كلما حل، قال له: أزيد الدّين، وأمدد الأجل، وهكذا حتى تتراكم الديون، يسمونها الآن بالجدولة -جدولة الديون-، وهي أنهم يزيّدونها، ويُمددون الأجل، هذا هو ربا الجاهلية، قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، فالمعسر لا يُزاد عليه الدّين، بل إما أن يطرح الدّين عنه، ويتصدق به عليه -وهذا أحسن-، وإما أن يصبر، وينظره إلى ميسرة، ولا يزيّد عليه الدّين، فهذا أشد أنواع الربا -والعياذ بالله-!

فالربا جريمة اجتماعية عظيمة خطيرة، ما تُصاب الأموال والمحاصيل أكثر ما تُصاب إلا بسبب الربا، الاقتصادات ما تنهار إلا بسبب الربا، فلا يجوز للإنسان أن يأخذ الربا؛ لا ربا الفضل، ولا ربا النسيئة.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الذَّهَبُ بِالدَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ»؛ أي: متساو.

«فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»، إذا اختلف الجنس، جاز التفاضل من هذه الأصناف الستة المذكورة في الحديث، وهذا متفق عليه، فكل ما ذكر في الحديث مُجمع عليه بين العلماء أنه ربا، فإذا بيع بعضه ببعض، الجنس بالجنس يحرم التفاضل، وتحرم النسيئة، وإذا اختلفت هذه الأجناس؛ بيع التمر بالبر، أو البر بالشعير، فإنه تجوز الزيادة، ويجزئ النسيء، وهو التأجيل يدًا بيد.

فبعضهم قال: يُقاس على هذه الستة ما شابهها في العلة التي من أجلها حُرِّمَ الربا، واختلفوا في تحديد العلة، فمنهم من يقول العلة هي: الكيل، والوزن، وكل مكيل، وكل موزون يدخله الربا - ربا الفضل، أو ربا النسيئة -؛ لأن هذه مكيلة، أو موزونة، الذهب والفضة موزونة، والبر والشعير والتمر هذه مكيلة، وكل مكيل، أو موزون، فإنه يدخله الربا - ربا الفضل، أو ربا النسيئة.

ومنهم من قال: العلة هي: الطعمية؛ لأن هذه أطعمة الناس، وكل ما يُطعم، ويُدخر، فإنه يدخله الربا؛ قياسًا على هذه الستة؛ لأنه شاركها بالعلة^(١).

(١) انظر: عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم (١/٢٥٧)، وكشاف القناع (٣/٢٥١-٢٥٢).

وبعضهم - وهو اختيار الشيخ تقي الدين - يقول: العلة شيان: الكيل،
والوزن مع الطعمية، كونها أطعمة، وتُدخر^(١).

وبعضهم يقتصر على الستة المنصوص عليها، وهم: الظاهرية؛ لأنهم
لا يقولون بالقياس^(٢).

«فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرَبَى»، «فَمَنْ زَادَ»؛ دفع الزيادة، «أَوْ اسْتَزَادَ»؛
أي: طلب الزيادة في هذه الأصناف بعضها ببعض من جنسٍ واحد، «فَقَدْ
أَرَبَى»؛ أي: أخذ الربا.



(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩ / ٤٧٠).

(٢) انظر: المحلى (٧ / ٤٠١).

وَلَا يُجُوزُ بَيْعُ مَطْعُومٍ مَكِيلٍ، أَوْ مَوْزُونٍ بِجِنْسِهِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا يُجُوزُ
بَيْعُ مَكِيلٍ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ مِنْ جِنْسِهِ وَزَنًّا، وَلَا مَوْزُونٍ كَيْلًا، وَإِنْ اخْتَلَفَ
الْجِنْسَانِ، جَازَ بَيْعُهُ كَيْفَ شَاءَ يَدًا بِيَدٍ، وَلَمْ يَجْزِ النَّسْأُ فِيهِ، وَلَا التَّفَرُّقُ قَبْلَ
الْقَبْضِ، إِلَّا فِي الثَّمَنِ بِالثَّمَنِ.

وَكُلُّ شَيْئَيْنِ جَمَعَهُمَا اسْمٌ خَاصٌّ، فَهُمَا جِنْسٌ وَاحِدٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَا مِنْ
أَصْلَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، فَإِنَّ فُرُوعَ الْأَجْنَاسِ أَجْنَاسٌ، وَإِنْ اتَّفَقَتْ أَسْمَاؤُهَا؛ كَالْأَدِقَّةِ
وَالْأَذْهَانِ.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا يُجُوزُ بَيْعُ مَطْعُومٍ مَكِيلٍ، أَوْ مَوْزُونٍ بِجِنْسِهِ إِلَّا مِثْلًا
بِمِثْلٍ)، كل مكيل أو موزون، وهو مطعوم - أي: يُتخذ طعامًا، ويُقتات به،
ويُدخَر -، فإنه يدخله الربا، إذا بيع بجنسه، فإنه يكون متساويًا، وإذا بيع بغير
بجنسه، فإنه يجوز التفاضل، وتحرم النسيئة في هذه الربويات.

أما بيع الحيوان بعضه ببعض، بيع الحديد بعضه ببعض، الثياب بعضها
ببعض، فهذا لا يدخله الربا، ويجوز الزيادة، ويجوز التأجيل.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا يُجُوزُ بَيْعُ مَكِيلٍ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ مِنْ جِنْسِهِ وَزَنًّا،
وَلَا مَوْزُونٍ كَيْلًا)، لا يُحوَّل المكيل إلى موزون، بل يبقى المعيار الشرعي على
ما هو عليه: المكيل يبقى مكيلًا، والموزون يبقى موزونًا.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ اخْتَلَفَ الْجِنْسَانِ)؛ كبيع التمر بالبر، اختلف
الجنس، واتحدت العلة.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (جَازَ بَيْعُهُ)؛ أي: بالزيادة.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (يَدًا بِيَدٍ)؛ أي: متقابضًا في المجلس.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَمْ يَجْزِ النَّسْأُ فِيهِ، وَلَا التَّفَرُّقُ قَبْلَ الْقَبْضِ)، إذا اختلف

الجنس في الربويات، فإنها تجوز الزيادة بعضها على بعض؛ مثل: التمر بالبر، الذهب بالفضة، فهنا اختلف الجنس، فيجوز التفاضل، لكن لا بد من التقابض في المجلس.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (إِلَّا فِي الثَّمَنِ بِالثَّمَنِ)؛ أي: كلُّ يقبض ما له من الآخر

قبل التفرق.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَكَلُّ شَيْئَيْنِ جَمَعَهُمَا اسْمٌ خَاصٌّ فَهُمَا جِنْسٌ وَاحِدٌ إِلَّا

أَنْ يَكُونَا مِنْ أَصْلَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ)، كل اثنين جمعها اسمٌ واحد؛ مثل: التمر، فإنه جنسٌ يشمل أنواعًا كثيرة، فكونها أنواعًا لا يُجيز التفاضل؛ أي: تباع نوعًا من التمر بنوع آخر أحسن منه، وتزيد الكمية، فهذا لا يجوز.

وفي الحديث: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ،

فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيْبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا»^١،

قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ

بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَفْعَلْ، بَعْ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ

ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيْبًا»^(١)؛ أي: يأخذون الصاع الجيد بصاعين من الرديء

(١) أخرجه البخاري (٢٢٠١)، ومسلم (٩٤) (١٥٩٣)، من حديث أبي سعيد الخدري

وأبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

من التمر، قال: «أَوْهَ عَيْنُ الرَّبَا»^(١)، «بِعِ الْجَمْعِ»، وهو الرديء بالدراهم اذا أردت أن تشتري جيداً من التمر برديء، فلا تبع تمرًا اذا بتمرٍ ناقص، ولكن السبيل أن تباع الرديء بدراهم، وتشتري بالدراهم جنبيًا، وهو الجيد، فهذا يخرج من عمل الربا، وهذا الذي أرشد إليه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

كذلك البُرُّ أنواع، هو ليس بنوعٍ واحد، بعضها أجود من بعض، فالجودة لا تبيح الزيادة بين الجنس بجنسه، فإذا كان أحدهما جيداً، والآخر رديئاً، وهم من جنسٍ واحد، فلا يجوز التفاضل، لكن بع الرديء بدراهم، ثم اشتر بالدراهم الجيد.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَإِنَّ فُرُوعَ الْأَجْناسِ أَجْناسٌ، وَإِنْ اتَّفَقَتْ أَسْمَاؤُهَا)، مثلاً: البُرُّ منه الدقيق، ومنه الخُبز، هذه فروع حُكْمها حُكْم الأصل، لا يجوز الربا فيها، ما تشتري خبزتين - خبزاً طيباً وجميلاً - بخبزٍ رديء، ما يجوز هذا؛ أن تباع الخبز الجيد بخبزٍ رديء أكثر منه، لا يجوز هذا، فروع الأجناس أجناس، كذلك دقيق، البُرُّ من الجيد لا تبعه بدقيقٍ رديء أكثر منه، لكن بع الدقيق الرديء، واشتر به من الجيد، وهكذا، الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعطانا هذا لنخرج من الربا، بع الرديء بدراهم، واشتر بالدراهم من الجيد.

(١) أخرجه البخاري (٢٠٨٠)، ومسلم (٩٦) (١٥٩٤)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «جَاءَ بِلَالٌ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مِنْ أَيْنَ هَذَا؟ فَقَالَ بِلَالٌ: تَمْرٌ كَانَ عِنْدَنَا رَدِيءًا، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِمَطْعَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عِنْدَ ذَلِكَ: «أَوْهَ عَيْنُ الرَّبَا، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ التَّمْرَ فَبِعْهُ بِبَيْعِ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ».

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَإِنَّ فُرُوعَ الْأَجْنَاسِ أَجْنَاسٌ، وَإِنْ اتَّفَقَتْ أَسْمَاؤُهَا كَالأَدِقَّةِ وَالأَذْهَانِ)، (كَالأَدِقَّةِ)؛ أي: الدقيق.

❖ (وَالأَذْهَانِ)، منها: سمن، ومنها: ودك، تختلف، اختلافها لا يميز التفاضل فيها؛ لأنها جنس واحد.



وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ رَطْبٍ مِنْهَا بِيَابِسٍ مِنْ جِنْسِهِ، وَلَا خَالِصَةٍ بِمَشُوبَةٍ، وَلَا نَيْبَةٍ
بِمَطْبُوحَةٍ.

وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَزَابِنَةِ^(١)، وَهُوَ: شِرَاءُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ
فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ، وَرَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَنْ تُبَاعَ
بِخَرَصِهَا، يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا^(٢).

* قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ رَطْبٍ مِنْهَا بِيَابِسٍ مِنْ جِنْسِهِ)؛ مثل:
الرُّطْبِ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ، أَوْ الرُّطْبِ الْمَخْرُوفِ مَا تَبِيعَهُ بِتَمْرٍ جَافٍ أَكْثَرَ
مِنْهُ؛ لِأَنَّ هَذَا رُطْبٌ، وَالنَّاسُ يَرْغَبُونَهُ، وَالْجَافُ النَّاسُ يَأْكُلُونَهُ، لَكِنْ يَمْلُونَ
مَعَ وَجُودِ الرُّطْبِ، يُرِيدُونَ الرُّطْبَ، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّسَاوِيِّ، وَإِنْ كَانَ هَذَا رُطْبًا،
وَهَذَا تَمْرًا، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّسَاوِيِّ، وَإِلَّا تَبِيعَ التَّمْرَ الْجَافَ بِدِرَاهِمٍ، وَتَشْتَرِي
بِالدِّرَاهِمِ مِنَ الرُّطْبِ، إِلَّا مَا رَخَّصَ فِيهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعَرَايَا
- كَمَا سَيَأْتِي -.

* قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ رَطْبٍ مِنْهَا بِيَابِسٍ مِنْ جِنْسِهِ)؛ لِأَنَّ
الرُّطْبَ أَثْقَلَ مِنَ الْيَابِسِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢١٧٢)، وَمُسْلِمٌ (٧٥) (١٥٤٢)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمَزَابِنَةِ». قَالَ: وَالْمَزَابِنَةُ: أَنْ يُبَاعَ التَّمْرُ بِكَيْلٍ: إِنْ زَادَ فِلي، وَإِنْ
نَقَصَ فَعَلِيَّ»

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢١٩٠)، وَمُسْلِمٌ (٧١) (١٥٤١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ؟ قَالَ: نَعَمْ».

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَلَا خَالِصِهِ بِمَشُوبِهِ)، ولا تبع بُرًّا مخلوطًا بشعيرِ بُرٍّ خالص، وتقول: المخلوط أزيد. لا، ما تجوز الزيادة، لكن بع المخلوط، واشترِ بقيمته من الخالص والجيد.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَلَا نَيْئِهِ بِمَطْبُوحِهِ)، ولا يجوز بيع نبيء البر بمطبوخه؛ لأن هذه فروع، وفروع الأجناس أجناس، المطبوخ فرعٌ عن الأصل، فلا بُد من التساوي، أو أن تبيع دقيقًا بخبزٍ أكثر منه، أيضًا: لا يجوز هذا.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَزَابِنَةِ، وَهُوَ: شِرَاءُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ)، تقدم أنه لا يجوز بيع التمر بالتمر، إلا متساويًا، كيلاً بكيلاً؛ لأنه يدخله الربا، فلا بد من العلم بالتساوي، ولا يكفي الخرص، أو الظن، فلا تباع الثمرة على رؤوس النخل بخرصها من التمر؛ لأن هذا لا يتحقق فيه التساوي، والجهل بالتساوي - يقولون - كالعلم بالتفاضل، لا يجوز، وقد نهى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن المزابنة، والمزابنة هي: أن يبيع التمر على رؤوس النخل بخرصه من التمر الذي في قبضة الناس، أو في الجرين، أو ما أشبه ذلك، ولا يجوز؛ لأنه لا يتحقق التساوي بين هذا وهذا، وسميت بالمزابنة من الزبن، وهو الدفع؛ لأن كل واحد يدفع الثاني عن حقه، فيحصل بينهما جدال وخصومة.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَرَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا)، رخص في بيع؛ أي: استثنى من المزابنة بيع العرايا، فيجوز بيع العرايا، لكن ما العرايا؟
العرايا: أن يكون عند إنسان تمرٌ قديم، ويحتاج إلى أن يأكل من التمر الجديد يتفكه به، وليس عنده نقود يشتري بها تمرًا على رؤوس النخل،

فما عنده إلا تمرٌ قديم، النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رخص له في أن يشتري التمر على رؤوس النخل بالتمر القديم الذي عنده خرصًا؛ لأجل حاجة الناس إلى هذا؛ ليأكل مع الناس من التمر الجديد، فهذا من التسهيل، ولذلك رخص؛ أي: سهل، والرخصة هي السهولة، فرخص لهم في ذلك، واستثنى هذا من بيع العرايا؛ دفعًا لحاجة المحتاج، هذا تفسير العرايا.

هناك تفسير آخر للعرايا، وهو أن يمنح المزارع أحد المحتاجين ثمر نخلة، أو نخلتين، ثم يتضرر من دخوله في حائطه وتردده، فيشتري هذه المنحة على رؤوس النخل بخرصها من التمر؛ لأجل أن يدفع الضرر بتردد المعار في حائطه.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ)، لا بد أن يكون هذا في حدود خمسة أوسق لا أكثر، فلا يزيد على خمسة أوسق؛ لأن هذا المقدار تقريبًا يكفي حاجة المحتاج، والرخصة إنما تقدر بقدر الحاجة أو الضرورة.

وخمسة أوسق؛ لأنه شك الراوي: هل هو رخص في خمسة أوسق، أو أقل؟ فيؤخذ بالأحوط، فيكون دون خمسة أوسق، والوسق ستون صاعًا بالصاع النبوي، وخمسة مضروبة في ستين تساوي ثلاثمائة، فثلاثمائة صاع هذا يكفي للإنسان أن يتفكه من التمر الجديد.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا، يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا)، ولا يجوز بيع الخرص في التمر، إلا في هذه الصورة؛ لذلك سميت رخصة.



بَابُ بَيْعِ الْأُصُولِ وَالْثَمَارِ

رُويَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ، فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهَا الْمُبْتَاعُ»^(١)، وَكَذَلِكَ بَيْعُ الشَّجَرِ إِذَا كَانَ ثَمْرُهُ بَادِيًا، فَإِنْ بَاعَ الْأَرْضَ وَفِيهَا زَرْعٌ لَا يُحْصَدُ إِلَّا مَرَّةً، فَهُوَ لِلْبَائِعِ مَا لَمْ يَشْتَرِطْهُ الْمُبْتَاعُ، وَإِنْ كَانَ يُجْزَمُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ أُخْرَى، فَالْأُصُولُ لِلْمُشْتَرِي، وَالْجِزَّةُ الظَّاهِرَةُ عِنْدَ الْبَيْعِ لِلْبَائِعِ.

* قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ بَيْعِ الْأُصُولِ وَالْثَمَارِ)؛ أي: حكم ذلك، والأصول جمع أصل، وهو ما يبنى عليه غيره^(٢)، هذا الأصل، وهنا المراد بها: الأشجار، والأراضي، والدور، هذه هي الأصول، فإذا باع هذه الأصول، فما الذي يلحق بها في البيع، والذي لا يلحق بها؟ هذا محل البحث.

أما الثمار، فهي معروفة، ثمار على رؤوس النخل متى يجوز بيعها؟ لا يجوز إلا بعد بُدو صلاحها، وأمن العاهة.

* قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (رُويَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ، فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهَا الْمُبْتَاعُ»)، هذا الحديث حديث صحيح، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ»، التأيير هو: تلقيح

(١) أخرجه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (٨٢) (١٥٤٣)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولفظه: «مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ، فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

(٢) انظر: تاج العروس (٤٤٧/٢٧)، والتعريفات (ص ٦٩)، والحدود الأنيقة (ص ٦٦).

النخل^(١) بوضع طلع الفحال فيها حتى تصلح - كما هو معلوم -، وقيل: التأبير هو: أن تفتح أكمام النخل عن طلعها، وأما تأبيرها بالتلقيح، فهو تابع لتشقق طلعها، والمعنى واحد، والمهم أنه إن باع النخلة، وفيها طلع، فإن كان قد تفتح، وظهر الطلع، فإنه للبيع، والأصل للمشتري هو النخلة، وأما طلعها، فهو للبائع؛ لأنها أصبحت عيناً مستقلة، فتكون الثمرة للبائع مبقاةً إلى الجراز، أما إذا باع النخلة، وفيها طلع قبل أن تؤبر، أي: لم تفتح أكمامها، فإن هذا الطلع يتبع الأصل، يتبع الشجرة، فيكون للمشتري؛ لأنه شيء لا يزال خفيًا، فيتبع أصله، فيكون للمشتري، وليس للبائع فيه شيء.

* قوله رَحِمَهُ اللهُ: (مَنْ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهَا الْمُبْتَاعُ)، إلا أن يشترط المبتاع، وهو المشتري، نخلة قد أبرت باعها، فثمرتها للبائع، إلا أن يشترطها المبتاع، وهو المشتري، فله ما شرط، و«المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»^(٢).

* قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَكَذَلِكَ بَيْعُ الشَّجَرِ إِذَا كَانَ ثَمْرُهُ بَادِيًا)، كذلك سائر الشجر، إذا بيعت الشجرة - العنب، التوت، التين، وغير ذلك، الزهور - إذا بيعت، فإن كانت لم تفتح، فإنها تتبع الشجرة، أما إن تفتحت، فهي للبائع؛ مثل: طلع النخلة.

(١) انظر مادة (أبر) في: العين (٢٩٠ / ٨)، وتهذيب اللغة (١٥ / ١٨٨)، والصحاح

(٢) (٥٧٤ / ٢)، ومقاييس اللغة (٣٥ / ١)، ولسان العرب (٣ / ٤).

(٢) سبق تخريجه (٥٢٢ / ١).

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (فَإِنْ بَاعَ الْأَرْضَ)، انتهينا من الأصل الأول، وهو الشجر، والأصل الثاني: إذا باع الأرض، ما الذي يتبعها؟ يتبعها كل ما اتصل بها: من مبان متصلة بها، من زروع مبدورة فيها، كلها تتبع الأصل، وهو الأرض.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَفِيهَا زَرْعٌ لَا يُحْصَدُ إِلَّا مَرَّةً فَهُوَ لِلْبَائِعِ)، إذا كان فيها زرع يحصد، أو يلقط، فإن كان لا يؤخذ إلا مرة، فهو مثل النخل يبقى إلى الحصاد للبائع؛ لأن البيع لا يشمل الزرع، أما إذا كان يؤخذ عدة مرات؛ مثل: الرطبة، والقت المعروف، الذي يجذ كل مرة، يجذ الجذة الأولى، وتكون للبائع، وبقية الجذات كلها للمشتري، كذلك إذا باع شجرًا فيه ثمر يلقط لقطات؛ مثل: الطماطم، فاللقطة الأولى للبائع، وبقية اللقطات للمشتري، هذا بيع الأراضي التي فيها زروع.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَإِنْ كَانَ يُجْزَمُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ أُخْرَى، فَأَلْصُقُ لِلْمُشْتَرِي، وَالْجَزْءُ الظَّاهِرَةُ عِنْدَ الْبَيْعِ لِلْبَائِعِ)، وأما إذا باع دارًا، فإنه يشمل ما اتصل بها من الأوتاد، والسلالم المسمرة، والأبواب، كل ما هو مثبتٌ فيها يتبع البيع، ويكون للمشتري، وأما ما كان مودعًا فيها، فإنه للبائع، ليس للمشتري، وكذلك جعلوا مرافق الدار؛ مثل: البالوعة، هذه تكون للمشتري؛ لأنها تابعة لها، ومثل: مصرف المياه، والفناء الذي توقف فيه السيارة، أو الدابة، فهذه تكون تابعة للأرض، والتابع للأرض يكون للمشتري.



فصل: في بيع الثمار وصلاحيها

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا^(١)، وَلَوْ
 بَاعَ الثَّمَرَةَ بَعْدَ بُدُوِّ صَلاَحِهَا عَلَى التَّرَكِّ إِلَى الْجَدَّادِ، جَازَ، فَإِنْ أَصَابَتْهَا جَائِحَةٌ،
 رَجَعَ بِهَا عَلَى الْبَائِعِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا،
 فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمِ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ
 حَقٍّ»^(٢)، وَصَلاَحُ ثَمَرِ النَّخْلِ أَنْ يُحْمَرَ، أَوْ يُصْفَرَ، وَالْعِنَبِ أَنْ يَتَمَوَّهَ، وَسَائِرِ
 الثَّمَرِ أَنْ يَبْدُوَ فِيهِ النُّضْجُ، وَيَطِيبَ أَكْلُهُ.

* قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَصَلُّ: فِي بَيْعِ الثَّمَرِ وَصَلاَحِهَا)، بعد أن انتهى من بيع
 الأصول وتفصيلاته، انتقل إلى بيع الثمار؛ أي: إذا بيعت الثمار دون الشجر.

* قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ
 صَلاَحُهَا)، نَهَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ قَبْلَ بَدْوِ صَلاَحِهَا؛ لِأَنَّهَا قَبْلَ أَنْ
 يَبْدُوَ صَلاَحُهَا عَرَضَةٌ لِلآفَاتِ، وَيَتَضَرَّرُ الْمُشْتَرِي، فَهِيَ لِلْبَائِعِ، وَلَا يَجُوزُ
 بَيْعُهَا دُونَ الْأَصْلِ، إِلَّا إِذَا بَدَأَ صَلاَحُهَا؛ لِأَنَّهَا إِذَا بَدَأَ فِيهَا الصَّلاَحَ تَأْمَنَ مِنْ
 الْعَاهَاتِ - بِإِذْنِ اللَّهِ -، وَبَدُوَ الصَّلاَحَ بِأَنْ تَحْمَرَ، أَوْ تَصْفَرَ حَسَبَ الْعَهْدِ،
 فَإِذَا بَدَأَ الْأَحْمَرُ فِي ثَمَرَةِ النَّخْلِ، جَازَ بَيْعُهَا، وَهُوَ مَا يَسْمُونَهُ اللَّوْنُ، إِذَا بَدَأَ
 فِيهَا الْأَصْفَرُ، إِذَا كَانَتْ تَصْفَرُ، فَذَلِكَ بَدُوَ صَلاَحِهَا، فَيَجُوزُ بَيْعُهَا حِينَئِذٍ،
 أَمَا قَبْلَ ذَلِكَ، لَا يَجُوزُ إِلَّا تَبَعًا لِلشَّجَرَةِ؛ أَي: إِذَا بَيْعَتِ الشَّجَرَةَ وَفِيهَا شَيْءٌ

(١) أخرجه البخاري (٢١٩٤)، ومسلم (١٥٣٤) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم (١٤) (١٥٥٤) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

لا يبدو صلاحه، فهو تابع للشجرة، إما أن يأخذها في الحال، إذا كانت ينتفع بها، ويجذها في الحال، أو يتركها إلى أن تصلح للأخذ، ثم يجذها، ويقطعها.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَلَوْ بَاعَ الثَّمْرَةَ بَعْدَ بُدْوِ صَلَاحِهَا عَلَى التَّرْكِ إِلَى الْجَذَاذِ

جَازَ)، إذا باعها بعد بدو صلاحها، جاز هذا؛ لأنها في الغالب تأمن العاهة، لكن لو قدر أنها نزلت بها عاهةٌ سماويةٌ؛ مثلاً: أصابها برد، أصابتها عاصفة، أصابها شيءٌ مُقَدَّرٌ، لا حيلة للبشر فيه، فاحترقت، فإن المشتري يرجع بثمن هذه الثمرة على البائع؛ لأنه لم تصل إليه الثمرة، وهذا ما يسمى بوضع الجوائح، وأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بوضع الجوائح^(١)، وهذه جائحة.

أما لو أصابها شيءٌ من فعل الإنسان، سواء البائع أو غيره، فإنه يضمنها، لكن لو أصيبت بشيء لا دخل للإنسان فيه، فبم يستحل مال أخيه؟! يرد إليه الثمن، والبيع ينتقض في هذا؛ دفعاً للضرر، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَبِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟»^(٢).

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (فَإِنْ أَصَابَتْهَا جَائِحَةٌ رَجَعَ بِهَا عَلَى الْبَائِعِ)؛ أي: رجع

بالجائحة على البائع؛ (لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمْرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا؛ بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟!») هذا معنى وضع الجوائح، إذا اشترى ثمرةً على نخل بعد بدو صلاحها، وجواز بيعها، لكن أصابتها جائحة ذهبت بها، وهذه الجائحة

(١) سبق تخريجه (ص ٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٩٨)، ومسلم (١٥) (١٥٥٥) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمْرَةَ، فَبِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟».

لادخل لأحد فيها إلا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، هنا ينتقض البيع، ويرد صاحب النخل القيمة إلى المشتري.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (« فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَجِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا بِمِ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟ »)، بم تأخذ مال أخيك، وهو لم يحصل له شيء من الثمرة؟! لا يجل لك هذا؛ لأنه إنما دفع لك المال مقابل الثمرة، ولم تسلم. معلوم أن الثمرة تبقى على رؤوس النخل إلى أن يطيب أخذها، ولا تؤخذ في الحال، أما إذا كانت تؤخذ في الحال، فالمشتري هو المفرط لما تأخر في أخذ الثمرة، لكن المشتري ليس مفرطاً في هذا، فلم يحصل منه تفريط، فبم يأخذ البائع الثمن دون عوض، ودون مقابل؟! « بِمِ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟ »، هذا من العدل والإنصاف، وهو ما يسمى وضع الجوائح.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَصَلَاحُ ثَمَرِ النَّخْلِ أَنْ يَحْمَرَ أَوْ يَصْفَرَ)؛ كما قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما سئل: وما بدوه؟: « لَا يَحِلُّ بَيْعُ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُزْهِيَ »، قيل: يا رسول الله، وما تزهي؟ قال: « حَتَّى تَحْمَرَ »^(١).

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَالْعِنْبُ أَنْ يَتَمَوَّهَ)، إذا باع العنب على شجر، لا بد أن يكون بعد بدو صلاحه، ما بدو صلاح العنب؟ أن يتموه حلوا؛ لأنه في الأول مر، فإذا تموه حلوا، بدا صلاحه.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَسَائِرُ الثَّمَرِ أَنْ يَبْدُو فِيهِ النَّضْجُ، وَيَطِيبَ أَكْلُهُ).



(١) أخرجه البخاري (٢٠٨٦) ومسلم (١٥٥٥) من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

بَابُ الْخِيَارِ

الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا بِأَبْدَانِهِمَا، فَإِنْ تَفَرَّقَا، وَلَمْ يَتْرُكْ أَحَدُهُمَا الْبَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَا الْخِيَارَ لهُمَا أَوْ لِأَحَدِهِمَا مُدَّةً مَعْلُومَةً، فَيَكُونَانِ عَلَى شَرْطِهِمَا، وَإِنْ طَالَتِ الْمُدَّةُ، إِلَّا أَنْ يَقْطَعَاهُ.

وَإِنْ وَجَدَ أَحَدُهُمَا بِمَا اشْتَرَاهُ عَيْبًا، لَمْ يَكُنْ عِلْمُهُ، فَلَهُ رَدُّهُ، أَوْ أَخْذُ أَرْضِ الْعَيْبِ، وَمَا كَسَبَهُ الْمَبِيعُ أَوْ حَدَثَ فِيهِ مِنْ تَمَاءٍ مُنْفَصِلٍ قَبْلَ عِلْمِهِ بِالْعَيْبِ، فَهُوَ لَهُ؛ لِأَنَّ الْخِرَاجَ بِالضَّمَانِ.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (بَابُ الْخِيَارِ)، الخيار في البيع هو: طلب خير الأمرين، والخيار ثمانية أقسام: خيار المجلس، وخيار الشرط، وخيار الغبن، وخيار التدليس، إلى آخر الأنواع؛ ذلك لأجل الإنصاف بين الناس؛ لأن المشتري قد يغامر ويشتري، ولا يتأمل، ثم يجد شيئاً ما توقعه، فجعل له الشارع الخيار بين أن يمضي البيع، وبين أن ينقضه، وترد الدراهم إليه؛ دفعاً للضرر عنه.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ)، هذا الأول: خيار المجلس، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا تَمَّ يَتَفَرَّقَا، أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا»^(١)، فإذا صدر البيع بالإيجاب والقبول، انعقد، ولكن يبقى الخيار ماداموا في المجلس؛ لأنه قد يُغامر، ولا يتأمل، ثم بعد أن يفكر يرى أنه مغبون، فله الخيار؛ إن شاء أمضى، وإن شاء فسخ، وهذا يسمى خيار

(١) أخرجه البخاري (١٩٧٣)، ومسلم (١٥٣٢) من حديث حكيم بن حزام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

المجلس، والثابت في هذا الحديث: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»؛ أي: من المجلس، «وَكَاْنَا جَمِيعًا»^(١)، وهذا من رحمة الله بالمسلمين، والمحافظة على الأموال، وعدم المغامرات.

✽ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا بِأَبْدَانِهِمَا)، تفرقا بأبدانها، هناك من يقول: التفرق بالأقوال، إذا قال البائع: «بعتك». والمشتري: «اشتريت». قد تفرقا، نقول: لا، ليس هذا بالتفرق، التفرق بالأبدان؛ أن يقوما من المجلس، ويغادراه، أو يقوم أحدهما، ويُغادر، حينئذ يلزم البيع، أما قبل ذلك، فله الخيار، وهذا رد على من يقول: إن التفرق بالأقوال.

✽ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (فَإِنْ تَفَرَّقَا وَلَمْ يَتْرُكْ أَحَدُهُمَا الْبَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ)؛ أي: ينتهي الخيار بالتفرق، ويلزم البيع.

✽ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَا الْخِيَارَ لهُمَا أَوْ لِأَحَدِهِمَا)، النوع الثاني من أنواع الخيار: خيار الشرط؛ كأن يقول: اشتريت، أو يقول: بعت، ولي الخيار ثلاثة أيام، أو عشرة أيام، أو ما شاء من تحديد المدة، فله ذلك؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وافقه الآخر، له ذلك: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا»^(٢)، فإذا شرطا الخيار لهما، أو لأحدهما، ووافق الآخر، فإن الشرط يلزم، ويكون الخيار إلى تمام المدة المحددة، فإذا مضت المدة المحددة، ولم يفسخ، لزم البيع، ومادام في المدة، فله أن يفسخ، ويتراجع؛ عملاً بالشرط.

(١) أخرجه البخاري (٢١١٢)، ومسلم (١٥٣١) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٢) أخرجه الترمذي (١٣٥٢)، وابن ماجه (٢٣٥٣)، من حديث عَمْرٍو بْنِ عَوْفِ الْمَزْنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (يَشْتَرِطًا)، بالألف: البائع، والمشتري.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (مُدَّةً مَعْلُومَةً)، مدة معلومة، فلا يقول: الخيار مدة غير

محددة. ما يصح ذلك، لكن يقول: عشرة أيام، ثلاثة أيام، أو ما أشبه ذلك.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (فَيَكُونَانِ عَلَى شَرْطِيهِمَا، وَإِنْ طَالَتِ الْمُدَّةُ)، ما دامت

المدة باقية، فالخيار باق، وإن كانت المدة طويلة، ما دامت محددة.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (إِلَّا أَنْ يَقْطَعَاهُ)، إلا أن يقطعاه، ويقولوا: عزمنا

على البيع، فإذا قالاه، لُغِيَ الشرط، ولزم البيع؛ لأن الأمر راجع إليهما.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَإِنْ وَجَدَ أَحَدُهُمَا بِمَا اشْتَرَاهُ عَيْبًا)، هذا الثالث من

أنواع الخيار: وهو خيار العيب، إذا وجد المشتري في السلعة عيبًا، ولم يبينه
البائع له، فإنه يثبت له خيار العيب، إن شاء أمضى، ورضي بالعيب، وإن
شاء رده.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (لَمْ يَكُنْ عَلِمَهُ)، لم يكن علمه عند البيع، أما لو اشترى

دارًا فيها عيب، وأقدم، ليس له خيار؛ لأنه رضي بهذا، لكن لو باعها عليه
على أنها سليمة، فبان بها عيبٌ، وكان هذا العيب قبل العقد، فإن له الخيار.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (فَلَهُ رَدُّهُ أَوْ أَخْذُ أَرْشِ الْعَيْبِ)، أو أن يُمَضِيَ البيع،

ويأخذ الأرش؛ أي: نقص العيب، فيقال -مثلًا-: لو بيعت هذه السلعة
سليمة بكم؟ فيقال: بعشرة ريالات، يقال مرة ثانية: لو بيعت هذه السلعة
وفيهما هذا العيب، كم تساوي؟ يقولون: تسعة ريالات. يقال: عُشْرُ الْقِيَمَةِ
هذا أرش يُرد على المشتري.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَمَا كَسَبَهُ الْمَبِيعُ أَوْ حَدَثَ فِيهِ مِنْ تَمَاءٍ مُنْفَصِلٍ)، مدة

الخيار، لمن النماء المتصل، أو المنفصل؟

المتصل مثل: السِّمَن، وتعلم الصنعة، وما أشبه ذلك، والمنفصل مثل: ولد الدابة، وثمره الشجرة، هذا منفصل، لمن يكون مدة الخيار؟ يكون لمن يملك، وهو المشتري؛ لأن المشتري يملك السلعة، فيكون له إنتاجها، أو إنتاجها؛ لأنها نماء مُلكه.

مثلاً: اشتغل العبد المبيع، وحصل على دراهم، أو الدار أُجرت، وصار لها أجره، لمن تكون؟ كل هذا من النماء المنفصل، يتبع من له المُلْك في مدة الخيارين، فالذي له المُلْك في مدة الخيارين هو المشتري.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (قَبْلَ عِلْمِهِ بِالْعَيْبِ، فَهُوَ لَهُ؛ لِأَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ)؛ لأن

الخراج بالضمان؛ أي: لو تلف هذا المبيع في مدة الخيار، من الذي يضمنه؟ المشتري، إذا كان عليه الضمان، فله الخراج للحديث: «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ»^(١)؛ أي: من يلزمه الضمان يأخذ الخراج، وهو النماء، فالخراج بالضمان هذه قاعدة شرعية، وهو حديث شريف.



(١) أخرجه أبو داود (٣٥١٠)، والترمذي (١٢٨٥)، وابن ماجه (٢٢٤٣)، وأحمد (٢٧٢/٤٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

وَإِنْ تَلَفَتِ السَّلْعَةُ، أَوْ عُتِقَ الْعَبْدُ، أَوْ تَعَذَّرَ رَدُّهُ، فَلَهُ أَرْشُ الْعَيْبِ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ، فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ»^(١)، فَإِنْ عَلِمَ بِتَضَرُّبِهَا قَبْلَ حَلِبِهَا، رَدَّهَا، وَلَا شَيْءَ مَعَهَا، وَكَذَلِكَ كُلُّ مُدَلَّسٍ لَا يُعْلَمُ تَدْلِيْسُهُ، فَلَهُ رَدُّهُ؛ كَجَارِيَةِ حَمْرٍ وَجَهَّهَا، أَوْ سَوْدٍ شَعْرَهَا، أَوْ جَعَدَّهُ، أَوْ رَحَى ضَمَّ الْمَاءِ، وَأَرْسَلَهُ عَلَيْهَا عِنْدَ عَرْضِهَا عَلَى الْمُشْتَرِي، وَكَذَلِكَ لَوْ وَصَفَ الْمَبِيعَ بِصِفَةٍ يَزِيدُ بِهَا ثَمَنَهُ، فَلَمْ يَجِدْهَا فِيهِ؛ كَصِنَاعَةٍ فِي الْعَبْدِ، أَوْ كِتَابَةٍ، أَوْ أَنَّ الدَّابَّةَ هَمَلًا جَةً، وَالْفَهْدَ صَبُودًا، أَوْ مُعَلَّمًا، أَوْ أَنَّ الطَّائِرَ مُصَوِّتًا، وَنَحْوَهُ.

* قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ تَلَفَتِ السَّلْعَةُ، أَوْ عُتِقَ الْعَبْدُ، أَوْ تَعَذَّرَ رَدُّهُ، فَلَهُ أَرْشُ الْعَيْبِ)؛ أي: له أرش العيب إذا تلفت السلعة، وفي مدة الخيار ضمانها على المشتري؛ لأنه هو الذي يملكها، لكن تبين أن السلعة فيها عيب، فيكون ضمان العيب على البائع، إذا لم يخبره.

* قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ»)، هذا خيار التدليس، وما أدري كيف لم ينبه المؤلف على هذه الأنواع، يدخل فيها بدون بيان؟!

هذا خيار التدليس، إذا باع دابة محفلة؛ أي: مجموعًا لبنها لم تحلب، هذه تسمى المحفلة والمُصْرَاة، يُغْرِي المشتري أن هذه حالتها، وأن حليبها

(١) أخرجه البخاري (٢١٤٨)، ومسلم (٢٣) (١٥٢٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

كثير، فيرغب فيها، ويتبين أن البائع لما أراد بيعها ترك الحليب فيها؛ حتى يظن المشتري أن هذه طبيعتها، وهو مُحفل مجموع، فإذا تبين هذا، فللمشتري الخيار بين إمساكها مع أرش العيب، أو ردها وأخذ الثمن؛ دفعًا للضرر عنه،، كذلك لو أنه نمق السلعة، وزينها، وصبغها، فيظن المشتري أن هذه حالتها من الأول، فيشتريها، ثم يتبين أن البائع هو الذي نمقها وزينها، وفيها عيب قد ستر، فهذا خيار التدليس.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَمَنْ ابْتاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا، رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ) من ابتاعها أي: من اشتراها، وهي مصراة؛ أي: محفلة، لم يؤخذ لبنها، فمن اشتراها يظن أن هذا حليبها بالعادة، وما درى أنه مجموع عدة أيام في ضرعها، فله الخيار: إن شاء أمسكها، وله أرش العيب، وإن شاء ردها وصاعًا من تمر، ما هذا الصاع؟ لأنه حلبها، وما دام حلبها، يرد بدل اللبن، وقدره النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بصاع من التمر مقابل الحليب الذي حلبه.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَإِنْ عَلِمَ بِتَصْرِيَّتِهَا قَبْلَ حَلْبِهَا، رَدَّهَا، وَلَا شَيْءَ مَعَهَا) إذا علم تصريتها قبل حلبها، ردها - أي: رد الدابة -، ولا يرد معها صاعًا من تمر.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَكَذَلِكَ كُلُّ مُدَلِّسٍ لَا يُعْلَمُ تَدْلِيسُهُ)، هذا يسمى خيار التدليس؛ مثلما ذكرنا من تزيين الدار، وتمشيطها، وفيها شطوب، وعيوب أخفاها، وكالسيارة زينها، وفيها عيوبٌ أخفاها، ووضع عليها شيئًا يخفيها، فهذا تدليس.

لم يعلم المشتري تدليسه، أما إذا كان عارفاً، فما له خيار، هو ما كان يعرف أن هذه جملة، ولا فيها عيوب، وهي مسترة؛ مثلما يفعل الغشاشون الآن في بيع السيارات، وبيع الدور وغيرها، يميلونها، ويزينونها، ثم يبيعها على أنها سليمة على هذه الصفة.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (فَلَهُ رَدُّهُ كَجَارِيَةِ حَمْرٍ وَجَهَّهَا أَوْ سَوَّدَ شَعْرَهَا أَوْ جَعَّدَهُ، أَوْ رَحَى ضَمَّ الْمَاءِ، وَأَرْسَلَهُ عَلَيْهَا عِنْدَ عَرْضِهَا عَلَى الْمُشْتَرِي)، كانوا يطحنون الرحى على الماء، فيرسلونه على الرحى، ويدير الرحى دون أحد يدير الماء لاندفاعه، ونزوله عليها، تدور الرحى، هو أتى معه الماء، فلما أراد أن يعرضها للبيع، فتح الماء عليها، واندفع، فأدارها، فظن المشتري أن هذه عادتها، ولما خلص الماء، وقفت الرحى، ولم تدر، فهذا تدليس.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَكَذَلِكَ لَوْ وَصَفَ الْمِيعَ بِصِفَةٍ تَزِيدُ بِهَا ثَمَنَهُ، فَلَمْ يَجِدْهَا فِيهِ)، لو قال: «هذه الدابة فيها حليب كثير بمقدار نصف صاع» -وهو كذاب-؛ كي يرغب فيها المشتري، أو «هذه السيارة لا عيب فيها أبداً، لا خفي، ولا ظاهر»، وهو يعلم أن فيها عيباً، فهذا -أيضاً- كذاب مدلس.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (كَصِنَاعَةٍ فِي الْعَبْدِ، أَوْ كِتَابَةٍ)؛ كأن يقول: هذا العبد مهندس، هذا العبد يُحسن الكتابة والحساب، هذا العبد صانع، وهو ليس كذلك.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (أَوْ أَنَّ الدَّابَّةَ هَمَلًا جَةً)؛ أي: سريعة المشي والعدو، وهي بطيئة في الواقع.

* قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَالْفَهْدَ صَيُودٌ، أَوْ مُعَلِّمٌ)، الفهد دابة تستعمل للصيد، فإذا باعه، وشرط فيه صفات جيدة، ثم لم يجدها المشتري، فله الخيار حينئذ؛ لأنه غرر به، يقول: هذا الفهد صيود؛ أي: كثير الصيد، أو هذا العبد مُعَلِّمٌ؛ أي: معلمٌ للصيد مُدرب، ليس كذلك.

* قوله رَحِمَهُ اللهُ: (أَوْ أَنَّ الطَّائِرَ مُصَوِّتٌ وَنَحْوُهُ)؛ مثل: اشترى بلبلاً لأجل صوته، أو اشترى ديكًا لأجل الأذان، وقال: إنه يؤذن ومنضبط، وهو ليس كذلك.



وَلَوْ أَخْبَرَهُ بِثَمَنِ الْمَبِيعِ، فَزَادَ عَلَيْهِ، رَجَعَ عَلَيْهِ بِالزِّيَادَةِ وَحَظُّهَا مِنَ الرَّبْحِ،
 إِنْ كَانَ مُرَابِحَةً، وَإِنْ بَانَ أَنَّهُ غَلَطَ عَلَى نَفْسِهِ، خَيْرَ الْمُشْتَرِي بَيْنَ رَدِّهِ وَإِعْطَائِهِ مَا
 غَلَطَ بِهِ، وَإِنْ بَانَ أَنَّهُ مُؤَجَّلٌ، وَلَمْ يُخْبِرْهُ بِتَأْجِيلِهِ، فَلَهُ الْخِيَارُ بَيْنَ رَدِّهِ وَإِمْسَاكِهِ،
 وَإِنْ اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ فِي قَدْرِ الثَّمَنِ، تَحَالَفًا، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْفَسْخُ، إِلَّا أَنْ
 يَرْضَى بِمَا قَالَ صَاحِبُهُ.

* قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَوْ أَخْبَرَهُ بِثَمَنِ الْمَبِيعِ فَزَادَ عَلَيْهِ رَجَعَ عَلَيْهِ بِالزِّيَادَةِ،
 وَحَظُّهَا مِنَ الرَّبْحِ إِنْ كَانَ مُرَابِحَةً، وَإِنْ بَانَ أَنَّهُ غَلَطَ عَلَى نَفْسِهِ خَيْرَ الْمُشْتَرِي
 بَيْنَ رَدِّهِ وَإِعْطَائِهِ مَا غَلَطَ بِهِ)، هذا نوع من الخيار، وهو التخير بالثمن، إذا
 قال: أبيعك هذه السلعة بما اشتريتها به. كم اشتريتها به؟ مائة ريال، وهو
 كذاب، قد اشترها بثمانين، أو بتسعين ريالاً، ثم تبين الكذب، فالمشتري له
 الخيار؛ لأنه غرر به، أخبره بالثمن خبراً كاذباً.

فلو قال البائع: أنا غلطت، وما تعمدت هذا. نقول: ما نصدقك؛ لأن
 المشتري بنى على كلامك، ولا نصدقك، ولا تُعذر في هذا، لكن المشتري
 يكون بالخيار؛ إن شاء أخذ السلعة، وإن شاء ردها؛ دفعاً للضرر عنه؛ لأنه
 غرر به.

* قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ بَانَ أَنَّهُ مُؤَجَّلٌ، وَلَمْ يُخْبِرْهُ بِتَأْجِيلِهِ، فَلَهُ الْخِيَارُ بَيْنَ
 رَدِّهِ وَإِمْسَاكِهِ)، أو باعه بثمانه صحيحاً، ما زاد عليه، ولا نقص، لكن الثمن
 مؤجل، ليس بنقد، فالمشتري يظن أنه نقد، لا شك أن المبيع بالمؤجل يزيد

على المبيع بالنقد، وهو لم يخبره بذلك، يقول: اشتريتها بمائة ريال. والمشتري يحسبها حالة، وهي مائة ريال مؤجلة إلى سنة، إلى نصف سنة، إلى أشهر، ولم يخبره بذلك، فله الخيار؛ لأنه غرر.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَإِنْ اِخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ فِي قَدْرِ الثَّمَنِ، تَحَالَفًا)، هذا نوع الخيار الثامن، وهو الخيار من أجل الاختلاف في الثمن، يقول البائع: أنا بعته بمائة. ويقول المشتري: لا أن اشتريته بتسعين. هذا اختلاف بين البائع والمشتري في مقدار الثمن، يحلف البائع أنه ما باع بتسعين، ولكن بمائة، ويحلف المشتري أنه ما اشترى بمائة، إنما اشترى بتسعين، فإذا تحالفا، بطل البيع، ورُدَّ الثمن إلى صاحبه، والسلعة إلى صاحبها.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْفُسْخُ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى بِمَا قَالَ صَاحِبُهُ)؛ أي: إذا حلف المشتري على كلامه، وحلف البائع على كلامه، ما يبقى إلا الفسخ بينهما، إلا إذا رضي أحدهما، وهذا راجع له.



بَابُ السَّلْمِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي ثَمَرٍ، فَلْيُسَلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، أَوْ وَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»^(١).

وَيَصِحُّ السَّلْمُ فِي كُلِّ مَا يَنْضَبُطُ بِالصِّفَةِ، إِذَا ضَبَطَهُ بِهَا، وَذَكَرَ قَدْرَهُ بِمَا يُقَدَّرُ بِهِ - مِنْ كَيْلٍ، أَوْ وَزْنٍ، أَوْ ذَرْعٍ، أَوْ عَدٍّ -، وَجَعَلَ لَهُ أَجَلًا مَعْلُومًا، وَأَعْطَاهُ الثَّمَنَ قَبْلَ تَفْرِقِهَا.

* قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ السَّلْمِ)، السلم نوع من البيع، ولكنه أفرده؛ لاختلاف صورته عن صورة البيع المعروفة؛ لأن البيع يكون على سلعة موجودة معينة وقت العقد، وأما السلم، فلا يشترط أن يكون في سلعة موجودة، بل في سلعة توجد فيما بعد، والسلم لغة السلف، والسلف: تعجيل الثمن، وتأجيل الثمن الذي هو المبيع^(٢)، والناس بحاجة إليه خصوصاً المزارعين، وأصحاب المصانع، الذين يريدون أن يمولوا مشاريعهم، فهم يأخذون دراهم ليمولوا مشاريعهم، ثم يحضروا السلع التي تعاقدوا عليها وقت حلولها، فالمسلم ينتفع بهذه المنتجات، أو الثمرات، والمسلم إليه ينتفع بالنقود الحاضرة؛ يدفع بها حاجته.

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣٩)، ومسلم (١٦٠٤).

(٢) انظر: العين (٧/٢٦٥ - ٢٦٦)، وتهذيب اللغة (١٢/٢٩٩)، والصحاح (٥/١٩٥٢)، ومقاييس اللغة (٣/٩٠)، ولسان العرب (٩/١٥٩).

يقال له: السلم لغة أهل الحجاز، والسلف لغة أهل العراق، والمعنى واحد، وإن اختلفا، وهو تعجيل الثمن، وتأجيل المثلن، وهو بيع يشترط له ما يشترط في البيع، ولكنه يزيد على شروط البيع بشروط خاصة، تضاف إلى شروط البيع.

قدم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينة مهاجرًا، وهم يسلمون في الثمار؛ لأنهم أهل زراعة ونخيل، يسلمون في الثمار السنة والستين، أقرهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ذلك، ولكنه وضع شروطًا: أن يكون المسلم فيه معلومًا، وأن يكون الأجل معلومًا -أيضًا-، ولهذا قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»^(١)، وأقرهم على ذلك، وهذا في الحقيقة يغني عن الربا، فالبنوك الآن والشركات والمصانع يأخذون النقود بالربا بزيادة، فيكون بيع نقود بنقود مؤجلة بزيادة، فيجتمع زيادة ربا الفضل، وربا النسئة -والعياذ بالله-، والإسلام جعل السلم مغنيًا عن الربا، وهو عقد صحيح، وعقد مباح، وفيه مصلحة للطرفين.

* قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ)؛ يعني: يكون الأجل سنة واحدة، اثني عشر شهر، أو سنتين، فالأجل يجوز أن يكون طويلًا، وأن يكون قصيرًا، لكن بشرط أن يحدد.

(١) أخرجه البخاري (٢٢٤٠)، ومسلم (١٢٧) (١٦٠٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالثَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

* قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي ثَمَرٍ»); لأنهم أهل نخيل وأهل

زراعة.

* قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَلْيُسَلِّفَ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ); إن كان المسلم فيه مما

يكال.

* قوله رَحِمَهُ اللهُ: (أَوْ وَزَنٍ مَعْلُومٍ)، إن كان المسلم فيه مما يوزن؛ لأجل أن

ينضبضط، وينقطع النزاع بين الطرفين.

* قوله رَحِمَهُ اللهُ: (إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ)، يقول: مؤجل، أو إلى أجل، فيكون

مجهولاً، لا بد أن يحدد: إلى سنة، إلى سنتين، إلى أشهر، لا مانع.

* قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَيَصِحُّ السَّلْمُ فِي كُلِّ مَا يَنْضَبِطُ بِالصِّفَةِ، إِذَا ضَبَطَهُ

بِهَا)، يصفه المسلم بما يميزه -من الجيد، من المتوسط، من الجنس الفلاني-،

فالوصف بما يميزه شرط من شروط السلم؛ كي ينضبضط بالصفة، إذا أسلم

في مصانع، تكون المنتجات من ماركة كذا معروفة، من نوع كذا، فيضبضط

بالصفة، ولا يكون مجهولاً، فالضبضط بالصفات منع للجهاالة والنزاع.

* قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَذَكَرَ قَدْرَهُ بِمَا يُقَدَّرُ بِهِ مِنْ كَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ أَوْ ذَرْعٍ

أَوْ عَدَدٍ)، وذكر قدره بما يقدر به في العرف، فإن كان مما يكال، يذكر قدره

بالكيل، وإن كان مما يوزن، يذكر قدره بالوزن، إن كان مما يعد -العدد-

يذكر قدره بالعدد، أو ذرع؛ إن كان من القماش -مثلاً-، أو عدد إن كان مما

يعد؛ كالأواني، وغيرها، أو السيارات، أو المكاييل.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَجَعَلَ لَهُ أَجَلًا مَعْلُومًا)، لا بد أن يكون إلى أجل معلوم، فالسلم لا يكون في الشيء الحال، بل المؤجل، والناس بحاجة إلى أن يكون الأجل -أيضاً- معلوماً وقته، ومقداره.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَأَعْطَاهُ الثَّمَنَ قَبْلَ تَفَرُّقِهِمَا)، من شروط صحة السلم قبض الثمن في مجلس العقد؛ لئلا يكون بيع دين بدين، فيشترط أن يقبض الثمن في مجلس العقد؛ ليخرج من بيع الدين بالدين.



وَيَجُوزُ السَّلْمُ فِي شَيْءٍ يَقْبِضُهُ أَجْزَاءً مُتَفَرِّقَةً فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ، وَإِنْ شَاءَ
 أَسْلَمَ ثَمَنًا وَاحِدًا فِي شَيْئَيْنِ، لَمْ يَجْزُ حَتَّى يُبَيِّنَ ثَمَنَ كُلِّ جِنْسٍ.
 وَمَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، لَمْ يَصْرِفْهُ إِلَى غَيْرِهِ.
 وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْمُسْلِمِ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَلَا الْحِوَالَةَ بِهِ، وَتَجُوزُ الْإِقَالَةُ فِيهِ أَوْ
 فِي بَعْضِهِ؛ لِأَنَّهَا فَسَخٌ.

* قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَيَجُوزُ السَّلْمُ فِي شَيْءٍ يَقْبِضُهُ أَجْزَاءً مُتَفَرِّقَةً)، يجوز
 السلم في شيء يقبضه دفعة واحدة، ويجوز أن يكون في شيء يقبضه أجزاء
 متفرقة، لا بأس بذلك.

* قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ)، يشترط أن يكون هذا الإنتاج في
 وقت معلوم، يوجد في الغالب عند حلوله.

* قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ شَاءَ أَسْلَمَ ثَمَنًا وَاحِدًا فِي شَيْئَيْنِ، لَمْ يَجْزُ حَتَّى يُبَيِّنَ
 ثَمَنَ كُلِّ جِنْسٍ)، لو قال: هذا سلم في طعام، لا بد أن يبين ما هو الطعام -تمر،
 بر، شعير-، لا بد أن يبين النوع، وإذا قال: هذا سلم في بر، وشعير -مثلاً-،
 أو فيه بر وتمر، فلا بد أن يبين كل نوع على حدة، ويبين مقداره.

* قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَمَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، لَمْ يَصْرِفْهُ إِلَى غَيْرِهِ)، إذا أسلم
 في تمر، فلا يصرفه إلى غيره -إلى بر مثلاً، أو إلى شعير-، ما يجوز صرفه إلى
 غيره، إذا لم يوجد عند الحلول، ينتظر حتى يوجد، أو يفسخ العقد، ويسترجع

النقود، فإما أن يفسخ العقد، وإما أن ينتظر حتى يوجد المسلم فيه، ما يجوز أن يبدل: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَلَا يَضْرِفُهُ إِلَّا إِلَىٰ غَيْرِهِ»^(١).

* قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْمُسْلِمِ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ)؛ لأنه من بيع الدين قبل قبضه، ولهذا لا يجوز، لك دين عند فلان، يأتيك واحد يقول لك: أنا اشتريه منك بكذا وكذا حاضرًا، خذ النقود، وإذا حل الأجل، أستوفيه من صاحبك. فهذا حرام، ما يجوز بيع الدين في الذمة، إلا لمن هو عليه، أما بيعه لأجنبي، فلا.

* قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَلَا الْحِوَالَةَ بِهِ)، إذا كان في طعام، يحيله على طعام له عند آخر، وخذ طعامك من فلان حوالة. نقول: لا، هذا ما تجوز فيه الحوالة؛ لأن هذا صرف صرفته إلى غيره؛ المعاوضة.

* قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَتَجُوزُ الْإِقَالَةُ فِيهِ أَوْ فِي بَعْضِهِ؛ لِأَنَّهَا فَسْخٌ)، الإقالة معناها: فسخ العقد، وفي الحديث: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا، أَقَالَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢)، فإذا تدم أحد الطرفين، وأراد الفسخ، فإنه يستحب للطرف الآخر أن يوافق على ذلك، ويرفع العقد، ويرجع كل بهاله؛ لأنها فسخ، وليست بيعًا.



(١) أخرجه أبو داود (٣٤٦٨)، والترمذي (٣٤٦)، وابن ماجه (٢٢٨٣) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
 (٢) أخرجه أبو داود (٣٤٦٠) وابن ماجه (٢١٩٩) واللفظ له، وأحمد (٤٠٠/١٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بَابُ الْقَرْضِ وَغَيْرِهِ

عَنْ أَبِي رَافِعٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسَلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلُ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبُو رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ، فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رُبَاعِيًّا، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ فَإِنَّ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً»^(١).

وَمَنْ اقْتَرَضَ شَيْئًا، فَعَلَيْهِ رَدُّ مِثْلِهِ، إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا، وَيَجُوزُ أَنْ يَرُدَّ خَيْرًا مِنْهُ لِلْخَبَرِ، وَأَنْ يَقْتَرِضَ تَفَارِيقَ، وَيَرُدَّ جُمْلَةً، إِذَا لَمْ يَكُنْ شَرْطًا، وَأَجَلُهُ لَمْ يَتَأَجَّلْ. وَلَا يَجُوزُ شَرْطُ شَيْءٍ لِيَنْتَفِعَ بِهِ الْمُقْرِضُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ رَهْنًا، أَوْ كَفِيلًا، وَلَا يَقْبَلُ هَدِيَّةَ الْمُقْتَرِضِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا عَادَةٌ بِهَا قَبْلَ الْقَرْضِ.

* قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ الْقَرْضِ)، القرض لغة هو: القطع^(٢)، وفي الشرع القرض: دفع المال لمن ينتفع به، ثم يرد بدله - كالدراهم، والدنانير، أو الطعام، أو غير ذلك -، ينتفع به، ويدفع حاجته، ثم يرد بدله من غير زيادة^(٣)، ولا يغيره إلى غيره، وفيه أجل، وفيه تنفيس عن المسلم المحتاج، ويسمى بالقرض الحسن، الذي ليس فيه زيادة^(٤)، أما القرض الذي فيه زيادة، فإنه ربا، أيًا كانت هذه الزيادة، سواء كانت مالا، أو منفعة، أو غير ذلك، لا يجوز أخذ الزيادة

(١) أخرجه مسلم (١٦٠٠).

(٢) انظر: تهذيب اللغة (٨/٢٦٦)، والصحاح (٣/١١٠١)، ومقاييس اللغة (٥/٧١).

(٣) انظر: المغني (٤/٢٣٥)، والمبدع (٤/١٩٤).

(٤) انظر: المغني (٦/٤٢٩، ٤٣٠)، والمقنع (١٢/٣٢٤)، والشرح الكبير (١٢/٣٢٤).

ولا المنفعة على القرض، إذا كان هذا مشروطاً، أما إذا تبرع الذي عليه الحق، وزاد المقرض عند الوفاء، فهذا من حسن القرض، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً»^(١)، واقترض صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الإبل بكراً، ورد بدله خياراً رباعياً، وقال: «خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً»، والزيادة من القرض إن كانت مشروطة، فهي حرام ورباً، وإن كانت غير مشروطة، وإنما تبرع بها المدين، فلم يشترطها عليه الدائن المقرض، فلا بأس، وذلك من حسن القضاء، وقد فعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أما الزيادة في القرض المشروطة - سواء كانت مالا، أو منفعة، أو سكن داره، وركوب سيارته، إلى آخره -، فهذا حرام لا يجوز.

قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ قَرْضٍ جَرَّنَفْعًا، فَهُوَ رِبَا»^(٢)، والحديث غير ثابت، ولكن أجمع العلماء على معناه؛ أن كل قرض جر نفعاً - أي: مشروطاً -، فهو ربا، والآن البنوك تقرض بالزيادة، وتقرض الشركات وأصحاب المصانع بالزيادة، هذا ربا.

وأيضاً: البنوك إذا حل الأجل، ولم يسدد، يسمونه الجدولة، فيجدولون الدين بزيادة، يقولون: نؤخره بزيادة. هذا ربا الجاهلية! فقد يتضخم المبلغ اليسير، ويكون مبلغاً كبيراً للزيادات التي لم يستفد منها الطرف المدين، إنها حمل أموالاً، وهو لم يستفد، فهذا حرام بالإجماع، وهو ربا الجاهلية.

(١) أخرجه البخاري (٢٣٠٥، ٢٣٠٦، ٢٣٩٠، ٢٣٩٢، ٢٣٩٣، ٢٤٠١، ٢٦٠٦، ٢٦٠٩)،

ومسلم (١٦٠١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده عن علي، رفعه، قال في التمييز، واسناده ساقط، والمشهور على الألسنة «كُلُّ قَرْضٍ جَرَّنَفْعًا، فَهُوَ رِبَا». (كشف الخفاء ج ٢ / ص ١٦٤).

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (عَنْ أَبِي رَافِعٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسَلَفَ مِنْ رَجُلٍ بِكَرًّا؛ أَي: جَمَلًا صَغِيرًا.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ إِبِلُ الصَّدَقَةِ فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بِكَرُهُ فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رُبَاعِيًّا فَقَالَ: «أَعْطُوهُ فَإِنَّ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً»؛ أَي: إِذَا تَبَرَّعَ بِهِ الْمُقْتَرِضُ دُونَ شَرْطٍ مِنَ الْمُقْرَضِ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَهُوَ مِنْ حَسَنِ الْقَضَاءِ، فَالْقَرْضُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ وَرَائِهِ نَفْعًا مِنَ الْمُقْتَرِضِ - لَا مَالًا، وَلَا مَنْفَعَةً وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ - مُشْرُوطًا، هَذَا رَبًا وَاضِحًا، سِوَاءَ كَانَتْ الزِّيَادَةُ تَسْمَى هَدِيَّةً، أَوْ تَسْمَى حَقًّا، أَوْ تَسْمَى مَكَافَأَةً، الْأَسْمَاءُ لَا تَغْيِرُ الْحَقَائِقَ هَذَا رَبًا، فَالْقَرْضُ لَنْ يَجْعَلَ لِلتَّنْمِيَةِ، وَإِنَّمَا جَعَلَ لِلْإِحْسَانِ إِلَى الْمُحْتَاجِينَ، وَيَرْجِعُ الْمَالُ عَلَى صَاحِبِهِ، فَلَا يَحْصُلُ عَلَيْهِ ضَرَرٌ مِنَ الْقَرْضِ، وَلَا يَرْجِعُ لَهُ الْأَجْرُ وَالْأَجْرُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَمَنْ اقْتَرَضَ شَيْئًا فَعَلَيْهِ رَدُّ مِثْلِهِ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا)، مِثْل: إِنْ كَانَ الْمَكِيلَ، وَالْمُوزُونَ مِثْلِيًّا، فَيُرَدُّ مِثْلُهُ، يُرَدُّ مِثْلُ الْكَيْلِ، وَمِثْلُ الْوِزْنِ مِنْ جِنْسِهِ، هَذَا هُوَ الْقَرْضُ الْحَسَنُ، أَوْ قِيمَتُهُ إِنْ كَانَ مُتَقَوِّمًا، فَمِثْلًا: اقْتَرَضَ بَعِيرًا، وَليْسَ عِنْدَهُ إِبِلٌ، يُرَدُّ قِيمَتُهُ، اقْتَرَضَ ثُوبًا يَلْبَسُهُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ الثُّوبُ، يُرَدُّ قِيمَتُهُ إِنْ كَانَ مُتَقَوِّمًا.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَيَجُوزُ أَنْ يُرَدَّ خَيْرًا مِنْهُ لِلْخَيْرِ)؛ أَي: خَبَرَ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَيَجُوزُ أَنْ يُرَدَّ خَيْرًا مِنْهُ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ حَسَنِ الْقَضَاءِ.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَأَنْ يَقْتَرِضَ تَفَارِيقَ)، تَفَارِيقُ أَي: مَبَالِغُ مَفْرُقَةٍ.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَيُرَدُّ جُمْلَةً)، يردها جملة، أو مفرقة على صفة ما، فمثلاً: اقترض من العشرات، ثم يقترض منهم، ثم يقترض منهم، فله الخيار؛ إن شاء ردها متفرقة؛ كما أخذها، وإن شاء ردها جملة جميعاً، لا بأس بذلك.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (إِذَا لَمْ يَكُنْ شَرْطًا)، إذا لم يكن بشرط من المقرض.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَأَجَلُهُ لَمْ يَتَأَجَّلْ)، القرض حال لم يتأجل، لا يتأجل مثل: السلم، والبيع، لا قرض لدفع الحاجة فقط، ليس له أجل ترده، تأخذه اليوم، ترده في آخر النهار، ترده من الغد، ترده متى ما تيسر رده؛ لأن القرض ليس له أجل.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَلَا يَجُوزُ شَرْطُ شَيْءٍ لِيَتَفَعَّ بِهِ الْمُقْرَضُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ رَهْنًا أَوْ كَفِيلًا)، لا يجوز النفع المشترك على القرض، أما النفع المبذول دون شرط من المقرض، فلا بأس به - كما سبق -، إلا الرهن، يجوز أخذ الرهن على القرض من باب التوثيق: ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وليس هذا من النفع، لا بأس أن يأخذ عليه رهناً، أو كفيلاً به يكفله، يقول: أقرضوا فلاناً، هنا كفيلك، إذا ما سدد، أنا أسدد إليك. لا بأس به؛ لأن هذا من التوثيق.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَلَا يَقْبَلُ هَدِيَّةَ الْمُقْتَرَضِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا عَادَةٌ بَهَا قَبْلَ الْقَرْضِ)، لا تقبل هدية المقرض التي سببها القرض، ما كان يهدي له من قبل، ولما اقترض صار يهدي له، هذا ما يجوز، أما إن كان هذا ماشياً من قبل بينهم؛ أنهم يتهادون، واقترض منه، فلا بأس أن يقبل الهدية؛ لأنه ليس سببها القرض، وإنما سببها العادة فيما بينهم.

يقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَهَادُوا تَحَابُّوا»^(١)، فإذا كان قبل القرض لا يعرفه، ولا يهدي له، لكن لما اقترض منه، صار يهدي له الهدايا، والمكافآت، فهذا لا يجوز.



(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٥٩٤)، وأبو يعلى في المسند (٩/١١)، والطبراني في الأوسط (٧/١٩٠)، والبيهقي في الكبرى (٦/٢٨٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

بَابُ أَحْكَامِ الدَّيْنِ

مَنْ لَزِمَهُ دَيْنٌ مُؤَجَّلٌ، لَمْ يُطَالَبْ بِهِ قَبْلَ أَجَلِهِ، وَلَمْ يُحْجَرْ عَلَيْهِ مِنْ أَجَلِهِ،
وَلَمْ يَحِلَّ بِتَفْلِيسِهِ، وَلَا بِمَوْتِهِ، إِذَا وَثَّقَهُ الْوَرِثَةُ بِرَهْنٍ أَوْ كَفِيلٍ.
وَإِنْ أَرَادَ سَفْرًا، يَحِلُّ قَبْلَ مُدَّتِهِ، أَوْ الْغَزْوَ تَطَوُّعًا، فَلِغَرِيمِهِ مَنَعُهُ، إِلَّا أَنْ
يُوثَّقَ بِذَلِكَ.

وَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ حَالًا عَلَى مُعْسِرٍ، وَجَبَ إِنْظَارُهُ، فَإِنْ ادَّعَى الإِعْسَارَ،
حَلَفَ، وَخَلَّى سَبِيلَهُ، إِلَّا أَنْ يُعْرَفَ لَهُ مَالٌ قَبْلَ ذَلِكَ، فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ إِلَّا بَيِّنَةً،
فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا، لَزِمَهُ وَفَاؤُهُ، فَإِنْ أَبِي، حُبِسَ حَتَّى يُوفِّيَهُ، فَإِنْ كَانَ مَالُهُ لَا يَفِي
بِدَيْنِهِ كُلِّهِ، فَسَأَلَ غُرْمَاؤُهُ الْحَاكِمَ الْحَجَرَ عَلَيْهِ، لَزِمَهُ إِجَابَتُهُمْ، فَإِذَا حُجِرَ عَلَيْهِ،
لَمْ يَجْزُ تَصَرُّفُهُ فِي مَالِهِ، وَلَمْ يُقْبَلْ إِقْرَارُهُ عَلَيْهِ.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (بَابُ أَحْكَامِ الدَّيْنِ، مَنْ لَزِمَهُ دَيْنٌ مُؤَجَّلٌ لَمْ يُطَالَبْ بِهِ
قَبْلَ أَجَلِهِ)، هذا من الأحكام: أن الدين المؤجل لا يجوز للدائن أن يطالب به
قبل حلول أجله؛ لأن هذا الأجل حق للمدين، فلا يجوز إلغاء الأجل، لكن
لو أن المدين عجل، أسقط حقه، وسدد الدين قبل الأجل، فلا بأس؛ لأنه
أسقط حقه في تأجيله.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَمْ يُحْجَرْ عَلَيْهِ مِنْ أَجَلِهِ)، إذا أفلس الإنسان، صار
ما عنده من المال أقل مما عليه من الديون، فهذا يحجر عليه الحاكم بطلب
الغرماء، فلا يتصرف في ماله؛ لئلا يضر الغرماء، هذا هو الحجر، إذا كان عليه

دين مؤجل، قال: احجر عليه؛ لأن الديون عليه مؤجلة. ويقول الحاكم: لا، ما أحجر عليه إلا بدين حال، أما المؤجل هذا ليس فيه كلام حتى يحل الأجل.

ولا يحل الدين على المؤجل إذا أفلس المدين، أيقال: سلم الدين الآن خوف أنه يضيع الحق الذي عنده؟ لا، ما يجوز هذا؛ لأن الأجل حق للمدين، ولا يطالب به؛ لأن الدين المؤجل ليس للدائن الآن، إنما المدين هو الذي له الحق أن يستوفي الأجل، ويتوسع، فلو أن الحاكم حجر على المفلس من أجل الديون التي عليه، لا بد أن تكون الديون حالة، أما الدين المؤجل، فلا يدخل في الحقوق التي حجر عليه من أجلها.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَمْ يَحِلَّ بِتَفْلِيْسِهِ، وَلَا بِمَوْتِهِ)، إذا أفلس، وافتقر، لا يطالب الفقير العاجز عن التسديد المعسر، بل ينظر، قال جَلَّ وَعَلَا: ❖ وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ❖ [البقرة: ٢٨٠]، فالمعسر لا يطالب بالدين، ولا يجبس؛ لأنه عاجز عن التسديد، لكن يمهل، وينظر إلى ميسرة، ويصبر عليه، ولا يقول: أريد أن أزيد الدين عليه. لا، هذا ربا الجاهلية، ما يجوز هذا.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (إِذَا وَثَّقَهُ الْوَرِثَةُ بِرَهْنٍ، أَوْ كَفِيلٍ)، إذا مات الإنسان وعليه دين مؤجل، فالأجل يبقى، ولا يحل بموت المدين؛ لأنه حق له، لا يسقط بموته، إلا إذا وثقه ورثته برهن أو كفيل، إذا حل الأجل، سدد من الرهن، أو يسدده الكفيل، لا بأس.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ أَرَادَ سَفْرًا يَحِلُّ قَبْلَ مُدَّتِهِ، أَوِ الْغَزْوَ تَطَوُّعًا فَلِغَرِيمِهِ مَنَعُهُ إِلَّا أَنْ يُوثِقَ بِذَلِكَ)، المدين إذا أراد السفر، والسفر يمتد، ورأى الأجل يمتد إلى ما وراء الأجل، فللغريم منعه من السفر، إلا إذا وثق له حقه برهن أو كفيل، فلا بأس، أو أراد الغزو -أيضاً-، يمنعه من الغزو، إلا بتوثيق برهن أو كفيل، إذا حل الأجل، يضمن له حقه، هذا مما يدل على أهمية الدين، والاهتمام به، وهذا في غزو التطوع، أما الغزو الواجب -الذي هو فرعان-، لا يمنع منه الغريم.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ حَالًا عَلَى مُعْسِرٍ وَجَبَ إِنْظَارُهُ)، ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، ولا يزداد عليه الدين ويؤجل ثانية؛ مثل فعل الجاهلية.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَإِنْ ادَّعَى الْإِعْسَارَ حَلَفَ وَخُلِّيَ سَبِيلُهُ)، إذا كان الإعسار ظاهرًا معروفًا، ما يحتاج أنه يحقق معه، إما إذا كان الإعسار ليس بظاهر، فلا بد أن يثبت أنه محسن، وشهود العسرة ثلاثة، فإذا جاء بثلاثة شهود يشهدون أنه معسر، فإنه يخلى سبيله، وينظر إذا كان معروفًا بالغنى، ثم ادعى العسرة، فلا يقبل منه إلا بشهود، أما إذا كان معروفًا أنه فقير، كل يعرف أنه فقير، فهذا لا حاجة للشهود، هذا معسر واضح.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (إِلَّا أَنْ يُعْرَفَ لَهُ مَالٌ قَبْلَ ذَلِكَ، فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ إِلَّا بَيِّنَةٍ)، البينة هي الشهود، حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلانًا فاقة.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَإِنْ كَانَ مُوسِرَ الزِّمَّةِ وَفَاؤُهُ)، إذا حل الدين، وكان موسراً، لزمه وفاؤه، إذا طالب به صاحبه، فإن أبي، فللحاكم أن يعذره، ويسجنه؛ حتى يسدد؛ كما في قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِيُتَوَاجَدَ يُحِلُّ عِرْضَهُ، وَعُقُوبَتَهُ»^(١)، الواجد؛ أي: الغني، وليه؛ أي: مماطلته، يحل عرضه بالشكاية، وتحل عقوبته بالحبس والسجن؛ حتى يسدد؛ لأن حقوق الناس لا يتلاعب بها.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَإِنْ أَبِي حُبِسَ حَتَّى يُوفِّيَهُ، فَإِنْ كَانَ مَالُهُ لَا يَفِي بِدَيْنِهِ كُلِّهِ فَسَأَلَ غُرْمَاؤَهُ الْحَاكِمَ الْحَجَرَ عَلَيْهِ لَزِمَهُ إِجَابَتُهُمْ)، هذا الحجر، إذا كان عليه ديون وماله قليل، ما يسدد الديون التي عليه، وطالب الغرماء بأن يحجر عليه؛ أي: يمنع من التصرف في ماله؛ لأجل حظ الغرماء، فإن الحاكم يحجر عليه، فلا يتصرف في ماله؛ لأنه تعلق به حق غيره.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَإِذَا حُجِرَ عَلَيْهِ، لَمْ يَجْزُ تَصَرُّفُهُ فِي مَالِهِ)، أما تصرفه في ذمته، يستدين في ذمته، أو يلتزم شيئاً في ذمته، ما يمنع من هذا، لكن ما يسدد هذا من ماله الحاضر، إنما يسدده فيما بعد إذا أيسر.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَمْ يُقْبَلْ إِقْرَارُهُ عَلَيْهِ)، لم يقبل إقراره على هذا المال بأن يقول: هذا الشيء لفلان، هذه السيارة لفلان، هذا البيت لفلان، ما يقبل إقراره عليه؛ لأنه متهم في هذا.



(١) أخرجه أبو داود (٣٦٢٨)، والنسائي (٦٢٤٢)، وابن ماجه (٢٤٢٧)، وأحمد (٤٦٥/٢٩).

وَيَتَوَلَّى الْحَاكِمُ قَضَاءَ دَيْنِهِ، وَيَبْدَأُ بِمَنْ لَهُ أَرْشُ جِنَايَةٍ مِنْ رَقِيقِهِ، فَيَدْفَعُ إِلَى الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ أَقْلَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ أَرْشِهَا، أَوْ قِيمَةَ الْجَانِي، ثُمَّ بِمَنْ لَهُ رَهْنٌ، فَيَدْفَعُ إِلَيْهِ أَقْلَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ دَيْنِهِ، أَوْ ثَمَنَ رَهْنِهِ، وَلَهُ أَسْوَةُ الْغُرْمَاءِ فِي بَقِيَّةِ دَيْنِهِ، ثُمَّ مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ الَّذِي بَاعَهُ بِعَيْنِهِ، وَلَمْ يَزِدْ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً، وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا، فَلَهُ أَخْذُهُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَدْرَكَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»^(١)، وَيُقَسَّمُ الْبَاقِي بَيْنَ الْغُرْمَاءِ عَلَى قَدْرِ دِيُونِهِمْ، وَيُنْفَقُ عَلَى الْمُفْلِسِ، وَعَلَى مَنْ تَلَزَّمَهُ مُؤَنَّتُهُ مِنْ مَالِهِ، إِلَى أَنْ يُفْرَغَ مِنَ الْقِسْمَةِ، فَإِنْ وَجَبَ لَهُ حَقٌّ بِشَاهِدٍ، فَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ، لَمْ يَكُنْ لِغُرْمَائِهِ أَنْ يَحْلِفُوا.

❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَتَوَلَّى الْحَاكِمُ قَضَاءَ دَيْنِهِ)، الحاكم هو الذي يتولى قضاء دينه للغرماء بالمحاصصة، ويجري عليه المحاصصة، وكل يأخذ بقدر دينه.

❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَبْدَأُ بِمَنْ لَهُ أَرْشُ جِنَايَةٍ مِنْ رَقِيقِهِ، فَيَدْفَعُ إِلَى الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ أَقْلَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ أَرْشِهَا، أَوْ قِيمَةَ الْجَانِي)، إذا كان المفلس قد جنى على عبد مملوك، لزمته ديته، أو أَرشُ الجناية، والحاكم يسدد هذا، ويقدمه على غيره من الغرماء.

(١) أخرجه البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (٢٢) (١٥٥٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ - أَوْ إِنْسَانٍ - قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ».

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (ثُمَّ بِمَنْ لَهُ رَهْنٌ، فَيَدْفَعُ إِلَيْهِ أَقْلَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ دَيْنِهِ، أَوْ ثَمَنَ رَهْنِهِ، وَلَهُ أَسْوَةُ الْغُرْمَاءِ فِي بَقِيَّةِ دَيْنِهِ)، ثم بعد جنايته على الرقيق يقدم الحاكم الدين الذي فيه رهن، ويسدده لصاحبه.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (ثُمَّ مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ الَّذِي بَاعَهُ بِعَيْنِهِ)، هذه قضية من قضايا الحجر، إذا باعه سلعة قبل أن يحجر عليه، ثم حجر عليه والسلعة موجودة عند المحجور عليه، لم تزد، ولم تنقص، ولم يقبض شيئاً من ثمنها، فإنه أحق بها أن يسترجعها؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ - أَوْ إِنْسَانٍ - قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»^(١)، بشرط ألا يكون أخذ شيئاً من قيمته، وأن تكون السلعة بحالها لم تزد، ولم تنقص، فإنه يأخذها؛ لأنه أحق بها من غيره، وهذه تسمى مسألة الظفر^(٢).

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (ثُمَّ مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ الَّذِي بَاعَهُ بِعَيْنِهِ)؛ أي: ما تغير، وما زاد، وما نقص.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَمْ يَزِدْ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً، وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا، فَلَهُ أَخْذُهُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَدْرَكَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»)، بهذه الشروط.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَلَهُ أَخْذُهُ)، فله أخذه مقدماً على غيره من الغرماء.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَيُقَسَّمُ الْبَاقِي بَيْنَ الْغُرْمَاءِ عَلَى قَدْرِ دُيُونِهِمْ)، تجمع

(١) سبق تخريجه (ص ٧٢).

(٢) انظر في مسألة الظفر: التاج والإكليل لمختصر خليل (٧/٢٩٢)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (٧/١٩٢)، والهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (١/٥٨٣).

الديون، ثم ينسب دين كل واحد إلى المجموع، فيؤخذ له من مال المفلس بقدر نسبته إلى المجموع، وهذه تسمى المحاصة.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَيُنْفِقُ عَلَى الْمُفْلِسِ، وَعَلَى مَنْ تَلَزَمَهُ مُؤْنَتُهُ مِنْ مَالِهِ إِلَى أَنْ يُفْرَغَ مِنَ الْقِسْمَةِ)، إذا حجر على المفلس، فإنه ينفق عليه من ماله النفقة الضرورية، وكذلك ينفق على من تلزمه مؤننته؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارًا»^(١).

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (فَإِنْ وَجَبَ لَهُ حَقٌّ بِشَاهِدٍ فَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ)، إذا وجب له حق بشاهدين، فيكون أسوة الغرماء، أما إذا كان ما فيه إلا شاهد، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى بالشاهد واليمين^(٢)، هل يحلف هذا؟ لا، يقول: ما يحلف، وهذا يختلف عن الخصومة.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (فَإِنْ وَجَبَ لَهُ حَقٌّ بِشَاهِدٍ)؛ أي: وجب له حق بأحد.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (فَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ)، أباى الذي عليه الحق أن يحلف.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (لَمْ يَكُنْ لِغُرْمَائِهِ أَنْ يَحْلِفُوا)؛ لأنه إذا كان عند المدعي

شاهد، فإنه يطلب منه اليمين مع الشاهد، فإذا أبى أن يحلف مع الشاهد، فإن القاضي يحلف المطالب صاحب الحق، يحلفه أن له ديناً على فلان، قد اقتضي كذا وكذا، فيقضي له بذلك، وترد اليمين على المدعي، إذا أبى المدعى عليه أن يحلف.

هذه مسائل قضائية محلها في كتاب القضاء.

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٣٤٠)، وأحمد (٣٢٦/٥) من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦١٠)، والترمذي (١٣٤٣)، وابن ماجه (٢٣٦٨)، والنسائي

(٥٩٦٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ».

بَابُ الْحَوَالَةِ وَالضَّمَانِ

وَمَنْ أُحِيلَ بِدَيْنِهِ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ مِثْلُهُ، فَرَضِي، فَقَدْ بَرِيَ الْمُحِيلُ، وَمَنْ أُحِيلَ عَلَى مَلِيٍّ، لَزِمَهُ أَنْ يَحْتَالَ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ، فَلْيَتَّبِعْ»^(١).

وَإِنْ ضَمِنَهُ عَنْهُ ضَامِنٌ، لَمْ يَبْرَأْ، وَصَارَ الدَّيْنُ عَلَيْهِمَا، وَلصَاحِبِهِ مُطَالَبَةٌ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا، فَإِنْ اسْتَوْفَى مِنَ الْمَضْمُونِ عَنْهُ، أَوْ أَبْرَأَهُ، بَرِيَ ضَامِنُهُ، وَإِنْ أُبْرِيَ الضَّامِنُ، لَمْ يَبْرَأِ الْأَصِيلُ، وَإِنْ اسْتَوْفَى مِنَ الضَّامِنِ، رَجَعَ عَلَيْهِ. وَمَنْ تَكَفَّلَ بِإِحْضَارِ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَلَمْ يُحْضِرْهُ، لَزِمَهُ مَا عَلَيْهِ، فَإِنْ مَاتَ، بَرِيَ كَفِيلُهُ.

❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ الْحَوَالَةِ وَالضَّمَانِ)، الحوالة: نقل الدين من ذمة إلى ذمة^(٢)؛ كأن يكون عليك طلب لواحد، وأنت لك طلب عند آخر، فتحيل صاحب الحق إلى حقلك الذي عند الآخر، فهي عقد إرفاق بالناس^(٣)؛ لأن صاحب الحق له أن يستوفي الحق ممن هو عليه، أو من غيره، المهم أنه يصل إليه حقه، لا ضرر عليه في قبول الحوالة؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ، فَلْيَتَّبِعْ»، والمليء يراد به شيئان:

- (١) أخرجه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
 (٢) انظر: حلية الفقهاء (١/١٤٢)، وطلبة الطلبة (١/١٤٠)، والمغرب في ترتيب المغرب (١/١٣٤)، وشرح حدود ابن عرفة (١/٣١٦).
 (٣) انظر: المغني لابن قدامة (٤/٣٩٠)، والشرح الكبير على المقنع (١٣/٨٩)، والممتع في شرح المقنع (٢/٥٩٨)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٣/٩٠).

الأول: أن يكون غنياً يقدر على التسديد.

الثاني: أن يكون غير مماتل، ما تحيله على واحد مماتل، لا يلزمه القبول، أو تحيله على واحد فقير، ما يلزمه القبول؛ لأن هذا فيه ضرر عليه، وضياح لحقه.

قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَإِذَا أَتَبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ، فَلْيَتَّبِعْ»، معنى الحديث: أن المحيل برئ؛ لأنه انتقل الدين من ذمته إلى ذمة المدين الآخر له. يشترط في الحوالة -أيضاً- اتفاق الدينين جنساً، ووقتاً، وقدرًا، فاتفاق الدينين في هذه الأمور أن يكونا من جنس واحد، وأن يكون القدر واحدًا، وأن يكون وقت التسديد واحدًا.

أما الضمان، فهو تحمل ما وجب على الغير، أو ما قد يجب^(١)؛ كواحد عليه ديون، فيجيء واحد يضمه فيها، أو ما قد يجب، يقول: من دين فلان فأنا كفيله، وأنا ضامن له.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَمَنْ أُحِيلَ بِدَيْنِهِ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ مِثْلُهُ، فَرَضِيَ، فَقَدْ بَرِيَ الْمُحِيلُ)؛ أي: من أحيل على مليء، لزمه أن يقبل الحوالة؛ لأنه لا ضرر عليه، وحقه مضمون.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَمَنْ أُحِيلَ عَلَى مَلِيٍّ، لَزِمَهُ أَنْ يَحْتَالَ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَإِذَا أَتَبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ، فَلْيَتَّبِعْ»)، والمليء هو الغني، وأيضاً: غير المماتل، فقد يكون غنياً، لكنه مماتل، يتعب المحال عليه.

(١) انظر في تعريف الضمان: الهداية على مذهب الإمام أحمد (١/٢٦٤)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٢/١٢٩)، والمغني (٤/٣٩٩)، والشرح الكبير على المقنع (١/١٨٠).

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ ضَمِنَهُ عَنْهُ ضَامِنٌ لَمْ يَبْرَأْ)، هذا الضمان، لم يبرأ المضمون إذا ضمنه عنه ضامن، ما يقال مثل الحوالة: ينتقل الدين إلى ذمة الضامن؟ لا، الدين يبقى على المضمون، ولكن الضامن مساند له فقط.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَصَارَ الدَّيْنُ عَلَيْهِمَا، وَلصَاحِبِهِ مُطَالِبَةٌ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا)، لصاحب الدين أن يطالب المضمون، أو يطالب الضامن، فإن سدده الضامن، فإنه يرجع على المضمون.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَإِنْ اسْتَوْفَى مِنَ الْمَضْمُونِ عَنْهُ، أَوْ أَبْرَأَهُ بَرِيءَ ضَامِنُهُ، وَإِنْ أَبْرَأَ الضَّامِنُ لَمْ يَبْرَأِ الْأَصِيلُ)؛ أي: إذا أبرأ صاحب الدين، وقال: الضامن ما به من شيء. لم يبرأ الأصيل، إذا أبرأ الضامن، لم يبرأ المضمون؛ لأن الدين في ذمته.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ اسْتَوْفَى مِنَ الضَّامِنِ رَجَعَ عَلَيْهِ)، إذا استوفى من الضامن، رجع على المضمون بما سدده عنه.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَمَنْ تَكَفَّلَ بِإِحْضَارِ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ)، الكفالة غير الضمان، الكفالة تكون بالبدن، إنسان عليه حق، عليه دعوة، عليه شكاية، يجيء واحد يقول: أنا أحضره إذا طلبته، ويتكفل بإحضاره فقط، ما يتكفل بدينه، هذه هي الكفالة^(١).

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَلَمْ يُحْضِرْهُ، لَزِمَهُ مَا عَلَيْهِ)، إذا لم يحضره، وهو يقدر على إحضاره، يلزمه ما عليه؛ لأن ما طلبناه إلا لسبب الكفالة، ولتقدر على

(١) انظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (١/٢٦٦)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٢/١٣٣)، والمغني (٤/٤١٥)، والشرح الكبير على المقنع (١/١٨١).

إحضاره، أما إذا كان ما يقدر على إحضاره، فليس عليه شيء، أما إذا مات المكفول، أو هرب، ولا يعلم أين ذهب، ما يكلف الكفيل إحضاره؛ لأنه ما يقدر على هذا، لكن لو عرف أنه في بلد كذا، أو في مكان كذا، يلزمه أن يحضره.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَإِنْ مَاتَ بَرِيءٌ كَفِيلُهُ)، إذا مات المكفول، برئ الكفيل؛ لأن الإحضار تعذر، والذي عليه إحضاره قد مات، فلا يمكن أن يحضره.



بَابُ الرَّهْنِ

وَكُلُّ مَا جَازَ بَيْعُهُ، جَازَ رَهْنُهُ، وَمَا لَا، فَلَا، وَلَا يَلْزَمُ بِالْقَبْضِ،
 إِلَّا بِالْقَبْضِ، وَهُوَ نَقْلُهُ، إِنْ كَانَ مَنْقُولًا، وَالتَّخْلِيَةُ فِيهَا سِوَاهُ، وَقَبْضُ أَمِينِ
 الْمُرْتَهِنِ يَقُومُ مَقَامَ قَبْضِهِ، وَالرَّهْنُ أَمَانَةٌ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ، أَوْ أَمِينِهِ لَا يَضْمَنُهُ إِلَّا أَنْ
 يَتَعَدَّى، وَلَا يَنْتَفِعُ الْمُرْتَهِنُ بِشَيْءٍ مِنْهُ، إِلَّا مَا كَانَ مَرْكُوبًا، أَوْ مَحْلُوبًا، فَلِلْمُرْتَهِنِ
 أَنْ يَرْكَبَ وَيَحْلِبَ بِمِقْدَارِ الْعَلْفِ، وَلِلرَّاهِنِ غَنَمُهُ مِنْ غَلَّتِهِ، وَكَسْبِهِ، وَتَمَائِهِ،
 لَكِنْ يَكُونُ رَهْنًا مَعَهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ مِنْ مُؤَنَّتِهِ^(١)، وَنَحْرَنِهِ، وَكَفَنِهِ إِنْ مَاتَ.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (بَابُ الرَّهْنِ)، من أنواع توثيق الدين: الرهن، والرهن
 توثيق دين بعين يمكن استيفاؤه منها، أو من ثمنها^(٢)، قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى:
 ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، رهان
 جمع رهن، وفي قراءة: (فَرُهْنٌ مَقْبُوضَةٌ)^(٣)، هذا التوثيق للحقوق؛ أولاً:
 الكتابة، ثم الإشهاد، ثم الرهن.

(١) كما في الحديث الذي أخرجه الشافعي (٢٥١/١)، والحاكم (٥٩/٢)، والبيهقي (٣٩/٦)، وابن حبان (٢٥٨/١٣)، والدارقطني (٣٣/٣) من حديث أبي هريرة
 رَوَاهُ اللهُ عَنْهُ، «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهْنَهُ، لَهُ غَنَمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ».

(٢) انظر: الإقناع (٣٠٩/٢)، والإنصاف للمرداوي (١٣٧/٥)، وشرح الزركشي (١٠٧/٢)، والروض المربع (١٥٩/٢)، وكشاف القناع (٣٢٠/٣).

وانظر في تعريف الرهن لغة: المصباح المنير (ص ٢٤٢)، والقاموس المحيط (ص ١٥٥١)،
 ولسان العرب (١٨٨/١٣)، ومختار الصحاح (ص ١٠٩).

(٣) قال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللهُ: (رِهَانٌ قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ، وَأَبُو عَمْرٍو، وَعَبْدُ الْوَارِثِ (فَرُهْنٌ) بِضَمِّ
 الرَّاءِ وَالْهَاءِ مِنْ غَيْرِ أَلْفٍ، وَأَسْكَنَ الْهَاءَ عَبْدُ الْوَارِثِ وَجَمَاعَةٌ. وَقَرَأَ نَافِعٌ، وَعَاصِمٌ، =

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَكُلُّ مَا جَازَ بَيْعُهُ، جَازَ رَهْنُهُ)؛ لأن الرهن معناه: أنه إذا تأخر السداد من غير عذر، فإن الدائن يطالب بأن يباع الرهن، ويسدد له من ثمنه، فلا بد أن يكون الرهن مما يجوز بيعه.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَمَا لَا، فَلَا)، وما لا يجوز بيعه، فلا يجوز رهنه؛ مثل: الأشياء التي ينتفع بها، ولا تباع - ككلب الصيد، ونحوه-، فهذه يجوز الانتفاع بها للحاجة، ولا يجوز بيعها؛ لنهاية صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ثمن الكلب^(١)، هذه تسمى اختصاصات.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا يَلْزَمُ بِالْقَبْضِ إِلَّا بِالْقَبْضِ)، لا يلزم إلا بالقبض؛ لقوله تعالى: ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، بأن يقبضه الدائن عنده، حتى يتوثق منه، ومعنى ذلك: أنه سيبقى مدة الرهن معطلاً، لا ينتفع به، فمثلاً: البيت المرهون لا يؤجر، والشجر المرهون لا يستثمر، الدواب المرهونة لا ينتفع بها - لا الراهن، ولا المرتهن-، هذه مشكلة، ولذلك المفتى به في هذه البلاد من زمن طويل أنه لا يلزم قبض الرهن، يجوز أن يبقى في يد صاحبه ينتفع به، لكنه لا يبيعه، ينتفع به؛ يركبه، يحلبه، يستعمله، لكنه لا يبيعه، هذا هو المفتى به، ولا يسع الناس إلا هذا.

= وابن عامر، وحمزة، والكسائي فَرِهَانٌ بكسر الراء، وفتح الهاء، وإثبات الألف. قال ابن قتيبة من قرأ فَرِهَانٌ أراد: جمع رهن، ومن قرأ (رهن) أراد: جمع رهان، فكأنه جمع الجمع. انظر: زاد المسير (١/٢٥٣). وانظر: تفسير الطبري (٥/١٢٣).

(١) سبق تخريجه (ص ٥).

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَهُوَ نَقْلُهُ إِنْ كَانَ مَنْقُولًا)؛ أي: ينقل من حوزة الراهن إلى حوزة المرتهن، وهو الدائن، فيكون عنده، وإن كان غير منقول؛ كالدار، والعقار بالتخلية، يتخلى عنه مالكة، ويكون تحت رقابة المرتهن.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَالتَّخْلِيَةُ فِيمَا سِوَاهُ)؛ أي: يخلى بين المرتهن وبين الرهن، يستولي عليه، ويؤخذ من يد الراهن، لا يكون له عليه سلطة.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَقَبْضُ أَمِينِ الْمُرْتَهَنِ يَقُومُ مَقَامَ قَبْضِهِ)، سواء قبضه المرتهن عنده، أو قبضه وكيل المرتهن؛ لأن وكيله مثله، فيجعل عند وكيل صاحب الدين.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَالرَّهْنُ أَمَانَةٌ عِنْدَ الْمُرْتَهَنِ، أَوْ أَمِينِهِ لَا يَضْمَنُهُ إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّى)، يشترط قبض الرهن، فإذا قبضه المرتهن، وسيطر عليه، فمن يكون عليه الضمان لو تلف؟ الضمان على صاحبه -الراهن-، المرتهن أمين فقط، والأمين لا يضمن ما تلف بيده، فهو أمانة عنده، لو تلف، يبقى الدين في ذمة المدين، ولا يضمن الراهن الذي تلف عنده إلا إن كان مفرطاً، أو متعدياً، إذا فرط في حفظه، فتلف، أو سرق، فإنه يضمنه، أو تعدى عليه؛ بأن عمل عملاً تسبب عنه تلف الرهن، فإنه يضمنه.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا يَنْتَفِعُ الْمُرْتَهَنُ بِشَيْءٍ مِنْهُ إِلَّا مَا كَانَ مَرْكُوبًا، أَوْ مَحْلُوبًا)، المرتهن إذا أخذ الرهن عنده، هل ينتفع به؟ هل يركب الدابة؟ يحمل عليها؟ لا، لا يركبها، ولا يحمل عليها، لا ينتفع بها، إلا في مسألة واحدة: إذا كانت الدابة تحلب، وصاحبها لا يتمكن من الإنفاق عليها عند المرتهن، فإن

المرتمن ينفق عليها، ويحلب لبنها، ويركب ظهرها مقابل النفقة التي ينفقها عليها.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (فَلِلْمُرْتَمِينَ أَنْ يَرْكَبَ، وَيَحْلَبَ بِمِقْدَارِ الْعَلْفِ)، بقدر العلف الذي يعلفه؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِيِّ شَرْبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةَ»^(١)؛ لأنه لو ترك الحيوان دون نفقة، وصاحب الرهن لا يقدر، ولا يصل إليه، يموت الحيوان، والحيوان له حرمة، كل ذوات الأرواح لها حرمة.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَلِلرَّاهِنِ غَنْمُهُ مِنْ غَلَّتِهِ، وَكَسْبِهِ، وَتَمَائِهِ)، الراهن له غنمه، لو أثمر، يكون لصاحبه الذي رهنه ما حصل منه من نماء متصل، أو منفصل، فإنه لصاحبه؛ لأنه ملكه، وعلى ضمانه، وقيل: إنه يتبع؛ يكون رهناً مع أصله، النماء يكون رهناً مع أصله.

والكسب المتصل كالثمن وتعلم الصنعة، ونحو ذلك، والمنفصل -كإيجار البيت، وثمره الشجرة المرهونة- هذا لصاحبه الذي يملكه، وهو الراهن.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (لَكِنْ يَكُونُ رَهْنًا مَعَهُ)، هو ملك للراهن، لكن لا يأخذه، يكون رهناً مع أصله.

(١) أخرجه البخاري (٢٥١٢) من حديث أبي هريرة رَوَاهُ اللَّهُ عَنْهُ.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ مِنْ مُؤْنَتِهِ، وَخُزْنِهِ، وَكَفْنِهِ إِنْ مَاتَ)، على الراهن غرمه من مؤنته، ينفق عليه، إذا كان يحتاج إلى نفقة؛ لأنه ملكه، وإذا تلف يكون عليه يخسره؛ له غنمه، وعليه غرمه لحديث: «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهْنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ»^(١).

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَخُزْنِهِ)، إذا كان يحتاج، فإذا استأجر له مخزنًا لتخزينه، فالأجرة على الراهن، على مالكة.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَكَفْنِهِ إِنْ مَاتَ)، إذا كان عبدًا مملوكًا، ومات، فإن كفنه على سيده الراهن، لا على المرتهن.



(١) أخرجه الشافعي (٢٥١/١)، والحاكم (٥٩/٢)، والبيهقي (٣٩/٦)، وابن حبان (٢٥٨/١٣)، والدارقطني (٣٣/٣) من حديث أبي هريرة رَوَاهُ اللهُ عَنْهُ.

وَإِنْ أَتْلَفَهُ أَوْ أَخْرَجَهُ مِنَ الرَّهْنِ بِعْتِقٍ أَوْ اسْتِيلَادٍ، فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ، تَكُونُ رَهْنًا مَكَانَهُ، وَإِنْ جَنَى عَلَيْهِ غَيْرُهُ، فَهُوَ الْخَضْمُ فِيهِ، وَمَا قَبْضٌ بِسَبَبِهِ، فَهُوَ رَهْنٌ، وَإِنْ جَنَى الرَّهْنُ، فَالْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ أَحَقُّ بِرَقَبَتِهِ، فَإِنْ فَدَاهُ، فَهُوَ رَهْنٌ بِحَالِهِ.

وَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ، فَلَمْ يُؤَفِّهِ الرَّاهِنُ، بَيْعَ، وَأَوْفَى الْحَقِّ مِنْ ثَمَنِهِ، وَبَاقِيهِ لِلرَّاهِنِ، وَإِذَا شَرَطَ الرَّهْنُ أَوْ الضَّمِينَ فِي بَيْعٍ، فَأَبَى الرَّاهِنُ أَنْ يُسَلِّمَهُ، وَأَبَى الضَّمِينُ أَنْ يَضْمَنَ، خَيْرُ الْبَائِعِ بَيْنَ الْفَسْخِ، أَوْ إِقَامَتِهِ بِلا رَهْنٍ وَلَا ضَمِينٍ.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ أَتْلَفَهُ أَوْ أَخْرَجَهُ مِنَ الرَّهْنِ بِعْتِقٍ أَوْ اسْتِيلَادٍ، فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ تَكُونُ رَهْنًا مَكَانَهُ)، إِذَا أَتْلَفَ الرَّاهِنُ الْمُرْتَهِنَ، فَإِنْ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ، تَكُونُ رَهْنًا مَكَانَهُ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ غَرَمُهُ، وَهَذَا غَرَمٌ.

ومثل الإتلاف: لو أعتق العبد، فصار حرًا، لا يباع، ما يمكن بيعه للدين، فيضمنه سيده الذي أعتقه بقيمته، وتكون رهناً مكانه.

الاستيلاء: أن يكون له أمة، فيتسرى بها، فتلد منه، هذه يقال لها: أم الولد، فيحرم بيعها، إذا: الرهن تعطل بسبب الراهن، الذي هو مالكةا؛ لأنه هو الذي وطئها، فقد عطل الرهن على المرتهن بوطئه لها، وولادتها منه، فيؤخذ قيمتها منه، وتكون رهناً مكانها.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ جَنَى عَلَيْهِ غَيْرُهُ، فَهُوَ الْخَضْمُ الرَّاهِنُ فِيهِ، وَمَا قَبْضٌ بِسَبَبِهِ، فَهُوَ رَهْنٌ)، إِذَا جَنَى عَلَى الرَّهْنِ غَيْرَ الرَّاهِنِ بِأَنْ قَتَلَ الْعَبْدَ، أَوْ ذَبَحَ الدَّابَّةَ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مُتَعَدِّيًا، فَتُؤْخَذُ قِيمَتُهُ مِنَ الْجَانِي، وَتَرَهَّنَ مَكَانَهُ.

يكون الخصم في المطالبة هو الراهن لا المرتهن، المرتهن ما عليه، يكون الراهن هو من يطالب الجاني على الرهن، وما حصل عليه من البديل يكون رهناً مكانه؛ مثل البيع، صار مثل البيع.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ جَنَى الرَّهْنُ، فَاَلْمَجْنِي عَلَيْهِ أَحَقُّ بِرَقَبَتِهِ، فَإِنْ فَدَاهُ، فَهُوَ رَهْنٌ بِحَالِهِ)، إذا جنى العبد المرهون -أي: قتل نفساً-، فالضمان ليس على السيد، بل الضمان يكون برقبة العبد الجاني: «لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ»^(١)، فتكون رقبة العبد الذي جنى عليه تثنى على الجاني، وتكون رهناً مكانه.

أما إذا كان العكس -أي: الرهن هو الذي جنى، العبد هو الذي جنى، وقتل، أو ضرب، أو جرح-، فإن الغرامة تتعلق برقبته، فيباع، وتؤخذ الغرامة، وإن بقي شيء، يكون رهناً.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ، فَلَمْ يُوفِّهِ الرَّاهِنُ بَيْعَ، وَأَوْفَى الْحَقَّ مِنْ ثَمَنِهِ، وَبَاقِيهِ لِلرَّاهِنِ) هذه فائدة الرهن: أنه إذا حل الدين، ولم يسدد المدين، فإنه يتوجه إلى الرهن، فيباع، ويسدد من قيمته، وإن بقي شيء من الدين يبقى في ذمة المدين، وإن زادت القيمة عن الدين، فإنها تكون للمالك الذي هو الراهن، ولا يقال: إنه يصادر، ما يصادر الرهن مثلما يقول العوام: إنه يؤخذ الرهن، يقولون: انقطع بالراهن، ما هو بصحيح ما ينقطع، لكن يباع، ويسدد الدين من قيمته، فإن بقي شيء يبقى في ذمة المدين، وإن زاد شيء

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٦٦٩)، وأحمد (٤٦٥/٢٥)، وابن قانع في معجم الصحابة

(٢/٢٠٤)، من حديث عمرو بن الأحوص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

يكون للراهن، لا يعلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه، وعليه غرمه، ما يصادر، ويقال: انقطع بالرهن.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِذَا شَرَطَ الرَّهْنُ أَوْ الضَّمِينَ فِي بَيْعٍ، فَأَبَى الرَّاهِنُ أَنْ يُسَلِّمَهُ، وَأَبَى الضَّمِينَ أَنْ يَضْمَنَ، خَيْرَ الْبَائِعِ بَيْنَ الْفَسْخِ، أَوْ إِقَامَتِهِ بِلاَ رَهْنٍ وَلَا ضَمِينَ)، إذا أبى الراهن أن يسلم الرهن للمرتهن؛ كي يقبضه، وقال: لن أعطيك إياه، الله يقول: ﴿فَرِهَنْ مَقْبُوضَةً﴾، كيف ترهنه؟ فإنه حينئذٍ يجبر على تسليمه على المذهب، وإلا إذا مشينا على أنه لا يلزم أن يكون بقبضة الراهن، فإن الدين على الراهن، والرهن هذا إنما هو توثيق فقط، وإلا فالدين على الراهن، يؤخذ منه، ولا يضيع حق المرتهن.

وإذا قال: أبيع عليك الشيء هذا، لكن بشرط أن ترهنني كذا وكذا، وصبر، «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»^(١)، قال الراهن: أنا لا أسلمه، ما أنا بمسلم الرهن للمرتهن، فيحبسه عنده، نقول: لا يلزمك هذا، ﴿فَرِهَنْ مَقْبُوضَةً﴾، لكن إن تعذر أن يقبضه إياه، فالدين يكون في ذمة الراهن، ما يضيع.

وإذا شرط الضامن في البيع، قال: أبيعك السيارة بثمن مؤجل، لكن بشرط أن يضمنها لي فلان، فيضمنها لفلان، حل الأجل، وطالبه الضامن، أبى أن يسدد، يخير البائع حينئذٍ؛ لأنه فات عليه شرط وهو الرهن، ما حصل الرهن، إذا: يخير بين الإمضاء بلا رهن، أو الفسخ، فيكتسب، ويكون كسبه رهناً مكانه، إذا كان عبداً، أو دابة، أو داراً تؤجر.



بَابُ الصُّلْحِ

وَمَنْ أَسْقَطَ بَعْضَ دَيْنِهِ، أَوْ وَهَبَ غَرِيمَهُ بَعْضَ الْعَيْنِ الَّتِي فِي يَدِهِ، جَازَ مَا لَمْ يَجْعَلْ وَفَاءَ الْبَاقِي شَرْطًا فِي الْهَبَةِ وَالْإِبْرَاءِ، أَوْ يَمْنَعُهُ حَقُّهُ إِلَّا بِذَلِكَ، أَوْ يَضَعُ بَعْضَ الْمُؤَجَّلِ؛ لِيُعَجَّلَ لَهُ الْبَاقِي.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (بَابُ الصُّلْحِ) الصلح: اسم مصدر، هو ليس مصدرًا تامًا، من صلح، يصلح، أصلح صلحًا، قال جَلَّ وَعَلَا عن الزوجين: ❖ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ❖ [النساء: ١٢٨]، والقياس أن يقال: إصلاحًا، لكن صلحًا هذا اسم مصدر، المصدر إذا نقصت حروفه عن أصله يسمى اسم مصدر^(١)، والصلح هو: تسوية النزاع بين المتنازعين^(٢)، وفيه أجر عظيم: ❖ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ❖ [النساء: ١١٤]، ❖ وَإِن طَافَيْنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغَى حَقَّ تَفْيءٍ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ❖ [الحجرات: ٩]، الله يحب الصلح؛ لأنه يقطع النزاع، ويذهب الأحقاد، ويوصل الحقوق إلى أهلها، والصلح إذا كان برضا الطرفين، فهو جائز ولازم، أما

(١) انظر: مقاييس اللغة (٣/٣٠٣)، وتاج العروس (٦/٦٤٧)، ومختار الصحاح (ص ١٥٤).

(٢) انظر في تعريف الصلح: المغني (٧/١٢)، والشرح الكبير (١٣/١٢٣)، والشرح الممتع (٩/٢٢٦).

إذا أبى أحد الطرفين أن يقبله، ما يلزم به، والصلح إنما هو عن تراضٍ، أما الحكم القضائي، فلا بد أن ينفذ، ولو لم يرض الطرف الآخر، ينفذ الحكم الشرعي قضاءً، أما إذا كان صلحاً، فلا يلزم الممتنع من قبوله، والصلح يكون بين الدول بعضها بعضاً؛ مثل: ما جرى من صلح الحديبية بين الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والمشركين، ويكون الصلح بين الزوجين إذا تخاصما، أو تنازعا، يصلح بينهما صلحاً، ويكون الصلح بين المتخاصمين - وهو محل البحث الآن -، فإذا رضيا بالصلح، فلا حاجة إلى التقاضي.

ويكون الصلح في مجالات كثيرة؛ كالمقاطعين من المسلمين والمتشاحنين، اللذين ما يسلم أحدهما على الآخر، فيصلح بينهما؛ حتى يتصافيا، وتعود المودة بينهما.

ومن هنا يجب على الإخوان في هذه الحال، فلو أن طلبة العلم تقاطعوا، وتسابوا، وحصل بينهم من الشحناء والتباغض الشيء الكثير، يجب على أهل الخير من طلبة العلم أن يصلحوا بين المتقاطعين من طلبة العلم، هم أولى بالتواصل، طلبة علم كيف يكون بينهم تقاطع وشحناء، وهم طلبة علم، إذا من يصلح بين الناس؟!!

ما يصلح الملح إذا الملح فسد، إذا فسد طلبة العلم، فمن الذي يصلح بين الناس، فالواجب الإصلاح بين الإخوان، وتسوية النزاع، أما من يجرش - وهذا هو الواقع - بين طلبة العلم والمشايخ وطلابهم، هذا حرام، ونميمة، فلا يجوز هذا، فهناك أناس يغذون هذه النزاعات، وهذه الخصومات بين طلبة

العلم وبين العلماء، ويسجلونها، ويقطعونها في مواقع التواصل، ويذيعونها، وينشرونها بقصد الإفساد بين المسلمين، لاسيما طلبة العلم.

فالواجب منع هذه الأمور، والسعي للصلح بين طلبة العلم وبين العلماء فيما بينهم، ويسوى النزاع، ولا يُجعل مجال للنمامين والمحرشين ومن ينتهزون هذه الوسائل، ويسجلون، ويقطعون الكلام غير تام، ويقولون: قال فلان، وقال فلان. هؤلاء مفسدون في الأرض، يجب الأخذ على أيديهم، فرقوا بين المسلمين، شتوا بين العلماء، شتوا بين طلبة العلم، شتوا بين المسلمين عموماً، نسأل الله العافية!

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَمَنْ أَسْقَطَ بَعْضَ دَيْنِهِ)، الصلح يكون -أيضاً- في

الديون، وهو على قسمين:

الأول: صلح عن إقرار.

والثاني: صلح عن إنكار.

الصلح عن الإقرار أن يكون معترفاً بالحق، لكن يقول: لن أسدد لك إلا بشرط أن تخفض لي. نقول: هذا حرام، ما يجوز، يجب عليك أن تسدد، وهذا الشرط باطل، هذا هضمٌ للحق، فيجب أن يسدد الدين، ولا يشترط أن يسدده بعد أن يخفض، فإن كان صاحب الدين هو نفسه قد خفض، فالحمد لله، لكن كون المدين يقول: ما أسدد لك، إلا أن تخفض لي، هذا حرام عليه؛ لأن هذا أكل للمال بالباطل، وهضمٌ للحق.

وهنا يقول: (وَمَنْ أَسْقَطَ بَعْضَ دَيْنِهِ)، أسقطه باختياره، ما شرط عليه

المدين.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (أَوْ وَهَبَ غَرِيمَهُ بَعْضَ الْعَيْنِ الَّتِي فِي يَدِهِ، جَازًا)، أو عنده أمانة الغير، ولا طعام، ولا أموال، ولكن تسامح صاحبها، قال: أعطيك بعضًا عن طيب نفس. لا بأس، أما أن يقول: ما أعطيك الأمانة هذه والوديعة، إلا بشرط أن تعطيتهم بعضها. فهذا حرام.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (مَا لَمْ يَجْعَلْ وَفَاءَ الْبَاقِي شَرْطًا فِي الْهَبَةِ، وَالْإِبْرَاءِ، أَوْ يَمْنَعَهُ حَقَّهُ إِلَّا بِذَلِكَ)، يقول: ما أسدد لك إلا بشرط أن تخفض لي، ما أعطيك الوديعة التي عندي إلا بشرط أنك تعطيني بعضها. هذا حرام، شرط باطل؛ لأنه أكل للمال بالباطل، وهضم للحق، أما لو أن صاحب الحق هو نفسه تنازل عن شيء منه، فلا بأس بذلك. هذا الصلح عن إقرار، فهو مقر بالحق وعارفه.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (أَوْ يَضَعُ بَعْضَ الْمُؤَجَّلِ لِيُعَجَّلَ لَهُ الْبَاقِي)، هذه مسألة فيها خلاف بين العلماء، والمذهب أنه لا يجوز هذا؛ لأنه هضم للحق، وأكل للمال بالباطل، وهو بيع دين مؤجل بدين حال، ولا يجوز بيع الدين بالدين^(١).



(١) كما في الحديث الذي أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/٤٦١)، والدارقطني في سننه (٤/٤٠)، والحاكم في المستدرک (٢/٦٥)، والبيهقي في السنن الصغير (٢/٢٤٧)، والكبرى (٥/٤٧٤): عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنِ بَيْعِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ».

وانظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (١/٢٣٢)، والمغني لابن قدامة (٤/٣٧)، والشرح الكبير على المقنع (١٢/١٠٥)، والإنصاف للمرداوي (١٢/١٠٥).

وَيَجُوزُ اقْتِضَاءُ الذَّهَبِ عَنِ الْوَرِقِ، وَالْوَرِقُ عَنِ الذَّهَبِ، إِذَا أَخَذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا، وَتَقَابُضًا فِي الْمَجْلِسِ.

وَمَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ عَلَى غَيْرِهِ لَا يَعْلَمُهُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَصَالِحُهُ عَلَى شَيْءٍ، جَازٍ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا يَعْلَمُ كَذِبَ نَفْسِهِ، فَالْصُّلْحُ فِي حَقِّهِ بَاطِلٌ، وَمَنْ كَانَ لَهُ حَقٌّ عَلَى رَجُلٍ لَا يَعْلَمَانِ قَدْرَهُ، فَاصْطَلَحَا عَلَيْهِ، جَازٌ.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَيَجُوزُ اقْتِضَاءُ الذَّهَبِ عَنِ الْوَرِقِ)، يجوز اقتضاء أحد النقدين مقابل الآخر؛ لأن هذا من باب الصرف، فيجوز التخفيض فيه؛ لأنه إذا اختلف الجنس، فبيعوا كيفما شئتم، لكن بشرط التقابض في المجلس، إذا كان يداً بيد، أما إذا كان من جنسه؛ مثل: ذهب عن ذهب، فضة عن فضة، لا يجوز هذا؛ لأنه هذا ربا فضل، ولا يجوز.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَالْوَرِقُ عَنِ الذَّهَبِ)، الورق هو الفضة: ﴿فَاتَّبَعُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ﴾ [الكهف: ١٩]، معهم نقود من الفضة قديمة، يحسبون أن الدولة باقية، ولما استيقظوا، قالوا: ﴿فَاتَّبَعُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١٩]؛ لأنهم خرجوا هاربين بدينهم، يخافون من القتل، ﴿وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾ ﴿١٩﴾ إِنَّهُمْ إِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ﴾ [الكهف: ١٩-٢٠]، فراحت الدولة الأولى، وجاءت دولة مسلمة بعدهم، وهم نائمون، فلما رأى أهل السوق النقود هذه، قالوا: هذه قديمة، وهم يحسبون أنهم قريبون من العهد،

وهم مكثوا ثلاثمائة سنة وازدادوا تسعاً، أو أكثر بعد، فاختلف الوقت، وتنبه الناس لهم، وفرحوا بهم؛ لأنهم إخوانهم.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (إِذَا أَخَذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا)، إذا أخذها بما يساوي الذهب من الفضة في يومها، أو العكس، فلا بأس بذلك، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما سئل عن تقاضي الفضة عن الذهب، قال: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا»^(١).

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَتَقَابُضًا فِي الْمَجْلِسِ)؛ لأنه بيع نقد بنقد، وإن كان من غير جنسه، لا يجوز النسيئة، لا يجوز التأجيل، فإذا باع حلياً من الذهب، أو باع ذهباً - مثلاً - بفضة، يجوز التفاضل، لكن لا يجوز التأجيل، إذا كان يداً بيد، «فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدًا»^(٢)؛ أي: متفاضلاً، أو متساوياً، إذا كان يداً بيد، بعض الناس يشتري الحلي من الذهب أو من الفضة، ولا يسلم ثمنها، ويذهب، ثم يريد أن يبيعه، مثل: من يتعاطى بالذهب، ولا يشتريه لزوجته، ولا يسلم منه في مجلس العقد، هذا ما يجوز، حرام، هذا ربا النسيئة.

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٥٦)، والترمذي (١٢٤٢)، وابن ماجه (٢٢٦٢)، والنسائي (٦١٣٦)، أحمد في المسند (٣٥٩ / ١٠) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كُنْتُ أبيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأبيعُ بِالدَّنَانِيرِ، وَأأخذُ الدَّرَاهِمَ وَأبيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَأأخذُ الدَّنَانِيرَ، أَخذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ وَأعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رُوَيْدَكَ أَسْأَلُكَ إِنِّي أبيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأبيعُ بِالدَّنَانِيرِ، وَأأخذُ الدَّرَاهِمَ وَأبيعُ بِالدَّرَاهِمِ، وَأأخذُ الدَّنَانِيرَ أَخذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ وَأعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ».

(٢) سبق تخريجه (ص ٢٨).

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَمَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ عَلَى غَيْرِهِ لَا يَعْلَمُهُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَصَالِحُهُ عَلَى شَيْءٍ جَازٍ)، هذا صلح عن إنكار، ادعى واحد على واحد دعوة؛ أنه يريد منه كذا وكذا، فالمدعى عليه ما يعرف هذا، ولا يذكره، ولا يدري، ولا توجد بينة ولا كتابة، فيجوز أن يصالحه، يقول: أعطيك عن دعواك، ولا تشتكني. فهذا لا بأس، وهذا صلح عن إنكار، وهو جائز؛ لأجل أن يفتدي نفسه من الشكوى، ومن ظهوره أمام الناس، فيستر على نفسه، ويوفر على نفسه التعب والتقاضى.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا يَعْلَمُ كَذِبَ نَفْسِهِ، فَالْصُّلْحُ فِي حَقِّهِ بَاطِلٌ)، المدعى أو المدعى عليه كل واحد أو أحدهما يعلم كذب نفسه، هذا حرام؛ لأنه أكل للمال بالباطل، أما الصلح عن مجهول لتفادي الخصومات، فلا بأس.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَمَنْ كَانَ لَهُ حَقٌّ عَلَى رَجُلٍ لَا يَعْلَمَانِ قَدْرَهُ، فَاصْطَلَحَا عَلَيْهِ، جَازٍ)، إن كانا معترفين أن هناك حقاً، لكن لا يعلمان قدره، لا يوجد مستند يثبت ويبين قدره، وهما ما يعلمان هذا، فيصلحون بينهم، والصلح جائز؛ مثل: المواريث القديمة المدرسة، التي ما يعلم أحد ما نصيبه منها، فيتصلحون بينهم، ويتراضون، فلا بأس.



بَابُ الْوَكَالَةِ

وَهِيَ جَائِزَةٌ فِي كُلِّ مَا تَجُوزُ النِّيَابَةُ فِيهِ، إِذَا كَانَ الْمُوَكَّلُ وَالْوَكِيلُ مِمَّنْ يَصِحُّ ذَلِكَ مِنْهُ، وَهِيَ عَقْدٌ جَائِزٌ، تَبْطُلُ بِمَوْتِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَفَسْخِهَا، وَجُنُونِهِ، وَالْحَجْرِ عَلَيْهِ لِسَفِهِ، وَكَذَلِكَ فِي كُلِّ عَقْدٍ جَائِزٍ كَالشَّرِكَةِ، وَالْمُسَاقَاةِ، وَالْمِزَارَعَةِ، وَالْجَعَالَةِ، وَالْمُسَابَقَةِ.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (بَابُ الْوَكَالَةِ) الوكالة هي التفويض والنيابة في التصرف عن الغير^(١)، والوكالة جائزة؛ لما فيها من الإرفاق بين الناس^(٢)، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لبعض أصحابه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ لما كان يريد الذهاب إلى خيبر: «إِذَا أَتَيْتَ وَكَيْلِي - وَكَيْلَ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسُقَا، فَإِنْ ابْتَغَى مِنْكَ آيَةً، فَضَعْ يَدَكَ عَلَى تَرْقُوتِهِ»^(٣)، فدل على جواز الوكالة.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَهِيَ جَائِزَةٌ فِي كُلِّ مَا تَجُوزُ النِّيَابَةُ فِيهِ)، كل ما تجوز النيابة فيه من العقود وغيرها يجوز أن تفوض غيرك يقوم مقامك فيها، وهذا فيه إرفاق بالناس، فقد يكون الإنسان يترفع عن بعض الأشياء، فيوكل بدله من يذهب إليها، أو يكون الإنسان كبير السن، أو مريضاً، أو ثقيلاً، أو شريفاً، ولا يقدر أن يذهب هو، فيوكل غيره، فهي عقد إرفاق.

(١) انظر: التعاريف (ص ٧٣٨)، ومختار الصحاح (ص ٣٠٦)، ولسان العرب (١١ / ٧٣٦)، والمصباح المنير (٢ / ٦٧٠).

(٢) انظر: المغني (٧ / ١٩٧)، والمقنع (١٣ / ٤٣٦)، والشرح الكبير (١٣ / ٤٣٥)، والإنصاف (١٣ / ٤٣٦)، والشرح الممتع (٩ / ٣٢١).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٦٣٢)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

أما ما لا تجوز النيابة فيه - مثل: أن تقول: صل عني يا فلان. هذا ما تدخله النيابة، ما يجوز أن توكل أحداً ليصلي عنك، أما أن تقول له: حج عني. فيجوز هذا؛ لأن الحج فيه عبادة مالية، وعبادة بدنية، فيجوز النيابة فيه، تنيب من يحج عنك إذا عجزت عن حج الفريضة عجزاً مستمراً، يجوز أن توكل من يدفع عنك زكاة مالك، يجوز أن توكل من يشتري لك؛ مثل: ما ورد في قصة أصحاب الكهف، و«كَلُوا وَاحِدًا مِنْهُمْ: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ﴾ [الكهف: ١٩]، هذا التوكيل، ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ﴾؛ أي: بالفضة التي معه ﴿إِلَى الْمَدِينَةِ﴾، ﴿فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ﴾؛ أي: يشتري لكم، هذا توكيل في الشراء.

﴿قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (إِذَا كَانَ الْمُوَكَّلُ وَالْمُوَكَّلُ بِمَنْ يَصِحُّ ذَلِكَ مِنْهُ)، اشترط في صحة الوكالة أن يكون الموكل جازئ التصرف، أما الصبي، فلا يجوز له أن يوكل، والسفيه الذي ما يحسن التصرف لا يجوز له أن يوكل؛ لأنه نفسه ما يصح تصرفه، فلا يجوز توكيله، وكذلك الوكيل يُشترط أن يكون جازئ التصرف، فلا توكل صبيًا، ولا سفيهاً، ولا مجنوناً ينوب عنك؛ لأنه ليس بجازئ التصرف.

﴿قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَهِيَ عَقْدٌ جَائِزٌ)؛ لأن العقود على قسمين:

الأول: عقد لازم؛ مثل: عقد البيع، عقد الإجارة، هذا لازم، لا يجوز لأحد الطرفين التنازل عنه، أو نقضه، والتراجع عنه، لا يجوز إلا برضا الآخر.

الثاني: عقد جائز، لكل واحد من الطرفين الفسخ، ولو لم يرض الآخر؛ مثل: الوكالة، فالوكالة عقد جائز، للوكيل أن يفسخها، وللموكل -أيضاً- أن يفسخها.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (تَبْطُلُ بِمَوْتِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا)، تبطل الوكالة بموت الوكيل، أو موت الموكل؛ لأن التصرف انتهى، فالأول من مبطلات الوكالة؛ موت أحد الطرفين: الوكيل أو الموكل.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَفَسَخِ لَهَا)، الثاني: الفسخ، إذا فسخ الوكيل أو الموكل الوكالة، فإنها تبطل.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَجُنُونِهِ)، جنون أحدهما، إذا جن الموكل أو جن الوكيل، انقطع تصرفه، فتنتقطع الوكالة.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَالْحَجْرِ عَلَيْهِ لِسَفِهِ)، إذا كان بلغ غير رشيد ما يحسن التصرف، فهذا محجور عليه، لا يجوز توكيله؛ لأنه لا يتصرف بنفسه، فكيف يتصرف عن غيره؟!

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَكَذَلِكَ فِي كُلِّ عَقْدٍ جَائِزٍ كَالشَّرِكَةِ)، من العقود الجائزة عقد الشركة.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَالْمُسَاقَاةِ)، وهي العقد على سقي الشجر بجزء من

ثمره^(١).

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٥/ ٢٩٠)، ومختار الصحاح (١/ ١٥٠).

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَالْمُزَارَعَةَ): له أرض، فأعطاها لمن يزرعها بجزء من الغلة، لا بأس في ذلك^(١).

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَالْجُعَالَةَ)، الجعالة أن يقول: من عمل لي كذا، فله كذا، من رد دابة، من رد عبدي الأبق، فله كذا وكذا^(٢)، هذه جعالة، لا بأس.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَالْمُسَابَقَةَ)، المسابقة جائزة على الخيل، أو على الإبل، أو على الرماية، فيجوز الوكالة فيها. هذه عقود جائزة، لا تلزم الطرفين، كل واحد له الفسخ.



(١) انظر: المغني لابن قدامة (٣٠٩/٥).

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٧٦/١)، ولسان العرب (١١١/١١)، وأنيس الفقهاء (٦٥/١).

وَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يَفْعَلَ، إِلَّا مَا تَنَاوَلَهُ الْإِذْنُ لَفْظًا أَوْ عُرْفًا، وَلَيْسَ لَهُ تَوْكِيلٌ غَيْرِهِ، وَلَا الشَّرَاءُ مِنْ نَفْسِهِ، وَلَا الْبَيْعُ لَهَا، إِلَّا بِإِذْنِ مُوَكَّلِهِ، وَإِنْ اشْتَرَى لِإِنْسَانٍ مَا لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِيهِ، فَأَجَازَهُ، جَازَ، وَإِلَّا لَزِمَ مَنْ اشْتَرَاهُ.

وَالْوَكِيلُ أَمِينٌ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيمَا يَتَلَفُ، إِذَا لَمْ يَتَعَدَّ، وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي الرَّدِّ وَالتَّلَفِ وَنَفْيِ التَّعَدِّي، وَإِذَا قُضِيَ الدَّيْنُ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، ضَمِنَ، إِلَّا أَنْ يَقْضِيَهُ بِحَضْرَةِ الْمُوَكَّلِ.

وَيَجُوزُ التَّوَكِيلُ بِجُعْلِ، وَبِغَيْرِهِ، فَلَوْ قَالَ: بَعِ هَذَا بَعْشَرَةَ، فَمَا زَادَ، فَلَكَ، صَحَّ.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يَفْعَلَ إِلَّا مَا تَنَاوَلَهُ الْإِذْنُ لَفْظًا أَوْ عُرْفًا)، هذا بيان ما يجوز أن يقوم به الوكيل بموجب الوكالة، فالوكيل لا يتصرف إلا في حدود ما وُكِّلَ فيه، وأُذِنَ له به، فلو وُكِّلَ -مثلاً- لبيع سلعة، أو بيع بيت، فإنه لا يتعدى هذا، وتتحدد وكالته بهذا البيع، فتصرف الوكيل يجب أن يكون داخل الوكالة، لا يتجاوز أو يتصرف تصرفاً غير مأذون له فيه، فتفويضه محصور بالعقد فقط.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (لَفْظًا) بأن يقول: اشتر لي، أو بع لي.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (أَوْ عُرْفًا)، إذا تعورف أن الوكيل يعمل كذا وكذا، والناس عارفون هذا، فالعرف يقوم مقام اللفظ.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَيْسَ لَهُ تَوْكِيلٌ غَيْرِهِ)، لا يُنْيَبُ غيره مكانه، إلا إذا فوّض إليه ذلك؛ أي: إذا أُذِنَ له الموكل، فلا بأس أن يوكل غيره في ذلك

بموجب الوكالة، أما أن يوكل غيره، فقد لا يرضى بهذا الغير، وليس من صلاحيته أن يوكل، فإذا عجز عن شيء، يوكل من يقوم به.

❁ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا الشَّرَاءُ مِنْ نَفْسِهِ، وَلَا الْبَيْعُ لَهَا)، كذلك ليس للوكيل إذا وكل في شراء شيء أن يشتري للموكل من ماله هو؛ لأنه متهم في ذلك، فيشتري من غيره، وكذلك لا يشتري ممن لا تُقبل شهادته له؛ كأن يشتري لزوجته، أو يشتري لوالده، لا تُقبل شهادتهم، ولا يبيع السلعة على نفسه، يقول: هذه رخيصة، سيمت بكذا وكذا، وأنا أريدها بزيادة. ما يصح هذا، هذه أمانة، لا يجوز له أن يتصرف إلا بموجب الأمانة، وهي ولاية خاصة، فإذا أذن له الموكل، فلا بأس، أما أن يبيع لنفسه، فلا يجوز هذا؛ لأنه لا يُؤمَّنُ أن يحيف على الموكل؛ لأجل أن يغنم هذا الشيء.

❁ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (إِلَّا بِإِذْنِ مُوَكَّلِهِ)، إلا بإذن من الموكل.

❁ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ اشْتَرَى لِإِنْسَانٍ مَا لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِيهِ، فَأَجَازُهُ، جَازًا)

هذا يسمونه تصرف الفضولي، وهو أن يشتري لموكله شيئاً لم يأذن له فيه؛ كأن يشتري له سيارة، أو يشتري سيارة ثانية لموكله، وموكله ما أذن له في هذا، لكن البيع يصح، والشراء يصح، فإن قبلها من اشتراها له بالإجازة، فلا بأس، وإن لم يقبلها، فتلزمه هو من ماله، والدليل على صحة تصرف الفضولي، إذا أجازته مَنْ اشْتَرَى لَهُ وَقَبِلَهُ: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكل عروة البارقي أن يشتري له أضحية، وأعطاه درهماً، فاشترى بهذا الدرهم شاتين، فالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما وكله إلا بشاة واحدة، وهو اشترى شاتين، ثم باع إحدى الشاتين بدرهم،

فجاء إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشاة ودرهم، وأجازه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال: «بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي صَفْقَةِ يَمِينِكَ»^(١)، فصار لا يشتري شيئاً إلا ربح فيه.

هذا دليل على جواز تصرف الفضولي بالإجازة، إذا أجازته مَنْ تصرف له، أما إذا لم يأذن له، أو لم يقبل، فإن السلعة تكون لمن اشتراها، تلزمه هو.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِلَّا لَزِمَ مَنْ اشْتَرَاهُ)، وإلا لزم الشراء مَنْ اشتراه، وهو الوكيل.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَالْوَكِيلُ أَمِينٌ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيمَا يَتَلَفُ، إِذَا لَمْ يَتَعَدَّ) إذا وكل إنساناً على بيع سلعة، أو بيع أي شيء، ثم تلف عنده قبل أن يبيعه، فإنه أمين؛ لأن الموكل قد ائتمنه على ذلك، فلا يضمن، إلا إذا تعدى في حفظ السلعة، فلم يحفظها، فتلفت، أو سُرقت، إذا كان منه تفريط في حفظ الأمانة، فإنه يضمنها.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي الرَّدِّ وَالتَّلْفِ وَنَفْيِ التَّعَدِّي)، إذا اختلف هو والموكل أو الأمين، والحافظ للشيء في الرد، قال: أنا رددت عليك الأمانة التي عندك. قال: لا، أبداً ما رددتها عليّ. فيقبل قول الوكيل، أو الأمين، أو المودع؛ لأنه أمين، ولأن صاحب الشيء وثقه حينها وكله، وقد أمنه، فكيف

(١) أخرجه الترمذي (١٢٥٨)، وأحمد (١٠٦/٣٢) عن عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «دَفَعَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَارًا لِأَشْتَرِيَ لَهُ شَاةً، فَاشْتَرَيْتُ لَهُ شَاتَيْنِ، فَبِعْتُ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجِئْتُ بِالشَّاةِ وَالدِّينَارِ إِلَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ لَهُ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ، فَقَالَ لَهُ: بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي صَفْقَةِ يَمِينِكَ، فَكَانَ يَخْرُجُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى كُنَاسَةِ الْكُوفَةِ فَيَرْبِحُ الرِّبْحَ الْعَظِيمَ، فَكَانَ مِنْ أَكْثَرِ أَهْلِ الْكُوفَةِ مَالًا».

يُخُونُهُ؟! فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ، وَلَوْ قَالَ: أَنْتَ وَكَلْتَنِي لِبَيْعِ هَذِهِ الشَّاةِ، أَوْ أَنْتَ أَوْدَعْتَ عِنْدِي هَذَا الشَّيْءَ، لَكِنَّهُ تَلَفٌ. قَالَ لَهُ: لَا، أَبَدًا مَا تَلَفَ، فَيُقْبَلُ قَوْلُ الْأَمِينِ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الْمَالِ قَدْ ائْتَمَنَهُ، فَكَيْفَ يُخُونُهُ!؟

❖ قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِذَا قُضِيَ الدَّيْنُ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، ضَمِنَ، إِلَّا أَنْ يَقْضِيَهُ بِحَضْرَةِ الْمُوَكَّلِ)، إِذَا وَكَلَّهُ لِقِضَاءِ دَيْنٍ، قَالَ: سَدَّدَ عَنِي هَذَا الْمَبْلُغَ، خَذَ هَذِهِ الدَّرَاهِمَ سَدَّدَ عَنِي. ثُمَّ ادَّعَى أَنَّهُ سَدَّدَ، وَصَاحِبُ الدَّيْنِ أَنْكَرَ، قَالَ: مَا أَعْطَانِي شَيْئًا، وَلَا سَدَّدَ. فَلَا بَدَّ أَنْ يُقِيمَ بَيِّنَةً عَلَى أَنَّهُ سَدَّدَ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الدَّيْنِ لَمْ يُوَكَّلْهُ، فِيمَا أَنْ يَأْتِيهِ بَيِّنَةٌ عَلَى أَنَّهُ سَدَّدَ، وَإِلَّا فَإِنَّهُ يُلْزَمُ بِتَسَدِيدِ الدَّيْنِ. وَإِذَا سَدَّدَ، لَا بَدَّ أَنْ يَأْخُذَ بَيِّنَةً عَلَى أَنَّهُ سَدَّدَ، أَمَا إِذَا كَانَ مَا مَعَهُ بَيِّنَةٌ، فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي هَذَا، إِلَّا إِذَا كَانَ (بِحَضْرَةِ الْمُوَكَّلِ)؛ أَي: مَا أَخَذَ الْبَيِّنَةَ، لَكِنَّ الْمُوَكَّلَ حَاضِرًا، وَلَا طَلَبَ أَنَّهُ يَأْخُذَ الْبَيِّنَةَ، فَهُوَ الْمَهْمَلُ، وَصَارَ الْمُوَكَّلُ هُوَ الْمَهْمَلُ، فَلَا ضَمَانَ عَلَى الْوَكِيلِ إِذَا أَنْكَرَ صَاحِبُ الدَّيْنِ.

❖ قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَجُوزُ التَّوَكُّلُ بِجُعْلٍ، وَبِغَيْرِهِ)، يَجُوزُ التَّوَكُّلُ، وَقَبُولُ الْوَكَالَةِ تَبَرَعًا بَدُونِ شَيْءٍ، وَيَجُوزُ أَنْ يَقْبَلَهَا (بِجُعْلٍ)؛ أَي: بِمَالٍ يُوَكَّلُهُ، وَيُعْطِيهِ شَيْئًا مِنَ الْمَالِ، فَيَجُوزُ هَذَا.

❖ قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَلَوْ قَالَ: بَعْتُ هَذَا بِعَشْرَةٍ، فَمَا زَادَ، فَلَكَ، صَحَّ)، إِذَا قَالَ: بَعْتُ هَذَا بِعَشْرَةٍ، فَمَا زَادَ عَنِ الْعَشْرَةِ، فَهُوَ لَكَ، صَحَّ ذَلِكَ، وَيَكُونُ لَهُ مَا زَادَ؛ لِأَنَّهُ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ.



بَابُ الشَّرِكَةِ

وَهِيَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَضْرُبٍ:

شَرِكَةُ الْعِنَانِ: وَهِيَ أَنْ يَشْتَرِكََا بَعَايَهُمَا وَبَدَنِيَهُمَا.

وَشَرِكَةُ الْوُجُوهِ: وَهِيَ أَنْ يَشْتَرِكََا فِيمَا يَشْتَرِيَانِ بِجَاهِيَهُمَا.

وَالْمُضَارِبَةِ: وَهِيَ أَنْ يَدْفَعَ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخِرِ مَالًا يَتَّجِرُ فِيهِ، وَيَشْتَرِكَانِ

فِي رِبْحِهِ.

وَشَرِكَةُ الْأَبْدَانِ: وَهِيَ أَنْ يَشْتَرِكََا فِيمَا يَكْسِبَانِ بِأَبْدَانِيَهُمَا مِنَ الْمُبَاحِ، إِمَّا

بِصِنَاعَةٍ، أَوْ احْتِشَاشٍ، أَوْ اضْطِيَادٍ، وَنَحْوِهِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «اشْتَرَكْتُ أَنَا وَسَعْدٌ وَعَمَّارٌ يَوْمَ بَدْرٍ، فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ، وَلَمْ

آتِ أَنَا وَعَمَّارٌ بِشَيْءٍ»^(١).

❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ الشَّرِكَةِ)، الشركة هي: اجتماع في استحقاق،

أو في تصرف^(٢)، وهذه الشركة من الله، هو الذي جعلهم شركاء، ليست

باختيارهم هم، هذا من الله، ورثهم إياها؛ فهم شركاء؛ كما قال جَلَّ وَعَلَا فِي

الْإِخْوَةِ لِأَمٍّ: ﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا

أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢]، فالإخوة لِأَمٍّ إِذَا

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٨٨)، وابن ماجه (٢٢٨٨)، والنسائي (٤٦٥٤).

(٢) انظر: المغني (١٠٩/٧)، والشرح الكبير (٥/١٤)، والإنصاف (٥/١٤)، والشرح

الممتع (٣٩٨/٩). وانظر معنى الشركة في اللغة في: أنيس الفقهاء (١٩٣)، والتعاريف

(ص ٤٢٩)، ومقاييس اللغة (٢٦٥/٣)، والمعجم الوسيط (ص ٤٨٠).

انفرد واحد، له السدس، وإذا اجتمع أكثر من واحد، فلهم الثلث، فهم شركاء متساوون فيه، الذكر مثل الأنثى: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾، ومثلما يشترك الناس في الأراضي، وفي الدور، والعقارات، والبساتين يملكونها، فهذه تسمى شركة أملاك.

ومن أنواع الشركات شركة العقود، وهي المقصودة هنا: أن يشتركوا في البيع والشراء، في الاكتساب، في التصرف، وعلى ما يشترطون في الشركة من نصيب كل واحد من رأس المال، والربح على ما يشترطون، وفي الحديث أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقُولُ: «أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ»؛ أي: ثالثهم في البركة، والإعانة، هذه معية عامة من الله للشركاء، إذا صدقوا: «أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَهُ، خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمْ»^(١).

فهذا فيه الحث على الأمانة بين الشركاء، فإذا صدقوا، وصاروا أمناء، بارك الله لهما في شركتهما، وإذا خان أحدهم، أو أخذ شيئاً دون إذن الآخر، فهذه خيانة توجب أن يتخلى الله عنهما، فيقع الفشل فيهم، والخسارة، والبركة تُنزع من هذه الشركة، هذا فيه الصدق بين الشركاء، وعدم الخيانة فيما بينهم؛ لأن كل شريك هو أمين للآخر، فكيف يخونه؟!

﴿قَوْلُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَهِيَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَضْرِبٍ)، ذَكَرْنَا هُنَا أَرْبَعَةَ أَنْوَاعٍ.

﴿قَوْلُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ: (شَرِكَةُ الْعِنَانِ: وَهِيَ أَنْ يَشْتَرِكَا بِمَا لِيَهُمَا وَبَدَنِيَهُمَا)، النَّوْعُ

الأول: شركة العنان، وهي: أن يشتركا في المال، والتصرف، وسُميت بالعنان

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٨٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

للتساوي؛ كعنائِيّ الفرسين، إذا استويا في المشي والجري^(١)، والشركاء
تساووا في التصرف وفي المال؛ كلُّ منهم يدفع مالا، وكلُّ منهم يتصرف في
هذه الشركة، أحدهم يدفع ألف ريال، والآخر يدفع مثله، أو خمسمائة، أو
مائة ريال، على حسب، لكنه أدلى بمال في الشركة، وأيضا يتصرف؛ يبيع،
ويشتري، ويسافر، ويتاجر، والربح كلُّ يستحقه على حسب الشرط، فإذا لم
يكن هناك شرط، فكلُّ يستحق على قدر رأس ماله في الشركة.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَشَرِكَةُ الْوُجُوهِ: وَهِيَ أَنْ يَشْتَرِكََا فِيمَا يَشْتَرِيَانِ
بِجَاهَيْهِمَا)، النوع الثاني: شركة الوجوه، ومعناها: أنهم ما معهم مال، لكن
يقولون: نحن نأخذ من السوق بوجوهنا وكفالتنا، وما حصل من الربح هو
بيننا، هذه شركة الوجوه، تكون الوجوه هي محل رأس المال، نأخذ من التجار
ونبيع، وما حصل منها نُسدّد للتجار من السلعة التي أخذناها، وما بقي، فهو
ربح على ما شرطاه.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَالْمُضَارَبَةُ)، النوع الثالث: شركة المضاربة، وهذه
أشهرهم، وهي جائزة بالإجماع، والمضاربة: أن يكون المال من واحد،
والعمل من واحد، والربح على ما شرطاه، هذه تسمى شركة المضاربة^(٢)؛ من
الضرب في الأرض، وهو السفر؛ لأن الغالب أنه يحتاج إلى سفر، فالمضاربة
هذه تُجمع على جوازها، وقد عمل بها الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(١) انظر: لسان العرب (٢٩٣ / ١٣)، وتهذيب اللغة (٨١ / ١)، والمغني (١٢١ / ٧).
(٢) انظر: المغني (١٣٢ / ٧)، والمقنع (٥٤ / ١٤)، والشرح الكبير (٥٤ / ١٤)، والشرح الممتع
(٤١٧ / ٩).

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَهِيَ أَنْ يَدْفَعَ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ مَا لَا يَتَّجِرُ فِيهِ وَيَشْتَرِ كَانَ فِي رِبْحِهِ)، على حسب الشرط بينهما، لك نصف الربح، لك ربع الربح، لك الخمس، إلى آخره، «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»^(١)، فالمال من واحد، والعمل من آخر، والربح على ما شرطاه، هذه تسمى المضاربة.

❖ (وَشَرِكَةُ الْأَبْدَانِ: وَهِيَ أَنْ يَشْتَرِ كَا فِيمَا يَكْسِبَانِ بِأَبْدَانِهِمَا)، النوع الرابع: شركة الأبدان؛ ما معهم مال، ولم يشتركا بجاهيهما، لكن يقولون: نشترك بما نكتسب^(٢)، يذهبون يحطبون، يجمعون علفًا، أو كذا، وكذلك في الجهاد يشترك في السلب كل واحد؛ لأن سلب القتل للقاتل في الجهاد، بخلاف الغنيمة، الغنيمة مشتركة، لكن السلب - وهو السلاح والثياب - هذا يكون لقاتله، فيشتركان في هذا النوع من الغنائم، أو في الاحتشاش، والاحتطاب، أو غير ذلك، وما حصل عليه هو بينهما، على حسب ما شرطاه، هذه شركة الأبدان، واشترك سعد بن أبي وقاص وعمار رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في إحدى الغزوات، فجاء سعد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بسلب، ولم يأت عمار رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بشيء، وشرك بينهما النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (مِنَ الْمُبَاحِ)، من أي شيء مباح يجمعانه ويبيعانه، أما المحرّم، فلا يجوز.

(١) سبق تخريجه (٥٢٢/١).

(٢) انظر: المغني (١١١/٧)، والمقنع (١٥٨/١٤)، والشرح الكبير (١٥٨/١٤)، والشرح

المتع (٤٣٢/٩).

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (إِمَّا بِصِنَاعَةٍ)، بأن يكونوا صناعًا، يصنعون للناس بالأجرة.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (أَوْ اخْتِشَاشٍ، أَوْ اضْطِيَادٍ، وَنَحْوِهِ)، جمع العشب، أو جمع الحطب، ويكونون شركاء في ذلك، وهذا شيء طيب.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (لِمَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «إِشْتَرَكْتُ أَنَا وَسَعْدٌ وَعَمَّارٌ يَوْمَ بَدْرِ فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ وَلَمْ آتِ أَنَا وَعَمَّارٌ بِشَيْءٍ»)، فالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شرك بينهم.



وَالرَّبْحُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ عَلَى مَا شَرَطَاهُ، وَالْوَضِيعَةُ عَلَى قَدْرِ الْمَالِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ لِأَحَدِهِمَا دَرَاهِمُ مُعَيَّنَةٌ، وَلَا رِبْحٌ بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ، وَالْحُكْمُ فِي الْمَسَاقَاةِ وَالْمُزَارَعَةِ كَذَلِكَ، وَتُجْبَرُ الْوَضِيعَةُ مِنَ الرَّبْحِ، وَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا الْبَيْعُ بِنَسِيبَةٍ، وَلَا أَخْذُ شَيْءٍ مِنَ الرَّبْحِ، إِلَّا بِإِذْنِ الْآخَرِ.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَالرَّبْحُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ عَلَى مَا شَرَطَاهُ)، الربح في جميع هذه الأنواع من الشركة على حسب ما شرطاه لكلٍ منهما، يكون لبعضهما النصف؛ لأنه أكثر عملاً، يكون لبعضهما الخمس، أو العُشر على حسب عمله، لا بأس؛ على حسب ما شرطاه، و«المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»^(١).

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَالْوَضِيعَةُ عَلَى قَدْرِ الْمَالِ)، الوضِيعَةُ هي الخسارة، إذا حصل خسارة عليهما، فهي تكون على الربح، وتكون الخسارة على رأس المال، ويُجبر من الربح، إن كان هناك ربح؛ فإذا حصلت خسارة، وكان هناك ربح، فإنه يُجبر من هذا الربح، حتى لو استغرق الربح كله؛ لأنه لا يربح إلا بعد سلامة رأس المال.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ لِأَحَدِهِمَا دَرَاهِمُ مُعَيَّنَةٌ)، لا يصح في الشركة أن يُفرد لأحدهم دراهم معينة؛ كأن يقول: نعطيك مائة ريال، ما يجوز هذا؛ لأنه قد تحصل هذا المبلغ، وقد لا تحصل، فلا بد أن يكون هذا مُشَاعًا، ما يكون معينًا؛ لأنه ما يدري هل يحصل المشروط، أو ما يحصل؟

(١) سبق تخريجه (١/٥٢٢).

أما أن يقول له: اشترك معنا، وملتزم أن نعطيك كل شهر كذا وكذا. هذا ما يجوز، تبطل الشركة بهذا.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَلَا رِبْحٌ بِشَيْءٍ مُّعَيَّنٍ)، يقول: لك ربح البضاعة الفلانية، إن ربحت. ما يجوز؛ لأنها قد تربح، وقد لا تربح.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَالْحُكْمُ فِي الْمَسَاقَاةِ وَالْمُزَارَعَةِ كَذَلِكَ)، المساقاة والمزارعة ستأتي.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَتُجْبَرُ الْوَضِيعَةُ مِنَ الرَّبْحِ)، لا من رأس المال، إذا كان هناك ربح.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا الْبَيْعُ بِنَسِيئَةٍ)؛ لأن الشركة ما تميز البيع بنسيئة، إلا بإذن الجميع، وإنما المعروف أنه بيع حاضر.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَلَا أَخْذُ شَيْءٍ مِنَ الرَّبْحِ إِلَّا بِإِذْنِ الْآخَرِ)؛ لأنه مشترك، لا يجوز لأحدهما أن يأخذ لنفسه خاصة دون الآخرين، إلا بإذنه.



بَابُ الْمَسَاقَاةِ وَالْمُزَارَعَةِ

تَجُوزُ الْمَسَاقَاةُ فِي كُلِّ شَجَرٍ لَهُ ثَمَرٌ بِجُزْءٍ مِنْ ثَمَرِهِ مَشَاعٍ مَعْلُومٍ، وَالْمُزَارَعَةُ فِي الْأَرْضِ بِجُزْءٍ مِنْ زَرْعِهَا، سِوَاءٍ كَانَ الْبُذْرُ مِنْهَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «عَامِلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ زَرْعٍ وَثَمَرٍ»^(١)، وَفِي لَفْظٍ: «عَلَى أَنْ يَعْمُرُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ»^(٢).

وَعَلَى الْعَامِلِ مَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِعَمَلِهِ، وَلَوْ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ دَابَّةً يَعْمَلُ عَلَيْهَا وَمَا حَصَلَ بَيْنَهُمَا، جَازَ عَلَى قِيَاسِ ذَلِكَ.

* قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ الْمَسَاقَاةِ وَالْمُزَارَعَةِ)، المساقاة هي: أن يدفع شجرة لمن يسقيه، ويقوم عليه بجزء من الغلة؛ كأن يدفع نخلاً، أو عنبا، أو غير ذلك من الأشياء المثمرة لمن يسقيها، ويقوم عليها، ويتعهدا، ودليلها: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ساقى أهل خيبر من اليهود بجزء مما يخرج منها، لما استولى على خيبر، وغنم المسلمون نخيلهم، قالوا: إننا نعرف التصرف فيها، اجعلونا نشتغل فيها، ونعطيكم الثمرة بجزء منها، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل هذا؛ لأن هذا من صالح المسلمين.

* قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (تَجُوزُ الْمَسَاقَاةُ فِي كُلِّ شَجَرٍ لَهُ ثَمَرٌ)؛ مثل: النخيل، والعنب، والفواكه.

(١) أخرجه البخاري (٢٣٢٨)، ومسلم (١) (١٥٥١).

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٤٨)، ومسلم (٥) (١٥٥١).

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (بِجُزءٍ مِنْ ثَمَرِهِ مَشَاعٍ مَعْلُومٍ)، ما يكون محددًا، فالشجرة المعروفة للعامل -مثلاً-. ما يجوز هذا؛ لأنها قد تُثمر، وقد لا تُثمر، لكن إذا كان نصيبه مشاعًا فيما يحصل من الثمرة، صار عمله مضمونًا، فلا يُعيّن في جهة أو ناحية من النخل: هذه للعامل، والباقي للمالك. هذا ما يجوز، لكن يقال: لك ربع الثمرة، خمس الثمرة، عُشر الثمرة. مشاع، قل أو أكثر.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَالْمُزَارَعَةُ فِي الْأَرْضِ)، أما المزارعة، فهي: أن يدفع أرضًا لمن يزرعها بجزءٍ من غلتها، فلو كانت أرضًا زراعية بيضاء، ما فيها شيء، يدفعها لمزارع يزرعها بجزءٍ من غلتها، كذلك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زارع أهل خيبر.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (بِجُزءٍ مِنْ زَرْعِهَا)؛ جزء مشاع من الزرع، ما يكون جزءًا معينًا.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (سِوَاءَ كَانَ الْبَدْرُ مِنْهَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا)، ما يشترط أن يكون البذر والغراس من المالك، يجوز أن يكون من العامل، ويجوز أن يكون من المالك، ويجوز أن يكون منهما؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما شرط على أهل خيبر، أو هم ما شرطوا أن يكون الغراس من المالك، ولا بذر الزرع من المالك.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: عَامِلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ)؛ أي: بنصف الغلة.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ زَرْعٍ)، هذا دليل المزارعة.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَتَمَرٍ)، هذا دليل المغارسة.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَفِي لَفْظٍ: عَلَى أَنْ يَعْمُرُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ)، النفقة

تكون على العامل، ما تكون على المالك، العامل عليه نفقة السقي، والجزاز،
والحصاد.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَعَلَى الْعَامِلِ مَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِعَمَلِهِ)، على المالك

إصلاح الأصل؛ تأمين الماء، حفر البئر، وإصلاح الزرع والثمر. أما الحصاد،
والجزاز، والتأبير، فعلى العامل. فما كان في صالح الثمرة، فهو على العامل،
وما كان في صالح الأصل، فهو على المالك.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَلَوْ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ دَابَّةً يَعْمَلُ عَلَيْهَا وَمَا حَصَلَ بَيْنَهُمَا

جَازَ عَلَى قِيَاسِ ذَلِكَ)، هذه مسألة قياس؛ أي: ما دام أنه دفع الأرض أو
الشجر لمن يعمل عليه بجزءٍ من غلته، يُقاس على هذا أنه لو دفع دابة لمن
يُكربها، ويحمل عليها، ويحصل أجره، ويكون ذلك مشتركاً بين صاحب الدابة
وبين العامل، فيجوز هذا بالقياس على المغارسة والمزارعة، مثلها: السيارة،
الآن عندك سيارة أو سيارات، فأعطيتها لمن يشغلها، ويكتسب عليها بجزءٍ
مما يحصل من الغلة، لا بأس بذلك؛ لأن المصلحة مشتركة في هذا؛ لأن أحداً
قد يكون عنده خبرة في العمل، وليس بيده شيء يملكه، والعكس من يكون
عنده أملاك، ولا يُحسن التصرف فيها، فعقد الشركة يستفيد منه الاثنان:
يستفيد صاحب العمل من عمله، ويستفيد صاحب الأصل من ملكه، هذا
فيه مصلحة للجميع.



بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

وَهِيَ الْأَرْضُ الدَّائِرَةُ الَّتِي لَا يُعْرَفُ لَهَا مَالِكٌ، فَمَنْ أَحْيَاهَا، مَلَكَهَا؛
 لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً، فَهِيَ لَهُ»^(١)، وَإِحْيَاؤُهَا:
 عِمَارَتُهَا بِمَا تَتَهَيَّأُ بِهِ لِمَا يُرَادُ مِنْهَا؛ كَالْتَّحْوِيطِ عَلَيْهَا، وَسَوْقِ الْمَاءِ إِلَيْهَا، إِنْ أَرَادَهَا
 لِلزَّرْعِ، وَقَلْعِ أَشْجَارِهَا وَأَحْجَارِهَا الْمَانِعَةِ مِنْ غَرْسِهَا وَزَرْعِهَا.
 وَإِنْ حَفَرَ فِيهَا بئْرًا، فَوَصَلَ إِلَى الْمَاءِ، مَلَكَ حَرِيمَهُ، وَهُوَ خَمْسُونَ ذِرَاعًا مِنْ
 كُلِّ جَانِبٍ، إِنْ كَانَتْ عَادِيَّةً، وَحَرِيمُ الْبئرِ الْبَدِيءِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ ذِرَاعًا^(٢).

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ) الموات هي: الأرض التي ليس لها مالك، ومن أحياها فهي له^(٣)، ويحييها؛ إما بحفر بئر إلى أن يصل إلى الماء، فإذا حفر فيها بئراً، ووصل إلى الماء، فإنه يملكها، أو أحاطها بجدارٍ يصونها، فإنه يملكها -أيضاً-، أو يُقْطَعُه ولي الأمر إياها، فإنه يملكها بالإقطاع، ولما حصل في السنين الأخيرة التلاعب في الأراضي، ونهبها، تدخل الوالي، ومنع إحياءها إلا بإقطاع؛ من أجل منع النزاع بين الناس.

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٧٣)، والترمذي (٣٧٩)، والنسائي (٥٧٢٩) من حديث سعيد بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٨٩ / ٤)، وابن زنجويه في الأموال (٢ / ٦٥٣، ٦٥٥)، وأبو داود في المراسيل (١ / ٢٩٠)، والحاكم في المستدرک (٤ / ١٠٩):

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَرِيمُ الْبئرِ الْعَادِيَّةِ خَمْسُونَ ذِرَاعًا، وَحَرِيمُ بئرِ الْبَدِيءِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ ذِرَاعًا».

(٣) انظر: المقنع (٧٥ / ١٦)، والشرح الكبير (٧٥ / ١٦)، والإنصاف (٧٥ / ١٦)، والشرح الممتع (٣١٧ / ١٠).

والأرض الموات إما أنها موات من الأصل، ولم تُستغل، أو أنها كانت تُستغل، ثم مات أهلها، ونُسوا، ولا يُدرى مَنْ هي له؛ كالأراضي الزراعية التي هلك أهلها، وطال العهد عليها، وهي معطلة، فهذه هي الموات.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَهِيَ الْأَرْضُ الدَّائِرَةُ الَّتِي لَا يُعْرَفُ لَهَا مَالِكٌ، فَمَنْ أَحْيَاهَا مَلَكَهَا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ»؛ أي: ليس فيها أحد، أما أن تأتي على أرضٍ مملوكة، وتحييها، وتزرع فيها، فلا يصح، هذا حرام، وتعد، لكن ألا يكون لها مالك، هذا شرط.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَإِحْيَاؤُهَا: عِمَارَتُهَا بِمَا تَتَهَيَّأُ بِهِ لِمَا يُرَادُ مِنْهَا)، إزالة ما يمنع استثمارها؛ كأن يحفر فيها بئراً، أو يحوطها بجدار، يصلحها إذا كانت تغمرها السيول، ولا تُنبت، فيصلحها، ويمنع السيول عنها، فإذا أصلحها للاستغلال وللإستثمار، فهي له.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (كَالتَّخْوِيطِ عَلَيْهَا)؛ أي: يبني لها حائطاً.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَسَوْقِ الْمَاءِ إِلَيْهَا)، من نهر، أو حفر بئرٍ فيها.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (إِنْ أَرَادَهَا لِلزَّرْعِ وَقَلَعَ أَشْجَارَهَا وَأَحْجَارَهَا الْمَانِعَةَ

مِنْ غَرْسِهَا وَزَرْعِهَا)، أو إصلاحها للإستثمار بإزالة ما يمنع الإستثمار؛ مثل: إذا صارت غابات، وشجراً، فجاء، وقطعها، ونظفها، أو فيها حجارة، فدثر الحجارة، وأبعدها عنها، فأصبحت صالحة للزراعة، فإنه يملكها بهذا.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَإِنْ حَفَرَ فِيهَا بَيْئراً، فَوَصَلَ إِلَى الْمَاءِ، مَلَكَ حَرِيمَهُ)،

حریم البئر: ما حوله.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَهُوَ خَمْسُونَ ذِرَاعًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ إِنْ كَانَتْ عَادِيَّةً)؛ أي: بئرًا معطلة من قديم، ولا جاءها أحد، ولا يدري مَنْ هي له، فجاء، وحفرها، حتى ظهر الماء فيها، هذه تسمى عادية؛ نسبة إلى قوم عاد؛ أي: إنها قديمة، هلك أهلها، وأما إذا حفر فيها بئرًا بديئًا، هو الذي حفره، فهذه تسمى بئرًا بديئًا، أو بديعًا، فلها حریم حولها؛ خمسون ذراعًا للعادية؛ أي: للبئر القديمة الدارسة، ونصفها للبديء.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَحَرِيمُ الْبُئْرِ الْبُدَائِي خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ ذِرَاعًا)؛ أي: نصف العادي، والبديء الذي حفره هو، وابتدأه، جاء إلى أرضٍ بيضاء، وحفر فيها بئرًا، ووصل إلى الماء، فله حريمها خمسة وعشرون ذراعًا من كل جانب.



بَابُ الْجَعَالَةِ

وَهِيَ أَنْ يَقُولَ: مَنْ رَدَّ لِقَطِي أَوْ ضَالَّتِي أَوْ بَنِي لِي هَذَا الْحَائِطَ، فَلَهُ كَذَا. فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، اسْتَحَقَّ الْجُعْلَ؛ لِمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ: «أَنَّ قَوْمًا لُدِغَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَاتُّوا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؟ فَقَالُوا: لَا، حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا شَيْئًا، فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيعًا مِنَ الْغَنَمِ، فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَيَرْقِي، وَيَتْفُلُ، حَتَّى بَرَأَ، فَأَخَذُوا الْغَنَمَ، وَسَأَلُوا عَنْ ذَلِكَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: وَمَا يُدْرِيكُمْ أَنَّهَا رُقِيَةٌ؟ خُذُوا، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهُمْ»^(١).

وَلَوْ التَّقَطَ اللَّقْطَةَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَهُ الْجُعْلَ، لَمْ يَسْتَحِقَّهُ.

❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ الْجَعَالَةِ)؛ أَنْ يَقُولَ: «مَنْ رَدَّ عَلَيَّ غَائِبِي»، أَوْ إِذَا فَقَدَ شَيْئًا، وَقَالَ: «مَنْ رَدَّهُ عَلَيَّ، فَلَهُ كَذَا وَكَذَا»، أَوْ أَنْ يَجْعَلَ مِقْدَارًا مِنَ الْمَالِ لِمَنْ يَقْضِي لَهُ حَاجَةٌ، أَوْ يَقُولَ: «مَنْ بَنَى لِي الْجِدَارَ الْفُلَانِي، فَلَهُ كَذَا»، «مَنْ أَصْلَحَ سَيَّارَتِي مِنْ عَطْلِهَا، فَلَهُ كَذَا وَكَذَا»، هَذِهِ هِيَ الْجَعَالَةُ^(٢)، فَإِذَا قَامَ أَحَدٌ بِالْعَمَلِ، اسْتَحَقَّ الْجَعَالَةَ، وَالْجَعَالَةُ هِيَ: الْمَالُ الَّذِي يَجْعَلُ فِي مِقَابِلِ عَمَلٍ يُوَدِّيهِ

(١) أخرجه البخاري (٥٧٤٩)، ومسلم (٦٥) (٢٢٠١).

(٢) انظر: تهذيب اللغة (١/٢٤٠)، ومختار الصحاح (ص ٤٥)، ولسان العرب (١١/١١١)، وانظر أيضا: المغني (٨/٣٢٤)، والمقنع (١٦/١٦٢)، والشرح الكبير (١٦/١٦٢)، والشرح الممتع (١٠/٣٤٤).

الإنسان لغيره، وهي عقدٌ جائز، والعقد الجائز هو الذي يجوز فسخه، خلاف العقد اللازم؛ فإن اللازم لا يجوز فسخه إلا برضا الطرفين، وأما العقد الجائز، فيجوز لكل واحد من الطرفين أن يفسخه، ولو لم يرض الآخر.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَهِيَ أَنْ يَقُولَ: مَنْ رَدَّ لُقْطَتِي أَوْ ضَالَّتِي أَوْ بَنَى لِي هَذَا الْحَائِطَ، فَلَهُ كَذَا)، من رد لقطتي؛ أي: ضائع له مال، فيقول: «من جاء به، فله كذا»، أو «من رد ضالتي»، والضالة هي الضائع من الإبل، «من رده فله كذا»، «من بنى لي جدارًا، له كذا وكذا».

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، اسْتَحَقَّ الْجُعْلَ)، يستحق من فعل ما قاله صاحب الحق أو صاحب المال الجعل الذي فرضه صاحب المال على نفسه.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (لِمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ: أَنَّ قَوْمًا لُدِغَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَأَتَوْا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؟ فَقَالُوا: لَا حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا شَيْئًا فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيعًا مِنَ الْغَنَمِ فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَيَرْقِي وَيَتَنَفَّلُ حَتَّى بَرَأَ فَأَخَذُوا الْغَنَمَ وَسَأَلُوا عَنْ ذَلِكَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكُمْ أَنَّهُا رُقِيَةٌ؟ خُذُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسْهُمْ»)، هذا دليل الجعالة، وهي أن قوماً من العرب نزل بهم جماعة من الصحابة، فلم يضيفوهم، ومعلوم أن حق الضيف واجب، فلدغ رئيسهم، لدغته حية، فجاؤوا إلى الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وقالوا: هل معكم من يرقى؟ قالوا: ولكنكم

لم تضيفونا، فلن نرقيه إلا بكذا وكذا من الغنم، إلا بقطع من الغنم. فمن شفقتهم على رئيسهم التزموا بأن يجعلوا قطعاً من الغنم لمن يرقى سيدهم، فقام رجل من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقرأ عليه سورة الفاتحة، ونفث عليه، فأبرأه الله، وقام كأنما نشط من عقال.

فاستاق الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ القطيع الذي شرطوه عليهم، لكنهم لم يتصرفوا فيه، حتى يسألوا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك، وهكذا يكون المسلم لا يقدم على شيء حتى يعرف الحكم الشرعي فيه، فجاءوا إلى المدينة، ومعهم قطع الغنم، فأخبروا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بما حصل، فقال: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ»^(١).

فهذا دليل على صحة الجعالة، وأيضاً: فيه دليل على أخذ الأجرة على الرقية، وقراءة القرآن، وتعليمه، وأنه يجوز ذلك.

قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَا يُذْرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَةٌ؟»^(٢)، الفاتحة رقية، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا يُذْرِيكَ» كلمة تعظيم: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْقَارِعَةُ﴾ [القارعة: ٣]، ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ﴾ [القدر: ٢]، ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمَ الدِّينِ﴾ [الانفطار: ١٧]، هذه كلمة تعظيم وتفخيم، فالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «وَمَا يُذْرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَةٌ؟»، ولهذا من أسماء الفاتحة: الرقية، والشافية، وأم القرآن،... إلخ.

(١) أخرجه البخاري (٥٧٣٧) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٧٦) ومسلم (٦٥) (٢٢٠١) من حديث أبي سعيد الخدري

قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَا يُذَرِّكُمْ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ؟ خُذُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَنِهِمْ»، يريد: أن يطيب خواطرهم بذلك، وأن يريحهم من الشكوك؛ حيث إنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شاركهم فيه، فهو حلال.

✽ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَوْ التَّقَطَ اللَّقْطَةَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَهُ الْجُعْلُ، لَمْ يَسْتَحِقَّهُ) من شرط صحة الجعالة: أن العامل الذي قام بالعمل الذي جعل عليه الجعل يعلم بها، فإن قام بالعمل وهو لم يعلم، لم يستحق شيئاً؛ لأنه متبرع.



بَابُ اللَّقْطَةِ

وَهِيَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرِبٍ:

أَحَدُهَا: مَا تَقَلُّ قِيَمَتُهُ، فَيَجُوزُ أَخْذُهُ وَالِانْتِفَاعُ بِهِ مِنْ غَيْرِ تَعْرِيفٍ؛ لِقَوْلِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَصَا وَالسُّوْطِ وَأَشْبَاهِهِ يَلْتَقِطُهُ الرَّجُلُ يَنْتَفِعُ بِهِ»^(١).

الثَّانِي: الْحَيَوَانُ الَّذِي يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ؛ كَالْإِبِلِ وَالْخَيْلِ وَنَحْوِهِمَا، فَلَا يَجُوزُ أَخْذُهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ دَعَهَا مَعَهَا حِدَاؤُهَا، وَسِقَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَأْتِيَهَا رِيْهَا»^(٢). وَمَنْ أَخَذَ هَذَا، لَمْ يَمْلِكْهُ، وَلَزِمَهُ ضَمَانُهُ، وَلَمْ يَبْرَأْ مِنْهُ إِلَّا بِدَفْعِهِ إِلَى نَائِبِ الْإِمَامِ.

❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ اللَّقْطَةِ)، واللُّقْطَةُ هِيَ: الْمَالُ الضَّائِعُ، وَاسْمِي

لِقِطَّةٍ؛ لِأَنَّهُ يَلْتَقِطُ، وَيؤْخِذُ، وَيَحْتَفِظُ بِهِ^(٣)، وَهِيَ عَلَى قَسْمَيْنِ:

الأوَّلُ: اللَّقْطَةُ مِثْلُ: الْأَمْتَعَةِ، وَالنَّقُودِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَالثَّانِي: الْحَيَوَانَاتُ الضَّائِعَةُ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٧١٧) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٩١، ٢٣٧٢، ٢٤٢٧، ٢٤٢٨، ٢٤٢٩، ٢٤٣٦، ٢٤٣٨، ٥٢٩٢،

٦١١٢)، وَمُسْلِمٌ (١٧٢٢) مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) انْظُرْ: التَّعْرِيفَاتُ (ص ٢٤٨)، وَتَهْذِيبُ اللُّغَةِ (١٦/٩)، وَالتَّعَارِيفُ (١/٦٢٥)، وَانْظُرْ

أَيْضًا: الْمَغْنِي (٨/٢٩٠)، وَالْمَقْنَعُ (١٦/١٨٥)، وَالشَّرْحُ الْكَبِيرُ (١٦/١٨٥)، وَالشَّرْحُ

الْمَمْتَعُ (١٠/٣٥٩).

وحكم الالتقاط على أنواع:

الأول: ما لا قيمة له، ولا تتبعه النفوس، هذا يأخذه الإنسان، ويتنفع به؛
مثل: العصا القصيرة، والحبل، وغير ذلك، ومثل: النقود اليسيرة كالقرش،
والقرشين، وما أشبه ذلك، هذا من وجده، يأخذه.

الدليل على ذلك: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى ثمرة ساقطة في الطريق،
فأخذها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال: «لَوْلَا أَنِّي أَخْشَى أَنَّهَا مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا»^(١)،
هذا دليل على أن الشيء اليسير الضائع يأخذه من وجده.

الثاني: ما تتبعه همة أوساط الناس، فهذا هو اللقطة، هذا يأخذه،
وتجري عليه الأحكام الشرعية التي سيأتي بيانها.

الثالث: ضالة الإبل.

الرابع: ضالة الغنم، والفصلان، والعجول، وما لا يحمي نفسه من
الذئب.

* قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَهِيَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرِبٍ: أَحَدُهَا: مَا تَقَلُّ قِيَمَتُهُ)؛ أي:
ليس له قيمة، ولا تتبعه همة أوساط الناس، (فَيَجُوزُ أَخْذُهُ وَالِانْتِفَاعُ بِهِ مِنْ
غَيْرِ تَعْرِيفٍ؛ لِقَوْلِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَصَا
وَالسَّوِطِ وَأَشْبَاهِهِ يَلْتَقِطُهُ الرَّجُلُ يَتَنَفَّعُ بِهِ»).

* قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (الثَّانِي: الْحَيَوَانُ الَّذِي يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ
كَالْإِبِلِ وَالْحَيْلِ وَنَحْوِهِمَا فَلَا يَجُوزُ أَخْذُهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ

(١) أخرجه البخاري (٢٠٥٥)، ومسلم (١٠٧١) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ضَالَّةِ الْإِبِلِ فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ دَعَهَا، مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَأْتِيَهَا رَبُّهَا»، الحيوان الذي يحمي نفسه من السباع؛ مثل: الإبل، والخيول، والبقر، هذه لا يؤويها أحد، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما سئل عن ضالة الإبل: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا حِذَاؤُهَا، وَسِقَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ»، وهذا تعرض لضالة الإبل، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَأْوِي الضَّالَّةَ إِلَّا ضَالٌّ»^(١)، فهذه لا خوف عليها، لكن كونك تخبر عنها بأن تقول: رأيتها في مكان كذا، أو تأخذها، وتؤديها لراعيها، لا بأس، أما أن تأخذها على أنها لقطعة، فلا.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حِذَاؤُهَا»؛ أي: خفافها هذه حذاء، مثل الحذاء للإنسان، لا تخاف من الشوك، ولا الحصى، و«سِقَاؤُهَا» بطنها؛ تملؤه ويكفيها مدة أيام.

وأيضاً: هي ترد الماء، وتذهب إليه، وتشمه، ولو كان بعيداً.

* قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَنْ أَخَذَ هَذَا، لَمْ يَمْلِكْهُ، وَلَزِمَهُ ضَمَانُهُ)، من أخذ الضالة التي هذه صفتها، لم يملكها -ولو عرفها-، ولو هلكت، يلزمه ضمانها؛ لأنه ليس له أن يأخذها، ويحبسها عن صاحبها.

* قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَمْ يَبْرَأْ مِنْهُ إِلَّا بِدَفْعِهِ إِلَى نَائِبِ الْإِمَامِ)، لم يبرأ إلا بدفع الضمان، وما أخذه من الإبل، ونحوها إلى نائب الإمام، وهو الأمير، أو القاضي؛ لأجل أن يحتفظ به لصاحبه؛ لأن نائب الإمام يقوم مقام الغائب والقاصر، يقوم مقامه في حفظ ماله.

(١) أخرجه أبو داود (١٧٢٢)، واللفظ له، وابن ماجه (٢٥٠٣)، والنسائي (٥٧٦٨)، وأحمد (٥٢٠/٣١).

الثَّالِثُ: مَا تَكَثَّرَ قِيَمَتُهُ مِنَ الْأَثْمَانِ وَالْمَتَاعِ وَالْحَيَوَانِ، الَّذِي لَا يَمْتَنِعُ مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ، فَيَجُوزُ أَخْذُهُ، وَيَجِبُ تَعْرِيفُهُ حَوْلًا فِي مَجَامِعِ النَّاسِ - كَالْأَسْوَاقِ وَأَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ -، فَمَتَى جَاءَ طَالِبُهُ، فَوَصَفَهُ، دَفَعَهُ إِلَيْهِ بِغَيْرِ بَيْنَةٍ، وَإِنْ لَمْ يُعَرَّفْ، فَهُوَ كَسَائِرِ مَالِهِ، وَلَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ، حَتَّى يَعْرِفَ وَعَاءَهُ، وَوِكَاءَهُ، وَصِفَتَهُ، فَمَتَى جَاءَ طَالِبُهُ، فَوَصَفَهُ، دَفَعَ إِلَيْهِ، أَوْ مِثْلَهُ، إِنْ كَانَ قَدْ هَلَكَ.

وَإِنْ كَانَ حَيَوَانًا يَحْتَاجُ إِلَى مُؤْنَةٍ، أَوْ شَيْئًا يُخْشَى تَلْفُهُ، فَلَهُ أَكْلُهُ قَبْلَ التَّعْرِيفِ، أَوْ بَيْعُهُ، ثُمَّ يُعَرَّفُهُ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُقْطَةِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ وَكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ، فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ»، وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ، فَقَالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذَّنْبِ»^(١)، وَإِنْ هَلَكَتِ اللَّقْطَةُ فِي حَوْلِ التَّعْرِيفِ مِنْ غَيْرِ تَعَدُّ، فَلَا ضَمَانَ فِيهَا.

❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (الثَّالِثُ: مَا تَكَثَّرَ قِيَمَتُهُ مِنَ الْأَثْمَانِ)؛ أي: النقود.

❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْمَتَاعِ)؛ أي: الطعام، وكذلك الملابس.

❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْحَيَوَانِ الَّذِي لَا يَمْتَنِعُ مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ فَيَجُوزُ

أَخْذُهُ)؛ مثل: الغنم، إذا كانت ضائعة في البر، وقد سئل عنها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

فقال: «هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ»، فبأخذها، ولا يتركها تهلك في البر، أما

الأغنام التي في البلد، فلا تتعرض لها؛ لأنها في البلد، ما عليها خوف.

(١) حديث زيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سبق تخريجه (ص ١١٩).

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَيَجِبُ تَعْرِيفُهُ حَوْلًا فِي مَجَامِعِ النَّاسِ كَالْأَسْوَاقِ وَأَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ)، اللقطة التي هي المتاع، والنقود، والملابس، والطعام، ونحو ذلك يأخذها؛ لأنها تتلف لو تركها، ويعرفها لمدة سنة؛ بأن ينادي عليها في مجامع الناس؛ عند المساجد: «من ضاع له كذا وكذا»، ولا يسميه، «من ضاع له شيء»، «ضاع له مال»، يكرر هذا كل أسبوع، كل شهر، فإذا تمت السنة، ولم يأت أحد، فإنه يملكه.

ويعرف الضالة عند أبواب المساجد، وليس في المساجد؛ لأنه ما يجوز ذكر الضالة أو السؤال عنها في المسجد، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا»^(١)، دعا عليه؛ لأن المساجد لم تبني لذلك، لكن على الأبواب من الخارج، لا بأس.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (فَمَتَى جَاءَ طَالِبُهُ، فَوَصَفَهُ، دَفَعَهُ إِلَيْهِ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ)، إذا جاء صاحبها، ووصف هذا المفقود؛ لأن الواجد سيعرف الصفات، ويسجلها عنده، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا»، العفاص: هو الكيس الذي تجعل فيها، والوكاء المخيط المربوط، «ثُمَّ عَرَّفَهَا سَنَةً»، فلا بد لو أوجدها أن يعرف صفاتها المميزة، والفارقة، ويحتفظ بها، ولا يعلم أحدًا بها، فإذا جاء صاحبها، قال: المال الضائع، إن لم تعرفه، فهو لي، يقول: صفه لي، اذكر صفاته، فإذا وصفه؛ كما عند الملتقط، يجب عليه أن يدفعه إليه دون حكم حاكم.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ، فَهُوَ كَسَائِرِ مَالِهِ)، إذا لم يكن له صفات مميزة، فهذا ضائع، ولا يمكن طلبه، ولا رده، فهو كسائر ماله.

(١) أخرجه مسلم (٥٦٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ)؛ أي: في اللقطة.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (حَتَّى يَعْرِفَ وَعَاءَهُ وَوِكَاءَهُ وَصِفَتَهُ، فَمَتَى جَاءَ طَالِبُهُ فَوَصَفَهُ، دُفِعَ إِلَيْهِ، أَوْ مِثْلُهُ، إِنْ كَانَ قَدْ هَلَكَ)، فمتى جاء صاحبه، وذكر الصفات المطابقة، فإنه يدفعه إليه، إن كان موجودًا، أو مثله، إن كان قد هلك، أو استهلك؛ لأن هناك أشياء تتلف.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ كَانَ حَيوانًا يَحْتَاجُ إِلَى مُؤْنَةٍ أَوْ شَيْئًا يُخْشَى تَلْفُهُ، فَلَهُ أَكْلُهُ قَبْلَ التَّعْرِيفِ، أَوْ بَيْعُهُ، ثُمَّ يَعْرِفُهُ)، إن كان حيوانًا يؤكل؛ مثل الأغنام، أو كالمضائة في البر، ويخشى عليها من الذئب أو الناس، فإنه يثمنها، ويعرف قيمتها، فإذا جاء صاحبها، وسأل عنها، وذكر صفاتها، يدفع له قيمتها، فإن استهلكه هو، عليه القيمة، وإن كان ما يريد، يبيعه، ويحتفظ بثمنه.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (لَمَّا رُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُقْطَةِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَقَالَ: «اعْرِفْ وَكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ عَرَّفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ». وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ فَقَالَ: «خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّئْبِ». وَإِنْ هَلَكَتِ اللُّقْطَةُ فِي حَوْلِ التَّعْرِيفِ مِنْ غَيْرِ تَعَدُّ فَلَا ضَمَانَ فِيهَا)، إذا هلكت من غير تعدٍ أو إهمال من الملتقط، لم يلزمه شيء؛ لأنه لم يتعد عليها.



فَصْلٌ فِي اللَّقِيطِ

هُوَ الطِّفْلُ الْمَبْرُودُ، وَهُوَ مَحْكُومٌ بِحُرِّيَّتِهِ، وَإِسْلَامِهِ، وَمَا وُجِدَ عِنْدَهُ مِنَ الْمَالِ، فَهُوَ لَهُ، وَوِلَايَتُهُ لِمَلْتَقِطِهِ، إِذَا كَانَ مُسْلِمًا عَدْلًا، وَنَفَقَتُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَا يُنْفِقُ عَلَيْهِ، وَمَا خَلْفَهُ، فَهُوَ فِيءٌ، وَمَنْ ادَّعَى نَسَبَهُ، أُحِقَّ بِهِ، إِلَّا إِنْ كَانَ كَافِرًا، أُحِقَّ بِهِ نَسَبًا لَا دِينًا، وَلَمْ يُسَلَّمْ إِلَيْهِ.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَصْلٌ فِي اللَّقِيطِ)، اللقيط هو: الطفل مجهول النسب الذي ضل، أو ضاع، ولا يعرف نسبه، فهذا لا يترك يهلك، بل يؤخذ، ويسمى اللقيط، يأخذه من وجده، إما أن يقوم عليه هو، ويحسن إليه، وإما أن يدفعه إلى ولي الأمر، وولي الأمر يجعل للقطعة مكانًا، ونفقةً، ويحافظ عليهم.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (هُوَ الطِّفْلُ الْمَبْرُودُ)، الآن يوضع اللقطاء عند أبواب المساجد؛ كامرأة زانية، ولا تريد أن تنكشف، أو امرأة اعتدي عليها وحملت، فيوضع عند باب المسجد، يأخذه المسلمون، فإما أن يقوموا بكفالتها، وإما أن يدفعوه إلى ولي الأمر.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَهُوَ مَحْكُومٌ بِحُرِّيَّتِهِ وَإِسْلَامِهِ)، محكومٌ بحرية الأصل، والأصل في الإنسان الحرية، فلا يجعل عبداً، وكذلك محكومٌ بإسلامه؛ لأنه في بلد المسلمين، والأطفال حكمهم حكم أهل البلد.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَمَا وُجِدَ عِنْدَهُ مِنَ الْمَالِ، فَهُوَ لَهُ)، إن وجد معه مال، فهو له، لا لمن وجده، فهذا للطفل، ينفق عليه منه.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَوَلَايَتُهُ لِمُلْتَقِطِهِ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا عَدْلًا)، إذا كان الملتقط مسلمًا عدلًا؛ أي: في دينه وفي مروءته.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَنَفَقَتُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَا يُنْفِقُ عَلَيْهِ، وَمَا خَلَّفَهُ فَهُوَ فِيَّ)، إذا كبر هذا اللقيط، واكتسب مالًا، ثم مات، ولم يعرف له أقارب، ولا له أحد، فماله يكون لبيت مال المسلمين، وليس لملتقطه.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَمَنْ ادَّعَى نَسَبَهُ، أُلْحِقَ بِهِ)، من ادعى نسبه، ألحق به؛ لأن هذا من حظ الطفل، وهذا يسمى الاستلحاق.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (إِلَّا إِنْ كَانَ كَافِرًا)، إن كان الملتقط كافرًا، وادعى نسب هذا الطفل، فإنه يدفع إليه، ولكن لا يكون تابعًا له؛ لأنه يتبع المسلمين؛ لأنه في بلاد المسلمين.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (أُلْحِقَ بِهِ نَسَبًا لَا دِينًا)، أما الدين، فحكمه حكم الدار، والدار دار إسلام، فيكون مسلمًا.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَمْ يُسَلِّمْ إِلَيْهِ)، لأن المسلم لا يسلم للكافر، ولا ولاية للكافر على مسلم.



بَابُ السَّبْقِ

تَجُوزُ الْمَسَابِقَةُ بِغَيْرِ جُعْلٍ فِي الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا، وَلَا تَجُوزُ بِجُعْلٍ إِلَّا فِي الْخَيْلِ،
وَالْإِبِلِ، وَالسَّهَامِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا سَبْقَ إِلَّا فِي نَضْلِ، أَوْ خُفٍّ،
أَوْ حَافِرٍ»^(١).

❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ السَّبْقِ)، السبق هو الجوائز التي تبذل على المسابقات^(٢)، والجوائز ما يحل منها إلا ما استثناه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا سَبْقَ إِلَّا فِي نَضْلِ، أَوْ خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ»: المسابقة على الخيل، المسابقة على الإبل، المسابقة للرماية، يجوز أخذ الجائزة عليها؛ لأنها من أدوات الجهاد في سبيل الله عَزَّجَلَّ، وما عداها لا يجوز أخذ الجوائز عليها؛ لأنها من أخذ المال بالباطل، فلا يجوز أخذ الجوائز على لعب الكرة، أو المصارعة، أو العدو على الأقدام، فالمسابقة على الأقدام جائزة، لكن ما يجوز أخذ العوض عليها، كل هذه رياضة مباحة، لا بأس بها؛ لأنها مأمور بها، والإنسان يعود نفسه المشي والعدو، وقوة البدن رياضة لا بأس بها، لكن ما يؤخذ عليها جوائز؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حصر الجائزة في هذه الثلاثة دون غيرها.

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠)، والنسائي (٤٤٢٧)، وابن ماجه (٢٨٧٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: هو حديث حسن.
(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة (٣/١٢٩)، وتاج العروس (٢٥/٤٣٢)، ولسان العرب (١٥١/١٠).

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (تَجُوزُ الْمَسَابِقَةُ بِغَيْرِ جُعْلٍ فِي الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا)، الأشياء كلها مسابقة من غير جعل؛ أي: من غير جائزة، لا بأس، بل هي من فوائد الأجسام؛ كالرياضة، والمشي، والمصارعة ... إلخ.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا تَجُوزُ بِجُعْلٍ إِلَّا فِي الْخَيْلِ، وَالْإِبِلِ، وَالسَّهَامِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَضْلِ، أَوْ خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ»)، قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَضْلِ، أَوْ خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ»، السبق هو الجائزة، والنصل هو الرماية، والخف هو الإبل، والحافر الخيل، يجوز المسابقة في هذه الأمور؛ لأنها من التدريب على الجهاد.



فَإِنْ كَانَ الْجُعْلُ مِنْ غَيْرِ الْمُسْتَبِقِينَ، جَازَ، وَهُوَ لِلْسَّبَاقِ مِنْهُمَا، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَحَدِهِمَا، فَسَبَقَ الْمَخْرَجَ، أَوْ جَاءَ مَعًا، أَحْرَزَ سَبْقَهُ، وَلَا شَيْءَ لَهُ سِوَاهُ، وَإِنْ سَبَقَ الْآخَرَ، أَخَذَهُ، وَإِنْ أُخْرِجَا جَمِيعًا، لَمْ يَجْزُ، إِلَّا أَنْ يُدْخِلَا بَيْنَهُمَا مُحَلَّلًا، يُكَافِيُ فَرَسَهُ فَرَسَيْهِمَا، أَوْ بَعِيرُهُ بَعِيرَيْهِمَا، أَوْ رَمِيَهُ رَمِيَّهُمَا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ، وَهُوَ لَا يَأْمَنُ مِنْ أَنْ يَسْبِقَ، فَلَيْسَ بِقِمَارٍ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ، وَقَدْ أَمِنَ أَنْ يَسْبِقَ، فَهُوَ قِمَارٌ»^(١)، فَإِنْ سَبَقَهُمَا، أَحْرَزَ سَبْقَيْهِمَا، وَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا، أَحْرَزَ سَبْقَ نَفْسِهِ، وَأَخَذَ سَبْقَ صَاحِبِهِ، وَلَا بُدَّ مِنْ تَحْدِيدِ الْمَسَافَةِ، وَبَيَانِ الْغَايَةِ، وَقَدْرِ الْإِصَابَةِ، وَصِفَتِهَا، وَعَدَدِ الرَّشْقِ، وَإِنَّمَا تَكُونُ الْمَسَابِقَةُ فِي الرَّمِيِّ عَلَى الْإِصَابَةِ، لَا عَلَى الْبُعْدِ.

❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَإِنْ كَانَ الْجُعْلُ مِنْ غَيْرِ الْمُسْتَبِقِينَ، جَازَ وَهُوَ لِلْسَّبَاقِ مِنْهُمَا)، الجعل في هذه الثلاثة إذا كان من غير المتسابقين -أي: من طرف ثالث-، فهو للفائز منهما، أما أن يكون من الطرفين المتسابقين، فلا يجوز هذا؛ لأنه يكون من القمار.

❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ كَانَ مِنْ أَحَدِهِمَا، فَسَبَقَ الْمَخْرَجَ، أَوْ جَاءَ مَعًا، أَحْرَزَ سَبْقَهُ، وَلَا شَيْءَ لَهُ سِوَاهُ، وَإِنْ سَبَقَ الْآخَرَ، أَخَذَهُ، وَإِنْ أُخْرِجَا جَمِيعًا، لَمْ يَجْزُ، إِلَّا أَنْ يُدْخِلَا بَيْنَهُمَا مُحَلَّلًا، يُكَافِيُ فَرَسَهُ فَرَسَيْهِمَا، أَوْ بَعِيرُهُ بَعِيرَيْهِمَا، أَوْ رَمِيَهُ رَمِيَّهُمَا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٧٩)، وابن ماجه (٢٨٧٦)، وأحمد (٣٢٦/١٦) من حديث أبي

وَهُوَ لَا يَأْمَنُ مِنْ أَنْ يَسْبِقَ فَلَيْسَ بِقِمَارٍ وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَقَدْ أَمِنَ أَنْ يَسْبِقَ فَهُوَ قِمَارٌ»، فَإِنْ سَبَقَهُمَا، أَحْرَزَ سَبْقَيْهِمَا، وَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا، أَحْرَزَ سَبْقَ نَفْسِهِ، وَأَخَذَ سَبْقَ صَاحِبِهِ، وَلَا بُدَّ مِنْ تَحْدِيدِ الْمَسَافَةِ (سَبَقَهُ، سَبَقَ بِالْفَتْحِ جَائِزَةً؛ أَي: سَبَقَيْهِمَا، اشْتَرَطَ فِي الْمَسَابَقَةِ عَلَى الْخَيْلِ، وَالْإِبِلِ، وَالرَّمَايَةِ تَحْدِيدَ الْمَسَافَةِ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا، هَذَا شَرْطٌ وَاحِدٌ.

❖ قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللهُ: (وَبَيَانَ الْعَايَةِ)؛ أَي: الْهَدْفِ الَّذِي يَرْمُونَهُ.

❖ قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللهُ: (وَقَدَّرِ الْإِصَابَةَ وَصِفَتِهَا)، الْإِصَابَةُ فِي الْوَصْفِ فِي رَأْسِ

الْهَدْفِ.

❖ قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللهُ: (وَعَدَدِ الرَّشْقِ)؛ أَي: عَدَدِ الرَّمِيِّ كَمِ رَمِيَةِ، الرَّشْقِ:

الرَّمِيِّ.

❖ قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنَّمَا تَكُونُ الْمُسَابَقَةُ فِي الرَّمِيِّ عَلَى الْإِصَابَةِ لَا عَلَى

الْبُعْدِ)، عَلَى إِصَابَةِ الْهَدْفِ، لَا عَلَى بَعْدِهِ.



بَابُ الْوَدِيعَةِ

وَهِيَ أَمَانَةٌ عِنْدَ الْمُودِعِ، لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيهَا، إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّى، وَإِنْ لَمْ يَحْفَظْهَا فِي حِرْزٍ مِثْلِهَا، أَوْ مِثْلِ الْحِرْزِ الَّذِي أَمَرَ بِإِحْرَازِهَا فِيهِ، أَوْ تَصَرَّفَ فِيهَا لِنَفْسِهِ، أَوْ خَلَطَهَا بِمَا لَا تَتَمَيَّزُ مِنْهُ، أَوْ أَخْرَجَهَا لِيُنْفِقَهَا، ثُمَّ رَدَّهَا، أَوْ كَسَرَ خَتَمَ كَيْسِهَا، أَوْ جَحَدَهَا، ثُمَّ أَقْرَبَهَا، أَوْ امْتَنَعَ مِنْ رَدِّهَا عِنْدَ طَلِبِهَا، مَعَ إِمْكَانِهِ ضَمَانُهَا، وَإِنْ قَالَ: «مَا أُوَدِّعْتَنِي»، ثُمَّ ادَّعَى تَلْفَهَا أَوْ رَدَّهَا، لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ. وَإِنْ قَالَ: «مَالِكَ عِنْدِي شَيْءٌ»، ثُمَّ ادَّعَى رَدَّهَا أَوْ تَلْفَهَا، قُبِلَ. وَالْعَارِيَةُ مَضْمُونَةٌ، وَإِنْ يَتَعَدَّى فِيهَا الْمُسْتَعِيرُ.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (بَابُ الْوَدِيعَةِ)، هي المال الذي يُودع عند شخص؛ ليحفظه لصاحبه، ثم يرده إليه عند طلبه^(١)، وهي من فعل المعروف بين الناس، ومن المروءة والتعاون.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَهِيَ أَمَانَةٌ عِنْدَ الْمُودِعِ، لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيهَا، إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّى)، حكمها أنها أمانة عند المودع، لا يضمنها إلا إذا فرط في حفظها، أما إذا تلفت من غير تفريط منه، فلا يضمنها؛ لأنه أمين، والأمين لا يضمن، إلا إذا فرط في حفظها.

(١) انظر: التعريفات (ص ٣٢٥)، والتعاريف (١/٧٢٣)، والمصباح المنير (٢/٦٥٣)، وانظر أيضا: الشرح الكبير (٦/١٦)، والشرح الممتع (١٠/٢٨٥).

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَإِنْ لَمْ يُحْفَظْهَا فِي حِرْزٍ مِثْلِهَا)؛ من التعدي ألا يضعها في حرز مثلها؛ ليحفظها، فيكون هذا من الإهمال، فيضمن إذا تلفت.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (أَوْ مِثْلِ الْحِرْزِ الَّذِي أُمِرَ بِإِحْرَازِهَا فِيهِ)، له حالان:

الحالة الأولى: أن صاحب الوديعة ينص على حِرْزٍ مُعَيَّنٍ، فيُحْرَزُهَا فِي غَيْرِهِ، فيكون هذا من التعدي، إذا تلفت، يضمنها.

الحالة الثانية: ألا ينص صاحب الوديعة على حِرْزٍ مُعَيَّنٍ، فعلى المودع أن يُحْرَزُهَا فِي حِرْزٍ مِثْلِهَا، فَإِنْ أَحْرَزَهَا فِيهَا دُونَهُ، ضَمِنَ إِذَا تَلَفَتْ؛ لِأَنَّهُ مُتَعَدٍ فِي ذَلِكَ.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (أَوْ تَصَرَّفَ فِيهَا لِنَفْسِهِ)، هذا من موجبات الضمان:

أولاً: إذا تعدى في حرزها.

ثانياً: إذا تصرف فيها لنفسه؛ أي: استعملها من غير إذن صاحبها، ثم تلفت بسبب الاستعمال غير المأذون فيه، فيضمنه؛ لأنه متعدٍ.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (أَوْ خَلَطَهَا بِمَا لَا تَتَمَيَّزُ مِنْهُ)، من صور الضمان: إذا خلطها بشيء ضاعت فيه، ولا تتميز وتُعرف، وصعب عزلها، وفرزها، فيضمنه.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (أَوْ أَخْرَجَهَا؛ لِيُنْفِقَهَا، ثُمَّ رَدَّهَا)، أخرجها من حرزها؛ لِيُنْفِقَهَا لِنَفْسِهِ، ثم ردها، فتلفت أثناء ذلك، فإنه يضمنها، وكل هذه من صور التعدي في حفظ الوديعة.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (أَوْ كَسَرَ خَتَمَ كَيْسِهَا)، أو كانت مختومة في كيسٍ مُغْلَقٍ عَلَيْهَا، فجاء وفتح الكيس، فهبأها إذا للضياع والأخذ، فإذا تلفت، يضمنها؛ لأنه هتك حرزها.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (أَوْ جَحَدَهَا ثُمَّ أَقَرَّ بِهَا)، إذا جحد الوديعة، قال: أبداً ما أودعتني شيئاً، ثم ثبتت عنده، وتلفت، فإنه يضمنها.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (أَوْ امْتَنَعَ مِنْ رَدِّهَا عِنْدَ طَلِبِهَا مَعَ إِمْكَانِهِ ضَمَانَهَا)، من صور الضمان -أيضاً-: أن يمنعها من صاحبها إذا طلبها، فلا يُعطيها إياه، إذا تلفت، فإنه يضمنها؛ لأنه متعدُّ بمنعها من صاحبها، أما إذا امتنع عن ردها لعذر، فتلفت، فإنه لا ضمان عليه؛ لأنه معذور.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ قَالَ: «مَا أودَعْتَنِي»، ثُمَّ ادَّعَى تَلَفَهَا أَوْ رَدَّهَا، لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ)، إذا أنكرها، قال: «ما أودعتني»، ثم ادعى أنه ردها عليه، لن تُقبل دعواه في الرد؛ لأنه أصبح غير أمين بإنكاره لها في الأول، فيضمنها إذا تلفت، أو ادعى ردها، يقول: «صحيح أنك أودعتني، لكنني رددتها عليك»، ما يُقبل كلامه في هذا، حتى يأتي بينة أنه ردها عليه.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ قَالَ: «مَالِكَ عِنْدِي شَيْءٌ»، ثُمَّ ادَّعَى رَدَّهَا، أَوْ تَلَفَهَا، قُبِلَ)، إذا لم يعترف بها أصلاً، ثم اعترف، وقال: رددتها عليك، فإنه لا يُقبل منه، إلا بإقامة البينة على ردها؛ لأنه اعترف بها، وادعى ردها دون بينة، فلا يُقبل منه ذلك.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَالْعَارِيَةُ مَضْمُونَةٌ، وَإِنْ يَتَعَدَّى فِيهَا الْمُسْتَعِيرُ)، العارية غير الوديعة، العارية هي: أن يستعير إناءً، أو دلوًا، أو حبلاً، أو سيارةً؛ ليركبها، أو يحمل عليها، أو دابة يستعيرها؛ ليركبها، فالعارية هي: الإذن

باستعمال العين بالمعروف، والعارية لا تُضمن إلا بالتعدي، فإذا تعدى فيها، ضمن.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَالْعَارِيَةُ مَضْمُونَةٌ، وَإِنْ يَتَعَدَّى فِيهَا الْمُسْتَعِيرُ)، على

خلاف بين العلماء: هل هي مضمونة، أو غير مضمونة إلا بالتعدي؟

من العلماء من يرى أنها مضمونة مطلقاً؛ لأنه أخذها لمصلحته، فإذا تلفت، يضمنها، وهذا فيه حديث: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعَارَ مِنْهُ أَدْرَاعًا يَوْمَ حُنَيْنٍ فَقَالَ: أَغْضِبُ يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ: لَا، بَلْ عَمَقُ مَضْمُونَةٌ»^(١).

دل هذا على ضمان العارية؛ لأن المستعير أخذها لمصلحته، فإذا تلفت

في يده، يضمنها.



(١) أخرجه أبو داود (٣٥٦٢)، وأحمد في المسند (١٣/٢٤) عن أمية بن صفوان بن أمية، عن أبيه.

كِتَابُ الْإِجَارَةِ

وَهِيَ عَقْدٌ عَلَى الْمَنَافِعِ لِأَزْمٍ مِنَ الطَّرَفَيْنِ، لَا يَمْلِكُ أَحَدُهُمَا فَسْخَهَا، وَلَا تَنْفَسُخُ بِمَوْتِهِ وَلَا جُنُونِهِ، وَتَنْفَسُخُ بِتَلَفِ الْعَيْنِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهَا، أَوْ انْقِطَاعِ نَفْعِهَا، وَلِلْمُسْتَأْجِرِ فَسْخُهَا بِالْعَيْبِ - قَدِيمًا كَانَ، أَوْ حَادِثًا - وَلَا تَصِحُّ، إِلَّا عَلَى نَفْعٍ مَعْلُومٍ؛ إِمَّا بِالْعُرْفِ - كَسُكْنَى دَارٍ -، أَوْ بِالْوَصْفِ - كَخِيَاطَةِ ثَوْبٍ مُعَيَّنٍ -، أَوْ بِنَاءٍ حَائِطٍ، أَوْ حَمَلِ شَيْءٍ إِلَى مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ، وَضَبَطَ ذَلِكَ بِصِفَاتِهِ، أَوْ مَعْرِفَةِ أُجْرَتِهِ، وَإِنْ وَقَعَتْ عَلَى عَيْنٍ، فَلَأَبْدٌ مِنْ مَعْرِفَتِهَا.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (كِتَابُ الْإِجَارَةِ)، الإيجارات أنواع: تأجير العين، أو يؤجر نفسه لشخص، أو يؤجره دابة، أو سيارة؛ لينتفع بها بمقابل^(١)، خلاف العارية، فالعارية ينتفع بها بدون مقابل، أما الإجارة، فهي بمقابل، هي نوعٌ من البيع، لكنه بيعٌ للمنفعة.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَهِيَ عَقْدٌ عَلَى الْمَنَافِعِ)، بخلاف البيع، فهو عقدٌ على العين، فإذا كان العقد على العين، فهذا بيع، وإذا كان العقد على المنفعة، فهذه إجارة؛ كما لو استأجر دارًا يسكنها، أو سيارة، أو دابة.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (لَأَزْمٌ مِنَ الطَّرَفَيْنِ، لَا يَمْلِكُ أَحَدُهُمَا فَسْخَهَا)، الإجارة من العقود اللازمة من الطرفين: من المؤجر، والمستأجر، ليس لأحدهما فسخه

(١) انظر: التعريفات (ص ٣٢)، والتعاريف (ص ٣٥)، والمعجم الوسيط (ص ٧).

إلا بإذن الآخر، هذا هو العقد اللازم، أما العقد الجائز، فلكل من الطرفين أن يفسخ، وإن لم يعلم الآخر.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَلَا تَنْفَسِحُ بِمَوْتِهِ)، لا تنفسخ بموت المؤجر؛ لأنها عقد لازم، هذا من معنى اللازم؛ أنها لا تنفسخ بموت المؤجر، حتى تُستنفذ المدة من بعده؛ لأنه باع منفعتها، فإذا مات، فلا يؤثر على العقد، فللمستأجر أن يستوفي المنفعة، ويدفع الأجرة للورثة بموجب العقد الذي تم بينه وبين المؤجر قبل موته، فلا يفسخ عقد الإجارة بالموت، فلو أجز داراً للسكنى، ثم مات، فإن الإجارة نافذة، والمستأجر يسكن الدار حتى تنتهي المدة، ويُسلم الأجرة، أو المستأجر مات، ورثته ينزلون منزلته في استيفاء المنفعة، ويدفعون الإيجار من تركة المستأجر.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَلَا جُنُونِهِ)، ولا بزوال عقله من جنون؛ لأن زوال العقل يمنع التصرف؛ لأنه عقد قبل أن يطرأ عليه الجنون، فهو يمضي العقد حتى يُستنفذ؛ لأنه عقد لازم.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَتَنْفَسِحُ بِتَلْفِ الْعَيْنِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهَا)، إذا أجز سيارة، أو دابة للركوب، أو للحمل، فتلفت، انفسخ العقد؛ لتعذر استيفاء المنفعة، فتفسخ الإجارة بموت العين المؤجرة، ولا تنفسخ بموت المؤجر.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (أَوْ انْقِطَاعِ نَفْعِهَا)؛ أي: ما تلفت، ولكن صارت لا ينتفع بها، تعطلت منفعتها، والعقد واقع على المنفعة، وقد زالت، فيزول العقد.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلِلْمُسْتَأْجِرِ فَسْخُهَا بِالْعَيْبِ قَدِيمًا كَانَ أَوْ حَادِثًا)، هي مثل البيع، فإذا كان في العين المؤجرة عيب، لم يعلم به المستأجر، له فسخها؛ مثل: السلعة إذا اشتراها، وتبين فيها عيبٌ لم يعلم به، سواءً كان العيب فيها يوم تَوَجَّرَ، أو العيب حدث فيها بعد العقد؛ لأن هذا يُفَوِّت على المستأجر استيفاء المنفعة كاملة.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا تَصِحُّ إِلَّا عَلَى نَفْعٍ مَعْلُومٍ)، من شروط صحة الإجارة: أن تكون على نفع معلوم؛ أي: يستأجر الدار للسكنى، أو للتخزين؛ ليُخزن فيها بضائع، أو يستأجر السيارة للركوب، وتكون الغاية محدودة، أو يستأجرها للحمل إلى مكانٍ مُعين، فلا بُد من تحديد مدة الإجارة، ولا بُد من تحديد المسافة؛ قطعًا للنزاع بين الطرفين لو اختلفا.

اشترى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جملاً، واشترط جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على الرسول حملانه إلى المدينة، فأقره الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ذلك^(١).

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (إِمَّا بِالْعُرْفِ كَسُكْنَى دَارٍ أَوْ بِالْوَصْفِ كَخِيَاطَةِ ثَوْبٍ مُعَيَّنٍ أَوْ بِنَاءِ حَائِطٍ)، إما أن تكون معلومةً بالعرف؛ لأن الدار معروفة أنها

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٢٧١٨)، ومسلم (١٠٩) (٧١٥): عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدِ أَغْيَا، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّهَهُ، قَالَ: فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَعَا لِي، وَضَرَبَهُ، فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ قَطُّ، ثُمَّ قَالَ: بِغْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ. قُلْتُ: لَا. ثُمَّ قَالَ: بِغْنِيهِ. فَبَعَثَهُ بِأُوقِيَّةٍ، وَاسْتَشْنَيْتُ حِمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، فَتَقَدَّنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ؛ فَأَرْسَلَ فِي إِثْرِي؛ فَقَالَ: أَتْرَانِي مَا كَسْتِكَ لِأَخَذِ جَمَلِكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ، فَهَوَ لَكَ».

تُستأجر للسكنى، والدابة للركوب، فيُرجع إلى العُرف في استئجار الدواب والبيوت، فيؤخذ به، أما إذا استأجره لعمل - كخياطة ثوبٍ، أو بناء جدارٍ -، فلا بُد من تحديد العمل الذي وقع عليه عقد الإجارة، فإن كان العمل غير محدود، ولا معروف، لم تصح الإجارة؛ للجهالة.

❁ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (أَوْ حَمَلَ شَيْءٍ إِلَى مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ)، ما هو بحمل شيءٍ مطلق، لا، بل لا بد أن يحدد المسافة؛ مثل: حملان الجمل جابرًا إلى المدينة.

❁ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَضَبَطَ ذَلِكَ بِصِفَاتِهِ)، لا بُد من ضبط ذلك بصفاته المعروفة.

❁ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (أَوْ مَعْرِفَةِ أُجْرَتِهِ)، يُشترط في الإجارة معرفة الأجرة قدرًا ونوعًا؛ كالثمن في المبيع، يُشترط أن يكون الثمن معلومًا، فكذلك الإجارة، لا بُد أن تكون معلومة المقدار والنوع.

❁ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ وَقَعَتْ عَلَى عَيْنٍ، فَلَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَتِهَا)، إذا أجر عينًا كدابة - مثلًا - ليحمل عليها، أو ليركبها، فلا بُد أن يُبين النفع المراد من هذه العين: هل هو للسكنى، أم هو للتخزين؟

كذلك لا بُد أن يرى الدار، يرى الدابة، يرى السيارة؛ دفعًا للجهالة

والغرر.



وَمَنْ اسْتَأْجَرَ شَيْئًا، فَلَهُ أَنْ يُقِيمَ مَقَامَهُ مَنْ يَسْتَوْفِيهِ بِإِجَارَتِهِ أَوْ غَيْرِهَا، إِذَا كَانَ مِثْلَهُ أَوْ دُونَهُ، وَإِنْ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا لِزَرْعٍ، فَلَهُ زَرْعُ مَا هُوَ أَقْلٌ مِنْهُ ضَرَرًا، فَإِنْ زَرَعَ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْهُ ضَرَرًا، أَوْ يُخَالِفُ ضَرَرَهُ، فَعَلَيْهِ أُجْرَةُ الْمِثْلِ، وَإِنْ اكْتَرَى إِلَى مَوْضِعٍ، فَجَاوَزَهُ، أَوْ لِحْمَلِ شَيْءٍ، فَزَادَ عَلَيْهِ، فَعَلَيْهِ أُجْرَةُ الْمِثْلِ لِلزَّائِدِ، وَضَمَانُ الْعَيْنِ إِنْ تَلِفَتْ، وَإِنْ تَلِفَتْ مِنْ غَيْرِ تَعَدُّ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَمَنْ اسْتَأْجَرَ شَيْئًا، فَلَهُ أَنْ يُقِيمَ مَقَامَهُ مَنْ يَسْتَوْفِيهِ بِإِجَارَتِهِ أَوْ غَيْرِهَا، إِذَا كَانَ مِثْلَهُ أَوْ دُونَهُ)، من استأجر شيئًا، فله أن يستوفي المنفعة بنفسه، وله أن يُنيب من محل محله في استيفاء المنفعة، فلو استأجر دارًا، له أن يسكنها، أو يؤجرها لمن يسكنها؛ لأن المنفعة أصبحت ملكًا له بالعقد، فله أن يستوفيها بنفسه أو بنائبه، بشرط أن يكون النائب الذي حل محل المستأجر الأصلي يستعملها في حدود العمل الذي وقع عليه العقد، فلا يزيد عليه شيئًا يضر الدار، أو الدابة؛ كمن أجز دارًا للسكنى، وجاء واحد يُقيم فيها مصنعًا، نقول: لا، ما يصلح هذا؛ لأن المصنع غير السكنى، السكنى شيء، والمصنع شيء؛ لأنها تتضرر بالمصنع، إذا أُقيم فيها. أو كمن استأجر سيارةً ليحمل عليها بضائع، فلا يؤجرها لواحدٍ يستعملها بغير الحمل، لا بُدَّ أن يكون النائب محل المنوب عنه تمامًا.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا لِزَرْعٍ، فَلَهُ زَرْعُ مَا هُوَ أَقْلٌ مِنْهُ ضَرَرًا، فَإِنْ زَرَعَ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْهُ ضَرَرًا أَوْ يُخَالِفُ ضَرَرَهُ)، إن استأجر أرضًا ليزرعها، يجوز، أو تأجيرها بدراهم، أو بجزءٍ مما يحصل من غلتها، يجوز هذا

وهذا، فلا بُد من بيان نوع الزرع الذي يُزرع فيها، فلا يزرع ما هو أشد تأثيرًا على الأرض، لا يغرَس فيها أشجارًا تضر الأرض، والأشجار تأخذ مدة، والزرع مدته محدودة، فيختلف هذا عن هذا.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَعَلَيْهِ أُجْرَةُ الْمِثْلِ)؛ للتعدي، عليه أجر المثل، فيُضمَّن

ما حصل من الضرر؛ لأنه لم تقع عليه الإجارة.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ أَكْتَرَى إِلَى مَوْضِعٍ، فَجَاوَزَهُ، أَوْ لِحْمَلِ شَيْءٍ، فَزَادَ

عَلَيْهِ، فَعَلَيْهِ أُجْرَةُ الْمِثْلِ لِلزَّائِدِ)، إذا استأجر عينًا مسافة معينة، وزاد عليها؛

مثلًا: استأجرها إلى الخرج، وزاد عليها المسافة وتعدي، فإنه يُثَمَّن عليه

الزيادة، وتُضاف الزيادة إلى الأجرة الأصلية، أو استأجرها لحمل شيء معين،

فزاد عليه حملًا، وأضر، فإنه يضمن الزيادة، وتُضاف إلى الأجرة.

أجر المثل للزائد يُرجع فيه إلى أهل المعرفة، وأهل الصنف، فيحكمون

فيه بمقدار الزيادة.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَضَمَانُ الْعَيْنِ إِنْ تَلَفَتْ)، إن تلفت العين بسبب الزيادة،

فإنه يضمنها؛ لأنه تعدى في هذا؛ كمن استأجر دابةً ليحمل عليها شيئًا مناسبًا

تُطيقه، لكنه زاد في الحمل حتى تلفت الدابة، فإنه يضمن الدابة.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ تَلَفَتْ مِنْ غَيْرِ تَعَدٍّ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ)، إذا استعمل

العين المستأجرة بالمعروف كالعرف، فلا ضمان عليه لو تلفت بالاستعمال؛

لأن صاحبها قد أذن له بذلك، وباع عليه المنفعة، فهو استعملها فيما يملكه،

فلا ضمان عليه لو تلفت بسبب الاستعمال المعروف، أما إذا استعملت في

استعمال غير معروف وغير مألوف، فإنه يضمن تلفها.

وَلَا ضَمَانَ عَلَى الْأَجِيرِ الَّذِي يُؤَجَّرُ نَفْسَهُ مُدَّةً بِعَيْنِهَا فِيمَا يَتَلَفُ فِي يَدِهِ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ، وَلَا عَلَى حَجَّامٍ، أَوْ خَتَّانٍ، أَوْ طَبِيبٍ، إِذَا عُرِفَ مِنْهُ حِذْقٌ فِي الصَّنْعَةِ، وَلَمْ تَجْنِ أَيْدِيهِمْ، وَلَا عَلَى الرَّاعِي إِذَا لَمْ يَتَعَدَّ، وَيَضْمَنُ الْقَصَّارُ وَالْحَيَّاطُ وَنَحْوُهُمَا مِمَّنْ يَسْتَقْبِلُ الْعَمَلَ مَا تَلَفَ بِعَمَلِهِ، دُونَ مَا تَلَفَ مِنْ حِرْزِهِ.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَلَا ضَمَانَ عَلَى الْأَجِيرِ الَّذِي يُؤَجَّرُ نَفْسَهُ مُدَّةً بِعَيْنِهَا فِيمَا يَتَلَفُ فِي يَدِهِ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ)، استأجر رجلاً ليعمل عملاً عنده - ليبنى، ليزرع، ليغرس -، فحصل تلفٌ من عمل العامل من غير تعدد، فلا يضمنه؛ لأن صاحب العمل قد أذن له في ذلك، وهو لم يتعد، ولم يُفْرِطْ، إذا تلف في يده شيء من غير تفريط، لم يضمنه، هذا يُسمى أجيراً خاصاً، الذي أجرة نفسه لشخص ليعمل له عملاً هذا يُسمى الأجير الخاص.

أما إنسان خياط، أو نجار، أو صانع يصنع، فهذا أجير مشترك، فإذا سلّم له عيناً؛ ليعملها، أو ليصلحها، وتلفت، فإنه يضمنها، إذا تعدى في عمله فيها.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَلَا عَلَى حَجَّامٍ)، الحجّام هو الذي يستخرج الدم الفاسد من الجسم، إذا أسرف في سحبه، حتى تلف الشخص المحجوم، فإنه يضمن؛ لأنه متعد، وبشرط أن يكون الحجّام أيضاً فنياً، يعرف الحجامة ومقدارها.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (أَوْ خَتَّانٍ)، والخِتَانُ: قطع القلفة التي على الحشفة، والخِتَانُ المعروف بالختانة لا يضمن، إذا لم يتعد، فإذا ختنه، فتسبب عن هذا

موت، وحصل نزيف عليه، أو تسمم الجرح، ومات، لم يضمن الختان؛ لأنه لم يتعد، بشرط أن يكون الختان حاذقًا.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (أَوْ طَبِيبٍ)، كذلك لا ضمان على طبيب يجري عملية لمريض، أو يقطع شيئًا منه يؤذيه، فإذا حصل تلف من جراء ذلك، لم يضمنه؛ لأنه مأذونٌ له فيه، أما لو تعدى، وزاد في العملية، فإنه يضمن، بشرط أن يكون الطبيب حاذقًا، أما إن كان الطبيب غير حاذق، ولا يُحسن العلاج، فإنه يضمن؛ لأنه لا يؤذن له شرعًا ولا عرفًا بإجراء العمليات والفحوص.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (إِذَا عُرِفَ مِنْهُ حِذْقٌ فِي الصَّنْعَةِ، وَلَمْ تَجُنْ أَيْدِيهِمْ)؛

بشرطين:

الأول: إذا كان حاذقًا معروفًا، معه شهادة معترف بها في الطب، في الحجامه، في الختان.

الثاني: زاد في العملية شيئًا غير المطلوب، هذا يضمن؛ لأنه لم يؤذن له، وإن كان حاذقًا، وإن كان معه شهادة؛ لأنه لم يؤذن له بالزيادة على العملية.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا عَلَى الرَّاعِي)، الراعي الذي يرعى الغنم أو الإبل، فتلف منها شيء، أو أكله الذئب، فإنه لا يضمن؛ لأن هذا بغير تفريط أو إهمالٍ منه.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (إِذَا لَمْ يَتَعَدَّ)؛ كأن يترك الغنم في البر، ولا يكون عندها يجرسها، وإلا فإنه يكون متعديًا في هذا، أما لو كان عندها يراعيها، ولكن تلف منها شيء، أو الذئب اعتدى على شيء منها، فإنه لا يضمن في هذا.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَيَضْمَنُ الْقَصَّارُ)، القصار في الثياب: الذي يغسل الثياب، ويبيضها، إذا لم يتعد في عمله، وتلف الثوب، لم يضمه.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَالْخِيَّاطُ وَنَحْوُهُمَا مِمَّنْ يَسْتَقْبِلُ الْعَمَلَ مَا تَلَفَ بِعَمَلِهِ، دُونَ مَا تَلَفَ مِنْ حِرْزِهِ)، هذا الأجير المشترك، عنده محل للقسارة والغسيل، محل خياطة ثياب، هذا المشترك، هذا إن كان عمله على المعتاد، ولم يتعد، لم يضم، أما إذا تعدى في العمل أو فرط، فإنه يضم.

أما لو سرق الثوب، وهو واضعه في الحرز، لم يضمه؛ لأنه لم يُفَرِّط.



بَابُ الْغَضَبِ

وَهُوَ اسْتِيْلَاءُ الْإِنْسَانِ عَلَى مَالٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ (١).
 مَنْ غَضِبَ شَيْئًا، فَعَلَيْهِ رَدُّهُ وَأُجْرَةٌ مِثْلِهِ - إِنْ كَانَ لَهُ أُجْرَةٌ - مُدَّةٌ مُقَامِهِ فِي
 يَدِهِ، وَإِنْ نَقَصَ، فَعَلَيْهِ أَرْشُ نَقْصِهِ.
 وَإِنْ جَنَى الْمَغْضُوبُ، فَأَرْشُ جِنَايَتِهِ عَلَيْهِ، سَوَاءً جَنَى عَلَى سَيِّدِهِ، أَوْ
 أَجْنَبِيٍّ، وَإِنْ جَنَى عَلَيْهِ أَجْنَبِيٌّ، فَلِسَيِّدِهِ تَضْمِينُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا.
 وَإِنْ زَادَ الْمَغْضُوبُ، رَدُّهُ بِزِيَادَتِهِ - سَوَاءً كَانَتْ مُتَّصِلَةً، أَوْ مُنْفَصِلَةً -، وَإِنْ
 زَادَ أَوْ نَقَصَ، رَدُّهُ بِزِيَادَتِهِ، وَضَمِنَ نَقْصَهُ - سَوَاءً زَادَ بِفِعْلِهِ، أَوْ بِغَيْرِ فِعْلِهِ -،
 فَلَوْ نَجَّرَ الْخَشَبَةَ بَابًا، أَوْ عَمَلَ الْحَدِيدَ إِبْرًا، رَدَّهُمَا بِزِيَادَتِهِمَا، وَضَمِنَ نَقْصَهُمَا إِنْ
 نَقَصَا، وَلَوْ غَضِبَ قُطْنًا، فَغَزَلَهُ، أَوْ غَزَلَ، فَنَسَجَهُ، أَوْ ثَوْبًا، فَقَصَّرَهُ، أَوْ فَصَّلَهُ،
 وَخَاطَهُ، أَوْ حَبًّا، فَصَارَ زَرْعًا، أَوْ نَوَى، فَصَارَ شَجَرًا، أَوْ بَيْضًا، فَصَارَ فِرَاحًا،
 فَكَذَلِكَ.
 وَإِنْ غَضِبَ عَبْدًا، فَزَادَ فِي بَدَنِهِ، أَوْ بِتَعْلِيمِهِ، ثُمَّ ذَهَبَتِ الزِّيَادَةُ، رَدُّهُ وَقِيَمَةُ
 الزِّيَادَةِ.

* قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (بَابُ الْغَضَبِ)، هو: الاستيلاء على حق الغير بغير
 إذنه، وهو حرام، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شِبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ، طُوِّقَهُ يَوْمَ
 الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ» (٢)، فالغضب حرام وتعد على أموال الناس.

(١) انظر: التعريفات (ص ٢٠٨)، والتعاريف (١/ ٥٣٨)، وتهذيب اللغة (٨/ ٦٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٩٥، ٢٤٥٣)، ومسلم (١٤١٢) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَهُوَ اسْتِيْلَاءُ الْإِنْسَانِ عَلَى مَالِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ)، أما لو أذن له بذلك، أو أعاره إياه، أو أجره إياه، فليس بغاصب، بل مأذون له في ذلك.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (مَنْ غَصَبَ شَيْئًا، فَعَلَيْهِ رَدُّهُ) إلى أصحابه، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عَرَضِهِ أَوْ شَيْءٍ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ»^(١).

فلا يجوز اغتصاب الأموال، والمنافع، والأشياء، والاختصاصات التي للغير، هذا من الظلم - عيادًا بالله -!

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَأُجْرَةٌ مِثْلِهِ إِنْ كَانَ لَهُ أُجْرَةٌ مُدَّةً مُقَامِهِ فِي يَدِهِ)؛ بها فوّت من المدة على صاحب المال المغصوب، فإنه يرده مع أجرته في المدة التي فوتها على صاحب المال، فالسيارة اغتصبها مدة، فيردها، ويرد أجرتها في المدة التي كانت عنده؛ لأنها مضمونة عليه بعينها ومنفعتها.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ نَقَصَ، فَعَلَيْهِ أَرْشُ نَقْصِهِ)، إذا نقص المغصوب عينًا، أو صفةً، فإنه يرد الموجود، ويرد أرش النقص الذي حصل فيه عينًا، أو صفة.

والأرش هو: المقدار ما بين الصحة والعيب، فيُثَمَّن على أنه سليم، ثم يُثَمَّن على أن العيب فيه، ويُنظر ما بين القيمتين، هذا يُسمى بالأرش^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٢٤٤٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) (الأرش) لغة: جمع: أروش، وإراش بوزن فراس، مأخوذ من التأريش، وهو التحريش والإفساد. انظر: لسان العرب (٦/٢٦٣) (أرش)، والمصباح المنير (١/١٢).

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ جَنَى الْمَغْضُوبُ، فَأَرُشُ جِنَايَتِهِ عَلَيْهِ، سِوَاءَ جَنَى عَلَى سَيِّدِهِ، أَوْ أَجْنَبِيٍّ)، إذا جنى المغضوب، وتعدى، فإن ضمان جنايته على الغاصب -أيضاً-، سواءً جنى على المغضوب منه، أو جنى على غيره، فإن ضمان تعديه على غاصبه؛ لأنه في عهده مدة بقائه عنده، وهو متعد بحبسه إياه عن صاحبه.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ جَنَى عَلَيْهِ أَجْنَبِيٌّ، فَلِسَيِّدِهِ تَضْمِينٌ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا)، إذا جنى على المغضوب شخص غير الغاصب، فلصاحبه تضمن من شاء منهما؛ الغاصب، أو الجاني الأجنبي.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ زَادَ الْمَغْضُوبُ، رَدَّهُ بِزِيَادَتِهِ)، إذا زاد المغضوب، مثلاً: الدابة تحسنت حالها، وقويت، أنفق عليها الغاصب، وسمنت، فيجب عليه ردها بزيادتها، أو ولدت عنده دابة، يرد الزيادة، وإذا نقص المغضوب، فعليه ضمان النقص؛ لأنه متعد.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (سِوَاءَ كَانَتْ مُتَّصِلَةً أَوْ مُنْفَصِلَةً)، المتصلة مثل: السَّمْنِ، وتعلم الصنعة، هذه زيادة متصلة، والمنفصلة مثل: ولد الدابة، أو ثمر النخلة، أو الشجرة، هذه زيادة منفصلة، يردّها بزيادتها -متصلة كانت أو منفصلة-؛ لأنها من نتاج العين.

= والأرش: البدل، وهو: اسم للمال الواجب على ما دون النفس. انظر: النظم المستعذب (٢٥٠/١)، وتحرير الفاظ التنبيه (١٧٨/١)، والتعريفات (٣١/١)، وأنيس الفقهاء (٢٩٥/١).

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ زَادَ أَوْ نَقَصَ، رَدَّهُ بِزِيَادَتِهِ، وَضَمِنَ نَقْصَهُ، سِوَاءَ

زَادَ بِفِعْلِهِ، أَوْ بَغَيْرِ فِعْلِهِ)؛ أي: أنفق عليه الغاصب، وزاد، يردده بزيادته مجاناً، أو نقص، فإنه يضمن النقص؛ لأنه ظالم.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَلَوْ نَجَّرَ الْحَشْبَةَ بَابًا)، إذا غصب خشباً، ونشره، وكان

الغاصب نجاراً، فنجره على أبواب، أصبح له قيمة، نقول: ترده، ولا تحسب على المغصوب شيئاً من عملك؛ لأنك متعد.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (أَوْ عَمِلَ الْحَدِيدَ إِبْرًا، رَدَّهُمَا بِزِيَادَتِهِمَا)، الإبر معروفة، أو

مخايط، أو نحو ذلك؛ يرددها، ولو زادت قيمتها، لا يقول: آخذ ثمن الصنعة. نقول: لا، أنت غاصب، ليس لك شيء.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَضَمِنَ نَقْصَهُمَا إِنْ نَقَصَا) بسبب الصنعة.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَوْ غَصَبَ قُطْنَا، فَعَزَلَهُ، أَوْ عَزَلْنَا، فَسَجَّهُ، أَوْ ثُوبًا،

فَقَصَرَهُ، أَوْ فَصَلَهُ، وَخَاطَهُ، أَوْ حَبًّا، فَصَارَ زَرْعًا، أَوْ نَوَى، فَصَارَ شَجَرًا)، إذا غصب شيئاً، وأصلح فيه إصلاحاً زاد من قيمته، فإنه يردده، ولا يحسب الزيادة على المغصوب منه.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (أَوْ بَيْضًا، فَصَارَ فِرَاحًا، فَكَذَلِكَ)، يردده، هو أخذه

بيضاً، وأصبح فراخاً، فيرده؛ لأنه مغصوب، أو حباً، فزرعه، هو غصب الحب، الآن زرعه مثمر، يردده، وليس له شيء.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَإِنْ غَضِبَ عَبْدًا، فَزَادَ فِي بَدَنِهِ، أَوْ بِتَعْلِيمِهِ)؛ أي: قوته،

هذه زيادة متصلة، أو زاده قيمة بأنه تعلم عنده، وتدرّب، وأصبح صاحب مهنة، فيرده، ولا يحسب الزيادة على المغصوب منه.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (ثُمَّ ذَهَبَتِ الزِّيَادَةُ، رَدَّهُ، وَقِيَمَةُ الزِّيَادَةِ)، الزيادة التي

حصلت عنده، إذا ذهب، يضمنها؛ لأن الزيادة لصاحب العين، فإذا ذهب عند الغاصب، يضمنها.



وَإِنْ تَلَفَ الْمَغْضُوبُ، أَوْ تَعَذَّرَ رَدُّهُ، فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ - إِنْ كَانَ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا -، وَقِيَمَتُهُ - إِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ -، ثُمَّ إِنْ قَدَرَ عَلَى رَدِّهِ، رَدَّهُ، وَيَأْخُذُ الْقِيَمَةَ.

وَإِنْ خَلَطَ الْمَغْضُوبَ بِمَا لَا يَتَمَيَّزُ بِهِ جِنْسُهُ، فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ مِنْهُ، وَإِنْ خَلَطَهُ بِغَيْرِ جِنْسِهِ، فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ مِنْ حَيْثُ شَاءَ.

وَإِنْ غَصَبَ أَرْضًا، فَعَرَسَهَا، أَخَذَ بِقَلْعِ غَرْسِهِ، وَرَدَّهَا، وَأَرَشَ نَقْصِهَا، وَأُجْرَتَهَا، وَإِنْ زَرَعَهَا، وَأَخَذَ الْغَاصِبُ الزَّرْعَ، رَدَّهَا وَأُجْرَتَهَا، وَإِنْ أَدْرَكَ مَالِكُهَا الزَّرْعَ قَبْلَ حَصَادِهِ، خَيْرٌ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ أَخْذِ الزَّرْعِ بِقِيَمَتِهِ.

وَإِنْ غَصَبَ جَارِيَةً، فَوَطَّئَهَا وَأَوْلَدَهَا، لَزِمَهُ الْحَدُّ، وَرَدَّهَا، وَرَدُّ وَلَدِهَا، وَمَهْرٌ مِثْلِهَا، وَأَرَشٌ نَقْصِهَا، وَأُجْرَةٌ مِثْلِهَا.

وَإِنْ بَاعَهَا، فَوَطَّئَهَا الْمُشْتَرِي - وَهُوَ لَا يَعْلَمُ -، فَعَلَيْهِ مَهْرُهَا، وَقِيَمَةُ وَلَدِهَا - إِنْ أَوْلَدَهَا -، وَأُجْرَةٌ مِثْلِهَا، وَيَرْجِعُ بِذَلِكَ كُلَّهُ عَلَى الْغَاصِبِ.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ تَلَفَ الْمَغْضُوبُ، أَوْ تَعَذَّرَ رَدُّهُ، فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ - إِنْ كَانَ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا -، وَقِيَمَتُهُ - إِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ -)، إِذَا تَلَفَ الْمَغْضُوبُ بِيَدِ الْغَاصِبِ، وَجِبَ عَلَيْهِ ضَمَانُهُ؛ لِأَنَّهُ مَعْتَدٌ، وَصَاحِبُ الْمَالِ لَمْ يَأْتَمْنِهِ عَلَيْهِ؛ حَتَّى يُقَالَ: إِنَّهُ أَمِينٌ عَلَى مَا بِيَدِهِ. فَهُوَ غَصَبٌ، وَظَلْمٌ، وَحَبْسُهُ عَنِ صَاحِبِهِ حَتَّى تَلَفَ، وَمَا تَرْتَبُ عَلَى هَذِهِ الْجَرِيمَةِ؛ فَإِنَّهُ يَضْمَنُهُ، فَإِذَا تَلَفَ، أَوْ تَعَذَّرَ رَدُّهُ لِعَذْرِ مِنَ الْأَعْدَارِ، فَإِنَّهُ يَضْمَنُهُ؛ لِأَنَّ التَّعَذُّرَ مِثْلَ التَّلَفِ، وَجِبَ عَلَيْهِ ضَمَانُهُ، إِنْ

كان مكيلاً أو موزوناً، فيرد مثله بالمقدار؛ مكيل بالكيل، موزون بالوزن من جنسه، وإن كان غير مكيل ولا موزون، هذا يسمى غير مثلي، فيضمن بقيمته التي يساويها وقت الغصب، بالغّة ما بلغت.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (ثُمَّ إِنْ قَدَرَ عَلَى رَدِّهِ، رَدَّهُ، وَيَأْخُذُ الْقِيَمَةَ)، إن قدر على رده، رده، وأخذ القيمة؛ لأنه يرجع إلى الأصل، فإذا وجد الأصل، فإنه يؤديه إلى صاحبه، ويأخذ ما دفعه.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَإِنْ خَلَطَ الْمَغْضُوبَ بِمَا لَا يَتَمَيَّزُ بِهِ جِنْسُهُ)، إذا أخذ مكيلاً أو موزوناً، فخلطه بغيره، وتعدّر تمييز هذا من هذا، فإنه عليه قيمة المغضوب؛ بأن يرد مثل المكيل، أو مثل الموزون، وإذا كان غير مكيل أو موزون، يرد قيمته؛ لأنه تعدّر رده، فهو مثل التالف.

أما إذا خلطه بما يتمييز، فإنه يعزل المغضوب، ويدفع إلى صاحبه.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ مِنْهُ)، من نفس الموجود.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَإِنْ خَلَطَهُ بِغَيْرِ جِنْسِهِ، فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ مِنْ حَيْثُ شَاءَ)،

عليه مثل المغضوب يوم يأخذه، مثله مكيلاً أو موزوناً من أي جنس شاء.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَإِنْ غَصَبَ أَرْضًا، فَغَرَسَهَا، أَخَذَ بِقَلْعِ غَرْسِهِ،

وَرَدَّهَا)، إذا غصب أرضاً، واستولى عليها، وطردها صاحبها، وغرسها نخلاً،

شجراً، فإنه يجبر على قلع الغرس؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَيْسَ بِعِرْقٍ ظَالِمٍ

حَقٌّ»^(١)، فيجبر على قلعه، وإخلاء الأرض منه، وضمان ما نقص من الأرض

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٩٩/٦) من حديث سعيد بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأحمد

(٣٢٦/٥) من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بعد الغرس، وعليه -أيضاً- إصلاح الأرض وتسوية الحفر، حتى تعود كما كانت.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَأَرْضٍ نَقَصَهَا وَأُجْرَتِهَا)، وعليه أجرتها مدة حبسها عن صاحبها؛ لأنه حبس عن صاحبها، ولم يستفد منها، فعليه أجرتها مدة الغصب.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَإِنْ زَرَعَهَا، وَأَخَذَ الْغَاصِبُ الزَّرْعَ)، إذا زرعها، والزرع ليس مثل الغرس، الزرع مدته يسيرة، وإخلاء الأرض منه قريبة، فيترك الزرع، ولا يتلف، فإن شاء، صار الزرع له، ويدفع أجرة الأرض إلى أن يحصد، وإن شاء رب الأرض أخذ الزرع بقيمته، خير في هذا.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (رَدَّهَا وَأُجْرَتِهَا)، رد الأرض خالية، ورد أجرتها التي فوتها مدة الغصب.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَإِنْ أَدْرَكَ مَالِكُهَا الزَّرْعَ قَبْلَ حَصَادِهِ، خَيْرٌ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ أَخْذِ الزَّرْعِ بِقِيمَتِهِ)، صاحب الأرض يأخذ الزرع بقيمته، فيدفع للغاصب تكاليف الزرع، ويصير الزرع له.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَإِنْ غَصَبَ جَارِيَةً؛ أَي: مملوكة).

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (فَوَطَّئَهَا، وَأَوْلَدَهَا، لَزِمَهُ الْحَدُّ، وَرَدُّهَا، وَرَدُّ وَلَدِهَا، وَمَهْرٌ مِثْلِهَا، وَأَرْضٌ نَقَصَهَا، وَأُجْرَةٌ مِثْلِهَا)، إذا غصب جارية مملوكة، فوطئها، فإن لم تحمل، فإنه يردها، ويرد أجرتها مدة حبسها عن صاحبها، ويقام عليه حد الزنا، وأما إذا ولدت منه، صارت أم ولد، وأم الولد تعتق

إذا مات سيدها، فهو منع سيدها من بيعها بفعله واستيلادها؛ لأن أمهات الأولاد لا يجوز بيعهن. ويقام عليه حد الزنا، ويتبع أجرتها مدة البقاء عنده، وحبسها عن صاحبها، وأجرة الجارية أجرة الخادمة، وأيضاً: يجبر على ما صار بها من نقص، تقوّم وهي جارية سليمة، ثم تقوم وهي جارية موطوءة، أزال بكارتها، فيأخذ الأرش -أيضاً-، فيلزمه كل هذه الأمور: مهر مثلها، وردها ورد الولد، ودفع الأجرة عن المدة التي فوتها على مالكتها.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ بَاعَهَا، فَوَطَّئَهَا الْمُشْتَرِي -وَهُوَ لَا يَعْلَمُ-، فَعَلَيْهِ مَهْرُهَا، وَقِيَمَةُ وَلَدِهَا -إِنْ أَوْلَدَهَا-، وَأُجْرَةُ مِثْلِهَا، وَيَرْجَعُ بِذَلِكَ كُلُّهُ عَلَى الْغَاصِبِ)، إذا باع الغاصب الجارية، والمشتري لا يعلم أنها مغصوبة، يحسبها ملكه، فحينئذ يلزم الغاصب رد قيمة الجارية، ويلزمه أرش البكارة، والنقص الذي حصل فيها.

كل هذه الضمانات تترتب على الغصب، ثم يرجع الغاصب على المشتري بما غرم؛ لأن الجارية آلت إليه.



بَابُ الشُّفْعَةِ

وَهُوَ اسْتِحْقَاقُ الْإِنْسَانِ انْتِزَاعَ حِصَّةِ شَرِيكِهِ مِنْ يَدِ مُشْتَرِيهَا^(١).

وَلَا تَجِبُ إِلَّا بِشُرُوطِ سَبْعَةٍ:

أَحَدُهَا: الْبَيْعُ؛ فَلَا تَجِبُ فِي مَوْهُوبٍ، وَلَا مَوْقُوفٍ، وَلَا عِوَضٍ خُلِعَ،

وَلَا صَدَاقٍ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ عَقَارًا، أَوْ مَا يَتَّصِلُ بِهِ مِنَ الْبِنَاءِ وَالْغِرَاسِ.

الثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ شِقْصًا^(٢) مُشَاعًا، فَأَمَّا الْمَقْسُومُ الْمَحْدُودُ، فَلَا شُفْعَةَ

فِيهِ؛ لِقَوْلِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ

يُقَسَّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِفَتِ الطَّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ»^(٣).

❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ الشُّفْعَةِ)، هي انتزاع حصة الشريك من آلت إليه

بالثمن الذي استقر عليه العقد، فإذا كان هناك شيء مشترك بين عدة أشخاص

-أرض، أو مزرعة، أو دار-، فباع أحدهم نصيبه، فإن للورثة الشفعة عليه؛

لئلا يدخل عليهم شريكٌ أجنبي، فيحصل عليهم ضرر، فيكون الشقص

هذا للشريك، أو الشركاء الذين شفَعوا عليه، والشفيع يدفع الثمن الذي

(١) انظر: التعريفات (ص ٦٨)، والتعاريف (١/٤٣٢)، والمصباح المنير (١/٣١٧)، وانظر

أيضًا: المغني (٧/٤٣٥)، والشرح الممتع (١٠/٢٣٠).

(٢) (الشقص): هو بكسر الشين وإسكان القاف طائفة من الشيء، تقول: أعطيته شقصًا من

ماله، ويطلق الشقص والشقيص على السهم في الملك والشركة فيه، قليلاً كان أو كثيرًا.

انظر: تهذيب اللغة (٨/٢٤٥)، والصحاح (٣/١٠٤٣)، ولسان العرب (٧/٤٨).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢١٣)، ومسلم (١٣٤) (١٦٠٨).

استقر عليه العقد، محل محل البائع من الشركاء؛ إزالة للضرر عن الشركاء؛ أن يدخل عليهم شريكٌ أجنبي، والشفعة حقٌ ثابت قضى به النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما لم يقسم، «فَإِذَا وَقَعَتِ الْخُدُودُ، وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ»؛ لأن كل واحد صار ملكه مستقلاً، ولا ضرر على الآخرين، لكن قبل أن تقسم دخل عليهم شريكٌ أجنبي، يدفعونه بالضرر، بأن يأخذوا الشقص هذا بئمنه الذي استقر عليه العقد؛ إزالة للضرر عنهم.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَهِيَ اسْتِحْقَاقُ الْإِنْسَانِ انْتِزَاعَ حِصَّةِ شَرِيكِهِ مِنْ يَدِ مُشْتَرِيهَا)؛ أي: بئمنها الذي عقد عليه، فالشفيع محل المشتري الأجنبي.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا تَجِبُ إِلَّا بِشُرُوطٍ سَبْعَةٍ: أَحَدُهَا: الْبَيْعُ فَلَا تَجِبُ فِي مَوْهُوبٍ وَلَا مَوْقُوفٍ)؛ أي: الشريك إذا أخرجها عن ملكه في غير بيع؛ أخرجها بهبة، أو وقف نصيبه، فإنه لا شفعة عليه بهذا؛ لأن الشفعة إنما هي بالبيع، وهذا ليس بيعاً، هذا شرط.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا عِوَضٍ خُلْعٍ)، إذا كان لامرأة شقص مع شركاء، فخالعت زوجها أن يأخذ نصيبها من هذه التركة، ويفسخها، هذا جائز، وهو افتداء؛ كما قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾، بين الزوجين: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، هذا هو الخلع: ﴿فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]؛ فلها أن تفتدي نفسها، إذا رضي الزوج بذلك، فإذا كان الخلع نصيبها من أرض، أو من شيءٍ مشترك، فليس للشركاء أن يشفعوا عليه؛ لأنه ليس ببيع، هذا عوض الخلع.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا صَدَاقٍ)؛ مثلاً: هو له شركة مع شركائه فيما تدخله الشفعة، ولكنه تزوج، وجعل نصيبه هو الصداق، وأعطاه للمرأة صداقاً، ليس لهم عليه شفعة بهذا؛ لأن هذا ليس بيعاً.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ عَقَارًا)، أن يكون المشفوع فيه عقاراً، أما المنقول، فلا شفعة فيه؛ لأن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يَقْسَمَ، «فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ - هذا في الأرض -، فَلَا شُفْعَةَ»، فالقضاء بها في الأرض المشتركة، أما المشترك المنقول، فلا شفعة فيه.

فمثلاً: لو كان بعيراً، أو فرساً مشتركاً، وباع أحدهم نصيبه منه، فلا شفعة عليه؛ لأن هذا ما هو محل الشفعة؛ لأن الشفعة إنما شرعت لدفع ضرر القسمة، والمنقول الحيوان لا يقسم.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (أَوْ مَا يَتَّصِلُ بِهِ مِنَ الْبِنَاءِ وَالْغِرَاسِ)، يتبع العقار، ويدخل في الشفعة.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ شِقْصًا مَشَاعًا فَأَمَّا الْمَقْسُومُ الْمَحْدُودُ فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ لِقَوْلِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ»)، لم يقسم، ولم يعط كل واحد حقاً من هذه الأرض، باع أحدهم نصيبه لشركائه، الشفعة عليه؛ ليستخلصوا الأرض، ويسلموا من دخول أجنبي شريكاً لهم، فيأخذون حصة شريكهم بثلثها، الذي استقر عليه البيع؛ دفعاً للضرر عنه، أما إذا

قسمت الأرض، وعرف كل نصيبه، ووضعت الحدود، فهذا جوار، ليس
باشتراك، صاروا جيراناً، لا شفعة لأحدهم على الآخر؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ»؛ لأنهم صاروا جيراناً، ما
هم شركاء.



الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَنْقَسِمُ، فَأَمَّا مَا لَا يَنْقَسِمُ، فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ.
 الْخَامِسُ: أَنْ يَأْخُذَ الشَّقْصَ كُلَّهُ، فَإِنْ طَلَبَ بَعْضَهُ، سَقَطَتْ شُفْعَتُهُ. وَلَوْ
 كَانَ لَهُ شَفِيعَانِ، فَالشُّفْعَةُ بَيْنَهُمَا عَلَى قَدْرِ سِهَامِهِمَا، فَإِنْ تَرَكَ أَحَدُهُمَا شُفْعَتَهُ،
 لَمْ يَكُنْ لِلْآخَرِ إِلَّا أَخْذُ الْكُلِّ، أَوْ التَّرْكِ.
 السَّادِسُ: إِمْكَانُ أَدَاءِ الثَّمَنِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ أَوْ عَنْ بَعْضِهِ، سَقَطَتْ
 شُفْعَتُهُ، وَإِذَا كَانَ الثَّمَنُ مِثْلِيًّا، فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِثْلِيًّا، فَعَلَيْهِ قِيَمَتُهُ، وَإِنْ
 اِخْتَلَفَا فِي قَدْرِهِ وَلَا بَيِّنَةَ لَهُمَا، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي مَعَ يَمِينِهِ.

* قوله رَحِمَهُ اللهُ: (الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَنْقَسِمُ فَأَمَّا مَا لَا يَنْقَسِمُ فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ)، أَنْ يَكُونَ الْمَشْفُوعَ فِيهِ مِمَّا يَنْقَسِمُ؛ لِدْفَعِ ضَرَرِ الْقِسْمَةِ، فَإِذَا كَانَ الشَّيْءُ لَا يَنْقَسِمُ - مِثْلُ: الدَّكَانِ الضَّيِّقِ، وَالْمَنْزِلِ الضَّيِّقِ، مَا يُمْكِنُ أَنْ يَقْسَمَ، وَإِذَا قَسِمَ، خَرَبَ، وَلَا يَنْتَفِعُ مِنْهُ -، فَهَذَا لَا شُفْعَةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ سَيَبْقَى عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ، وَلَا يَقْسَمُ؛ حَتَّى يَقَالَ: يَحْصِلُ عَلَى الشَّرْكَاءِ ضَرَرٌ، وَإِنْ كَانَ عَقَارًا.

* قوله رَحِمَهُ اللهُ: (الْخَامِسُ: أَنْ يَأْخُذَ الشَّقْصَ كُلَّهُ، فَإِنْ طَلَبَ بَعْضَهُ، سَقَطَتْ شُفْعَتُهُ)؛ أَنْ يَأْخُذَ الشَّفِيعَ الشَّقْصَ كُلَّهُ، قَالَ: مَا لِي حَاجَةٌ لِأَخْذِهِ كُلِّهِ، فَسَأْخُذُ بَعْضَهُ. نَقُولُ: لَا، تَأْخُذُهُ كُلَّهُ، وَإِلَّا مَا لَكَ شُفْعَةٌ، هَذَا شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ الشُّفْعَةِ؛ لِأَنَّ هَذَا فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى الْمُشْتَرِي، يَأْخُذُ بَعْضًا وَيَتْرَكُ بَعْضًا، هَذَا ضَرَرٌ عَلَى الْمُشْتَرِي، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»^(١).

(١) سبق تخريجه (ص ٧٤).

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَوْ كَانَ لَهُ شَفِيعَانِ، فَالشُّفْعَةُ بَيْنَهُمَا عَلَى قَدْرِ سِهَامِهِمَا)،
وإذا كان الشركاء أكثر من واحد، فلهم الشفعة، وكل يأخذ على قدر نصيبه
من المبيع.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَإِنْ تَرَكَ أَحَدُهُمَا شُفْعَتَهُ، لَمْ يَكُنْ لِلْآخِرِ، إِلَّا أَخْذُ
الْكُلِّ أَوْ التَّرْكِ) إذا كانوا شركاء، وباع أحدهم نصيبه في شيء لم يقسم، قال
بعضهم: أنا ليس لي حاجة بالشفعة، وقال الآخر: أنا أريدها. نقول: هي حق
لك تأخذها، لكن ما تأخذ بعضها، وتترك البعض الآخر، إما أن تأخذها
جميعاً، وإما أن تتركها؛ لأن هذا فيه ضرر على المشتري، إذا أخذت بعضه،
وتركت بعضه.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (السَّادِسُ: إِمْكَانُ أَدَاءِ الثَّمَنِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ أَوْ عَنَ
بَعْضِهِ، سَقَطَتْ شُفْعَتُهُ)، إذا كان الشفيع يقدر على دفع الثمن، فلا بأس
بالشفعة، أما إذا كان لا يقدر عليه كله، أو بعضه، نقول: لا، إذا قال: أنا ما
أخذ إلا بعضه بقسط من الثمن، نقول: لا، هذا يضر المشتري.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِذَا كَانَ الثَّمَنُ مِثْلِيًّا، فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِثْلِيًّا،
فَعَلَيْهِ قِيَمَتُهُ)، هذا في كل الأشياء: المكيل والموزون، هذا عليه بقدر الكيل،
وبقدر الرد مثله كيلاً أو وزناً، هذا يسمى مثلياً، غير المثلي هذا هو الذي
لا يكال، ولا يوزن، هذا عليه القيمة.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي قَدْرِهِ وَلَا بَيِّنَةَ لَهُمَا، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي)،

إذا قال الشافع: الثمن مئة، قال المشتري المشفع: لا، مئة وخمسون. إن كان هناك بينة على مقدار الثمن، يؤخذ بها، وإلا يؤخذ قول المشتري؛ لأنه غرم.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (مَعَ يَمِينِهِ)؛ لأن من كان القول قوله، فعليه اليمين.



السَّابِعُ: الْمُطَالِبَةُ بِهَا عَلَى الْفَوْرِ سَاعَةً يَعْلَمُ، فَإِنْ أَخَّرَهَا، بَطَلَتْ شُفْعَتُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَاجِزًا عَنْهَا - لِغَيْبَةٍ، أَوْ حَبْسٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ صِغَرٍ -، فَيَكُونُ عَلَى شُفْعَتِهِ مَتَى قَدَرَ عَلَيْهَا، إِلَّا أَنَّهُ إِنْ أَمَكَّنَهُ الْإِشْهَادُ عَلَى الطَّلَبِ بِهَا، فَلَمْ يَشْهَدْ، بَطَلَتْ شُفْعَتُهُ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ حَتَّى تَبَايَعَ ثَلَاثَةً فَأَكْثَرَ، فَلَهُ مُطَالِبَةٌ مِنْ شَاءَ مِنْهُمْ، فَإِنْ أَخَذَ مِنَ الْأَوَّلِ، رَجَعَ عَلَيْهِ الثَّانِي بِمَا أَخَذَ مِنْهُ، وَالثَّلَاثُ عَلَى الثَّانِي، وَمَتَى أَخَذَهُ وَفِيهِ غَرْسٌ أَوْ بِنَاءٌ لِلْمُشْتَرِي، أَعْطَاهُ الشَّفِيعُ قِيَمَتَهُ، إِلَّا أَنْ يَخْتَارَ الْمُشْتَرِي قَلْعَهُ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ زَرْعٌ أَوْ ثَمَرٌ بَادٍ، فَهُوَ لِلْمُشْتَرِي، يَبْقَى إِلَى الْحَصَادِ أَوْ الْجَذَادِ، وَإِنْ اشْتَرَى شِقْصًا وَسَيْفًا فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ، فَلِلشَّفِيعِ أَخْذُ الشَّقْصِ بِحِصَّتِهِ.

• قوله رَحِمَهُ اللهُ: (السَّابِعُ: الْمُطَالِبَةُ بِهَا عَلَى الْفَوْرِ سَاعَةً يَعْلَمُ، فَإِنْ أَخَّرَهَا، بَطَلَتْ شُفْعَتُهُ)، من شروط ثبوت الشفعة: أن يطالب بها حين يعلم بالبيع فوراً، وإن تأخر عقب يومين، أو ثلاثة، أو سنة، قال: أنا أشفع. نقول: لا، فات وقت الشفعة، الشفعة على الفور؛ كما في الأثر «الشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعِقَالِ»^(١)؛ لأن التأخر عن المطالبة بها يضر المشتري.

• قوله رَحِمَهُ اللهُ: (إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَاجِزًا عَنْهَا - لِغَيْبَةٍ، أَوْ حَبْسٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ صِغَرٍ -، فَيَكُونُ عَلَى شُفْعَتِهِ مَتَى قَدَرَ عَلَيْهَا)، إذا كان هناك مانع منعه من

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٥٠٠)، والبيهقي في الكبرى (١٧٨/٦) من حديث ابن عمر

المطالبة بها فوراً - كأن يكون غائباً، ثم حضر، أو كان صغيراً، ثم كبر -، و زال مانع المطالبة، فإنه باقٍ على شفيعته؛ لأنه آخر الطلب بها لعذرٍ شرعي.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (إِلَّا أَنَّهُ إِنْ أَمَكَّنَهُ الْإِشْهَادُ عَلَى الطَّلَبِ بِهَا فَلَمْ يَشْهَدْ بَطَلَتْ شَفِيعَتُهُ)، إذا طالب بالشفعة فوراً، يشهد على هذا أنه شفيع فور ما علم بها، أما إن كان قال بعد مدة: أنا مشفيع في الحال، أنا أشفيع فوراً، نقول: ما يقبل منك هذا، إلا إذا أحضرت شهوداً على أنك مطالب بها في وقتها.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ حَتَّى تَبَايَعَ ثَلَاثَةً فَأَكْثَرَ، فَلَهُ مُطَالَبَةٌ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ، فَإِنْ أَخَذَ مِنَ الْأَوَّلِ، رَجَعَ عَلَيْهِ الثَّانِي بِمَا أُخِذَ مِنْهُ، وَالثَّلَاثُ عَلَى الثَّانِي)، إذا الشقص خرج عن يد المشتري الذي شفيع عليه، بأن خرج عنه، باعه على غيره، ما يسقط الشفعة، يأخذها صاحبها، ويتراجعان فيما بينهما؛ المشتري الأول، والمشتري الثاني.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَمَتَى أَخَذَهُ وَفِيهِ غَرْسٌ أَوْ بِنَاءٌ لِلْمُشْتَرِي، أَعْطَاهُ الشَّفِيعُ قِيمَتَهُ، إِلَّا أَنْ يَخْتَارَ الْمُشْتَرِي قَلْعَهُ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ فِيهِ)، إذا اشترى الشقص وغرسه، يخير بين أن يأخذ الغراس بقيمته، ويدفع للغراس تكاليف ما غرم عليه، وبين تركه له.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ كَانَ فِيهِ زَرْعٌ أَوْ ثَمَرٌ بَادٍ، فَهُوَ لِلْمُشْتَرِي، يَبْقَى إِلَى الْحَصَادِ أَوْ الْجُدَاذِ)، إذا اشترى الشقص من الأرض وهي مزروعة، والزرع مدته قصيرة، يترك إلى الحصاد بأجرة الأرض.

❁ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَإِنْ اشْتَرَى شِقْصًا وَسَيْفًا فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ)، الشقص للشفعة، والسيف منقول، ليس فيه شفعة، اشترى ما فيه شفعة، وشيئا ليس فيه شفعة بثمان واحد، (فَلِلشَّفِيعِ أَخْذُ الشَّقْصِ بِحِصَّتِهِ) بحصته من الثمن.



كِتَابُ الْوَقْفِ

وَهُوَ تَحْيِيسُ الْأَصْلِ وَتَسْيِيلُ الثَّمَرَةِ^(١).

وَيَجُوزُ فِي كُلِّ عَيْنٍ يَجُوزُ بَيْعُهَا، وَيُنْتَفَعُ بِهَا دَائِمًا، مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهَا، وَلَا يَصِحُّ فِي غَيْرِ ذَلِكَ - مِثْلُ: الْأَثْمَانِ، وَالْمَطْعُومَاتِ، وَالرِّيَاحِينَ -، وَلَا يَصِحُّ إِلَّا عَلَى بَرٍّ أَوْ مَعْرُوفٍ؛ مِثْلُ مَا رَوَى عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ مَالًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفُسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ، حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَا يَبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ». قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ^(٢).

❖ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (كِتَابُ الْوَقْفِ)، الْوَقْفُ: هُوَ تَحْيِيسُ الْأَصْلِ، وَتَسْيِيلُ الْمُنْفَعَةِ، وَفِيهِ فَضْلٌ عَظِيمٌ، وَفِيهِ أَجْرٌ كَبِيرٌ، وَهُوَ صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ، إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(٣)، وَمَا مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَحَدٌ لَهُ جَدَةٌ إِلَّا

(١) انظر: التعريفات (ص ٣٢٨)، وتهذيب اللغة (٩/ ٢٣٣)، والتعاريف (١/ ٧٣١)، وانظر أيضا: المقنع (١٦/ ٣٦١)، والشرح الكبير (١٦/ ٣٦١)، والشرح الممتع (١١/ ٥).
 (٢) أخرجه البخاري (٢٧٣٧)، ومسلم (١٥) (١٦٣٢).
 (٣) أخرجه مسلم (١٦٣١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقف؛ لعلمهم بفضل الوقف؛ لأنه يستمر نفعه بعد وفاة صاحبه، ويجري عليه الأجر.

❁ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَهُوَ تَحْيِيسُ الْأَصْلِ، وَتَسْبِيلُ الثَّمَرَةِ)، هذا هو الوقف، هو تحييس الأصل، وتسبيل المنفعة، وينعقد بقوله: وقفت، أو: حبست، أو: سبلت، فكلها ألفاظ تعطي معنى الوقف.

❁ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَيَجُوزُ فِي كُلِّ عَيْنٍ يَجُوزُ بَيْعُهَا)، يجوز في كل عين يجوز بيعها، أما الشيء الذي لا يجوز بيعه، فلا يوقف.

❁ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَيُتَنَفَعُ بِهَا دَائِمًا مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهَا)، أما إذا كان ما ينتفع به إلا بتلفه؛ مثل: الطعام يؤكل، ويتلف، فالطعام لا يوقف؛ لأنه ما يستمر نفعه، بل إنه إذا انتفع به، تلف، إنما يشترط في الوقف أن يبقى أصله، ويتنفع بغلته ومنفعته.

❁ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَلَا يَصِحُّ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِثْلُ: الْأَثْمَانِ)؛ أي: النقود، فالأثمان هي: النقود.

❁ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَالْمَطْعُومَاتِ)؛ أي: الطعام، فالطعام لا يوقف، يتصدق به لا بأس، لكن لا يصير وقفًا؛ لأنه يتلف مع استعماله.

❁ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَالرِّيَاحِينَ)، هي التي فيها روائح ينتفع برائحتها، فهذه تتلف مع الاستعمال، وكل شيء من الأطياب يذهب استعماله ما يستمر.

❁ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَلَا يَصِحُّ إِلَّا عَلَى بَرٍّ أَوْ مَعْرُوفٍ)، لا يجوز الوقف إلا على بر، على ما فيه أجر، أما ما فيه إثم، فلا يجوز هذا، فلو وقف -مثلاً- مالا لاستعمال محرم؛ كأن يفتح به محلاً للدعارة، أو محلاً لبيع الخمر، أو مصنعا

لإنتاج الخمر، فهذا وقفٌ لا يصح؛ لأن نفعه حرام، إنما الوقف فيما نفعه حلال، أما الذي نفعه حرام، فلا يجوز وقفه.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (مِثْلُ مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَصَبْتُ مَالًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنفَسُ عِنْدِي مِنْهُ فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ»). قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرَّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ) هذا وقف عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المشهور، أصاب أرضاً بخيبر، وهي البلد المعروف الزراعي شمال المدينة من أرض اليهود، وهي أرضٌ ثمينة، وكانوا رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ يقدمون لله أثمن ما عندهم، وأحسن ما عندهم، وأراد أن يوقفها، فاستشار الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أرشده إلى الطريق الصحيح؛ أن يوقفها، ويجعل نفعها وغلتها على بر، وعلى إحسان.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: («إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ»), هذا من أحكام الوقف؛ أنه لا يباع ولا يورث، ولا يوهب؛ لأن هذا معنى التحبيس، لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، لكن قد تقول: إن الوقف قد تتعطل منافعه، فلا يجوز بيعه، نقول: يباع، لكن يصرف ثمنه في مثله، ولا يبيعه إلا القاضي.



وَلَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ.

وَيَصِحُّ الْوَقْفُ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ الدَّالِّ عَلَيْهِ؛ مِثْلُ: أَنْ يَبْنِيَ مَسْجِدًا، وَيَأْذَنَ فِي الصَّلَاةِ فِيهِ، أَوْ سِقَايَةَ، وَيَشْرَعَهَا لِلنَّاسِ.

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ إِلَّا أَنْ تَتَعَطَّلَ مَنَافِعُهُ بِالْكُلِّيَّةِ، فَبَيْعُ، وَيُشْتَرَى بِهِ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ، وَالْفَرَسُ الْحَبِيسُ إِذَا لَمْ يَصْلُحْ لِلغَزْوِ، بَيْعُ، وَاشْتُرِيَ بِهِ مَا يَصْلُحُ لِلجِهَادِ، وَالْمَسْجِدُ إِذَا لَمْ يُتَنَفَّعْ بِهِ فِي مَكَانِهِ، بَيْعُ، وَنُقِلَ إِلَى مَكَانٍ يُتَنَفَّعُ بِهِ.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ)، من تولى الوقف، وقام عليه، فإنه يأكل منه مثل غيره، ويطعم الصديق شيئًا يأكله في الحال، أما إنه يأخذه معه، ويتموله، فلا يجوز هذا؛ لأنه مثل الضيف.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَيَصِحُّ الْوَقْفُ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ الدَّالِّ عَلَيْهِ)، ينعقد الوقف بالقول: كأن يقول: «وقفت هذا الشيء، أو حبسته، أو سبلته». أو بالفعل: كأن يكون له أرض، فيأذن للناس في الصلاة فيها، فإذا أذن للناس، أو فتح داره للناس يصلون فيها، صارت وقفًا، فالإذن يقوم مقام القول، والفعل يقوم مقام القول، فإذا فتح بيته للمصلين، صار مسجدًا بالفعل، وقفه، ولو لم يتلفظ، لكن فعله يدل على الوقف، أو أذن للناس في دفن الأموات فيها، صارت مقبرة، أو وقفها على دفن الأموات، هو لم يتكلم، لكن فعله لا يدل على أنه أراد إيقافه.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (مِثْلُ: أَنْ يَبْنِيَ مَسْجِدًا، وَيَأْذَنَ فِي الصَّلَاةِ فِيهِ، أَوْ سِقَايَةٍ)،

فمثلًا: بئر ترك الناس يروون منها.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَيُشْرَعَهَا لِلنَّاسِ)؛ أي: يفتح أبوابها للناس يدخلون،

ويستقون منها، فصارت وقفًا، وهذا وقف بالفعل.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ إِلَّا أَنْ تَتَعَطَّلَ مَنَافِعُهُ بِالْكُلِّيَّةِ، فَبَيْعٌ،

وَيُشْتَرَى بِهِ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ)، الوقف لا يجوز بيعه إلا أن تتعطل منافعه، فبياع،

ويصرف ثمنه في مثله، ويكون هذا على نظر القاضي.

مثلًا: وقف مسجدًا، فصار قديمًا، وخرب، فبياع، ويصرف ثمنه في

مثله في مسجدٍ آخر.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَالْفَرَسُ الْحَبِيسُ إِذَا لَمْ يَصْلُحْ لِلْغَزْوِ، بَيْعٌ، وَاشْتُرِيَ بِهِ

مَا يَصْلُحُ لِلْجِهَادِ، وَالْمَسْجِدُ إِذَا لَمْ يُنْتَفَعْ بِهِ فِي مَكَانِهِ، بَيْعٌ، وَنُقِلَ إِلَى مَكَانٍ يُنْتَفَعُ

بِهِ)، الفرس المحبس للغزو في سبيل الله؛ لأن خالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أوقف

أدراعه وسلاحه في سبيل الله^(١)؛ فإذا أوقف حيوانًا، وهذا الحيوان صار ما

ينتفع به فيما وقف عليه، يباع، ويصرف ثمنه في مثله، ويرجع في تصرف

(١) أخرجه البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (١١) (٩٨٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمَرَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّدَقَةِ، فَقِيلَ مَنْعَ ابْنِ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَعَبَّاسُ بْنُ

عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا، فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ،

وَأَمَّا خَالِدٌ: فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ

بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَعَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا.

الوقف إلى الواقف، لا يتجاوز: ﴿ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٨١]؛ فلا يغير الوقف عما قاله الواقف، إلا إذا تعطلت منافعه - كما سبق - .



وَيَرْجِعُ فِي الْوَقْفِ، وَمَصْرَفِهِ، وَشُرُوطِهِ، وَتَرْتِيبِهِ، وَإِدْخَالَ مَنْ شَاءَ بِصَفَةِ، وَإِخْرَاجِهِ بِهَا، وَكَذَلِكَ النَّاطِرُ فِيهِ، وَالنَّفَقَةُ عَلَيْهِ إِلَى شَرْطِ الْوَاقِفِ، فَلَوْ وَقَفَ عَلَى وَلَدِ فُلَانٍ، ثُمَّ عَلَى الْمَسَاكِينِ، كَانَ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى بِالسَّوِيَّةِ، إِلَّا أَنْ يُفْضَلَ بَعْضُهُمْ، فَإِذَا لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ، رَجَعَ إِلَى الْمَسَاكِينِ، وَمَتَى كَانَ الْوَقْفُ عَلَى مَا يُمَكِّنُ حَصْرَهُمْ، لَزِمَ اسْتِيعَابُهُمْ بِهِ، وَالتَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ، إِذَا لَمْ يُفْضَلَ بَعْضُهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَصْرَهُمْ، جَازَ تَفْضِيلُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ وَتَخْصِصُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِهِ.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَيَرْجِعُ فِي الْوَقْفِ وَمَصْرَفِهِ وَشُرُوطِهِ وَتَرْتِيبِهِ وَإِدْخَالَ مَنْ شَاءَ بِصَفَةٍ وَإِخْرَاجِهِ بِهَا)، ولهذا يقولون: «نص الواقف كنص الشارع»؛ أي: من حيث اللزوم^(١).

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَكَذَلِكَ النَّاطِرُ فِيهِ، وَالنَّفَقَةُ عَلَيْهِ)، كذلك يرجع في الناظر عليه إلى نص الواقف، إذا قال: يتولاه فلان، فإنه يتولى من نص عليه الواقف، ولا يجاب ناظر غيره، وهو يصلح، هذا عينه الواقف، إلا أن يتغير، ولا يصلح للتصرف، فهذا على نظر القاضي؛ استبدله بناظرٍ آخر.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (إِلَى شَرْطِ الْوَاقِفِ)، الإنفاق على الوقف يرجع فيه إلى نص الواقف.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَلَوْ وَقَفَ عَلَى وَلَدِ فُلَانٍ، ثُمَّ عَلَى الْمَسَاكِينِ، كَانَ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى بِالسَّوِيَّةِ، إِلَّا أَنْ يُفْضَلَ بَعْضُهُمْ)، إذا وقف على جماعة - إخوان

(١) انظر: دليل الطالب (١/١٨٨)، ومنار السبيل (٢/١١).

مثلاً- رجال ونساء، فإنهم يتساوون فيه، إلا أن ينصر على أنه يفضل الذكر على الأنثى، أما ما دام أنه قال: «هذا وقفٌ على بني فلان»، يستوي ذكرهم وأنثاهم؛ لأن هذا مثل العطية يتساوون فيها.

والولد يشمل الذكر والأنثى، ثم بعد ولد فلان على المساكين، هذا مرتب، ما دام ولد فلان موجوداً، فلا أحد يصرف فيهم، إذا انقرضوا، يرجع للمساكين؛ كما قال الواقف.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (فَإِذَا لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ، رَجَعَ إِلَى الْمَسَاكِينِ)؛ أي: لأنه قال: «على ولد فلان، ثم على المساكين»، فهذا ترتيب.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَمَتَى كَانَ الْوَقْفُ عَلَى مَا يُمَكِّنُ حَصْرَهُمْ، لَزِمَ اسْتِعَابُهُمْ بِهِ، وَالتَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ)، إذا أوقف على جماعة يمكن حصرهم وتقسيم الوقف عليهم، وجب هذا، أما إن وقف على جماعة لا يمكن حصرهم؛ كأن قال: «على قبيلة بني فلان، على قبيلة عتيبة، على قبيلة الدواسر»، هذا ما يمكن حصره، فيعطى من يوجد منهم، ولا يجب أن تخصيهم، وتعطيهم كلهم.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (إِذَا لَمْ يُفْضَلْ بَعْضُهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَصْرَهُمْ، جَازَ تَفْضِيلُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، وَتَخْصِيصُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِهِ)؛ لأن هذا حسب الإمكان، ما أنت بادٍ على القبيلة كلها، فتعطي من تيسر من القبيلة.



بَابُ الْهَبَةِ

وَهِيَ تَمْلِيكَ الْمَالِ فِي الْحَيَاةِ بِغَيْرِ عَوَضٍ، وَتَصِحُّ بِالْإِجَابِ وَالْقَبُولِ
وَالْعَطِيَّةِ الْمُقْتَرَنَةِ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهَا، وَتَلْزَمُ بِالْقَبْضِ، وَلَا يُجُوزُ الرَّجُوعُ فِيهَا، إِلَّا
الْأَبُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً، فَيَرْجِعَ
فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ»^(١).

وَالْمَشْرُوعُ فِي عَطِيَّةِ الْأَوْلَادِ أَنْ يُسَوِّيَ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ مِيرَاثِهِمْ؛ لِقَوْلِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ»^(٢).

وَإِذَا قَالَ لِرَجُلٍ: «أَعْمَرْتَهُ دَارِي»، أَوْ «هِيَ لَكَ عُمْرِي»، فَهِيَ لَهُ، وَلِوَرَثَتِهِ
مِنْ بَعْدِهِ، وَإِنْ قَالَ: «سُكْنَاهَا لَكَ عُمْرَكَ»، فَلَهُ أَخْذُهَا مَتَى شَاءَ.

❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ الْهَبَةِ)، الهبة هي: التبرع بشيء من ماله للموهوب
له، «هبة، وهديّة» بمعنى واحد^(٣)، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَهَادُوا تَحَابُّوا»^(٤)،
فالهبة والهديّة سببٌ للمحبة بين الناس.

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٣٩)، والترمذي (١٢٩٩)، وابن ماجه (٢٣٧٧)، والنسائي
(٦٤٨٥)، وأحمد (٢٦/٤) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قال الترمذي: حديث حسن
صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٣) (١٦٢٣)، من حديث النعمان بن بشير
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) انظر: العين (٩٧/٤)، وتهذيب اللغة (٢٤٤/٦)، ومقاييس اللغة (١٤٧/٦). وانظر:
المغني (٤١/٦)، والكافي (٢٥٩/٢)، والعدة (ص ٣١٤).

(٤) سبق تخريجه (ص ٦٧).

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَهِيَ تَمْلِكُ الْمَالَ فِي الْحَيَاةِ بِغَيْرِ عَوْضٍ)، إذا كانت بعوض، فهو بيع، و(فِي الْحَيَاةِ) يخرج بذلك الوصية؛ لأن الوصية ليست في الحياة، وإنما هي بعد الموت، فهي وصية تسمى، ولا تسمى هبةً، هذا الفرق بين الهبة والوصية.

❖ قال رَحِمَهُ اللهُ: (وَتَصِحُّ بِالْإِجَابِ)؛ كأن يقول: «وهبت لك»، «أعطيتك»، «منحتك»، وما أشبه ذلك، ثم يقول المهدي إليه: «قبلت هذه الهدية»، فالإيجاب هو: اللفظ الصادر من الواهب؛ المتبرع.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَالْقَبُولِ) هو: اللفظ الصادر من المهدي إليه.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَالْعَطِيَّةُ الْمُقْتَرَنَةُ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهَا)؛ أي: تصح الهبة بما يدل على أنها هبة؛ حيث لا يقول: «وهبتك هذا المال مدة محددة»، هذه ما تسمى هبة، تسمى عارية، ومحددة؛ مدة شهر، مدة سنة، بل تكون المدة في الهبة مطلقة.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَتَلْزَمُ بِالْقَبْضِ)، الهبة تلزم بالقبض، فإذا قبضها الموهوب له، لزم، ولا يجوز لصاحبها أن يرجع فيها، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ لَنَا مِثْلُ السُّوءِ، الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ، كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ»^(١).

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا يَجُوزُ الرَّجُوعُ فِيهَا إِلَّا الْأَبُّ)، لا يجوز للواهب أن يرجع، ويأخذ الهبة من الموهوب له، إلا الوالد إذا وهب لبعض أولاده دون بعض، فإنه يرجع في هذه الهبة؛ لأنها حيفٌ، إلا إذا أعطى الآخرين مثله؛

(١) أخرجه البخاري (٢٥٨٩)، ومسلم (١٦٢٢) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً فَيَرْجِعَ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ»).

❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْمَشْرُوعُ فِي عَطِيَّةِ الْأَوْلَادِ أَنْ يُسَوِّيَ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ مِيرَاثِهِمْ)، فلا يعطي واحدا هدية كثيرة، ويعطي الآخر هدية قليلة.

❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ»)، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكُلْ وَلَدَكَ أَعْطَيْتَ مِثْلَ هَذَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي»؛ لأنه جاء يشهده على هبته لولده، قال: «فَأِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ، اتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ».

والعدل بين الأولاد أن يعطي الذكر مثل حظ الأنثيين؛ كالميراث؛ اقتداءً بقسمة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِذَا قَالَ لِرَجُلٍ: «أَعْمَرْتَهُ دَارِي» أَوْ «هِيَ لَكَ عُمْرِي»، فَهِيَ لَهُ وَلِوَرَثَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ)، العمرى، والرقي هي نوع من الهدية، لكنها مؤقتة، أعطيتك هذا الشيء مدة عمرك، أو مدة عمري، تسمى العمرى؛ لأنها مؤقتة بنهاية العمر، ثم ترجع إلى صاحبها، والرقي هي نفس العمرى؛ لأن كل واحد يرقب حياة الآخر، فإذا قال لرجلٍ: «أعمرتك داري»، أو «هي لك عمرك»، فهي له ولورثته من بعده، ولا يرجع فيها، وهي نوع من الهبة مدة العمر، والهبة لا تحدد بمدة؛ لأن الهبة تمليك، فلا تحدد، وتكون له ولأولاده من بعده؛ لأنه ملكها بالقبض.

❁ قال رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ قَالَ: «سُكْنَاهَا لَكَ عُمْرَكَ»، فَلَهُ أَخْذُهَا مَتَى شَاءَ)،
إذا لم يهبه الدار - رقة الدار-، وإنما وهبه سُكْنَاهَا -منفعتها يعني - مدة
حياته، فله أن يرجع فيها، أو ورثته يسترجعونها عند موته؛ لأنها هبة منفعة
مؤقتة، فيُعمل بالتوقيت.



بَابُ عَطِيَّةِ الْمَرِيضِ

تَبَرُّعَاتُ الْمَرِيضِ مَرَضِ الْمَوْتِ الْمَخُوفِ، وَمَنْ هُوَ فِي الْخَوْفِ - كَالْمَرِيضِ،
وَكَالْوَاقِفِ بَيْنَ صَفَيْنِ عِنْدَ التِّقَاءِ الْقِتَالِ، وَمَنْ قَدِمَ لِيُقْتَلَ، وَرَاكِبِ الْبَحْرِ حَالَ
هَيْبَاتِهِ، وَمَنْ وَقَعَ الطَّاعُونَ بِبَلَدِهِ، إِذَا اتَّصَلَ بِهِمُ الْمَوْتُ - حُكْمُهَا حُكْمُ
وَصِيَّتِهِ فِي سِتَّةِ أَحْكَامٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهَا لَا تَجُوزُ لِأَجْنَبِيٍّ بِزِيَادَةِ عَلَى الثُّلُثِ، وَلَا لِوَارِثٍ بِشَيْءٍ، إِلَّا
بِإِجَازَةِ الْوَرِثَةِ؛ لِمَا رُوِيَ: «أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ
لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَزَّاهُمْ أَثْلَاثًا، ثُمَّ أَقْرَعَ
بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً»^(١).

الثَّانِي: أَنَّ الْحُرِّيَّةَ تُجْمَعُ فِي بَعْضِ الْعَبِيدِ بِالْقُرْعَةِ، إِذَا لَمْ يَفِ الثُّلُثُ
بِالْجَمِيعِ؛ لِلْخَبَرِ.

❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ عَطِيَّةِ الْمَرِيضِ)، انتهينا من عطية الصحيح،
والمريض لا يهب أحداً، إذا كان مرضه مخوفاً، فإنه يجبر عليه لحظ الورثة،
فلا يهب لأحد شيئاً في هذه الحالة.

❖ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (تَبَرُّعَاتُ الْمَرِيضِ مَرَضِ الْمَوْتِ الْمَخُوفِ)، أما المرض
غير المخوف، فإنه له حكم الصحيح، ولا يؤثر.

(١) أخرجه مسلم (٥٦) (١٦٦٨) من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

❖ قال رَحِمَهُ اللهُ: (وَمَنْ هُوَ فِي الْخَوْفِ كَالْمَرِيضِ)، إذا كان الإنسان في معركة بين الصفيين، هذا مثل المريض الذي مرضه مخوف، هو صحيح في جسمه، وقوي، لكن موقفه هذا موقف المريض؛ لأنه مخوف، فيُنزَل منزلة المرض، فلا يهب في هذه الحالة، فيحجر عليه، إذا كان خوفه شديداً؛ كأن يكون في المعركة، أو في مكانٍ مخوف.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَكَالْوَاقِفِ بَيْنَ صَفَيْنِ عِنْدَ التِّقَاءِ الْقِتَالِ)، هذا في موقفٍ خطر؛ مثل: المريض مرضاً مخوفاً، فلا يهب في هذه الحالة.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَمَنْ قَدِمَ لِيُقْتَلَ)، إنسان وجب عليه القتل، أو ظلمه أحد، وأراد أن ينفذ القتل فيه، فلا يتبرع في هذه الحال.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَرَاكِبِ الْبَحْرِ حَالَ هَيْجَانِهِ)، من الأحوال الخطرة: إذا ركب البحر؛ أي: ركب السفينة، أو أي مركوب في البحر عند هيجانه بالأمواج، هذا حال خوف، أما إذا ركب البحر في حال سكون، فهذا كغيره تصح هبته.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَمَنْ وَقَعَ الطَّاعُونَ بِبَلَدِهِ، إِذَا اتَّصَلَ بِهِمُ الْمَوْتُ)، كذلك من الأحوال المخوفة: إذا وقع الطاعون أو الوباء في بلده، هو صحيح، لكن في موقف خطر، فلا يهب في هذه الحالة.

الطاعون هو المرض الخطير الذي يصيب الناس، ويموتون به، ويسمونه

«الكوليرا»، هذا هو الطاعون.

• قوله رَحِمَهُ اللهُ: (حُكْمُهَا حُكْمٌ وَصِيَّتِهِ فِي سِتَّةِ أَحْكَامٍ: أَحَدُهَا: أَنَّهَا لَا تَجُوزُ لِأَجْنَبِيٍّ بِزِيَادَةٍ عَلَى الثُّلْثِ وَلَا لِوَارِثٍ بِشَيْءٍ إِلَّا بِإِجَازَةِ الْوَرِثَةِ)، عطية المريض المرض المخوف حكمها حكم الوصية؛ إلحاقاً له بما بعد الموت، فتأخذ أحكام الوصية؛ لأنها لا تصح إلا بالثلث فأقل من ماله، هذا واحد.

• قوله رَحِمَهُ اللهُ: (لِمَا رُوِيَ: «أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَزَّاهُمْ أَثْلَاثًا، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً»)، هذا إنسانٌ مريض، وله ستة عبيد ممالك، ما له غيرهم، فأوصى بهم في هذه الحالة، والنبى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أجاز وصيته في الثلث؛ أعتق اثنين من ستة - أي: الثلث -، ورد البقية.

• (الثاني: أَنَّ الْحُرِّيَّةَ تُجْمَعُ فِي بَعْضِ الْعَبِيدِ بِالْقُرْعَةِ إِذَا لَمْ يَفِ الثُّلْثُ بِالْجَمِيعِ لِلْخَبَرِ)، إذا أوصى بحرية عبيده، وكان عنده عبيد كثيرون، فتقع الوصية على ثلثهم، وينالونها بالقرعة، ما يقال: «فلان وفلان يخرجون»، لا، كلهم مستحقون لهذه الحرية، فيقرع بينهم، فمن خرجت عليه القرعة، يعتق.



الثالث: أَنَّهُ إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا غَيْرَ مُعَيَّنٍ، أَوْ مُعَيَّنًا، فَأُشْكِلَ، أُخْرِجَ بِالْقُرْعَةِ.

الرَّابِعُ: أَنَّهُ يُعْتَبَرُ خُرُوجُهَا مِنَ الثُّلْثِ حَالَ الْمَوْتِ، فَلَوْ أَعْتَقَ عَبْدًا لِمَالٍ لَهُ سِوَاهُ، أَوْ تَبَرَّعَ بِهِ، ثُمَّ مَلَكَ عِنْدَ الْمَوْتِ ضِعْفَ قِيَمَتِهِ، تَبَيَّنَا أَنَّهُ عَتِقَ كُلَّهُ حِينَ إِعْتَاقِهِ، وَكَانَ مَا كَسَبَهُ بَعْدَ ذَلِكَ لَهُ، وَإِنْ صَارَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَسْتَعْرِقُهُ، لَمْ يُعْتَقْ مِنْهُ شَيْءٌ، وَلَا يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ بِهِ، وَلَوْ وَصَّى لَهُ بِشَيْءٍ، فَلَمْ يَأْخُذْهُ الْمَوْصَى لَهُ زَمَانًا، قَوْمٌ عَلَيْهِ وَقْتِ الْمَوْتِ، لَا وَقْتِ الْأَخْذِ.

• قوله رَحِمَهُ اللهُ: (الثالث: أَنَّهُ إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا غَيْرَ مُعَيَّنٍ، أَوْ مُعَيَّنًا، فَأُشْكِلَ، أُخْرِجَ بِالْقُرْعَةِ)، إِذَا أَوْصَى بَعِيدٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ، قَالَ: «أَوْصَيْتَ بَعِيدٍ مِنْهُمْ يَكُونُ حَرًّا بَعْدَ مَوْتِي»، كُلُّ وَاحِدٍ يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ هَذَا الْوَصْفُ، وَلَا يُمْكِنُ إِخْرَاجُهُمْ كُلَّهُمْ، مَا لَهُ إِلَّا الثُّلْثُ، فَتَوْضَعُ الْقُرْعَةُ، وَمَنْ خَرَجَتْ عَلَيْهِ الْقُرْعَةُ، يُعْتَقُ.

• قوله رَحِمَهُ اللهُ: (الرَّابِعُ: أَنَّهُ يُعْتَبَرُ خُرُوجُهَا مِنَ الثُّلْثِ حَالَ الْمَوْتِ)، يُعْتَبَرُ خُرُوجُ الْوَصِيَّةِ مِنَ الثُّلْثِ فَأَقْلُ حَالَ الْمَوْتِ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ التَّنْفِيزِ، لِاحْتِيَاجِ صِحَّةِ الْمَوْصِي.

• قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَلَوْ أَعْتَقَ عَبْدًا لِمَالٍ لَهُ سِوَاهُ، أَوْ تَبَرَّعَ بِهِ، ثُمَّ مَلَكَ عِنْدَ الْمَوْتِ ضِعْفَ قِيَمَتِهِ، تَبَيَّنَا أَنَّهُ عَتِقَ كُلَّهُ حِينَ إِعْتَاقِهِ)، إِذَا خَرَجَ مِنَ الثُّلْثِ تَبَيَّنَا أَنَّ الْوَصِيَّةَ صَحِيحَةً مِنْ حِينَ إِعْتَاقِهِ، لَا مِنَ الْمَوْتِ؛ لِأَنَّهَا يَنْطَبِقُ عَلَيْهَا الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ أَنَّهَا مِنَ الثُّلْثِ، وَلَا تَزِيدُ عَلَيْهِ.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَكَانَ مَا كَسَبَهُ بَعْدَ ذَلِكَ لَهُ)، ما كسبه العبد بعد ذلك له؛ لأنه كسبه حال حرّيته، وأما قبل حرّيته، فهو لسيدته؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعَبْدُ وَمَالُهُ لِسَيِّدِهِ»^(١).

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ صَارَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَسْتَعْرِقُهُ، لَمْ يُعْتَقْ مِنْهُ شَيْءٌ)؛ لأن الوصية لا تصح إلا بعد الدين، فإذا كان عليه دينٌ، وأوصى بوصية، فإنها لا تنفذ، إلا إذا سدد الدين؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بدأ بالدين قبل الوصية، وأما قوله تعالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١]، الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَدَم الوصية على الدين، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قدم الدين على الوصية، فدل على أن الوصية في القرآن مقدمة في الذكر فقط؛ لأنها ضعيفة، وليس لها من يدافع عنها، بخلاف الدين، فله من يطالب به، ويأخذه، فهي قُدِّمت في الذكر للاهتمام بها فقط، لا لأنها قبل الدين، بدليل فعل الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ حيث بدأ بالدين قبل الوصية، وهو مفسرٌ ومبينٌ للقرآن صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

❖ قال رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ بِهِ)؛ لأن الدين مقدم على الوصية، ولا تنفذ، إلا إذا خرجت بعد الدين، فإذا استغرق الدين التركة، ألغيت وصيته؛ لأنها لا مكان لها.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَوْ وَصَّى لَهُ بِشَيْءٍ، فَلَمْ يَأْخُذْهُ الْمُوصَى لَهُ زَمَانًا، قَوْمَ عَلَيْهِ وَقَتَ الْمَوْتِ، لَا وَقَتَ الْأَخْذِ)، إذا أوصى لأحد بشيءٍ من المال، فالموصى

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٥/ ٥٣٤)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٨٨) وتماهه: «فَلَيْسَ عَلَى سَيِّدِهِ جُنَاحٌ فِيمَا أَصَابَ مِنْ مَالِهِ».

له لم يقبضه، بل تساهل في القبض حتى مضت مدة، فإنه لا يستحق إلا قيمة الشيء، هذا وقت الموت، لا وقت الأخذ، وَيُقَوِّمُ هذا الشيء في وقت موت الموصي، لا وقت أخذ الموصي له، إذا تأخر في ذلك؛ لأن الاعتبار بحالة موت الموصي، لا بحالة أخذ الموصي له.



الخامس: أن كونه وارثاً يعتبر حالة الموت فيهما، فلو أعطى أخاه أو وصى له، ولأله ولد، فولد له ابن، صحّت العطيّة والوصيّة، ولو كان له ابن، فمات، بطلنا.

السادس: أنه لا يعتبر ردّ الورثة وإجازتهم إلا بعد الموت فيهما.

* قوله رحمه الله: (الخامس: أن كونه وارثاً يعتبر حالة الموت فيهما، فلو أعطى أخاه أو وصى له، ولأله ولد، فولد له ابن، صحّت العطيّة والوصيّة)، إذا أوصى في حال صحته لشخص غير وارث؛ كأن يكون له ابن وأخ، الأخ ما له شيء؛ لأن الابن يحجبه، لكن مات الابن قبل موت الموصي، فصار الموصي له وارثاً، لا تصح الوصية؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِرِوَارِثٍ»^(١)، والعكس: لو أنه أوصى لشخص وارث، ومعلوم أن الوصية للوارث لا تصح، لكن صار عند الموت غير وارث؛ كأن ولد له ولد؛ أي: له أخ، وليس له أولاد، أوصى لهذا الأخ، فقد أوصى لوارث، لكن قدر أن هذا الموصي ولد له ابن قبل الموت، فصار الموصي له غير وارث، فعند الموت تصح الوصية؛ لأن العبرة بحالة الموت.

* قوله رحمه الله: (ولو كان له ابن، فمات، بطلنا) الوصية أو العطيّة؛ لأن

الأخ أصبح وارثاً، ولا وصية لوارث.

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٧٠)، والترمذي (٢١٢٠)، وأحمد (٢٦٧/٥) من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، وذكره البخاري معلقاً (١٠٠٨/٣) كتاب الوصايا، باب: لا وصيّة لوارث.

* قوله رَحِمَهُ اللهُ: (السَّادِسُ: أَنَّهُ لَا يَعْتَبَرُ رَدُّ الْوَرِثَةِ وَإِجَازَتُهُمْ إِلَّا بَعْدَ الْمَوْتِ فِيهِمَا)، لو قال الورثة في حال حياة الموصي: «نحن راضون بهذه الوصية»، هذا ما يعتبر؛ لأنهم ما صار لهم شيء حتى يرضوا، أو يجيزوا، إنما إذا أجازوها بعد الموت، تصح، فالعبرة بالإجازة بعد الموت، أما قبل الموت، فلا عبرة بإجازتهم؛ لأنهم ليس لهم شيء في حال حياة الموصي، إنما كل الشيء لهم بعد وفاة الموصي، فإذا أجازوا -وهي تخرج من الثلث فأقل-، لزم الوصية.



وَتَفَارِقُ الْعَطِيَّةُ الْوَصِيَّةَ فِي أَحْكَامِ أَرْبَعَةٍ:
 أَحَدُهَا: أَنَّ الْعَطِيَّةَ تُنْفَذُ مِنْ حِينِهَا، فَلَوْ أَعْتَقَ عَبْدًا، أَوْ أَعْطَاهُ إِنْسَانًا،
 صَارَ الْمُعْتَقُ حُرًّا، وَمَلَكَهُ الْمُعْطَى، وَكَسَبَهُ لَهُ، وَلَوْ وَصَّى بِهِ، أَوْ دَبَّرَهُ، لَمْ يُعْتَقْ،
 وَلَمْ يَمْلِكْهُ الْمُوصَى لَهُ، إِلَّا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَمَا كَسَبَ أَوْ حَدَثَ فِيهِ مِنْ تَمَاءٍ مُنْفَصِلٍ،
 فَهُوَ لِلْوَرَثَةِ.

الثَّانِي: أَنَّ الْعَطِيَّةَ يُعْتَبَرُ قَبُولُهَا وَرَدُّهَا حِينَ وُجُودِهَا كَعَطِيَّةِ الصَّحِيحِ،
 وَالْوَصِيَّةُ لَا يُعْتَبَرُ قَبُولُهَا وَلَا رَدُّهَا، إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي.

الثَّلَاثُ: أَنَّهَا تَقَعُ لِأَزْمَةٍ، لَا يَمْلِكُ الْمُعْطِي الرُّجُوعَ فِيهَا، وَالْوَصِيَّةُ لَهُ
 الرُّجُوعُ فِيهَا مَتَى شَاءَ.

الرَّابِعُ: أَنْ يَبْدَأَ بِالْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ مِنْهَا، إِذَا ضَاقَ الثُّلُثُ عَنْ جَمِيعِهَا،
 وَالْوَصِيَّةُ يُسَوِّي بَيْنَ الْأَوَّلِ مِنْهَا وَالْآخِرِ، وَيَدْخُلُ النَّقْصُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ بِقَدْرِ
 وَصِيَّتِهِ، سِوَاءَ كَانَ فِيهَا عِتْقٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي الْعَطَايَا، إِذَا وَقَعَتْ
 دُفْعَةً وَاحِدَةً.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَتَفَارِقُ الْعَطِيَّةُ الْوَصِيَّةَ فِي أَحْكَامِ أَرْبَعَةٍ)، الوصية هي:

التمليك بعد الموت، والعطية هي: التملك قبل الموت، هذا الفرق بينهما.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (أَحَدُهَا: أَنَّ الْعَطِيَّةَ تُنْفَذُ مِنْ حِينِهَا)، تفارق العطية

الوصية في أحكام أربعة:

الأول: أنها تنفذ في حينها حال حياة المعطي، خلاف الوصية، فلا تنفذ

إلا بعد موت الموصي.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَلَوْ أَعْتَقَ عَبْدًا، أَوْ أَعْطَاهُ إِنْسَانًا، صَارَ الْمُعْتَقُ حُرًّا، وَمَلَكَهُ الْمُعْطَى، وَكَسَبَهُ لَهُ، وَلَوْ وَصَّى بِهِ أَوْ دَبَّرَهُ، لَمْ يُعْتَقْ، وَلَمْ يَمْلِكْهُ الْمُوصَى لَهُ، إِلَّا بَعْدَ الْمَوْتِ)، لو قال: «هذا العبد حرٌّ بعد موتي، هذا مدبر»، قال: «مدبر»؛ لأنه أعتقه في دبر حياته، هذا معنى المدبر^(١)، في حال الحياة؛ لأن العطية قبل الموت، فيعتق العبد، أو تنفذ فيه الوصية في حين صدورها، بخلاف الوصية لو صدرت منه في حال صحته، لا تنفذ إلا بعد الموت، هذا من الفروق.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَمَا كَسَبَ أَوْ حَدَثَ فِيهِ مِنْ نَمَاءٍ مُنْفَصِلٍ، فَهُوَ لِلْوَرَثَةِ)، كسبه للمعطي؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعَبْدُ وَمَالُهُ لِسَيِّدِهِ»^(٢)، وما حدث فيه من نماءٍ منفصل؛ مثل: الكسب، وطلع الشجرة، هذا منفصل، هذا للورثة، إذا حصل هذا الكسب قبل الموت، فهو للورثة مع التركة، أما إذا كان هذا بعد الموت، فكسبه للموصى له.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (الثَّانِي: أَنَّ الْعَطِيَّةَ يُعْتَبَرُ قَبُولُهَا وَرَدُّهَا حِينَ وُجُودِهَا كَعَطِيَّةِ الصَّحِيحِ، وَالْوَصِيَّةُ لَا يُعْتَبَرُ قَبُولُهَا وَلَا رَدُّهَا، إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي)، الفرق الثاني بين الوصية والعطية: أن العطية يعتبر قبولها، أو ردها حال صدورها من المعطي، وأما الوصية، فلا يعتبر قبولها إلا بعد الموت، لو قال: «أوصيت لك بهذا العبد»، وقال: «قبلت»، ما يعتبر هذا؛ لأنه بعد ما جاء وقت الوصية، أما العطية، فهي في الحال، فلو قال: «أعطيتك»، في الحال ملكه، من حين العطية.

(١) سبق التعريف به (٣٩٩/١).

(٢) سبق تخريجه (ص ١٧٩).

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (الثَّالِثُ: أَنَّهَا تَقَعُ لَازِمَةً، لَا يَمْلِكُ الْمُعْطِي الرُّجُوعَ فِيهَا، وَالْوَصِيَّةُ لَهُ الرُّجُوعُ فِيهَا مَتَى شَاءَ)، العطية تقع لازمة من حين صدورها منه، فلا يتراجع عنها، خلاف الوصية؛ يمكن أن يتراجع، ما دام حيًّا، ويمكنه هذا؛ لأنه لم يحن تنفيذها، ولو قال: «هذا العبد وصية من بعد موتي لفلان»، له أن يتراجع ما دام على قيد الحياة؛ لأن الوصية ما تلزم إلا بعد الموت، خلاف العطية؛ تلزم على الفور.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (الرَّابِعُ: أَنْ يَبْدَأَ بِالْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ مِنْهَا، إِذَا ضَاقَ الثُّلُثُ عَنْ جَمِيعِهَا، وَالْوَصِيَّةُ يُسَوِّي بَيْنَ الْأَوَّلِ مِنْهَا وَالْآخِرِ)، الفرق الرابع بين العطية والوصية: أن العطية يبدأ بالأول فالأول، خلاف الوصية، فلا ميزة لبعضهم على بعض، لا يبدأ بالأول فالأول؛ لأنها لا تنفذ إلا بعد الموت.

❖ قال رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَيَدْخُلُ النَّقْصُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ بِقَدْرِ وَصِيَّتِهِ)، يدخل النقص على الجميع.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (سَوَاءٌ كَانَ فِيهَا عِتْقٌ، أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي الْعَطَايَا، إِذَا وَقَعَتْ دُفْعَةً وَاحِدَةً)، يُبْدَأُ بِالْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، إِذَا أُعْطِيَ عِدَّةُ أَشْخَاصٍ.



كِتَابُ الْوَصَايَا



رُوِيَ عَنْ سَعْدٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ بَلَغَ بِي الْجَهْدُ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَالْشَّطْرُ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَالْثُلُثُ؟ قَالَ: «الْثُلُثُ، وَالْثُلُثُ كَثِيرٌ؛ إِنَّكَ إِنْ تَدَعُ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»^(١).

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ بِخُمْسِ مَالِهِ.

وَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ وَالتَّذْبِيرُ مِنْ كُلِّ مَنْ تَصِحُّ هِبَتُهُ، وَمِنَ الصَّبِيِّ الْعَاقِلِ وَالْمَحْجُورِ عَلَيْهِ لِسَفَهِهِ، وَلِكُلِّ مَنْ تَصِحُّ الْهِبَةُ لَهُ، وَلِلْحَمَلِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ مُوجُودًا حِينَ الْوَصِيَّةِ لَهُ.

❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (كِتَابُ الْوَصَايَا)، الوصايا جمع وصية، وهي: التبرع

بشيء من ماله بعد الموت، وهي من الوصي، وهو الوصل؛ كأنه وصل ما قبل موته بما بعد موته في الوصية، فسميت وصية^(٢).

❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (رُوِيَ عَنْ سَعْدٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ بَلَغَ بِي الْجَهْدُ

مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا»،

(١) أخرجه البخاري (٦٧٣٣)، ومسلم (١٦٢٨) من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: العين (١٧٧/٧)، وتهذيب اللغة (١٨٧/١٢)، ومقاييس اللغة (١١٦/٦).

وانظر: المغني (١٣٧/٦)، والكافي (٢/٢٦٥)، والعدة (ص ٣٢١).

قُلْتُ: فَالْشَّطْرُ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَالْثُلُثُ؟ قَالَ: «الْثُلُثُ، وَالْثُلُثُ كَثِيرٌ؛ إِنَّكَ إِنْ تَدَعُ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»، مرض سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عام الفتح في مكة مرضًا شديدًا، عاده النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ بَلَغَ بِي الْجَهْدُ مَا تَرَى وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَالْشَّطْرُ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَالْثُلُثُ؟ قَالَ: «الْثُلُثُ، وَالْثُلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ إِنْ تَدَعُ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ».

هذا هو الملاحظ في أن الوصية ما تجحف بالمال؛ لأنها إذا أجمعت بالمال، أفقر الورثة، وكونه يترك المال لهم يستغنون به أحسن له؛ لأن له أجرًا في ذلك، «إِنَّكَ إِنْ تَدَعُ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً»؛ أي: فقراء «يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»، فدل على أن الإنسان يؤجر في ماله الذي يورث عنه، ويتنفع به أقاربه.

وفيه: من المعجزات النبوية أن سعدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما قال: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْلَفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟»؛ يعني: أموت في مكة؟ وأصحابه هم المهاجرون، وهم لا ينجون الموت في مكة، بل يموتون في دار الهجرة، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ»، فأخبر أنه لن يُخْلَفَ، وقد شفاه الله، ورجع إلى المدينة، فهذا من علامات النبوة؛ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: «إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ»، وأيضًا: رزقه الله ذرية، ويقول: مالي إلا ابنة، فجاءه أولاد بعد هذا المرض.

❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ بِخُمْسِ مَالِهِ)، الوصية بالخمسة هذا الأفضل؛ لأن الرسول قال: «الْثُلُثُ، وَالْثُلُثُ كَثِيرٌ»،

فكونها تكون أقل من الثلث، الخمس - مثلاً - أو السدس، الربع، أحسن من الثلث.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ وَالتَّدْبِيرُ مِنْ كُلِّ مَنْ تَصِحُّ هِبَتُهُ)، إذا صحت هبة الشخص - وهي التبرع بماله، أو بشيء منه -، صحت وصيته؛ لأنها نوع من التبرع، وكذلك التدبير، والتدبير معناه: أن يقول: هذا العبد حرٌّ بعد وفاتي، أما الذي لا تصح هبته؛ لكونه محجوراً عليه، فلا تصح وصيته، ولا تدبيره.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَمِنَ الصَّبِيِّ الْعَاقِلِ)، تصح الوصية من الصبي العاقل، إذا أوصى بشيء من ماله، إذا كان عاقلاً، أما إذا كان غير عاقل، فلا تصح.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَالْمَحْجُورِ عَلَيْهِ لِسَفِهِ)، تصح الوصية للمحجور عليه لسفه: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٥]، فالذي لا يحسن التصرف في ماله يحجر عليه؛ لئلا يضيعه، ويفسده، ويمنع من التصرف فيه، ويعطى نفقته، وكسوته، وما يغنيه، لكن ما يصح منه تبرعات، ولا عطايا، ولا شيء؛ حفظاً لماله من الضياع، ويجوز له أن يوصي؛ لأن الوصية متأخرة بعد الموت، فلا حاجة إلى عدم صحة الوصية؛ لأنها مؤجلة، والحجر على قسمين:

- حجرٌ على الشخص بحظه هو؛ كالسفيه، والصغير.

- حجرٌ عليه لحظ غيره؛ كالحجر على الصغير، إذا كان عليه ديون،

فيحجر عليه لحظ الغرماء؛ الدائنين.

❁ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلِكُلِّ مَنْ تَصِحُّ الْهَبَةُ لَهُ)، تصح الوصية لكل من تصح الهبة له ممن يملك، لكن لو أوصى لشيء لا يملك - كالميت، والجدار، أو الدار-، فلا يصح؛ لأنه لا يملك، ولا تصح الوصية في شيء محرم؛ كالذي يوصي بعمارة الأضرحة، هذه وصية على غير بر، فلا تنفذ، ولا تصح.

❁ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلِلْحَمَلِ)، يجوز أن يوصي للحمل في بطن أمه، والحمل في بطن أمه لا يملك حتى يولد، ولكنه يرجى أنه يولد، ويتملك، والوصية متأخرة، فيمكن أن يولد، ويكبر قبل وفاة الموصي، فأمر الوصية واسع.

❁ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ مَوْجُودًا حِينَ الْوَصِيَّةِ لَهُ)، بأن ولدته لسته أشهر فأكثر، وأقل مدة الحمل ستة أشهر، وغالب مدة الحمل تسعة أشهر، وأكثرها خمس سنين، فيبقى الحمل في البطن إلى خمس سنين أحياناً.



وَتَصِحُّ بِكُلِّ مَا فِيهِ نَفْعٌ مُبَاحٌ؛ كَكَلْبِ الصَّيْدِ وَالْغَنَمِ.
 وَبِمَا فِيهِ نَفْعٌ مِنَ النَّجَاسَاتِ.
 وَبِالْمَعْدُومِ؛ كَالَّذِي تَحْمِلُ أُمَّتُهُ أَوْ شَجَرَتُهُ.
 وَتَصِحُّ بِمَا لَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ؛ كَالطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ، وَالسَّمَكِ فِي الْمَاءِ.
 وَبِمَا لَا يَمْلِكُهُ؛ كَمَا تَدْرَهُمْ، لَا يَمْلِكُهَا.
 وَبِغَيْرِ مُعَيَّنٍ؛ كَعَبْدٍ مِنْ عَبِيدِهِ، وَيُعْطِيهِ الْوَرَثَةُ مِنْهُمْ مَا شَاءُوا.
 وَبِالْمَجْهُولِ؛ كَحِظٍّ مِنْ مَالِهِ، أَوْ جُزْءٍ، وَيُعْطِيهِ الْوَرَثَةُ مَا شَاءُوا.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَتَصِحُّ بِكُلِّ مَا فِيهِ نَفْعٌ مُبَاحٌ)، وتصح الوصية بكل ما فيه نفع، فالموصى به إذا كان ليس فيه نفع، لا يصح أن يوصى به، لكن إذا كان فيه نفع - ولو قليلاً -، تصح الوصية به، بإمكان الانتفاع به.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (كَكَلْبِ الصَّيْدِ وَالْغَنَمِ)، كلب الصيد لا يملك، لكنه اختصاص من الاختصاصات، إذا أوصى به، تصح الوصية؛ لأن فيه نفعاً؛ كلب الحراسة للمزرعة فيه نفع، فيصح به، والطيور للصيد، الجوارح التي يصاد بها، لا تباع، ولا يجوز بيعها، لكن يجوز الوصية بها؛ لأنها وصية بنفع مباح.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَبِمَا فِيهِ نَفْعٌ مِنَ النَّجَاسَاتِ)، النجاسة لا يصح الانتفاع بها، لكن أحياناً يكون فيها نفع؛ كأن يكون سهاداً يوضع في الأرض، وينفع النبات.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَبِالْمَعْدُومِ)، المعدوم إذا كان يتوقع وجوده، تصح الوصية به.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (كَالَّذِي تَحْمِلُ أُمَّتُهُ أَوْ شَجَرَتُهُ)، يقول: حمل هذه الأمة وصية أوصي به، أو هذه الشجرة، ما فيها شيء الآن، ولكن موصى بطلعها إذا طلعت، كل هذا يصح، إذا كان يتوقع حصوله؛ لأن الوصية أمرها متراخ.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَتَصِحُّ بِمَا لَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ)، كالجمل الشارد، والعبد الأبق، والطيء في الهواء، إذا كان يملكه وطار؛ لأن له عليه ملكية، ويمكن الحصول عليه، ويمكن إمساك الشارد، ورد الأبق، وإمساك الطير.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (كَالطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ وَالسَّمَكِ فِي الْمَاءِ)، إذا كان له سمك، ووضع في بركة، هذه البركة محصورة، يمكن أخذ السمك منها، فتصح الوصية به.

❖ (وَبِمَا لَا يَمْلِكُهُ كِمَاثَةٍ دِرْهَمٍ لَا يَمْلِكُهَا)، لا يملكه وقت الوصية، لكن يتوقع أن يملكه فيما بعد، فتصح الوصية به.

❖ (وَبِغَيْرِ مُعَيَّنٍ كَعَبْدٍ مِنْ عَبِيدِهِ)، تصح الوصية بغير معين من ماله، كان يقول: أوصي بشيء من مالي، هذا غير معين، أوصي بعبد من عبيدي غير معين، تصح الوصية بهذا، ويخرج بالقرعة.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَيُعْطِيهِ الْوَرِثَةَ مِنْهُمْ مَا شَاؤُوا)، يعطيه الورثة منهم، أي: من الموصى لهم، يعطي الورثة من الموصى لهم المجهولين ما يشاؤون.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَبِالْمَجْهُولِ كَحَظِّ مَنْ مَالِهِ)، تصح الوصية بالمجهول؛

كان يقول: أوصيت بشيء من مالي، بحظ من مالي، بجزء من مالي، فيخرج ما ينتفع به، ولو كان قليلاً.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (أَوْ جُزْءٍ وَيُعْطِيهِ الْوَرَثَةُ مَا شَاءُوا)، مما يكون مالاً، ولو

كان قليلاً، يعطيه الورثة ما شاءوا، ولو كان قليلاً.



وَإِنْ وَصَّى لَهُ بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدٍ وَرَثَتِهِ، فَلَهُ مِثْلُ أَقْلِهِمْ نَصِيبًا، يُزَادُ عَلَى الْفَرِيضَةِ، فَلَوْ خَلَفَ ثَلَاثَةَ بَنِينَ، وَوَصَّى بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ، فَلَهُ الرَّبْعُ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ ذُو فَرْضٍ - كَأُمٍّ -، صَحَّحَتْ مَسْأَلَةُ الْوَرَثَةِ بِدُونِ الْوَصِيَّةِ مِنْ تَمَانِيَةِ عَشْرٍ، وَزِدَتْ عَلَيْهَا بِمِثْلِ نَصِيبِ ابْنٍ، فَصَارَتْ مِنْ ثَلَاثَةِ وَعِشْرِينَ.

وَلَوْ وَصَّى بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ وَلَاخَرَ بِسُدُسِ بَاقِي الْمَالِ، جَعَلَتْ صَاحِبَ سُدُسِ الْبَاقِي كَذِي فَرْضٍ، صَحَّحَتْهَا كَالَّتِي قَبْلَهَا، فَإِنْ كَانَتْ وَصِيَّةُ الثَّانِي بِسُدُسِ بَاقِي الثُّلُثِ، صَحَّحَتْهَا كَمَا قُلْنَا سَوَاءً، ثُمَّ زِدَتْ عَلَيْهَا مِثْلَهَا، فَتَصِيرُ تِسْعَةً وَسِتِّينَ، وَتُعْطَى صَاحِبَ السُّدُسِ سَهْمًا وَاحِدًا، وَالْبَاقِي بَيْنَ الْبَنِينَ وَالْوَصِيِّ الْآخَرَ أَرْبَاعًا، وَإِنْ زَادَ الْبُنُونَ عَلَى ثَلَاثَةٍ، زِدَتْ صَاحِبَ سُدُسِ الْبَاقِي بِقَدْرِ زِيَادَتِهِمْ، فَإِنْ كَانُوا أَرْبَعَةً، أُعْطِيَتْهُ مِمَّا صَحَّحَتْ مِنْهُ الْمَسْأَلَةَ سَهْمَيْنِ، وَإِنْ كَانُوا خَمْسَةً، فَلَهُ ثَلَاثَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ الْوَصِيَّةُ بِثُلُثِ بَاقِي الرَّبْعِ، وَالْبُنُونَ أَرْبَعَةً، فَلَهُ مِنْهُمْ وَاحِدٌ، وَإِنْ زَادَ الْبُنُونَ عَلَى أَرْبَعَةٍ، زِدَتْهُ بِكُلِّ وَاحِدٍ سَهْمًا.

وَإِنْ وَصَّى بِضِعْفِ نَصِيبِ وَارِثٍ أَوْ ضِعْفَيْهِ، فَلَهُ مِثْلًا نَصِيبِهِ وَثَلَاثَةٌ أَضْعَافِ ثَلَاثَةِ أَمْثَالِهِ.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ وَصَّى لَهُ بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدٍ وَرَثَتِهِ، فَلَهُ مِثْلُ أَقْلِهِمْ نَصِيبًا)، إِذَا أَوْصَى لِأَحَدٍ بِمِثْلِ مَا لِأَحَدٍ وَرَثَتِهِ مَجْمَلًا، صَحَّحَتْ الْوَصِيَّةَ، وَيُعْطَى مَا يَعَادِلُ أَقْلَهُمْ نَصِيبًا؛ كَالسُّدُسِ - مِثْلًا -، هَذَا أَقْلُ شَيْءِ السُّدُسِ.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (يُزَادُ عَلَى الْفَرِيضَةِ)، إذا صارت المسألة فيها فروض -نصف، وثالث مثلاً، وسدس-، فأقل الورثة نصيباً يكون هو مقدار الوصية، بمثل ما لأقلهم نصيباً، ويضاف إلى الفروض التي في المسألة، ولو عالت^(١).

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَلَوْ خَلَّفَ ثَلَاثَةَ بَنِينَ، وَوَصَّى بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ، فَلَهُ الرَّبْعُ)؛ لأن له مثل نصيب واحد يضاف إلى الموجودين، فلو كان له أبناء ثلاثة، يصير له الربع، ويضاف نصيبه إلى الثلاثة، فيصير كأنه رابع لهم.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ ذُو فَرَضٍ -كَأُم-، صُحِّحَتْ مَسْأَلَةُ الْوَرَثَةِ بِذَوْنِ الْوَصِيَّةِ مِنْ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ، وَزِدَتْ عَلَيْهَا بِمِثْلِ نَصِيبِ ابْنٍ، فَصَارَتْ مِنْ ثَلَاثَةِ وَعِشْرِينَ، وَلَوْ وَصَّى بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ وَلَاخِرَ بِسُدُسٍ بَاقِي الْمَالِ، جَعَلَتْ صَاحِبَ سُدُسِ الْبَاقِي كَذِي فَرَضٍ)، المهم أنه يعطى ما وصي له بالفروض، ما لم يزد على الثلث، يعطى مثل ما لأقل أصحاب الفروض، إذا خرج بأقل من الثلث.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (صَحَّحْتُهَا كَالَّتِي قَبْلَهَا، فَإِنْ كَانَتْ وَصِيَّةُ الثَّانِي بِسُدُسٍ بَاقِي الثُّلُثِ، صَحَّحْتُهَا كَمَا قُلْنَا سَوَاءً، ثُمَّ زِدَتْ عَلَيْهَا مِثْلَهَا، فَتَصِيرُ تِسْعَةً وَسِتِّينَ، وَتُعْطَى صَاحِبَ السُّدُسِ سَهْمًا وَاحِدًا)، هذه مسائل حسابية.

(١) عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ سَلَمَةَ أَنَّهُ قَالَ: (عالت الفريضة أي ارتفعت وزادت)، وَقَالَ اللَّيْثُ: العَوْلُ: (ارتفَاعُ الْحِسَابِ فِي الْفَرَائِضِ). انظر: العين (٢/٢٤٨)، وتهذيب اللغة (٣/١٢٤)، ولسان العرب (١١/٤٨٤).

وفي الاصطلاح: هُوَ زِيَادَةُ فِي السَّهَامِ، وَتُقْصَانُ فِي أَنْصِبَاءِ الْوَرَثَةِ. انظر: المغني (٦/٢٨٧)، والشرح الكبير على المقنع (١٨/١١٣)، والمبدع (٥/٣٥٣)، وكشاف القناع (٤/٤٣١).

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَالْبَاقِي بَيْنَ الْبَيْنِ وَالْوَصِيِّ الْآخَرَ أَرْبَاعًا، وَإِنْ زَادَ الْبُنُونَ عَلَى ثَلَاثَةٍ، زِدَتْ صَاحِبَ سُدُسِ الْبَاقِي بِقَدْرِ زِيَادَتِهِمْ، فَإِنْ كَانُوا أَرْبَعَةً، أُعْطِيَتْهُ مِمَّا صَحَّحَتْ مِنْهُ الْمَسْأَلَةَ سَهْمَيْنِ، وَإِنْ كَانُوا خَمْسَةً، فَلَهُ ثَلَاثَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ الْوَصِيَّةُ بِثُلُثِ بَاقِي الرَّبْعِ وَالْبُنُونَ أَرْبَعَةً، فَلَهُ سَهْمٌ وَاحِدٌ، وَإِنْ زَادَ الْبُنُونَ عَلَى أَرْبَعَةٍ، زِدْتُهُ بِكُلِّ وَاحِدٍ سَهْمًا، وَإِنْ وَصَّى بِضِعْفِ نَصِيبِ وَارِثٍ أَوْ ضِعْفَيْهِ، فَلَهُ مِثْلًا نَصِيبِهِ وَثَلَاثَةً أَضْعَافِ ثَلَاثَةِ أَمْثَالِهِ)، هذه فرضيات، ما هي بظاهرة، جاء بها المؤلف، ما هي التي في متن الزاد و متن الدليل.



وَإِنْ وَصَّى بِجُزْءٍ مُّشَاعٍ - كَثُلْتُ وَرُبُعٍ -، أَخَذْتُهُ مِنْ مَخْرَجِهِ، وَقَسَمْتَ
الْبَاقِيَ عَلَى الْوَرَثَةِ.

وَإِنْ وَصَّى بِجُزْأَيْنِ - كَثُلْتُ وَرُبُعٍ -، أَخَذْتَهُمَا مِنْ مَخْرَجِهِمَا، وَهُوَ اثْنَا
عَشَرَ، وَقَسَمْتَ الْبَاقِيَ عَلَى الْوَرَثَةِ، فَإِنْ رَدُّوا، جَعَلْتَ سِهَامَ الْوَصِيَّةِ ثُلُثَ
الْمَالِ، وَلِلْوَرَثَةِ ضِعْفُ ذَلِكَ.

وَإِنْ وَصَّى بِمُعَيَّنٍ مِنْ مَالِهِ، فَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ الثُّلُثِ، فَلِلْمُوصَى لَهُ قَدْرُ
الثُّلُثِ، إِلَّا أَنْ يُجِيزَ الْوَرَثَةَ.

وَإِنْ زَادَتْ الْوَصَايَا عَلَى الْمَالِ - كَرَجُلٍ وَصَّى بِثُلُثِ مَالِهِ لِرَجُلٍ، وَلَا آخَرَ
بِجَمِيعِهِ -، ضَمَمْتَ الثُّلُثَ إِلَى الْمَالِ، فَصَارَ أَرْبَعَةَ أَثْلَاثٍ، وَقَسَمْتَ التَّرِكَةَ
بَيْنَهُمَا عَلَى أَرْبَعَةٍ، إِنْ أُجِيزَتْ لَهُمَا، وَالثُّلُثَ عَلَى أَرْبَعَةٍ، إِنْ رُدَّ عَلَيْهِمَا.

وَلَوْ وَصَّى بِمُعَيَّنٍ لِرَجُلٍ، ثُمَّ وَصَّى بِهِ لِآخَرَ، أَوْ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ، ثُمَّ
أَوْصَى إِلَى آخَرَ، فَهُوَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ قَالَ: «مَا أَوْصَيْتُ بِهِ لِلأَوَّلِ، فَهُوَ لِلثَّانِي»،
بَطَلَتْ وَصِيَّةُ الأَوَّلِ.

وَإِنْ وَصَّى بِضِعْفٍ نَصِيبٍ وَارِثٍ أَوْ ضِعْفَيْهِ، فَلَهُ مِثْلًا نَصِيبِهِ، وَثَلَاثَةُ
أَضْعَافٍ ثَلَاثَةِ أَمْثَالِهِ.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ وَصَّى بِجُزْءٍ مُّشَاعٍ - كَثُلْتُ وَرُبُعٍ -، أَخَذْتُهُ مِنْ
مَخْرَجِهِ، وَقَسَمْتَ الْبَاقِيَ عَلَى الْوَرَثَةِ. وَإِنْ وَصَّى بِجُزْأَيْنِ - كَثُلْتُ وَرُبُعٍ -،
أَخَذْتَهُمَا مِنْ مَخْرَجِهِمَا، وَهُوَ اثْنَا عَشَرَ، وَقَسَمْتَ الْبَاقِيَ عَلَى الْوَرَثَةِ، فَإِنْ رَدُّوا،

جَعَلَتْ سِهَامَ الْوَصِيَّةِ ثُلُثَ الْمَالِ، وَلِلْوَرَثَةِ ضِعْفُ ذَلِكَ. وَإِنْ وَصَّى بِمُعَيَّنٍ مِنْ مَالِهِ، فَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ الثُّلُثِ، فَلِلْمُوصَى لَهُ قَدْرُ الثُّلُثِ، إِلَّا أَنْ يُجِيزَ الْوَرَثَةَ، حَدَدَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقْدَارَ الْوَصِيَّةِ؛ لثَلَا تَتَجَاوَزُ الثُّلُثَ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»، فَأَعْلَى حَدٍّ لِلْوَصِيَّةِ ثُلُثُ الْمَالِ، فَلَوْ أَوْصَى لِمُعَيَّنٍ بِمَقْدَارٍ يَزِيدُ عَلَى الثُّلُثِ، فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا مَا يَقَابِلُ الثُّلُثَ، فَأَقْلَى، إِلَّا إِذَا أُجِيزَ الْوَرَثَةَ مَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ، فَلَا بِأَسْ بَدَلِكْ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ حَقِّهِمْ، مَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ هُوَ مِيرَاثٌ مِنْ حَقِّهِمْ، فَإِذَا تَسَامَحُوا عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَلَا بِأَسْ بَدَلِكْ.

لو أوصى بعبد من عبيده، قال: فلان أوصى العبد الفلاني لشخص، لكن قيمة هذا العبد تزيد على الثلث، فلا يصح ما زاد على الثلث، إلا برضا الورثة بعد الموت.

❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ زَادَتْ الْوَصَايَا عَلَى الْمَالِ - كَرَجُلٍ وَصَّى بِثُلُثِ مَالِهِ لِرَجُلٍ، وَلَا آخَرَ بِجَمِيعِهِ -، ضَمَمْتَ الثُّلُثَ إِلَى الْمَالِ، فَصَارَ أَرْبَعَةَ أَثْلَاثٍ، وَقَسَمْتَ التَّرِكَةَ بَيْنَهُمَا عَلَى أَرْبَعَةٍ، إِنْ أُجِيزَتْ لَهُمَا، وَالثُّلُثَ عَلَى أَرْبَعَةٍ، إِنْ رُدَّ عَلَيْهِمَا)، لو أوصى بكل ماله لرجل، وأوصى لآخر بثلث ماله، فما بقي شيء؛ لأنه صار زيادة، فلا تنفذ الوصية إلا بالثلث برضا الورثة؛ أي: إذا أجازوها مثل المسألة التي قبلها.

❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَوْ وَصَّى بِمُعَيَّنٍ لِرَجُلٍ، ثُمَّ وَصَّى بِهِ لِآخَرَ، أَوْ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ، ثُمَّ أَوْصَى إِلَى آخَرَ، فَهُوَ بَيْنَهُمَا)، إذا وصى بثلث ماله لرجل، ثم وصى به لآخر، يكون بينهما، فيكون الثلث بينهما، كل واحد له السدس.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ قَالَ: «مَا أَوْصَيْتُ بِهِ لِلأَوَّلِ، فَهُوَ لِلثَّانِي»، بَطَلَتْ وَصِيَّةُ الأَوَّلِ)، معناه أنه تنازل عن الوصية للأول، وصارت للثاني، فهذا يجوز قبل موته أن يتراجع عن الوصية، أو بعضها.



فَصْلٌ: فِي بَطْلَانِ الْوَصِيَّةِ

إِذَا بَطَلَتِ الْوَصِيَّةُ أَوْ بَعْضُهَا، رَجَعَ إِلَى الْوَرَثَةِ، فَلَوْ وَصَّى أَنْ يَشْتَرِيَ عَبْدًا زَيْدًا بِبِائَةٍ، فَيُعْتَقَ، فَمَاتَ، أَوْ لَمْ يَبِعْهُ سَيِّدُهُ، فَالْمِائَةُ لِلْوَرَثَةِ، وَإِنْ وَصَّى بِبِائَةٍ تُنْفَقُ عَلَى فَرَسٍ حَبِيسٍ، فَمَاتَ الْفَرَسُ، فَهِيَ لِلْوَرَثَةِ، وَلَوْ وَصَّى أَنْ يَحْجَّ عَنْهُ زَيْدٌ بِأَلْفٍ، فَلَمْ يَحْجَّ، فَهِيَ لِلْوَرَثَةِ، وَإِنْ قَالَ الْمَوْصَى لَهُ: «أَعْطُونِي الزَّائِدَ عَلَى نَفَقَةِ الْحَجِّ»، لَمْ يُعْطَ شَيْئًا، وَلَوْ مَاتَ الْمَوْصَى لَهُ قَبْلَ مَوْتِ الْمَوْصِي، أَوْ رَدَّ الْوَصِيَّةَ، رُدَّتْ إِلَى الْوَرَثَةِ، وَلَوْ وَصَّى لِحِيٍّ وَمَيْتٍ، فَلِلْحَيِّ نِصْفُ الْوَصِيَّةِ، وَلَوْ وَصَّى لِوَارِثِهِ وَلَا جَنْبِيٍّ بِثُلْثِ مَالِهِ، فَلِلْأَجْنَبِيِّ السُّدُسُ، وَيُوقَفُ سُدُسُ الْوَارِثِ عَلَى الْإِجَازَةِ.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَصْلٌ: فِي بَطْلَانِ الْوَصِيَّةِ، إِذَا بَطَلَتِ الْوَصِيَّةُ أَوْ بَعْضُهَا، رَجَعَ إِلَى الْوَرَثَةِ)، ما صارت شرعية، أو بطل بعضها، أين يذهب هذا المال الذي أوصى به؟ يرجع للورثة، وتكون الوصية كأن لم تكن.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَلَوْ وَصَّى أَنْ يَشْتَرِيَ عَبْدًا زَيْدًا بِبِائَةٍ، فَيُعْتَقَ، فَمَاتَ، أَوْ لَمْ يَبِعْهُ سَيِّدُهُ، فَالْمِائَةُ لِلْوَرَثَةِ)، يرجع المال إلى الورثة إذا بطلت الوصية، وكأنه لم يوص.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ وَصَّى بِبِائَةٍ تُنْفَقُ عَلَى فَرَسٍ حَبِيسٍ، فَمَاتَ الْفَرَسُ، فَهِيَ لِلْوَرَثَةِ)، إذا وصى ببائة تصرف على فرس حبيس، أي: محبوس للجهاد

موقوف في سبيل الله، فمات الفرس -محل الوصية زال-، فترد الأموال للورثة.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَوْ وَصَّى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ زَيْدٌ بِأَلْفٍ، فَلَمْ يُحَجَّ، فَهِيَ لِلْوَرَثَةِ)، كذلك إذا وصى أن يحج عنه فلان -زيد، أو عمرو-، فلم يحج، أو مات هذا الشخص، فمحل الوصية زال، فترجع للورثة؛ كأنه لم يوص، ولا يكون هناك حج.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ قَالَ الْمُوصَى لَهُ: «أَعْطُونِي الزَّائِدَ عَلَى نَفَقَةِ الْحَجِّ»، لَمْ يُعْطَ شَيْئًا)، ما له إلا حدود الثلث، فلو زادت نفقته في الحج عن الثلث، فليس له إلا الثلث.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَوْ مَاتَ الْمُوصَى لَهُ قَبْلَ مَوْتِ الْمُوصِي، أَوْ رَدَّ الْوَصِيَّةَ، رُدَّتْ إِلَى الْوَرَثَةِ)، لو أوصى لشخص معين، ثم مات الموصى له، ترد الوصية للورثة، وتصير كأن ليس هناك وصية.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَوْ وَصَّى لِحَيٍّ وَمَيِّتٍ، فَلِلْحَيِّ نِصْفُ الْوَصِيَّةِ)، الميت لا يصح الوصية له؛ لأنه لا يملك، فيبطل في حق الميت، ويرجع نصف الوصية للحَيِّ.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَوْ وَصَّى لِوَارِثِهِ وَلَا جَنْبِيٍّ بِثُلْثِ مَالِهِ، فَلِلْأَجْنَبِيِّ السُّدُسُ، وَيُوقَفُ سُدُسُ الْوَارِثِ عَلَى الْإِجَازَةِ)، الوصية للوارث لا تصح؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»^(١).

لو وصى بثلث ماله لوارثٍ من ورثته ولأجنبي، فالوصية للوارث تبطل، ويبقى نصيب الأجنبي، فإذا وصى لوارثٍ وأجنبي بالثلث، ومعلوم أن الثلث سدسان، كل واحد له السدس، فالأجنبي يأخذ السدس؛ لأنه صحيح، تصح فيه الوصية، وأما الوارث، فلا تصح له الوصية، وترجع على الورثة، إلا إن أجازوا الوصية.



بَابُ الْمُوصَى إِلَيْهِ

تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، عَاقِلٍ، عَدْلٍ، مِنَ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ، بِمَا يَجُوزُ
لِلْمُوصَى فِعْلُهُ؛ مِنْ قَضَاءِ دَيْوَنِهِ، وَتَفْرِيقِ وَصِيَّتِهِ، وَالنَّظَرِ فِي أَمْرِ أَطْفَالِهِ.

وَمَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ بِوِلَايَةِ أَطْفَالِهِ أَوْ مَجَانِينِهِ، ثَبَتَتْ وَوَلَايَتُهُ عَلَيْهِمْ، وَنَفَذَ
تَصَرُّفُهُ لَهُمْ بِمَا لَهُمْ فِيهِ الْحِظُّ؛ مِنَ الْبَيْعِ، وَالشَّرَاءِ، وَقَبُولِ مَا يُوهَبُ لَهُمْ،
وَالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِمْ وَعَلَى مَنْ تَلَزَمَهُمْ مَوْتُهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالتَّجَارَةِ لَهُمْ، وَدَفْعِ
أَمْوَالِهِمْ مُضَارَبَةً بِجُزْءٍ مِنَ الرَّبْحِ، وَإِنْ اتَّجَرَ لَهُمْ بِنَفْسِهِ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الرَّبْحِ
شَيْءٌ.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (بَابُ الْمُوصَى إِلَيْهِ)، وهو الولي الذي يتولى الوصية
ومنفذها، هذا هو الموصى إليه، فعندنا موصي، وموصى به، وموصى له،
وموصى إليه، أربعة أركان، فالموصى إليه هو الناظر.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ)، يشترط في الموصى إليه
أن يكون مسلماً، فلا يكون كافراً.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (عَاقِلٍ)، فلا يكون مجنوناً، أو معتوهاً.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (عَدْلٍ)، فلا يكون فاسقاً.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (مِنَ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ)، تصح الوصية والإيصاء إلى

الأنثى، ويجوز أن تكون الأنثى ناظرة على الوقف؛ لأن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جعل
حفصة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بنته ناظرة على وقفه.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (بِمَا يُجُوزُ لِلْمُوصِي فِعْلُهُ)، ما جاز للموصي من التصرف يجوز للموصى إليه؛ لأنه وكالة، والوكيل لا يتصرف إلا بما يجوز للموكل؛ لأنه نائب عنه.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (مِنْ قَضَاءِ دُيُونِهِ، وَتَفْرِيقِ وَصِيَّتِهِ، وَالنَّظَرِ فِي أَمْرِ أَطْفَالِهِ)، يجوز الإيصاء إلى من توافرت فيه الشروط من الذكور والإناث؛ ليقوم على وقفه، ويتولى أولاده الصغار من بعده، يسدد ديونه من بعده، كل هذا صحيح.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَمَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ بِوَلَايَةِ أَطْفَالِهِ أَوْ مَجَانِينِهِ، ثَبَّتَتْ وَوَلَايَتُهُ عَلَيْهِمْ)، ثبتت للموصى إليه ولايتهم نيابةً عن الموصي، فلا أحد ينازعه.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَنَفَذَ تَصَرُّفُهُ لَهُمْ بِمَا لَهُمْ فِيهِ الْحَظُّ؛ مِنَ الْبَيْعِ، وَالشَّرَاءِ)، إذا أوصى إلى أحدٍ أن يتولى أولاده، فإنه لا يجوز له أن يتصرف لهم إلا في ما فيه حظٌ ونفعٌ لهم، أما ما كان فيه مضرة عليهم، فلا يجوز هذا، لكن يتصرف لهم ببيع، وشراء، واستثمار مباح، فهذا لا بأس، أما أنه يستثمر بحرام، بربا، يستثمر بأمور محرمة، بسلع محرمة، يبيع، أو يشتري، هذا حرام، ولا يجوز هذا للموصي، ولا يجوز للموصى إليه، أو الولي.

إذا تصرف لهم بشيء، أو بتصرفٍ لهم فيه حظ، ينفذ؛ لأنه مأذونٌ له فيه، فينفذ تصرفه، ويصح.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَقَبُولِ مَا يُوهَبُ لَهُمْ)؛ نيابةً عنهم؛ لأن هذا من

حظهم.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِمْ)، كذلك مما يكون للولي أنه ينفق عليهم من مالهم، ومن ميراثهم بالمعروف، لا يجحف ويسرف في النفقة، ولا يقر ويبخل، بل يتوسط في هذا.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَعَلَى مَنْ تَلَزَمُهُمْ مَوْنَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ)؛ أي: والإنفاق على من تلزمهم مؤونتهم؛ لأن الصغير إذا كان له مال، تلزمه نفقة أقاربه المحتاجين، والذي ينوب عنه هو وليه في ذلك، فينفق على المحتاجين من أقاربه، والمعروف عند الناس ألا يسرف، ولا يبخل، بل يتوسط، هذا هو المعروف.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَالتَّجَارَةَ لَهُمْ)، يباح له أن يتجر بمالهم؛ لأن هذا من حظهم، يتجر به في الأمور المباحة؛ من بيع، وشراء، وغير ذلك.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَدَفْعِ أَمْوَالِهِمْ مُضَارَبَةً بِجُزْءٍ مِنَ الرَّبْحِ)، يجوز للولي على القصر أن يدفع مالهم مضاربة، والمضاربة هي أن يدفع مالا لمن يتجر به بجزء مشاع من الربح، فيجوز للولي على القصر أن يدفع مالهم لغيره مضاربة؛ لأن هذا الربح حظ لهم.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَإِنِ اتَّجَرَ لَهُمْ بِنَفْسِهِ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الرَّبْحِ شَيْءٌ)، إذا دفع المضاربة إلى غيره، فلا بأس، أما إذا قال: «أنا أضارب لهم، ولي جزء من الربح»، نقول: لا، ما تعطي نفسك، ولا تعقد لنفسك، أنت أمين، ووكيل، فلا يجوز هذا.



وَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ مَا لَهُمْ عِنْدَ الْحَاجَةِ بِقَدْرِ عَمَلِهِ، وَلَا غُرْمَ عَلَيْهِ، وَلَا يَأْكُلُ إِذَا كَانَ غَنِيًّا؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ^ط وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦].

وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُوصِيَ بِمَا أُوصِيَ إِلَيْهِ بِهِ، وَلَا أَنْ يَبِيعَ وَيَشْتَرِيَ مِنْ مَا لَهُمْ لِنَفْسِهِ، وَيَجُوزُ ذَلِكَ لِلْأَبِ؛ فَلَا يَلِي مَالَ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ إِلَّا الْأَبُ، أَوْ وَصِيُّهُ، أَوْ الْحَاكِمُ.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ مَا لَهُمْ عِنْدَ الْحَاجَةِ بِقَدْرِ عَمَلِهِ)، إذا احتاج إلى نفقة، وهو يشتغل لهم، فله أن ينفق على نفسه من ما لهم؛ لقوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ^ط وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]، من أولياء القصر من كان غنياً، فليستعفف عن أموالهم، ومن كان فقيراً، فليأكل بالمعروف بقدر عمله، هذا حقُّ له، فله ذلك شرعاً، فليأكل بالمعروف، لا يسرف ويزيد عن الحد.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَلَا غُرْمَ عَلَيْهِ)؛ أي: أجرة، هذا يكون أجرة؛ لأنه حقُّ له.
❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَلَا يَأْكُلُ إِذَا كَانَ غَنِيًّا لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ^ط وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦])، شرط الله للولي أن يأكل بالمعروف إذا كان فقيراً، فدل على أن الغني لا يباح له ذلك.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُوصِيَ بِمَا أُوصِيَ إِلَيْهِ بِهِ)، الوصي لا يوصي، قال: أنا مللت، وأتى بزيد، وتصير ناظرًا على مال هؤلاء القصر، أوصي واحداً ثانياً.

نقول: لا، ما تنيب واحداً ثانياً، ارجع إلى القاضي، يقيم غيرك، أما أنت ما تتصرف في حق واحدٍ ثانٍ.

❁ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَلَا أَنْ يَبِيعَ وَيَشْتَرِيَ مِنْ مَالِهِمْ لِنَفْسِهِ)، لا يجوز له أن يشتري من مالهم، فيقول: أنا اشتري منهم، أخذه بسعر السوق، فيشتري ثوباً لنفسه، يشتري سيارة. لا يجوز، نقول: لا، أنت أمين، ومتهم إذا تصرفت، وأخذت شيئاً لنفسك، هذا مال قصر، وهو ناظرٌ عليه.

❁ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَيَجُوزُ ذَلِكَ لِلْأَبِ)؛ أي: أب القصر إذا تولى أمرهم يحفظ مالهم، وينفق عليهم من مالهم، وله إذا كان فقيراً أن يأكل بالمعروف، إلى آخر ما يجوز للولي الأجنبي، فالأب يجوز له أن يبيع عليهم من ماله، ويشتري لهم من ماله؛ لأن الأب له أن يأخذ من مال ولده؛ كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»^(١).

❁ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (فَلَا يَلِي مَالَ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ إِلَّا الْأَبُ، أَوْ وَصِيُّهُ، أَوْ الْحَاكِمُ)، الولاية على القصر ما تكون إلا عن طريق الحاكم، ولا بد أن المحكمة هي التي تقيم على أموال القصر ولياً يتولاها، ولا أحد يوكل على أموال القصر غير الأب، أو وصي الأب، يقوم مقامه، فإذا لم يكن لهم أب، ولا وصي، الأب ما أوصى، فإنه يرجع إلى الحاكم؛ لأنه ولي من لا ولي له.



(١) أخرجه أبو داود (٣٥٣٠)، وابن ماجه (٢٢٩٢)، وأحمد (٥٠٣/١١).

فَصْلٌ فِي الْحَجْرِ وَاخْتِبَارِ الرُّشْدِ

وَلَوْلِيَّهِمْ أَنْ يَأْذَنَ لِلْمُمَيِّزِ مِنَ الصَّبِيَّانِ بِالتَّصَرُّفِ؛ لِيخْتَبِرَ رُشْدَهُ، وَالرُّشْدُ هُنَا الصَّلَاحُ فِي الْمَالِ، فَمَنْ أَنَسَ رُشْدَهُ، دَفَعَ إِلَيْهِ مَالَهُ، إِذَا بَلَغَ، وَأَشْهَدَ عَلَيْهِ - ذَكَرًا كَانَ، أَوْ أُثْنَى -، فَإِنْ عَاوَدَ السَّفَهَ، أُعِيدَ عَلَيْهِ الْحَجْرُ، وَلَا يُنْظَرُ فِي مَالِهِ إِلَّا الْحَاكِمُ، وَلَا يَنْفَكُ عَنْهُ الْحَجْرُ إِلَّا بِحُكْمِهِ، وَلَا يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ فِي الْمَالِ، وَيُقْبَلُ فِي الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ وَالطَّلَاقِ، فَإِنْ طَلَّقَ أَوْ عَتَقَ، نَفَذَ طَلَّاقَهُ دُونَ إِعْتَاقِهِ.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (فَصْلٌ فِي الْحَجْرِ وَاخْتِبَارِ الرُّشْدِ، وَلَوْلِيَّهِمْ أَنْ يَأْذَنَ لِلْمُمَيِّزِ مِنَ الصَّبِيَّانِ بِالتَّصَرُّفِ؛ لِيخْتَبِرَ رُشْدَهُ)، إِذَا قَارَبَ الْبُلُوغَ يُعْطِيهِ شَيْئًا مِنَ الْمَالِ، وَيَتْرَكُهُ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي، وَيِرَاقِبُهُ: هَلْ يَحْسُنُ، أَوْ مَا يَحْسُنُ؟ فَإِنْ أَحْسَنَ، دَفَعَ إِلَيْهِ مَالَهُ إِذَا بَلَغَ، وَإِنْ كَانَ يَتَصَرَّفُ تَصَرُّفَ السَّفِيهِ، يَشْتَرِي بِهِ شَيْئًا يَتَلَفُ، فَإِنَّهُ مَا زَالَ الْحَجْرُ عَلَيْهِ، وَلَوْ بَلَغَ.

قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى﴾ [النساء: ٦]؛ أَي: اخْتَبَرُوهُمْ، أَعْطَوْهُمْ شَيْئًا يَتَصَرَّفُونَ فِيهِ، وَذَلِكَ قَبْلَ الْبُلُوغِ، ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى﴾، مَا قَالَ: بَعْدَ مَا بَلَغُوا؛ لِأَنَّ الْيَتِيمَ هُوَ مِنْ دُونِ الْبُلُوغِ، ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ ءَاتَسَمَ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦]، فَلَا بَدَّ مِنَ الشَّرْطَيْنِ لِدَفْعِ الْمَالِ لِلْقَاصِرِ:

الأول: البلوغ.

والثاني: الرشد، فلا يكون سفيهاً، يبذر ويسرف في المال، هذا سفيه،

يحجر عليه.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَالرُّشْدُ هُنَا الصَّلَاحُ فِي الْمَالِ)، الرشد هو الصلاح في

المال، وهو ضد السفه.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَمَنْ أَنَسَ رُشْدَهُ، دَفَعَ إِلَيْهِ مَالَهُ، إِذَا بَلَغَ)، بشرطين:

البلوغ، والرشد.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَأَشْهَدَ عَلَيْهِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أَنْثَى)، ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ

أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٦]، يشهد عليه؛ لئلا يدعي

عليه بعد ذلك، فيقول: ما أعطيتني مالاً، ما أخذت شيئاً من مالي، فيشهد

عليه أنه دفع إليه.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَإِنْ عَاوَدَ السَّفَهَ، أُعِيدَ عَلَيْهِ الْحَجْرُ)، إذا بلغ رشده،

ولا عنده خلاف، لكن أصيب، وصار سفيهاً لا يحسن التصرف، يعاد عليه

الحجر؛ حفظاً للعموم، والله جَلَّ وَعَلَا قال: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ

اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ [النساء: ٥]، هي أموالهم، لكن أضافها إلى الأولياء؛ لأجل أن

يحرصوا عليها كأنها أموالهم.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا يَنْظُرُ فِي مَالِهِ إِلَّا الْحَاكِمُ) إذا حجر عليه لسفه،

فلا ينظر في أمواله إلا الحاكم؛ إما أن يتولى هو هذا، أو ينوب عنه من يقوم على

مال السفهيه.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا يَنْفَكُ عَنْهُ الْحَجْرُ إِلَّا بِحُكْمِهِ)، إلا بحكم الحاكم،

ما يقول: إنه زال السفه، وأدفع إليه ماله. لا، لا بد أن الحاكم هو الذي يدفع

له ماله، ينظر: هل زال السفه فعلاً، أم لا؟

❁ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَلَا يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ فِي الْمَالِ)، لا يقبل من السفية إقراره على المال، فإذا قال: السيارة لفلان. ما يقبل إقراره؛ لأنه سفية، أما إذا أقر لأحد في ذمته، قال: أنا عندي دين لفلان، يصح الإقرار في ذمته، فإذا زال السفه، يطالب بما أقر به.

❁ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَيُقْبَلُ فِي الْحُدُودِ)، إذا أقر بأنه ارتكب حدًا، إذا أقر أنه سرق، أو زنى، هذه حقوق الله، وحقوق الآخرين، فيقبل إقراره في هذا.

❁ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَالْقِصَاصِ)، أو أقر بقتل، الذي ما يقتص منه المجنون، أما السفية، فيقتص منه؛ لأنه عاقل، فإذا قتل أحدًا عمدًا عدوانًا، يقتص منه، ولو كان سفيةً في ماله.

❁ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَالطَّلَاقِ)، إذا قال: أنا طلقت زوجتي. وهو سفية، ما للسفه دخل في هذا، يقبل إقراره بالطلاق، وتطلق زوجته، ولا يقال عليه سفية، إنما المجنون زائل العقل هو الذي ما يصح طلاقه، أما السفية عنده عقل، ولكنه لا يحسن التصرف.

❁ (فَإِنْ طَلَّقَ أَوْ عَتَقَ، نَفَذَ طَلَّاقَهُ دُونَ إِعْتَاقِهِ)؛ لأن الطلاق حق لله يتعلق بحرمة الخروج، أما إعताقه، فهو لا ينفذ وهو سفية؛ لأن هذا إخراج، وتصرف في المال، وهو محجور عليه، ما يعتق من ماله وهو محجور عليه.



فَصْلٌ فِي الْأُذْنِ لِلْعَبْدِ فِي التَّصَرُّفِ

وَإِذَا أُذِنَ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ فِي التَّجَارَةِ، صَحَّ بَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ وَإِقْرَارُهُ، وَلَا يَنْفُذُ تَصَرُّفُهُ، إِلَّا فِي قَدْرِ مَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ، وَإِنْ رَأَاهُ سَيِّدُهُ أَوْ وَلِيُّهُ يَتَصَرَّفُ، فَلَمْ يَنْهَهُ، لَمْ يَصِرْ بِهَذَا مَأْذُونًا لَهُ.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَصْلٌ فِي الْأُذْنِ لِلْعَبْدِ فِي التَّصَرُّفِ، وَإِذَا أُذِنَ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ فِي التَّجَارَةِ صَحَّ بَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ وَإِقْرَارُهُ)، العبد مملوكٌ لسيده، ولا يتصرف، فلا يبيع ويشترى إلا بإذن سيده؛ لأن منفعه لسيده، فإذا أُذِنَ له، جاز تصرف العبد بالبيع، والشراء، والإعتاق، وغير ذلك.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا يَنْفُذُ تَصَرُّفُهُ إِلَّا فِي قَدْرِ مَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ)، إذا أُذِنَ لمملوكه بالتصرف، فإنه لا يصح تصرفه إلا في حدود ما أُذِنَ له سيده فيه، فلو تصرف في شيء زائد ليس له صلاحية في هذا، لا يصح.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ رَأَاهُ سَيِّدُهُ أَوْ وَلِيُّهُ يَتَصَرَّفُ، فَلَمْ يَنْهَهُ، لَمْ يَصِرْ بِهَذَا مَأْذُونًا لَهُ)، مجرد أنه يراه يتصرف، ولم يمنعه، لا يدل على أنه أجازته، فلا يجيزه إلا بالقول، أما مجرد أنه يراه، ولا يمنعه، فلا يقال: أنت رأيت، ولكن تركته يتصرف، أنت أقررت على هذا. نقول: لا، ما يجوز.



كِتَابُ الْفَرَائِضِ



وَهِيَ قِسْمَةُ الْمِيرَاثِ، وَالْوَارِثُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: ذُو فَرَضٍ، وَعَصَبَةٌ، وَذُو رَحِمٍ.

فَذُو الْفَرَضِ عَشْرَةٌ: الزَّوْجَانِ، وَالْأَبْوَانِ، وَالْجَدُّ، وَالْجَدَّةُ، وَالْبَنَاتُ، وَبَنَاتُ الْإِبْنِ، وَالْأَخَوَاتِ، وَالْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ.

فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتَةِ وَلَدٌ، فَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ، فَلَهُ الرُّبْعُ، وَلَهَا الرُّبْعُ - وَاحِدَةً كَانَتْ، أَوْ أَرْبَعًا -، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ، فَإِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ، فَلَهُنَّ الثُّمْنُ.

❖ قوله رَحِمَةُ اللَّهِ: (كِتَابُ الْفَرَائِضِ)، جمع فريضة، وهي المواريث؛ لأن الله قدرها، وفرضها^(١)، والفرض يطلق على المقدار، فرض له كذا؛ أي: قدر له كذا^(٢)، فالمواريث هي: ما يجري في مال الميت، فيذهب مال الميت لأقاربه؛ إما بفرض، أو تعصيب، وهذا من ميزة هذا الدين؛ أن الأموال لا تضيع، ولا تهدر، وأيضاً: الأقارب أولى بهال مورثهم من الأجانب: «إِنْ تَدَعُ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَائَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»^(٣)، فمال الميت يؤول إلى

(١) انظر: المغني (٦، ٥ / ٩)، والشرح الكبير (٦، ٥ / ١٨)، والمقنع (٥ / ١٨)، والشرح المتمع (١٩٩ / ١١).

(٢) انظر: تهذيب الأسماء (٢٥٢ / ٣)، ومقاييس اللغة (٨ / ٢)، والمصباح المنير (٤٦٩ / ٢).

(٣) سبق تخريجه (ص ١٨٧).

قربته بفرضٍ، أو تعصيب، فإن لم يكن له ورثة لا بفرضٍ، ولا بتعصيبٍ، ولا برحم، يذهب لبيت المال في مصالح المسلمين.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَهِيَ قِسْمَةُ الْمِيرَاثِ)، قسم الله الموارث بنفسه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ولم يكل قسمتها إلى نبيه، إنما تولى قسمتها بنفسه، قال: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِنْ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: ١١]، الموارث بعد موت الميت توزع على من وزعها الله عليهم من أقاربه.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَالْوَارِثُ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ: ذُو فَرْضٍ)، وهم أصحاب الفروض الستة، أو السبعة، الذين بين الله موارثهم بالثلثين، والثلث، والسدس، والنصف، والرابع، هذه الموارث الفروض المقدرة في كتاب الله، ستة: الثلثان، والثلث، والسدس، والنصف، والرابع، والثلثان، هذه ستة.

هناك فرضٌ سابع ثبت بالاجتهاد، وهو ثلث الباقي في إحدى العمريتين^(١)، وهما اللتان قضى فيهما عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فنسبتا إليه، وهما: زوج وأم، وأب، أو زوجة، وأم، وأب.

(١) انظر: المغني (٦/ ٢٧٩)، والشرح الكبير (٤١/ ١٨)، والشرح الممتع (١١/ ٢٢٠).

إذا كان هناك زوجة، وأم، وأب، فالزوجة تأخذ الربع، والأم تأخذ الثلث، والباقي يكون للأب فرضاً وتعصيياً، بعد الثلث والربع يكون للأب فرضاً وتعصيياً، هذا لا غبار عليه؛ لأن الأب يكون معه أكثر من الأم في هذه المسألة.

لكن إذا كان زوج، وأم، وأب، أخذ الزوج النصف، كم بقي؟

إذا أخذت الأم الثلث، لا يبقى إلا سدس، صارت الأم أكثر من الأب، هذه الإشكالات قضي فيها عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن للزوج النصف، وللأم ثلث الباقي، ثلاثة: لها ثلثها واحد، والباقي للأب، وهو اثنان، فصار أكثر منها، صار ماشياً على القاعدة، هذه العمرية، قضي بها عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لو أعطيت الأم الثلث، زادت على الأب، يأخذ الزوج النصف، ثلاثة من ستة، تأخذ الأم الثلث واحد من ثلاثة، وماذا يبقى؟ ثلثان، تأخذ الأم الثلث كاملاً، ثلث المسألة. ستة كم ثلثها؟ اثنان، لو أخذت اثنين، ماذا يبقى؟ واحد، زادت الأم على الأب، وهذا يخالف القاعدة المعروفة في الفرائض؛ أنه إذا اجتمع ذكر وأنثى في مرتبة واحدة، فإما أن يزيد الذكر على الأنثى مثل حظ الأنثيين، وإما أن يتساويا، وإن كان له أبوان، فلكل واحدٍ منهما السدس، سواءً، التساوي ما فيه بأس، لكن أنها تزيد عليه، هذا ما له نظير في الفرائض.

فلذلك عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حكم فيها في قضائه الأخير، فأعطى الأم ثلث الباقي، وأعطى الأب الباقي، ما أعطاه الثلث كاملاً، أعطاه ثلث الباقي،

الباقي ثلاثة، أعطاها واحداً، وبقي اثنان للأب، قالوا: هذا فرضٌ ثبت بالاجتهاد، وهو ثلث الباقي في إحدى العمريتين، تكون الفروض سبعة إذاً، المقدره في كتاب الله ستة، السابع ما قدر في كتاب الله، إنما ثبت بالاجتهاد.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَعَصْبَةٌ)، العصبه هم أقارب الميت من جهة الأبوين،

أو من جهة الأب.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَذُو رَحِمٍ)، ذو رحم هم أقاربه من جهة الأم؛

كأخواله، وخالاته، وأجداده، وجداته من قبل الأم.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (فَذُو الْقَرُوبِ عَشْرَةٌ)، أصحاب الفروض عشرة.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (الزَّوْجَانِ وَالْأَبْوَانِ)، أربعة.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَالْجَدُّ وَالْجَدَّةُ)، هؤلاء ستة.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَالْبَنَاتُ وَبَنَاتُ الْإِبْنِ)، ثمانية.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَالْأَخَوَاتُ وَالْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمَّمِ)، هذه العشرة.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتَةِ وُلْدٌ): ﴿وَلَكُمْ

نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وُلْدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وُلْدٌ فَلَكُمْ الرَّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ﴾ [النساء: ١٢].

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (فَإِنْ كَانَ لَهَا وُلْدٌ، فَلَهُ الرَّبْعُ)، هذا بنص القرآن.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَلَهَا الرَّبْعُ - وَاحِدَةٌ كَانَتْ أَوْ أَرْبَعًا -، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ

وُلْدٌ)، إذا كانت الزوجة ما لها ولد، فلها الربع، سواءً كانت واحدة، أو أربعة،

يشارك في الربع.

* قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَإِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ)، قال الله جَلَّ وَعَلَا:
 ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ
 لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِي يُوَصِّينَ بِهَا
 أَوْ دِيْنٌ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ
 لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ﴾ [النساء: ١٢].



فَصْلٌ: فِي أَحْوَالِ الْأَبِ فِي الْمِيرَاثِ

وَلِلْأَبِ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ: حَالٌ لَهُ السُّدُسُ - وَهِيَ مَعَ ذُكُورِ الْوَالِدِ -، وَحَالٌ يَكُونُ عَصَبَةً - وَهِيَ مَعَ عَدَمِ الْوَالِدِ -، وَحَالٌ لَهُ الْأَمْرَانِ مَعَ إِنَاثِ الْوَالِدِ.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَصْلٌ: فِي أَحْوَالِ الْأَبِ فِي الْمِيرَاثِ)، الأب له ثلاثة أحوال: تارة يرث بالفرض فقط، وتارة يرث بالتعصيب فقط، وتارة يرث بالفرض والتعصيب معاً.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلِلْأَبِ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ: حَالٌ لَهُ السُّدُسُ، وَهِيَ مَعَ ذُكُورِ الْوَالِدِ)؛ ﴿وَلِأَبْوَابِهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١]؛ أي: الأبوين.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَحَالٌ يَكُونُ عَصَبَةً، وَهِيَ مَعَ عَدَمِ الْوَالِدِ)، إذا مات ولده - ابنه، أو بنته -، وليس له ولد، يأخذ ماله بالتعصيب.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَحَالٌ لَهُ الْأَمْرَانِ مَعَ إِنَاثِ الْوَالِدِ)، إذا كان له من الولد إناث فقط، فله السدس فرضاً، وله ما أبقته الفروض تعصيماً، فيجمع بينهما.



فصل: في أحوال الجدِّ مع الميراثِ

والجدُّ كالأب في أحواله، وله حالٌ رابعٌ، وهو مع الإخوة والأخوات للأبوين أو الأب، فله الأَحْظُّ من مَقاسَمَتِهِمْ كَأَخٍ، أو ثُلُثٌ جَمِيعِ المَالِ، فإن كان معهم ذُو فَرَضٍ، أخذَ فَرَضَهُ، ثُمَّ كَانَ لِلجَدِّ الأَحْظُّ مِنَ المَقاسِمَةِ، أو ثُلُثُ الباقِي، أو سُدُسُ جَمِيعِ المَالِ. وولَدُ الأبوينِ كولدِ الأبِ في هَذَا، إِذَا انفردُوا، فإن اجتمعوا، عادُوا وولَدُ الأبوينِ الجَدُّ بولدِ الأبِ، ثُمَّ أخذوا ما حصلَ لهم، إِلَّا أن يَكُونَ وَلَدُ الأبوينِ أُخْتًا وَاحِدَةً، فتأخذُ النِّصْفَ، وما فَضَلَ فليولدِ الأبِ، فإن لم يَفْضَلْ عَنِ الفَرَضِ إِلَّا السُّدُسُ، أخذَهُ الجَدُّ، وسَقَطَ الإخوةُ، إِلَّا في الأَكَدَرِيَّةِ وَهِيَ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأُخْتٌ وَجَدُّ، فإن لِلزَّوْجِ النِّصْفَ، وَلِلأُمِّ الثُّلُثَ، وَلِلجَدِّ السُّدُسَ، وَلِلأُخْتِ النِّصْفَ، ثُمَّ يُقَسَّمُ نِصْفُ الأُخْتِ وَسُدُسُ الجَدِّ بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثَةٍ، فتَصِحُّ مِنْ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ، وَلَا يَعمَلُ مِنْ مَسائِلِ الجَدِّ سِوَاهَا، وَلَا يُفَرِّضُ لِأُخْتٍ مَعَ جَدِّ فِي غَيْرِهَا، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا زَوْجٌ، كَانَ لِلأُمِّ الثُّلُثُ الباقِي بَيْنَ الأُخْتِ وَالجَدِّ عَلَى ثَلَاثَةٍ، وتُسَمَّى الخُرَقَاءُ؛ لِكثْرَةِ اِختِلافِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فِيهَا، وَلَوْ كَانَ مَعَهُمْ أُخْتٌ أَوْ أُخْتٌ لِأَبٍ، صَحَّتْ مِنْ تِسْعِينَ، وتُسَمَّى تِسْعِينِيَّةَ زَيْدٍ، وَلَا خِلافَ فِي إسقاطِ الإخوةِ مِنَ الأُمِّ وَبَنِي الإخوةِ.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فصل: في أحوالِ الجدِّ مع الميراثِ).

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (والجدُّ)، هو أب الأب.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (كالأب في أحواله)، سبق أن الأب له ثلاث حالات:

إذا انفرد، أخذ جميع المال، وإن كان معه أصحاب فروض، أخذ ما أبتقت

الفروض، فتارةً يأخذ بالفرض والتعصيب؛ أي: يرث بالفرض والتعصيب، فإذا بقي بعد الفروض شيء، ولم تستغرق المسألة، فإن له السدس فرضاً، وله ما بقي تعصيباً، فتارةً يرث بالفرض فقط، وتارةً يرث بالتعصيب فقط، وتارةً يرث بالفرض والتعصيب.

هذه أحوال الأب والجد، وهو أبوه، أو أبو أبيه، وإن علا، ينزل منزلة الأب في هذه الأحوال الثلاثة، فهو مثل الأب، ولكن إذا كان معه إخوة، فهو يختلف عن الأب؛ لأن الأب يجب الإخوة، وأما الجد، فمحل خلاف: هل يجب الإخوة، أو يرثون معه؟

الجمهور - وهو المذهب - على أنهم يرثون معه؛ لأنهم تساوا في القرابة، كلهم يدلون بالأب، فالجد يدلي بالأب، والإخوة يدلون بالأب، ما دام أنهم تساوا في القرابة والواسطة، يتساوون في الميراث، وهذا ما يُسمى بباب الجد، والإخوة؛ ولهذا يقول الناظم:

وَالْجَدُّ مِثْلُ الْأَبِ عِنْدَ فَقْدِهِ فِي حَوْزِ مَا يُصِيبُهُ وَمَدِّهِ

إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ إِخْوَةٌ لِكَوْنِهِمْ فِي الْقُرْبِ وَهُوَ أَسْوَةٌ^(١)

أي: يتساوون.

❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَهُ حَالٌ رَابِعٌ)، هي مسألة الإخوة.

❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَهُوَ مَعَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِلْأَبْوَيْنِ أَوْ الْأَبِ، فَلَهُ

الْأَحْظُ مِنْ مُقَاسَمَتِهِمْ كَأَخٍ)، يُخَيَّرُ إِذَا كَانَ مَعَ إِخْوَةٍ، فَيَأْخُذُ بِالْمُقَاسِمَةِ، إِنْ

(١) البيتان من المنظومة الرحبية. انظر: متن الرحبية (ص ٦)، والسبيكة الذهبية على المنظومة الرحبية (١/٢٩).

كانت أحظ له؛ لكونهم أقل من مثليه، وإن كانت المقاسمة تنقصه، فإنه يأخذ سدس المال فرضاً.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (أَوْ ثُلُثِ جَمِيعِ الْمَالِ)، ثلث جميع المال، والباقي للإخوة، وإذا لم يبق إلا السدس، أخذه، وسقط الإخوة، وهذا من الارتباك في مسألة الجد، والإخوة.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ ذُو فَرَضٍ أَخَذَ فَرَضَهُ، ثُمَّ كَانَ لِلْجَدِّ الْأَحْظُ مِنَ الْمَقَاسِمَةِ)، إن كان الإخوة أقل من مثليه.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (أَوْ ثُلُثِ الْبَاقِيِ)، فيما إذا كان معه إخوة، وأصحاب فروض، فله ثلث الباقي، وهذه مسألة مستحدثة في الفروض، ثلث الباقي غير موجود، وله الأم في إحدى العمريتين، أو الجد مع الإخوة إذا كانوا أكثر من مثليه.

فتارة يخير بين المقاسمة وبين أخذ الثلث، إذا كانوا مثليه، يصيرون ثلاثة إخوان، الجد ثلاثة، يخير أن يأخذ بالمقاسمة كواحد من الإخوة، أو يأخذ ثلث المال.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (أَوْ سُدُسِ جَمِيعِ الْمَالِ)، إذا لم يبق إلا السدس، أخذه.

❖ (وَوَلَدُ الْأَبَوَيْنِ كَوَلَدِ الْأَبِ فِي هَذَا إِذَا انْفَرَدُوا)، هذا إذا كان مع الجد إخوة أشقاء، ومعه إخوة لأب، فلا شك أن الإخوة الأشقاء أقوى من الإخوة لأب، فإذا كان الإخوة الأشقاء أقل من مثليه، ومعهم الإخوة لأب، هذه تُسمى المعادة، يعادون الجد بالإخوة لأب؛ لأجل أن يزاحموه، ثم بعد القسمة

يرجعون إلى الإخوة لأب، ويقولون: أنتم ليس لكم شيء، ولكن نزاحم بكم الجدد، فيأخذون ما معهم، فهم يعتبرون مع الجدد، ولا يعتبرون مع الإخوة الأشقاء.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَإِنْ اجْتَمَعُوا عَادُوا وَلَدَ الْأَبَوَيْنِ الْجَدَّ بِوَلَدِ الْأَبِ) مسائل المعادة يقولون: ثمان وستين مسألة، مذكورة في «الفوائد الجليلة»، ومذكورة في «العذب الفايز في شرح ألفية الفرائض».

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (ثُمَّ أَخَذُوا مَا حَصَلَ لَهُمْ)، بعدما يأخذ كل نصيبه مع الجدد والإخوة يرجع الإخوة الأشقاء على الإخوة لأب، فيقولون: أنتم معنا ليس لكم شيء، لكن مع الجدد نعاد بكم؛ لأجل مزاحمتهم، ثم يأخذون ما معهم؛ لأنهم أقوى منهم، ويدلون بقرابتين، والأخ لأب يدلي بقرابة واحدة.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَلَدُ الْأَبَوَيْنِ أُخْتًا وَاحِدَةً، فَتَأْخُذُ النِّصْفَ، وَمَا فَضَلَ فَلِوَلَدِ الْأَبِ)، يأخذون ما معهم، إلا إذا كان الموجود من الأشقاء أختًا واحدة، فإنها تأخذ النصف مما حصل معهم بالمعادة، فإن بقي بعد النصف شيء، فهو لولد الأب.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَإِنْ لَمْ يُفْضَلْ عَنِ الْفَرَضِ إِلَّا السُّدُسُ، أَخَذَهُ الْجَدُّ، وَسَقَطَ الْإِخْوَةُ)، في مسألة فيها جد وإخوة، وفيها أصحاب فروض تزاحموا، ولم يبق إلا السدس، أخذه الجدد، وسقط الإخوة في هذه الحالة.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (إِلَّا فِي الْأَكْدَرِيَّةِ)، سُميت أكدرية؛ لأنها كدرت أصول زيد بن ثابت في مسائل الجدد والإخوة.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَهِيَ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأُخْتُ وَجَدٌّ، فَإِنَّ لِلزَّوْجِ النِّصْفَ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثَ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسَ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفَ، ثُمَّ يُقْسَمُ نِصْفُ الْأُخْتِ وَسُدُسُ الْجَدِّ بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثَةٍ، فَتَصِحُّ مِنْ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ، وَلَا يَعُولُ مِنْ مَسَائِلِ الْجَدِّ سِوَاهَا)، بعدما تقسم، وتأخذ الأخت النصف، ويأخذ الجد السدس تنتهي المسألة، ويرجع الجد على الأخت؛ لأنها زادت عليه، فيعودون إلى المقاسمة، ويكون من ثلاثة، يُخلط السدس مع النصف، ويُقسم أثلاثاً؛ ❖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ❖ [النساء: ١١].

ثُمَّ يَفُودَانِ إِلَى الْمُقَاسَمَةِ كَمَا مَضَى فَاخْفِظْهُ وَاشْكُرْنَا ظَمَةً^(١)

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا يُفْرَضُ لِأُخْتٍ مَعَ جَدٍّ فِي غَيْرِهَا)، إلا في مسألة الأكدرية.

وَالأُخْتُ لَا فَرَضَ مَعَ الْجَدِّ لَهَا فِيمَا عَدَا مَسْأَلَةَ كَمَلِهَا
زَوْجٌ وَأُمٌّ وَهُمَا تَمَامُهَا فَأَعْلَمَ فَخَيْرُ أُمَّةٍ عَلَامُهَا^(٢)

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا زَوْجٌ كَانَ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ الْبَاقِي بَيْنَ الْأُخْتِ وَالْجَدِّ عَلَى ثَلَاثَةٍ)؛ يعني: الأكدرية، إذا انتقص ركنٌ من أركانها.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَتُسَمَّى الْخَرْقَاءَ)، تسمى المسألة الخرقاء؛ لأنها تخرقتها أقوال العلماء، ومسألة الخرقاء من الملقبات في الفرائض.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (لِكَثْرَةِ اخْتِلَافِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فِيهَا)، خرقتها الأقوال.

(١) البيت من المنظومة الرحبية. انظر: متن الرحبية (ص ١٠)، والسبيكة الذهبية على المنظومة الرحبية (٣٨/١).

(٢) البيتان من المنظومة الرحبية. انظر: متن الرحبية (ص ١٠)، والسبيكة الذهبية على المنظومة الرحبية (٣٨/١).

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَوْ كَانَ مَعَهُمْ أُخْتُ أَوْ أُخْتُ لِأَبٍ، صَحَّتْ مِنْ تِسْعِينَ، وَتُسَمَّى تِسْعِينَ زَيْدٍ)، تسعينية زيد، عشرينية زيد، مختصرة زيد، أي: زيد بن ثابت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ لأنه هو الذي تبنى القول بتوريث الجد مع الإخوة.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا خِلَافَ فِي إِسْقَاطِ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ)، لا خلاف أن الإخوة من الأم لا يرثون مع الجد، وإنما الخلاف في الإخوة لأبوين، أو لأب، الإخوة لأم لا يرثون مع الجد، ولا مع الأب، الإخوة لأم لا يرثون مع وجود الأصل الوارث، ولا مع وجود الفرع الوارث؛ لأن الله شرط في ميراثهم الكلاله: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورِثُ كَكَلَّةٍ أَوْ أَمْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ﴾، فإنهم يرثونه ﴿فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾، يتساوون في هذا ﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢]، هذا الإخوة لأم، إذا لم يكن في المسألة فرع وارث، ولا أصل وارث، هو الكلاله، والكلاله: من لا ولد له ولا والد. لا ولد له، هذا في الآية، وأما ولا والد، فهذا بإجماع أهل العلم، وهو قول أبي بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(١).

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَبَنِي الْإِخْوَةِ)، بنو الإخوة لأبوين، أو لأب، أو لأم لا يرثون مع الجد، ولا يشاركونه.

(١) أخرجه الدارمي في سننه (٤/١٩٤٤)، والطبري في تفسيره (٦/٤٧٥-٤٧٦)، والبيهقي في الكبرى (٦/٣٦٦): عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ فِي الْكَلَالَةِ رَأْيًا، فَإِنْ كَانَ صَوَابًا فَمِنْ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَمِنِّي وَالشَّيْطَانِ، وَاللَّهُ مِنْهُ بَرِيءٌ؛ إِنَّ الْكَلَالَةَ مَا خَلَا الْوَالِدَ وَالْوَالِدَةَ، فَلَمَّا اسْتُخْلِيفَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «إِنِّي لَأَسْتَحْيِي مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ أَخَالَفَ أَبَا بَكْرٍ فِي رَأْيِ رَأَاهُ».

فصل: في أحوال الأم في الميراث

وللأم أربعة أحوال:

حَالُهَا السُّدُسُ، وَهِيَ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ الْاِثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ.

وَحَالُهَا ثُلُثُ الْبَاقِي بَعْدَ فَرَضِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ، وَهِيَ مَعَ الْأَبِ وَأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ.

وَحَالُهَا ثُلُثُ الْمَالِ، وَهِيَ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ.

وَحَالُهَا رَابِعٌ، وَهِيَ إِذَا كَانَ وَلَدُهَا مَنْفِيًّا بِاللَّعَانِ، أَوْ كَانَ وَلَدُ زِنَا، فَتَكُونُ عَصْبَتُهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ، فَعَصْبَتُهَا عَصْبَةٌ.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فصل: في أحوال الأم في الميراث)، انتهىنا من مسائل

الجد باختصار، وإلا هي طويلة.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وللأم أربعة أحوال: حال لها السدس، وهي مع الولد

أو الاثنتين فصاعداً من الإخوة والأخوات)؛ ❖ وَلَا أَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا

السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ❖ [النساء: ١١]، إن كان له ولد، تأخذ الأم

السدس، وتارة تأخذ الثلث، وتارة تأخذ ثلث الباقي، هذه ثلاث حالات

للأم، ❖ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ❖ [النساء: ١١]، فالأم يحجبها من

الثلث إلى السدس صنفان: الولد، والجمع من الإخوة؛ لأن الله قال:

❖ إِخْوَةٌ ❖؛ أي: لا بد من الجمع.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَحَالَ لَهَا ثُلُثُ الْبَاقِي بَعْدَ فَرَضِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ، وَهِيَ مَعَ الْأَبِ وَأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ)؛ في إحدى العمريتين اللتين مرتا.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَحَالَ لَهَا ثُلُثُ الْمَالِ، وَهِيَ فِيهَا عَدَا ذَلِكَ)، ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١].

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَحَالَ رَابِعٌ، وَهِيَ إِذَا كَانَ وَلَدُهَا مَنْفِيًّا بِاللَّعَانِ)؛ لأنه ممنوع من الميراث، والممنوع من الميراث وجوده كعدمه، وهذا من الحجب بالوصف؛ لأن الحجب على قسمين: حجبٌ بشخص، وحجبٌ بوصف.

وَيَمْنَعُ الشَّخْصَ مِنَ الْمِيرَاثِ وَاجِدَةٌ مِنْ عَمَلِ ثَلَاثِ
رِقٌّ وَقَتْلٌ وَاخْتِلَافُ دِينٍ فَافْهَمْ فَلَيْسَ الشُّكُّ كَالْيَقِينِ^(١)

وهذا المنع من الميراث يُسمى حجبًا، والمحجوب وجوده كعدمه.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (أَوْ كَانَ وَلَدَ زِنَا، فَتَكُونُ عَصْبَتُهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ، فَعَصْبَتُهَا عَصْبَةٌ)، الذي يرثه أمه، فإن كانت أمه غير موجودة، فأقارب أمه عصبه أمه يرثونه.



(١) البيتان من المنظومة الرحبية. انظر: متن الرحبية (ص ٣)، والسبيكة الذهبية على المنظومة الرحبية (١/١٨).

فصل: في أحوال الجدة في الميراث

وَلِلْجَدَّةِ إِذَا لَمْ تَكُنْ أُمُّ السُّدُسِ، وَاحِدَةً كَانَتْ أَوْ أَكْثَرَ، إِذَا تَحَاذَيْنَ، فَإِنْ كَانَ بَعْضُهُنَّ أَقْرَبَ مِنْ بَعْضٍ، فَهُوَ لِقُرْبَاهُنَّ، وَتَرِثُ الْجَدَّةُ وَابْنُهَا حَيًّا، وَلَا يَرِثُ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثِ جَدَّاتٍ؛ أُمُّ الْأُمِّ، وَأُمُّ الْأَبِ، وَأُمُّ الْجَدِّ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أُمَّهَاتِهِنَّ، وَإِنْ عَلَوْنَ، وَلَا تَرِثُ جَدَّةٌ تُدْلِي بِأَبٍ بَيْنَ أُمَّيْنٍ، وَلَا بِأَبٍ أَعْلَى مِنْ الْجَدِّ، فَإِنْ خَلَفَ جَدَّتِي أُمِّي وَجَدَّتِي أَبِي، سَقَطَتْ أُمُّ أَبِي أُمِّي، وَالْمِيرَاثُ لِلثَّلَاثِ الْبَاقِيَاتِ.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فصل: في أحوال الجدة في الميراث، وللجدة إذا لم تكن أمُّ السُّدُسِ وَاحِدَةً كَانَتْ أَوْ أَكْثَرَ، إِذَا تَحَاذَيْنَ)، الجدة لها السدس إذا انفردت، وإن كانت أكثر من واحدة متحاذيات، فليس لهما إلا السدس يشتركن فيه، والسدس للجدة إذا انفردت، وإذا كان معها جدة أخرى من قبل الأب تساويها في القرب، تساوين في السدس.

وَإِنْ تَسَاوَى نَسَبُ الْجَدَّاتِ وَكُنَّ كُلُّهُنَّ وَارِثَاتٍ
فَالسُّدُسُ بَيْنَهُنَّ بِالسُّوِيَّةِ فِي الْقِسْمَةِ الْعَادِلَةِ الشَّرْعِيَّةِ^(١)

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (إِذَا لَمْ تَكُنْ أُمُّ)؛ أي: تحجبها، إذا كانت الأم غير موجودة، لا ترث الجدة مع وجود الأم، ولا مع وجود الجدة التي هي أقرب منها.

(١) البيتان من المنظومة الرحيبية. انظر: متن الرحيبية (ص ٧)، والسبيكة الذهبية على المنظومة الرحيبية (١ / ٣١).

و(تَكُنُّ) هنا تامة، ليست ناقصة، لو كانت ناقصة، لقال: «إن لم تكن أمًا»، لا، هذه تامة، ولم تكن أي: لم توجد.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (فَإِنْ كَانَ بَعْضُهُنَّ أَقْرَبَ مِنْ بَعْضٍ، فَهُوَ لِقُرْبَاهُنَّ)، إن كان بعض الجدات أقرب إلى الميت من بعض، فإن القربى تحجب البعدى التي فوقها.

وَإِنْ تَسَاوَى نَسَبُ الْجَدَّاتِ وَكُنَّ كُلُّهُنَّ وَاوْرَثَاتِ
فَالسُّدُسُ بَيْنَهُنَّ بِالسُّوِيَّةِ فِي الْقِسْمَةِ الْعَادِلَةِ الشَّرْعِيَّةِ

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَتَرِثُ الْجَدَّةُ وَابْنُهَا حَيًّا)، هذا مما انفردت به الجدة؛ أنها ترث مع وجود من أدلت به، وهو الابن، فترث من الميت؛ لأنه ابن ابنها، ولها السدس، ولو كان ابنها موجودًا، والقاعدة في الفرائض أن من أدلى بشخص، حجب ذلك الشخص، إذا وُجد، أما الجدة، فترث مع وجود ابنها؛ لأنها لا تأخذ نصيبه، الواسطة تحجب المدلى بها، إذا كان المدلى بها يأخذ نصيبه، لكن الجدة ما تأخذ نصيب ابنها، فلذلك لا يحجبها مع وجوده.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَلَا يَرِثُ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثِ جَدَّاتٍ؛ أُمُّ الْأُمِّ، وَأُمُّ الْأَبِ، وَأُمُّ الْجَدِّ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أُمَّهَاتِهِنَّ، وَإِنْ عَلَوْنَ)، اختلف العلماء في الجدات: كم يرث منهن؟

فعدنا لا يرث أكثر من جدات أم الأب، وأم أب الأب، وأم الجد، وهناك قولٌ رابع، وهو أم أب الجد، فترث أربع جدات، الشافعية يقولون:

لا حد للجذات، يرثن ولو كثرن. والمالكية يقولون: لا يرث إلا جدتان فقط؛ أم الأب، وأم أب الأب.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَأُمُّ الْجَدِّ)، يعبرون بأُمِّ أب الأب.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَإِنْ عَلَوْنَ)، إذا لم يكن دونها من هو أقرب منها،

ترث.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَلَا تَرِثُ جَدَّةٌ تُدْلِي بِأَبٍ بَيْنَ أُمَّيْنِ)، هذا الجد الفاسد،

مثلاً: أم أب، الأم هذه تدلي بذكر بين اثنين، هذا هو الجد الفاسد، فلا ميراث لها.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَلَا بِأَبٍ أَعْلَى مِنَ الْجَدِّ)، هذا على المذهب؛ أنه ما يرث

أكثر من ثلاث جدات.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (فَإِنْ خَلَّفَ جَدَّتِي أُمَّهُ وَجَدَّتِي أَبِيهِ، سَقَطَتْ أُمُّ أَبِي أُمَّهُ،

وَالْمِيرَاثُ لِلثَّلَاثِ الْبَاقِيَاتِ)؛ لأنهن أقرب إلى الميت.



فَصْلٌ فِي أَحْوَالِ الْبَنَاتِ فِي الْمِيرَاثِ

وَلِلْبَنَاتِ النِّصْفُ، وَلِلْبَنَاتَيْنِ فَصَاعِدًا الثُّلَاثَانِ، وَبَنَاتُ الْإِبْنِ بِمَنْزِلَتِهِنَّ، إِذَا عُدِمْنَ، فَإِنْ اجْتَمَعْنَ، سَقَطَ بَنَاتُ الْإِبْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ، أَوْ أُنْزِلَ مِنْهُنَّ ذَكَرٌ، فَيَعْصِبُهُنَّ فِيمَا بَقِيَ، وَإِنْ كَانَتْ بِنْتُ وَاحِدَةٍ وَبَنَاتُ ابْنٍ، فَلِلْبَنَاتِ النِّصْفُ، وَلِبَنَاتِ الْإِبْنِ - وَاحِدَةً كَانَتْ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ - السُّدُسُ؛ تَكْمِلَةً الثُّلَاثِينَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ، فَيَعْصِبُهُنَّ فِيمَا بَقِيَ.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَصْلٌ فِي أَحْوَالِ الْبَنَاتِ فِي الْمِيرَاثِ، وَلِلْبَنَاتِ النِّصْفُ وَلِلْبَنَاتَيْنِ فَصَاعِدًا الثُّلَاثَانِ)، البنت الواحدة لها النصف، وللبنتين الثلثان، ولو كثرن: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١].

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَبَنَاتُ الْإِبْنِ بِمَنْزِلَتِهِنَّ، إِذَا عُدِمْنَ)، بنت الصلب تأخذ النصف، إذا انفردت، فإن كان معها مشارك من أخواتها، يأخذن الثلثين، بنت الابن مثل بنت الصلب، إذا فقدت بنت الصلب، وهناك بنت ابن، إن كانت واحدة، تأخذ النصف، وإن كنَّ اثنتين فأكثر - ابنتي ابن، ثلاثة -، يأخذن الثلثين، وهكذا.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (إِذَا عُدِمْنَ)، من فوقهن من البنات.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَإِنْ اجْتَمَعْنَ، سَقَطَ بَنَاتُ الْإِبْنِ)، إذا اجتمعت بنات الصلب مع بنات الابن، فبنات الابن ليس لهن شيء؛ لأن ما لهن، إلا الثلثان،

أخذه البنات فوقهن، فيسقطن، إلا إذا كان معهن من يعصبهن من إخوتهن،
فلهن ما بقي بالتعصيب، وهذا يُسمى التعصيب بالغير، كالبنات مع البنين
تعصيب بالغير، والأخوات مع الإخوة تعصيب مع الغير، التعصيب ينقسم
إلى ثلاثة أقسام:

١- تعصيبٌ بالنفس.

٢- تعصيبٌ بالغير.

٣- تعصيبٌ مع الغير.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ أَوْ أَنْزَلَ مِنْهُنَّ ذَكَرًا، فَيَعْصِبُهُنَّ فِيمَا

بَقِيَّ)، فإذا كان معهن ابن ابن مع أخواته يعصبهن، ويأخذون الباقي للذكر
مثل حظ الأنثيين، ما معهم أخ، لكن معهم ابن ابن، أنزل منهن، إن احتجن
إليه، يعصبهن، ولو كان نازلاً.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَإِنْ كَانَتْ بِنْتُ وَاحِدَةٍ وَبَنَاتُ ابْنٍ، فَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ،

وَلِبَنَاتِ الْإِبْنِ - وَاحِدَةً كَانَتْ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ - السُّدُسُ؛ تَكْمِلَةَ الثُّلَاثِينَ)،

إذا كانت بنت و بنت ابن، فليلبنت النصف، ولبنت الابن السدس؛ تكملة
الثلثين، سواء كن واحدة، أو أكثر؛ لأن السدس تكملة الثلثين.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ ذَكَرًا، فَيَعْصِبُهُنَّ فِيمَا بَقِيَّ)، إلا إذا

كان مع بنات الابن ذكر، فإنه يعصبهن، يأخذون الباقي مثل حظ الانثيين؛
تعصيباً.



فَصْلٌ فِي أَحْوَالِ الْأَخَوَاتِ فِي الْمِيرَاثِ

وَالْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبْوَيْنِ كَالْبَنَاتِ فِي فَرَضِهِنَّ، وَالْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبِ مَعَهُنَّ كَبَنَاتِ الْإِبْنِ مَعَ الْبَنَاتِ سَوَاءً، وَلَا يَعْصِبُهُنَّ إِلَّا أَخُوهُنَّ، وَالْأَخَوَاتُ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةٌ، لهنَّ مَا فَضَلَ، وَلَيْسَتْ لهنَّ مَعَهُنَّ فَرِيضَةٌ مُسَمَّاءٌ؛ لِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي بِنْتِ وَبِنْتِ ابْنٍ وَأُخْتٍ: «أَقْضِي فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِبِنْتِ الْإِبْنِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ»^(١).

❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَصْلٌ فِي أَحْوَالِ الْأَخَوَاتِ فِي الْمِيرَاثِ، وَالْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبْوَيْنِ كَالْبَنَاتِ فِي فَرَضِهِنَّ)، قال الله جَلَّ وَعَلَا فِي آخِرِ السُّورَةِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]؛ أي: إذا مات أحد، وليس له آباء، ولا أبناء، وله أخوات ثنتان فأكثر، يأخذن الثلث، وإن كانت واحدة، أخذت النصف.

❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبِ مَعَهُنَّ كَبَنَاتِ الْإِبْنِ مَعَ الْبَنَاتِ سَوَاءً): ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَلَةِ إِنَّ أَمْرًا هَلَاكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ﴾ واحدة، فلها النصف، ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦]، الله ذكر الكلاله في أول السورة في الإخوة لأم، وذكر الكلاله في آخر السورة في الإخوة لغير أم؛ في الإخوة لأبوين أو لأب، فإذا وجدت

(١) أخرجه البخاري (٦٧٣٦).

أختٌ شقيقة وأختٌ لأب الشقيقة، لها النصف، والأخت لأب لها السدس؛
تكملة الثلثين؛ مثلما هو في البنات - كما مر بنا -.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا يَعْصِبُهُنَّ إِلَّا أَوْهُنَّ)، لا يعصبهن العم، أو ابن
الأخ ما يعصب، لا يعصبهن إلا أخوهن.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَالْأَخَوَاتُ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةٌ)، هذا التعصيب مع
الغير، كما سبق التعصيب ثلاثة أنواع:

١- تعصيبٌ بالنفس.

٢- تعصيب بالغير، وهذا في الإخوة، والأخوات، والابن، والبنات، هذا
تعصيب بالغير.

٣- تعصيبٌ مع الغير، إذا وُجدت بنت، وأختٌ شقيقة، أخذت البنت
النصف، والباقي للأخت الشقيقة فأكثر؛ تعصيباً بالغير.

وَالْأَخَوَاتُ إِنْ تَكُنْ بَنَاتٌ فَهُنَّ مَعَهُنَّ مُعْصَبَاتٌ^(١)

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (هُنَّ مَا فَضَّلَ، وَلَيْسَتْ هُنَّ مَعَهُنَّ فَرِيضَةٌ مُسَمَّاءُ)، ما
لهم فريضة، لهم تعصيب مع الغير، يأخذن ما بقي.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (لِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي بِنْتٍ وَبِنْتِ ابْنٍ وَأُخْتٍ:
أَقْضِي فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِبْنْتِ الْإِبْنِ
السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ)، هذه مسألة وردت عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛
كما في الحديث: «سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنْ بِنْتٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ، فَقَالَ: لِلْبِنْتِ

(١) البيت من المنظومة الرحبية. انظر: متن الرحبية (ص ٨)، والسبيكة الذهبية على المنظومة
الرحبية (١/٣٣).

النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَسَيِّئَابِعُنِي، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأَخْبَرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لِلْإِبْنَةِ النِّصْفُ، وَالْإِبْنَةُ ابْنُ السُّدُسِ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ. فَأْتَيْنَا أَبَا مُوسَى، فَأَخْبَرَنَا بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ»^(١)، فأسند هذا إلى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيكون هذا الحديث مرفوعاً إلى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



فَصْلٌ فِي أَحْوَالِ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ

مِنَ الْأُمِّ فِي الْمِيرَاثِ

وَالْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ مِنَ الْأُمِّ - سَوَاءٌ ذُكُورُهُمْ وَإِنَاثُهُمْ - لِوَأَحَدِهِمْ
السُّدُسُ، وَلِلْأَثْنَيْنِ السُّدُسَانِ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي
الثُّلْثِ.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَصْلٌ فِي أَحْوَالِ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ فِي الْمِيرَاثِ،
وَالْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ مِنَ الْأُمِّ - سَوَاءٌ ذُكُورُهُمْ وَإِنَاثُهُمْ - لِوَأَحَدِهِمْ السُّدُسُ
وَلِلْأَثْنَيْنِ السُّدُسَانِ)؛ أي: في الميراث شُرَكَاءُ، والشركة تقتضي التساوي،
فللذكر مثل حظ الأنثى؛ الإخوة لأم.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلْثِ)، هذا
بنص الآية: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلْثِ﴾ [النساء: ١٢]، والشركة تقتضي
التسوية، وهذا من خواص الإخوة لأم؛ أن ذكرهم كأنثاهم في الميراث.



بَابُ الْحَجْبِ

يَسْقُطُ وَلَدُ الْأَبَوَيْنِ بِثَلَاثَةٍ: بِالابْنِ، وَابْنِهِ، وَالْأَبِ، وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأَبِ
بِهَوْلَاءِ الثَّلَاثَةِ، وَبِالْأَخِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ، وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأُمِّ بِأَرْبَعَةٍ: بِالْوَلَدِ - ذَكَرًا
أَوْ أُنْثَى -، وَوَلَدِ الْإِبْنِ، وَالْأَبِ، وَالْجَدِّ، وَيَسْقُطُ الْجَدُّ بِالْأَبِ، وَكُلُّ جَدٍّ بِمَنْ
هُوَ أَقْرَبُ مِنْهُ.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (بَابُ الْحَجْبِ) الحجب لغة المنع^(١)، والمراد به هنا: منع
الشخص من إرثه بالكلية، وهو ما يسمى حجب الحرمان، أو من أوفر حظيه؛
أي: أكثر حظيه، وهو ما يسمى حجب النقصان^(٢)، وهو بابٌ عظيم، حتى
قال بعض العلماء: يحرم على من لا يعرف الحجب أن يُفتي في الفرائض.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (يَسْقُطُ وَلَدُ الْأَبَوَيْنِ بِثَلَاثَةٍ: بِالابْنِ)، الابن يحجب ابن
الابن، وبنت الابن.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَابْنِهِ)، ابن الابن يحجب من تحته، كل ابنٍ أعلى يحجب
من تحته من الابن الأسفل.

(١) انظر مادة (حجب) في: العين (٨٦/٣)، وتهذيب اللغة (٩٧/٤)، ومقاييس اللغة
(١٤٣/٢)، ولسان العرب (٢٩٨/١).

(٢) انظر: الروض المربع (٤٨٦/١)، وحاشية الخلوقي على منتهى الإرادات (٢٥/٤)،
وتبيل المآرب بشرح دليل الطالب (٦٨/٢)، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى
(٥٦٤/٤).

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَالْأَبِ)، يسقط بالأب ذلك؛ لأن الأب يحجب الابن، فلا يرث الأبناء - إخوة الميت - مع أبيهم.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأَبِ بِهَوْلَاءِ الثَّلَاثَةِ)، كل ابن ابن أعلى يحجب ابن الابن الأسفل.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَبِالْأَخِ مِنَ الْأَبْوَيْنِ)، الأخ لأب؛ أي: (بِهَوْلَاءِ الثَّلَاثَةِ)؛ الأب، والابن، وابن الابن، يُسْقَطُونَ الْأَخَ؛ لأنه أقوى منهم؛ لأنهم كلهم أخوة، ولكن هذا يُدلي بأبوين، وهذا يُدلي بأبٍ واحد، فهو أقوى منهم، فتتهم واحدة، ودرجتهم واحدة، ولكن الشقيق أقوى من الأخ لأب، فيحجبه.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأُمِّ بِأَرْبَعَةٍ)؛ أي: الأخ لأم أربعة يسقطونه.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (بِالْوَلَدِ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى)، فلا ميراث للأخ لأم مع الابن، أو ابن الابن، وبالبنت، فالبنت تُسْقَطُ.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَوَلَدِ الْإِبْنِ)، يسقط بولد الابن الأخ لأم، وولد الابن يشمل الذكر والأنثى، يشمل بنت الابن وابن الابن.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَالْأَبِ) يسقط بالأب، فلا ميراث للأخ لأم مع وجود الأب.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَالْجَدِّ) الجد - أيضًا - يحجب الأخ لأم؛ لأن الجد أب، والأب يسقط الأخ لأم.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَيَسْقُطُ الْجَدُّ بِالْأَبِ)؛ لأنه أقرب منه، كلاهما أب، لكن الأب المباشر يُسقط الأب الذي أعلى منه، وهو الجد، والجد الأدنى يُسقط الجد الأعلى، وهكذا.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَكُلُّ جَدٍّ بِمَنْ هُوَ أَقْرَبُ مِنْهُ)، وكل جد يسقط بجد أقرب منه.



بَابُ الْعَصَبَاتِ

وَهُمْ كُلُّ ذَكَرٍ يُدْبِي بِنَفْسِهِ أَوْ بِذَكَرٍ آخَرَ، إِلَّا الزَّوْجَ وَالْمُعْتَقَةَ وَعَصَبَاتِمَا،
وَأَحَقُّهُم بِالْمِيرَاثِ أَقْرَبُهُمْ، وَأَقْرَبُهُمُ الْإِبْنُ، ثُمَّ ابْنَةُ - وَإِنْ نَزَلَ -، ثُمَّ الْأَبُ، ثُمَّ
أَبُوهُ - وَإِنْ عَلَا -، مَا لَمْ يَكُنْ إِخْوَةً، ثُمَّ بَنُو الْأَبِ، ثُمَّ بَنُوهُمْ - وَإِنْ نَزَلُوا -،
ثُمَّ بَنُو الْجَدِّ، ثُمَّ بَنُوهُمْ، وَعَلَى هَذَا لَا يَرِثُ بَنُو أَبِي أَعْلَى مَعَ بَنِي أَبِي أَدْنَى
مِنْهُ - وَإِنْ نَزَلُوا -، وَأَوْلَى كُلِّ بَنِي أَبِي أَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ، فَإِنْ اسْتَوَتْ دَرَجَاتُهُمْ،
فَأَوْلَاهُمْ مَنْ كَانَ لِأَبَوَيْنِ، وَأَرْبَعَةٌ مِنْهُمْ يَعْصِبُونَ أَخَوَاتِهِمْ، وَيَقْتَسِمُونَ مَا
وَرِثُوا: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، وَهُمْ: الْإِبْنُ، وَابْنَةُ، وَالْأَخُ
مِنَ الْأَبَوَيْنِ، أَوْ مِنَ الْأَبِ، وَمَا عَدَاهُمْ يَنْفَرِدُ الذُّكُورُ بِالْمِيرَاثِ كَبَنِي الْإِخْوَةِ
وَالْأَعْمَامِ وَبَنِيهِمْ، وَإِذَا انْفَرَدَ الْعَصْبَةُ، وَرِثَ الْمَالُ كُلَّهُ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ ذُو فَرْضٍ،
بُدِيَ، وَكَانَ الْبَاقِي لِلْعَصْبَةِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ
بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلأُولَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»^(١).

﴿ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ الْعَصَبَاتِ)، الْإِرْثُ - كما سبق - فَرَضٌ،
وتعصيب، والفرض: هو الفروض المقدرة في كتاب الله، وهي ستة: الثلثان،
والثلث، والسدس، والنصف، والربع، والثلث.

العصبات: جمع عاصب، والعصبات: هم الحواشي؛ كالإخوة،
والأخوات، والأعمام، وبني الإخوة، وبني الأعمام، هؤلاء يسمون الحواشي،
هم العصبات، سموا عصبات من عصابة الرأس؛ لأن عصابة الرأس تحيط

(١) أخرجه البخاري (٦٧٤٦)، ومسلم (١٦١٥) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

به من جميع الجوانب، كذلك الأقارب يحيطون بقريبهم، كإحاطة العصابة بالرأس^(١).

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَهُمْ كُلُّ ذَكَرٍ يُدَلِّي بِنَفْسِهِ أَوْ بِذَكَرٍ آخَرَ)؛ كالابن، وابن الابن، والأخ، وابن الأخ، والعم، وابن العم، أو بأبٍ أعلى منه؛ كابن الأخ، وابن العم، إلى آخره.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (إِلَّا الزَّوْجَ)، ذكر الزوج، لكنه ليس من العصابة، ويرث بالزوجية؛ لأن أسباب الإرث ثلاثة:

أَسْبَابُ مِيرَاثِ الْوَرَى ثَلَاثَةٌ كُلُّ يُضِيدُ رِيَّهُ الْوَرَاثَةَ
وَهِيَ نِكَاحٌ وَوَلَاءٌ وَنَسَبٌ مَا بَعْدَهُنَّ لِلْمَوَارِيثِ سَبَبٌ^(٢)

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَالْمُعْتَقَّةَ وَعَصَبَاتِهَا)، المعتقة ترث عتيقها بالتعصيب، إذا لم يوجد من يرثه من النسب.

(١) (عصبة الرجل): أولياؤه الذكور من ورثته، سموا عصابة؛ لأنهم عصبوا بنسبه؛ أي: استكفوا به، فالأب طرف، والابن طرف، والعم جانب، والأخ جانب، والجمع: العصابات، والعرب تسمى قرابات الرجل أطرافه، ولما أحاطت به هذه القرابات وعصبت بنسبه سموا عصابة، وكل شيء استدار بشيء فقد عصب به.
انظر: مادة (ع ص ب) في: العين (٣٠٩/١)، وتهذيب اللغة (٣٠/٢)، والصحاح (١٨٢/١)، ولسان العرب (٦٠٦/١).

والعصبة في الاصطلاح: «كل وارث بغير تقدير»، هم كل من لم يكن له سهم مقدر من المجمع على توريثهم، فيرث المال إن لم يكن معه ذو فرض أو ما فضل بعد الفرض.
انظر: الممتع في شرح المقنع (٣٠٩/٣)، والروض الندي شرح كافي المبتدي (٣٢٥/١)، وكشف المخدرات (٥٥٣/٢).

(٢) البيتان من المنظومة الرحبية. انظر: متن الرحبية (ص ٣)، والسبيكة الذهبية على المنظومة الرحبية (١٨/١).

وَلَيْسَ فِي النِّسَاءِ طُرًّا عَصَبَهُ إِلَّا الَّتِي مَنَّتْ بِعِتْقِ الرَّقَبَةِ^(١)

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَأَحَقُّهُمْ بِالْمِيرَاثِ أَقْرَبُهُمْ)، أحق العصبة بالميراث

أقربهم إلى الميت؛ الأب أقرب من الجد، والابن أقرب من ابن الابن، وابن الابن الأعلى أقرب من ابن الابن الأسفل، وهكذا.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَأَقْرَبُهُمُ الْإِبْنُ، ثُمَّ ابْنُهُ، وَإِنْ نَزَلَ)، أقرب العصبة:

الابن، ثم ابن الابن وإن نزل؛ كابن الابن، وابن ابن الابن، مهما نزل.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (ثُمَّ الْأَبُّ)، بعد الابن الأب، فالابن أقوى تعصيباً من

الأب، ثم الجد، ثم جد الجد، وهكذا.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (ثُمَّ آبُوهُ، وَإِنْ عَلَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِخْوَةً)، هل الجد يحجب

الإخوة مثلما يحجبهم الأب، أو يشتركون معه؟

خلاف بين العلماء؛ منهم من يرى أنه يحجب الإخوة مثلما يحجبهم

الأب؛ لأن الجد أب، فلا ميراث للإخوة مع الجد، ومنهم - وهم الجمهور -

من يرون أنه لا يحجب الإخوة؛ لأنهم تساوا في القرابة، الجد يُدلي بالأب،

والإخوة يدلون بالأب -أيضاً-، كلاهما يُدلي بالأب، استواوا في الوسطة،

فيستوون في الميراث، فشاركوا الإخوة مع الجد، وهي مسألة الجد والإخوة،

وهي أصعب شيء في الفرائض.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (ثُمَّ بَنُو الْأَبِّ)، وهم الإخوة.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (ثُمَّ بَنُوهُمْ)؛ أي: بنو الإخوة.

(١) البيت من المنظومة الرحيية. انظر: متن الرحيية (ص ٨)، والسيكة الذهبية على المنظومة

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ نَزَلُوا)؛ ابن الأخ القريب، وابن الأخ النازل شقيقاً كان، أو لأب.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (ثُمَّ بَنُو الْجَدِّ)، هم الأعمام.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (ثُمَّ بَنُوهُمْ)؛ بنو الأعمام، وإن نزلوا.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَعَلَى هَذَا لَا يَرِثُ بَنُو أَبِي أَعْلَى مَعَ بَنِي أَبِي أَدْنَى مِنْهُ

وَإِنْ نَزَلُوا)؛ أي: الأقرب يحجب الأبعد، فالعم يحجب بني العم الذي هو ابن الجد الأدنى، يحجب العم الذي هو ابن الجد الأعلى، أعمام الأب، وأعمام أب الأب، وهكذا.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَأَوْلَى كُلِّ بَنِي أَبِي أَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ، فَإِنْ اسْتَوَتْ دَرَجَاتُهُمْ،

فَأَوْلَاهُمْ مَنْ كَانَ لِأَبَوَيْنِ):

فبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجعلاً^(١)

كما يقول الجعبري، أول شيء تقدم الجهة، ثم يستوون في الجهة، يُقدم

الأقرب، ثم إذا استووا في القرابة، يُقدم الأقوى.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَأَرْبَعَةٌ مِنْهُمْ يُعَصِّبُونَ أَخَوَاتِهِمْ، وَيَقْتَسِمُونَ مَا وَرَثُوا

لِلذَكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ) ❖ [النساء: ١١]، الذين يعصبون؛ أي: تشترك

معهم أخواتهم، وهم الأبناء والبنات، وبنو البنين، وبنات الابن يشتركن،

وكذلك الإخوة، وأخواتهم يعصبون أخواتهم، وأما الأعمام، فلا يعصبون

أخواتهم، وكذلك من فوقهم.

(١) البيت للجعبري. انظر: الروض الندي شرح كافي المبتدي (ص ٣٢٤)، والسبيكة الذهبية

على المنظومة الرحبية (١/٣٣).

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَهُمُ الْإِبْنُ)، الابن يعصب أخته، ويكون: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦].

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَابْنُهُ)، وإن نزل.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَالْأَخُ مِنَ الْأَبْوَيْنِ)، وأخته من الأبوين.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (أَوْ مِنَ الْأَبِّ)، كذلك الأخ من الأب يعصب أخته التي هي مثله؛ أخت من الأب.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَمَا عَدَاهُمْ يَنْفَرِدُ الذُّكُورُ بِالْمِيرَاثِ كَبْنِي الْإِخْوَةِ وَالْأَعْمَامِ وَبَنِيهِمْ)، ومن عدا البنين، وبنو البنين، والإخوة لا يعصبون أخواتهم؛ كالأعمام لا يعصبون العمات، وابن العم لا يعصب أخته بنت العم، وهكذا.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَإِذَا انْفَرَدَ الْعَصْبَةُ وَرِثَ الْمَالُ كُلَّهُ)، إذا انفرد واحد من العصبة، وكان أقرب إلى الميت؛ كالابن الذي ليس له إخوة، يأخذ المال كله، وكالأب يأخذ المال كله.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (فَإِنْ كَانَ مَعَهُ ذُو فَرَضٍ، بُدِيَ، وَكَانَ الْبَاقِي لِلْعَصْبَةِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلأُولَى رَجُلٍ ذَكَرَ»)، إذا اجتمع أصحاب فروض وعصبات، يُبدأ بأصحاب الفروض،

يعطون فروضهم، وما بقي، فهو للعصبة، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْحَقُوا
الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ»^(١).

قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ»؛ أي: أقرب رجلٍ إلى الميت ذكر،
ولا يُفهم من قول «رَجُلٍ» أنه لا بد أن يكون بالغًا، فيصح ولو كان صغيرًا.



فَإِنْ اسْتَعْرَقَتْ الْفُرُوضُ الْمَالَ، سَقَطَ الْعَصْبَةُ، فَإِنْ كَانَ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَإِخْوَةٌ
لِأُمٍّ وَإِخْوَةٌ لِأَبَوَيْنِ، فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ،
وَيَسْقُطُ الْإِخْوَةُ لِلْأَبَوَيْنِ - وَتُسَمَّى الْمُشْتَرَكَةَ وَالْحِمَارِيَّةَ -، وَلَوْ كَانَ مَكَانَهُمْ
أَخَوَاتٌ، لَكَانَ لَهُنَّ الثُّلَثَانِ، وَتَعُولُ إِلَى عَشْرَةٍ، وَتُسَمَّى أُمَّ الْفُرُوحِ.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَإِنْ اسْتَعْرَقَتْ الْفُرُوضُ الْمَالَ، سَقَطَ الْعَصْبَةُ)، العصبه
هو الذي إذا انفرد أخذ المال كله، وإذا كان مع صاحب فرض، أخذ ما بقي
بعد الفرض، وإذا استغرقت الفروض المسأله، سقط العاصب، ليس له
شيء.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَإِنْ كَانَ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَإِخْوَةٌ لِأَبَوَيْنِ، فَلِلزَّوْجِ
النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ، وَيَسْقُطُ الْإِخْوَةُ لِلْأَبَوَيْنِ)، هذا
على المذهب، وإلا هذه المسأله المشتركة فيها خلاف، يقولون: الإخوة كيف
نسقط، ونحن وإياه ندلي بالأب؟ فيشركون معه، بعض العلماء يشركهم مع
الإخوة لأم، والجمهور على أنهم ليس لهم شيء؛ لأنهم عصبه، واستغرقت
الفروض، فصاحب فرض كيف يشاركه عاصب ليس صاحب فرض؟!
المسأله فيها خلاف، وهي ما تسمى بالمشتركة.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (زَوْجٌ)، هذا واحد.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَأُمٌّ)، أم الزوج لها النصف، والأم لها السدس.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِخْوَةٌ لِأَبَوَيْنِ، فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ
السُّدُسُ، وَلِلْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ)، استغرقت ما بقي شيء، يسقطون الإخوة

لأب؛ لأنهم عصبه؛ لأن الفروض استغرقت المسألة، وهم عصبه، ما بقي شيء.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَتُسَمَّى الْمُشْتَرَكَةَ وَالْحِمَارِيَّةَ)؛ لأن الإخوة لأم قالوا للمفتي الذي أفتى بسقوطهم: هب أن أبانا كان حمارًا، أليست أمنا واحدة؟! كيف كلنا من أم واحدة، وهؤلاء يرثون، ونحن لا نرث؟ الأب ما نفعنا، ما ضرنا، هب أن أبانا كان حمارًا. وتسمى بالحجرية؛ لأنهم قالوا: هب أن أبانا كان حجرًا، أليست أمنا واحدة؟!

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَوْ كَانَ مَكَانَهُمْ أَخَوَاتٌ، لَكَانَ لهنَّ الثُّلثَانِ)، فإن تجد زوجًا وأمًّا وإخوةً للأم، حاز الثلثان، فاجعلهم كلهم لأمي، واجعل أباهم حجرًا في اليم.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَتَعُولُ إِلَى عَشْرَةٍ وَتُسَمَّى أُمَّ الْفُرُوحِ)؛ لكثرة عولها، والعول: هو زيادة في الأنصبة، ونقص في السهام^(١)، فإذا زادت الفروض عن أصل المسألة، يقال: عالت المسألة، وأصل الستة يعول إلى عشرة أحيانًا، وهذا منتهى عوله، وتسمى: أم الفروخ؛ لكثرة عولها؛ يعول إلى سبعة، يعول إلى تسعة، يعول إلى عشرة.



(١) سبق تعريفه (ص ١٩٥).

فصل

وَإِذَا كَانَ الْوَلَدُ خُنْثَى، أُعْتَبِرَ بِمَبَالِهِ، فَإِنْ بَالَ مِنْ ذَكَرِهِ، فَهُوَ رَجُلٌ، وَإِنْ بَالَ مِنْ فَرْجِهِ، فَهُوَ امْرَأَةٌ، وَإِنْ بَالَ بَيْنَهُمَا وَاسْتَوَيَا، فَهُوَ مُشْكِلٌ، لَهُ نِصْفُ مِيرَاثِ ذَكَرٍ وَنِصْفُ مِيرَاثِ أُنْثَى، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي دِيَّتِهِ وَجَرْحِهِ وَغَيْرِهِمَا، وَلَا يُنْكَحُ بِحَالٍ.

* قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِذَا كَانَ الْوَلَدُ خُنْثَى، أُعْتَبِرَ بِمَبَالِهِ، فَإِنْ بَالَ مِنْ ذَكَرِهِ، فَهُوَ رَجُلٌ، وَإِنْ بَالَ مِنْ فَرْجِهِ، فَهُوَ امْرَأَةٌ، وَإِنْ بَالَ بَيْنَهُمَا وَاسْتَوَيَا، فَهُوَ مُشْكِلٌ)، الخنثى على قسمين: خنثى مشكل، وخنثى غير مشكل، غير المشكل ليس فيه إشكال، لكن المشكل الذي يبول من الألتين؛ من آلة الذكر، وآلة الأنثى، ويعتبر الأكثر كمية من البول، فإن كان الأكثر مع الذكر، يعتبرونه ذكراً، وإن كان الأكثر مع الثقبه، التي هي فرج المرأة، يُعتبر أنثى، وإن تساوى هذا وهذا، يُسمى بالمشكل، وهذا محل البحث.

* قوله رَحِمَهُ اللهُ: (لَهُ نِصْفُ مِيرَاثِ ذَكَرٍ وَنِصْفُ مِيرَاثِ أُنْثَى)؛ احتياطاً يعطى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى، وهذا ما يسمى: ميراث الخنثى المشكل.

* قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي دِيَّتِهِ)، نصف دية ذكر ونصف دية أنثى، إذا قُتِلَ خطأ.

* قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَجَرْحِهِ وَغَيْرِهِمَا)؛ جراحه التي تُضمن بالدية.

* قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا يُنْكَحُ بِحَالٍ)، المشكل لا ينكح بحال؛ لأنه ما

يُدرى هل هو ذكر أم أنثى، فلا يُزوج.

بَابُ ذَوِي الْأَرْحَامِ

وَهُمْ كُلُّ قَرَابَةٍ لَيْسَ بِعَصَبِيَّةٍ، وَلَا ذِي فَرَضٍ، وَلَا مِيرَاثٍ لَهُمْ مَعَ عَصَبِيَّةٍ
وَلَا ذِي فَرَضٍ، إِلَّا مَعَ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ، فَإِنَّ لَهُمْ مَا فَضَلَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ حَجَبٍ
وَلَا مُعَاوَلَةٍ، وَيَرْتُونَ بِالتَّنْزِيلِ، فَيُجْعَلُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ بِمَنْزِلَةٍ مَنْ أَدْلَى بِهِ؛
فَوَلَدُ الْبَنَاتِ وَوَلَدُ بَنَاتِ الْإِبْنِ وَالْأَخَوَاتِ بِمَنْزِلَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ
وَالْأَعْمَامُ وَبَنُو الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ كَأَبَائِهِمْ، وَالْعَمَّاتُ وَالْعَمُّ لِأَبِ كَالْأَبِ،
وَالْأَخْوَالُ وَالْخَالَاتُ وَأَبُو الْأُمِّ كَالْأُمِّ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُمُ اثْنَانِ فَصَاعِدًا مِنْ جِهَةٍ
وَاحِدَةٍ، فَأَسْبَقُهُمْ إِلَى الْوَارِثِ أَحَقُّهُمْ، فَإِنْ اسْتَوَوْا، قَسَمَتِ الْمَالُ بَيْنَ مَنْ أَدْلُوا
بِهِ، وَجَعَلَتْ مَالَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لِمَنْ أَدْلَى بِهِ، وَسَاوَيْتَ بَيْنَ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ،
إِذَا اسْتَوَتْ جِهَاتُهُمْ مِنْهُ.

* قوله رَحِمَهُ اللهُ: (بَابُ ذَوِي الْأَرْحَامِ)، انتهى من أصحاب الفروض
والعصبات، فانتقل إلى ذوي الأرحام، وذوو الأرحام هم القرابة الذين ليسوا
بأصحاب فروض، وليسوا بعصبات، لكنهم أقارب للميت؛ كالأجداد،
والجدات من جهة الأم، وكالأخوال، والخالات، وبنيتهم، إذا مات عنهم،
ينزلون منزلة من أدلوا به من ذوي الفروض أو العصبات.

* قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَهُمْ كُلُّ قَرَابَةٍ لَيْسَ بِعَصَبِيَّةٍ وَلَا ذِي فَرَضٍ، وَلَا مِيرَاثٍ
لَهُمْ مَعَ عَصَبِيَّةٍ وَلَا ذِي فَرَضٍ)، ما يرث ذوو الأرحام مع وجود أصحاب
الفروض أو العصبات، لكن إذا توفي ميت، وليس له وارث لا بفرضٍ

ولا تعصيب، لكن له قرابة من جهة الأم، فهؤلاء ذوو الأرحام يورثون،
وينزلون منزلة أصحاب الفروض أو العصبات بحكم القرابة.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (إِلَّا مَعَ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ)، هذا إرث بالزوجية.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (فَإِنَّ لَهُمْ مَا فَضَّلَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ حَجَبٍ وَلَا مُعَاوَلَةٍ،

وَيَرِثُونَ بِالتَّنْزِيلِ)؛ أي: ينزلون منزلة أصحاب الفروض أو العصبات.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (فَيَجْعَلُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَدْلَى بِهِ)، ينزلهم

منزلة من أدلوا به إرثًا وحجبًا، هكذا قالوا به.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (فَوَلَدُ الْبَنَاتِ وَوَلَدُ بَنَاتِ الْإِبْنِ وَالْأَخَوَاتِ بِمَنْزِلَةِ

أُمَّهَاتِهِمْ)، ولد البنات بمنزلة أمهاتهم، ولد الأخوات بمنزلة الأخت.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ وَالْأَعْمَامُ وَبَنُو الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمَّ كَأَبَائِهِمْ،

وَالْعَمَّاتُ وَالْعَمُّ لِأَبٍ كَأَبٍ)؛ لأنه يدلي به.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَالْأَخْوَالُ وَالْخَالَاتُ وَأَبُو الْأُمِّ كَأَلِّمٍ)، يدلون بالأم،

فيأخذون نصيب الأم.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ اثْنَانِ فَصَاعِدًا مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَسْبَقُهُمْ

إِلَى الْوَارِثِ أَحَقُّهُمْ)؛ أي: أقربهم إلى الوارث أحقهم.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (فَإِنْ اسْتَوَوْا، قَسَمَتِ الْمَالَ بَيْنَ مَنْ أَدْلَوْا بِهِ، وَجَعَلَتْ

مَالَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لِمَنْ أَدْلَى بِهِ، وَسَاوَيْتَ بَيْنَ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ، إِذَا اسْتَوَتْ

جِهَاتُهُمْ مِنْهُ)، ذكورهم وإنائهم سواء؛ قياسًا على الإخوة لأم، فالإخوة لأم

من ذوى الأرحام يقاسون عليهم، يقول الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢]؛ أي: أكثر من واحد، ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢]، والشركة تقتضي التسوية، فيسوى بينهم؛ الذكر والأنثى.



فَلَوْ خَلَّفَ ابْنُ بِنْتٍ وَبِنْتًا وَبِنْتًا أُخْرَى وَابْنًا وَبِنْتًا أُخْرَى، قَسَمْتَ
 الْمَالَ بَيْنَ الْبَنَاتِ عَلَى ثَلَاثَةٍ، ثُمَّ جَعَلْتَهُ لِأَوْلَادِهِنَّ؛ لِلابْنِ الثُّلُثُ، وَلِلْبِنْتِ الثُّلُثُ،
 وَلِلابْنِ وَالْبِنْتِ الْأُخْرَى الثُّلُثُ الْبَاقِي بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

وَإِنْ خَلَّفَ ثَلَاثَ عَمَّاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ وَثَلَاثَ خَالَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ، فَالْثُلُثُ
 بَيْنَ الْخَالَاتِ عَلَى خَمْسَةٍ، وَالثُّلُثَانِ بَيْنَ الْعَمَّاتِ عَلَى خَمْسَةٍ، وَتَصِحُّ مِنْ خَمْسَةِ
 عَشَرَ، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ جِهَاتُ ذَوِي الْأَرْحَامِ، نَزَلَتْ الْبَعِيدَ حَتَّى يَلْحَقَ بِوَارِثِهِ،
 ثُمَّ قَسَمْتَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا، وَالْجِهَاتُ ثَلَاثٌ: الْبُنُوَّةُ، وَالْأُمُومَةُ، وَالْأَبُوَّةُ.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَلَوْ خَلَّفَ ابْنُ بِنْتٍ وَبِنْتًا وَبِنْتًا أُخْرَى وَابْنًا وَبِنْتًا
 بِنْتٍ أُخْرَى، قَسَمْتَ الْمَالَ بَيْنَ الْبَنَاتِ)، تقسم المال بين المدلى بهن، فما صار
 لكل واحدة، يأخذه المدلى به (عَلَى ثَلَاثَةٍ ثُمَّ جَعَلْتَهُ لِأَوْلَادِهِنَّ؛ لِلابْنِ الثُّلُثُ،
 وَلِلْبِنْتِ الثُّلُثُ، وَلِلابْنِ وَالْبِنْتِ الْأُخْرَى الثُّلُثُ الْبَاقِي بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ).

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ خَلَّفَ ثَلَاثَ عَمَّاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ وَثَلَاثَ خَالَاتٍ
 مُتَفَرِّقَاتٍ)؛ أي: واحدة لأبوين، وواحدة لأب، وواحدة لأم، هذه المتفرقات،
 فَالْثُلُثُ بَيْنَ الْخَالَاتِ عَلَى خَمْسَةٍ، وَالثُّلُثَانِ بَيْنَ الْعَمَّاتِ عَلَى خَمْسَةٍ، وَتَصِحُّ مِنْ
 خَمْسَةِ عَشَرَ).

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ اخْتَلَفَتْ جِهَاتُ ذَوِي الْأَرْحَامِ، نَزَلَتْ الْبَعِيدَ حَتَّى
 يَلْحَقَ بِوَارِثِهِ، ثُمَّ قَسَمْتَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا، وَالْجِهَاتُ ثَلَاثٌ: الْبُنُوَّةُ، وَالْأُمُومَةُ،
 وَالْأَبُوَّةُ)؛ أي: جهات ذوي الأرحام.

بَابُ أَصُولِ الْمَسَائِلِ

وَهِيَ سَبْعَةٌ: فَالنِّصْفُ مِنْ اثْنَيْنِ، وَالثُّلُثُ وَالثُّلُثَانِ مِنْ ثَلَاثَةٍ، وَالرُّبْعُ وَحَدَهُ أَوْ مَعَ النِّصْفِ مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَالثُّمْنُ وَحَدَهُ أَوْ مَعَ النِّصْفِ مِنْ ثَمَانِيَةٍ، فَهَذِهِ الْأَرْبَعَةُ لَا عَوْلَ فِيهَا، وَإِذَا كَانَ مَعَ النِّصْفِ ثُلُثٌ أَوْ ثُلُثَانٍ أَوْ سُدُسٌ، فَهِيَ مِنْ سِتَّةٍ، وَتَعُولُ إِلَى عَشْرَةٍ، وَإِنْ كَانَ مَعَ الرَّبْعِ أَحَدُ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ، فَهِيَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ، وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةِ عَشَرَ، وَإِنْ كَانَ مَعَ الثُّمْنِ سُدُسٌ أَوْ ثُلُثَانٍ، فَهِيَ مِنْ أَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ، وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةِ وَعِشْرِينَ.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (بَابُ أَصُولِ الْمَسَائِلِ)؛ أي: مخارج الفروض، مخرج كل فرضٍ من سميّه، فالثلث من ثلاثة، والرّبع من أربعة، والثلث من ثمانية، وهكذا، إلا النصف، فمخرجه من اثنين.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَهِيَ سَبْعَةٌ: فَالنِّصْفُ مِنْ اثْنَيْنِ)، النصف من اثنين.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَالثُّلُثُ وَالثُّلُثَانِ مِنْ ثَلَاثَةٍ)؛ لأن مخرجهم ثلاثة.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَالرُّبْعُ وَحَدَهُ أَوْ مَعَ النِّصْفِ مِنْ أَرْبَعَةٍ)؛ لأن مخرج النصف يدخل في مخرج الربع؛ فهو أكبر منه.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَالثُّمْنُ وَحَدَهُ أَوْ مَعَ النِّصْفِ مِنْ ثَمَانِيَةٍ)؛ أي: مخرج

النصف يدخل في مخرج الثمن، فيعتبر الأكبر منهما، وهو الثمن.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (فَهَذِهِ الْأَرْبَعَةُ لَا عَوْلَ فِيهَا)، العول: زيادةٌ في السهام،

ونقصٌ في الأنصبة^(١).

(١) سبق تعريفه (ص ١٩٥).

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَإِذَا كَانَ مَعَ النِّصْفِ ثُلُثٌ أَوْ ثُلُثَانٍ أَوْ سُدُسٌ، فَهِيَ مِنْ سِتَّةٍ)، مخرج النصف من اثنين، ومخرج الثلث من ثلاثة، اضرب اثنين في ثلاثة، يكون الناتج ستة، فيخرج النصف، والرابع من هذا المخرج من أربعة، كلها داخلة في الستة؛ لأن السدس أكبرها مخرجًا؛ لأن مخرجه من ستة، وكلها تدخل فيه.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَتَعُولُ إِلَى عَشْرَةٍ)، تعول إلى عشرة، إذا اجتمعت الفروض وتزاحمت، عالت المسألة.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَإِنْ كَانَ مَعَ الرَّبْعِ أَحَدُ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ، فَهِيَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ)، لأن مخرجها متباينة، تضرب الثلث في أربعة، يكون الناتج اثني عشر.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةِ عَشَرَ)، وهذا أعلى عول لها.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَإِنْ كَانَ مَعَ الثُّمَنِ سُدُسٌ أَوْ ثُلُثَانٍ، فَهِيَ مِنْ أَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ، وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةِ وَعِشْرِينَ)، أحسن شيء في الفرائض الربحية، سهلة وميسورة، فيحفظها الإنسان على أحد الفرضيين، ويشرحها له، ويعطيه عليها أمثلة، ويطبق، ثم يفهمها - إن شاء الله -.



بَابُ الرَّدِّ

وَإِنْ لَمْ تَسْتَغْرِقِ الْفُرُوضُ الْمَالَ، وَلَمْ يَكُنْ عَصَبَةٌ، فَالْبَاقِي يُرَدُّ عَلَيْهِمْ؛ عَلَى قَدْرِ فُرُوضِهِمْ، إِلَّا الزَّوْجَيْنِ، فَإِنْ اخْتَلَفَتْ فُرُوضُهُمْ، أَخَذَتْ سِهَامَهُمْ مِنْ أَصْلِ سِتَّةٍ، ثُمَّ جَعَلَتْ عَدَدَ سِهَامِهِمْ مِنْ أَصْلِ مَسْأَلَتِهِمْ، فَإِنْ انْكَسَرَ عَلَى بَعْضِهِمْ، ضَرَبْتَهُ فِي عَدَدِ سِهَامِهِمْ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ، أُعْطِيَتْهُ سَهْمُهُ مِنْ أَصْلِ مَسْأَلَتِهِ، وَقَسَمْتَ الْبَاقِي عَلَى مَسْأَلَةِ أَهْلِ الرَّدِّ، فَإِنْ انْقَسَمَ، وَإِلَّا ضَرَبْتَ مَسْأَلَةَ أَهْلِ الرَّدِّ فِي مَسْأَلَةِ الزَّوْجِ، ثُمَّ تُصَحِّحُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى مَا سَنَدُّكُرُهُ، وَلَيْسَ فِي مَسْأَلَةِ يَرْتُ فِيهَا عَصَبَةٌ عَوْلٌ وَلَا رَدٌّ.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (بَابُ الرَّدِّ)، الرَدُّ نَقْصٌ فِي السِّهَامِ، زِيَادَةٌ فِي الْأَنْصِبَةِ^(١)، عَكْسُ الْعَوْلِ؛ زِيَادَةٌ فِي الْأَنْصِبَةِ، نَقْصٌ فِي السِّهَامِ^(٢).

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ لَمْ تَسْتَغْرِقِ الْفُرُوضُ الْمَالَ، وَلَمْ يَكُنْ عَصَبَةٌ، فَالْبَاقِي يُرَدُّ عَلَيْهِمْ عَلَى قَدْرِ فُرُوضِهِمْ، إِلَّا الزَّوْجَيْنِ)، الزَّوْجَانِ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّهَا لَيْسَا مِنَ الْأَقْرَابِ، وَإِنَّمَا يَرْتُونَ بِعَقْدِ الزَّوْجِيَّةِ.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَإِنْ اخْتَلَفَتْ فُرُوضُهُمْ، أَخَذَتْ سِهَامَهُمْ مِنْ أَصْلِ سِتَّةٍ، ثُمَّ جَعَلَتْ عَدَدَ سِهَامِهِمْ مِنْ أَصْلِ مَسْأَلَتِهِمْ، فَإِنْ انْكَسَرَ عَلَى بَعْضِهِمْ، ضَرَبْتَهُ فِي عَدَدِ سِهَامِهِمْ)، هَذَا يُسَمُّونَهُ: التَّأْصِيلَ، وَالتَّصْحِيحَ.

(١) انظر: مختصر الفقه الإسلامي (١/٩١١)، والفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (١٠/٧٨٢٥).

(٢) سبق تعريفه (ص ١٩٥).

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ، أُعْطِيَتْهُ سَهْمُهُ مِنْ أَصْلِ مَسْأَلَتِهِ، وَقَسَمْتَ الْبَاقِي عَلَى مَسْأَلَةِ أَهْلِ الرَّدِّ)، تجعل مسألتين: مسألة للزوجية، ومسألة لأهل الرد، وتأخذ الباقي بعد الموجود من الزوجين، وتقسمه على مسألة الرد.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَإِنْ انْقَسَمَ، وَإِلَّا ضَرَبْتَ مَسْأَلَةَ أَهْلِ الرَّدِّ فِي مَسْأَلَةِ الزَّوْجِ، ثُمَّ تُصَحِّحُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى مَا سَنَدُّكُوهُ، وَلَيْسَ فِي مَسْأَلَةِ يَرِثُ فِيهَا عَصَبَةٌ عَوْلٌ وَلَا رَدٌّ).



بَابُ تَصْحِيحِ الْمَسَائِلِ

إِذَا انْكَسَرَ سَهْمٌ فَرِيقٍ عَلَيْهِمْ، ضَرَبْتَ عَدَدَهُمْ أَوْ وَفَّقَهُ - إِنْ وَافَقَ سِهَامَهُمْ - فِي أَصْلِ مَسْأَلَتِهِمْ، وَعَوَّلَهَا إِنْ عَالَتْ، أَوْ نَقَصَهَا إِنْ نَقَصَتْ، ثُمَّ يَصِيرُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِثْلُ مَا كَانَ لِجَمِيعِهِمْ، أَوْ وَفَّقَهُ، وَإِنْ انْكَسَرَ عَلَى فَرِيقَيْنِ فَأَكْثَرَ وَكَانَتْ مُمَاطِلَةً، أَجْزَاكَ أَحَدُهُمَا، وَإِنْ كَانَتْ مُتَنَاسِبَةً، أَجْزَاكَ أَكْثَرَهَا، فَإِنْ تَبَايَنَتْ، ضَرَبْتَ بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ، وَإِنْ تَوَافَقَتْ، ضَرَبْتَ وَفَّقَ أَحَدَهُمَا فِي الْآخِرِ، ثُمَّ وَقَفْتَ بَيْنَ مَا بَلَغَ وَبَيْنَ الثَّالِثِ، وَضَرَبْتَهُ أَوْ وَفَّقَهُ فِي الثَّالِثِ، ثُمَّ ضَرَبْتَهُ فِي الْمَسْأَلَةِ، ثُمَّ كُلُّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَسْأَلَةِ أَخَذَهُ مَضْرُوبًا فِي الْعَدَدِ الَّذِي ضَرَبْتَهُ فِي الْمَسْأَلَةِ.

* قوله رَحِمَهُ اللهُ: (بَابُ تَصْحِيحِ الْمَسَائِلِ)؛ أي: إذا حصل فيها انكسار.

* قوله رَحِمَهُ اللهُ: (إِذَا انْكَسَرَ سَهْمٌ فَرِيقٍ عَلَيْهِمْ)؛ أي: إذا لم ينقسم

عليهم.

* قوله رَحِمَهُ اللهُ: (ضَرَبْتَ عَدَدَهُمْ أَوْ وَفَّقَهُ - إِنْ وَافَقَ سِهَامَهُمْ - فِي أَصْلِ

مَسْأَلَتِهِمْ، وَعَوَّلَهَا إِنْ عَالَتْ، أَوْ نَقَصَهَا إِنْ نَقَصَتْ، ثُمَّ يَصِيرُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِثْلُ مَا كَانَ لِجَمِيعِهِمْ، أَوْ وَفَّقَهُ) هذا مسألة تصحيح المسائل، إذا انكسرت السهام، أو بعضها.

* قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ انْكَسَرَ عَلَى فَرِيقَيْنِ فَأَكْثَرَ وَكَانَتْ مُمَاطِلَةً، أَجْزَاكَ

أَحَدُهُمَا، وَإِنْ كَانَتْ مُتَنَاسِبَةً)؛ أي: متداخلة.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (أَجْزَأَكْ أَكْثَرُهَا، فَإِنْ تَبَايَنَتْ)؛ أي: الفروض.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (ضَرَبْتَ بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ، وَإِنْ تَوَافَقَتْ، ضَرَبْتَ وَفَّقَ أَحَدِهِمَا فِي الْآخِرِ، ثُمَّ وَقَفْتَ بَيْنَ مَا بَلَغَ وَبَيْنَ الثَّالِثِ، وَضَرَبْتَهُ أَوْ وَفَّقَهُ فِي الثَّالِثِ، ثُمَّ ضَرَبْتَهُ فِي الْمَسْأَلَةِ، ثُمَّ كُلُّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَسْأَلَةِ أَخَذَهُ مَضْرُوبًا فِي الْعَدَدِ الَّذِي ضَرَبْتَهُ فِي الْمَسْأَلَةِ).



بَابُ الْمُنَاسَخَاتِ

إِذَا لَمْ تُقَسِّمْ تَرِكَةَ الْمَيِّتِ حَتَّى مَاتَ بَعْضُ وَرَثَتِهِ، وَكَانَ وَرَثَةُ الثَّانِي يَرِثُونَهُ عَلَى حَسَبِ مِيرَاثِهِمْ مِنَ الْأَوَّلِ، قَسَمْتَ التَّرِكَةَ عَلَى وَرَثَةِ الثَّانِي، وَأَجْزَأَكَ، وَإِنْ اخْتَلَفَ مِيرَاثُهُمْ، صَحَّحْتَ مَسْأَلَةَ الثَّانِي، وَقَسَمْتَ عَلَيْهَا سَهَامَهُ مِنَ الْأُولَى، فَإِنْ انْقَسَمَ، صَحَّحْتَ الْمَسْأَلَتَيْنِ مِمَّا صَحَّحْتَ مِنْهُ الْأُولَى، وَإِنْ لَمْ تَنْقَسِمَ، ضَرَبْتَ الثَّانِيَةَ أَوْ وَفَّقَهَا فِي الْأُولَى، ثُمَّ كُلُّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْأُولَى أَخَذَهُ مَضْرُوبًا فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ وَفَّقَهَا، وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ فِي الثَّانِيَةِ أَخَذَهُ مَضْرُوبًا فِي سَهَامِ الْمَيِّتِ الثَّانِي أَوْ وَفَّقَهَا، ثُمَّ تَفَعَّلَ فِيهَا زَادَ مِنَ الْمَسَائِلِ كَذَلِكَ أَيْضًا.

• قوله رَحِمَهُ اللهُ: (بَابُ الْمُنَاسَخَاتِ: إِذَا لَمْ تُقَسِّمْ تَرِكَةَ الْمَيِّتِ حَتَّى مَاتَ بَعْضُ وَرَثَتِهِ، وَكَانَ وَرَثَةُ الثَّانِي يَرِثُونَهُ عَلَى حَسَبِ مِيرَاثِهِمْ مِنَ الْأَوَّلِ، قَسَمْتَ التَّرِكَةَ عَلَى وَرَثَةِ الثَّانِي، وَأَجْزَأَكَ، وَإِنْ اخْتَلَفَ مِيرَاثُهُمْ، صَحَّحْتَ مَسْأَلَةَ الثَّانِي، وَقَسَمْتَ عَلَيْهَا سَهَامَهُ مِنَ الْأُولَى، فَإِنْ انْقَسَمَ، صَحَّحْتَ الْمَسْأَلَتَيْنِ مِمَّا صَحَّحْتَ مِنْهُ الْأُولَى، وَإِنْ لَمْ تَنْقَسِمَ، ضَرَبْتَ الثَّانِيَةَ أَوْ وَفَّقَهَا فِي الْأُولَى، ثُمَّ كُلُّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْأُولَى أَخَذَهُ مَضْرُوبًا فِي الثَّانِيَةِ)؛ أي: حاصل الضرب هو الجامعة للمسألتين، تحصل جامعة للمسألتين.

• قوله رَحِمَهُ اللهُ: (أَوْ وَفَّقَهَا، وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ فِي الثَّانِيَةِ أَخَذَهُ مَضْرُوبًا فِي سَهَامِ الْمَيِّتِ الثَّانِي أَوْ وَفَّقَهَا، ثُمَّ تَفَعَّلَ فِيهَا زَادَ مِنَ الْمَسَائِلِ كَذَلِكَ أَيْضًا)، فس على هذا.

بَابُ مَوَانِعِ الْمِيرَاثِ

وَهِيَ ثَلَاثَةٌ:

أَحَدُهَا: إِخْتِلَافُ الدِّينِ؛ فَلَا يَرِثُ أَهْلُ مِلَّةٍ أَهْلَ مِلَّةٍ أُخْرَى؛ لِقَوْلِ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»^(١).

وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَى، وَالْمُرْتَدُّ لَا يَرِثُ أَحَدًا،

وَإِنْ مَاتَ، فَمَالُهُ فِيَّ»^(٢).

الثَّانِي: الرَّقُّ؛ فَلَا يَرِثُ الْعَبْدُ أَحَدًا، وَلَا لَهُ مَالٌ يُورَثُ، وَمَنْ كَانَ بَعْضُهُ

حُرًّا وَرِثَ، وَوَرَّثَ، وَحَجَبَ بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ الْحُرِّيَّةِ.

الثَّلَاثُ: الْقَتْلُ؛ فَلَا يَرِثُ الْقَاتِلُ الْمَقْتُولَ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَإِنْ قَتَلَهُ بِحَقٍّ - كَالْقَتْلِ

حَدًّا، أَوْ قِصَاصًا، أَوْ قَتَلَ الْعَادِلِ الْبَاغِيَّ عَلَيْهِ -، فَلَا يَمْنَعُ مِيرَاثُهُ.

❖ قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ مَوَانِعِ الْمِيرَاثِ).

وَيَمْنَعُ الشُّخْصَ مِنَ الْمِيرَاثِ وَاحِدَةً مِنْ عِلَلِ ثَلَاثِ

رِقٍّ وَقَتْلٍ وَإِخْتِلَافِ دِينٍ فَافْهَمْ فَلَيْسَ الشُّكُّ كَالْيَقِينِ^(٣)

(١) أخرجه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١) (١٦١٤)، من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩١١)، وابن ماجه (٢٧٣١)، والنسائي في الكبرى (٦٣٥٠)، وأحمد

(٢٤٥/١١).

(٣) سبق (ص ٢٢٦).

هذه موانع الميراث:

الرق: الرقيق لا يرث، ولا يورث؛ فهو مملوك؛ لأنه لو ملك، فملكه لسيده، ويصير المال لأجنبي من الميت، لا يصلح.

والقتل: إذا قتل الوارث مورثه، يُحرم من الميراث، ما يعطى شيئاً.

اختلاف الدين: الكافر لا يرث المسلم، والمسلم لا يرث الكافر.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَهِيَ ثَلَاثَةٌ: أَحَدُهَا: اِخْتِلَافُ الدِّينِ)، «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ

الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»، هذا حديث الصحيح.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَلَا يَرِثُ أَهْلُ مِلَّةٍ أَهْلَ مِلَّةٍ أُخْرَى)، لا يرث اليهودي

من النصراني، ولا النصراني من اليهودي؛ لاختلاف الدين بينهم، ولا يرث الوثني من الكتابي، وهكذا.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ،

وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»)، هذا لاختلاف الدين.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى،

وَالْمُرْتَدُّ لَا يَرِثُ أَحَدًا، وَإِنْ مَاتَ، فَمَالُهُ فِيَّ»؛ ﴿وَأَوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥].

المرتد لا يرث أحدًا، ولا يرثه أحد، ومن ارتد عن دينه، ومات على

الردة، فماله يصادر لبيت المال، وليس لورثته منه شيء، ولو مات مورثه وهو

حي، لا يرث منه.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (الثَّانِي: الرَّقُّ)، المانع الثاني: الرق، وهو المملوك.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَلَا يَرِثُ الْعَبْدُ أَحَدًا، وَلَا لَهُ مَالٌ يُورَثُ، وَمَنْ كَانَ بَعْضُهُ حُرًّا وَرِثَ، وَوَرَّثَ، وَحَجَبَ بِقَدْرٍ مَا فِيهِ مِنَ الْحُرِّيَّةِ)، هذا يسمى المبعض^(١).

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (الثَّالِثُ: الْقَتْلُ؛ فَلَا يَرِثُ الْقَاتِلُ الْمَقْتُولَ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَإِنْ قَتَلَهُ بِحَقٍّ - كَالْقَتْلِ حَدًّا، أَوْ قِصَاصًا)، أما إذا قتل بحد، أو قصاص، أو حكم شرعي، فلا يمنع أن يرثه قاتله؛ لأنه قتله بحق، لكن إذا اعتدى عليه، وقتله بغير حق، يُحرم من ميراثه، وليس لقاتل ميراث.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (أَوْ قَتَلَ الْعَادِلِ الْبَاغِيَّ عَلَيْهِ -، فَلَا يَمْنَعُ مِيرَاثُهُ)، العادل الذي يصير مع ولي الأمر، والباغي هو الذي يبغي على ولي الأمر، الباغي لا يرث العادل، والباغي إن كان قريبًا له، لا يرثه.

﴿ فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى ﴾ [الحجرات: ٩]، هذا الباغي، ﴿ فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾ [الحجرات: ٩].



(١) (المبعض): هو العبد الذي عتق بعضه. انظر: معجم لغة الفقهاء (١/ ٤٠٠).

بَابُ مَسَائِلِ شَتَّى

إِذَا مَاتَ عَنْ حَمَلٍ يَرِثُهُ، وَقَفَّتْ مِيرَاثَ اثْنَيْنِ ذَكَرَيْنِ، إِنْ كَانَ مِيرَاثُهُمَا أَكْثَرَ،
وَالْأَمِيرَاثَ أُثْنَيْنِ، وَتُعْطَى كُلُّ وَارِثٍ الْيَقِينِ، وَتَقِفُ الْبَاقِي حَتَّى يَتَبَيَّنَ.

وَإِنْ كَانَ فِي الْوَرِثَةِ مَفْقُودٌ لَا يُعْلَمُ خَبْرُهُ، أُعْطِيَ كُلُّ وَارِثٍ الْيَقِينِ،
وَوَقَفَّتْ الْبَاقِي حَتَّى يُعْلَمَ حَالُهُ، إِلَّا أَنْ يُفْقَدَ فِي مَهْلَكَةٍ أَوْ مِنْ بَيْنِ أَهْلِهِ، فَيَسْتَنْظَرُ
أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ يُقَسَّمُ.

وَإِنْ طَلَّقَ الْمَرِيضُ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ الْمَخُوفِ امْرَأَتَهُ طَلَاقًا يُتَّهَمُ فِيهِ لِقْصِدِ
حُرْمَانِهَا عَنِ الْمِيرَاثِ، لَمْ يَسْقُطْ مِيرَاثُهَا مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهِ، وَإِنْ كَانَ الطَّلَاقُ
رَجْعِيًّا، تَوَارَثَا فِي الْعِدَّةِ، سَوَاءً كَانَ فِي الصَّحَّةِ أَوْ فِي الْمَرَضِ.

وَإِنْ أَقْرَبَ الْوَرِثَةَ كُلُّهُمْ بِمُشَارِكٍ لَهُمْ فِي الْمِيرَاثِ، فَصَدَقَهُمْ، أَوْ كَانَ صَغِيرًا
مَجْهُولَ النَّسَبِ، ثَبَتَ نَسَبُهُ وَإِرْثُهُ، وَإِنْ أَقْرَبَ بِهِ بَعْضُهُمْ، لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ، وَلَهُ فَضْلٌ
مَا فِي يَدِ الْمُقَرَّرِ عَنِ مِيرَاثِهِ.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (بَابُ مَسَائِلِ شَتَّى: إِذَا مَاتَ عَنْ حَمَلٍ يَرِثُهُ، وَقَفَّتْ
مِيرَاثَ اثْنَيْنِ ذَكَرَيْنِ، إِنْ كَانَ مِيرَاثُهُمَا أَكْثَرَ، وَالْأَمِيرَاثَ أُثْنَيْنِ، وَتُعْطَى كُلُّ
وَارِثٍ الْيَقِينِ، وَتَقِفُ الْبَاقِي حَتَّى يَتَبَيَّنَ)، هذا ميراث الحمل، إن رضي الورثة
بتأجيل القسمة إلى الولادة، شيء طيب، لكن لو طالبوا بالقسمة، والحمل ما
يُدرى هو حي، أم ميت؟ ذكر أم أنثى؟ واحد أم متعدد؟ ما يُدرى، فيجعل
له ست مسائل على التقديرات كلها، واجعل لها جامعة، فمن كان يرث في

كل المسائل متساويا، يأخذ نصيبه كله، ومن كان يرث في بعضها يرث فيها متفاضلاً، فأعطه الأنقص، وأوقف الزيادة، حتى يتبين، وإن كان يرث في حالٍ دون حال، فلا تعطه شيئاً، هذا ميراث الحمل.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ كَانَ فِي الْوَرَثَةِ مَقْضُودٌ)، هذا ميراث المفقود، الذي

ما يُدرى هل هو حي، أم ميت؟ فمثله يوقف نصيبه، إلى أن يتبين أمره.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (لَا يُعْلَمُ خَبْرُهُ، أَعْطِيَتْ كُلُّ وَارِثٍ الْيَقِينَ، وَوَقِفَتِ

الْبَاقِي حَتَّى يُعْلَمَ حَالُهُ)، هل هو حي أم ميت؟ ويجعل له مسألتان: مسألة وجود، ومسألة موت، ويجعل له جامعة، يجرى عليها هذا الحكم.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (إِلَّا أَنْ يُفْقَدَ فِي مَهْلَكَةٍ، أَوْ مِنْ بَيْنِ أَهْلِهِ، فَيَنْتَظَرُ أَرْبَعَ

سِنِينَ ثُمَّ يُقْسَمُ)، المفقود الذي ما يُعلم خبره، ولكنه يغلب عليه السلامة يُنتظر حتى يأتي، ويوقف نصيبه حتى يأتي، إن جاء، أخذه، وإن لم يأت، يرد على مستحقه، هذا المفقود، وأما المفقود الذي غالبه الهلاك؛ مثل: إنسان فقد بين الصفين، هذا يغلب عليه أنه مقتول، أو فقد في المعركة، هذا يغلب عليه أنه مقتول، غالبه الهلاك، لكن مع هذا يوقف نصيبه أربع سنين، إن تبين، وإلا يرد على أصحابه، أم الذي غالبه السلامة، فيوقف إلى تمام عمره، والتعمير إلى تسعين سنة، فإذا ما جاء بعد التسعين، يعطى المال لمستحقه، وأما إن كان غالبه الهلاك، فهذا أربع سنين فقط.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ طَلَّقَ الْمَرِيضُ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ الْمَخُوفِ امْرَأَتَهُ طَلَاقًا

يَتَّهَمُ فِيهِ لِقْصْدِ حِرْمَانِهَا عَنِ الْمِيرَاثِ، لَمْ يَسْقُطْ مِيرَاثُهَا، مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهِ)،

هذا ميراث المطلقة، إذا طلق المريض زوجته في مرض الموت، إن كان متهمًا بقصد حرمانها، فإنها ترث، ويُعامل بنقيض قصده، إذا مات في العدة، ترثه، أما إذا طلبت هي الطلاق منه، وطلقها لمرض موته، فليس لها شيء؛ لأنها هي التي حرمت نفسها.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَإِنْ كَانَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا، تَوَارَثَا فِي الْعِدَّةِ، سَوَاءً كَانَ فِي الصَّحَّةِ أَوْ فِي الْمَرَضِ)؛ لأن الرجعية زوجة ما دامت في العدة، يتوارثان، إن مات هو، ترثه، وإن ماتت هي، يرثها؛ لأنها زوجته، أما إذا انتهت العدة، بانت منه.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَإِنْ أَقَرَّ الْوَرَثَةُ كُلُّهُمْ بِمُشَارِكِهِمْ فِي الْمِيرَاثِ، فَصَدَقْتُهُمْ، أَوْ كَانَ صَغِيرًا مَجْهُولَ النَّسَبِ، ثَبَّتَ نَسَبُهُ وَإِرْثُهُ)، إذا أقر الورثة كلهم بمشاركهم في الميراث، فإنه يشاركهم، ويُعطى حقه؛ لأنهم أقروا بأنه وارث واحد منهم، أما إن أقر به بعضهم، فإنه يشارك المقر فقط، أما الذين لم يقرؤا، فلا يأخذ منهم شيئًا.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَإِنْ أَقَرَّ بِهِ بَعْضُهُمْ، لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ، وَلَهُ فَضْلٌ مَا فِي يَدِ الْمُقَرَّرِ عَنِ مِيرَاثِهِ)؛ أي: يشارك المقر فقط في ميراثه، وأما الذين لم يقرؤا، فلا يلحقهم شيء.



بَابُ الْوَلَاءِ

الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَإِنْ اخْتَلَفَ دِينُهُمَا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(١)، وَإِنْ أَعْتَقَ عَلَيْهِ بَرِحِمَ، أَوْ كِتَابَةً، أَوْ تَدْبِيرًا، أَوْ اسْتِيْلَادًا، فَلَهُ عَلَيْهِ الْوَلَاءُ، وَعَلَى أَوْلَادِهِ مِنْ حُرَّةٍ مُعْتَقَةٍ، أَوْ أُمَةٍ، وَعَلَى مُعْتَقِي مُعْتَقِيهِ وَمُعْتَقِي أَوْلَادِهِ وَأَوْلَادِهِمْ وَمُعْتَقِيهِمْ أَبَدًا مَا تَنَاسَلُوا، وَيَرِثُهُمْ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْ يَحْجُبُهُ عَنْ مِيرَاثِهِمْ، ثُمَّ عُضْبَاتُهُ مِنْ بَعْدِهِ.

وَمَنْ قَالَ: «أَعْتَقَ عَبْدَكَ عَنِّي، وَعَلَيَّ ثَمَنُهُ»، فَفَعَلَ، فَعَلَى الْأَمْرِ ثَمَنُهُ، وَلَهُ وَلَاؤُهُ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ: «عَنِّي»، فَالْثَمَنُ عَلَيْهِ، وَالْوَلَاءُ لِلْمُعْتَقِ، وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ عَنْ حَيٍّ بِلَا أَمْرِهِ، أَوْ عَنْ مَيِّتٍ، فَالْوَلَاءُ لِلْمُعْتَقِ، وَإِنْ أَعْتَقَهُ عَنْهُ بِأَمْرِهِ، فَالْوَلَاءُ لِلْمُعْتَقِ عَنْهُ بِأَمْرِهِ.

وَإِذَا كَانَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ الْحَرِّينِ حُرًّا الْأَصْلِ، فَلَا وِلَاءَ عَلَى وَلَدِهِمَا، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا رَقِيقًا، تَبَعَ الْوَلَدُ الْأُمَّ فِي حُرِّيَّتِهَا وَرَقَّتْهَا، فَإِنْ كَانَتِ الْأُمُّ رَقِيقَةً، فَوَلَدُهَا رَقِيقٌ لِسَيِّدِهَا، فَإِنْ أَعْتَقَهُمْ، فَوَلَاؤُهُمْ لَهُ، لَا يَخْرُجُ عَنْهُ بِحَالٍ، وَإِنْ كَانَ الْأَبُ رَقِيقًا وَالْأُمُّ مُعْتَقَةً، فَأَوْلَادُهَا أَحْرَارٌ، وَعَلَيْهِمُ الْوَلَاءُ لِمَوَالِي أُمَّهِمْ، فَإِنْ أَعْتَقَ الْعَبْدَ سَيِّدَهُ، ثَبَتَ لَهُ عَلَيْهِ الْوَلَاءُ، وَجَرَّ إِلَيْهِ وِلَاءُ أَوْلَادِهِ، وَإِنْ اشْتَرَى أَبَاهُ، عُتِقَ عَلَيْهِ، وَلَهُ وَلَاؤُهُ وَوَلَاءُ إِخْوَتِهِ، وَيَبْقَى وَلَاؤُهُ لِمَوَالِي أُمَّهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُرُّ وِلَاءَ نَفْسِهِ، فَإِنْ اشْتَرَى أَبُوهُمْ عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ، ثُمَّ مَاتَ الْأَبُ، فَمِيرَاثُهُ بَيْنَ أَوْلَادِهِ؛

(١) أخرجه البخاري (٢١٥٦، ٢١٦٩، ٢٥٦٢، ٦٧٥٢، ٦٧٥٧، ٦٧٥٩) من حديث ابن

عمر رضي الله عنه، ومسلم (١٥٠٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ، وَإِذَا مَاتَ عَتِيقُهُ بَعْدَهُ، فَمِيرَاثُهُ لِلذُّكُورِ دُونَ الْإِنَاثِ،
 وَلَوْ اشْتَرَى الذُّكُورُ وَالْإِنَاثُ آبَاهُمْ، فَعَتِقَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ اشْتَرَى أَبُوهُمْ عَبْدًا،
 فَأَعْتَقَهُ، ثُمَّ مَاتَ الْأَبُ، ثُمَّ مَاتَ عَتِيقُهُ، فَمِيرَاثُهُمَا عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي الَّتِي قَبْلَهَا،
 وَإِنْ مَاتَ الذُّكُورُ قَبْلَ مَوْتِ الْعَتِيقِ، وَرِثَ الْإِنَاثُ مِنْ مَالِهِ بِقَدْرِ مَا أَعْتَقْنَ
 مِنْ أَبِيهِنَّ، ثُمَّ يُقَسَّمُ الْبَاقِي بَيْنَهُنَّ وَيَبْنَى مُعْتِقِ الْأُمِّ، فَإِنْ اشْتَرَيْنِ نِصْفَ الْأَبِ،
 وَكَانُوا ذَكَرَيْنِ وَأُنثِيَيْنِ، فَلَهُنَّ خُمُسُهُ أَسْدَاسِ الْمِيرَاثِ، وَلِمُعْتِقِ الْأُمِّ السُّدُسُ؛
 لِأَنَّ لَهَا نِصْفَ الْوَلَاءِ، وَالْبَاقِي بَيْنَهُنَّ وَيَبْنَى مُعْتِقِ الْأُمِّ أَثْلَاثًا، فَإِنْ اشْتَرَى ابْنُ
 الْمُعْتَقَةِ عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ، ثُمَّ اشْتَرَى الْعَبْدُ أَبَا مُعْتِقِهِ فَأَعْتَقَهُ، جَرَّ وَوَلَاءَ مُعْتِقِهِ، وَصَارَ
 كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَوْلَى لِلْآخَرِ.

وَلَوْ أَعْتَقَ الْحَرْبِيُّ عَبْدًا، فَأَسْلَمَ، وَسَبَّاهُ الْعَبْدُ، وَأَخْرَجَهُ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ،
 ثُمَّ أَعْتَقَهُ، صَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَوْلَى الْآخَرِ.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (بَابُ الْوَلَاءِ، الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ)، الْوَلَاءُ لِلْعَتِيقِ؛ وَوَلَاءُ
 الْعَتَاقَةِ، وَهُوَ عَصُوبَةٌ، فَالْمُعْتَقُ يَرِثُ عَتِيقَهُ إِذَا لَمْ يَوْجَدْ لَهُ وَارِثٌ بِالنِّسْبِ،
 فَيَرِثُ الْمُعْتَقُ عَتِيقَهُ بِالْوَلَاءِ.

أَسْبَابُ مِيرَاثِ الْوَرِيِّ ثَلَاثَةٌ كُلُّ يُضِيدُ رِيَّةَ الْوَرَاثَةِ
 وَهِيَ نِكَاحٌ وَوَلَاءٌ وَنَسَبٌ مَا بَعْدَهُنَّ لِلْمَوَارِيثِ سَبَبٌ^(١)

فالولاء يورث به، فأسباب الوراثة: نكاح، وولاء، ونسب.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَإِنْ اِخْتَلَفَ دِينُهُمَا)، بأن كان المعتق مسلماً، والعتيق كافراً، فله الولاء عليه؛ لعموم حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»); لأن بريرة لما أراد أهلها عتقها، وأن يبيعوها إلى عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، اشترطوا لهم الولاء، فتعتقها عائشة، والولاء للذين باعوها عليها، فألغى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا الشرط، وقال: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، والمعتقة هي عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أما الذين باعوها، فليس لهم شيء.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَإِنْ أَعْتَقَ عَلَيْهِ بِرَحِمٍ أَوْ كِتَابَةٍ أَوْ تَدْبِيرٍ أَوْ اسْتِيلَادٍ)، يرث المعتق عتيقه بأي نوع من العتق؛ أعتقه في كفارة، أعتقه تطوعاً، أعتقه لأي سبب، أو قرابة، أو أن يشتري العبد نفسه من سيده بهالٍ يدفعه له على أقساط، ﴿وَالَّذِينَ يَبْنِعُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]، هذا هو المكاتب، فإذا دفعها له، عتق، هذا المكاتب.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (فَلَهُ عَلَيْهِ الْوَلَاءُ، وَعَلَى أَوْلَادِهِ مِنْ حُرَّةٍ مُعْتَقَةٍ، أَوْ أَمَةٍ، وَعَلَى مُعْتَقِي مُعْتَقِيهِ وَمُعْتَقِي أَوْلَادِهِ وَأَوْلَادِهِمْ وَمُعْتَقِيهِمْ أَبَدًا مَا تَنَاسَلُوا)، تنجر الولاية من الوالد إلى ولده، إلى ولد ولده، فأولاده، وأولاد أولاده، كلهم ولاؤهم لمن أعتق أباهم أو جداهم، ينزل معهم، فالولاية تنجر إلى أسفل.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَيَرِثُهُمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْ يَحْجُبُهُ عَنْ مِيرَاثِهِمْ)، المعتق يرث بالولاية بعد أصحاب النسب.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (ثُمَّ عَصَبَاتُهُ مِنْ بَعْدِهِ)، ثم إذا مات المعتق، عصابات المعتق يقومون مقامه، يرثونه؛ عتيق أبيهم أو جداهم.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَمَنْ قَالَ: «أَعْتَقْتُ عَبْدَكَ عَنِّي، وَعَلَيَّ ثَمَنُهُ»، فَفَعَلَ، فَعَلَى الْأَمْرِ ثَمَنُهُ، وَلَهُ وَلَاؤُهُ)، إذا قال شخصٌ لشخصٍ آخر عنده مملوك: «أعتق عبدك عني وعلي ثمنه»، صحَّ ذلك، فيعتق العبد، إذا أعتقه، ويكون ولاؤه لدافع الثمن؛ لأنه اشتراه منه، وأعتقه.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ لَمْ يَقُلْ: «عَنِّي»، فَالْثَمَنُ عَلَيْهِ، وَالْوَلَاءُ لِلْمُعْتِقِ)، وإذا لم يقل: «أعتق عبدك عني»، بل قال: «أعتق عبدك، وعلي ثمنه»، فالولاء للمعتق على الأصل؛ لأنه لم يقل: «أعتقه عني».

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ عَنْ حَيٍّ بِأَمْرِهِ، أَوْ عَنْ مَيِّتٍ، فَالْوَلَاءُ لِلْمُعْتِقِ)؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ أَعْتَقَهُ عَنْهُ بِأَمْرِهِ، فَالْوَلَاءُ لِلْمُعْتِقِ عَنْهُ بِأَمْرِهِ)؛ بأن قال: «أعتق عبدك وعلي ثمنه»، فالولاء للأمر بالعتق؛ لأنه اشتراه منه، والولاء معناه: الإرث بالعصوبة؛ لأن المعتق يُصبح عاصباً للعتيق بالولاء، لا بالنسب، ويكون ولاؤه للمعتق بالولاء، لا بالنسب، ويكون إرثه للمعتق للولاء، لا بالنسب.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِذَا كَانَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ الْحَرِّينِ حُرًّا الْأَصْلِ، فَلَا وَلَاءَ عَلَى وَلَدِهِمَا)؛ لأن الولد تبع لأبيه في النسب، أما في الحرية والرق، فهو تبعٌ لأمه، فيكون والده عاصباً له بالأبوة.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا رَقِيْقًا، تَبَعَ الْوَلَدُ الْأُمَّ فِي حُرِّيَّتِهَا وَرِقَّتِهَا)، المولود تبع لأمه في الحرية والرق، وأما في النسب، فهو تبع لأبيه، وفي الدين يتبع خيرهما دينًا.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَإِنْ كَانَتِ الْأُمُّ رَقِيْقَةً، فَوَلَدُهَا رَقِيْقٌ لِسَيِّدِهَا)، يتبع أمه في الرق.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَإِنْ أَعْتَقَهُمْ، فَوَلَاؤُهُمْ لَهُ، لَا يَخْرُجُ عَنْهُ بِحَالٍ)، إذا أعتقهم سيدهم، فولأؤهم له، ولا ينجر عنه إلى غيره بحالٍ من الأحوال؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ كَانَ الْأَبُ رَقِيْقًا، وَالْأُمُّ مُعْتَقَةً، فَأَوْلَادُهَا أَحْرَارٌ، وَعَلَيْهِمُ الْوَلَاءُ لِمَوَالِي أُمَّهِمْ، فَإِنْ أَعْتَقَ الْعَبْدَ سَيِّدَهُ، ثَبَّتَ لَهُ عَلَيْهِ الْوَلَاءُ، وَجَرَّ إِلَيْهِ وَوَلَاءَ أَوْلَادِهِ)، أولاد العتيق يتبعون معتق أبيهم.

❖ قال رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ اشْتَرَى أَبَاهُ عَتَقَ عَلَيْهِ، وَلَهُ وَوَلَاؤُهُ وَوَلَاءُ إِخْوَتِهِ)، إذا وجد الشخص أباه مملوكًا، فاشتراه، فإنه يعتق بمجرد الشراء؛ لأن القريب لا يملك قريبه، ويكون ولاؤه له، وولاء أولاده -أيضًا- تبعًا له.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَيَبْقَى وَوَلَاؤُهُ لِمَوَالِي أُمَّهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْرُجُ وَوَلَاءَ نَفْسِهِ، فَإِنْ اشْتَرَى أَبُوهُمْ عَبْدًا، فَأَعْتَقَهُ، ثُمَّ مَاتَ الْأَبُ، فَمِيرَاثُهُ بَيْنَ أَوْلَادِهِ؛ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ)؛ لأنهم يرثونه بالولاء، فيرثونه خلفًا لأبيهم بالولاء.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِذَا مَاتَ عَتِيْقُهُ بَعْدَهُ، فَمِيرَاثُهُ لِلذَّكَوْرِ دُونَ الْإِنَاثِ)، الولاء ليس للنساء فيه شيء، وإنما هو للذكور؛ كما قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَوْ اشْتَرَى الذُّكُورُ وَالْإِنَاثُ آبَاهُمْ، فَعَتِقَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ اشْتَرَى أَبُوهُمْ عَبْدًا، فَأَعْتَقَهُ، ثُمَّ مَاتَ الْأَبُ، ثُمَّ مَاتَ عَتِيقُهُ، فَمِيرَاثُهُمَا عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي الَّتِي قَبْلَهَا، وَإِنْ مَاتَ الذُّكُورُ قَبْلَ مَوْتِ الْعَتِيقِ، وَرِثَ الْإِنَاثُ مِنْ مَالِهِ بِقَدْرِ مَا أَعْتَقْنَ مِنْ أَبِيهِنَّ، ثُمَّ يُقَسَّمُ الْبَاقِي بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ مُعْتِقِ الْأُمِّ، فَإِنْ اشْتَرَيْنِ نِصْفَ الْأَبِ، وَكَانُوا ذَكَرَيْنِ وَأُنثَيْنِ، فَلَهُنَّ خَمْسَةُ أَسْدَاسِ الْمِيرَاثِ، وَلِمُعْتِقِ الْأُمِّ السُّدُسُ؛ لِأَنَّ لَهَا نِصْفَ الْوَلَاءِ، وَالْبَاقِي بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ مُعْتِقِ الْأُمِّ أَثْلَاثًا، فَإِنْ اشْتَرَى ابْنُ الْمُعْتَقَةِ عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ، ثُمَّ اشْتَرَى الْعَبْدُ أَبَا مُعْتِقِهِ فَأَعْتَقَهُ، جَرَّ وَوَلَاءَ مُعْتِقِهِ، وَصَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَوْلَى لِلْآخَرِ.

وَلَوْ أَعْتَقَ الْحَرْبِيُّ عَبْدًا، فَأَسْلَمَ، وَسَبَّاهُ الْعَبْدُ، وَأَخْرَجَهُ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ أَعْتَقَهُ، صَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَوْلَى الْآخَرِ).



بَابُ الْمِيرَاثِ بِالْوَلَاءِ

الْوَلَاءُ لَا يُورَثُ، وَإِنَّمَا يَرِثُ بِهِ أَقْرَبُ عَصَبَاتِ الْمُعْتِقِ، وَلَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ، أَوْ أَعْتَقَهُ مَنْ أَعْتَقْنَ، وَكَذَلِكَ كُلُّ ذِي فَرْصٍ، إِلَّا الْأَبَ وَالْجَدَّ؛ هُمَا السُّدُسُ مَعَ الابْنِ وَابْنِهِ، وَالْوَلَاءُ لِلْكَبِيرِ^(١)، فَلَوْ مَاتَ الْمُعْتِقُ، وَخَلَّفَ ابْنَيْنِ وَعَتِيقَهُ، فَمَاتَ أَحَدُ الْابْنَيْنِ عَنِ ابْنٍ، ثُمَّ مَاتَ عَتِيقُهُ، فَمَالَهُ لِابْنِ الْمُعْتِقِ، وَإِنْ مَاتَ الْابْنَانِ بَعْدَهُ وَقَبْلَ الْمَوْلَى، وَخَلَّفَ أَحَدُهُمَا ابْنًا، وَالْآخَرَ تِسْعَةً، فَوَلَاؤُهُ بَيْنَهُمْ عَلَى عَدَدِهِمْ، لِكُلِّ وَاحِدٍ عَشْرٌ وَإِذَا أَعْتَقَتِ الْمَرْأَةُ عَبْدًا، ثُمَّ مَاتَتْ، فَوَلَاؤُهُ لِابْنِهَا، وَعَقْلُهُ لِعَصَبَتِهَا.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (بَابُ الْمِيرَاثِ بِالْوَلَاءِ)، الولاء عصبوبة، سببها المعتق على رقيقه بالعق، فمن أعتق عبدًا، فله ولاؤه، يرثه.

❖ قال رَحْمَةُ اللَّهِ: (الْوَلَاءُ لَا يُورَثُ، وَإِنَّمَا يَرِثُ بِهِ أَقْرَبُ عَصَبَاتِ الْمُعْتِقِ)، الولاء لا يورث، وإنما يورث به.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَلَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ، إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ، أَوْ أَعْتَقَهُ مَنْ أَعْتَقْنَ):

وَلَيْسَ فِي النِّسَاءِ طُرًّا عَصَبَهُ إِلَّا الَّتِي مَنَّتْ بِعِتْقِ الرَّقَبَةِ^(٢)

(١) قال الفيومي في المصباح المنير (٢/٥٢٣): (وَالْوَلَاءُ لِلْكَبِيرِ - بِالضَّمِّ - أَي: لِمَنْ هُوَ أَقْرَبُ بِالنِّسْبِ وَأَقْرَبُ). وانظر: مجمل اللغة (١/٧٧٦)، والمطلع على ألفاظ المقنع (١/٣٧٩).

(٢) سبق عزوه (ص ٢٤١).

فهي ترث عتيقها، ومن أعتقه عتيقها فقط.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَكَذَلِكَ كُلُّ ذِي فَرْصٍ، إِلَّا الْأَبَ وَالْجَدَّ؛ لَهُمَا السُّدُسُ مَعَ الْابْنِ وَابْنِهِ، وَالْوَلَاءِ لِلْكُبْرَى)، لِلْكُبْرَى، أَي: لِلذَّكَورِ دُونَ الْإِنَاثِ.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَلَوْ مَاتَ الْمُعْتِقُ، وَخَلَّفَ ابْنَيْنِ وَعَتِيقَهُ، فَمَاتَ أَحَدُ الْإِبْنَيْنِ عَنِ ابْنٍ، ثُمَّ مَاتَ عَتِيقُهُ، فَمَالُهُ لِابْنِ الْمُعْتِقِ، وَإِنْ مَاتَ الْإِبْنَانِ بَعْدَهُ وَقَبَلَ الْمَوْلَى، وَخَلَّفَ أَحَدُهُمَا ابْنًا، وَالْآخَرَ تِسْعَةً، فَوَلَاؤُهُ بَيْنَهُمْ عَلَى عَدَدِهِمْ، لِكُلِّ وَاحِدٍ عَشْرٌ وَإِذَا أَعْتَقَتِ الْمَرْأَةُ عَبْدًا، ثُمَّ مَاتَتْ، فَوَلَاؤُهُ لِابْنِهَا، وَعَقْلُهُ لِعَصْبَتِهَا).



بَابُ الْعِتْقِ

وَهُوَ تَحْرِيرُ الْعَبْدِ، وَيَحْصُلُ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ.

فَأَمَّا الْقَوْلُ، فَصَرِيحُهُ: لَفْظُ الْعِتْقِ وَالتَّحْرِيرِ، وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُمَا، فَمَتَى
أَتَى بِذَلِكَ حَصَلَ الْعِتْقُ - وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ -، وَمَا عَدَا هَذَا مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمُحْتَمَلَةِ
لِلْعِتْقِ كِنَايَةً، لَا يُعْتَقُ بِهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ نَوَى.

وَأَمَّا الْفِعْلُ، فَمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحْرَمٍ، عَتَقَ عَلَيْهِ وَمَنْ أَعْتَقَ جُزْءًا مِنْ
عَبْدٍ مُشَاعًا أَوْ مُعِينًا، عَتَقَ كُلَّهُ، وَإِنْ أَعْتَقَ ذَلِكَ مِنْ عَبْدٍ مُشْتَرَكٍ - وَهُوَ مُوسِرٌ -
بِقِيَمَةِ نَصِيبِ شَرِيكِهِ، عَتَقَ عَلَيْهِ كُلَّهُ، وَقَوْمَ عَلَيْهِ نَصِيبُ شَرِيكِهِ، وَلَهُ وَلَاؤُهُ،
وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا، لَمْ يُعْتَقْ إِلَّا حِصَّتُهُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَعْتَقَ
شَرِكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قَوْمَ عَلَيْهِ قِيَمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى
شُرَكَاءُؤُهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتِقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ عَنْهُ مَا عَتَقَ»^(١).

وَإِنْ مَلَكَ جُزْءًا مِنْ ذَوِي رَحِمِهِ، عَتَقَ عَلَيْهِ بَاقِيَهُ - إِنْ كَانَ مُوسِرًا -، إِلَّا
أَنْ يَمْلِكَهُ بِالْمِيرَاثِ، فَلَا يُعْتَقُ عَلَيْهِ إِلَّا مَا مَلَكَ.

❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ الْعِتْقِ، وَهُوَ: تَحْرِيرُ الْعَبْدِ، وَيَحْصُلُ بِالْقَوْلِ
وَالْفِعْلِ)، العتق: هو تحرير المملوك، وتحريره: نقله من الرق إلى الحرية^(٢)،
وهذه عزيمة، والعتق فيه فضلٌ عظيم؛ فك رقة من العبودية إلى العتق.

(١) أخرجه البخاري (٢٥٢٢)، ومسلم (١) (١٥٠١)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) انظر: المغني (٣٤٤ / ١٤)، والشرح الكبير (٥ / ١٩)، والشرح الممتع (٣٣٠ / ١١).

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَأَمَّا الْقَوْلُ، فَصَرِيحُهُ: لَفْظُ الْعِتْقِ وَالتَّحْرِيرِ، وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُمَا، فَمَتَى أَتَى بِذَلِكَ حَصَلَ الْعِتْقُ -وإن لم ينوّه-، وَمَا عَدَا هَذَا مِنَ الْأَلْفَافِ الْمُحْتَمَلَةِ لِلْعِتْقِ كِنَايَةً، لَا يُعْتَقُ بِهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ نَوَى)، العتق ينقسم إلى قسمين: صريح، وكناية، فالصريح يعتق به، ولا يُنظر إلى النية، وأما الكناية، فلا بد من نية العتق؛ لأنها تحتمل العتق، وتحتمل غيره.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَأَمَّا الْفِعْلُ، فَمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحْرَمٍ، عُتِقَ عَلَيْهِ)، من ملك ذا رحم منه، فإنه يعتق عليه بمجرد ملكيته؛ لأنه لا يملك القريب قربه.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَمَنْ أَعْتَقَ جُزْءًا مِنْ عَبْدٍ مُشَاعًا أَوْ مُعِينًا، عُتِقَ كُلُّهُ)؛ لأن العتق يسري، والشارع يتشوّف إلى الحرية، فإذا أعتق بعضه، سار إلى بقيته، ويعطي شركاءه أنصباؤهم من قيمته.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ أَعْتَقَ ذَلِكَ مِنْ عَبْدٍ مُشْتَرَكٍ)، إذا كان المعتق لبعض العبد موسرًا، سرى العتق على بقيته، ويعطي شركاءه أنصباؤهم من قيمته، وإن كان معتق بعض العبد فقيرًا، فإن العبد يُطلب منه أن يكتسب، ثم يشتري نفسه.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ أَعْتَقَ ذَلِكَ مِنْ عَبْدٍ مُشْتَرَكٍ -وَهُوَ مُوسِرٌ- بِقِيَمَةِ نَصِيبِ شَرِيكِهِ، عُتِقَ عَلَيْهِ كُلُّهُ، وَقَوْمَ عَلَيْهِ نَصِيبُ شَرِيكِهِ، وَلَهُ وَلَاؤُهُ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا، لَمْ يُعْتَقِ إِلَّا حِصَّتُهُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لِي فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قَوْمَ عَلَيْهِ قِيَمَةَ عَدْلِ، فَأُعْطِيَ

شُرْكَاءُوهُ حِصَصَهُمْ، وَعُتِقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ عَنْهُ مَا عَتَقَ»، هذا ما يسمى بالمبعض، وهو الذي بعضه حر، وبعضه مملوك.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ مَلَكَ جُزْءًا مِنْ ذَوِي رَحِمِهِ عَتِقَ عَلَيْهِ بَاقِيَهُ - إِنْ كَانَ مُوسِرًا -، إِلَّا أَنْ يَمْلِكَهُ بِالْمِيرَاثِ، فَلَا يُعْتَقُ عَلَيْهِ إِلَّا مَا مَلَكَ)؛ لأن العتق يسري.



فَصْلٌ فِي تَعْلِيْقِ الْعِتْقِ عَلَى شَرْطٍ

وَإِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ: «أَنْتَ حُرٌّ» فِي وَقْتِ سَمَاءٍ، أَوْ عَلَّقَ عِتْقَهُ عَلَى شَرْطٍ، يُعْتَقُ إِذَا جَاءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ، أَوْ وُجِدَ الشَّرْطُ، وَلَمْ يُعْتَقْ قَبْلَهُ، وَلَا يَمْلِكُ إِبْطَالَهُ بِالْقَوْلِ، وَلَهُ بَيْعُهُ وَهَبْتُهُ وَالتَّصَرُّفُ فِيهِ، وَمَتَى عَادَ إِلَيْهِ، عَادَ الشَّرْطُ.

وَإِنْ كَانَتْ الْأُمَّةُ حَامِلًا حِينَ التَّعْلِيْقِ، أَوْ وُجِدَ الشَّرْطُ، عُتِقَ حَمْلُهَا، وَإِنْ حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ فِيمَا بَيْنَهَا، لَمْ يُعْتَقْ وَلَدُهَا.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَصْلٌ فِي تَعْلِيْقِ الْعِتْقِ عَلَى شَرْطٍ، وَإِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ: «أَنْتَ حُرٌّ» فِي وَقْتِ سَمَاءٍ، أَوْ عَلَّقَ عِتْقَهُ عَلَى شَرْطٍ، يُعْتَقُ إِذَا جَاءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ، أَوْ وُجِدَ الشَّرْطُ، وَلَمْ يُعْتَقْ قَبْلَهُ)، العتق ينقسم إلى قسمين: عتق منجز: يعتق به في الحال من صدور اللفظ.

وعتق معلق: يحصل العتق عند حصول المعلق عليه؛ لأنه شرط، فيحصل المشروط عند وجود الشرط.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا يَمْلِكُ إِبْطَالَهُ بِالْقَوْلِ)، إذا قال: «أنت عتيق بعد سنة»، ليس له أن يتراجع، فإذا مضت السنة، عتق العبد.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَهُ بَيْعُهُ وَهَبْتُهُ وَالتَّصَرُّفُ فِيهِ)؛ لأنه ملكه، وما زال على ملكه.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَمَتَى عَادَ إِلَيْهِ، عَادَ الشَّرْطُ، وَإِنْ كَانَتْ الْأُمَّةُ حَامِلًا حِينَ التَّعْلِيْقِ، أَوْ وُجِدَ الشَّرْطُ، عُتِقَ حَمْلُهَا)؛ تبعاً لها، (وَإِنْ حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ فِيمَا بَيْنَهَا، لَمْ يُعْتَقْ وَلَدُهَا).

بَابُ التَّدْبِيرِ

وَإِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ: «أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي»، أَوْ «قَدْ دَبَّرْتُكَ»، أَوْ «أَنْتَ مُدَبَّرٌ»،
صَارَ مُدَبَّرًا يُعْتَقُ بِمَوْتِ سَيِّدِهِ، إِنْ حَمَلَهُ الثُّلُثُ، وَلَا يُعْتَقُ مَا زَادَ، إِلَّا بِإِجَازَةٍ
الْوَرَثَةِ، وَلِسَيِّدِهِ بَيْعُهُ، وَهَبْتُهُ، وَوَطْءُ الْجَارِيَةِ، وَمَتَى مَلَكَهُ بَعْدُ، عَادَ تَدْبِيرُهُ.
وَمَا وَلَدَتِ الْمُدَبَّرَةُ، وَالْمُكَاتَبَةُ، وَأُمُّ الْوَلَدِ مِنْ غَيْرِ سَيِّدِهَا، فَلَهُ حُكْمُهَا.
وَيَجُوزُ تَدْبِيرُ الْمُكَاتَبِ، وَكِتَابَةُ الْمُدَبَّرِ، فَإِنْ أَدَّى، عُتِقَ، وَإِنْ مَاتَ سَيِّدُهُ
قَبْلَ أَدَائِهِ، عُتِقَ إِنْ حَمَلَ الثُّلُثُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ، وَإِلَّا عُتِقَ مِنْهُ بِقَدْرِ
الثُّلُثِ، وَسَقَطَ مِنَ الْكِتَابَةِ بِقَدْرِ مَا عُتِقَ، وَكَانَ عَلَى الْكِتَابَةِ بِمَا بَقِيَ.
وَإِنْ اسْتَوْلَدَ مُدَبَّرَتُهُ، بَطُلَ تَدْبِيرُهَا، وَإِنْ أَسْلَمَ مُدَبَّرُ الْكَافِرِ، أَوْ أُمُّ وَلَدِهِ،
حِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا، وَيُنْفَقُ عَلَيْهِمَا مِنْ كَسْبِهِمَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لهُمَا كَسْبٌ، أُجْبِرَ عَلَى
نَفَقَتِهِمَا، فَإِنْ أَسْلَمَ، رُدَّ إِلَيْهِ، وَإِنْ مَاتَ، عُتِقَا.
وَإِنْ دَبَّرَ شَرَّكَاءَهُ فِي عَبْدٍ - وَهُوَ مُوسِرٌ -، لَمْ يُعْتَقْ عَلَيْهِ سِوَى مَا أَعْتَقَهُ،
وَإِنْ أَعْتَقَهُ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ، وَثُلُثُهُ يَحْتَمِلُ بَاقِيَهُ، عُتِقَ جَمِيعُهُ.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (بَابُ التَّدْبِيرِ) التدبير: هو تعليق العتق على الموت، دبر الحياة، هذا يسمى بالتدبير، ويسمى بالمدبّر من علّق عتقه على موت سيده، فهو مُدَبَّرٌ.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ: «أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي»، أَوْ «قَدْ دَبَّرْتُكَ»، أَوْ «أَنْتَ مُدَبَّرٌ»، صَارَ مُدَبَّرًا يُعْتَقُ بِمَوْتِ سَيِّدِهِ، إِنْ حَمَلَهُ الثُّلُثَ)؛ أي: يعتق منه بقدر الثلث؛ لأن هذه وصية، والوصية لا تصح إلا بالثلث فأقل.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا يُعْتَقُ مَا زَادَ، إِلَّا بِإِجَازَةِ الْوَرِثَةِ، وَلِسَيِّدِهِ بَيْعُهُ، وَهَبْتُهُ، وَوَطْءُ الْجَارِيَةِ)؛ لأنه ما زال ملكاً له، مادام على قيد الحياة.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَمَتَى مَلَكَهُ بَعْدُ، عَادَ تَدْبِيرُهُ. وَمَا وَلَدَتِ الْمُدَبَّرَةُ، وَالْمُكَاتَبَةُ، وَأُمُّ الْوَلَدِ مِنْ غَيْرِ سَيِّدِهَا، فَلَهُ حُكْمُهَا. وَيَجُوزُ تَدْبِيرُ الْمُكَاتَبِ، وَكِتَابَةُ الْمُدَبَّرِ)، المكاتب: هو الذي اشترى نفسه من سيده بهال يدفعه له على أقساط، والله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]، والمكاتبة هي: أن يشتري العبد نفسه من سيده بهال يدفعه له، ثم يعتق. (فَإِنْ أَدَّى، عُتِقَ، وَإِنْ مَاتَ سَيِّدُهُ قَبْلَ أَدَائِهِ، عُتِقَ إِنْ حَمَلَ الثُّلُثُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ، وَإِلَّا عُتِقَ مِنْهُ بِقَدْرِ الثُّلُثِ، وَسَقَطَ مِنَ الْكِتَابَةِ بِقَدْرِ مَا عُتِقَ، وَكَانَ عَلَى الْكِتَابَةِ بِمَا بَقِيَ).

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ اسْتَوْلَدَ مُدَبَّرَتُهُ، بَطَلَ تَدْبِيرُهَا)، استولد أي: تسري بها، فولدت منه، هذه أم الولد، وهي المملوكة التي يتسرى بها سيدها، فتحمل منه، وتأتي بمولود.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ أَسْلَمَ مُدَبَّرُ الْكَافِرِ، أَوْ أُمُّ وَلَدِهِ، حِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا)؛ لأن الكافر لا يملك المسلم، ويرتفع ملكه عن المسلم، (وَيُنْفَقُ عَلَيْهِمَا مِنْ

كَسْبِهِمَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لُهُمَا كَسْبٌ، أُجْبِرَ عَلَى نَفَقَتِهِمَا، فَإِنْ أَسْلَمَ، رُدَّ إِلَى اللَّهِ، وَإِنْ
 مَاتَ، عُتِقَا. وَإِنْ دَبَّرَ شِرْكَاً لَهُ فِي عَبْدٍ - وَهُوَ مُوسِرٌ -، لَمْ يُعْتَقْ عَلَيْهِ سِوَى مَا
 أَعْتَقَهُ، وَإِنْ أَعْتَقَهُ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ، وَثُلُثُهُ يَحْتَمِلُ بَاقِيَهُ، عُتِقَ جَمِيعُهُ).



بَابُ الْمُكَاتَبِ

وَالْمُكَاتَبَةُ: شِرَاءُ الْعَبْدِ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ بِمَالٍ فِي ذِمَّتِهِ، إِذَا ابْتِغَاهُ الْعَبْدُ الْمُكْتَسِبُ الصَّدُوقَ مِنْ سَيِّدِهِ، وَاسْتُحِبَّ لَهُ إِجَابَتُهُ إِلَيْهَا؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْنِعُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتَبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣].

وَيُجْعَلُ الْمَالُ عَلَيْهِ مُنَجَّمًا، فَمَتَى أَدَاَهَا، عُتِقَ، وَيُعْطَى مِمَّا كُتِبَ عَلَيْهِ الرَّبْعُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَعَاثُوهُمْ مِّنْ مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣] قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هُوَ الرَّبْعُ» (١).

وَالْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ (٢)، إِلَّا أَنَّهُ يَمْلِكُ الْبَيْعَ، وَالشِّرَاءَ، وَالسَّفَرَ، وَكُلَّ مَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ مَّالِهِ، وَلَيْسَ لَهُ التَّبَرُّعُ، وَلَا التَّزْوُجُ، وَلَا التَّسْرِي، إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ.

وَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ اسْتِخْدَامُهُ، وَلَا أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ مَّالِهِ، وَمَتَى أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا، أَوْ جَنَى عَلَيْهِ، أَوْ عَلَى مَالِهِ، فَعَلَيْهِ غَرَامَتُهُ، وَيَجْرِي الرَّبَا بَيْنَهُمَا كَالْأَجَانِبِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَجْعَلَ لِسَيِّدِهِ، وَيَضَعُ عَنْهُ بَعْضَ كِتَابَتِهِ.

وَلَيْسَ لَهُ وَطْءُ مُكَاتَبَتِهِ، وَلَا بِنْتِهَا، وَلَا جَارِيَتِهَا، فَإِنْ فَعَلَ، فَعَلَيْهِ مَهْرٌ مِثْلُهَا، وَإِنْ وَلَدَتْ مِنْهُ، صَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ، فَإِنْ أَدَّتْ، عُتِقَتْ، وَإِنْ مَاتَ سَيِّدُهَا

(١) أخرجه النسائي (٥٠١٩)، وابن أبي شيبة (٣٨٨/٤).

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (٣٩٢٦)، والترمذي (١٢٦٠)، وعلقه البخاري جازمًا به عن عائشة وزيد بن ثابت رضي الله عنهما، في باب: بيع المكاتب إذا رضي (١٩٨/٣).

قَبْلَ أَذَائِهَا، عُتِقَتْ، وَمَا فِي يَدِهَا لَهَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ قَدْ عَجَزَتْ، فَيَكُونُ مَا فِي يَدِهَا لِلْوَرَثَةِ.

وَيَجُوزُ بَيْعُ الْمُكَاتَبِ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ - وَهِيَ مُكَاتَبَةٌ - بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَيَكُونُ فِي يَدِ مُشْتَرِيهِ مُبْقَى عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ، فَإِنْ أَدَّى، عُتِقَ، وَوَلَاؤُهُ لِمُشْتَرِيهِ، وَإِنْ عَجَزَ، فَهُوَ عَبْدٌ.

وَإِنْ اشْتَرَى الْمُكَاتَبَانِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْآخَرَ، صَحَّ شِرَاءُ الْأَوَّلِ، وَبَطَلَ شِرَاءُ الثَّانِي، فَإِنْ جُهِلَ الْأَوَّلُ مِنْهُمَا، بَطَلَ الْبَيْعَانِ.

وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ، بَطَلَتِ الْكِتَابَةُ، وَإِنْ مَاتَ السَّيِّدُ قَبْلَهُ، فَهُوَ عَلَى كِتَابَتِهِ، يُؤَدِّي إِلَى الْوَرَثَةِ، وَوَلَاؤُهُ لِمُكَاتَبِهِ.

وَالْكِتَابَةُ عَقْدٌ لَازِمٌ، لَيْسَ لِأَحَدِهِمَا فَسْخُحُهَا، وَإِنْ حَلَّ نَجْمٌ، فَلَمْ يُؤَدِّهِ، فَلَيْسَ يَدَّعِيهِ تَعْجِيزُهُ، وَإِذَا جَنَى الْمُكَاتَبُ، بَدَأَ بِجِنَايَتِهِ، وَإِنْ اخْتَلَفَ هُوَ وَسَيِّدُهُ فِي الْكِتَابَةِ، أَوْ عَوِضِهَا، أَوْ التَّدْبِيرِ، أَوْ الِاسْتِيْلَادِ، فَالْقَوْلُ قَوْلَ السَّيِّدِ مَعَ يَمِينِهِ.

❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ الْمُكَاتَبِ، وَالْمُكَاتَبَةُ: شِرَاءُ الْعَبْدِ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ بِمَالٍ فِي ذِمَّتِهِ، إِذَا ابْتِغَاهُ الْعَبْدُ الْمُكْتَسِبُ الصَّدُوقُ مِنْ سَيِّدِهِ)، الْمُكَاتَبُ: هُوَ الَّذِي اشْتَرَى نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ بِمَالٍ يَدْفَعُهُ عَلَى أَقْسَاطٍ، تَسْمَى بِالنَّجُومِ، وَالنَّجُومُ الْكِتَابَةُ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣].

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَاسْتُحِبَّ لَهُ إِجَابَتُهُ إِلَيْهَا؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣])، ما يجب على السيد أن يكتب عبده، لكن يستحب له ذلك، إذا طلب منه العبد أن يكتبه، يستحب لقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣].

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَيُجْعَلُ الْمَالُ عَلَيْهِ مُنَجَّمًا)، الكتابة لا تدفع مرة واحدة؛ لأن العتق على العبد، لكن يصير نجومًا، يُقَسَّم.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (فَمَتَى آدَاها، عَتَقَ، وَيُعْطَى مِمَّا كُتِبَ عَلَيْهِ الرَّبْعُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣])، قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هُوَ الرَّبْعُ». وَالْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ ذَرَاهِمٌ، هُوَ الْعَبْدُ إِذَا تَعَاقَدَ مَعَ سَيِّدِهِ عَلَى الْكِتَابَةِ، فَلَيْسَتْ عَقْدًا لِأَزْمًا، وَإِنَّمَا هُوَ عَقْدٌ جَائِزٌ، لِكُلِّ مِنْهُمَا فَسَخَاهَا؛ لِقَوْلِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ ذَرَاهِمٌ».

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (إِلَّا أَنَّهُ يَمْلِكُ الْبَيْعَ، وَالشَّرَاءَ، وَالسَّفَرَ، وَكُلَّ مَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ مَالِهِ)؛ لِأَجْلِ أَنْ يَكْتَسِبَ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُوَدِيَ دِينَ الْكِتَابَةِ مِنَ الْكَسْبِ.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَلَيْسَ لَهُ التَّبْرُغُ، وَلَا التَّزْوُجُ، وَلَا التَّسْرِي، إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ)؛ لِأَنَّهُ لَا يَزَالُ مَمْلُوكًا لِسَيِّدِهِ.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ اسْتِخْدَامُهُ، وَلَا أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ)؛ لِأَنَّهُ عَلَى طَرِيقِ الْعَتَقِ، فَيُمْكِنُ مِنَ الْاِكْتِسَابِ؛ لِأَجْلِ أَنْ يُوَدِيَ مَا عَلَيْهِ، فَيَعْتَقُ.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَمَتَى أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا، أَوْ جَنَى عَلَيْهِ، أَوْ عَلَى مَالِهِ، فَعَلَيْهِ غَرَامَتُهُ، وَيَجْرِي الرَّبَا بَيْنَهُمَا كَالْأَجَانِبِ)، في المعاملة يجري الربا بين العبد وسيده، ويحرم بينهما كما يحرم لغيرهما؛ لأن الربا محرم مطلقًا.

❖ قال رَحِمَهُ اللهُ: (إِلَّا أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَجْعَلَ لِسَيِّدِهِ، وَيَضَعَ عَنْهُ بَعْضَ كِتَابَتِهِ)، وهذا راجع إليهما، إذا اتفقا على التعجيل بدل التنجيم، فلا بأس؛ الحق لهما.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَيْسَ لَهُ وَطْءٌ مُكَاتَبَتِهِ، وَلَا بِنْتِهَا، وَلَا جَارِيَتِهَا)؛ لأنها على طريق العتق، فلا يطؤها، وهي مكاتبة.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَإِنْ فَعَلَ، فَعَلَيْهِ مَهْرٌ مِثْلِهَا، وَإِنْ وَلَدَتْ مِنْهُ، صَارَتْ أُمَّمٌ وَوَلَدٌ)، أم الولد: هي التي ولدت من سيدها، وتبقى مملوكة من سيدها إلى أن يموت، فإذا مات سيدها، عتقت.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَإِنْ أَدَّتْ، عُتِقَتْ، وَإِنْ مَاتَ سَيِّدُهَا قَبْلَ أَدَائِهَا، عُتِقَتْ، وَمَا فِي يَدِهَا لَهَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ قَدْ عَجَزَتْ، فَيَكُونُ مَا فِي يَدِهَا لِلْوَرِثَةِ)؛ لأنه مملوك، المكاتب قن ما بقي عليه دينار، والكتابة عقد جائز، ليس لازماً، فيجوز للسيد أن يبيع مكاتبه، وينهي الكتابة.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَيَجُوزُ بَيْعُ الْمُكَاتَبِ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ - وَهِيَ مُكَاتَبَةٌ - بِأَمْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَيَكُونُ فِي يَدِ مُشْتَرِيهِ مُبْقَى عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ، فَإِنْ أَدَّى، عُتِقَ، وَوَلَاؤُهُ لِمُشْتَرِيهِ)، وليس لمن باعوه؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

• قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ عَجَزَ، فَهُوَ عَبْدٌ)، إذا عجز العبد، أو عَجَزَ نفسه،

فله ذلك؛ لأن الكتابة ليست بلازمة، بل هي عقدٌ جائز.

• قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ اشْتَرَى الْمُكَاتَبَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْآخَرَ، صَحَّ

شِرَاءُ الْأَوَّلِ، وَبَطُلَ شِرَاءُ الثَّانِي، فَإِنْ جُهِلَ الْأَوَّلُ مِنْهُمَا، بَطُلَ الْبَيْعَانِ، وَإِنْ

مَاتَ الْمُكَاتَبُ، بَطُلَتِ الْكِتَابَةُ)، انظر الباب الذي يليه.

• قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ مَاتَ السَّيِّدُ قَبْلَهُ، فَهُوَ عَلَى كِتَابَتِهِ، يُؤَدِّي إِلَى الْوَرَثَةِ،

وَوَلَاؤُهُ لِمُكَاتَبِهِ. وَالْكِتَابَةُ عَقْدٌ لَازِمٌ، لَيْسَ لِأَحَدِهِمَا فُسْخُهَا، وَإِنْ حَلَّ نَجْمٌ،

فَلَمْ يُؤَدِّهِ، فَلِسَيِّدِهِ تَعْجِيزُهُ، وَإِذَا جَنَى الْمُكَاتَبُ، بَدَأَ بِجِنَايَتِهِ، وَإِنْ اخْتَلَفَ هُوَ

وَسَيِّدُهُ فِي الْكِتَابَةِ، أَوْ عَوَضِهَا، أَوْ التَّدْبِيرِ، أَوْ الْاسْتِيْلَادِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ السَّيِّدِ

مَعَ يَمِينِهِ).



بَابُ أَحْكَامِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ

إِذَا حَمَلَتِ الْأُمُّ مِنْ سَيِّدِهَا، فَوَضَعَتْ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِ الْإِنْسَانِ، صَارَتْ لَهُ بِذَلِكَ أُمٌّ وَوَلَدٌ، تُعْتَقُ بِمَوْتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَمْلِكْ غَيْرَهَا وَمَا دَامَ حَيًّا، فَهِيَ أُمَّتُهُ، أَحْكَامُهَا أَحْكَامُ الْإِمَاءِ؛ فِي حِلِّ وَطْئِهَا، وَمِلْكِ مَنْافِعِهَا، وَكَسْبِهَا، وَسَائِرِ الْأَحْكَامِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ بَيْعَهَا، وَلَا رَهْنَهَا، وَلَا سَائِرَ مَا يُنْقَلُ الْمَلِكُ فِيهَا، أَوْ يُرَادُ لَهُ، وَتَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لَهَا وَإِلَيْهَا.

فَإِنْ قَتَلَتْ سَيِّدَهَا عَمْدًا، فَعَلَيْهَا الْقِصَاصُ، وَإِنْ قَتَلَتْهُ خَطَأً، فَعَلَيْهَا قِيمَةٌ نَفْسِهَا، وَتُعْتَقُ فِي الْحَالِئِنِ.

وَإِنْ وَطِئَ أُمَّةً غَيْرَهُ بِنِكَاحٍ، ثُمَّ مَلَكَهَا حَامِلًا، عُتِقَ الْجَنِينُ، وَلَهُ بَيْعُهَا.



كِتَابُ النِّكَاحِ

النِّكَاحُ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ التَّخْلِ مِنْهُ لِئَنفِلِ الْعِبَادَةَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التَّبْتُلَ^(١)، وَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ، فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»^(٢).

وَمَنْ أَرَادَ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ، فَلَهُ النَّظَرُ مِنْهَا إِلَى مَا يَظْهَرُ عَادَةً؛ كَوَجْهِهَا، وَكَفَّيْهَا، وَقَدَمَيْهَا، وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، إِلَّا أَلَّا يُسْكَنَ إِلَيْهِ.
وَلَا يَجُوزُ التَّضْرِيحُ بِخِطْبَةِ مُعْتَدَّةٍ، وَيَجُوزُ التَّعْرِيفُ بِخِطْبَةِ الْبَائِنِ خَاصَّةً، فَيَقُولُ: «لَا تَفُوتِنِي بِنَفْسِكَ، وَأَنَا فِي مِثْلِكَ لَرَاغِبٌ» وَنَحْوَ ذَلِكَ.

❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (كِتَابُ النِّكَاحِ: النِّكَاحُ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ)، التَّزْوِجُ مِنْ سُنَنِ الْأَنْبِيَاءِ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: ❖ «وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً» ❖ [الرعد: ٣٨]، فَيَسْتَحِبُّ النِّكَاحَ، وَيَجِبُ عَلَى مَنْ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الزَّانَا أَنْ يَتَزَوَّجَ؛ إِعْفَافًا لِنَفْسِهِ، وَأَمَّا مَنْ لَا يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ، فَيَسْتَحِبُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ، وَلَا يَبْقَى عَزْبًا.

(١) أخرجه البخاري (٥٠٧٣)، ومسلم (٦) (١٤٠٢)، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ التَّبْتُلَ، وَلَوْ أذِنَ لَهُ لَأَخْتَصَمْنَا».
(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٥)، ومسلم (١) (١٤٠٠)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ التَّخْلِ مِنْهُ لِنَفْلِ الْعِبَادَةِ)، هو أفضل من التخلي عن الزواج لأجل أن يتفرغ للعبادة؛ لأجل أن يعف نفسه، ولأجل الذرية، وتكثير المسلمين.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (لِنَفْلِ الْعِبَادَةِ)، أما فرض العبادة، فيقدم على النكاح.
❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ التَّبَتُّلَ)، عثمان بن مظعون رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من أفاضل الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، توفي عند مقدم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى المدينة، وحزن عليه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبكى عليه، وهو أخ لعثمان بن عفان من أمه.

والتبتل معناه: أن يترك الزواج ليتفرغ للعبادة، والبتول هو الذي يترك الزواج للعبادة، والزواج أفضل من نوافل العبادة؛ لما فيه من المصالح العظيمة، وإعفاف النفس.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ»)، قيل: الباءة هي نفقة الزواج، وقيل: هي القدرة على الجماع^(١).

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَلْيَتَزَوَّجْ)، هذا حسم من الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: («فَإِنَّهُ أَعْضٌ لِلْبَصْرِ، وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»)، لأن الصوم يُبعد الشهوة، فيكون علاجاً مؤقتاً، إلى أن يستطيع التزوج.

(١) انظر: تهذيب اللغة (٦/٢٤٣)، والصحاح (٦/٢٢٢٨)، ولسان العرب (١/٣٦)، والمصباح المنير (١/٦٦).

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَمَنْ أَرَادَ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ، فَلَهُ النَّظَرُ مِنْهَا إِلَى مَا يَظْهَرُ عَادَةً)، أصل النظر إلى المرأة التي ليست من محارمه حرام، فلا يجوز النظر إلى النساء: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠]، فغض البصر فيه إعانة على حفظ الفرج، وإرسال البصر يسبب وقوع الإنسان في الحرام، والنظرة سهمٌ مسموم؛ كما قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «النُّظْرَةُ سَهْمٌ مَسْمُومٌ مِنْ سِهَامِ إِبْلِيسَ»^(١).

على المسلم أن يغض بصره عن النساء، ولا يتطلع إليهن، إلا الخاطب، إذا أراد أن يخاطب امرأة، له أن ينظر، بل يستحب أن ينظر إليها؛ ليرى هل تصلح له أو لا، هذا مستثنى، وهو يدل على أن الأصل تحريم النظر؛ لأن الرخصة تدل على أن الأصل التحريم.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (كَوَجْهَهَا، وَكَفْيَهَا، وَقَدَمَيْهَا)، ينظر منها ما يظهر؛ مثل: الوجه، والكفين، لا ينظر إلى غير ذلك منها؛ لأنه يبقى على التحريم على الأصل، فلا حاجة إليه، والنظر إلى الوجه والكفين يغني؛ لأنه يدل على جمال المرأة، وخصوبة بدنها، أو عدم ذلك، ويكون النظر إما أن يجلس معها بحضرة وليها، وينظر إلى شعرها، وإلى وجهها، وكفيها، وإما أن يترصد لها، وهي لا تدري، فينظر إلى هذه الأشياء منها.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ)، حرام أن الرجل يخاطب على خطبة أخيه؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ»^(٢).

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٠٣٦٢)، والحاكم (٣٤٩/٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٤٢)، ومسلم (١٤١٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

فإذا علم أن الرجل سبقه إلى خطبة امرأة، فإنه يُمسك عن خطبتها، إلى أن يتبين الأمر؛ أنه أجيب إليها، أو رُدَّ عنها، وهذا حقٌّ لأخيه، فلا يعتد عليه.

هنا قال: الخطبة؛ ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، أما الخطبة، فهي الكلام الذي يُلقى في خطبة الجمعة وغيرها.

﴿قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (إِلَّا أَلَّا يُسْكَنَ إِلَيْهِ)، إلا أن يعرف أنه رُد على الخطيب الأول، فله أن يخطب.

﴿قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَلَا يُجُوزُ التَّصْرِيحُ بِخِطْبَةِ مُعْتَدَّةٍ)، المعتدة الرجعية لاتزال زوجة، إلى أن تخرج من العدة، أما البائن، فهذه يحرم التصريح بخطبتها؛ لأن هذا وسيلة إلى أن يعقد عليها، والوسائل لها حكم الغايات، لكن الكناية؛ كأن يقول: أرغب في امرأة تصلح لي، أنت تصلحين لي، وما أشبه ذلك من الكنايات: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

﴿قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَيَجُوزُ التَّعْرِيفُ بِخِطْبَةِ الْبَائِنِ خَاصَّةً، فيقول: «لَا تَفُوتِنِي بِنَفْسِكَ، وَأَنَا فِي مِثْلِكَ لِرَاغِبٍ»، وَنَحْوَ ذَلِكَ)، البائن، أما الرجعية، فهي زوجة.



وَلَا يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ، إِلَّا بِإِجَابٍ مِنَ الْوَلِيِّ أَوْ نَائِبِهِ، فَيَقُولُ: «أَنْكَحْتُكَ»، أَوْ «زَوَّجْتُكَ» وَقَبُولٍ مِنَ الزَّوْجِ أَوْ نَائِبِهِ، فَيَقُولُ: «قَبِلْتُ»، أَوْ «تَزَوَّجْتُ».

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُخْطَبَ قَبْلَ الْعَقْدِ بِخُطْبَةٍ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّشْهَدَ فِي الْحَاجَةِ: إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَتُوبُ إِلَيْهِ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ، فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ، فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١]، ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ ﴿٧٠﴾ يُصْلِحَ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١] (١).

وَيُسْتَحَبُّ إِعْلَانُ النِّكَاحِ وَالضَّرْبُ عَلَيْهِ بِالذَّفِّ لِلنِّسَاءِ.

❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ إِلَّا بِإِجَابٍ مِنَ الْوَلِيِّ أَوْ نَائِبِهِ)،

لا ينعقد النكاح إلا بالإيجاب والقبول:

والإيجاب: هو اللفظ الصادر من الولي أو وكيله.

والقبول: هو اللفظ الصادر من الزوج أو وكيله.

(١) هذه خطبة الحاجة التي كان يقولها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين يدي حاجته، أخرجها مسلم مختصرة من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٨٦٧)، ومن حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٨٦٨)، ووردت مطولة ومختصرة من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الإمام أحمد في المسند (١/٣٩٢، ٣٩٣)، وأبي داود في سننه (١٠٩٧)، والترمذي في سننه (١١٠٥)، والنسائي في الكبرى (١/٥٥٠)، (٣/٤٤٩)، وابن ماجه (١٨٩٢)، ولشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ شرح لها في جزء لطيف، طبعته دار الأضحى بالأردن.

ولا ينعقد النكاح بمجرد الخطبة، أو بمجرد العرض عليه، إنما لا بد من الإيجاب والقبول كسائر العقود، بل كل العقود لا تصح إلا بالإيجاب والقبول.

• قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَيَقُولُ: «أَنْكَحْتُكَ» أَوْ «زَوَّجْتُكَ»، وَقَبُولِ مِنَ الزَّوْجِ أَوْ نَائِبِهِ فَيَقُولُ: «قَبِلْتُ» أَوْ «تَزَوَّجْتُ»)، هذا هو الإيجاب والقبول، فيكون بلفظ الإنكاح، أو الزواج: أنكحتك زوّجتك، قبلت هذا النكاح، قبلت هذا الزواج، فينعقد بذلك.

• قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْطُبَ قَبْلَ الْعَقْدِ بِخُطْبَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّشْهَدَ فِي الْحَاجَةِ: إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنُسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَتُوبُ إِلَيْهِ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ، فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ، فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١]، ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ ٧٠) يُصْلِحَ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١]) يستحب أن يخطب، لا أن يخطب قبل العقد؛ كأن يحمد الله، ويثني عليه، ويقرأ الآيات: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ﴾ [النساء: ١]، خطبة الحاجة المشهورة: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنُسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَتُوبُ إِلَيْهِ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ، فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ، فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ

تَقَائِهِ ﴿ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿ وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ﴾ [النساء: ١]، ﴿ أَتَقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ ﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١]،

هذه خطبة الحاجة، تقال عند العقد، وهي مستحبة، وليست واجبة.

﴿ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَيُسْتَحَبُّ إِعْلَانُ النِّكَاحِ وَالضَّرْبُ عَلَيْهِ بِالْدَفِّ لِلنِّسَاءِ)، يجب إعلان النكاح، ولا يُكْتَم؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ، وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْدُفُوفِ»^(١)، هذا من إعلان النكاح، فلا يكن النكاح سرّيًّا؛ لأن هذا يشبه الزنا، أما إذا أُعلن، زالت الريبة واللبس في ذلك: «أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِأَنْغْرِيَالِ»^(٢)، وهو الدف.

فمن إعلان النكاح: الضرب عليه بالدف، تضربه النساء، لا الرجال؛ لأن الرجال لا يجوز أن يضربوا الدف، هذا خاص بالنساء فيما بينهن، يجتمعن، ويرقصن، ويضربن بالدف بينهن؛ إعلانًا للنكاح.

ومن إعلانه: الشهود، أن يُشهد عليه بحضور شاهدين، هذا من إعلان النكاح.

ومن إعلان النكاح: عمل الوليمة، كل هذا من إعلان النكاح، ومن الفرق بينه وبين السفاح.



(١) أخرجه الترمذي (١٠٨٩) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٨٩٥) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

بَابُ وَلايَةِ النِّكَاحِ

لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَوْلَى النَّاسِ بِتَزْوِيجِ الْحُرَّةِ
أَبُوهَا، ثُمَّ أَبُوهُ -وَإِنْ عَلَا-، ثُمَّ ابْنُهَا، ثُمَّ ابْنَةُ -وَإِنْ نَزَلَ-، ثُمَّ الْأَقْرَبُ
فَالْأَقْرَبُ مِنْ عَصَبَاتِهَا، ثُمَّ مُعْتَقُهَا، ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنْ عَصَبَاتِهِ، ثُمَّ
السُّلْطَانُ. وَوَكِيلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ يَقُومُ مَقَامَهُ.

وَلَا يَصِحُّ تَزْوِيجُ أَبْعَدَ مَعَ وُجُودِ أَقْرَبٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَبِيًّا، أَوْ زَائِلَ
الْعَقْلِ، أَوْ مُخَالَفًا لِدِينِهَا، أَوْ عَاضِلًا لَهَا، أَوْ غَائِبًا غَيْبَةً بَعِيدَةً، وَلَا وَلايَةَ لِأَحَدٍ
عَلَى مُخَالَفِ لِدِينِهِ، إِلَّا الْمُسْلِمَ إِذَا كَانَ سُلْطَانًا، أَوْ سَيِّدَ أُمَّةٍ.

* قوله رَحِمَهُ اللهُ: (بَابُ وَلايَةِ النِّكَاحِ، لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْنِ مِنَ
الْمُسْلِمِينَ)، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»^(١).

لا تزوج المرأة نفسها عند الجمهور؛ لأن من يزوجه وليها، وهو أقرب
العصبة إليها.

* قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَأَوْلَى النَّاسِ بِتَزْوِيجِ الْحُرَّةِ أَبُوهَا، ثُمَّ أَبُوهُ -وَإِنْ عَلَا-،
ثُمَّ ابْنُهَا، ثُمَّ ابْنَةُ -وَإِنْ نَزَلَ-، ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنْ عَصَبَاتِهَا)، أولى الناس
بإنكاح المرأة أبوها، ثم جدها -إذا لم يوجد الأب؛ لأنه أب- وإن علا، والابن

(١) أخرجه ابن حبان (٤٠٧٥)، والطبراني في الأوسط (١١٩/٩) من حديث عائشة
رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وأخرج الجملة الأولى منه: أبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه
(١٨٨١)، وأحمد (٣٩٤/٤) من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وابن الابن وإن نزل، ثم أخوها، ثم عمها، ثم إلى آخره؛ عصبتها، أما الأمة،
فزوجها سيدها.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (ثُمَّ مُعْتَقُهَا)؛ لأن له عليها الولاء.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنْ عَصَبَاتِهِ)؛ أي: من عصابات

المعتق.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (ثُمَّ السُّلْطَانُ)، إذا لم يوجد للمرأة ولي - لا بالنسب،

ولا بالولاء-، يزوجه السلطان، وهو الحاكم؛ لأن السلطان ولي من لا ولي
له، أو نائب السلطان.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَوَكِيلٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ يَقُومُ مَقَامَهُ)، وكيل الولي

يقوم مقام الولي، لكن لو صار المسلمون أقلية في بلاد الكفر، وليس هناك
سلطان، فالمرکز الإسلامي يقوم مقام السلطان.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَلَا يَصِحُّ تَزْوِيجُ أَبْعَدَ مَعَ وُجُودِ أَقْرَبٍ)؛ أي: لا يصح

تزويع العاصب الأبعد مع وجود العاصب الأقرب، فلا يزوج الأخ مع
وجود الابن؛ لأن الابن أقرب، ولا يزوج الابن مع وجود الأب؛ لأن الأب
أقرب، وهكذا.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَبِيًّا، أَوْ زَائِلَ الْعَقْلِ، أَوْ مُخَالَفًا لِدِينِهَا،

أَوْ عَاضِلًا لَهَا، أَوْ غَائِبًا غَيْبَةً بَعِيدَةً)، إلا إذا كان الأقرب لا يصلح للولاية؛
لاختلاف الدين، أو لأنه صغير، أو لأنه زائل العقل، أو يكون غائب غيبة
بعيدة، ولا يمكن مراسلته، فيزوج الذي بعده.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَلَا وِلَايَةَ لِأَحَدٍ عَلَىٰ مُخَالَفِ لِدِينِهِ)، لا يتولى مع مخالفة الدين أحدهما إنكاح الآخر؛ لعدم التناصر بينهما، ❖ وَأَوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ❖ [الأنفال: ٧٥].

❖ قال رَحْمَةُ اللَّهِ: (إِلَّا الْمُسْلِمِ، إِذَا كَانَ سُلْطَانًا، أَوْ سَيِّدَ أُمَّةٍ)، يتولى تزويج من تحت ملكه، ولو من الكافرات يزوجها؛ لأن له الولاية عليها، وهي تحت سلطانه.



فصل في الاستئذان في التزويج

وللأب تزويج أولاده الصغار - ذكورهم وإناثهم -، وبناته الأبكار
بغير إذنهم، ويستحب استئذان البالغة، وليس له تزويج البالغ من بنيه وبناته
التيب، إلا بإذنهم، وليس لسائر الأولياء تزويج صغير ولا صغيرة، ولا تزويج
كبيرة إلا بإذنها.

وإذن التيب الكلام، وإذن البكر الصمات؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«الأيّم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها»^(١)،
وليس لولي امرأة تزويجها بغير كفيها، والعرب بعضهم لبعض أكفاء، وليس
العبد كفتا لحرّة ولا الفاجر كفتا لعفيفة.

ومن أراد أن ينكح امرأة هو وليها، فله أن يتزوجها من نفسه بإذنها، وإن
زوج أمته عبده الصغير، جاز أن يتولى طرفي العقد، وإن قال لأمته: «أعتقتك،
وجعلت عتقك صداقك» بحضرة شاهدين، ثبت العتق والنكاح؛ لأن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق صفيّة، وجعل عتقها صداقها^(٢).

* قوله رحمه الله: (فصل في الاستئذان في التزويج، وللأب تزويج
أولاده الصغار - ذكورهم وإناثهم -، وبناته الأبكار بغير إذنهم)، الكبير
لابد من إذنه، أما الصغير الذي ليس له إذن، ولا يدري، يزوجه أبوه؛ لأن

(١) أخرجه مسلم (٦٦) (١٤٢١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٨٦)، ومسلم (١٣٦٥) عن أنس بن مالك رضي الله عنه، «أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أعتق صفيّة، وجعل عتقها صداقها».

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تزوج عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهي بنت ست سنين، وزوجها أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَأَدْخَلْتُ عَلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ، وَمَكَثْتُ عِنْدَهُ تِسْعًا»^(١)، فدل على أن الأب يزوج ابنته الصغيرة، وأما بقية الأولياء، فلا يزوجها إلا بعد بلوغها واستئذانها -أيضا-.

❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيُسْتَحَبُّ اسْتِئْذَانُ الْبَالِغَةِ، وَلَيْسَ لَهُ تَزْوِيجُ الْبَالِغِ مِنْ بَنِيهِ وَبَنَاتِهِ الثَّيِّبِ، إِلَّا بِإِذْنِهِمْ)، الصغير لأبيه أن يزوجه؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تزوج عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بولاية أبيها أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهي صغيرة بنت ست سنين، لا تدري عن شيء، وبني بها الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهي بنت تسع سنين، فدل على أن الأب خاصة يزوج ابنته الصغيرة، وإن كانت دون التمييز، وأما غيره من الأولياء، فلا يزوجها إلا بعد بلوغها وإذنها -أيضا-.

❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَيْسَ لِسَائِرِ الْأَوْلِيَاءِ تَزْوِيجُ صَغِيرٍ وَلَا صَغِيرَةٍ، وَلَا تَزْوِيجُ كَبِيرَةٍ إِلَّا بِإِذْنِهَا)، هذا خاص بالأب، الأب هو الذي يزوج الصغير من أبنائه وبناته، وأما غيره من الأولياء، فلا يزوج إلا إذا بلغ، ورضي بهذا؛ يُسْتَأْمَرُ، وَيُسْتَأْذَنُ.

❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِذْنُ الثَّيِّبِ الْكَلَامُ)، إذن الثيب الكلام؛ تقول، وأما البكر، فتستحي أن تقول: «لا بأس»، أو «رضيت»، أو ما أشبه ذلك، فصامتا إذا صممت هو إذنها، وإن أبت، فلا تُجْبَرُ.

(١) أخرجه البخاري (٥١٣٣).

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِذْنُ الْبِكْرِ الصَّامَاتُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صِمَامُهَا»)، الأيم: هي الكبيرة التي لا زوج لها، ❖ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَى مِنْكُمْ ❖ [النور: ٣٢].

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَيْسَ لَوْلِيٍّ امْرَأَةٌ تَزْوِيجُهَا بِغَيْرِ كُفَّيْهَا)، الكفاءة في النكاح هي المساواة بين الزوجين في النسب والمنصب، فإذا اختلفت الكفاءة بينهما، فلا بد من موافقتها على هذا الزواج، فإذا رضيت، فلا بأس، الأمر لها.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَالْعَرَبُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَكْفَاءُ)، العرب القبليون متساوون، وأما العرب والعجم، فليسوا أكفاءً، ليس العجم أكفاءً للعرب، جنس العرب أفضل من جنس العجم، هذا بالنسبة للجنس، وأما الأفراد، فقد يكون في العجم من هو خيرٌ من آلاف من العرب بالنسبة للأفراد، أما بالنسبة للجنس، فلا شك أن جنس العرب أفضل من جنس العجم.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَيْسَ الْعَبْدُ كُفْتًا لِحُرَّةٍ)، ليس العبد المملوك كفتًا لحرّة؛ لأن العبد مملوكٌ لسيدته، فلا يتصرف إلا بإذن سيده، ولا يملك إلا بإذن سيده، وما ملكه فهو لسيدته، فهو ليس كفتًا للحرّة، التي ليس عليها ملكٌ لأحد.

الحرّة تكون أعلى من العبد، فإذا رضيت به، فلا بأس، وقد تزوج أسامة بن زيد زينب القرشية؛ لأنها رضيت به، وأسامة بن زيد هو أحب الناس لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد أبيه، فهو حب رسول الله، وابن حبه.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا الْفَاجِرُ كَفْتًا لِعَفِيفَةٍ)، الفاجر هو العاصي الذي لا يلتزم بطاعة الله، يقع في بعض المحرمات، هذا فاجر عاص، فليس كفتًا لعفيفة متعفة ملتزمة بطاعة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ قد يجبر عليها شرًا.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْكِحَ امْرَأَةً هُوَ وَلِيُّهَا، فَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا مِنْ نَفْسِهِ بِإِذْنِهَا)، إذا كان الإنسان وليًا على امرأة، فله أن يتزوجها، ويتولى طرفي العقد، فيزوج نفسه، ولكن بإذنها، إذا أذنت بذلك، فلا بأس بذلك، إن كان عنده يتيمة يتولاها، فله أن يتزوجها بإذنها، إذا رضيت بذلك.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ زَوَّجَ أُمَّتَهُ عَبْدَهُ الصَّغِيرَ، جَازَ أَنْ يَتَوَلَّى طَرْفِي الْعَقْدِ)، إذا زوج أمته من عبده الصغير، وكلاهما مملوك له، لكن هي كبيرة وهو صغير، لا ولاية له، يتولاه سيده، هو وليه، فيتولى طرفي العقد: الأمة؛ لأنها مملوكة له وهو وليها، والعبد الصغير؛ لأنه هو وليه، فيتولى طرفي العقد إيجابًا وقبولًا.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ قَالَ لِأُمَّتِهِ: «أَعْتَقْتُكَ، وَجَعَلْتُ عِتْقَكَ صَدَاقَكَ» بِحَضْرَةِ شَاهِدَيْنِ، ثَبَتَ الْعِتْقُ وَالنِّكَاحُ)، إذا قال لأمته: «أعتقتك، وجعلت صداقك عتقك»، وتزوجها، فلا بأس، لكن لا بد من حضور شاهدين على العقد؛ على الإيجاب والقبول.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا)، في غزوة خيبر لما نصر الله المسلمين على أهل خيبر من اليهود، وغنموا أموالهم، ونساءهم، وأولادهم، وأطفالهم، وقعت صفية بنت

حيي بن أخطب زعيم اليهود في سهم أحد الصحابة، فوهبها لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أنها مملوكة للرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعتقها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وجعل عتقها صداقها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ لأن هذا منفعة، والمنافع تُجعل صداقًا كالأموال؛ كما قال الله جَلَّ وَعَلَا في حق موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ والشيخ الكبير الذي رعى غنمه: ﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَيَّ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حِجَابٍ ﴾ [القصص: ٢٧]، ثماني سنين يرضى الغنم، ﴿ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ ﴾ [القصص: ٢٧]، موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ قبل هذا النكاح، ورضى الغنم عشر سنين، ثم كما ذكر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ فَلَمَّا قَضَى مُوسَى الْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِ ﴾ [القصص: ٢٩]، سار بهم إلى بلاده.

قصة موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ دليل على أن المنفعة تكون صداقًا للمرأة، ومنها: العتق؛ أن يعتقها، ويجعل عتقها صداقها.



فَصْلٌ فِي تَزْوِيجِ الْعَبِيدِ وَالْإِمَاءِ

وَلِلسَّيِّدِ تَزْوِيجُ إِمَائِهِ كُلِّهِنَّ وَعَبِيدِهِ الصَّغَارِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، وَلَهُ تَزْوِيجُ أَمَةٍ مُوَلِّيَّتِهِ بِإِذْنِ سَيِّدَتِهَا، وَلَا يَمْلِكُ إِجْبَارَ عَبْدِهِ الْكَبِيرِ عَلَى النِّكَاحِ.

وَأَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَهُوَ عَاهِرٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا، فَمَهْرُهَا فِي رَقَبَتِهِ - كَجِنَايَتِهِ -، إِلَّا أَنْ يَفْدِيَهُ السَّيِّدُ بِأَقْلٍ مِنْ قِيَمَتِهِ، أَوْ الْمَهْرِ.

وَمَنْ نَكَحَ أَمَةً عَلَى أَنَّهَا حُرَّةٌ، ثُمَّ عَلِمَ، فَلَهُ فَسْخُ النِّكَاحِ، وَلَا مَهْرَ عَلَيْهِ إِنْ فَسَخَ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَإِنْ أَصَابَهَا، فَلَهَا مَهْرُهَا، وَإِنْ أَوْلَدَهَا، فَوَلَدُهُ حُرٌّ، يَفْدِيهِ بِقِيَمَتِهِ، وَيَرْجِعُ بِمَا غَرِمَ عَلَى مَنْ غَرَّهُ، وَيُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا، إِنْ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يَجُوزُ لَهُ نِكَاحُ الْإِمَاءِ، فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ، فَرَضِي، فَمَا وُلِدَتْ بَعْدَ الرِّضَا، فَهُوَ رَقِيقٌ.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَصْلٌ فِي تَزْوِيجِ الْعَبِيدِ وَالْإِمَاءِ، وَلِلسَّيِّدِ تَزْوِيجُ إِمَائِهِ كُلِّهِنَّ وَعَبِيدِهِ الصَّغَارِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ)، للسيد المالك أن يزوج إماءه - مملوكاته - بغير إذنهن؛ لأنهن مملوكات له، وله عليهن السلطة، ويزوجهن، والزواج من صالحهن؛ لأن فيه إعفافاً، وحماية، وعفافاً لهن، فهو من مصلحتهن، ويزوج مملوكه الصغير - أيضاً -، ويتولى العقد عنه؛ لأنه مملوكه، وهو وليه.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَهُ تَزْوِيجُ أَمَةٍ مُوَلِّيَّتِهِ بِإِذْنِ سَيِّدَتِهَا)، إذا كانت موليته لها مملوكة، فله أن يزوجه؛ لأن ملك موليته ملك له، فيتولى تزويجها، إذا كانت صغيرة بدون إذنها، وإن كانت كبيرة، فلا بد من إذنها.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَلَا يَمْلِكُ إِجْبَارَ عَبْدِهِ الْكَبِيرِ عَلَى النِّكَاحِ)، لا يملك السيد إجبار عبده الكبير على النكاح، بل لا يزوجه إلا بموافقة واختياره؛ لأنه قد لا يرغب في هذا النكاح، ولا يكون في تزويجه مصلحة.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَأَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهِ، فَهُوَ عَاهِرٌ)، زواجه غير صحيح، ووطؤه عهر وزنا، فلا يجوز هذا.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (فَإِنْ دَخَلَ بِهَا، فَمَهْرُهَا فِي رَقَبَتِهِ كَجَنَائَتِهِ)؛ لأنه جنى عليها، فيخير سيده بين أن يبيعه، ويدفع قيمته مهراً، أو أن يدفع هو عن مملوكه.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (إِلَّا أَنْ يَفْدِيَهُ السَّيِّدُ بِأَقْلٍ مِنْ قِيَمَتِهِ أَوْ الْمَهْرِ)، بالأقل من مهرها، أو بقيمة العبد، فله ذلك.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَمَنْ نَكَحَ أُمَّةً عَلَى أَنَّهَا حُرَّةٌ، ثُمَّ عَلِمَ، فَلَهُ فُسْخُ النِّكَاحِ، وَلَا مَهْرَ عَلَيْهِ إِنْ فُسِّخَ قَبْلَ الدُّخُولِ)، إذا تزوج أمةً على أنها حرة، فتبين أنها مملوكة، فله الخيار؛ إن شاء أمضى النكاح، وإن شاء فسخ؛ لعدم الكفاءة بينهما، ولا مهر عليه؛ لأن هذا عيب.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَإِنْ أَصَابَهَا، فَلَهَا مَهْرُهَا)، إذا فسخ النكاح قبل الدخول، فليس عليه شيء، وأما بعد الدخول، فيتقرر عليه المهر.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَإِنْ أَوْلَدَهَا، فَوَلَدُهُ حُرٌّ، يَفْدِيهِ بِقِيَمَتِهِ، وَيَرْجِعُ بِمَا غَرِمَ عَلَى مَنْ غَرَّهُ)، إذا أولدها، صارت أم ولده، وولده حر تبعاً لأبيه، فيكون حراً، والأصل أن المولود تبع لأمه، وأن ملكيته تكون لسيد أمه، لكن ما

دروا، مخدوع ومغرور بهذا، فولده حرٌّ؛ لأنه ليس له أن يملك ولده؛ لأنه ليس للإنسان أن يملك قريبه، فمن ملك قريبه، عتق عليه.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَيُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا، إِنْ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يَجُوزُ لَهُ نِكَاحُ الْإِمَاءِ)؛ لأن الحر لا يجوز له أن يتزوج مملوكة، إلا بما ذكر الله، خاف على نفسه العنت، ويكون ذلك بإذن أهلها، قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا﴾؛ أي: مهراً ﴿أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ﴾؛ أي: الحرائر، ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَيَتَيْكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾، اشترط أن تكون مؤمنة، ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَفِحَاتٍ﴾ [النساء: ٢٥].

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ، فَرَضِي، فَمَا وَلَدَتْ بَعْدَ الرِّضَا، فَهُوَ رَقِيقٌ)، إذا علم أنها مملوكة، فما ولدت بعد ذلك يكون تبعاً لأمه، يكون رقيقاً لسيدها، وأما مادام أنه لم يعلم، فولده منها تبع له.



بَابُ الْمَحْرَمَاتِ فِي النِّكَاحِ

وَهُنَّ: الْأُمَّهَاتُ، وَالْبَنَاتُ، وَالْأَخَوَاتُ، وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ، وَبَنَاتُ الْأَخَوَاتِ، وَالْعَمَّاتُ، وَالْخَالَاتُ، وَأُمَّهَاتُ النِّسَاءِ، وَحَلَائِلُ الْأَبَاءِ وَالْأَبْنَاءِ، وَالرَّبَائِبُ الْمَدْخُولُ بِأُمَّهَاتِهِنَّ.

وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، وَبَنَاتُ الْمَحْرَمَاتِ مُحْرَمَاتٌ، إِلَّا بَنَاتُ الْعَمَّاتِ وَالْخَالَاتِ.

وَمَنْ وَطِئَ امْرَأَةً حَلَالًا أَوْ حَرَامًا، حُرِّمَتْ عَلَى أَبِيهِ وَابْنِهِ، وَحُرِّمَتْ عَلَيْهِ أُمَّهَاتُهَا وَبَنَاتُهَا.

❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ الْمَحْرَمَاتِ فِي النِّكَاحِ)، قَالَ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتُكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِّنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣]، نَصَ الْقُرْآنُ عَلَى تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنِ الْأُخْتَيْنِ، وَجَاءَ فِي صَحِيحِ السُّنَّةِ - أَيْضًا - أَنَّهُ لَا تُنكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَاتِهَا^(١).

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٥١٠٨): عَنِ الشَّعْبِيِّ، سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «لَمْ يَنْكَحِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُنكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَاتِهَا».

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَهُنَّ الْأُمَّهَاتُ): ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾

[النساء: ٢٣]، أمهاتكم من النسب؛ لأن الأمهات من الرضاع ستأتي.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَالْبَنَاتُ)، البنات من صلبه، أو من بنات أبناؤه، أو

بنات بناته، كلهن بنات له، لا يجوز أن يتزوج منهن.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَالْأَخَوَاتُ): ﴿وَأَخَوَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، سواء

شقيقات، أو لأب، أو لأم.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ)؛ لأنه عمها، فلا يتزوجها.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَبَنَاتُ الْأَخَوَاتِ)؛ لأنه خال لها.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَالْعَمَّاتُ)، وبنات العمات -أيضا-، فتحرم العمه، أما

بناتها، فلا تحرم.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَالْخَالَاتُ)، الخالات أخوات الأم الشقيقات، أو

للأب أو للأم، ﴿وَوَخَلَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَأُمَّهَاتُ النِّسَاءِ)، أم زوجك وجدتها وجدة جدتها

تحرم عليك.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَوَحَلَاتُ الْأَبَاءِ وَالْأَبْنَاءِ)، زوجة الأب، إذا عقد

الأب عليها، حرمت على الابن تحريمًا مؤبدًا، ولو لم يدخل بها الأب: ﴿وَلَا

تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ

فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٢٢].

= وكما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ

وَخَالَتِهَا».

وزوجات الأبناء وأبناء الأبناء، وإن نزلوا: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَالرَّبَائِبُ الْمَدْخُولُ بِأُمَّهَاتِهِنَّ)، الربائب، وهي بنت الزوجة، إذا دخل بأمها، حرمت عليه، أما إذا عقد على أمها، وطلقها قبل الدخول، له أن يتزوج بنتها.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ)، المحرمات من الرضاع مثل المحرمات من النسب، فالأخت من الرضاع تحرم، الأم من الرضاع تحرم، الخالة من الرضاع، وهكذا؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»^(١)، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ»^(٢).

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَبَنَاتُ الْمُحَرَّمَاتِ مُحَرَّمَاتٌ إِلَّا بَنَاتِ الْعَمَّاتِ وَالْخَالَاتِ)، بنات العمات والخالات ليسوا محرمات، أما غيرهن، فبنات المحرمات محرمات؛ مثل أمهاتهن.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَمَنْ وَطِئَ امْرَأَةً حَلَالًا أَوْ حَرَامًا، حُرِّمَتْ عَلَى أَبِيهِ وَابْنِهِ)، إذا وطئ امرأة بالحلال بالعقد الصحيح، أو بالعقد الحرام - كالزنا -، تحرم على أبيه؛ لأنها موطوءة لابنه، فلا يتزوجها أبوه.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَحُرِّمَتْ عَلَيْهِ أُمَّهَاتُهَا وَبَنَاتُهَا)؛ لأنه وطئها، سواء وطئها بالحلال أو بالحرام، تحرم أمها، وتحرم بنتها، وبنت ابنها.

(١) أخرجه البخاري واللفظ له (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٤٦)، ومسلم (١٤٤٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فَصْلٌ فِي التَّحْرِيمِ بِالْجَمْعِ

وَيَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتَيْهَا وَخَالَتَيْهَا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتَيْهَا، وَلَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ خَالَتَيْهَا»^(١).

وَلَا يُجُوزُ لِلْحُرِّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ، وَلَا لِلْعَبْدِ أَنْ يَجْمَعَ إِلَّا اثْنَتَيْنِ، فَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ مَنْ لَا يُجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَهُ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ، فَسَدَّ الْعَقْدُ، وَإِنْ كَانَ فِي عَقْدَيْنِ، لَمْ يَصِحَّ الثَّانِي مِنْهُمَا.

وَلَوْ أَسْلَمَ كَافِرٌ، وَتَحْتَهُ أُخْتَانِ، اخْتَارَ مِنْهُمَا وَاحِدَةً، وَإِنْ كَانَتَا أُمَّا وَبِنْتًا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِالْأُمِّ، فَسَدَّ نِكَاحُهَا وَخُدَّهَا، وَإِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا، فَسَدَّ نِكَاحُهَا، وَحَرُمَتَا عَلَى التَّأْبِيدِ، وَإِنْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ، أَمْسَكَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا، وَفَارَقَ سَائِرَهُنَّ، سَوَاءً كَانَ أَمْسَكَ مِنْهُنَّ أَوَّلَ مَنْ عَقَدَ عَلَيْهَا أَوْ آخِرَهُنَّ، وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ، فَإِذَا أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أَكْثَرُ مِنْ اثْنَتَيْنِ.

وَمَنْ طَلَّقَ امْرَأَةً، وَنَكَحَ أُخْتَهَا أَوْ خَالَتَهَا، أَوْ خَامِسَةً فِي عِدَّتَيْهَا، لَمْ يَصِحَّ سَوَاءً كَانَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا أَوْ بَائِنًا.

❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَصْلٌ فِي التَّحْرِيمِ بِالْجَمْعِ، وَيَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ)،

التحريم ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: تحريم مؤبد.

القسم الثاني: تحريم غير مؤبد.

(١) سبق تخريجه (ص ٣٠٥).

الجمع بين الأختين هذا غير مؤبد، إذا طلق امرأته، جاز أن يتزوج أختها، أما مادامت أختها معه، فلا يتزوج أختها.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَيَنْ الْمَرْأَةَ وَعَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا)؛ أي: الجمع بين المرأة وعمتها، والجمع بين المرأة وخالتها، وهذا جاء في السنة.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ خَالَتِهَا»); لأن هذا وسيلة إلى التقاطع بينهما؛ لأن الزوجات يحصل بينهما غيرة، وتقاطع، وبغضاء، فإذا تزوج بقرببتها، عادتها، وصار بينها بغضاء، والإسلام يدرأ هذه الأمور.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا يُجُوزُ لِلْحُرِّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ وَلَا لِلْعَبْدِ أَنْ يَجْمَعَ إِلَّا اثْنَتَيْنِ)، العبد يأخذ اثنتين، والحر أربعة؛ لأن العبد على النصف من الحر، والحر لا يزيد على أربع: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾ [النساء: ٣]، إلى الرابعة.

كانوا في الجاهلية لا يتقيدون بعدد، فيتزوج النساء الكثيرات، فلما أسلموا، خيرهم الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يختاروا أربعاً، ويسرحوا البقية؛ لقوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾ [النساء: ٣].

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ مَنْ لَا يُجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَهُ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ، فَسَدَّ الْعَقْدُ، وَإِنْ كَانَ فِي عَقْدَيْنِ، لَمْ يَصِحَّ الثَّانِي مِنْهُمَا)، المتأخر يبطل، والمتقدم صحيح.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَوْ أَسْلَمَ كَافِرٌ وَتَحْتَهُ أُخْتَانِ، اخْتَارَ مِنْهُمَا وَاحِدَةً)، إذا أسلم الكافر وتحتة أكثر من أربع، يختار منهن أربعاً، وإذا أسلم الكافر

وتحتها أختان، يخير منهن بما يختار، ويترك الثانية: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣].

❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ كَانَتْ أُمًّا وَبِنْتًا وَلَمْ يَدْخُلِ بِالْأُمِّ، فَسَدَ نِكَاحُهَا وَحَدَّهَا)، إذا أسلم الكافر، وقد عقد على أم وبنتها، فإن كان دخل بالأم، حرمت عليه البنت، وإن لم يكن دخل بها، فلا تحرم عليه.

❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا، فَسَدَ نِكَاحُهَا، وَحُرِّمَتْ عَلَى التَّأْيِيدِ، وَإِنْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ، أَمْسَكَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا، وَفَارَقَ سَائِرَهُنَّ)؛ لأنهم لما أسلم بعض الكفار، وتحتهم أكثر من أربع، خيرهم الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَخْتَارُوا أَرْبَعًا، وَيَسْرَحُوا الْبَقِيَّةَ.

❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (سِوَاءَ كَانَ أَمْسَكَ مِنْهُنَّ أَوَّلَ مَنْ عَقَدَ عَلَيْهَا أَوْ آخِرَهُنَّ، وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ، فَإِذَا أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أَكْثَرُ مِنْ اثْنَتَيْنِ)، فإنه يخير بين اثنتين، ويترك البقية.

❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَنْ طَلَّقَ امْرَأَةً وَنَكَحَ أُخْتَهَا أَوْ خَالَتَهَا أَوْ خَامِسَةً فِي عِدَّتِهَا، لَمْ يَصِحَّ)؛ لأن المطلقة لا تزال، ولو كان طلاقها بائناً، لا يتزوج قريبتها، لا يتزوج بنتها أو أختها مادامت المطلقة بالعدة؛ لأن حرمان النكاح مازالت باقية، ولو كان الطلاق بائناً.

❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (سِوَاءَ كَانَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا أَوْ بَائِنًا)، إذا كان له أربع نساء، وطلق واحدة، لم يجز له أن يتزوج رابعة، حتى تخرج هذه المطلقة من عدتها؛ لأنها ما زالت باقية عليها.



فَصْلٌ فِي التَّحْرِيمِ فِي الْمَلِكِ

وَيَجُوزُ أَنْ يَمْلِكَ أُخْتَيْنِ، وَلَهُ وَطْءُ إِحْدَاهُمَا، فَمَتَى وَطِئَهَا، حُرِّمَتْ أُخْتُهَا، حَتَّى تَحْرُمَ الْمُوطُوءَةَ بِتَزْوِيجٍ أَوْ إِخْرَاجٍ عَنِ مُلْكِهِ، وَيَعْلَمُ أَنَّهَا غَيْرُ حَامِلٍ، فَإِذَا وَطِئَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ عَادَتِ الْأُولَى إِلَى مِلْكِهِ، لَمْ تَحِلَّ لَهُ، حَتَّى تَحْرُمَ الْأُخْرَى، وَعَمَّةُ الْأُمَّةِ وَخَالَتُهَا فِي هَذَا كَأُخْتِهَا.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَصْلٌ فِي التَّحْرِيمِ فِي الْمَلِكِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَمْلِكَ أُخْتَيْنِ، وَلَهُ وَطْءُ إِحْدَاهُمَا)، يجوز أن يملك الرجل أختين من الإماء، فالملك لا مانع منه، لكن ما يتسرع بهن كلهم؛ مثل: النكاح: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣]، فيحرم الجمع بين الأختين، سواءً بالنكاح، أو بالتسري.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَمَتَى وَطِئَهَا، حُرِّمَتْ أُخْتُهَا، حَتَّى تَحْرُمَ الْمُوطُوءَةَ بِتَزْوِيجٍ أَوْ إِخْرَاجٍ عَنِ مُلْكِهِ، وَيَعْلَمُ أَنَّهَا غَيْرُ حَامِلٍ)، إذا ملك أختين، فلا يتزوج إحداهما على الأخرى، إلا إذا وطئها، فمجرد الوطء يحرم أختها، ولو وطئها بالتسري، فإذا ملك أختين، ووطئ إحداهما بالتسري، حرم أن يتسرى بالأخرى؛ لأنه يشمل قوله: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣].

أما إذا كانت حاملاً، فلا تزال في حباله؛ حتى تضع؛ لأنه إن كانت بائناً، فلا تخرج من العدة حتى تضع الحمل: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، ولو تأخر إلى أربع سنين.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَإِذَا وَطِئَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ عَادَتِ الْأُولَى إِلَى مَلِكِهِ، لَمْ تَحِلَّ لَهُ، حَتَّى تَحْرُمَ الْأُخْرَى، وَعَمَّةُ الْأُمَّةِ وَخَالَتُهَا فِي هَذَا كَأُخْتِهَا)؛ مثل: النسب، لا يجمع بين المملوكة وعمتها، ولا بين المملوكة وخالتها.



فَصْلٌ فِي مَوَانِعِ نِكَاحِ الْإِمَاءِ

وَلَيْسَ لِلْمُسْلِمِ - وَإِنْ كَانَ عَبْدًا - نِكَاحُ أُمَّةٍ كَافِرَةٍ، وَلَا لِحُرِّ نِكَاحِ أُمَّةٍ مُسْلِمَةٍ، إِلَّا أَلَا يَجِدَ طَوْلَ حُرَّةٍ، وَلَا تَمَنَ أُمَّةٍ، وَيَخَافُ الْعَنَتَ.
وَلَهُ نِكَاحُ أَرْبَعٍ، إِذَا كَانَ الشَّرْطَانِ فِيهِ قَائِمَيْنِ.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (فَصْلٌ فِي مَوَانِعِ نِكَاحِ الْإِمَاءِ: وَلَيْسَ لِلْمُسْلِمِ - وَإِنْ كَانَ عَبْدًا - نِكَاحُ أُمَّةٍ كَافِرَةٍ)، ليس للمسلم - ولو كان هذا المسلم عبدًا مملوكًا - أن يتزوج أُمَّةً كَافِرَةً؛ لأن الكافرة لا تحل للمسلم: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١].

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (إِلَّا أَلَا يَجِدَ طَوْلَ حُرَّةٍ)، متى يتزوج المسلم الحرة، ومتى يتزوج الأمة؟
يتزوجها بشرطين:

الشرط الأول: ألا يجد مهر حرة، ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا﴾ [النساء: ٢٥]؛ أي: مهرًا ﴿أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥]؛ أي: الحرائر، ﴿فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَيِّئَتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥]، ويشترط أن يعجز عن مهر الحرة، فيتزوج الأمة؛ لتعفه.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَلَا لِحُرِّ نِكَاحِ أُمَّةٍ مُسْلِمَةٍ)، أما الكافر، فلا ينكحها مطلقًا: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ﴾ [البقرة: ٢٢١].
❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَلَا تَمَنَ أُمَّةٍ)، فيتسرى بها.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَيَخَافُ الْعُنْتَ): ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعُنْتَ مِنْكُمْ﴾

[النساء: ٢٥]؛ أي: يخشى على نفسه من الوقوع في الزنا.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَهُ نِكَاحُ أَرْبَعٍ، إِذَا كَانَ الشَّرْطَانِ فِيهِ قَائِمِينَ)؛ أي:

بشرطين: ألا يملك مهر حرة، وأن يخاف على نفسه العنت.



كِتَابُ الرِّضَاعِ



حُكْمُ الرِّضَاعِ حُكْمُ النَّسَبِ فِي التَّحْرِيمِ وَالْمَحْرَمِيَّةِ، فَمَتَى أَرْضَعَتِ الْمَرْأَةُ طِفْلاً، صَارَ ابْنًا لَهَا، وَلِلرَّجُلِ الَّذِي ثَابَ اللَّبَنُ بِوِطْئِهِ، فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ كُلُّ مَنْ يَحْرُمُ عَلَى ابْنِهَا مِنَ النَّسَبِ، وَإِنْ أَرْضَعَتْ طِفْلاً، صَارَتْ بِنْتًا لَهَا، تَحْرُمُ عَلَى كُلِّ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ ابْنَتُهَا مِنَ النَّسَبِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»^(١).

وَالْمَحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا دَخَلَ الْحَلْقَ مِنَ اللَّبَنِ، سِوَاءَ دَخَلَ بِارْتِضَاعٍ مِنَ الثَّدِيِّ، أَوْ وُجُورٍ، أَوْ سُعُوطٍ -مَحْضًا كَانَ أَوْ مَشُوبًا-، إِذَا لَمْ يُسْتَهْلَكِ.

* قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (كِتَابُ الرِّضَاعِ، حُكْمُ الرِّضَاعِ حُكْمُ النَّسَبِ فِي التَّحْرِيمِ وَالْمَحْرَمِيَّةِ)؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»، «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ»^(٢).

* قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَمَتَى أَرْضَعَتِ الْمَرْأَةُ طِفْلاً، صَارَ ابْنًا لَهَا)؛ ابناً لها من الرضاع.

* قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلِلرَّجُلِ الَّذِي ثَابَ اللَّبَنُ بِوِطْئِهِ)، إِذَا أَرْضَعَتْ طِفْلاً، صَارَ ابْنًا لَهَا مِنَ الرِّضَاعِ، وَابْنًا لِزَوْجِهَا الَّذِي ثَابَ اللَّبَنُ مِنْ وَطْئِهِ، يُسَمَّى هَذَا لِبْنِ الْفَحْلِ.

(١) سبق تخريجه (ص ٣٠٧).

(٢) سبق تخريجه (ص ٣٠٧).

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ كُلُّ مَنْ يَحْرُمُ عَلَى ابْنِهَا مِنَ النَّسَبِ، وَإِنْ أَرْضَعَتْ طِفْلَةً، صَارَتْ بِنْتًا لَهُمَا)؛ يعني: المرصعة وزوجها.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (تَحْرُمُ عَلَى كُلِّ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ ابْنَتُهُمَا مِنَ النَّسَبِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»).

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَالْمَحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ)، ما كان في الحولين، وكان خمس رضعات، فأكثر، أي: خمس مصات، أليس برضعات مشبعة؟ لا، بل مصات، كل مصة تدر عليه اللبن، فإذا مص الثدي، ونزل عليه حليب، هذه رضعة، فإذا تركه، ثم عاد إليه، هذه رضعة ثانية، إلى آخره.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (مَا دَخَلَ الْحَلْقَ مِنَ اللَّبَنِ، سِوَاءَ دَخَلَ بِارْتِضَاعٍ مِنَ الثَّدِيِّ)، ما دخل إلى الحلق وإلى الجوف من اللبن، سواءً دخل إليه بالرضاع، أو مص الثدي، أو بسقيه، كله سواء.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (أَوْ وُجُورٍ)؛ أي: يصب في فمه، ويذهب إلى الجوف.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (أَوْ سُعُوطٍ)، سعوط في الأنف، أو وضع اللبن في أنفه، وذهب إلى جوفه؛ لأن الأنف منفذ إلى الجوف -أيضاً-.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (مَحْضًا كَانَ أَوْ مَشُوبًا، إِذَا لَمْ يُسْتَهْلَكْ)، سواءً كان حليياً خالصاً، أو مخلوطاً مع غيره، إذا لم يستهلك الحليب مع الخلط، فإذا خلط مع ماء، وغلب عليه الماء، فلا حكم له، وإن غلب هو على الماء، أو تساويا، فالحكم باق.



وَلَا يُحْرَمُ إِلَّا بِشُرُوطِ ثَلَاثَةٍ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ لَبَنَ امْرَأَةٍ -بِكْرًا كَانَتْ أَوْ ثِيْبًا، فِي حَيَاتِهَا أَوْ بَعْدَ مَوْتِهَا-، فَأَمَّا لَبَنُ الْبَهِيمَةِ، أَوِ الرَّجُلِ، أَوِ الْخُنْثَى الْمُسْكَلِ، فَلَا يُحْرَمُ شَيْئًا.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ فِي الْحَوْلَيْنِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ، إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ»^(١).

الثَّلَاثُ: أَنْ يَرْتَضِعَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أُنزِلَ فِي الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مُحْرَمْنَ، فَنُسِخَ مِنْ ذَلِكَ خَمْسٌ، فَصَارَ إِلَى خَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ مُحْرَمْنَ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ»^(٢).

* قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا يُحْرَمُ إِلَّا بِشُرُوطِ ثَلَاثَةٍ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ لَبَنَ امْرَأَةٍ)، لا لبن بهيمة.

* قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بِكْرًا كَانَتْ أَوْ ثِيْبًا فِي حَيَاتِهَا)؛ أي: بكراً، لم تلد، درّها لبن، فأرضعت به، أو ثيباً؛ أي: أنها قد ولدت، ودرّها لبن بسبب الولادة.

* قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَوْ بَعْدَ مَوْتِهَا)، لو بقي اللبن بعد موتها، وسقي لمولود، صار ابناً لها، ولو كانت ميتة.

* قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَأَمَّا لَبَنُ الْبَهِيمَةِ أَوِ الرَّجُلِ)، هل الرجل له لبن؟ يقولون: له لبن.

(١) أخرجه الترمذي (١١٥٢) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٤٢).

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (أَوْ الْخُنْثَى الْمُسْكَلِ، فَلَا يُحْرَمُ شَيْئًا)، الذي لا يعلم أنه أنثى ولا ذكر، يغلب جانب الأنوثة.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ فِي الْحَوْلَيْنِ)، الشرط الثاني لتحريم الرضاع: أن يكون في الحولين، فإن كان بعد الحولين، لا يحرم.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأُمْعَاءَ وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ»)، قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، هذه مدة الرضاعة.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (الثَّالِثُ: أَنْ يَرْتَضِعَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ)، الشرط الثالث: النصاب؛ أن يرتضع خمس رضعات -أي: خمس مصات-، سواءً في مجلسٍ واحد، أو في عدة مجالس، كل مصة ينزل عليه الحليب؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ»^(١)، «لَا تُحْرَمُ الْإِمْلَاجَةُ، وَالْإِمْلَاجَتَانِ»^(٢)، فالرضعة هي المصّة الواحدة.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أُنزِلَ فِي الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ يُحْرَمْنَ، فَنُسِخَ مِنْ ذَلِكَ خَمْسٌ، فَصَارَ إِلَى خَمْسٍ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ»؛ أي: لم تنسخ الخمس، فصار النصاب خمس رضعات.



(١) أخرجه مسلم (١٤٥٠) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٥١) من حديث أم الفضل لبابة بنت الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَلَبْنُ الْفَحْلِ مُحَرَّمٌ، فَإِذَا كَانَ لِرَجُلٍ امْرَأَتَانِ، فَأَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا بِلَبْنِهِ
 طِفْلاً، وَالْأُخْرَى طِفْلاً، صَارَا أَخَوَيْنِ؛ لِأَنَّ اللَّقَاحَ وَاحِدٌ، وَإِنْ أَرْضَعَتْ
 إِحْدَاهُمَا بِلَبْنِهِ طِفْلاً ثَلَاثَ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ أَرْضَعَتْهَا الْأُخْرَى رَضَعَتَيْنِ، صَارَتْ
 بِنْتًا لَهُ دُونَهُمَا، فَلَوْ كَانَتْ الطِّفْلَةُ زَوْجَةً لَهُ، انْفَسَخَ نِكَاحُهَا، وَلَزِمَهُ نِصْفُ
 مَهْرِهَا، وَيُرْجَعُ بِهِ عَلَيْهَا أَخْمَاسًا، وَلَمْ يَنْفَسِخْ نِكَاحُهَا، وَلَوْ أَرْضَعَتْ إِحْدَى
 امْرَأَتَيْهِ الطِّفْلَةَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ؛ ثَلَاثًا مِنْ لَبْنِهِ، وَاثْنَتَيْنِ مِنْ لَبْنِ غَيْرِهِ، صَارَتْ
 أُمًّا لَهَا، وَحَرُمَتَا عَلَيْهِ، وَحَرُمَتِ الطِّفْلَةُ عَلَى الرَّجُلِ الْأَخْرِ عَلَى التَّأْيِيدِ، وَإِنْ لَمْ
 تَكُنِ الطِّفْلَةُ امْرَأَةً لَهُ، لَمْ يَنْفَسِخْ نِكَاحُ الْمُرْضِعَةِ.

وَلَوْ تَزَوَّجَتْ امْرَأَةٌ طِفْلاً، فَأَرْضَعَتْهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، حَرُمَتْ عَلَيْهِ،
 وَانْفَسَخَ نِكَاحُهَا، وَحَرُمَتْ عَلَى صَاحِبِ اللَّبَنِ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ مِنْ
 حَلَائِلِ أَبْنَائِهِ.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَبْنُ الْفَحْلِ مُحَرَّمٌ)، الذي در الحليب بسبب وطئه
 للمرأة يسمى لبن الفحل، فيكون ابناً للمرضعة وابتناً لزوجها.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَإِذَا كَانَ لِرَجُلٍ امْرَأَتَانِ، فَأَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا بِلَبْنِهِ
 طِفْلاً، وَالْأُخْرَى طِفْلاً، صَارَا أَخَوَيْنِ؛ لِأَنَّ اللَّقَاحَ وَاحِدٌ)، اشتركا بلبن
 الفحل، فصارا أخوين بذلك.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ أَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا بِلَبْنِهِ طِفْلاً ثَلَاثَ رَضَعَاتٍ،
 ثُمَّ أَرْضَعَتْهَا الْأُخْرَى رَضَعَتَيْنِ، صَارَتْ بِنْتًا لَهُ دُونَهُمَا)، دون المرضعة؛ لأنه
 لم يتكامل النصاب في حق المرضعة، لكنه تكامل في حق الزوج من امرأته.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَلَوْ كَانَتْ الطِّفْلَةُ زَوْجَةً لَهُ)، لو كانت المرتضعة طفلة في الحولين - يمكن أن يعقد على طفلة في الحولين -، فإذا رضعت من لبنه خمس رضعات، حرمت عليه.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (انْفَسَخَ نِكَاحُهَا)؛ لأنها صارت بنته.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَزِمَهُ نِصْفُ مَهْرِهَا، وَيُرْجَعُ بِهِ عَلَيْهَا أَخْمَاسًا)؛ لأنها

السبب في ذلك، فيغرم ما غرمه الزوج بسببها.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَمْ يَنْفَسَخْ نِكَاحُهَا)؛ لأن كل واحدة ما كمل النصاب

في حقها.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَوْ أَرْضَعَتْ إِحْدَى امْرَأَتَيْهِ الطِّفْلَةَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ؛

ثَلَاثًا مِنْ لَبَنِهِ، وَاثْنَتَيْنِ مِنْ لَبَنِ غَيْرِهِ، صَارَتْ أُمَّهَا، وَحَرُمَتَا عَلَيْهِ، وَحَرُمَتِ الطِّفْلَةُ عَلَى الرَّجُلِ الْآخَرِ عَلَى التَّأْيِيدِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنِ الطِّفْلَةُ امْرَأَةً لَهُ، لَمْ يَنْفَسَخْ نِكَاحُ الْمُرْضِعَةِ، وَلَوْ تَزَوَّجَتْ امْرَأَةً طِفْلًا، فَأَرْضَعَتْهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، حَرُمَتْ عَلَيْهِ، وَانْفَسَخَ نِكَاحُهَا)، لو أرضعت المرأة طفلاً رضيعاً خمس رضعات، حرمت عليه؛ لأنها صارت أمًا له بالرضاع.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَحَرُمَتْ عَلَى صَاحِبِ اللَّبَنِ تَحْرِيماً مُؤَبِّدًا؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ

مِنْ حَلَائِلِ أَبْنَائِهِ).



فصل في تحريم النكاح

وفسحه بسبب الرضاع

ولو تزوج رجلٌ كبيرةً، ولم يدخلِ بها، وصغيرةً، فأرضعتِ الكبيرةُ الصغيرةً، حرمتِ الكبيرةُ، وثبتَ نكاحُ الصغيرةِ.

وإن كانتا صغيرتينِ، فأرضعتُهما الكبرى، حرمتِ الكبرى، وانفسخَ نكاحُ الصغيرتينِ، وله نكاحُ من شاء من الصغيرتينِ.

وإن كنَّ ثلاثًا، فأرضعتُهنَّ متفرقاتٍ، حرمتِ الكبرى، وانفسخَ نكاحُ المرزعتينِ أولاً، وثبتَ نكاحُ الثالثةِ.

وإن أرضعتِ إحداهنَّ منفردةً، واثنيتينِ بعدها معاً، انفسخَ نكاحُ الثلاثِ، وله نكاحُ من شاءٍ منهنَّ منفردةً.

وإن كان دخلَ بالكبرى، حرّمَ الكلُّ عليه على الأبد، ولا مهرَ للكبرى، إن كان لم يدخلِ بها، وإن كان قد دخلَ بها، فلها مهرُها، وعليه نصفُ مهرِ الأصاغرِ، يرجعُ به على الكبرى.

ولو دبَّتِ الصغرى على الكبرى وهي نائمةٌ، فأرضعتِ منها خمسَ رضعاتٍ، حرّمَتها على الزوجِ، ولها نصفُ مهرِها، يرجعُ به على الصغرى، إن كان قبلَ الدخولِ، وإن كان بعده، فلها مهرُها كُلُّه، لا يرجعُ به على أحدٍ، ولا مهرَ للصغرى.

وَلَوْ نَكَحَ امْرَأَةً، ثُمَّ قَالَ: هِيَ أُخْتِي مِنَ الرَّضَاعِ، انْفَسَخَ نِكَاحُهَا، وَهَذَا الْمَهْرُ، إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا، وَنِصْفُ الْمَهْرِ إِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ تُصَدِّقْهُ، وَإِنْ صَدَّقْتَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ، فَلَا شَيْءَ لَهَا، وَإِنْ كَانَتْ هِيَ الَّتِي قَالَتْ: «هُوَ أَخِي مِنَ الرَّضَاعِ»، فَأَكْذَبَهَا، وَلَا بَيِّنَةٌ لَهَا، فَهِيَ امْرَأَتُهُ فِي الْحُكْمِ.

• قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَضْلٌ فِي تَحْرِيمِ النِّكَاحِ وَفَسْخِهِ بِسَبَبِ الرَّضَاعِ: وَلَوْ تَزَوَّجَ رَجُلٌ كَبِيرَةً، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَصَغِيرَةً، فَأَرْضَعَتِ الْكَبِيرَةَ الصَّغِيرَةَ، حُرِّمَتِ الْكَبِيرَةُ، وَثَبَتَ نِكَاحُ الصَّغِيرَةِ)، لو تزوج امرأة كبيرة بالغة، وامرأة صغيرة في سن الرضاع، فأرضعت الكبيرة الصغيرة، فإن الكبيرة تحرم عليه؛ لأنها صارت أم زوجته، وتحرم الصغيرة؛ لأنها صارت ابنته من الرضاع. وإذا تزوج الكبيرة البالغة، ولم يدخل بها، وأرضعت الصغيرة، حرمت الأم؛ لأنها صارت أمًا لزوجته، ولم تحرم الصغيرة؛ لأنه لم يدخل بأُمها، أما لو دخل بأُمها، حرمت الشتان.

• قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَوْ نَكَحَ امْرَأَةً، ثُمَّ قَالَ: هِيَ أُخْتِي مِنَ الرَّضَاعِ، انْفَسَخَ نِكَاحُهَا، وَهَذَا الْمَهْرُ، إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا، وَنِصْفُ الْمَهْرِ إِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ تُصَدِّقْهُ، وَإِنْ صَدَّقْتَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ، فَلَا شَيْءَ لَهَا)، إن قال: «إنها أخته من الرضاع» بعدما تزوجها، انفسخ نكاحها بموجب أنه اعترف؛ لأنها أخته، فلها المهر، إذا قال: «هي أخته من الرضاع»، فإن كان ذلك قبل الدخول وصدقته، فليس لها شيء، وإن كان بعد الدخول تقرر مهرها عليه، ولها نصف المهر إذا لم تصدقه، ولم يدخل بها.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ كَانَتْ هِيَ الَّتِي قَالَتْ: «هُوَ أَخِي مِنَ الرَّضَاعِ»، فَأَكْذَبَهَا، وَلَا بَيِّنَةٌ لَهَا، فَهِيَ امْرَأَتُهُ)؛ لأنها متهمة.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فِي الْحُكْمِ)؛ أي: حُكْمُ الْقَاضِي، أما من باب الْوَرَعِ، يَتَجَنَّبُهَا، لَكِنْ مِنْ حَيْثُ حُكْمُ الْقَاضِي، لَا يَحْكُمُ إِلَّا إِذَا ثَبَتَتْ دَعْوَاهَا.



بَابُ نِكَاحِ الْكُفَّارِ

لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمَةٍ نِكَاحُ كَافِرٍ بِحَالٍ، وَلَا لِمُسْلِمٍ نِكَاحُ كَافِرَةٍ، إِلَّا الْحُرَّةُ الْكِتَابِيَّةُ.

وَمَتَى أَسْلَمَ زَوْجُ الْكِتَابِيَّةِ، أَوْ أَسْلَمَ الزَّوْجَانِ الْكَافِرَانِ مَعًا، فَهِيَ عَلَى نِكَاحِيهِمَا، وَإِنْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا غَيْرَ زَوْجِ الْكِتَابِيَّةِ، أَوْ ارْتَدَّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ الْمُسْلِمَيْنِ قَبْلَ الدُّخُولِ، انْفَسَخَ النِّكَاحُ فِي الْحَالِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ الدُّخُولِ، فَأَسْلَمَ الْكَافِرُ مِنْهُمَا فِي عِدَّتَيْهَا، فَهِيَ عَلَى نِكَاحِيهِمَا، وَإِلَّا تَبَيَّنَا أَنَّ النِّكَاحَ انْفَسَخَ مِنْذُ اخْتَلَفَ دِينُهُمَا.

وَمَا سُمِّيَ لَهَا وَهِيَ كَافِرَانِ، فَقَبَضَتْهُ فِي كُفْرِهِمَا، فَلَا شَيْءَ لَهَا غَيْرُهُ، وَإِنْ كَانَ حَرَامًا، وَإِنْ لَمْ تَقْبِضْهُ وَهُوَ حَرَامٌ، فَلَهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا، أَوْ نِصْفُهُ حَيْثُ وَجَبَ ذَلِكَ.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (بَابُ نِكَاحِ الْكُفَّارِ)، الكفار على نكاحهم؛ لأن الله جَلَّ وَعَلَا جعل آسيا زوجة فرعون امرأته، وكذلك الكفار يقرون على نكاحهم إذا أسلموا، وإن تأخر إسلام أحدهما، بأن أسلمت المرأة، ولم يسلم الرجل، انفسخ نكاحها منه؛ لأنها مسلمة، وهو كافر.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمَةٍ نِكَاحُ كَافِرٍ بِحَالٍ)، نكاح الكفار فيما بينهم يقرون عليه؛ لأن الله ترك زوجات الكفار معهم، وإذا أسلموا هم وهن، فهن زوجاتهم، ولا نتعرض لما سبق، وأيضًا: إذا أسلمت، وهو

لم يسلم، انفسخ نكاحها منه؛ لأن الله قال: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١]، سواءً كان هذا الكافر كتابياً، أو غير كتابي، فلايجل لكافر أن يتزوج مسلمة.

• قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا لِمُسْلِمٍ نِكَاحُ كَافِرَةٍ، إِلَّا الْحُرَّةَ الْكِتَابِيَّةَ)، قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ وَلَا أُمَةً مُّؤْمِنَةً خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَا أَعَجَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفِرِ﴾ [المتحنة: ١٠]، وقال تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [المتحنة: ١٠]؛ لاختلاف الدين، فتزول الكفاءة بينهما، إلا إذا احتاج إلى النكاح الكامل، فله أن يتزوج حرةً كتابية؛ لأن الله أباح لنا نكاح الكتابية من اليهود والنصارى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾؛ أي: ذبائحهم، ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

يجوز أن يتزوج المسلم يهودية أو نصرانية، وأما غيرهم من الكفار، فلايجل ذلك: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١].

• قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَمَتَىٰ أَسْلَمَ زَوْجُ الْكِتَابِيَّةِ أَوْ أَسْلَمَ الزَّوْجَانِ الْكَافِرَانِ مَعًا، فَهِيَ عَلَىٰ نِكَاحِهِمَا)، وإن أسلم زوج كتابية، ولم تسلم هي، فالنكاح باق؛ لأن له أن يتزوج الكتابية.

• قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا غَيْرَ زَوْجِ الْكِتَابِيَّةِ، أَوْ ارْتَدَّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ الْمُسْلِمَيْنِ قَبْلَ الدُّخُولِ، انْفَسَخَ النِّكَاحُ فِي الْحَالِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ

الدُّخُولِ، فَأَسْلَمَ الْكَافِرُ مِنْهُمَا فِي عِدَّتِهَا، فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا)، إِذَا أَسْلَمَتْ وَهِيَ
تَحْتَ كَافِرٍ، انْفَسَخَ نِكَاحُهَا مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ كَافِرٌ، وَهِيَ مُسْلِمَةٌ، لَكِنْ تَبْقَى فِي الْعِدَّةِ،
فَإِنْ أَسْلَمَ أَثْنَاءَ الْعِدَّةِ، فَهِيَ زَوْجَتُهُ، وَإِنْ تَمَّتِ الْعِدَّةُ، وَلَمْ يَسْلَمْ، بَانَ مِنْهُ؛
أَيُّ: تَلَا حَقَّ بِالْإِسْلَامِ فِي الْعِدَّةِ.

- ❖ قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِلَّا تَبَيَّنَا أَنَّ النِّكَاحَ انْفَسَخَ مُنْذُ اخْتَلَفَ دِينُهُمَا، وَمَا
سُمِّيَ لَهَا وَهُمَا كَافِرَانِ)، مَا سُمِّيَ لَهَا، أَيُّ: الْمَهْرُ الْمُسَمَّى، تَسْتَحِقُّهُ عَلَيْهِ.
- ❖ قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَقَبَضَتْهُ مَهْرٌ مِثْلَهَا أَوْ نِصْفُهُ حَيْثُ وَجَبَ ذَلِكَ، فَقَبَضَتْهُ
فِي كُفْرِهِمَا، فَلَا شَيْءَ لَهَا غَيْرُهُ، وَإِنْ كَانَ حَرَامًا)، لَوْ تَزَوَّجَ كَافِرٌ كَافِرَةً، وَأَمْرُهَا
حَرَامٌ، ثُمَّ أَسْلَمَ، لَيْسَ لَهَا غَيْرُ مَهْرِهَا الَّذِي أَعْطَاهَا.
- ❖ قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ لَمْ تَقْبِضْهُ، وَهُوَ حَرَامٌ، فَلَهَا مَهْرٌ مِثْلَهَا، أَوْ نِصْفُهُ
حَيْثُ وَجَبَ ذَلِكَ).



فَصْلٌ فِي فَسْخِ نِكَاحِ الْإِمَاءِ

وَإِنْ أَسْلَمَ الْحُرُّ وَتَحْتَهُ إِمَاءٌ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، وَكَانَ فِي حَالِ اجْتِمَاعِهِمْ عَلَى الْإِسْلَامِ مِمَّنْ لَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ الْإِمَاءِ، انْفَسَخَ نِكَاحُهُنَّ، وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُهُنَّ، أَمْسَكَ مِنْهُنَّ مَنْ تَعَفَّهُ، وَفَارَقَ سَائِرَهُنَّ.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَصْلٌ فِي فَسْخِ نِكَاحِ الْإِمَاءِ: وَإِنْ أَسْلَمَ الْحُرُّ وَتَحْتَهُ إِمَاءٌ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، وَكَانَ فِي حَالِ اجْتِمَاعِهِمْ عَلَى الْإِسْلَامِ مِمَّنْ لَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ الْإِمَاءِ، انْفَسَخَ نِكَاحُهُنَّ، وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُهُنَّ، أَمْسَكَ مِنْهُنَّ مَنْ تَعَفَّهُ، وَفَارَقَ سَائِرَهُنَّ)، الحر لا يتزوج أمة إلا بشروط - كما سبق -: ❖ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا ❖، هذا شرط، ❖ أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ ❖؛ أي: المسلمات، ❖ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَيِّتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ❖ [النساء: ٢٥]؛ أي: من الرقيقات المسترققات، فاشترط:

أولاً: أن يكون غير قادر على مهر الحرة.

ثانياً: أن تكون الأمة المملوكة الذي يريد أن يتزوجها مؤمنة، لا تكون

يهودية، أو نصرانية، أو كذا.

ثالثاً: ❖ بِإِذْنِ أَهْلِيهِنَّ ❖ [النساء: ٢٥]، بإذن سيدها.



بَابُ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ

إِذَا اشْتَرَطَتِ الْمَرْأَةُ دَارَهَا، أَوْ بَلَدَهَا، أَوْ أَلَّا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا، أَوْ لَا يَتَسَرَّى، فَلَهَا شَرْطُهَا، وَإِنْ لَمْ يَفِ بِهِ، فَلَهَا فَسْخُ النِّكَاحِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُّوا بِهَا مَا اسْتَحَلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»^(١).

وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ^(٢)، وَهُوَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا إِلَى أَجَلٍ، وَإِنْ شَرَطَ يُطَلِّقَهَا فِي وَقْتٍ بَعِيْنِهِ، لَمْ يَصِحَّ كَذَلِكَ، وَنَهَى عَنِ الشُّغَارِ^(٣)، وَهُوَ أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوَّجَهُ الْآخِرُ ابْنَتَهُ، وَلَا صَدَاقَ بَيْنَهُمَا، وَلَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ^(٤)، وَهُوَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُطَلَّقةَ ثَلَاثَةً؛ لِيُحَلَّلَهَا لِطَلِّقَهَا.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (بَابُ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ)، وهي ما تشترطه الزوجة على زوجها عند العقد، أو يشترطه عليها، هذه الشروط في النكاح غير شروط النكاح، فشروط النكاح لا يصح العقد إلا بعد توافرها، أما الشروط

(١) أخرجه البخاري (٢٧٢١)، ومسلم (١٤١٨) من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٤٢١٦)، ومسلم (٢٩) (١٤٠٧)، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَهَى عَنِ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ».

(٣) أخرجه البخاري (٥١١٢)، ومسلم (٥٧) (١٤١٥) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشُّغَارِ، وَالشُّغَارُ: أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ، عَلَى أَنْ يُزَوَّجَهُ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ».

(٤) أخرجه أبو داود (٢٠٧٦)، والترمذي (١١١٩)، وأحمد (٨٣/١) من حديث علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

في النكاح، فلكل من الزوجين أن يشترط على الآخر عند العقد، وحق له أن يشترط.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (إِذَا اشْتَرَطَتِ الْمَرْأَةُ دَارَهَا)، إذا شرطت عليه أن تبقى في دارها، وفي بيتها، ولا تذهب إلى بيته، لها ما شرطت عليه.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (أَوْ بَلَدَهَا)، أو شرطت ألا تخرج من بلدها، فلها ما شرطت.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (أَوْ أَلَّا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا)؛ لأنها تتضرر من الضررة التي يتزوجها عليها، وليس معنى ذلك أنه يحرم عليه أن يتزوج، يتزوج لكن لها الفسخ؛ لفوات الشرط.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (أَوْ لَا يَتَسَرَّى)، لا يطأ أمةً من ممالিকে.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (فَلَهَا شَرْطُهَا)، لها ما شرطت عليه؛ لأن لها مصلحة في ذلك، فإن تم الشرط، ووفي به، وإلا فلها الفسخ؛ لفوات الشرط.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَإِنْ لَمْ يَفِ بِهِ، فَلَهَا فَسْخُ النِّكَاحِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُّوا بِهَا مَا اسْتَحَلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»)، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»^(١).

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ، وَهُوَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا إِلَى أَجَلٍ)، من الأنكحة المحرمة:

أولاً: نكاح المتعة.

ثانياً: نكاح الشغار.

(١) سبق تخريجه (١/٥٢٢).

نكاح المتعة هو النكاح المؤقت، وكان جائزاً في أول الإسلام، ثم نهي عنه، ثم أبيع في عام فتح مكة، ثم بعد فتح مكة حرم إلى الأبد، ومجمعٌ على تحريمه عند أهل السنة والجماعة، أما الشيعة، فلا يزالون يبيحون نكاح المتعة، مع أنه منسوخ ومنهي عنه.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ شَرَطَ يُطَلَّقُهَا فِي وَقْتٍ بَعَيْنِهِ، لَمْ يَصِحَّ كَذَلِكَ)، لا يصح العقد لهذا الشرط، فهذا شرطٌ أفسد العقد.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَنَهَى عَنِ الشُّغَارِ)، هذا النوع الثاني من الأنكحة المحرمة، وهو أن تجعل المرأة بدل المرأة، ولا مهر لهما، فهذا باطل بالإجماع^(١)، وسمي شغاراً من الشغور، وهو الخلو؛ لخلوه من المهر^(٢)، فتجعل امرأة بدل امرأة، أما إذا كان فيه مهر، فالجمهور على جوازه؛ لزوال الضرر، ومن العلماء من يعمم، ويقول: حتى ولو كان فيه مهر يجرم.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَهُوَ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرَ ابْنَتَهُ، وَلَا صَدَاقَ بَيْنَهُمَا)، هذا محرم بالإجماع، أما إذا كان فيه صداق، ففيه خلاف بين العلماء.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحَلَّلَ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ، وَهُوَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُطَلَّقةَ ثَلَاثَةً؛ لِيُحَلَّلَهَا لِطَلَّقَهَا)، من الأنكحة الباطلة: نكاح

(١) انظر: المغني (١٠/٤٢، ٤٣)، والشرح الكبير (٢٠/٣٩٨، ٣٩٩)، والمقنع (٢٠/٣٩٨)، والشرح الممتع (١٢/١٧٢).

(٢) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٢٥٣، ٢٥٤)، ومقاييس اللغة (٣/١٩٦)، وتاج العروس (١٢/٢٠٣).

المحلل، بأن يطلق امرأته ثلاثاً، فتبين منه، ولا تحل له، إلا أن تنكح زوجاً غيره، ثم يطلقها الزوج الثاني بعد زواج رغبة، أما إن كان مقصوده منها تزويجه إياها ليتحايل على حلها للأول، فهذا سماه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «التيس المستعار»، ولعن صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التيس المستعار^(١)، وهو الذي يتزوج المرأة بقصد إحلالها لزوجها، الذي بانته منه بالطلاق ثلاثاً.

لا بد أن يكون الزواج زواج رغبة، لا بقصد التحليل، فإن طابت له، وإلا طلقها، فإذا انتهت عدتها، يحل لزوجها الأول الذي بانته منه أن يتزوجها بعقد جديد، وهذا نكاح باطل، ولا تحل للأول به؛ لأن الله قال:

﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ ﴾ [البقرة: ٢٣٠]؛ أي: الثالثة.

وقال: ﴿ أَلْطَلِقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٩] إلى قوله: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا ﴾ [البقرة: ٢٣٠]؛ أي: الثالثة، ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا ﴾ [البقرة: ٢٣٠]؛ أي: الزوج الثاني، ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ٢٣٠].



(١) أخرجه ابن ماجه (١٩٣٦) من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ؟»، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «هُوَ الْمُحَلَّلُ، لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلَّلَ، وَالمُحَلَّلَ لَهُ».

بَابُ الْعُيُوبِ الَّتِي يُفْسَخُ بِهَا النِّكَاحُ

مَتَى وَجَدَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ الْآخَرَ مَمْلُوكًا، أَوْ مَجْنُونًا، أَوْ أَبْرَصًا، أَوْ مَجْدُومًا،
أَوْ وَجَدَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ رَتْقَاءَ، أَوْ وَجَدَتْهُ مَجْبُوبًا، فَلَهُ فُسْخُ النِّكَاحِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ
عَلِمَ ذَلِكَ قَبْلَ الْعَقْدِ، وَلَا يَجُوزُ الْفُسْخُ إِلَّا بِحُكْمِ حَاكِمٍ.

وَإِنْ ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ أَنْ زَوْجَهَا عَيْنٌ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا، فَاعْتَرَفَ أَنَّهُ لَمْ يُصِبْهَا،
أَجَلَ سَنَةٍ مُنْذُ تَرَأَفِهِ، فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا، خَيْرَتْ فِي الْمَقَامِ مَعَهُ، أَوْ فِرَاقِهِ، فَإِنْ
اخْتَارَتْ فِرَاقَهُ، فَرَّقَ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ عَلِمَتْ عِنْتَهُ قَبْلَ نِكَاحِهَا،
أَوْ قَالَتْ: «رَضِيتُ بِهِ عَيْنًا» فِي وَقْتٍ، وَإِنْ عَلِمَتْ بَعْدَ الْعَقْدِ، وَسَكَتَتْ
عَنِ الْمَطَالَبَةِ، لَمْ يَسْقُطْ حَقُّهَا، وَإِنْ قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ عِنْتِي، وَرَضِيتُ بِبَعْدِ
عِلْمِهَا»، فَأَنْكَرْتَهُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا، وَإِنْ أَصَابَهَا مَرَّةً، لَمْ يَكُنْ عَيْنًا، وَإِنْ ادَّعَى
ذَلِكَ، فَأَنْكَرْتَهُ، فَإِنْ كَانَتْ عَذْرَاءً، أُورِيتِ النِّسَاءَ الثَّقَاتِ، وَرُجِعَ إِلَى قَوْلِهَا،
فَإِنْ كَانَتْ نَيْبًا، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (بَابُ الْعُيُوبِ الَّتِي يُفْسَخُ بِهَا النِّكَاحُ)، العيوب تارة

تكون في الزوجة، وتارة تكون في الزوج، وتارة تكون مشتركة بينهما.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (مَتَى وَجَدَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ الْآخَرَ مَمْلُوكًا)، إذا تزوجت

رجلاً، وتبين أنه مملوك رقيق، فهذا عيب، ولها الفسخ.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (أَوْ مَجْنُونًا)، أو ظهر أن أحدهما مجنون زائل العقل، هذا عيبٌ -أيضاً- يبيح الفسخ.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (أَوْ أَبْرَصَ)، البرص مرض جلدي لا يمكن علاجه، وعيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يبرئ الأكمه والأبرص، وهذه معجزة أعطاها الله له، وأما غير عيسى، فلا يقدر أحد على أن يبرئ البرص أبداً، ولا يعالجه.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (أَوْ مَجْدُومًا)؛ أي: مصاباً بداء الجزام، وهو داءٌ تتساقط منه الأعضاء -والعياذ بالله-، والجزام معد، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِرٌّ مِنَ الْمَجْدُومِ، كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ»^(١)، فإذا تبين أن أحداً به جُزام، ولم يبين عند العقد، فللاخر الفسخ.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (أَوْ وَجَدَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ رَتْقَاءً)؛ أي: منسدة الفرج، والرتقاء هي التي في فرجها سدد، لا يستطيع الرجل أن يسلك الذكر فيها.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (أَوْ وَجَدْتُهُ مَجْبُوبًا)، وجدت الزوج مجبوباً -أي: مقطوع الذكر-، ولم يبين لها ذلك، فلها الفسخ؛ لأن هذا عيب.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (فَلَهُ فَسْخُ النِّكَاحِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلِمَ ذَلِكَ قَبْلَ الْعَقْدِ)، أما إذا دخل على بصيرة، وهو يعلم بوجود هذا العيب، فلا خيار له.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَلَا يَجُوزُ الْفَسْخُ إِلَّا بِحُكْمِ حَاكِمٍ)، إذا ظهر عيبٌ في أحد الزوجين يوجب الفسخ، فلا يفسخ من يريد الفسخ منها إلا عند الحاكم؛ لأن المسألة فيها خلاف، وحكم الحاكم يرفع الخلاف.

(١) أخرجه البخاري (٥٧٠٧) تعليقا، من حديث أبي هريرة رَوَاهُ اللَّهُ عَنْهُ.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ أَنْ زَوْجَهَا عَيْنٌ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا)، هذا عيبٌ من العيوب، العنة أي: أنه لا يستطيع الوطء، وليس فيه شهوة، إذا ادعت عليه، فإنه يمهل.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَاعْتَرَفَ أَنَّهُ لَمْ يُصِبْهَا، أَجَلَ سَنَةٍ مُنْذُ تَرَافَعِهِ)، يؤجل سنة، وتمر عليه الفصول السنوية؛ لأن بعض الفصول تتحرك الشهوة فيها، فإذا مرت عليه فصول السنة، ولم يتحرك فيه شيء، ثبت أنه عين.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا، خُيِّرَتْ فِي الْمَقَامِ مَعَهُ أَوْ فِرَاقِهِ)؛ لأن هذا عيبٌ، فلها الخيار.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَإِنْ اخْتَارَتْ فِرَاقَهُ، فَفَرَّقَ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ عَلِمَتْ عِنْتَهُ قَبْلَ نِكَاحِهَا)، إذا كانت علمت، وتزوجت وهي تعلم أنه عين، وثبت هذا عليها، فليس لها الخيار؛ لأنها دخلت على بصيرة.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (أَوْ قَالَتْ: «رَضِيْتُ بِهِ عَيْنًا» فِي وَقْتٍ)، أو أسقطت خيارها، قالت: «رضيت به عينًا»، سقط خيارها.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ عَلِمَتْ بَعْدَ الْعَقْدِ، وَسَكَتَتْ عَنِ الْمَطَالِبَةِ، لَمْ يَسْقُطْ حَقُّهَا)؛ أي: سكوتها لا يسقط حقها بالفسخ إذا أرادت؛ لأن هذا عيب، ولم ترض به، فمجرد السكوت لا يدل على الرضا.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ عِنْتِي، وَرَضِيْتُ بِي بَعْدَ عِلْمِهَا»، فَانْكَرْتَهُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا)؛ أي: القول قول من أنكر؛ لأن هذه دعوة عليها، ولم تثبت.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَإِنْ أَصَابَهَا مَرَّةً، لَمْ يَكُنْ عَيْنِيًّا)، إذا وطئها بعد العقد -ولو مرة-، لم يكن عينيًّا؛ لأن العين لا يمكن أن يطاأ أبدًا.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَإِنْ ادَّعَى ذَلِكَ، فَأَنْكَرْتُهُ)، ادعى أنه وطئها، فأنكرت ذلك.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (فَإِنْ كَانَتْ عَذْرَاءً، أُورِيَتْ النَّسَاءَ الثَّقَاتِ، وَرُجِعَ إِلَى قَوْلِهِنَّ)، إذا ادعى أنه وطئها، وهي أنكرت، فتعرض على النساء الثقات وينظرن فيها، فإن وجدن أثرًا للوطء، فإنه مصدق، وإن لم يجدن ذلك، فإن دعواها صحيحة.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (فَإِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ)؛ لأن العذراء توجد عذراء، فلو كان وطئها، زالت عذرتها، أما بقاء عذرتها، فدليل على صدقها، وأنه لم يطاأها، أما إن كانت ثيبًا، فيقبل قوله بيمينه.



فَصْلٌ فِي التَّفْرِيقِ لِلْعَتَقِ

وَإِنْ عَتَقَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا عَبْدًا، خَيْرَتْ فِي الْمَقَامِ مَعَهُ أَوْ فِرَاقِهِ، وَلَهَا فِرَاقُهُ مِنْ غَيْرِ حُكْمٍ حَاكِمٍ، فَإِنْ أُعْتِقَ قَبْلَ اخْتِيَارِهَا أَوْ وَطْئِهَا، بَطَلَ خِيَارُهَا، وَإِنْ أُعْتِقَ بَعْضُهَا أَوْ عَتَقَتْ كُلَّهَا وَزَوْجَهَا حُرًّا، فَلَا خِيَارَ لَهَا.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَصْلٌ فِي التَّفْرِيقِ لِلْعَتَقِ، وَإِنْ عَتَقَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا عَبْدًا، خَيْرَتْ فِي الْمَقَامِ مَعَهُ أَوْ فِرَاقِهِ)، إِذَا كَانَ الزَّوْجَانِ رَقِيقَيْنِ، وَأَعْتَقَتِ الزَّوْجَةَ، أَوْ أَعْتَقَ الزَّوْجَ، فَإِنَّهُ يَفْرُقُ بَيْنَهُمَا بِطَلْبِهَا، أَوْ بِطَلْبِهِ؛ لِأَنَّ بَرِيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لَمَّا عَتَقَتْ زَوْجَهَا رَقِيقًا، وَاسْمُهُ مَغِيثٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَرَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا لِطَلْبِهَا^(١).

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَهَا فِرَاقُهُ مِنْ غَيْرِ حُكْمٍ حَاكِمٍ)، لَا يَحْتَاجُ إِلَى حُكْمٍ حَاكِمٍ، إِذَا اخْتَارَتْهُ، يَتِمُّ، دُونَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْقَاضِي.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَإِنْ أُعْتِقَ قَبْلَ اخْتِيَارِهَا أَوْ وَطْئِهَا، بَطَلَ خِيَارُهَا)؛ لِأَنَّهَا مَكْتَنَةٌ مِنْ نَفْسِهَا، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا رَضِيَتْ بِهِ إِذَا وَطَّئَهَا.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ أُعْتِقَ بَعْضُهَا أَوْ عَتَقَتْ كُلَّهَا وَزَوْجَهَا حُرًّا، فَلَا خِيَارَ لَهَا)؛ لِأَنَّ الْعَتَقَ حَرَّرَهَا مِنَ الرَّقِّ، فَزَالَ الْمَحْظُورُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٢٨٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، «أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَبَّاسٍ: «يَا عَبَّاسُ، أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثِ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا» فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ رَاجَعْتِهِ»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ»، قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ.

كِتَابُ الصَّدَاقِ

وَكُلُّ مَا جَازَ أَنْ يَكُونَ ثَمَنًا، جَازَ أَنْ يَكُونَ صَدَاقًا - قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا -؛
لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلَّذِي قَالَ لَهُ: زَوَّجْنِي هَذِهِ الْمَرْأَةَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ
بِهَا حَاجَةٌ، قَالَ: «الْتَمَسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»^(١).

فَإِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ بِأَيِّ صَدَاقٍ، جَازَ، وَلَا يَنْقُصُهَا غَيْرُ الْأَبِ مِنْ مَهْرٍ
مِثْلِهَا، إِلَّا بِرِضَاهَا، فَإِذَا أَصْدَقَهَا عَبْدًا بِعَيْنِهِ، فَوَجَدْتُهُ مَعِيًّا، خَيْرَتْ بَيْنَ أَرْشِهِ
وَرَدِّهِ وَأَخَذِ قِيمَتِهِ، وَإِنْ وَجَدْتُهُ مَغْضُوبًا أَوْ حُرًّا، فَلَهَا قِيمَتُهُ، وَإِنْ كَانَتْ عَالِمَةً
بِحُرِّيَّتِهِ أَوْ غَضَبِهِ حِينَ الْعَقْدِ، فَلَهَا مَهْرٌ مِثْلِهَا، وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى أَنْ يَشْتَرِيَ لَهَا
عَبْدًا بِعَيْنِهِ، فَلَمْ يَبِعْهُ سَيِّدُهُ، أَوْ طَلَبَ بِهِ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهِ، فَلَهَا قِيمَتُهُ.

❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (كِتَابُ الصَّدَاقِ) قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ❖ وَءَاتُوا النِّسَاءَ
صَدَقَاتِنَ نِحْلَةً ❖ [النساء: ٤]، والصدقات جمع صداق، وهو ما يدفع للمرأة من

(١) أخرجه البخاري (٥١٣٥)، ومسلم (٧٦) (١٤٢٥)، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:
«جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ مِنْ نَفْسِي، فَقَامَتْ طَوِيلًا،
فَقَالَ رَجُلٌ: زَوَّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، قَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا؟» قَالَ:
مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي، فَقَالَ: «إِنْ أُعْطِيَتْهَا إِيَّاهُ جَلَسَتْ لَا إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمَسْ شَيْئًا»، فَقَالَ:
مَا أَجِدُ شَيْئًا، فَقَالَ: «الْتَمَسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَلَمْ يَجِدْ، فَقَالَ: «أَمَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ
شَيْءٌ؟» قَالَ: نَعَمْ، سُورَةٌ كَذَا، وَسُورَةٌ كَذَا، لِسُورٍ سَمَّاهَا، فَقَالَ: «قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ
مِنَ الْقُرْآنِ».

أجل النكاح^(١)، ولا بد من الصداق، فإن سمي، وإلا فلها مهر مثلها.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَكُلُّ مَا جَازَ أَنْ يَكُونَ ثَمَنًا) في البيع.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (جَازَ أَنْ يَكُونَ صَدَاقًا) في النكاح؛ من أي شيء، حتى

المنفعة، فلو تزوجها على أن يعلمها القرآن -مثلاً-، أو الكتابة، أو الطب،

جاز، فالمنفعة تقوم مقام المال، وتكون صداقًا.

رعى موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ الغنم على أن يزوجه الشيخ الكبير إحدى ابنتيه،

فتم العقد على هذا، وقضى موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ الأجل، وسار بأهله؛ أي:

بزوجته.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا)، لا حد للصداق، فكل ما صح أن

يكون ثمنًا في البيع صح أن يكون صداقًا، سواء كان قليلًا أو كثيرًا، أو مالا،

أو منفعة.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلَّذِي قَالَ لَهُ: زَوِّجْنِي

هَذِهِ الْمَرْأَةَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، قَالَ: «الْتِمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»)،

جاءت امرأة إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ووهبت نفسها له صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فنظر فيها

الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، و صوب النظر، فلم يرغب فيها، وبقيت المرأة عنده

جالسة، فقال الرجل: يا رسول الله زوجني هذه المرأة، إن لم يكن لك بها

رغبة، فطلب منه الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يحضر مهرًا لها؛ ليزوجه إياها، قال:

لم أجد شيئًا ما عندي شيء. قال: «وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، وخاتم الحديد أقل

شيء، فالصداق ليس له حد قلة ولا كثرة.

(١) انظر: المغني (٩٧/١٠)، والشرح الكبير (٧٩/٢١)، والشرح الممتع (٢٥١/١٢).

لما أرادوا تحديد الصداق، لم يصلوا إلى نتيجة؛ لأنه لا دليل على تحديده.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَإِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ بِأَيِّ صَدَاقٍ، جَازًا)، ولو قليلاً.
❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا يَنْقُصُهَا غَيْرُ الْأَبِ مِنْ مَهْرٍ مِثْلِهَا)، الأب له أن يزوج ابنته ولو بأقل صداق، وأما غير الأب من الأولياء، فلا يزوج المرأة إلا بصداق مثلها.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (إِلَّا بِرِضَاهَا)، إذا رضيت، فلا بأس، والحق لها.
❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَإِذَا أَصْدَقَهَا عَبْدًا بِعَيْنِهِ، فَوَجَدْتُهُ مَعِيًّا، خَيْرَتْ بَيْنَ أَرْضِهِ وَرَدِّهِ وَأَخَذِ قِيمَتِهِ)، وجدته معيًّا، فلها أن تأخذه إن رضيت به، وإلا لها قيمته.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ وَجَدْتُهُ مَغْضُوبًا أَوْ حُرًّا، فَلَهَا قِيمَتُهُ، وَإِنْ كَانَتْ عَالِمَةً بِحُرِّيَّتِهِ أَوْ غَضِبَهُ حِينَ الْعَقْدِ، فَلَهَا مَهْرٌ مِثْلِهَا)، إذا فسد المهر، وصار غير صحيح، أو ليس فيه منفعة، فلها مهر مثلها.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى أَنْ يَشْتَرِيَ لَهَا عَبْدًا بِعَيْنِهِ، فَلَمْ يَبِعْهُ سَيِّدُهُ، أَوْ طَلَبَ بِهِ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهِ، فَلَهَا قِيمَتُهُ).



فَصْلٌ فِي مَنْ لَمْ يُسَمَّ لَهَا الْمَهْرُ

فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ صَدَاقٍ، صَحَّ، فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ، لَمْ يَكُنْ لَهَا، إِلَّا الْمُتَعَةُ؛ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ، وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ، وَأَعْلَاهَا خَادِمٌ، وَأَدْنَاهَا كُسُوءٌ، تَجُوزُ لَهَا الصَّلَاةُ فِيهَا.

وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَالْفَرْضِ، فَلَهَا مَهْرُ نِسَائِهَا؛ لَا وَكَسَ وَلَا شَطَطَ، وَلِلْبَاقِي مِنْهُمَا الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي بُرُوعِ بِنْتِ وَاشِقٍ لَمَّا مَاتَ زَوْجُهَا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا أَنْ لَهَا مَهْرُ نِسَائِهَا؛ لَا وَكَسَ وَلَا شَطَطَ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ^(١).

وَلَوْ طَالَبْتَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ أَنْ يَفْرِضَ لَهَا، فَلَهَا ذَلِكَ، فَإِنْ فَرَضَ لَهَا مَهْرَ نِسَائِهَا أَوْ أَكْثَرَ، فَلَيْسَ لَهَا غَيْرُهُ، وَكَذَلِكَ إِنْ فَرَضَ لَهَا أَقَلَّ مِنْهُ، فَرَضِيَتْ.

❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَصْلٌ فِي مَنْ لَمْ يُسَمَّ لَهَا الْمَهْرُ، فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ صَدَاقٍ،

صَحَّ)، إِذَا تَزَوَّجَهَا، وَلَمْ يَسْمَ لَهَا صَدَاقًا، صَحَّ الْعَقْدُ، لَكِنْ لَهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا.

❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ، لَمْ يَكُنْ لَهَا إِلَّا الْمُتَعَةُ)، قَالَ

اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦]،

﴿وَمَتَّعُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦]؛ أَي: أَعْطَوْهُنَّ شَيْئًا مِنَ الْمَالِ، وَلَوْ قَلِيلًا.

❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ)؛ أَي: الْغَنِيِّ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢١١٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٤٥)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٣٥٧)، وَابْنُ مَاجَةَ

(١٨٩١)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَعَلَى الْمُقْتِرِ)، وهو الفقير.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (قَدْرُهُ)، كُلُّ بِحَالِهِ، وما يناسبه.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَأَعْلَاهَا خَادِمٌ، وَأَدْنَاهَا كُسُوءٌ تَجُوزُ لَهَا الصَّلَاةُ فِيهَا، وَإِنْ

مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَالْفَرَضِ، فَلَهَا مَهْرٌ نِسَائِيًّا؛ لَا وَكَسَ وَلَا شَطَطَ)؛

أي: لا يزداد فيه على الزوج، ولا ينقص فيه على المرأة، يكون وسطًا.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلِلْبَاقِي مِنْهُمَا الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ)، إذا عقد عليها،

ولم يدخل بها، فلها نصف المهر، إذا كان هناك مسمى، وإذا لم يكن هناك

مسمى، فلها المتعة، ولو قليلة، أما إذا عقد عليها، ومات قبل الدخول، فهي

زوجته، تلزمها العدة، وترث منه.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي بُرُوعِ بِنْتِ وَاشِقٍ لَمَّا مَاتَ

زَوْجُهَا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا أَنْ لَهَا مَهْرٌ نِسَائِيًّا؛ لَا وَكَسَ وَلَا شَطَطَ،

وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ)؛ أي: عدة الوفاة.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَوْ طَالَبَتْهُ قَبْلَ الدُّخُولِ أَنْ يَفْرِضَ لَهَا، فَلَهَا ذَلِكَ)،

إذا طالبت، وقالت: ما يحصل دخول، إلا إذا بينت لي الصداق، خرجت لي

الصداق. فلها ذلك؛ لأن هذا حقها، وتمتنع من الدخول، حتى يفرض لها

الصداق.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَإِنْ فَرَضَ لَهَا مَهْرٌ نِسَائِيًّا أَوْ أَكْثَرَ، فَلَيْسَ لَهَا غَيْرُهُ،

وَكَذَلِكَ إِنْ فَرَضَ لَهَا أَقَلَّ مِنْهُ، فَرَضِيَتْ).



فَصْلٌ فِي سُقُوطِ الْمَهْرِ وَاسْتِقْرَارِهِ

وَكُلُّ فُرْقَةٍ جَاءَتْ مِنَ الْمَرْأَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ؛ كِاسْلَامِهَا أَوْ ارْتِدَادِهَا،
رَضَاعِهَا أَوْ ارْتِضَاعِهَا، أَوْ فَسْخِ لِعَيْبِهَا، أَوْ فَسْخِ لِعَيْبِهِ أَوْ إِعْسَارِهِ، يَسْقُطُ بِهِ
مَهْرُهَا.

وَإِنْ جَاءَتْ مِنَ الزَّوْجِ؛ كَطَّلَاقِهِ وَخَلْعِهِ، يَتَنَصَّفُ مَهْرُهَا بَيْنَهُمَا، إِلَّا أَنْ
يَعْفُو لَهَا عَنْ نِصْفِهِ، أَوْ تَعْفُو هِيَ عَنْ حَقِّهَا وَهِيَ رَشِيدَةٌ، فَيُكْمِلُ الصَّدَاقَ
لِالْآخِرِ.

وَإِنْ جَاءَتْ مِنْ أَجْنَبِيٍّ، فَعَلَى الزَّوْجِ نِصْفُ الْمَهْرِ، يُرْجَعُ بِهِ عَلَى مَنْ فَرَّقَ
بَيْنَهُمَا.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَصْلٌ فِي سُقُوطِ الْمَهْرِ وَاسْتِقْرَارِهِ: وَكُلُّ فُرْقَةٍ جَاءَتْ
مِنَ الْمَرْأَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ؛ كِاسْلَامِهَا أَوْ ارْتِدَادِهَا، رَضَاعِهَا أَوْ ارْتِضَاعِهَا، أَوْ
فَسْخِ لِعَيْبِهَا، أَوْ فَسْخِ لِعَيْبِهِ أَوْ إِعْسَارِهِ، يَسْقُطُ بِهِ مَهْرُهَا)، إِذَا عَقَدَ عَلَيْهَا،
وَطَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ، فَإِنْ كَانَتْ هِيَ الَّتِي طَلَبَتْ الطَّلَاقَ، وَجَاءَتْ الْفُرْقَةُ
مِنْ قَبْلِهَا، فَلَيْسَ لَهَا شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ مَا حَصَلَ دُخُولٌ، وَهِيَ الَّتِي طَلَبَتْ الطَّلَاقَ.
أَمَّا إِنْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ، فَيَتَقَرَّرُ لَهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا، إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَسْمِيٌّ،
وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ مَسْمِيٌّ، فَلَهَا الْمَهْرُ الْمَسْمِيُّ؛ لِأَنَّهُ يَتَقَرَّرُ بِالدُّخُولِ.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ جَاءَتْ مِنَ الزَّوْجِ)، الْفُرْقَةُ مِنَ الزَّوْجِ قَبْلَ
الدُّخُولِ.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (كَطَّلَاقِهِ وَخَلْعِهِ، يَتَنَصَّفُ مَهْرَهَا بَيْنَهُمَا)، ❖ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ❖ [البقرة: ٢٣٧]؛ أي: الصداق لهن نصفه.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (إِلَّا أَنْ يَغْفُوَ لَهَا عَنْ نِصْفِهِ أَوْ تَغْفُوَ هِيَ عَنْ حَقِّهَا وَهِيَ رَشِيدَةٌ، فَيَكْمِلُ الصَّدَاقَ لِأَخْرَ)، ❖ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ❖ [البقرة: ٢٣٧].

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَإِنْ جَاءَتْ مِنْ أَجْنَبِيٍّ، فَعَلَى الزَّوْجِ نِصْفُ الْمَهْرِ يُرْجَعُ بِهِ عَلَى مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا)؛ أي: قبل الدخول.



وَمَتَى تَنَصَّفَ الْمَهْرُ وَكَانَ مُعَيَّنًا بَاقِيًا، لَمْ تَتَّغَيَّرْ قِيَمَتُهُ، صَارَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ،
وَإِنْ زَادَ زِيَادَةً مُنْفَصِلَةً - كَغَنَمٍ وَلَدَتْ -، فَالزِّيَادَةُ لَهَا، وَالغَنَمُ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ زَادَتْ
زِيَادَةً مُتَّصِلَةً - مِثْلُ: أَنْ سَمِنَتِ الْغَنَمُ -، خُيِّرَتْ بَيْنَ دَفْعِ نِصْفِهَا زَائِدًا، وَبَيْنَ
دَفْعِ نِصْفِ قِيَمَتِهَا يَوْمَ الْعَقْدِ، وَإِنْ نَقَصَتْ، فَلَهَا الْخِيَارُ بَيْنَ أَخْذِ نِصْفِهِ نَاقِصًا،
وَبَيْنَ أَخْذِ نِصْفِ قِيَمَتِهِ يَوْمَ الْعَقْدِ، وَإِنْ تَلَفَتْ، فَلَهَا نِصْفُ قِيَمَتِهَا يَوْمَ الْعَقْدِ.
وَمَتَى دَخَلَ بِهَا، اسْتَقَرَّ الْمَهْرُ، وَلَمْ يَسْقُطْ بِشَيْءٍ، وَإِنْ خَلَا بِهَا بَعْدَ الْعَقْدِ،
وَقَالَ: «لَمْ أَطَأَهَا»، وَصَدَّقْتَهُ، اسْتَقَرَّ الْمَهْرُ، وَوَجَبَتِ الْعِدَّةُ.

وَإِنْ اخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ فِي الصَّدَاقِ أَوْ قَدْرِهِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ مَنْ يَدَّعِي مَهْرَ
الْمِثْلِ مَعَ يَمِينِهِ.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَمَتَى تَنَصَّفَ الْمَهْرُ وَكَانَ مُعَيَّنًا بَاقِيًا، لَمْ تَتَّغَيَّرْ قِيَمَتُهُ،
صَارَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، وَإِنْ زَادَ زِيَادَةً مُنْفَصِلَةً - كَغَنَمٍ وَلَدَتْ -، فَالزِّيَادَةُ لَهَا،
وَالغَنَمُ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ زَادَتْ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً - مِثْلُ: أَنْ سَمِنَتِ الْغَنَمُ -، خُيِّرَتْ
بَيْنَ دَفْعِ نِصْفِهَا زَائِدًا، وَبَيْنَ دَفْعِ نِصْفِ قِيَمَتِهَا يَوْمَ الْعَقْدِ، وَإِنْ نَقَصَتْ، فَلَهَا
الْخِيَارُ بَيْنَ أَخْذِ نِصْفِهِ نَاقِصًا، وَبَيْنَ أَخْذِ نِصْفِ قِيَمَتِهِ يَوْمَ الْعَقْدِ، وَإِنْ تَلَفَتْ،
فَلَهَا نِصْفُ قِيَمَتِهَا يَوْمَ الْعَقْدِ)، هذه كلها فرضيات.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَمَتَى دَخَلَ بِهَا، اسْتَقَرَّ الْمَهْرُ، وَلَمْ يَسْقُطْ بِشَيْءٍ)، المهر

يتقرر بالدخول.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ خَلَا بِهَا بَعْدَ الْعَقْدِ، وَقَالَ: «لَمْ أَطَأَهَا»، وَصَدَّقْتُهُ، اسْتَقَرَّ الْمَهْرُ، وَوَجِبَتِ الْعِدَّةُ)؛ أي: لأن الخلوة بها توجب المهر؛ لأنه استباح منها الخلوة، ولا يحل له أن يخلو بها، لكن إذا خلا بمن عقد عليها، استقر مهرها عليه.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ اِخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ فِي الصَّدَاقِ أَوْ قَدْرِهِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ مَنْ يَدَّعِي مَهْرَ الْمِثْلِ مَعَ يَمِينِهِ).



بَابُ عَشْرَةِ النِّسَاءِ

وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ مُعَاشَرَةٌ صَاحِبِهِ بِالْمَعْرُوفِ، وَأَدَاءٌ حَقُّهُ
الْوَاجِبِ إِلَيْهِ، مِنْ غَيْرِ مَطْلٍ وَلَا إِظْهَارِ الْكِرَاهِيَةِ لِبَدْلِهِ.

وَحَقُّهُ عَلَيْهَا تَسْلِيمُ نَفْسِهَا إِلَيْهِ، وَطَاعَتُهُ فِي الِاسْتِمْتَاعِ مَتَى أَرَادَ، مَا لَمْ
يَكُنْ لَهَا عُذْرٌ، وَإِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ، فَلَهَا عَلَيْهِ قَدْرُ كِفَايَتِهَا مِنَ النِّفْقَةِ وَالْكَسْوَةِ
وَالْمَسْكَنِ، بِمَا جَرَتْ بِهِ عَادَةٌ أَمْثَالِهَا، فَإِنْ مَنَعَهَا ذَلِكَ أَوْ بَعْضَهُ، وَقَدَّرَتْ لَهُ
عَلَى مَالٍ، أَخَذَتْ مِنْهُ قَدْرَ كِفَايَتِهَا وَكِفَايَةِ وَلَدِهَا بِالْمَعْرُوفِ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِهِنْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حِينَ قَالَتْ لَهُ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ،
وَلَيْسَ يُعْطِينِي مِنَ النِّفْقَةِ مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكَ
بِالْمَعْرُوفِ»^(١)، فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى الْأَخْذِ لِعُسْرَتِهِ أَوْ مَنَعَهَا، فَاخْتَارَتْ فِرَاقَهُ، فَرَّقَ
الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا، سَوَاءً كَانَ الزَّوْجُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا، وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً، لَا يُمَكِّنُ
الِاسْتِمْتَاعَ بِهَا، أَوْ لَمْ تُسَلِّمْ إِلَيْهِ، أَوْ لَمْ تُعْطِهِ فِيمَا يَجِبُ لَهُ عَلَيْهَا، أَوْ سَافَرَتْ بِغَيْرِ
إِذْنِهِ، أَوْ بِإِذْنِهِ فِي حَاجَتِهَا، فَلَا نِفْقَةَ لَهَا عَلَيْهِ.

❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ عَشْرَةِ النِّسَاءِ)؛ ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾

[النساء: ١٩]، السيرة التي تكون بين الزوج والزوجة هي العشرة.

❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ مُعَاشَرَةٌ صَاحِبِهِ

(١) أخرجه البخاري (٢٢١١)، ومسلم (٧) (١٧١٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

بِالْمَعْرُوفِ)، على كلٍ من الزوجين -الزوج والزوجة- أن يعاشر صاحبه بالمعروف: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَأَدَاءِ حَقِّهِ الْوَاجِبِ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ مَطْلٍ، وَلَا إِظْهَارِ الْكِرَاهِيَةِ لِبَدْلِهِ)، على الزوج أن يبذل حقوق الزوجة، وعلى الزوجة أن تبذل حقوق الزوج عليها من غير مماطلة، ومن غير نقص.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَحَقُّهُ عَلَيْهَا تَسْلِيمُ نَفْسِهَا إِلَيْهِ)، من حق الزوج على الزوجة تسليم نفسها له، ولا تمتنع.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَطَاعَتُهُ فِي الْأَسْتِمْتَاعِ مَتَى أَرَادَ)، من حقوق الزوج على الزوجة أن تطيعه، إذا دعاها للاستمتاع، ولا تمتنع؛ لأنها لو امتنعت، صارت ناشزاً، يقول الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنها تجيبه: «وَلَوْ كَانَتْ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ»^(١)، تجيبه إلى ذلك.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (مَا لَمْ يَكُنْ لَهَا عُذْرٌ)، يمنعها من الاستمتاع؛ كأن تكون في الحيض، أو النفاس، أو شيء يمنع الوطء.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ)، بذلت حقه عليها.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَلَهَا عَلَيْهِ قَدْرُ كِفَايَتِهَا مِنَ النَّفَقَةِ وَالْكَسْوَةِ وَالْمَسْكَنِ بِمَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ أُمَّثَالِهَا)، لها عليه: النفقة -أي: كفايتها- من مثل نفقة مثلها، وكسوة مثلها صيفاً وشتاءً، ولها المسكن الذي يناسب مثلها، ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ

(١) أخرجه ابن ماجه (١٨٥٣)، وأحمد (١٤٥/٣٢)، وابن حبان (٤٧٩/٩) من حديث عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ ﴿ [الطلاق: ٦]، ولها عليه المبيت عندها ليلةً من أربع ليالٍ.

✽ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَإِنْ مَنَعَهَا ذَلِكَ أَوْ بَعْضَهُ، وَقَدَرْتُ لَهُ عَلَى مَالٍ، أَخَذْتُ مِنْهُ)، إذا منع شيئاً من نفقاتها، أو ما تحتاج إليها، وظفرت بماله، فلها أن تأخذ، ولو لم يرض، ولو لم يعلم.

✽ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (قَدَرُ كِفَايَتِهَا وَكِفَايَةِ وَلَدِهَا بِالْمَعْرُوفِ)، إذا كان لها ولد؛ لأن نفقة الولد على والده -أيضاً-.

✽ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (لَمَّا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِهِنْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا حِينَ قَالَتْ لَهُ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مِنَ التَّفَقَّةِ مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ»؛ أي: زوجها. وهذه يسمونها مسألة الظفر، إذا كان لك حق على أحد، ومنعه، وظفرت له بهال، فلك أن تأخذ قدر حَقِّكَ.

✽ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى الْأَخْذِ -لِعُسْرَتِهِ أَوْ مَنَعَهَا-، فَاخْتَارَتْ فِرَاقَهُ، فَفَرَّقَ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا)، ترفع أمره إلى الحاكم، فيلزمه بالنفقة، فإذا تعذر ذلك، فلها أن تختار الفراق، وترجع إلى الحاكم، لا يفرق بينهما إلا الحاكم.

✽ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (سَوَاءً كَانَ الزَّوْجُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا)؛ دفعاً للضرر عنها.

✽ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً لَا يُمَكِّنُ الْأَسْتِمْتَاعُ بِهَا، أَوْ لَمْ تُسَلِّمْ إِلَيْهِ، أَوْ لَمْ تُعْطِهِ فِيهَا يَجِبُ لَهُ عَلَيْهَا، أَوْ سَافَرَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَوْ بِإِذْنِهِ فِي حَاجَتِهَا،

فَلَا نَفَقَةَ لَهَا عَلَيْهِ، ليس لها عليه نفقة في هذه الأحوال، وهذه مسقطات نفقة المرأة، وهي:

- ١- إن كانت صغيرة، لا يمكن الاستمتاع بها.
- ٢- لم تسلم إليه.
- ٣- لم تطعه فيما يجب له عليها.
- ٤- سافرت بغير إذنه في حاجتها هي، لا لحاجته هو.



فَصْلٌ فِي الْإِيْلَاءِ

وَلَهَا عَلَيْهِ الْمَبِيتُ عِنْدَهَا لَيْلَةً مِنْ كُلِّ أَرْبَعٍ، إِنْ كَانَتْ حُرَّةً، وَمِنْ كُلِّ ثَمَانٍ، إِنْ كَانَتْ أَمَةً، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا عُذْرٌ، وَإِصَابَتُهَا مَرَّةً فِي كُلِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، إِذَا لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ، فَإِنْ آلَى مِنْهَا أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَتَرَبَّصَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ رَافَعَتْهُ إِلَى الْحَاكِمِ، فَأَنْكَرَ الْإِيْلَاءَ، أَوْ مَضَى الْأَرْبَعَةَ، أَوْ ادَّعَى أَنَّهُ أَصَابَهَا، وَكَانَتْ ثِيْبًا، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ، وَإِنْ أَقْرَبَ بِذَلِكَ أَمْرًا بِالْفَيْئَةِ عِنْدَ طَلَبِهَا - وَهِيَ الْجِمَاعُ -، فَإِنْ فَاءَ، فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ، فَإِنْ لَمْ يَفِ، أَمْرًا بِالطَّلَاقِ، فَإِنْ طَلَّقَ، وَإِلَّا طَلَّقَ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ، ثُمَّ إِنْ رَاجَعَهَا، أَوْ تَرَكَهَا حَتَّى بَانَتْ، فَتَزَوَّجَهَا، وَقَدْ بَقِيَ أَكْثَرُ مِنْ مُدَّةِ الْإِيْلَاءِ، وَقَفَ لَهَا كَمَا وَصَفْتُ، وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْفَيْئَةِ عِنْدَ طَلَبِهَا، فَلْيَقُلْ: «مَتَى قَدَرْتُ، جَامِعْتُهَا»، وَيُؤَخَّرُ حَتَّى يَقْدِرَ عَلَيْهَا.

* قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَصْلٌ فِي الْإِيْلَاءِ، وَلَهَا عَلَيْهِ الْمَبِيتُ عِنْدَهَا لَيْلَةً مِنْ كُلِّ أَرْبَعٍ، إِنْ كَانَتْ حُرَّةً)، لها عليه النفقة، والكسوة، والمسكن، والمبيت عندها في بيتها ليلةً من أربع ليالٍ؛ لأن تعدد الزوجات من الحرائر أربعة، فلها ليلةً من أربع، ولو لم يكن هناك غيرها، يبيت عندها في بيتها، وعلى فراشها.

* قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمِنْ كُلِّ ثَمَانٍ، إِنْ كَانَتْ أَمَةً، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا عُذْرٌ)، إذا تزوج الحر أمةً بالشروط التي سبقت، فلها عليه ليلةً من ثمانٍ؛ لأن الأمة على النصف من الحرية.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (إِصَابَتُهَا مَرَّةً فِي كُلِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ)، لها عليه حق الإصابة؛ أي: الجماع؛ لأجل أن يعفها كل أربعة أشهر مرة، هذا هو الواجب في قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦]، ولا ترك المرأة أكثر من أربعة أشهر؛ حتى الغائب يلزمه الحضور.

والإيلاء أن يحلف ألا يطأ زوجته أبداً، أو مدة تزيد على أربعة أشهر، فإنه يوقف عند الأربع، إذا طلبت ذلك، ويؤمر بأن يجامعها مرة واحدة في أربعة أشهر.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (إِذَا لَمْ يَكُنْ عُدْرًا) يمنعه من الجماع، فإن كان له عذر، فليس عليه شيء.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَإِنْ آلَى مِنْهَا أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ)؛ أي: حلف ألا يطأها.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَتَرَبَّصَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ رَافَعَتْهُ إِلَى الْحَاكِمِ، فَأَنْكَرَ الْإِيلَاءَ، أَوْ مَضَى الْأَرْبَعَةَ)، إذا تمت أربعة أشهر، ورفعت أمره إلى القاضي، فيحضرها ويحضره، ويأمره بإتيان أهله، فإن أبي، فإن الحاكم يفسخها منه لطلبها؛ إزالة للضرر عنها: ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٢٣٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿ [البقرة: ٢٢٧].

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (أَوْ ادَّعَى أَنَّهُ أَصَابَهَا وَكَانَتْ ثَيِّبًا، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ)، الثيب لا يتبين وطؤها خلاف البكر، فالبكر تعرض على النساء، فإن رأيتها قد زالت بكارتها، صدق في ذلك، وإن كان بكارتها باقية، لم يصدق، فإن قال: إنه قد أتاها، فالقول قوله مع يمينه؛ لأنه هذا شيء يتعلق به.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَإِنْ أَقْرَبَ بِذَلِكَ، أُمِرَ بِالْفَيْئَةِ عِنْدَ طَلِبِهَا، وَهِيَ الْجِمَاعُ،

فَإِنْ فَاءً)؛ رجع عن اليمين، وجامع زوجته.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) لما مضى.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (فَإِنْ لَمْ يَفِ، أُمِرَ بِالطَّلَاقِ، فَإِنْ طَلَّقَ، وَإِلَّا طَلَّقَ الْحَاكِمُ

عَلَيْهِ)؛ إزالة للضرر عنها.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (ثُمَّ إِنْ رَاجَعَهَا، أَوْ تَرَكَهَا، حَتَّى بَانَتْ، فَتَزَوَّجَهَا، وَقَدْ

بَقِيَ أَكْثَرُ مِنْ مُدَّةِ الْإِيْلَاءِ، وَقَفَ لَهَا كَمَا وَصَفَتْ، وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْفَيْئَةِ عِنْدَ

طَلِبِهَا، فَلْيَقُلْ: «مَتَى قَدَرْتُ، جَامِعْتُهَا»، وَيُؤَخَّرُ حَتَّى يَقْدِرَ عَلَيْهَا، يَرْجِعُ

بِالْقَوْلِ إِذَا عَجَزَ عَنِ الْفَيْئَةِ بِالْفِعْلِ، وَيَكْفُرُ عَنِ يَمِينِهِ.



بَابُ الْقَسْمِ وَالنُّشُوزِ

وَعَلَى الرَّجُلِ الْعَدْلُ بَيْنَ نِسَائِهِ فِي الْقَسْمِ، وَعِمَادَةُ اللَّيْلِ، فَيَقْسِمُ لِلْأُمَّةِ لَيْلَةً، وَلِلْحُرَّةِ لَيْلَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ كِتَابِيَّةً، وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْمَسَاوَاةُ فِي الْوِطْءِ بَيْنَهُنَّ، وَلَيْسَ لَهُ الْبِدَاءَةُ فِي الْقَسْمِ بِإِحْدَاهُنَّ، وَلَا السَّفَرُ بِهَا إِلَّا بِقُرْعَةٍ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا، أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا، خَرَجَ بِهَا مَعَهُ^(١).

وَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَهَبَ حَقَّهَا مِنَ الْقَسْمِ لِبَعْضِ ضَرَّاتِهَا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، أَوْ لَهُ فَيَجْعَلُهُ لِمَنْ شَاءَ مِنْهُنَّ؛ لِأَنَّ سَوْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٢).

❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ الْقَسْمِ وَالنُّشُوزِ)، القسم بين النساء، والنبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْسِمُ بَيْنَ زَوْجَاتِهِ، وَهَذَا حَقٌّ لَهُنَّ.

النشوز: نشوز المرأة على زوجها؛ أي: عصيانها له في فراشه.

❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَلَى الرَّجُلِ الْعَدْلُ بَيْنَ نِسَائِهِ فِي الْقَسْمِ وَعِمَادَةُ اللَّيْلِ)،

يقسم بينهن وعماد القسم في الليل؛ لأنه وقت المبيت لمن عمله في النهار، أما

من عمله في الليل، وينام في النهار، فإن القسم يكون في النهار.

(١) أخرجه البخاري (٢٥٩٣)، ومسلم (٨٨) (٢٤٤٥) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري (٥٢١٢)، ومسلم (٤٧) (١٤٦٣) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَيَقْسِمُ لِلْأُمَّةِ لَيْلَةً وَلِلْحُرَّةِ لَيْلَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ كِتَابِيَّةً)؛

لأن الأمة زوجة، ولها حق عليه.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْمَسَاوَاةُ فِي الْوَطْءِ بَيْنَهُنَّ)، شهوة الإنسان

لا يملكها، فقد يميل إلى بعضهن أكثر من بعض، ولهذا قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لما قسم بين نسائه: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا

أَمْلِكُ»^(١)، فميله للمرأة وشهوته لها دون غيرها هذا شيء ليس باستطاعته:

❖ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْبَيْنِ فَاَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْنَى وَثَلَاثَ

وَرُبْعٍ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ❖ [النساء: ٣]، والتعدد إنما يباح لمن يستطيع

العدل بين النساء، والعدل الذي يملك هو القسم، وأما العدل الذي هو

الشهوة، فلا يستطيع أن يعدل فيه، ولهذا قال جَلَّ وَعَلَا: ❖ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ

تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا

كَالْمُعَلَّقَةِ ❖ [النساء: ١٢٩]، فلا يملك أن يتحكم في شهوته ويوجهها، ولكن

لا يحيف مع المرأة التي يهواها ويشتهيها في حق الأخريات؛ من النفقة،

والمبيت، والسكن، والكسوة.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَيْسَ لَهُ الْبَدَاءُ فِي الْقَسَمِ بِإِحْدَاهُنَّ وَلَا السَّفَرُ بِهَا إِلَّا

بِقُرْعَةٍ) ليس له أن يختار إحداهن، ويبدأ بها، وإذا أراد أن يسافر، وأراد أن

يأخذ إحداهن، فإنه يعمل قرعة، فمن خرجت لها القرعة، سافر بها، كذلك

(١) أخرجه أبو داود (٢١٣٤)، والترمذي (١١٤٠)، وابن ماجه (١٩٧١)، وأحمد (٤٦/٤٢)

من حديث عائشة رَوَاهُ اللهُ عَنْهَا.

البداءة، فلا يبدأ بالتي يريد لها، وإنما يبدأ بالقرعة؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقرع بين نسائه، إذا أراد سفرًا، فمن خرجت لها القرعة، سافر بها.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا، أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيُّهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا، خَرَجَ بِهَا مَعَهُ)، هذا هو العدل، من خرجت قرعتها، سافر بها، وهذا يرضي الباقيات، والقرعة تسمى الإسهام؛ كما في قصة يونس عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿فَسَاهَمَ﴾ [الصفات: ١٤١]؛ أي: اقترع.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَهَبَ حَقَّهَا مِنَ الْقَسْمِ)؛ نصيبها من المبيت.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (لِبَعْضِ ضَرَّاتِهَا بِإِذْنِ زَوْجِهَا)، بشرطين: أن ترضى هي بالتنازل عن حقها لضررتها، وأن يرضى الزوج بذلك؛ لأن سودة بنت زمعة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كبرت سنُّها مع الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأراد أن يطلقها، فعرضت عليه ألا يطلقها، وأن تهب ليلتها لعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فقبل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك، هي تريد شرف بقائها زوجةً للرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (أَوْ لَهُ فَيَجْعَلُهُ لِمَنْ شَاءَ مِنْهُنَّ)، تهب ليلتها للزوج، وهو يجعلها لمن شاء من بقية الزوجات.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (لِأَنَّ سَوْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا).



وَإِذَا أَعْرَسَ عَلَى بَكْرٍ، أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، ثُمَّ دَارَ، وَإِنْ أَعْرَسَ عَلَى ثَيْبٍ،
 أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا؛ لِقَوْلِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبَكْرَ عَلَى الثَّيْبِ
 أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ عَلَى الْبَكْرِ، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا»^(١)،
 وَإِنْ أَحَبَّتِ الثَّيْبُ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهَا سَبْعًا، فَعَلَّ، وَقَضَاهُنَّ لِلْبَوَاقِي؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «لَيْسَ بِكَ
 هَوَانٌ عَلَى أَهْلِكَ، إِنْ شِئْتَ، أَقَمْتُ عِنْدَكَ ثَلَاثًا خَالِصَةً لَكَ، وَإِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ
 لَكَ، وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ، سَبَعْتُ لِنِسَائِي»^(٢).

❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِذَا أَعْرَسَ عَلَى بَكْرٍ، أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، ثُمَّ دَارَ)، إِذَا
 تَزَوَّجَ بَكْرًا، أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعَ لَيَالٍ، وَقَسَمَ بَيْنَ نِسَائِهِ سَبْعًا؛ لِأَنَّهُ تَزَوَّجَ هَذِهِ
 الْمَرْأَةَ، وَتَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَبِيتَ عِنْدَهَا، وَأَنْ يُوَاسِئَهَا، إِلَى أَنْ تَطْمَئِنَّ مَعَهُ.

❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ أَعْرَسَ عَلَى ثَيْبٍ، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا؛ لِقَوْلِ أَنَسٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبَكْرَ عَلَى الثَّيْبِ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا
 تَزَوَّجَ الثَّيْبَ عَلَى الْبَكْرِ، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا»)، ثُمَّ يَدُورُ بَيْنَ نِسَائِهِ، قَالُوا: «مِنَ
 السُّنَّةِ»؛ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ، إِذَا قَالَ الصَّحَابِيُّ: «مِنَ السُّنَّةِ»، أَوْ «كُنَّا نَوْمَرُ
 بِكَذَا»، أَوْ «نَنْهَى عَنِ كَذَا»، فَلَهُ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٢١٤)، وَمُسْلِمٌ (١٤٦١)، مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٤٦٠)، مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَإِنْ أَحْبَبْتَ الثَّيْبُ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهَا سَبْعًا، فَعَلَّ وَقَضَاهُنَّ

لِلْبَوَاقِي)، إذا طلبت منه الثيب أن يتم لها السبع، فإنه يجيبها، ويقضي للبواقي

ما فات عليهن في هذه المدة.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَقَامَ

عِنْدَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «لَيْسَ بِكَ هَوَانٌ عَلَيَّ أَهْلِكَ، إِنْ شِئْتَ أَقَمْتُ عِنْدَكَ ثَلَاثًا

خَالِصَةً لَكَ، وَإِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ، وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ، سَبَعْتُ لِنِسَائِي»؛ أي:

أقمت عندك سبعة أيام كالبكر، لكن يقضي لنسائه بدلًا عن ذلك.



فَصْلٌ فِي آدَابِ الْجَمَاعِ

وَيُسْتَحَبُّ التَّسْتُرُ عِنْدَ الْجَمَاعِ، وَأَنْ يَقُولَ مَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ، وَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَقَضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ، لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا»^(١).

* قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَصْلٌ فِي آدَابِ الْجَمَاعِ، وَيُسْتَحَبُّ التَّسْتُرُ عِنْدَ الْجَمَاعِ)، يستر أحدهما نفسه عن الآخر، ولا يجامعها وهما متعريان كالعاهرين؛ كما جاء في الحديث، بل يكون متسترًا، ولا يبدي إلا ما دعت الحاجة إلى إبدائه.

* قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَنْ يَقُولَ مَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ وَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَقَضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا»)، يستحب له أن يقول هذا الدعاء عندما يريد الجماع، يقول: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا»، فإنه إن ولد له ولد، لم يضره الشيطان، هذا الذكر الذي يقال عند الجماع.



(١) أخرجه البخاري (٥١٦٥)، ومسلم (١٤٣٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فصل في النشوز

وَإِنْ خَافَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا، فَلَا بَأْسَ أَنْ تَسْتَرْضِيَهُ بِإِسْقَاطِ بَعْضِ حُقُوقِهَا؛ كَمَا فَعَلَتْ سَوْدَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حِينَ خَافَتْ أَنْ يُطَلِّقَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١)، وَإِنْ خَافَ الرَّجُلُ نُشُوزَ امْرَأَتِهِ، وَعَظَمَهَا، فَإِنْ أَظْهَرَتْ نُشُوزًا، هَجَرَهَا فِي الْمَضْجَعِ، فَإِنْ لَمْ يَرُدَّعَهَا ذَلِكَ، فَلَهُ أَنْ يَضْرِبَهَا ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ.

وَإِنْ خِيفَ الشُّقَاقُ بَيْنَهُمَا، بَعَثَ الْحَاكِمُ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا مَأْمُونَيْنِ، يَجْمَعَانِ إِنْ رَأَيَا، أَوْ يُفَرِّقَانِ، فَمَا فَعَلَا مِنْ ذَلِكَ، لَزِمَهُمَا.

❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فصل في النشوز: وَإِنْ خَافَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا، فَلَا بَأْسَ أَنْ تَسْتَرْضِيَهُ بِإِسْقَاطِ بَعْضِ حُقُوقِهَا؛ كَمَا فَعَلَتْ سَوْدَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حِينَ خَافَتْ أَنْ يُطَلِّقَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، إِذَا خَافَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا أَنْ يَنْشُزَ عَنْهَا -أَي: تَرْتَفِعَ نَفْسَهُ عَنْهَا-، أَوْ أَنْ يَعْضُدَ عَنْهَا، فَإِنَّمَا تَتَّصَلِحُ مَعَهُ: ❖ وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ❖ [النساء: ١٢٨].

النشوز إما أن يكون من الزوجة، وإما أن يكون من الزوج، وإما أن يكون منهما جميعاً، وكل حالة لها علاج.

(١) سبق تخريجه (ص ٣٥٣).

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ خَافَ الرَّجُلُ نُشُوزَ امْرَأَتِهِ، وَعَظْمَهَا)، هذا في الآية: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ﴾ [النساء: ٣٤]، بدأ بالموعظة والتخويف بالله عزَّوجلَّ.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَإِنْ أَظْهَرَتْ نُشُوزًا، هَجَرَهَا فِي الْمَضْجَعِ)، وإذا لم يقد فيها الضرب، يهجرها في المضجع، ينام معها، لكن ما يلتفت إليها؛ هجرًا لها؛ حتى تردع: ﴿وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ [النساء: ٣٤].

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَإِنْ لَمْ يَرُدَّعَهَا ذَلِكَ، فَلَهُ أَنْ يَضْرِبَهَا ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ)، المبرح هو الذي يجرح الجلد، أو يكسر العظم، وغير مبرح غير المضر.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ خِيفَ الشَّقَاقُ بَيْنَهُمَا، بَعَثَ الْحَاكِمُ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا مَأْمُونَيْنِ، يَجْمَعَانِ إِنْ رَأَيَا، أَوْ يُفَرِّقَانِ، فَمَا فَعَلَا مِنْ ذَلِكَ، لَزِمَهُمَا): ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾؛ أي: بين الزوجين، كل واحد منهم نشز عن الآخر، ﴿فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا﴾؛ أي: الحكمان ﴿يُوقِفِ اللهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: ٣٥]، فما رآه الحكمان ينفذ؛ لأنها بمثابة القاضي، فإذا رأيا أن اجتماعهما والإصلاح بينهما أحسن، فعلا ذلك، وإن رأيا أن فراق بعضهم بعضًا أحسن من الجمع، فعلا ذلك.



بَابُ الْخُلْعِ

وَإِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُبْغِضَةً لِلرَّجُلِ، وَخَافَتْ أَلَّا تُقِيمَ حُدُودَ اللَّهِ فِي طَاعَتِهِ، فَلَهَا أَنْ تَفْتَدِيَ نَفْسَهَا مِنْهُ بِمَا تَرْضَايَا عَلَيْهِ.

وَيُسْتَحَبُّ أَلَّا يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطَاهَا، فَإِذَا خَلَعَهَا، أَوْ طَلَّقَهَا بِعَوَضٍ، بَانَ مِنْهُ، وَلَمْ يَلْحَقْهَا طَلَّاقُهُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَوْ وَاجَهَهَا بِهِ.

وَيَجُوزُ الْخُلْعُ بِكُلِّ مَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ صَدَاقًا وَبِالْمَجْهُولِ، فَلَوْ قَالَتْ: «اخْلَعْنِي بِمَا فِي يَدَيَّ مِنَ الدَّرَاهِمِ، أَوْ مَا فِي بَيْتِي مِنَ الْمَتَاعِ»، فَفَعَلَتْ، صَحَّ، وَلَهُ مَا فِيهِمَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمَا شَيْءٌ، فَلَهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ وَأَقْلُ مَا يُسَمَّى مَتَاعًا.

وَإِنْ خَالَعَهَا عَلَى عَبْدٍ مُعَيَّنٍ، فَخَرَجَ مَعِيًّا، فَلَهُ أَرْضُهُ، أَوْ رَدُّهُ وَأَخَذُ قِيَمَتِهِ، وَإِنْ خَرَجَ مَغْضُوبًا أَوْ حُرًّا، فَلَهُ قِيَمَتُهُ.

وَيَصِحُّ الْخُلْعُ مِنْ كُلِّ مَنْ يَصِحُّ طَلَّاقُهُ، وَلَا يَصِحُّ بِذُلِّ الْعَوَضِ، إِلَّا مِمَّنْ يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِي الْمَالِ.

❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ الْخُلْعِ)، خلع الزوجة بأن يفسخها الحاكم، أو الزوج يخالعهما على عوض تبذله له.

❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُبْغِضَةً لِلرَّجُلِ، وَخَافَتْ أَلَّا تُقِيمَ حُدُودَ اللَّهِ فِي طَاعَتِهِ، فَلَهَا أَنْ تَفْتَدِيَ نَفْسَهَا مِنْهُ بِمَا تَرْضَايَا عَلَيْهِ)، يقول تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]،

هذا هو الخلع، فإذا فدت نفسها منه بالمال على أن يخلعها، أو يفسخها، فلهما ذلك.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَيُسْتَحَبُّ أَلَّا يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا)؛ أي:

لا يجحف بها، ويأخذ منها زيادة، المستحب أن يأخذ منها قدر ما أعطاهما في الزواج، قدر ما دفع لها من المهر، ولا يزيد عليها، هذا هو الأفضل؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لثابت بن قيس بن شماس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لما نشزت امرأته، وكان صداقها حديقة، قال: «اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ، وَطَلَّقْهَا تَطْلِيقَةً»^(١)، هذا من باب الاستحباب.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَإِذَا خَلَعَهَا أَوْ طَلَّقَهَا بِعَوْضٍ، بَانَتْ مِنْهُ)، الخلع بينونة

صغرى.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَمْ يَلْحَقْهَا طَلَّاقُهُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَوْ وَاجَهَهَا بِهِ)؛ أي:

لأنها خرجت من عهده بالخلع، أو بالفسخ، وهي بينونة صغرى، لو أراد أن يتزوجها بعقد جديد، له ذلك، خلاف البينونة الكبرى، لا بد أن تنكح زوجاً غيره.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَيَجُوزُ الْخُلْعُ بِكُلِّ مَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ صَدَاقًا) والصداق

يصح بالمنفعة، ويصح بالمال.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَبِالْمَجْهُولِ، فَلَوْ قَالَتْ: «اخْلَعْنِي بِمَا فِي يَدَيَّ مِنْ

الدَّرَاهِمِ، أَوْ مَا فِي بَيْتِي مِنَ الْمَتَاعِ»، فَفَعَلَ، صَحَّ، وَلَهُ مَا فِيهِمَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمَا شَيْءٌ)، لا في يدها شيء، ولا في البيت.

(١) أخرجه البخاري (٥٢٧٣) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَلَهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ، وَأَقْلُّ مَا يُسَمَّى مَتَاعًا)؛ أي: أقل ما يسمى مالا.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ خَالَعَهَا عَلَى عَبْدٍ مُعَيَّنٍ، فَخَرَجَ مَعِيًّا، فَلَهُ أَرْضُهُ، أَوْ رَدُّهُ وَأَخْذُ قِيَمَتِهِ)، إذا أعطته عبدا مملوكا على أن يخالعه، وبأن أن العبد معيب، فله أرض العيب بأن يقوم العبد معيبا، ثم يقوم العبد سليما، وما بين القيمتين هو الأرش.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ خَرَجَ مَغْضُوبًا أَوْ حُرًّا، فَلَهُ قِيَمَتُهُ)، يقال: لو كان هذا الرجل عبدا، كم تكون قيمته؟ يقال: كذا وكذا، تقدر قيمته، ويأخذ كأنه عبد.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَيَصِحُّ الْخُلْعُ مِنْ كُلِّ مَنْ يَصِحُّ طَلَاقُهُ)؛ لأن الخلع بديل عن الطلاق، وكل من صح طلاقه من زوج عاقل بالغ يصح طلاقه.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا يَصِحُّ بَدْلُ الْعِوَاضِ إِلَّا مَنْ يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِي الْمَالِ)؛ لأن الخلع سيحمله عوضا، فلا يصح إلا ممن يصح تبرعه بالمال.



كِتَابُ الطَّلَاقِ

وَلَا يَصِحُّ الطَّلَاقُ إِلَّا مِنْ زَوْجٍ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ، وَلَا يَصِحُّ طَّلَاقُ الْمُكْرَهِ،
وَلَا زَائِلِ الْعَقْلِ، إِلَّا السَّكْرَانُ، وَيَمْلِكُ الْحُرُّ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ، وَالْعَبْدُ اثْنَتَيْنِ،
سَوَاءً كَانَ تَحْتَهُ حُرَّةً أَوْ أَمَةً، فَمَنْ اسْتَوْفَى عَدَدَ طَلَاقِهِ، لَمْ يَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ
زَوْجًا غَيْرَهُ نِكَاحًا صَحِيحًا، وَيَطَّأَهَا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِامْرَأَةٍ
رِفَاعَةَ: «لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ
عُسَيْلَتِكَ»^(١).

❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (كِتَابُ الطَّلَاقِ)، الطلاق هو حل عقد النكاح أو
بعضه، حل النكاح إذا كان بائناً، أو بعضه إذا كان رجعيًا.
❖ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا يَصِحُّ الطَّلَاقُ إِلَّا مِنْ زَوْجٍ)، للطلاق ثلاثة
شروط:

الأول: أن يكون من زوج، فلو طلقها غير زوج، لم يصح، قال
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الطَّلَاقُ مِمَّنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ»^(٢)، وهو الزوج، فلا يصح أن
يطلق غير الزوج إلا بوكالة، فإذا وكل، أو كان صغيرًا ما يعرف الطلاق،
فوليه يطلق عنه، ويتزوج نيابة عنه.

(١) أخرجه البخاري (٢٦٣٩)، ومسلم (١١١) (١٤٣٣) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٠٨١)، والبيهقي في الكبرى (٣٦٠ / ٧)، والدارقطني (٣٧ / ٤)،
والطبراني في الكبير (١١٨٠٠) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (مُكَلَّفٍ)، الشرط الثاني: التكليف، فيخرج غير المكلف، وهو الصغير والمجنون.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (مُخْتَارٍ)، الشرط الثالث: غير مكره، إذا أكره على الطلاق بأن هدد بالضرب، أو الحبس، أو القتل، فطلق ليتخلص من الإكراه، لم يقع طلاقه؛ لأنه غير مختار.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَلَا يَصِحُّ طَلَاُقُ الْمُكْرَهِ، وَلَا زَائِلِ الْعَقْلِ)، سواء زال عقله بسبب من قبل كأن يكون سكران، أو شارب خمر، أو زال عقله بنوم، أو إغماء، فلا يصح طلاقه.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (إِلَّا السَّكْرَانَ)، إذا طلق وهو سكران، ينفذ عليه الطلاق؛ عقوبة له، ولا يناسبه التخفيف.

في بعض النسخ: (ولا يصح طلاق المكره، ولا زائل العقل، ولا السكران)، وهنا: (وَلَا يَصِحُّ طَلَاُقُ الْمُكْرَهِ وَلَا زَائِلِ الْعَقْلِ، إِلَّا السَّكْرَانَ).

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَيَمْلِكُ الْحُرُّ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ)، الحر يملك ثلاث تطلقات؛ لقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، إلى قوله: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ [البقرة: ٢٣٠]؛ أي: الثالثة لن تحل له ﴿حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَالْعَبْدُ اثْنَتَيْنِ)، العبد على النصف، لكن النصف واحدة ونصف، الطلاق لا يتبعض، فيجبر الكسر.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (سَوَاءٌ كَانَ تَحْتَهُ حُرَّةٌ أَوْ أَمَةٌ، فَمَنْ اسْتَوْفَى عَدَدَ طَلَاقِهِ، لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ)، طلق ثلاثاً إن كان حرّاً، أو اثنتين إن كان عبداً، فلا تحل له، وبانت بينونة كبرى، حتى تنكح زوجاً غيره.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (نِكَاحًا صَحِيحًا)، ليس بفاسد، ولا باطل، بل نكاح صحيح، ونكاح رغبة، وليس بتحليل، وقد لعن صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المحلل والمحلل له^(١)، فتزوج زواج رغبة، ليس لأجل أن يجللها لزوجها، ولا تحل لزوجها الأول، إذا كان قصده التحليل؛ لأن هذا احتيال على ما حرم الله.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَيَطَّأَهَا)؛ الزوج الثاني.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِامْرَأَةٍ رِفَاعَةَ: «لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ»)، لما طلقت امرأة في عهد الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاثاً، وتزوجت، جاءت إلى الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالت: إن فلاناً -تعني: زوجها الثاني- ليس معه إلا مثل هدبة الثوب -تعني: ما معه ذكر ينتشر عند إرادة الجماع-، قال: تريدين أن ترجعي إلى فلان، «لا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ»، لا بد من وطءٍ حقيقي.



وَلَا يَجِلُّ جَمْعُ الثَّلَاثِ، وَلَا طَلَاقُ الْمَدْخُولِ بِهَا فِي حَيْضِهَا، أَوْ فِي طُهْرِ
 أَصَابَهَا فِيهِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ
 ذَلِكَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ
 يُمَسِّكُهَا، حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضُ، ثُمَّ تَطْهَرَ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَلْيُطَلِّقْهَا
 قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا» (١).

❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا يَجِلُّ جَمْعُ الثَّلَاثِ)؛ الطَّلَاقَاتُ الثَّلَاثُ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ،
 يَقُولُ: طَالِقٌ بِالثَّلَاثِ، هَذَا حَرَامٌ، مَا يَجُوزُ: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ
 أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ [البقرة: ٢٣٠]؛ أَيِ:
 الثَّلَاثَةُ مُتَفَرِّقَةٌ، مَا يَجُوزُ أَنْ يَجْمَعَهَا بِلَفْظٍ وَاحِدٍ، وَإِنْ جَمَعَهَا بِلَفْظٍ وَاحِدٍ، وَقَعَ
 الطَّلَاقُ مَعَ الْإِثْمِ، وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: مَا يَقَعُ إِذَا جَمَعَ الثَّلَاثُ، بَلْ يَكُونُ
 رَجْعِيًّا؛ لِأَنَّهُ الطَّلَاقُ الْمَحْرَمُ، وَالطَّلَاقُ الْمَحْرَمُ لَا يَقَعُ.

❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا طَلَاقُ الْمَدْخُولِ بِهَا فِي حَيْضِهَا)؛ أَيِ: لَا يَجِلُّ بِاعْتِبَارِ
 الزَّمَنِ طَلَاقِ الْحَائِضِ وَهِيَ حَائِضٌ؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ
 حَائِضٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا»، فَإِذَا طَلَّقَهَا
 وَهِيَ حَائِضٌ، فَإِنَّهُ يَرَاغِبُ فِيهَا، فَإِذَا طَهَّرَتْ، إِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا، وَإِنْ شَاءَ اسْتَمَرَ
 عَلَى زَوَاجِهِ.

❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَوْ فِي طُهْرِ أَصَابَهَا فِيهِ)، الطَّلَاقُ قَبْلَ الدَّخُولِ يَقَعُ إِذَا
 طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، أَمَا إِذَا دَخَلَ بِهَا، فَلَا يَجِلُّ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَهِيَ حَائِضٌ، وَلَا وَهِيَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٩٠٨)، وَمُسْلِمٌ (١) (١٤٧١).

نفساء، هذا الطلاق البدعي، أما الطلاق السني، أن يطلقها واحدة، ويتركها حتى تتم عدتها، فإن شاء راجعها أثناء العدة، وإن شاء بانت منه، والطلاق البدعي: بدعي في العدد - مثل: طلاق الثلاث بلفظ واحد-، أو بدعي في الزمن - كأن يطلقها وهي حائض، أو وهي نفساء.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُمَسِّكْهَا، حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهَرَ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا»؛ أي: في طهر لم يجامعها فيه، أما البدعي، فيكون إذا طلقها في الحيض، أو في النفاس، أو طلقها في طهر جامعها فيه.



وَالسُّنَّةُ فِي الطَّلَاقِ أَنْ يُطَلَّقَهَا فِي طُهْرٍ لَمْ يُصِبْهَا فِيهِ وَاحِدَةً، ثُمَّ يَدْعَهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا، فَمَتَى قَالَ لَهَا: «أَنْتِ طَالِقٌ لِلسُّنَّةِ»، وَهِيَ فِي طُهْرٍ لَمْ يُصِبْهَا فِيهِ، طَلَّقَتْ، وَإِنْ كَانَتْ فِي طُهْرٍ أَصَابَهَا فِيهِ أَوْ حَيْضٍ، لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَطْهَرَ مِنْ حَيْضَتِهَا، وَإِنْ قَالَ لَهَا: «أَنْتِ طَالِقٌ لِلْبِدْعَةِ»، وَهِيَ حَائِضٌ، أَوْ فِي طُهْرٍ أَصَابَهَا فِيهِ، طَلَّقَتْ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ، لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى يُصِيبَهَا، أَوْ تَحِيضُ، فَأَمَّا غَيْرُ الْمَدْخُولِ بِهَا، وَالْحَامِلُ الَّتِي تَبَيَّنَ حَمْلُهَا، وَالْأَيِسَّةُ، وَالَّتِي لَمْ تَحِيضْ، فَلَا سُنَّةَ لَهَا وَلَا بَدْعَةَ، فَمَتَى قَالَ لَهَا: «أَنْتِ طَالِقٌ لِلسُّنَّةِ أَوْ لِلْبِدْعَةِ»، طَلَّقَتْ فِي الْحَالِ.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَالسُّنَّةُ فِي الطَّلَاقِ أَنْ يُطَلَّقَهَا فِي طُهْرٍ لَمْ يُصِبْهَا فِيهِ وَاحِدَةً)، هذا الطلاق السُّنِّي؛ أن يطلقها واحدة في طهر لم يجامعها فيه.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (ثُمَّ يَدْعَهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا)، الطلاق السُّنِّي له ثلاث صفات: له أن يطلقها في طهر، لا في حيض ولا في نفاس، لم يجامعها فيه، فإن كان جامعها فيه، لم يطلقها.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَمَتَى قَالَ لَهَا: «أَنْتِ طَالِقٌ لِلسُّنَّةِ»، وَهِيَ فِي طُهْرٍ لَمْ يُصِبْهَا فِيهِ، طَلَّقَتْ، وَإِنْ كَانَتْ فِي طُهْرٍ أَصَابَهَا فِيهِ أَوْ حَيْضٍ، لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَطْهَرَ مِنْ حَيْضَتِهَا)؛ أنت طالق للسُّنَّة، إن كانت في طهر لم يجامعها فيه، فهو على ما قال طلاق سُنَّة، وإن قال: «أنت طالق للسُّنَّة»، وهي حائض، فإنها لا تقع حتى تطهر، ولم يجامعها في طهرها بعد الحيض يقع بها طلاقه.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ قَالَ لَهَا: «أَنْتِ طَالِقٌ لِلْبِدْعَةِ»، وَهِيَ حَائِضٌ، أَوْ فِي طُهْرٍ أَصَابَهَا فِيهِ، طَلَّقَتْ)، طلقت مع التحريم.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ، لَمْ تَطْلُقِ حَتَّى يُصِيبَهَا، أَوْ تَحِيضَ، فَأَمَّا غَيْرُ الْمَدْخُولِ بِهَا)، هذا لا بدعة، ولا سنة، غير المدخول بها ليس لها طلاق سنة ولا بدعة كذلك.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَالْحَامِلُ الَّتِي تَبَيَّنَ حَمْلُهَا)، وكذلك الحامل ليس لها بدعة، ولا سنة.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَالْأَيْسَةُ)، التي أيست من الحيض.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَالَّتِي لَمْ تَحِيضْ)؛ لصغر، أو إياس.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَلَا سُنَّةَ لَهَا وَلَا بَدْعَةَ)، ما يوصف طلاقه لها بأنه سني،

ولا يوصف بأنه بدعي، يوصف بأنه طلاق خلاص.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَمَتَى قَالَ لَهَا: «أَنْتِ طَالِقٌ لِلْسُنَّةِ أَوْ لِلْبَدْعَةِ»، طَلَّقَتْ

فِي الْحَالِ)؛ لأن قوله: «لِلْسُنَّةِ أَوْ لِلْبَدْعَةِ» ما له محل.



بَابُ صَرِيحِ الطَّلَاقِ وَكِنَايَتِهِ

صَرِيحُهُ لَفْظُ الطَّلَاقِ وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُ؛ كَقَوْلِهِ: «أَنْتِ طَالِقٌ»، أَوْ «مُطَلَّقَةٌ»،
وَ«طَلَّقْتُكَ»، فَمَتَى أَتَى بِهِ، طَلَّقْتَ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ وَمَا عَدَاهُ مِمَّا يَحْتَمِلُ الطَّلَاقَ،
فَكِنَايَةٌ لَا يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ.

فَلَوْ قِيلَ لَهُ: أَلَكِ امْرَأَةٌ؟ فَقَالَ: لَا. يَنْوِي الكَذِبَ، لَمْ تَطْلُقِي.

وَإِنْ قَالَ: «طَلَّقْتُهَا»، طَلَّقْتَ، وَإِنْ نَوَى الكَذِبَ.

وَإِنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: «أَنْتِ خَلِيَّةٌ، أَوْ بَرِيَّةٌ، أَوْ بَائِنٌ، أَوْ بَتَّةٌ، أَوْ بَتْلَةٌ» يَنْوِي

بِهَا طَلَّاقَهَا، طَلَّقْتَ ثَلَاثًا، إِلَّا أَنْ يَنْوِي دُونَهَا، وَمَا عَدَا هَذَا يَقَعُ بِهِ وَاحِدَةً، إِلَّا
أَنْ يَنْوِي ثَلَاثًا.

وَإِنْ خَيْرَ امْرَأَتِهِ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، طَلَّقْتَ وَاحِدَةً، وَإِنْ لَمْ تَخْتَرْ، أَوْ

اخْتَارَتْ زَوْجَهَا، لَمْ يَقَعُ شَيْءٌ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «قَدْ خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَفَكَانَ طَلَّاقًا؟»^(١)، وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تُخْتَارَ إِلَّا فِي الْمَجْلِسِ، إِلَّا أَنْ

يَجْعَلَهُ لَهَا فِيمَا بَعْدَهُ، وَإِنْ قَالَ لَهَا: «أَمْرُكَ بِيَدِكَ، أَوْ طَلَّقِي نَفْسَكَ»، فَهُوَ فِي

يَدِهَا، حَتَّى يَفْسَخَ، أَوْ يَطَأَ.

* قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ صَرِيحِ الطَّلَاقِ وَكِنَايَتِهِ)، هو لفظ الطلاق وما

تصرف منه؛ مثل: «أنت طالق»، أو ما أشبه ذلك، هذا هو الصريح الذي

لا يحتمل غير الطلاق، أما اللفظ الذي يحتمل الطلاق وغيره، فهذا كناية،

(١) أخرجه البخاري (٥٢٦٣)، ومسلم (٢٥) (١٤٧٧).

لا تطلق إلا إذا نوى الطلاق، أما الأول إذا تلفظ به، طلقت، لو قال: والله ما نويته، أنا ألعب، أنا أمزح، أنا أريد أن أهددها، يقول الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النَّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ»^(١).

ما فيها هزل، يقع المتلفظ به، سواء كان جاداً أو هازلاً، أما الكناية، إذا قال: والله ما نويت الطلاق، يصدق في هذا.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (صَرِيحُهُ لَفْظُ الطَّلَاقِ وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُ؛ كَقَوْلِهِ: «أَنْتِ طَالِقٌ» أَوْ «مُطَلَّقَةٌ» وَ«طَلَّقْتِكِ»، فَمَتَى أَتَى بِهِ، طَلَّقَتْ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ وَمَا عَدَاهُ بِمَا يَحْتَمِلُ الطَّلَاقَ)، وهو الكناية.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَكِنَايَةٌ لَا يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ؛ مِثْلُ: لَوْ قَالَ لَهَا: «اذْهَبِي إِلَى أَهْلِكِ»، «الْحَقِّي بِأَهْلِكِ»، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، هَذَا يَحْتَمِلُ، فَلَا يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ، حَتَّى يَنْوِيَ الطَّلَاقَ، وَإِنْ قَالَ: «مَا نَوَيْتُ الطَّلَاقَ»، يَصْدُقُ فِي هَذَا.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَلَوْ قِيلَ لَهُ: أَلَكِ امْرَأَةٌ؟ فَقَالَ: «لَا»، يَنْوِي الكَذِبَ، لَمْ تَطْلُقِي)، قوله: «لا» ليس صريح الطلاق؛ لأن ليس لي امرأة تعني: في المكان ليست حاضرة، يحتمل.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ قَالَ: «طَلَّقْتُهَا»، طَلَّقَتْ، وَإِنْ نَوَى الكَذِبَ)، إذا أقر بالطلاق، طلقت، ولو قال: «أنا أكذب، ما طلقت»، نقول: لا، ليس بيدك، وينفذ عليك الطلاق.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: «أَنْتِ حَلِيَّةٌ، أَوْ بَرِيَّةٌ، أَوْ بَائِنٌ، أَوْ بَتَّةٌ، أَوْ بَتْلَةٌ»)، هذه الكناية.

(١) أخرجه أبو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١١٨٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (يُنَوِّي بِهَا طَلَّاقَهَا، طَلَّقْتُ ثَلَاثًا، إِلَّا أَنْ يُنَوِّيَ دُونَهَا)،

الكناية: ما تحتمل الطلاق وغيره، وهي نوعان:

نوعٌ يقع بها الطلاق البائن، ونوعٌ يقع به ما نواه، فالكناية الصريحة

يقع بها الطلاق، ولو قال: «ما نويت»، وأما الخفية، فإن ادعى غير الطلاق،

يصدق في هذا.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَمَا عَدَا هَذَا يَقَعُ بِهِ وَاحِدَةً، إِلَّا أَنْ يُنَوِّيَ ثَلَاثًا، وَإِنْ

خَيْرَ امْرَأَتِهِ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، طَلَّقْتُ وَاحِدَةً)، لو قال: «أنت بالخيار تبقين

أو تطلقين»، فاختارت الطلاق، تطلق طليقة واحدة.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ لَمْ تَخْتَرْ، أَوْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا، لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ، قَالَتْ

عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «قَدْ خَيْرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَفَكَانَ طَلَّاقًا؟») قال

الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلًا لِيُزَوِّجَكَ﴾ [الأحزاب: ٢٨] إلى قوله: ﴿وَلِنْ

كُنْتَنَ تَرِدْتَنَ اللهُ وَرَسُولُهُ، وَالذَّارَ الْآخِرَةَ﴾ [الأحزاب: ٢٩]، خيرهم النبي

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فاخترته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يقع بذلك طلاق.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَخْتَارَ إِلَّا فِي الْمَجْلِسِ، إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ لَهَا فِيهَا

بَعْدَهُ)، إذا فوض إليها الطلاق، فإنها لا تطلق، إلا ما دامت في المجلس، ولو

قاموا من المجلس، انتهى التوكيل والتفويض.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ قَالَ لَهَا: «أَمْرُكَ بِيَدِكَ، أَوْ طَلَّقِي نَفْسَكَ»، فَهُوَ فِي

يَدِهَا حَتَّى يَفْسَخَ أَوْ يَطَأَ).



بَابُ تَعْلِيْقِ الطَّلَاقِ بِالشُّرُوطِ

يَصِحُّ تَعْلِيْقُ الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقَةِ بِشَرْطِ بَعْدِ النِّكَاحِ وَالْمِلْكِ، وَلَا يَصِحُّ قَبْلَهُ، فَلَوْ قَالَ: «إِنْ تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ، فَهِيَ طَالِقٌ»، أَوْ «إِنْ مَلَكَتُهَا، فَهِيَ حُرَّةٌ»، فَتَزَوَّجَهَا أَوْ مَلَكَهَا، لَمْ تَطْلُقْ وَلَمْ تُعْتَقْ، وَأَدَوَاتُ الشُّرُوطِ سِتٌّ: (إِنْ، وَإِذَا، وَأَيُّ، وَمَتَى، وَمَنْ، وَكُلَّمَا). وَلَيْسَ فِيهَا مَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ، إِلَّا (كُلَّمَا).

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (بَابُ تَعْلِيْقِ الطَّلَاقِ بِالشُّرُوطِ)، الطلاق ينقسم إلى قسمين: طلاق منجز، وطلاق معلق على شرط، الفرق بينهما أن الطلاق المنجز يقع في الحال، إذا تلفظ به، وأما الطلاق المعلق، فلا يقع إلا إذا حصل الشرط المعلق عليه.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (يَصِحُّ تَعْلِيْقُ الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقَةِ)، العتاقة: عتق المملوك.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (بِشَرْطِ بَعْدِ النِّكَاحِ وَالْمِلْكِ، وَلَا يَصِحُّ قَبْلَهُ)، اعتبار الشروط أن تكون بعد الزواج والعقد، وفي العتق بعد الملكية، أما لو قال: «إِنْ تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ، فَهِيَ طَالِقٌ»، فهذا لا يقع؛ لأنها ليست زوجة له قبل العقد، كذلك لو قال: «إِنْ مَلَكَتِ الْعَبْدَ الْفُلَانِي، فَهُوَ عَتِيقٌ»، لم يقع؛ لأن هذا ليس ملكاً له وقت التلفظ بالعتق.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَلَوْ قَالَ: «إِنْ تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ، فَهِيَ طَالِقٌ»، أَوْ «إِنْ

مَلَكَتُهَا، فَهِيَ حُرَّةٌ»، فَتَزَوَّجَهَا أَوْ مَلَكَهَا، لَمْ تَطْلُقْ، وَلَمْ تُعْتَقْ)؛ لأنه حين صدور طلاق المعلق لا مكان له؛ لأنها ليست زوجة، وليست مملوكة له.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَأَدَوَاتُ الشُّرُوطِ سِتٌّ)، هي: الألفاظ التي تعتبر في الشرط، وهي ست أدوات، مثل: إن فعلت كذا، متى فعلت كذا، إلى آخره، وهي معروفة عند النحويين والفقهاء.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (إِنْ، وَإِذَا، وَأَيُّ، وَمَتَى، وَمَنْنَ وَكُلَّمَا)، إن: حرف شرط، وإذا: اسم شرط؛ مثل: إذا فعلت كذا، فأنت طالق، أو إن فعلت كذا، فأنت طالق.

(أي) من أدوات الشرط، و(من): من فعلت كذا منكن - إن كان له عدة زوجات-، قال: «من فعلت منكن كذا، فهي طالق»، أو «أي واحدة منكن فعلت كذا، فهي طالق»، و(متى): «متى فعلت كذا، فأنت طالق»، و(كلما): «كلما فعلت كذا، فأنت طالق»، وهذه تفيد التكرار، حتى تبلغ ثلاث طلقات.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَيْسَ فِيهَا مَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ إِلَّا كُلَّمَا)؛ كلما فعلت كذا، فأنت طالق، هذه تفيد التكرار، وأما (إن، وإذا)، فلا تفيدان التكرار.



وَكُلُّهَا إِذَا كَانَتْ مُثَبَّتَةً، ثَبَتَ حُكْمُهَا عِنْدَ وُجُودِ شَرْطِهَا.
فَإِذَا قَالَ: «إِنْ قُمْتِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ»، فَقَامَتْ، طَلَّقَتْ، وَانْحَلَّ شَرْطُهَا.
وَإِنْ قَالَ: «كُلَّمَا قُمْتِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ»، طَلَّقَتْ كُلَّمَا قَامَتْ.
وَإِنْ كَانَتْ نَافِيَةً؛ كَقَوْلِهِ: «إِنْ لَمْ أُطَلِّقْكِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ»، كَانَتْ عَلَى
التَّرَاحِي، إِذَا لَمْ يَنْوِ وَقْتًا بَعَيْنِهِ، فَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ، إِلَّا فِي آخِرِ أَوْقَاتِ الإِمْكَانِ.
وَسَائِرِ الأَدْوَاتِ عَلَى الفُورِ، فَإِذَا قَالَ: «مَتَى لَمْ أُطَلِّقْكِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ»، وَلَمْ
يُطَلِّقْهَا، طَلَّقَتْ فِي الحَالِ.
وَإِنْ قَالَ: «كُلَّمَا لَمْ أُطَلِّقْكِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ»، فَمَضَى زَمَنٌ يُمَكِّنُ طَلَّاقَهَا فِيهِ
ثَلَاثًا، وَلَمْ يُطَلِّقْهَا، طَلَّقَتْ ثَلَاثًا، إِنْ كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا.
وَإِنْ قَالَ: «كُلَّمَا وَلَدْتَ وَلَدًا، فَأَنْتِ طَالِقٌ»، فَوَلَدَتْ تَوَآمِينَ، طَلَّقَتْ
بِالأَوَّلِ، وَبَانَتْ بِالثَّانِي؛ لِانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا بِهِ، وَلَمْ تَطْلُقْ بِهِ، وَإِنْ قَالَ: «إِنْ حِضَّتِ،
فَأَنْتِ طَالِقٌ»، طَلَّقَتْ بِأَوَّلِ الحَيْضِ، فَإِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَيْضٍ، لَمْ تَطْلُقْ بِهِ.
فَإِنْ قَالَتْ: «قَدْ حِضْتُ»، فَكَذَّبَهَا، طَلَّقَتْ.
وَإِنْ قَالَ: «قَدْ حِضَّتِ»، فَكَذَّبَتْهُ، طَلَّقَتْ بِإِقْرَارِهِ.
فَإِنْ قَالَ: «إِنْ حِضَّتِ، فَأَنْتِ وَضَرَّتُكِ طَالِقَتَانِ»، قَالَتْ: «قَدْ حِضْتُ»،
فَكَذَّبَهَا، طَلَّقَتْ دُونَ ضَرَّتِهَا.

• قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَكُلُّهَا إِذَا كَانَتْ مُثَبَّتَةً، ثَبَتَ حُكْمُهَا عِنْدَ وُجُودِ شَرْطِهَا،
فَإِذَا قَالَ: «إِنْ قُمْتِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ»، فَقَامَتْ، طَلَّقَتْ)، إِذَا قَالَ لزوجته: «إِنْ

قمت، فأنت طالق»، «إن خرجت من البيت، فأنت طالق»، فحصل الخروج أو القيام، تطلق؛ لحصول المعلق عليه.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَأَنْحَلَ شَرْطُهُ)، لم يتكرر؛ لأنها لا تفيد التكرار، «إن قُمتِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ»، فهذه مرة واحدة، فهي لا تفيد التكرار.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ قَالَ: «كُلَّمَا قُمتِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ»، طَلَّقْتُ كُلَّمَا قَامَتْ)، هذه تفيد التكرار، كلما قامت تطلق، حتى تبين منه؛ لأنها تفيد التكرار.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ كَانَتْ نَافِيَةً؛ كَقَوْلِهِ: «إِنْ لَمْ أُطَلِّقْ، فَأَنْتِ طَالِقٌ»، كَانَتْ عَلَى التَّرَاحِي؛ إِذَا لَمْ يَنْوِ وَقْتًا بَعَيْنِهِ، فَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ إِلَّا فِي آخِرِ أَوْقَاتِ الْإِمْكَانِ)، «أنتِ طالق»، هذه يمتد وقتها إلى آخر الإمكان، وإذا كانت نافية «إِنْ لَمْ أُطَلِّقْ، فَأَنْتِ طَالِقٌ»، هذه تطلق في الحال.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَسَائِرِ الْأَدْوَاتِ عَلَى الْفَوْرِ)؛ أي: في الحال، لا على التراخي.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَإِذَا قَالَ: «مَتَى لَمْ أُطَلِّقْ، فَأَنْتِ طَالِقٌ»، وَلَمْ يُطَلِّقْهَا، طَلَّقْتُ فِي الْحَالِ)؛ لتحقق الشرط، لأنه مضى وقت لم يطلقها فيه، وهو معلق الطلاق على عدم الطلاق، فتطلق.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ قَالَ: «كُلَّمَا لَمْ أُطَلِّقْ، فَأَنْتِ طَالِقٌ»، فَمَضَى زَمَنٌ يُمَكِّنُ طَلَّاقَهَا فِيهِ ثَلَاثًا، وَلَمْ يُطَلِّقْهَا، طَلَّقْتُ ثَلَاثًا، إِنْ كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا)؛ لأنها تفيد الطلاق، وإن كان غير مدخول بها، تطلق واحدة.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ قَالَ: «كُلَّمَا وَلَدْتِ وَلَدًا، فَأَنْتِ طَالِقٌ»، فَوَلَدْتِ تَوَامِينَ، طَلَّقْتِ بِالْأَوَّلِ، وَبَانَتِ بِالثَّانِي؛ لِانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا بِهِ، وَلَمْ تَطْلُقْ بِهِ):
 ﴿وَأَوْلَتْ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، فإذا قال: «إِنْ وَلَدْتِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ»، فولدت توأمين، أول التوأمين تطلق به.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ قَالَ: «إِنْ حِضَّتِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ»، طَلَّقْتِ بِأَوَّلِ الْحَيْضِ، فَإِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَيْضٍ، لَمْ تَطْلُقْ بِهِ)، إذا قال: «إِنْ حِضَّتِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ»، فخرج منها دمٌ، إِنْ كَانَ حَيْضًا، تطلق به، وَإِنْ كَانَ اسْتِحَاضَةً أَوْ نَزِيْفًا، لم تطلق به؛ لأنه ليس حيضًا؛ لأن الطلقة معلقة على الحيض، وهذا الدم ليس بالحيض.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَإِنْ قَالَتْ: «قَدْ حِضْتُ»، فَكَذَّبَهَا، طَلَّقَتْ)؛ لأن القول قولها؛ لأنها أدرى بنفسها، فإذا قالت: «أنا حضت»، وقال: «لا، ما حضت»، يؤخذ قولها هي.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ قَالَ: «قَدْ حِضَّتِ»، فَكَذَّبَتْهُ، طَلَّقَتْ بِإِقْرَارِهِ)؛ أي: إذا قال: «قد حضت»، وهي ما حاضت، تطلق؛ لأنه أقر أنها طلقت منه.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَإِنْ قَالَ: «إِنْ حِضَّتِ، فَأَنْتِ وَضَرَّتْكَ طَالِقَتَانِ»، قَالَتْ: «قَدْ حِضْتُ»، فَكَذَّبَهَا، طَلَّقَتْ دُونَ ضَرَّتِهَا)، إذا قال: «إِنْ حِضَّتِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ وَضَرَّتْكَ»، فقالت: «قد حضت»، فإنها تطلق هي، أما ضررتها، فلا تطلق؛ لأن إقرارها يقبل على نفسها، ولا يقبل على غيرها.



بَابُ مَا يَخْتَلِفُ بِهِ عَدَدُ الطَّلَاقِ وَغَيْرُهُ

الْمَرْأَةُ إِذَا لَمْ يُدْخَلْ بِهَا تُبَيِّنُهَا الطَّلَاقُ، وَتُحْرِمُهَا الثَّلَاثُ مِنَ الْحَرِّ، وَالْإِثْنَتَانِ مِنَ الْعَبْدِ، إِذَا وَقَعَتْ مَجْمُوعَةً؛ كَقَوْلِهِ: «أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا»، أَوْ «أَنْتِ طَالِقٌ، وَطَالِقٌ، وَطَالِقٌ».

وَإِنْ أَوْقَعَهُ مُرْتَبًا؛ كَقَوْلِهِ: «أَنْتِ طَالِقٌ، فَطَالِقٌ، أَوْ ثَمَّ طَالِقٌ، أَوْ طَالِقٌ بَلَّ طَالِقٌ، أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ إِنْ طَلَّقْتِكِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ»، ثُمَّ طَلَّقَهَا، أَوْ «كُلَّمَا طَلَّقْتِكِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ كُلَّمَا لَمْ أُطَلِّقْكِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ»، وَأَشْبَاهُ هَذَا، لَمْ يَقَعْ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً، وَلَوْ كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا، وَقَعَ بِهَا جَمِيعُ مَا أَوْقَعَهُ.

وَمَنْ شَكَّ فِي الطَّلَاقِ أَوْ عَدَدِهِ، أَوْ الرِّضَاعِ أَوْ عَدَدِهِ، بَنَى عَلَى الْيَقِينِ.
وَإِنْ قَالَ لِنِسَائِهِ: «إِحْدَاكُنَّ طَالِقٌ»، وَلَمْ يَنْوِ وَاحِدَةً بِعَيْنِهَا، أُخْرِجَتْ بِالْقُرْعَةِ، وَإِنْ طَلَّقَ جُزْءًا مِنْ امْرَأَتِهِ مُشَاعًا، أَوْ مُعَيَّنًا كَأُصْبُعِهَا أَوْ يَدِهَا، طَلَّقَتْ كُلَّهَا، إِلَّا السِّنَّ، وَالظُّفْرَ، وَالشَّعْرَ، وَالرِّيْقَ، وَالذَّمْعَ، وَنَحْوَهُ، لَا تُطَلَّقُ بِهِ، وَإِنْ قَالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ نِصْفَ تَطْلِيْقَةٍ»، أَوْ أَقَلَّ مِنْ هَذَا، طَلَّقَتْ وَاحِدَةً.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (بَابُ مَا يَخْتَلِفُ بِهِ عَدَدُ الطَّلَاقِ وَغَيْرُهُ)، يَخْتَلِفُ عَدَدُ

الطَّلَاقِ بِالْحَرِيَةِ وَالرَّقِّ، فَالْحَرِيَةُ يَمْلِكُ ثَلَاثَ تَطْلِيْقَاتٍ، وَالْعَبْدُ يَمْلِكُ طَلْقَتَيْنِ، وَالْمَبْعُوضُ يَمْلِكُ بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ الْحَرِيَةِ وَالرَّقِّ.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (الْمَرْأَةُ إِذَا لَمْ يُدْخَلْ بِهَا تُبَيِّنُهَا الطَّلَاقُ)، إِذَا عَقَدَ عَلَيْهَا، وَلَمْ

يَدْخُلْ بِهَا، ثُمَّ قَالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ»، تَطْلُقُ طَلَاقًا بَائِنًا، لَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهَا عَدَّةٌ، وَالرَّجْعَةُ إِنَّمَا تَكُونُ فِي الْعَدَّةِ.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَتُحْرِمُهَا الثَّلَاثُ مِنَ الْحُرِّ، وَالِاثْنَتَانِ مِنَ الْعَبْدِ)، تحرمها ثلاث تطليقات من الحر، ومن العبد طلقتان، كان الواقع أنه يملك طلقة ونصف، لكن يقولون: الطلاق لا يتبعص، فيجبر النقص، فيكون طلقتين.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (إِذَا وَقَعَتْ مَجْمُوعَةً، كَقَوْلِهِ: «أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا»، أَوْ «أَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ»)، إذا تلفظ بها مجموعة، محل خلاف، قيل: تطلق بالثلاث، وقيل: تطلق واحدة؛ لأنه لا يجوز له أن يطلقها ثلاثًا بلفظ واحد، فهذا طلاق محرم، والجمهور قالوا: يقع ثلاثًا، والمحققون يقولون: ما يقع ثلاثًا، ما يقع إلا واحدة.

إذا قال: «أنت طالق ثلاثًا»، أو «أنت طالق وطاق وطاق»، هذا لا إشكال فيه، إذا كرره يقصد التكرار، ما يقصد التوكيد، بل يقصد التكرار، فتطلق ثلاثًا؛ لأنه كرره ثلاث مرات.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ أَوْقَعَهُ مُرْتَبًا؛ كَقَوْلِهِ: «أَنْتِ طَالِقٌ فَطَالِقٌ» أَوْ «ثُمَّ طَالِقٌ»، أَوْ «طَالِقٌ بَلْ طَالِقٌ»)، إذا كرره بالفاء؛ «أنت طالق فطاق»، أو «طاق ثم طالق»، أو «طاق ثم طالق»، يتكرر؛ لأن هذه أدوات تكرار.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (أَوْ «أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ»، أَوْ «إِنْ طَلَّقْتِكِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ» ثُمَّ طَلَّقَهَا، أَوْ «كُلَّمَا طَلَّقْتِكِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ»، أَوْ «كُلَّمَا لَمْ أُطَلِّقْكِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ»، وَأَشْبَاهُ هَذَا، لَمْ يَقَعْ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً، وَلَوْ كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا، وَقَعَ بِهَا جَمِيعُ مَا أَوْقَعَهُ)، وتبين بها إن كانت غير مدخول بها، وإن كانت مدخولًا بها، تكون رجعية.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَمَنْ شَكَ فِي الطَّلَاقِ)، إذا شك في الطلاق، لم يحصل شيء؛ لأن الطلاق لا يكون، ولا يحصل بالشك.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (أَوْ عَدَدِهِ)، إذا وقع الطلاق، لكن شك في العدد: هل طلقها واحدة أو اثنتين؟ يأخذ بالأحوط.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (أَوْ الرِّضَاعِ أَوْ عَدَدِهِ)، الرضاع ثابت، لكن عدده مشكوك فيه.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (بَنَى عَلَى اليَقِينِ)، وهو واحدة؛ طلقة واحدة، أو رضعة واحدة، لا تحرم.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ قَالَ لِنِسَائِهِ: «إِحْدَاكُنَّ طَالِقٌ»، وَلَمْ يَنْوِ وَاحِدَةً بِعَيْنِهَا، أُخْرِجَتْ بِالْقُرْعَةِ)، إذا قال: «إحداكن طالق»، ولم ينو واحدة بعينها، تطلق واحدة منهن غير معينة، فتخرج المطلقة بالقرعة، من وقعت عليها القرعة، طلقت؛ لأن القرعة طريق لحل المبهات.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ طَلَّقَ جُزْءًا مِنْ امْرَأَتِهِ مُشَاعًا أَوْ مُعَيَّنًا؛ كَأُضْبِعِهَا أَوْ يَدَهَا، طَلَّقَتْ كُلَّهَا) إذا قال: «يدك طالق»، أو «رجلك»، أو ما أشبه ذلك، طلقت كلها؛ لأنها لا تتبعض، فإذا وقع الطلاق على بعضها، وقع على كلها.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (إِلَّا السِّنَّ وَالظُّفْرَ وَالشَّعْرَ وَالرِّيْقَ وَالِدَّمَعَ وَنَحْوَهُ، لَا تُطَلَّقُ بِهِ)؛ لأنها منفصلة، فإذا كان هذا الجزء الذي طلقه منفصلاً، كالظفر والسن والشعر، لم تطلق.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ قَالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ نِصْفَ تَطْلِيقَةٍ»، أَوْ أَقَلَّ مِنْ هَذَا، طَلَّقَتْ وَاحِدَةً)، لا يوجد نصف تظليقة، تطلق طلقة كاملة؛ لأن الطلاق لا يتبعض.

بَابُ الرَّجْعَةِ

إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ بَعْدَ الدُّخُولِ بِغَيْرِ عَوْضٍ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ، أَوْ الْعَبْدُ أَقَلَّ مِنْ اثْنَتَيْنِ، فَلَهُ رَجْعَتُهَا مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وَالرَّجْعَةُ أَنْ يَقُولَ لِرَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: «إِشْهَدَا عَلَيَّ أَنِّي قَدْ رَاجَعْتُ زَوْجَتِي، أَوْ رَدَدْتُهَا، أَوْ أَمْسَكْتُهَا»، مِنْ غَيْرِ وِثْرٍ وَلَا صَدَاقٍ يَزِيدُهُ، وَلَا رِضَائِهَا، وَإِنْ وَطِئَهَا، كَانَ رَجْعَةً.

❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ الرَّجْعَةِ)، انتهى من الطلاق، وانتقل إلى الرجعة، وهي: إعادة المطلقة إلى العصمة، بشرط أن يكون الطلاق دون الثلاث؛ لأن الثلاث لا رجعة فيها.

وأما إذا كانت دون الثلاث، فله الرجعة عليها، مادامت في العدة، ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]؛ أي: في العدة.

❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ بَعْدَ الدُّخُولِ بِغَيْرِ عَوْضٍ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ، أَوْ الْعَبْدُ أَقَلَّ مِنْ اثْنَتَيْنِ، فَلَهُ رَجْعَتُهَا، مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ)؛ أي: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]؛ أي: في العدة الرجعية.

❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨])، يشترط في صحة الرجعة أن يريد الإصلاح، لا يريد إطالة المدة عليها، فيطلقها، ثم يراجعها، ثم يطلقها، فهذا متلاعب، إنما

يريد أن يردها إلى عصمته للإصلاح بينه وبينها: ﴿إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾
[البقرة: ٢٢٨].

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَالرَّجْعَةُ أَنْ يَقُولَ لِرَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: «إِشْهَدَا عَلَيَّ أَنِّي قَدْ رَاجَعْتُ زَوْجَتِي، أَوْ رَدَدْتُهَا، أَوْ أَمْسَكْتُهَا»)، الإشهاد على الرجعة ليس بشرط، وإذا لم يُشهد، صحت الرجعة، والإشهاد سنة على الرجعة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، هذا من باب الإرشاد، لا من باب الوجوب، فلو لم يقل: «راجعت زوجتي»، فهو ما تلفظ، ولكنه وطئها، فهذه رجعة، ولو لم يشهد.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (مِنْ غَيْرِ وِلِيٍّ)، لا تحتاج الرجعة إلى ولي؛ لأنها ليست مثل العقد؛ لأنها مازالت في عصمته، فيردها.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا صَدَاقٍ يَزِيدُهُ)؛ لأنها ليست عقداً، وإنما هي إبقاء للعقد الماضي.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا رِضَائِهَا)، ولا يشترط رضاها -أيضاً-، فالعقد يشترط رضاها، ولا تجبر، أما الرجعة، فله أن يراجعها، ولو لم ترض؛ لأن هذا حق له.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ وَطِئَهَا، كَانَ رَجْعَةً)، إن لم يتكلم، ولكن راجعها بالفعل بأن وطئها، صار هذا رجعة.



وَالرَّجْعِيَّةُ زَوْجَةٌ يَلْحَقُهَا الطَّلَاقُ وَالظَّهَارُ، وَهِيَ التَّزْوِينُ لِزَوْجِهَا وَالتَّشْرِيفُ لَهُ، وَلَهُ وَطْؤُهَا، وَالخُلُوةُ بِهَا، وَالسَّفَرُ بِهَا، وَإِذَا ارْتَجَعَهَا، عَادَتْ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا، وَلَوْ تَرَكَهَا حَتَّى بَانَ، ثُمَّ نَكَحَتْ غَيْرَهُ، ثُمَّ بَانَ مِنْهُ، وَتَزَوَّجَهَا الْأَوَّلَ، رَجَعَتْ إِلَيْهِ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا.

وَإِذَا اخْتَلَفَا فِي انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا مَعَ يَمِينِهَا، إِذَا ادَّعَتْ مِنْ ذَلِكَ مُمَكِّنًا، وَإِنْ ادَّعَى الزَّوْجُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا أَنَّهُ قَدْ رَاجَعَهَا فِي عِدَّتِهَا، فَأَنْكَرَتْهُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا، وَإِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ، حُكِمَ لَهُ بِهَا، فَإِنْ كَانَتْ قَدْ تَزَوَّجَتْ، رُدَّتْ إِلَيْهِ، سِوَاءَ دَخَلَ بِهَا الثَّانِي، أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَالرَّجْعِيَّةُ زَوْجَةٌ)، الرجعية مادامت في العدة، فهي زوجة، لا تحتجب منه، وله أن يبيت عندها، فإذا وطئها، صارت رجعة، أو قال: «راجعتك»، صارت رجعة.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (يَلْحَقُهَا الطَّلَاقُ)؛ أي: يلحقها الطلاق إذا طلقها طليقة، ثم تركها، تعتد، ثم في أثناء العدة طلقها الثانية، يلحقها الطلاق الثاني، تكون طليقتين.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَالظَّهَارُ)، إذا ظاهر منها، وقال: «أنت علي كظهر أمي»، والظهار تحريم، هذه يمين مكفرة: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِّن نِّسَائِهِمْ﴾ [المجادلة: ٢]، ثم يعودون، كان الظهار في أول الإسلام طلاقاً، ثم إن الله نسخ ذلك، وجعله يمينا مكفرة: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ﴾

لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ﴿ [المجادلة: ٣]، إلى آخر الآيات، فجعله يميناً مكفرة، وهذا من تيسير الله سبحانه وتعالى.

❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَهَا التَّزِينُ لِزَوْجِهَا، وَالتَّشْرِيفُ لَهُ)؛ أي: لها التزين؛ لأنها مازالت زوجة له، مادامت في العدة، ولها أن تتزين له؛ لأجل أن يرغب فيها.

❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَهُ وَطُؤُهَا)؛ لأنها زوجة، فإذا وطئها، صارت رجعة.

❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالخُلُوةُ بِهَا)؛ لأنها مازالت زوجة.
❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالسَّفَرُ بِهَا)، مادامت في العدة، فهي زوجة، يترتب عليها أحكام الزوجات؛ من الخلوة، والمبيت عندها، والسفر بها، إلى غير ذلك.

❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِذَا ارْتَجَعَهَا، عَادَتْ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا)، إذا راجعها، فإنها تعود إليه على ما بقي من الطلاق، فإذا كان طلقها واحدة، يبقى له اثنتان فقط، أو طلقها اثنتين، يبقى له واحدة فقط.

❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَوْ تَرَكَهَا حَتَّى بَانَتْ، ثُمَّ نَكَحَتْ غَيْرَهُ، ثُمَّ بَانَتْ مِنْهُ، وَتَزَوَّجَهَا الْأَوَّلَ، رَجَعَتْ إِلَيْهِ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا)، إذا طلقها دون الثلاث، وتركها حتى تمت عدتها، وتزوجت، ثم طلقها زوجها الثاني، وعقد عليها زوجها الأول، تعود إليه بما بقي من عدد الطلاقات.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِذَا اِخْتَلَفَا فِي انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا مَعَ يَمِينِهَا، إِذَا ادَّعَتْ مِنْ ذَلِكَ مُمَكِّنًا)، إذا طلقها طلاقًا رجعيًا، فقال: «راجعتك»، قالت: «انقضت عدتي»؛ أي: ما لك عليّ رجعة، والرجعة إنما هي في العدة، يقبل قولها مع يمينها؛ لأنه ما يعلم هذا إلا هي، فيعلم قولها مع يمينها مع إمكان ذلك.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ ادَّعَى الزَّوْجُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا أَنَّهُ قَدْ رَاجَعَهَا فِي عِدَّتِهَا، فَأَنْكَرْتُهُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا)؛ لأنه لو كان راجعها، لكان أعلمها، فإذا انتهت عدتها، وادعى زوجها أنه راجعها، يقبل قولها، إذا نفت هي.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ، حُكِمَ لَهُ بِهَا)، إذا أتى ببينة أنه راجعها، تقبل، أما مجرد دعواه وهي تنكر، فيقبل قولها؛ لأنها أدرى بحالها.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَإِنْ كَانَتْ قَدْ تَزَوَّجَتْ، رُدَّتْ إِلَيْهِ، سِوَاءَ دَخَلَ بِهَا الثَّانِي، أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا)، يكون الزواج الثاني غير صحيح، ويصير نكاح شبهة.



بَابُ الْعِدَّةِ

وَلَا عِدَّةَ عَلَى مَنْ فَارَقَهَا زَوْجَهَا فِي الْحَيَاةِ قَبْلَ الْمَيْسِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ الْعِدَّةِ)، العدة من الطلاق هي التربص، والانتظار بعد الطلاق، فلا تتزوج، حتى تتم عدتها: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا عِدَّةَ عَلَى مَنْ فَارَقَهَا زَوْجَهَا فِي الْحَيَاةِ قَبْلَ الْمَيْسِ)، إذا طلقها قبل الدخول والميس، فلا عدة عليها.

❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩])، لقوله تعالى: ﴿فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَخُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩]، والمتعة أن يعطيها شيئاً من المال.



- وَالْمُعْتَدَاتُ يَنْقَسِمْنَ أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ:
- إِحْدَاهُنَّ: أَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ، ﴿أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، وَلَوْ كَانَتْ حَامِلًا بِتَوْأَمَيْنِ، لَمْ تَنْقُضْ عِدَّتَهَا حَتَّى تَضَعَ الثَّانِي مِنْهُمَا، وَالْحَمْلُ الَّذِي تَنْقُضِي بِهِ الْعِدَّةُ وَتَصِيرُ بِهِ الْأُمَّةُ أُمَّ وَلَدٍ: مَا يَتَبَيَّنُ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِ الْإِنْسَانِ.
- الثَّانِي: اللَّاتِي تُوفِّي أَرْوَاجَهُنَّ ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وَالْإِمَاءُ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَمَا قَبْلَ الْمَيْسِرِ وَبَعْدَهُ سَوَاءٌ.
- الثَّلَاثُ: الْمُطَلَّقَاتُ مِنْ ذَوَاتِ الْقُرُوءِ ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وَقُرُوءُ الْأُمَّةِ حَيْضَتَانِ.
- الرَّابِعُ: ﴿وَالَّتِي يَبْسُنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أُرْتَبِتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِيضْ﴾ [الطلاق: ٤]، وَالْأُمَّةُ شَهْرَانِ.

❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْمُعْتَدَاتُ يَنْقَسِمْنَ أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ)، أنواع العدة أربعة، أو خمسة على القول الآخر.

❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِحْدَاهُنَّ: أَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ، ﴿أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤])، عدتها وضع الحمل، ولو بلحظة بعد الطلاق، إذا طلقها وهي حامل، ثم وضعت بعد دقائق، تخرج من العدة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، وإن تأخر وضعها سنة أو سنتين، فلا تزال في عدة حتى تضع: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَوْ كَانَتْ حَامِلًا بِتَوَآمِينٍ، لَمْ تَنْقُضِ عِدَّتِهَا حَتَّى تَضَعَ الثَّانِي مِنْهُمَا)؛ لأنها لا تزال حاملاً، فإذا وضعت الأول، لم تخرج من العدة بوضع بعض الحمل.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَالْحَمْلُ الَّذِي تَنْقُضِي بِهِ الْعِدَّةُ وَتَصِيرُ بِهِ الْأُمَّةُ أُمَّمٌ وَوَلَدٌ: مَا يَتَبَيَّنُ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِ الْإِنْسَانِ)، ما كل ما ولدت تنقضي به العدة، حتى يتبين فيه خلق إنسان من تفريغ الأعضاء، وينظر فيه، فإذا خرجت أعضاؤه، فإنها تعتبر خرجت من العدة، أما إذا ألقَت نطفةً، أو مضغَةً، لم يتبين بها خلق إنسان، فهذا لا يعتبر عدة.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (الثَّانِي: اللَّاتِي تُوفِّي أَرْوَاجُهُنَّ ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤])، عدة المتوفى عنها زوجها مائة وثلاثون يوماً، ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَالْإِمَاءُ عَلَى النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ)، إذا كانت عدة الحرة مائة وثلاثين يوماً، فيكون عدة الأمة نصفها، أي: خمسة وستين، (وَمَا قَبْلَ الْمَسِيكِ وَبَعْدَهُ سَوَاءٌ).

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (الثَّلَاثُ: الْمُطَلَّقَاتُ مِنْ ذَوَاتِ الْقُرُوءِ ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨])، لو توفي عنها، ولم يمسهَا، فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام؛ لأن الآية عامة، والقروء هي الحيض؛ أي: ثلاث حيض، فإذا انقطع دمها من الحيضة الثالثة، خرجت من العدة، وقيل: القروء عند المالكية هي الأطهار، لا الحيض، والجمهور على أن القروء هي الحيض.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَقُرْءُ الْأَمَّةِ حَيْضَتَانِ)، على النصف من الحرة، لكن ما يأتي حيضة ونصف، فجبروها، وصارت حيضتين.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (الرَّابِعُ: ﴿وَأَلَّتِي بَلَغَتْ مِنَ الْمَحِيضِ﴾) لكبر؛ كأن بلغت الخمسين، فعدتها بالأشهر.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَأَلَّتِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤]).

الصغيرات - أيضا - إذا طلقن، عدتها ثلاثة أشهر؛ لأنها ليس لها حيض، فثلاثة أشهر بدل الحيض.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَالْأَمَّةُ شَهْرَانِ)؛ على النصف، ويجبر الكسر.



وَيُشْرَعُ التَّرَبُّصُ مَعَ الْعِدَّةِ فِي مَوَاضِعَ ثَلَاثَةٍ:

أَحَدُهَا: إِذَا ارْتَفَعَ حَيْضُ الْمَرْأَةِ، لَا تَدْرِي مَا رَفَعَهُ، فَإِنَّمَا تَتَرَبَّصُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ تَعْتَدُ عِدَّةَ الْآيسَاتِ، وَإِنْ عَرَفْتَ مَا رَفَعَ الْحَيْضُ، لَمْ تَزَلْ فِي عِدَّةٍ حَتَّى يَعُودَ الْحَيْضُ، فَتَعْتَدُ بِهِ.

الثَّانِي: امْرَأَةٌ الْمَفْقُودِ، الَّذِي فَقَدَ فِي مَهْلَكَةٍ، أَوْ مِنْ بَيْنِ أَهْلِهِ، فَلَمْ يُعْلَمْ خَبْرُهُ، تَتَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدُ لِلْوَفَاةِ، وَإِنْ فَقَدَ فِي غَيْرِ هَذَا، لَمْ تُنْكَحْ حَتَّى تَتَيَقَّنَ مَوْتَهُ.

الثَّلَاثُ: إِذَا ارْتَابَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ قَضَاءِ عِدَّتِهَا؛ لِظُهُورِ أَمَارَاتِ الْحَمْلِ، لَمْ تُنْكَحْ حَتَّى تَزُولَ الرَّيْبَةُ، فَإِنْ نَكِحَتْ، لَمْ يَصِحَّ النِّكَاحُ، وَإِنْ ارْتَابَتْ بَعْدَ نِكَاحِهَا، لَمْ يَبْطُلْ نِكَاحُهَا، إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهَا نَكِحَتْ وَهِيَ حَامِلٌ.

* قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَيُشْرَعُ التَّرَبُّصُ مَعَ الْعِدَّةِ فِي مَوَاضِعَ ثَلَاثَةٍ: أَحَدُهَا: إِذَا ارْتَفَعَ حَيْضُ الْمَرْأَةِ، لَا تَدْرِي مَا رَفَعَهُ، فَإِنَّمَا تَتَرَبَّصُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ تَعْتَدُ عِدَّةَ الْآيسَاتِ)، التي انقطع حيضها، ولم تدر ما الذي قطعه، إذا طلقت، تنتظر تسعة أشهر في الحمل، وثلاثة أشهر للعدة، إذا ما تبين بها حمل، تعتد بثلاثة أشهر.

تعتد تسعة أشهر، هذا للحمل؛ لأن غالب الحمل تسعة أشهر، ثم إذا تمت تسعة أشهر، ولم يتبين فيها حمل، تعتد عدة الآيسة ثلاثة أشهر، أضفها إلى تسعة، يكون المجموع اثني عشر شهراً.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ عَرَفْتَ مَا رَفَعَ الْحَيْضَ، لَمْ تَزَلْ فِي عِدَّةٍ، حَتَّى يَعُودَ الْحَيْضُ، فَتَعْتَدُ بِهِ)، إذا عرفت ما الذي رفع الحيض، فإنها تنتظر حتى يعود الحيض، فتعتد به، أو تبلغ سن الإياس، وتعتد بعدة الحائض.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (الثَّانِي: امْرَأَةٌ الْمَفْقُودِ الَّذِي فُقِدَ فِي مَهْلَكَةٍ أَوْ مِنْ بَيْنِ أَهْلِهِ، فَلَمْ يُعْلَمْ خَبْرُهُ)، المفقود على نوعين: مفقودٌ يرجى وجوده، ومفقودٌ لا يرجى وجوده، فمن لا يرجى وجوده، الذي فقد في مهلكة، أو فقد من بين أهله، خرج من بيته، ولا رجع، لو كان حيًّا، لجا، فيغلب عليه الهلاك.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (تَتَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدُ لِلْوَفَاةِ)، تعتد للمفقود الذي لا يرجى وجوده؛ لأن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ضرب للمفقود هذا أربع سنين للانتظار.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ فُقِدَ فِي غَيْرِ هَذَا، لَمْ تُنْكَحْ، حَتَّى تَتَيَقَّنَ مَوْتَهُ)، إذا كان يغلب عليه السلامة، فإنها لا تزال تنتظره، حتى يتيقن موته، فتعتد عدة الوفاة.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (الثَّالِثُ: إِذَا ارْتَابَتْ الْمَرْأَةُ بَعْدَ قَضَاءِ عِدَّتِهَا؛ لِظُهُورِ أَمَارَاتِ الْحَمْلِ، لَمْ تُنْكَحْ حَتَّى تَزُولَ الرَّيْبَةُ، فَإِنْ نَكِحَتْ، لَمْ يَصِحَّ النِّكَاحُ، وَإِنْ ارْتَابَتْ بَعْدَ نِكَاحِهَا، لَمْ يَبْطُلْ نِكَاحُهَا، إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهَا نَكِحَتْ وَهِيَ حَامِلٌ).



وَمَتَى نَكَحَتِ الْمُعْتَدَّةُ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، وَيُفْرَقُ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا قَبْلَ الدُّخُولِ، أَمَّتْ عِدَّةَ الْأَوَّلِ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ، بَنَتْ عَلَى عِدَّةِ الْأَوَّلِ مِنْ حِينَ دَخَلَ بِهَا الثَّانِي، وَاسْتَأْنَفَتِ الْعِدَّةَ لِلثَّانِي.

وَلَهُ نِكَاحُهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّتَيْنِ، وَإِنْ أَتَتْ بِوَلَدٍ مِنْ أَحَدِهِمَا، انْقَضَتْ بِهِ عِدَّتُهُ، وَاعْتَدَّتْ لِلْآخِرِ، وَإِنْ أَمَكَّنَ أَنْ يَكُونَ مِنْهُمَا، أُرِيَ الْقَافَةَ، فَأُلْحِقَ بِمَنْ أَحَقُّهُ مِنْهُمَا، وَانْقَضَتْ بِهِ عِدَّتُهَا مِنْهُ، وَاعْتَدَّتْ لِلْآخِرِ.

❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَتَى نَكَحَتِ الْمُعْتَدَّةُ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، وَيُفْرَقُ بَيْنَهُمَا)،

إذا تزوجت وهي في العدة، فإن هذا العقد باطل، ويفرق بينهما؛ لأنها في عدة الأول، فلا يدخل عليها زوج جديد وهي في عدة الأول، بل لا يجوز التصريح بخطبتها، أما التعريض، فيجوز: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا قَبْلَ الدُّخُولِ، أَمَّتْ عِدَّةَ الْأَوَّلِ، وَإِنْ

كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ، بَنَتْ عَلَى عِدَّةِ الْأَوَّلِ مِنْ حِينَ دَخَلَ بِهَا الثَّانِي، وَاسْتَأْنَفَتِ الْعِدَّةَ لِلثَّانِي)؛ أي: عليها عدتان: عدة للأول تكملها، وعدة للثاني تبدؤها من جديد، فهذه عدة دخلت على عدة.

❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَهُ نِكَاحُهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّتَيْنِ) لزوجها، أو غير

نكاحها بعد انقضاء العدتين.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ أَتَتْ بِوَلَدٍ مِنْ أَحَدِهِمَا، انْقَضَتْ بِهِ عِدَّتُهُ، وَاعْتَدَّتْ لِلْآخِرِ، وَإِنْ أَمْكَنَ أَنْ يَكُونَ مِنْهُمَا، أُرِيَ الْقَافَةَ، فَأُلْحِقَ بِمَنْ أَحَقُّهُ مِنْهُمَا)، إذا اشتبه به، ما يُدْرَى أهو من الأول، أم من الثاني؟ هو من الوطاء الأول، أم من الوطاء الثاني؟ يعرض على القافة، وهم الذين يعرفون سمات الشخص، ويلحقونه بمن يغلب على ظنهم أنه أبوه، ويؤخذ بقول القافة في هذا؛ لأنهم يعرفون الأشباه والأثر، ويعتمد على قولهم في هذا.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَانْقَضَتْ بِهِ عِدَّتُهَا مِنْهُ وَاعْتَدَّتْ لِلْآخِرِ).



بَابُ الْإِحْدَادِ

وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، وَهُوَ اجْتِنَابُ الطَّيِّبِ، وَالزَّيْنَةِ،
وَالْكُحْلِ بِالْإِثْمِدِ، وَلُبْسِ الثِّيَابِ الْمَصْبُوعَةِ لِلتَّحْسِينِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحُدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ
وَعَشْرًا»^(١)، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا، إِلَّا ثَوْبَ عَضْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسُّ
طَيِّبًا، إِلَّا إِذَا اغْتَسَلَتْ بُدَّةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ، وَعَلَيْهَا الْمَبِيتُ فِي مَنْزِلِهَا الَّذِي
وَجَبَتْ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَهِيَ سَاكِنَةٌ فِيهِ، إِذَا أَمَكْنَهَا ذَلِكَ، فَإِنْ خَرَجَتْ لِسَفَرٍ أَوْ
حَجٍّ، فَتُوفَّى زَوْجُهَا وَهِيَ قَرِيبَةٌ، رَجَعَتْ لِتَعْتَدَّ فِي بَيْتِهَا، وَإِنْ تَبَاعَدَتْ، مَضَتْ
فِي سَفَرِهَا، وَالْمُطَلَّقةُ ثَلَاثًا مِثْلَهَا، إِلَّا فِي الْإِعْتِدَادِ فِي بَيْتِهَا.

❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ الْإِحْدَادِ)، الإحداد من أحكام عدة المتوفى عنها
زوجها، فتعد أربعة أشهر وعشرة أيام؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ
وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

وفي هذه العدة تتجنب أشياء، يسمى تجنبها بالإحداد، تتجنب التطيب
في بدنها وثيابها، تتجنب الخروج بالليل من بيتها، وأما بالنهار، فتخرج
لحاجتها، وترجع؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمتوفى عنها: «امْكُثِي فِي بَيْتِكَ الَّذِي
جَاءَ فِيهِ نَفْيُ زَوْجِكَ، حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (١٢٨٠)، ومسلم (٥٩) (١٤٨٦) من حديث زينب بنت جحش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٠٠)، والترمذي (١٢٠٤)، والنسائي (٣٥٣٢) من حديث الفريفة

فمن أحكام الإحداد: لزوم البيت، تجنب الطيب، تجنب ملابس الزينة، تجنب لبس الحلي، وهو من أحكام العدة.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا)؛ يعني: الإحداد.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَهُوَ اجْتِنَابُ الطَّيِّبِ) بأنواعه: الطيب السائل،

والطيب البخور، والطيب الزرور، والمسك، وما أشبه ذلك.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَالزَّيْنَةَ)، تتجنب التزين بالحلي، بملابس الزينة.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَالْكُحْلَ بِالْإِثْمِدِ) خاصة؛ لأنه من الجمال، والتجمل،

وأما الكحل بغير الإثمد بأن تداوي عينها، فلا بأس في ذلك، إنما فيه دواء، ومصالحة للعينين.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلُبْسِ الثِّيَابِ الْمَصْبُوعَةِ لِلتَّحْسِينِ) بالعصفر،

أو ما يشابه ذلك مما يجملها، فتلبس ثياباً عادية، لا زينة فيها، لا بالصبغ، ولا بالتطريز، ولا غير ذلك.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحُدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ

فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»)، يباح الإحداد على الميت،

فالإحداد على الميت من قريباته لمدة ثلاثة أيام، وأما الزوجة، فإنها تلزم

الإحداد مدة عدة الوفاة، لا يحل لامرأة تحد فوق ثلاث «إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ

أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»، الإحداد منه ما هو واجب، ومنه ما هو مستحب، أو مباح.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ)؛ أي: ما

فيه زينة.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَلَا تَكْتَحِلْ) بالإثم الذي يجمل العيون، لكن تداوي عينيها بأنواع الأدوية، والقطرة، وما أشبه ذلك، لا بأس.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَلَا تَمَسُّ طَيْبًا) يدها.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (إِلَّا إِذَا اغْتَسَلَتْ بُنْدَةً مِنْ قُسْطٍ، أَوْ أَظْفَارٍ)، إذا اغتسلت

من الحيض وهي في عدة الوفاة، فلا بأس أن تضع في نهاية الاغتسال في فرجها شيئاً من القُسط، وهو نوعٌ من العود الهندي طيب الرائحة، ويستعمل للدواء -أيضاً-، وكذلك (أَوْ أَظْفَارٍ)، شيء يسمى الأظفار، هذا -أيضاً- يسحق، وله رائحة طيبة، تستعمله في فرجها فقط إذا اغتسلت من الحيض؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رخص لها بذلك.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَعَلَيْهَا الْمَيْتُ فِي مَنْزِلِهَا الَّذِي وَجَبَتْ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَهِيَ

سَاكِنَةٌ فِيهِ) كذلك من الإحداد: التزام البيت الذي توفي زوجها وهي فيه؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «امْكُتِي فِي بَيْتِكَ الَّذِي جَاءَ فِيهِ نَعْيُ زَوْجِكَ، حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ».

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (إِذَا أَمَكَّنَهَا ذَلِكَ)، أما إذا كان لم يمكنها؛ كأن تستوحش،

أو تخاف، فتنتقل منه إلى بيتٍ آمن.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (فَإِنْ خَرَجَتْ لِسَفَرٍ أَوْ حَجٍّ، فَتُوِّفِي زَوْجَهَا وَهِيَ قَرِيبَةٌ،

رَجَعَتْ لِتَعْتَدَّ فِي بَيْتِهَا)، إذا سافرت لحج أو غيره، ثم توفي زوجها بعد خروجها، فإن كانت قريبةً دون مسافة القصر، يجب عليها الرجوع، وإن كانت بلغت مسافة القصر، فإنها تمضي في سفرها؛ أي: دون ثمانين كيلو.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَإِنْ تَبَاعَدَتْ، مَضَتْ فِي سَفَرِهَا)، لكن عليها التحفظ

في سفرها، والتزام أحكام العدة.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَالْمُطَلَّقةُ ثَلَاثًا مِثْلَهَا إِلَّا فِي الْاِعْتِدَادِ فِي بَيْتِهَا)، طلق

ثلاثًا، وبانت من زوجها، ليس له عليها رجعة، كذلك تعتد في البيت الذي

طلقها زوجها وهي فيه.



بَابُ نَفَقَةِ الْمُعْتَدَاتِ

وَهُنَّ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ:

أَحَدُهَا: الرَّجْعِيَّةُ، وَهِيَ مَنْ يُمَكِّنُ زَوْجَهَا إِمْسَاكَهَا، فَلَهَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى، وَلَوْ أَسْلَمَتِ امْرَأَةُ الْكَافِرِ، أَوْ ارْتَدَّ زَوْجُ الْمُسْلِمَةِ بَعْدَ الدُّخُولِ، فَلَهُمَا نَفَقَةُ الْعِدَّةِ، وَإِنْ أَسْلَمَ زَوْجُ الْكَافِرَةِ أَوْ ارْتَدَّتِ امْرَأَةُ الْمُسْلِمِ، فَلَا نَفَقَةَ لَهَا.

الثَّانِي: الْبَائِنُ فِي الْحَيَاةِ بِطَلَاقٍ أَوْ فَسْخٍ، فَلَا سُكْنَى لَهَا بِحَالٍ، وَلَهَا النَّفَقَةُ إِنْ كَانَتْ حَامِلًا، وَإِلَّا فَلَا.

الثَّلَاثُ: الَّتِي تُوفِّي زَوْجَهَا عَنْهَا، فَلَا نَفَقَةَ لَهَا وَلَا سُكْنَى.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (بَابُ نَفَقَةِ الْمُعْتَدَاتِ)، المعتدة الرجعية لها النفقة؛ لأنها مازالت زوجة، وله أن يراجعها، أما المعتدة البائن، فليس لها نفقة على مطلقها؛ لبيونتها منه، وليس لها السكنى عليه.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَهُنَّ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ: أَحَدُهَا: الرَّجْعِيَّةُ وَهِيَ مَنْ يُمَكِّنُ زَوْجَهَا إِمْسَاكَهَا فَلَهَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى)؛ لأنها مازالت زوجة: ﴿وَبُعُولَهُنَّ أَحَقُّ بِرَيْحِنَ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]؛ أي: في العدة.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَوْ أَسْلَمَتِ امْرَأَةُ الْكَافِرِ)، فإنها تنفصل منه؛ لأن المسلمة لا تبقى مع كافر: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١]،

إلى قوله: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١]، فإذا أسلمت وهو لم يسلم، فإنها تنفصل منه، وتبدأ عليها العدة، فإن أسلم في أثناء العدة، رُدت إليه، وإن انتهت العدة ولم يسلم، بانتهت منه.

﴿قوله رَحِمَهُ اللهُ: (أَوْ ارْتَدَّ زَوْجُ الْمُسْلِمَةِ بَعْدَ الدُّخُولِ، فَلَهَا نَفَقَةُ الْعِدَّةِ)، لها عليه نفقة العدة؛ لأنها محبوسة بسببه.

﴿قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ أَسْلَمَ زَوْجُ الْكَافِرَةِ أَوْ ارْتَدَّتْ امْرَأَةُ الْمُسْلِمِ، فَلَا نَفَقَةَ لَهُمَا)، إذا أسلم هو، وهي لم تسلم، انفصلت منه؛ لأنها مشركة، وهو مسلم، وليس لها عليه نفقة؛ لأن البيونة جاءت من قبلها، وبسببها.

﴿قوله رَحِمَهُ اللهُ: (الثَّانِي: الْبَائِنُ فِي الْحَيَاةِ بِطَلَاقٍ)، النوع الثاني من المعتدات: البائن في حال الحياة، فالبائن هي التي طلقت طلاقاً بائناً، ولا رجعة لزوجها عليها.

﴿قوله رَحِمَهُ اللهُ: (أَوْ فَسَخِ، فَلَا سُكْنَى لَهَا بِحَالٍ، وَلَهَا النَّفَقَةُ إِنْ كَانَتْ حَامِلًا، وَإِلَّا فَلَا)، البائن من زوجها ليس لها عليه نفقة، إلا إن كانت حاملاً، فالنفقة للحمل، ولا يمكن الإنفاق على الحمل إلا بالإنفاق عليها، فينفق عليها؛ لأجل الحمل، لا لأجلها هي.

﴿قوله رَحِمَهُ اللهُ: (الثَّالِثُ: الَّتِي تُؤْفَى زَوْجُهَا عَنْهَا)، عليها العدة، وليس لها نفقة في العدة، بل يكفيها الميراث؛ لأنها ترث منه، فيكفيها الميراث.

﴿قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَلَا نَفَقَةَ لَهَا وَلَا سُكْنَى)؛ لأن المال انتقل إلى الورثة، وليس لها حق عليهم.

بَابُ اسْتِبْرَاءِ الْإِمَاءِ

وَهُوَ وَاجِبٌ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ:

أَحَدُهَا: مَنْ مَلَكَ أُمَّةً، لَمْ يُصِبْهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا.

الثَّانِي: أُمُّ الْوَلَدِ وَالْأُمَّةُ الَّتِي يَطُؤُهَا سَيِّدُهَا لَا يُجُوزُ لَهُ تَزْوِجُهَا حَتَّى

يَسْتَبْرِئَهَا.

الثَّلَاثُ: إِذَا أَعْتَقَهَا سَيِّدُهَا، أَوْ عْتَقَا بِمَوْتِهِ، لَمْ يُنْكَحَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَا

أَنْفُسَهُمَا، وَالْإِسْتِبْرَاءُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ بِوَضْعِ الْحَمْلِ، إِنْ كَانَتْ حَامِلًا، أَوْ حَيْضَةً،

إِنْ كَانَتْ تَحِيضُ، أَوْ شَهْرًا، إِنْ كَانَتْ آيِسَةً، أَوْ مِنَ اللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ، أَوْ عَشْرَةَ

أَشْهُرًا، إِنْ أَرْتَفَعَ حَيْضُهَا، لَا تَدْرِي مَا رَفَعَهُ.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (بَابُ اسْتِبْرَاءِ الْإِمَاءِ)، الاستبراء يكون للإماء، إذا

اشتراها أو ملكها بأي طريق، فلا يطؤها حتى يستبرئها؛ لئلا يكون فيها حمل

من سيدها الأول، فيستبرئها بحيضتين.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَهُوَ وَاجِبٌ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ: أَحَدُهَا: مَنْ مَلَكَ أُمَّةً)،

سواءً بميراث، أو بهبة، أو بشراء.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (لَمْ يُصِبْهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا)، لا يستمتع بها للتسري حتى

يستبرئها بحيضتين.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (الثَّانِي: أُمُّ الْوَلَدِ)، هي الأمة التي وطئها سيدها،

فحملت منه، تبقى على ملكه إلى أن يموت، فإذا مات، عتقت.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَالْأُمَّةُ الَّتِي يَطَّوُّهَا سَيِّدُهَا لَا يُجُوزُ لَهُ تَزْوِجُهَا حَتَّى يَسْتَبْرَأَ، الثَّالِثُ: إِذَا أَعْتَقَهَا سَيِّدُهَا أَوْ عِتَقًا بِمَوْتِهِ لَمْ يُنْكَحَا حَتَّى يَسْتَبْرَأَ أَنْفُسَهُمَا)، إِذَا أَعْتَقَ بِإِعْتَاقِ مَالِكِينَ، أَوْ أَعْتَقَ بِمَوْتِهِ، فَإِنَّمَا لَا تَتَزَوَّجُ فِي الْحَالِ حَتَّى تَسْتَبْرَأَ.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَالِاسْتِبْرَاءُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ بِوَضْعِ الْحَمْلِ، إِنْ كَانَتْ حَامِلًا)، الْإِسْتِبْرَاءُ بِهَذِهِ الْأَحْوَالِ:
- إِنْ كَانَتْ حَامِلًا، فَبِوَضْعِ الْحَمْلِ.

- وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ حَامِلٍ، فَبِمِضِيِّ حَيْضَةٍ؛ لِأَنَّهَا إِذَا حَاضَتْ، دَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهَا غَيْرُ حَامِلٍ؛ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ حَامِلًا، لَمْ تَحْضُ.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (أَوْ حَيْضَةٍ، إِنْ كَانَتْ تَحِيضُ، أَوْ شَهْرٍ، إِنْ كَانَتْ آيِسَةً أَوْ مِنَ اللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ)، أَوْ مِضِيَ شَهْرٍ لِتِي لَا تَحِيضُ؛ لِإِيَّاسٍ، أَوْ صَغُرَ، ﴿وَالَّتِي يَبْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤]؛ أَي: مِثْلَهُمْ.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (أَوْ عَشْرَةَ أَشْهُرٍ، إِنْ أَرْتَفَعَ حَيْضُهَا لَا تَدْرِي مَا رَفَعَهُ)؛ تِسْعَةَ لِمَدَّةِ الْحَمْلِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ هِيَ الْعَادَةُ، فَإِذَا مَضَتْ تِسْعَةُ أَشْهُرٍ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ فِيهَا حَمْلٌ، تَعْتَدُ بِشَهْرٍ مَعَ تِسْعَةٍ، فَيَكُونُ الْمَجْمُوعُ عَشْرَةَ أَشْهُرٍ.



كِتَابُ الظُّهَارِ

وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: «أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي»، أَوْ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْيِيدِ،
 أَوْ يَقُولَ: «أَنْتِ عَلَيَّ كَأُمِّي»، يُرِيدُ تَحْرِيمَهَا بِهِ، فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى يُكْفَرَ بِتَحْرِيرِ
 رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَّاسًا، ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ
 يَتَمَّاسًا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤]، وَحُكْمُهَا وَصِفَتُهَا
 كَكْفَارَةِ الْجَمَاعِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَإِنْ وَطِئَ قَبْلَ التَّكْفِيرِ عَصَى، وَلَزِمَتْهُ الْكُفَّارَةُ
 الْمَذْكُورَةُ، وَمَنْ ظَاهَرَ مِنْ أَمْرَاتِهِ مَرَارًا، وَلَمْ يُكْفَرْ، فَكُفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

وَإِنْ ظَاهَرَ مِنْ نِسَائِهِ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، فَكُفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ ظَاهَرَ مِنْهُنَّ
 بِكَلِمَاتٍ، فَعَلَيْهِ لِكُلِّ يَمِينٍ كُفَّارَةٌ، وَإِنْ ظَاهَرَ مِنْ أُمَّتِهِ، أَوْ حَرَمِهَا، أَوْ حَرَّمَ شَيْئًا
 مُبَاحًا، أَوْ ظَاهَرَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا، أَوْ حَرَمَتْهُ، لَمْ يَحْرُمْ، وَكُفَّارَتُهُ كُفَّارَةُ يَمِينٍ،
 وَالْحُرُّ وَالْعَبْدُ فِي الْكُفَّارَةِ سَوَاءٌ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُكْفَرُ إِلَّا بِالصِّيَامِ.

﴿قوله رَحِمَهُ اللهُ: (كِتَابُ الظُّهَارِ)، الظهار أن يقول لزوجته: «أنتِ عليّ

كظهر أمي»، يجرم زوجته، أو «أنتِ عليّ حرامٌ، كظهر أمي».

كان في أول الإسلام طلاقًا، ثم إن الله نسخ ذلك، وجعل الظهار يمينا

مكفرة^(١)؛ لأن أوس بن الصامت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الصحابي الجليل ظاهر من زوجته

(١) انظر: المغني (٥٧/١١)، والمقنع (٢٢٥/٢٣)، والشرح الكبير (٢٢٥/٢٣)، والإنصاف

خولة بنت ثعلبة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وجاءت إلى الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تشكو إليه أنها وقعت في مشكلة، ولها أولاد صغار: إن تركتهم عنده، ضاعوا، وإن أخذتهم عندها، جاعوا، وقال لها زوجها: «مَا أَرَاكِ إِلَّا قَدْ حَرُمْتَ عَلَيَّ»^(١)، تشتكي إلى الله عند الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سمع الله شكواها: ﴿قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ﴾ [المجادلة: ١]، فالله جَلَّ وَعَلَا فرج لها، وجعل الظهر يميناً مكفرة، ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾ [المجادلة: ٣]، إلى آخر الآية، ففرج الله لها وللمسلمين بسبب هذه المرأة الجليلة.

﴿قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: «أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي، أَوْ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْيِيدِ»)، شبهها بأمه، أو بمن تحرم عليه من أخواته، أو عماته، أو خالاته، أنت كظهر أختي، أنت عليّ كظهر خالتي.

﴿قوله رَحِمَهُ اللهُ: (أَوْ يَقُولَ: «أَنْتِ عَلَيَّ كَأُمِّي»)، يُرِيدُ تَحْرِيمَهَا بِهِ، لإِكْرَامِهَا، إِنْ كَانَ يَرِيدُ الْإِكْرَامَ، فَلَيْسَ بِهِ شَيْءٌ، وَإِنْ كَانَ يَرِيدُ «أَنْتِ كَأُمِّي»؛ أَي: تَحْرِمِينَ عَلَيَّ، فَإِنَّهُ ظَهَارٌ.

﴿قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى يُكْفَرَ بِتَحْرِيرِ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا، ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾)؛ أَي: صِيَامُ الشَّهْرَيْنِ.

قال تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾، ولم يذكر ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾، فالإطعام لا يشترط فيه عدم التماس.

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٦٢٩/٧)، والطبراني في الكبير (٢٦٥/١١).

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَحُكْمُهَا وَصِفَتُهَا كَكَفَّارَةِ الْجَمَاعِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ)، حكم الكفارة كحكم الجماع في شهر رمضان، فالرجل الذي جامع زوجته في رمضان جاء إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأخبره بذلك، والرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفتاه بأن عليه كفارة الظهر، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين، فإن لم يستطع ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾، فالجماع في رمضان كفارته مثل كفارة الظهر بفتوى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١).

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَإِنْ وَطِئَ قَبْلَ التَّكْفِيرِ، عَصَى، وَلَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ الْمَذْكُورَةُ)، إذا وطئ قبل التكفير، فإنه يعصي الله جَلَّ وَعَلَا، ويعيد الكفارة مرة ثانية؛ لأن الله قال: ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ يَتَمَاسَا﴾ [المجادلة: ٤]، فإذا وطئ قبل التكفير، خالف الآية، وخالف حكم الله - سبحانه -، ووقع في محظورين: المعصية، والكفارة.

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكْتُ. قَالَ: مَا أَهْلَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي، وَأَنَا صَائِمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ: أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: فَامَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ: الْمِكَتَلُ -، قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» قَالَ: أَنَا. قَالَ: «خُذْ هَذَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ». فَقَالَ الرَّجُلُ: عَلَى أَفْقَرِ مِنِّي يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَوَاللهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلٌ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي. فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ. ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمَهُ أَهْلَكَ».

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَمَنْ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ مِرَارًا، وَلَمْ يُكْفَرْ، فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ)، إذا تكرر الظهار قبل التكفير، فتكفي كفارة واحدة عن الجميع؛ لأن الكفارات إذا كانت من نوع واحد وعلى شيء واحد، تتداخل، ويكفي واحدة.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ ظَاهَرَ مِنْ نِسَائِهِ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ) عليهن.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ ظَاهَرَ مِنْهُنَّ بِكَلِمَاتٍ، فَعَلَيْهِ لِكُلِّ يَمِينٍ كَفَّارَةٌ)، تتعدد الكفارة بتعدد ألفاظ الظهار.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ ظَاهَرَ مِنْ أُمَّتِهِ، أَوْ حَرَّمَهَا، أَوْ حَرَّمَ شَيْئًا مُبَاحًا، أَوْ ظَاهَرَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا، أَوْ حَرَّمَتْهُ، لَمْ يَجْرِمْ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ)، إذا ظاهر من أمته، فعليه كفارة اليمين؛ لأن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما ظاهر من أمته، قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَتَأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ تَبْلِغِي مَرْضَاتِ أَزْوَاجِكَ﴾ [التحریم: ١]؛ لأنه لما وطئ الأمة التي يملكها، ثارت عليه زوجاته، فالرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقع في شدة بسببهن، ففرج الله له، وأفتاه الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿قَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحریم: ٢]، وهي الآية المذكورة في المائة: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرَتْهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا

حَلَفْتُمْ وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ﴿ [المائدة: ٨٩]، فإذا حرم الطعام، أو الشراب، أو دخول البيت، فإنه لا يجرم، وعليه كفارة يمين.

❖ قال رَحِمَهُ اللهُ: (أَوْ ظَاهَرَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا)، ظَهَرَ الْمَرْأَةَ مِنْ زَوْجِهَا
ليس كظهار الزوج من زوجته، وليس عليها كفارة ظهار، وعليها كفارة يمين.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَالْحُرُّ وَالْعَبْدُ فِي الْكُفَّارَةِ سَوَاءٌ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُكْفَرُ إِلَّا بِالصِّيَامِ)، العبد لا يكفر إلا بالصيام؛ لأنه لا يملك العتق؛ لأنه مملوك، وهو لسيدته، فلا يكفر إلا بصيام ثلاثة أيام.



بَابُ اللَّعَانِ

إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ الْبَالِغَةَ الْعَاقِلَةَ الْحُرَّةَ الْمُسْلِمَةَ الْعَفِيفَةَ بِالزَّوْنِ، لَزِمَهُ الْحَدُّ، إِنْ لَمْ يُلَاعِنِ، وَإِنْ كَانَتْ ذِمِّيَّةً أَوْ أُمَّةً، فَعَلَيْهِ التَّعْزِيرُ، إِنْ لَمْ يُلَاعِنِ، وَلَا يُعْرَضُ لَهُ، حَتَّى تُطَالِبَهُ الْمَرْأَةُ.

وَاللَّعَانُ أَنْ يَقُولَ بِحَضْرَةِ الْحَاكِمِ أَوْ نَائِبِهِ: «أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ امْرَأَتِي هَذِهِ مِنَ الزَّوْنِ»، وَيُشِيرُ إِلَيْهَا، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَاضِرَةً، سَمَّاهَا، وَنَسَبَهَا، ثُمَّ يُوقَفُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ، فَيَقَالُ لَهُ: «اتَّقِ اللَّهَ، فَإِنَّهَا الْمَوْجِبَةُ، وَعَذَابُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ»، فَإِنْ أَبِي إِلَّا أَنْ يُتِمَّ، فَلْيَقُلْ: «وَإِنْ لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ امْرَأَتِي هَذِهِ مِنَ الزَّوْنِ»، وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ «إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزَّوْنِ»، ثُمَّ تُوقَفُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ، تُخَوَّفُ كَمَا يُخَوَّفُ الرَّجُلُ، فَإِنْ أَبَتْ إِلَّا أَنْ تُتِمَّ، فَلْتَقُلْ: «وَإِنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ زَوْجِي هَذَا مِنَ الزَّوْنِ».

❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ اللَّعَانِ)، مأخوذٌ من اللعن، وهو الطرد والإبعاد عن رحمة الله عزَّ وجلَّ^(١)، والمراد به هنا: إذا حملت امرأته، أو ولدت، وأراد أن يتبرأ من هذا الحمل، ما يتبرأ منه؛ لأن الحمل للفراش، «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْفَاحِشِ الْحَجَرُ»^(٢).

(١) انظر مادة (لعن) في: العين (٢/ ١٤١ - ١٤٢)، وتهذيب اللغة (٢/ ٢٤٠ - ٢٤١)، والمحكم (٢/ ١٥٩)، ولسان العرب (١٣/ ٣٨٧ - ٣٨٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٥٣) ومسلم (١٤٥٧) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فإذا حملت امرأته وهي في عصمته، فإن حملها ولد له، فإذا أراد أن يتبرأ من هذا الولد، لم يتبرأ إلا باللعان، بأن يقوم عند القاضي، فيجري اللعان، فإذا أجراه، تأتي المرأة لتلاعن، وبعد ذلك يفرق بينهما فرقة أبدية^(١).

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (إِذَا قَدَّفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ الْبَالِغَةَ الْعَاقِلَةَ الْحُرَّةَ الْمُسْلِمَةَ الْعَاقِلَةَ بِالزَّنا، لَزِمَهُ الْحَدُّ، إِنْ لَمْ يُلَاعِنْ)، حد القذف؛ لأن الله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٥﴾﴾ [النور: ٤-٥].

فإذا رمى زوجته بالزنا، فإنه لا يكلف أن يأتي بأربعة شهود؛ لأن هذا لا يتيسر، فجعل الله اللعان محل أربعة الشهود.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ كَانَتْ ذِمِّيَّةً أَوْ أُمَّةً، فَعَلَيْهِ التَّعْزِيرُ، إِنْ لَمْ يُلَاعِنْ، وَلَا يُعْرَضُ لَهُ حَتَّى تُطَالِبَهُ الْمَرْأَةُ)؛ لأن الحق لها.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَاللَّعَانُ أَنْ يَقُولَ بِحَضْرَةِ الْحَاكِمِ أَوْ نَائِبِهِ)، لا يلاعن إلا بحضرة القاضي، أو نائب القاضي.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: («أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ امْرَأَتِي هَذِهِ مِنَ الزَّنا»، وَيُشِيرُ إِلَيْهَا، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَاضِرَةً، سَمَّاهَا، وَنَسَبَهَا، ثُمَّ يُوقَفُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ، فَيُقَالُ لَهُ: اتَّقِ اللَّهَ؛ فَإِنَّهَا الْمُوجِبَةُ، وَعَذَابُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ)، عذاب الدنيا هو حد القذف.

(١) انظر: المغني (١٢٢/١١)، والمقنع (٣٧٤/٢٣)، والشرح الكبير (٣٦٩/٢٣)، والإنصاف (٣٦٩/٢٣).

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَإِنْ أَبِي إِلَّا أَنْ يُتِمَّ، فَلْيُقْلُ: «وَإِنْ لَعَنَهُ اللهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ امْرَأَتِي هَذِهِ مِنَ الزَّانَا»؛ ❖ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدُوا أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ❖ وَالْخَامِسَةَ أَنْ لَعَنَتِ اللهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ❖ [النور: ٦-٧].

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَيَذْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ)، إذا ما لاعنته، فإنه يتقرر عليها الحد، وتدفع الحد بأن تلعن، تقول: «أشهد بالله -تقول عن نفسها- ❖ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ❖ وَالْخَامِسَةَ أَنْ غَضِبَ اللهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ❖ [النور: ٨-٩].

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: («أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزَّانَا»، ثُمَّ تُوَقَّفُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ، تُخَوِّفُ كَمَا يُخَوِّفُ الرَّجُلُ، فَإِنْ أَبَتْ إِلَّا أَنْ تُتِمَّ، فَلتُقْلُ: «وَإِنْ غَضِبَ اللهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ زَوْجِي هَذَا مِنَ الزَّانَا»)، والغضب أشد من اللعن -والعياذ بالله-!



ثُمَّ يَقُولُ الْحَاكِمُ: «قَدْ فَرَّقْتُ بَيْنَكُمَا»، فَتَحْرُمُ عَلَيْهِ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فَنَفَاهُ، ائْتَفَى عَنْهُ، سِوَاءَ كَانَ حَمَلًا أَوْ مَوْلُودًا، مَا لَمْ يَكُنْ أَقْرَبَ بِهِ، أَوْ وُجِدَ مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى الْإِقْرَارِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ، وَائْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا، وَأُلْحِقَ الْوَلَدَ بِالْأُمِّ»^(١).

❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (ثُمَّ يَقُولُ الْحَاكِمُ: «قَدْ فَرَّقْتُ بَيْنَكُمَا»، فَتَحْرُمُ عَلَيْهِ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا)، يفرق بينهما فرقةً دائمة، ولا ترجع إليه بعد ذلك، ويسلم كل واحدٍ منهما من الحد، ويسقط الحد باللعان إذا أقامه، فلا يرى وجهها بعد ذلك، ولا يتزوجها.

❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ، فَنَفَاهُ، ائْتَفَى عَنْهُ)، إن أدخل الولد باللعان، قال: «وإن هذا الولد ليس مني»، ائْتَفَى، وأما إذا لم يذكر الولد، فإن الولد للفراش، يتبعه، ويفرق بينهما، والولد ولده.

❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (سِوَاءَ كَانَ حَمَلًا أَوْ مَوْلُودًا مَا لَمْ يَكُنْ أَقْرَبَ بِهِ، أَوْ وُجِدَ مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى الْإِقْرَارِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَائْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا وَأُلْحِقَ الْوَلَدَ بِالْأُمِّ)؛ لأن أباه نفاه باللعان، فيلحق بأمه كولد الزنا.



فَصْلٌ فِي لُحُوقِ النَّسَبِ

وَمَنْ وَلَدَتْ امْرَأَتُهُ أَوْ أُمَّتُهُ الَّتِي أَقْرَبُ بَوَاطِنِهَا وَلَدًا، يُمَكِّنُ كَوْنُهُ مِنْهُ، لِحَقِّهِ نَسَبُهُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»^(١)، وَلَا يَنْتَفِي وَلَدُ الْمَرْأَةِ إِلَّا بِاللَّعَانِ، وَلَا وَلَدُ الْأُمَّةِ إِلَّا بِدَعْوَى عَدَمِ اسْتِبْرَائِهَا، وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ كَوْنُهُ مِنْهُ؛ مِثْلُ أَنْ تَلِدَ أُمَّتُهُ لِأَقْلٍ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مُنْذُ وَطْنِهَا، أَوْ امْرَأَتُهُ لِأَقْلٍ مِنْ ذَلِكَ مُنْذُ امْتِكَنَ اجْتِمَاعُهُمَا، وَلَوْ كَانَ الزَّوْجُ مِمَّنْ لَا يُوَلَدُ لِمِثْلِهِ؛ كَمَنْ لَهُ دُونَ عَشْرِ سِنِينَ، أَوْ الْخَصِيِّ وَالْمَجْبُوبِ، لَمْ يَلْحَقْهُ.

❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَصْلٌ فِي لُحُوقِ النَّسَبِ، وَمَنْ وَلَدَتْ امْرَأَتُهُ أَوْ أُمَّتُهُ الَّتِي أَقْرَبُ بَوَاطِنِهَا وَلَدًا يُمَكِّنُ كَوْنُهُ مِنْهُ، لِحَقِّهِ نَسَبُهُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»)، فَإِذَا وَلَدَتْ وَهِيَ فِي عَصْمَتِهِ، فَإِنَّهُ يَلْحَقُهُ نَسَبُهُ، «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»؛ أَي: الرَّجْمِ.

❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا يَنْتَفِي وَلَدُ الْمَرْأَةِ إِلَّا بِاللَّعَانِ، وَلَا وَلَدُ الْأُمَّةِ إِلَّا بِدَعْوَى عَدَمِ اسْتِبْرَائِهَا، وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ كَوْنُهُ مِنْهُ؛ مِثْلُ: أَنْ تَلِدَ أُمَّتُهُ لِأَقْلٍ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مُنْذُ وَطْنِهَا، أَوْ امْرَأَتُهُ لِأَقْلٍ مِنْ ذَلِكَ مُنْذُ امْتِكَنَ اجْتِمَاعُهُمَا، وَلَوْ كَانَ الزَّوْجُ مِمَّنْ لَا يُوَلَدُ لِمِثْلِهِ؛ كَمَنْ لَهُ دُونَ عَشْرِ سِنِينَ، أَوْ الْخَصِيِّ وَالْمَجْبُوبِ، لَمْ يَلْحَقْهُ)؛ لِأَنَّهُ مَقْطُوعٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ.



فَصْلٌ فِي إِحْقَاقِ مَجْهُولِ النَّسَبِ

وَإِذَا وَطِئَ رَجُلَانِ امْرَأَةً فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ بِشُبْهَةٍ، أَوْ وَطِئَ الشَّرِيكَانِ أُمَّتَهُمَا فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ، أَوْ ادَّعَى نَسَبَ مَجْهُولِ النَّسَبِ رَجُلَانِ، أُرِيَ الْقَافَةَ مَعَهُمَا، أَوْ مَعَ أَقَارِبِهِمَا، فَأُلْحِقَ بِمَنْ أَلْحَقُوهُ بِهِ مِنْهُمَا، وَإِنْ أَلْحَقُوهُ بِهِمَا، لِحَقِّ بِهِمَا، وَإِنْ أَشْكَلَ أَمْرُهُ، أَوْ تَعَارَضَ قَوْلُ الْقَافَةِ، أَوْ لَمْ يُوجَدْ قَافَةٌ، تُرِكَ حَتَّى يَبْلُغَ، فَيُلْحَقَ بِمَنْ انْتَسَبَ إِلَيْهِ مِنْهُمَا، وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُ الْقَائِفِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَدْلًا ذَكَرًا مُجَرَّبًا فِي الْإِصَابَةِ.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَصْلٌ فِي إِحْقَاقِ مَجْهُولِ النَّسَبِ، وَإِذَا وَطِئَ رَجُلَانِ امْرَأَةً فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ بِشُبْهَةٍ)، دخل البيت في الظلام، وجد المرأة، فوطئها يظنها زوجته؛ بشبهة ليس بزنا.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (أَوْ وَطِئَ الشَّرِيكَانِ أُمَّتَهُمَا فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ، أَوْ ادَّعَى نَسَبَ مَجْهُولِ النَّسَبِ رَجُلَانِ، أُرِيَ الْقَافَةَ مَعَهُمَا)، إذا تداعياها، ولا بينة لأحدهما، يعرض على القافة الذين يعرفون الأثر، ويعرفون الشبه، فيلحقونه بأبيه.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (أَوْ مَعَ أَقَارِبِهِمَا، فَأُلْحِقَ بِمَنْ أَلْحَقُوهُ بِهِ مِنْهُمَا)، يحكم بقول القافة في مثل هذا؛ لأنهم يعتبرون في قولهم بالشبه على أن هذا ولد فلان.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ أَلْحَقُوهُ بِهِمَا، لِحَقِّ بِهِمَا)، يمكن أن كلا وطئها، فحملت منها.

❁ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ أُشْكِلَ أَمْرُهُ أَوْ تَعَارَضَ قَوْلُ الْقَافَةِ، أَوْ لَمْ يُوجَدْ قَافَةٌ، تُرِكَ حَتَّى يَبْلُغَ، فَيَلْحَقَ بِمَنْ انْتَسَبَ إِلَيْهِ مِنْهُمَا)، يلحق بمن يختار منهما، من يغلب على ظنه فيلحق به، يقول: أنا ولد فلان، أنا من فلان.

❁ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُ الْقَائِفِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَدْلًا ذَكَرًا مُجَرَّبًا فِي الْإِصَابَةِ)، القائف الذي يحكم بالمشتبه يشترط فيه هذه الشروط، فإذا كان ليس بعدل، لا يقبل قوله، وإذا كان القائف امرأة، لا يقبل قولها في النسب، بل يقبل في المال، أما النسب وما أشبهه، فلا، النسب والقصاص لا يقبل فيه قول المرأة.

❁ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (مُجَرَّبًا)؛ أي: أصاب في أمور مضت، والقافة مشهورون ومعروفون.



بَابُ الْحَضَانَةِ

أَحَقُّ النَّاسِ بِحَضَانَةِ الطِّفْلِ أُمُّهُ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا، وَإِنْ عَلَوْنَ، ثُمَّ الْأَبُ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ، ثُمَّ الْجَدُّ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ، ثُمَّ الْأَخْتُ مِنَ الْأَبَوَيْنِ، ثُمَّ الْأَخْتُ مِنَ الْأَبِ، ثُمَّ الْأَخْتُ مِنَ الْأُمِّ، ثُمَّ الْخَالَةُ، ثُمَّ الْعَمَّةُ، ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَأَلْقَرَبُ مِنَ النِّسَاءِ، ثُمَّ عَصَبَاتُهُ الْأَقْرَبُ فَأَلْقَرَبُ.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (بَابُ الْحَضَانَةِ)، الحضانة هي: حفظ الطفل في فعل ما يحتاج إليه، ومنعه مما يضره؛ لأن الطفل الصغير لا يعرف مصالح نفسه، ولا يعرف ما يضره، مادام دون التمييز، يحتاج إلى حضانة ورعاية؛ لفعل مصالحه، وتجنبيه ما يضره، والحضانة مأخوذة من الحضن؛ لأن المربي يضمه إلى حضنه؛ شفقةً عليه^(١).

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (أَحَقُّ النَّاسِ بِحَضَانَةِ الطِّفْلِ أُمُّهُ)، أحق الناس بالحضانة أم الطفل؛ لأنها أشفق عليه، وأعلم بمصالحه، فهي أحق بالحضانة من أبيه، وأحق بالحضانة من سائر النساء من جهة الأب، أو من جهة الأم.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا)، بعد الأم الجدة أم الأم.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَإِنْ عَلَوْنَ)؛ الجدة وإن علت كأم الأم، وأم الأم إلى آخره، فهي أحق بالحضانة هي وأمهاتها من بعدها للطفل؛ لأنها تضمه إليها، وتعمل على مصالحه، وتجنبه ما يضره، ولا ينازعها في هذا الحق أحد.

(١) انظر: مقاييس اللغة (٢/ ٧٤)، ومختار الصحاح (ص ٦٠)، والشرح الكبير (٢٣/ ٤٥٥)، والإنصاف (٢٣/ ٤٥٥).

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (ثُمَّ الْأَبُ)، ثم بعد الأم وأمهات الأم الأب، والأب معلوم أنه ما يقوم بخدمة الطفل، ولكن يكله إلى قريباته بإشرافه.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ)، ثم أمهات الأب؛ الجدات من قبل الأب.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (ثُمَّ الْجَدُّ) ثم من بعد الأب - إذا لم يكن هناك أب، أو أنه هناك أب، لكن ما يصلح لحضانة - الجد؛ لأن الجد أب.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ)، ثم أمهات الجد.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (ثُمَّ الْأُخْتُ مِنَ الْأَبَوَيْنِ)، ثم من بعد الجد وأمهات

الجد الأخوات من الأبوين الشقيقات.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (ثُمَّ الْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ)، ثم من بعد الشقيقات أخوات لأب.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (ثُمَّ الْأُخْتُ مِنَ الْأُمِّ)، ثم بعد الأخوات لأب الأخت

لأم.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (ثُمَّ الْخَالَةُ، ثُمَّ الْعَمَّةُ)، الخالة من نساء الأم، والعممة من

نساء الأب.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنَ النِّسَاءِ)، ثم بعد ذلك الأقرب

فالأقرب من النساء للطفل؛ القريبة، ثم التي تليها، ثم التي تليها، إلى آخره.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (ثُمَّ عَصَبَاتُهُ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ)، بعد النساء؛ لأن النساء

بالحضانة، فإذا لم يكن هناك نساء يصلحن للحضانة، يأتي دور العصابات

من الرجال من أقاربه: إخوته، وأعمامه، وبنو إخوته، وبنو عمه، إلى آخره،

يحضنون الطفل.



وَلَا حَضَانَةَ لِرَقِيقٍ، وَلَا فَاسِقٍ، وَلَا امْرَأَةً مُزَوَّجَةً لِأَجْنَبِيٍّ مِنَ الطِّفْلِ،
فَإِذَا زَالَتِ الْمَوَانِعُ مِنْهُمْ، عَادَ حَقُّهُمْ مِنَ الْحَضَانَةِ، وَإِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ سَبْعَ سِنِينَ،
خَيْرٌ بَيْنَ أَبَوَيْهِ، فَكَانَ عِنْدَ مَنْ اخْتَارَ مِنْهُمَا.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا حَضَانَةَ لِرَقِيقٍ)، إذا كانت الأم رقيقة مملوكة، أو
الأب كذلك، فلا حضانة لهما؛ لأن عمل الرقيق مملوكٌ لسيده، فلا يتفرغ
لحفظ الطفل ورعايته.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا فَاسِقٍ)، هذه موانع الحضانة:

أولاً: الرق.

ثانياً: الفسق، والفاسق: هو الذي يرتكب الكبائر دون الشرك، أما
الذي يرتكب الشرك، فهذا مشرك وكافر، والذي يرتكب شيئاً من الكبائر
دون الشرك يقال له: فاسق، ولا يؤمن على الطفل؛ لأنه فاقدٌ للعدالة.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا امْرَأَةً مُزَوَّجَةً لِأَجْنَبِيٍّ مِنَ الطِّفْلِ)، لا حضانة لامرأة

قريبة من الطفل إذا كانت متزوجة بأجنبي؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما جاءته امرأة
تشكو إليه أن زوجها يريد أن يأخذ ابنها، وهي مطلقة، وزوجها يريد أن
يأخذ ابنها الرضيع، قال لها صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مِمَّا لَمْ تَنْكِحِي»^(١)؛
لأنها إذا تزوجت، تشغل بأمور الزوج وخدمته، إلا إذا كان زوجها من
عصبة الطفل، فإنها لا تسقط حضانتها.

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٧٦)، وأحمد (١٨٢/٢) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (فَإِذَا زَالَتِ الْمَوَانِعُ مِنْهُمْ، عَادَ حَقُّهُمْ مِنَ الْحِضَانَةِ)، إذا زال مانع الكافر والفاسق من الحضانة - كأن تاب الفاسق، وأسلم الكافر-، يعود إليه حقه في الحضانة.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَإِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ سَبْعَ سِنِينَ، خَيْرٌ بَيْنَ أَبَوَيْهِ، فَكَانَ عِنْدَ مَنْ اخْتَارَ مِنْهُمَا)، إذا بلغ المولود سبع سنين، إذا كان ذكراً، فإنه يخير بين أبويه، ويكون عند من يختار منهما؛ لأن الغلام اختار من هو ألين له وألطف به.



وَإِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ سَبْعًا، فَأَبْوَاهَا أَحَقُّ بِهَا، وَعَلَى الْآبِ أَنْ يَسْتَرْضِعَ
لِوَلَدِهِ، إِلَّا أَنْ تَشَاءَ الْأُمُّ أَنْ تُرْضِعَهُ بِأَجْرٍ مِثْلِهَا، فَتَكُونُ أَحَقَّ بِهِ مِنْ غَيْرِهَا،
سِوَاءَ كَانَتْ فِي حِبَالِ الزَّوْجِ أَوْ مُطَلَّقَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَبٌ وَلَا مَالٌ، فَعَلَى وَرَثَتِهِ
أَجْرُ رِضَاعِهِ عَلَى قَدْرِ مِيرَاثِهِمْ مِنْهُ.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ سَبْعًا، فَأَبْوَاهَا أَحَقُّ بِهَا)، أما الأنثى،
فتبقى في حضانه أبيها ورعايته حتى تتزوج، ويتسلمها زوجها؛ لأن الأب
يصونها عما يخل بالشرف والعرض، فتبقى عنده البنت إلى أن تتزوج، وهو
أقوى من الأم على حفظها.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَعَلَى الْآبِ أَنْ يَسْتَرْضِعَ لِوَلَدِهِ إِلَّا أَنْ تَشَاءَ الْأُمُّ أَنْ
تُرْضِعَهُ بِأَجْرٍ مِثْلِهَا، فَتَكُونُ أَحَقَّ بِهِ مِنْ غَيْرِهَا)، الرضاة على والد الطفل؛
لأنها من النفقة، فالأب يستأجر له من ترضعه، ويدفع لها الأجرة، وإن أرادت
الأم أن ترضعه، فلا يمنعها من ذلك.

يقول الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ﴾؛ أي: المرضعات، ﴿وَعَلَى
الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (سِوَاءَ كَانَتْ فِي حِبَالِ الزَّوْجِ أَوْ مُطَلَّقَةً)؛ لأنها أطف
بالطفل، وأشفق عليه، فتقدم على غيرها.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَبٌ وَلَا مَالٌ، فَعَلَى وَرَثَتِهِ أَجْرُ رِضَاعِهِ
عَلَى قَدْرِ مِيرَاثِهِمْ مِنْهُ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]؛
أي: عليهم نفقة الطفل، واستتجار التي ترضعه على الوارث الذي لو مات
هذا الطفل لورثه، هذا عليه أن ينفق عليه.

بَابُ نَفَقَةِ الْأَقَارِبِ وَالْمَمَالِكِ

وَعَلَى الْإِنْسَانِ نَفَقَةُ وَالِدَيْهِ - وَإِنْ عَلَوْا -، وَأَوْلَادِهِ - وَإِنْ سَفَلُوا -، وَمَنْ يَرِثُهُ بِفَرَضٍ أَوْ تَعْصِيبٍ، إِذَا كَانُوا فَقَرَاءً، وَلَهُ مَا يُنْفِقُ عَلَيْهِمْ.

وَإِنْ كَانَ لِلْفَقِيرِ وَارِثَانٍ فَأَكْثَرُ، فَتَفَقَّطَهُ عَلَيْهِمْ عَلَى قَدْرِ مِيرَاثِهِمْ مِنْهُ، إِلَّا مَنْ لَهُ أَبٌ، فَإِنَّ نَفَقَتَهُ عَلَى أَبِيهِ خَاصَّةٌ، وَعَلَى مُلَّاكِ الْمَمْلُوكِينَ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهِمْ وَمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ مُؤْنَةٍ وَكُسُورَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا، أُجْبِرُوا عَلَى بَيْعِهِمْ، إِذَا طَلَبُوا ذَلِكَ.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (بَابُ نَفَقَةِ الْأَقَارِبِ وَالْمَمَالِكِ)، هذا كتاب النفقات

الواجبة، ترتيبها:

الأقارب: أقارب الشخص الذين يجب عليه أن ينفق عليهم، والممالك - جمع مملوك، وهو الرقيق -، ونفقة الدواب.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَعَلَى الْإِنْسَانِ نَفَقَةُ وَالِدَيْهِ وَإِنْ عَلَوْا)، على الولد

النفقة على والديه - وإن علوا - كالأجداد وأجداد الأجداد؛ لأنهم يقال لهم: الوالدان - الأب والأم، الجد والجدة -، فينفق عليهم؛ لأنه أحد عمودي النسب، وكل من عمودي النسب ينفق على الآخر، فالأب ينفق على ولده، والولد ينفق على والده.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَأَوْلَادِهِ وَإِنْ سَفَلُوا)، على الرجل النفقة على أولاده،

وإن سفلوا - أي: نزلوا - كابن الابن، وهكذا.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَمَنْ يَرِثُهُ بِفَرَضٍ أَوْ تَعْصِيبٍ إِذَا كَانُوا فَقَرَاءً، وَلَهُ مَا يُنْفِقُ عَلَيْهِمْ)، وتكون النفقة على الوارث، إذا كان أبواه فقيرين، ولا يستطيعان الإنفاق على الطفل، قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، إذا كان القريب الوارث عنده مال ينفق منه على القاصر.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ كَانَ لِلْفَقِيرِ وَارِثَانٍ فَأَكْثَرُ، فَنَفَقَتُهُ عَلَيْهِمْ عَلَى قَدْرِ مِيرَاثِهِمْ مِنْهُ، إِلَّا مَنْ لَهُ أَبٌ فَإِنَّ نَفَقَتَهُ عَلَى أَبِيهِ خَاصَّةٌ)، فمن يرث السدس عليه سدس النفقة، ومن يرث -مثلاً- النصف عليه نصف النفقة، وهكذا.

الأب يستقل بنفقة ولده، وليس على الورثة على العصابة الآخرين شيء، مادام والده موجوداً، وعنده مال، فإنه ينفق على ولده، ولا يقال: إنه ليس عليه من النفقة إلا قدر ميراثه.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَعَلَى مُلَّاكِ الْمَمْلُوكِينَ الْإِنْفَاقَ عَلَيْهِمْ وَمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ)، العبد الذي يملكه عدة أشخاص، أو الدابة التي لعدة أشخاص، تكون نفقتهم على مالكيهم، كل على قدر ملكه.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (مِنْ مُؤْنَةٍ وَكُسُوةٍ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا، أُجْبِرُوا عَلَى بَيْعِهِمْ، إِذَا طَلَبُوا ذَلِكَ)، المؤنة هي الطعام والشراب، والكسوة النفقة.

إذا لم ينفقوا على أرقائهم، أجبروا على بيعهم؛ إزالة للضرر عن المالك، فيجبرون على بيعهم، وكذلك الدابة إذا لم ينفق بالإنفاق عليها، فإنه يجبر على بيعها؛ دفعاً للضرر عنها.



بَابُ الْوَلِيمَةِ

وَهِيَ دَعْوَةُ الْعُرْسِ، وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمَ وَلَوْ
بِشَاةٍ»^(١).

وَالِإِجَابَةُ إِلَيْهَا وَاجِبَةٌ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَنْ لَمْ يُجِبْ،
فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(٢). وَمَنْ لَمْ يُجِبْ أَنْ يَطْعَمَ، دَعَا، وَانصَرَفَ، وَالنَّشَارُ
وَالنِّقَاطَةُ مُبَاحٌ مَعَ الْكِرَاهَةِ، وَإِنْ قُسِمَ عَلَى الْحَاضِرِينَ، كَانَ أَوْلَى.

❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ الْوَلِيمَةِ)، الوليمة هي التي تكون بعد الزواج، بأن
يصنع شيئاً من الطعام، ويدعو إليه، وهي سنة مؤكدة، وقد تزوج رجلٌ من
الصحابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فرأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عليه أثر الزواج، فسأله، فأخبره أنه قد تزوج، فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ».

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْلِمَ»؛ أي: اجعل وليمة ولو بشاة؛ لأن هذه الوليمة
من إعلان النكاح، وقد أمر المسلمون بإعلان النكاح، وعدم إخفائه؛ فرقاً
بينه وبين الزنا.

❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَهِيَ دَعْوَةُ الْعُرْسِ، وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ) وهي من إعلان
النكاح، وفيها: إظهار الفرح والمسرة للزواج، وشكر الله.

(١) أخرجه البخاري (٢٠٤٩)، ومسلم (٧٩) (١٤٢٧) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٥١٧٧)، ومسلم (١٤٣٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ»؛ يعني: أقل شيء، وما يبالغ في الوليمة، ويصرف لها، وتعمل أطعمة لا حاجة إليها، هذا لا يجوز، لكن يعمل وليمة الاعتدال، وبقدر ما يؤكل.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَالْإِجَابَةُ إِلَيْهَا وَاجِبَةٌ)، إذا دعاك إلى وليمة الزواج، يجب عليك أن تجيب.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَنْ لَمْ يُجِبْ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ، وَمَنْ لَمْ يُجِبْ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

من لا يجب الداعي إلى وليمة الزواج، «قَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»، فهذا يدل على أن إجابة الدعوة إلى وليمة العرس واجبة.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَمَنْ لَمْ يُجِبْ أَنْ يَطْعَمَ، دَعَا، وَأَنْصَرَفَ)، من لا يجب وليس له عذر، فإنه عاص لله ورسوله، وأما من كان صائماً، فإنه يجب الدعوة، ويحضر، ويعتذر، يدعو لهم، وينصرف.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَالنَّارُ وَالتَّقَاطُ مَبَاحٌ مَعَ الْكِرَاهَةِ)؛ أن ينثر الزوج دراهم على الناس الحاضرين هذا مكروه؛ لأنه إضاعة للمال، ولكن من أخذ من النار شيئاً، فهو له.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَإِنْ قُسِمَ عَلَى الْحَاضِرِينَ، كَانَ أَوْلَى)، يعطي الحاضرين أحسن من أن ينثر الدراهم أمامهم، ويتزاحموا عليها، ويحصل شيء من التدافع عليها.

كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ

وَهِيَ نَوْعَانِ: حَيَوَانٌ وَغَيْرُهُ، فَأَمَّا غَيْرُ الْحَيَوَانِ، فَكُلُّهُ مُبَاحٌ، إِلَّا مَا كَانَ نَجِسًا أَوْ مُضِرًّا كَالسُّمُومِ.

وَالْأَشْرِبَةُ كُلُّهَا مُبَاحَةٌ، إِلَّا مَا أَسْكَرَ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ كَثِيرُهُ وَقَلِيلُهُ - مِنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ -؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ الْفَرْقُ مِنْهُ، فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ»^(١)، وَإِنْ تَخَلَّتِ الْخَمْرَةُ طَهَّرَتْ، وَحَلَّتْ، وَإِنْ خُلَّتْ، لَمْ تَطْهَرُ.

❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ)، الْأَطْعَمَةُ جَمْعُ طَعَامٍ، وَيَطْلُقُ عَلَى الْمَاءِ - أَيْضًا - أَنَّهُ طَعَامٌ: ﴿إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمَهُ﴾ [البقرة: ٢٤٩]، فَسَاهُ طَعَامًا.

❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَهِيَ نَوْعَانِ: حَيَوَانٌ وَغَيْرُهُ)، الْأَطْعَمَةُ عَلَى نَوْعَيْنِ: (حَبُوبٌ، وَفَوَاكِهِ، ...)، (وَمَا يَحْتَاجُ إِلَى ذِكَاةٍ).

❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَأَمَّا غَيْرُ الْحَيَوَانِ، فَكُلُّهُ مُبَاحٌ)، الْأَصْلُ فِي الْأَطْعَمَةِ الْإِبَاحَةُ، إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى تَحْرِيمِهِ.

❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِلَّا مَا كَانَ نَجِسًا)، إِلَّا مَا كَانَ نَجِسًا، فَلَا يَجُوزُ أَكْلُهُ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٦٨٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٨٦٦)، وَأَحْمَدُ (٤٥٧/٤١) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (أَوْ مُضِرًّا كَالسُّمُومِ)، أي شيء فيه سمية، هذا مضر، فيحرم تناوله، وأما ما كان سليماً من الأطعمة، فإنه مباح، والأصل فيها الحِل.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَالْأَشْرِبَةُ كُلُّهَا مُبَاحَةٌ، إِلَّا مَا أَسْكَرَ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ كَثِيرُهُ وَقَلِيلُهُ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ)، الأشربة - مثل: الماء، واللبن، والمرق - كلها مباحة، إلا ما كان مسكراً؛ لأن الله حرم المسكر، ولعن شارب الخمر، وتوعده بأشد الوعيد: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ﴾ [المائدة: ٩١]، فالخمر قبيح شديد التحريم، وهو: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»^(١)، هذا ضابط الخمر، وليس خاصاً بعصير العنب، لا، بل كل «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»، من أي مادة كان، حتى لو اتخذته من التمر ومن غيره، إذا تخمر، فإنه يجب إراقته، ويحرم شربه.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ»)، هذه القاعدة: كُلُّ مُسْكِرٍ - من أي مادة كان -، فهو خمر.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ)، قل أو كثر - ولو جرعة منه - حرام.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَا أَسْكَرَ الْفَرْقُ مِنْهُ، فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ»، والفرق إناء معروف، ما أسكر ملء الفرق منه، فقليله حرام.

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٨١)، والترمذي (١٨٦٥)، وابن ماجه (٣٣٩٢)، والنسائي (٥٦٠٧) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ تَخَلَّتِ الْخَمْرَةُ، طَهَّرْتُ، وَحَلَّتْ)، تحولت إلى خل، والخل هو العصير الذي لا يصل إلى حد الإسكار.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ خُلَّتْ لَمْ تَطْهُرْ)، إذا طهرت بنفسها؛ لأنها يمكن أن تجبس، وتتحول من خمر إلى خل، وتذهب عنها الشدة والخميرية، وترجع إلى أصلها، فتباح حينئذٍ، أما إذا خُلَّت -أي: جعل معه شيئاً يخللها، بأن أضاف إليها شيئاً، وعالجها به، فتخللت بعمل الإنسان، لا بنفسها-، فلا تحل.



فَصْلٌ فِي مَا يَحِلُّ وَمَا يَحْرُمُ مِنَ الْحَيَوَانِ

وَالْحَيَوَانُ قِسْمَانِ: بَحْرِيٌّ وَبَرِّيٌّ، فَأَمَّا الْبَحْرِيُّ، فَكُلُّهُ حَلَالٌ، إِلَّا الْحَيَّةَ وَالضُّفْدَعَ وَالتَّمْسَاحَ.

وَأَمَّا الْبَرِّيُّ، فَيَحْرُمُ مِنْهُ كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ^(١)، وَكُلُّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وَالْحُمْرُ الْأَهْلِيَّةُ، وَالْبِغَالُ، وَمَا يَأْكُلُ الْجَيْفَ مِنَ الطَّيْرِ؛ كَالنُّسُورِ، وَالرَّخَمِ، وَغُرَابِ الْبَيْنِ الْأَبْقَعِ.

❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَصْلٌ: فِي مَا يَحِلُّ وَمَا يَحْرُمُ مِنَ الْحَيَوَانِ، وَالْحَيَوَانُ قِسْمَانِ: بَحْرِيٌّ وَبَرِّيٌّ)، الحيوان من الأطعمة اللحوم، وهو قسمان: بري، لا يعيش إلا بالبر، وبحري لا يعيش إلا في البحر.

❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَأَمَّا الْبَحْرِيُّ، فَكُلُّهُ حَلَالٌ)، البحري كله حلال: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ [المائدة: ٩٦]؛ أي: ميتته؛ لأن السمك إذا مات في البحر، يؤكل، «أُحِلَّتْ لَكُمْ مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْحُوتُ وَالنَّجْرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالنَّكِيدُ وَالطَّحَالُ»^(٢)، فميتة البحر حلال، إلا ما كان نظيره في البر حراماً؛ مثل: الحية، والتمساح، إلى آخره.

(١) أخرجه البخاري (٥٥٣٠)، ومسلم (١٢) (١٩٣٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٩٧/٢)، وابن ماجه (٣٣١٤)، قال البوصيري (٢١/٤) هذا إسناد ضعيف. وأخرجه أيضاً: عبد بن حميد (٨٢٠)، والديلمي (٤٠١/١)، وابن أبي حاتم في العلل (١٧/٢) موقوفاً، وقال: (قال أبو زرعة: الموقوف أصح).

قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٦/١): (الرواية الموقوفة التي صححها أبو حاتم وغيره هي في حكم المرفوع؛ لأن قول الصحابي: «أحل لنا، وحرم علينا كذا» مثل قوله: =

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (إِلَّا الْحَيَّةَ، وَالضُّفْدَعَ، وَالتَّمْسَاحَ)، الضفدع منهي عن قتله؛ لأن نقيقتها تسبيح؛ كما في الحديث^(١)، فينهي عن قتل الضفدع، وما نهي عن قتله، أو أمر بقتله، فإنه لا يجلب.

التمساح معروف يعيش في البحر والبر، وهو سبع مفترس، يأكل بنابه.
❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَأَمَّا الْبَرِيُّ، فَيَحْرُمُ مِنْهُ «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَكُلُّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ»)، ما يفترس بنابه حرام؛ لأنه سبع، كالذئب، والأسود، والنمور، وغير ذلك، وكذلك من الطيور ما كان يفترس بمخلبه، كالصقر والشاهين، والباشق؛ لأنه سبع.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَالْحُمْرُ الْأَهْلِيَّةُ)، الحمر الأهلية حرام، أما الحمر الوحشية، فإنها حلال، وهذا ما يسمى بالوضيحي؛ لأن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فِي غزوة خيبر لما حاصروا خيبر، وطال الحصار، قاموا وذبحوا الحمر وطبخوها، لما رأى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القُدُورَ تَغْلِي، سأل: ما هذا؟ قالوا: هذه حمر. فأمر بإهراقها، وعدم أكلها، قال: إنها رجس^(٢).

= «أمرنا بكذا، ونهينا عن كذا»، فيحصل الاستدلال بهذه الرواية؛ لأنها في معنى المرفوع. والله أعلم.

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٥٣٤ / ٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (٦٢ / ٥) والطبراني في الأوسط (١٠٤ / ٤) من حديث ابن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ونصه: «لَا تَقْتُلُوا الضَّفَادِعَ، فَإِنَّ نَقِيْقَهَا تَسْبِيْحٌ».

(٢) أخرجه البخاري (٤١٩٨)، ومسلم (١٩٤٠) من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ونصه: «لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ، أَصَبْنَا حُمْرًا خَارِجًا مِنَ الْقَرْيَةِ، فَطَبَخْنَا مِنْهَا، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْهَا، فَإِنَّهَا رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ»، فَأَكْفَيْتِ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا، وَإِنَّهَا لَتَفُورٌ بِمَا فِيهَا».

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَالْبِغَالُ)، البغل هو ما تولد من الفرس والحمار، فيغلب عليه جانب الحمار.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَمَا يَأْكُلُ الْجَيْفَ مِنَ الطَّيْرِ)، هذا مستخبث، وما يأكل الجيف من الحيوانات المفترسة.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (كَالنُّسُورِ، وَالرَّخِمِ، وَعُغْرَابِ الْبَيْنِ الْأَبْقَعِ)، أو غراب الزرع؛ لأنه مأمورٌ بقتله -أيضاً-.

وغراب البين الأبقع نوع من الغربان حرام.



وَمَا يُسْتَخْبَثُ مِنَ الْحَشْرَاتِ كَالْفَأْرِ وَنَحْوِهَا، إِلَّا الِيزْبُوعَ وَالضَّبَّ؛ لِأَنَّهُ أُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَنْظُرُ، وَقِيلَ لَهُ: أَحْرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: «لَا»^(١). وَمَا عَدَا هَذَا مُبَاحٌ، وَيُبَاحُ أَكْلُ الْحَيْلِ، وَالضَّبْعِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ فِي لُحُومِ الْحَيْلِ^(٢)، وَسَمَّى الضَّبْعَ صَيْدًا^(٣).

❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَا يُسْتَخْبَثُ مِنَ الْحَشْرَاتِ)، كذلك يجرم ما يستخبت من الحشرات؛ كالجعلان والخنافس، فهذا مستخبت حرام أكله.

❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (كَالْفَأْرِ وَنَحْوِهَا، إِلَّا الِيزْبُوعَ وَالضَّبَّ؛ لِأَنَّهُ أُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَنْظُرُ، وَقِيلَ لَهُ: أَحْرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: «لَا»)، اليزبوع حلال، وهو معروف، يسميه العوام الجربوع، وكذلك الضب حلال، وأكل الضب على مائدة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) أخرجه البخاري (٥٤٠٠)، ومسلم (٤٤) (١٩٤٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِضَبِّ مَشَوِيٍّ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ لِيَأْكُلَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ ضَبٌّ، فَأَمْسَكَ يَدَهُ، فَقَالَ خَالِدٌ: أَحْرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ لَا يَكُونُ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ»، فَأَكَلَ خَالِدٌ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ».

(٢) أخرجه البخاري (٤٢١٩)، ومسلم (٣٦) (١٩٤١)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى يَوْمَ حَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْحَيْلِ».

(٣) أخرجه أبو داود (٣٨٠١)، والترمذي (٨٥١)، وابن ماجه (٣٠٨٥)، والنسائي (٣٨٠٥)، وأحمد (٣١٦/٢٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَنِ الضَّبْعِ، فَقَالَ: «هُوَ صَيْدٌ، وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ إِذَا صَادَهُ الْمُحْرِمُ».

لم يأكله؛ لأنه لم يعتد أكله، وقال: «لَا، وَلَكِنَّهُ لَا يَكُونُ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ».

❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَا عَدَا هَذَا مُبَاحٌ)، ما عدا ما ذكر - مما هو مستحب، ومما يأكل الجيف، وما يفترس - فحلالٌ من الحيوانات.

❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيُبَاحُ أَكْلُ الْخَيْلِ)، أكل الخيل حلال؛ لحديث أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلْنَاهُ»^(١)، أقرهم الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ذلك، ولم يمنعهم من أكله، وأسماء هي أخت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أي: متصلة ببيت الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالضَّبْعُ)، الضبع مفترس، لكنه حلالٌ، وإن كان مستثنى.

❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (لِإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ، وَسَمَّى الضَّبْعَ صَيْدًا)، فيباح مادام أنه صيد.



(١) أخرجه البخاري (٥٥١٠)، ومسلم (٣٨) (١٩٤٢).

بَابُ الذَّكَاةِ

يُبَاحُ كُلُّ مَا فِي الْبَحْرِ بِغَيْرِ ذَكَاةٍ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْبَحْرِ:
 «الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»^(١)، إِلَّا مَا يَعِيشُ فِي الْبَرِّ، فَلَا يُبَاحُ حَتَّى يُذَكَّى، إِلَّا السَّرَّطَانَ
 وَنَحْوَهُ، وَلَا يُبَاحُ شَيْءٌ مِنَ الْبَرِّ بِغَيْرِ ذَكَاةٍ، إِلَّا الْجَرَادَ وَشِبْهَهُ.
 وَالذَّكَاةُ تَنْقَسِمُ ثَلَاثَةً أَقْسَامٍ: نَحْرٌ، وَذَبْحٌ، وَعَقْرٌ، وَيُسْتَحَبُّ نَحْرُ الْإِبِلِ،
 وَذَبْحُ مَا سِوَاهَا، فَإِنْ نَحَرَ مَا يُذَبْحُ، وَذَبَحَ مَا يُنَحَرُ، فَجَائِزٌ.

❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ الذَّكَاةِ)، من الحيوانات البرية ما لا يؤكل
 إلا بالذكاة، وهي قطع المريء والحلقوم؛ حتى يخرج الدم من الجسم؛ لأن
 الدم خبيث مضر، لا بد أن يخرج للذكاة، وهو الدم الذي يشخب، أما الدم
 المتبقي في اللحم بعد الذكاة، فإنه حلال تابع للحم.

(١) أخرجه أبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، وابن ماجه (٣٨٦، ٣٢٤٦)، والدارمي
 (٧٣٥، ٢٠١٧)، وأحمد (٢٣٧/٢، ٣٦١، ٣٩٣)، ومالك في الموطأ (٤٠)، والشافعي في
 الأم (٣/١)، والنسائي (٥٨)، والبيهقي في الكبرى (١/٢٥٤، ٢٥٢/٩، ٢٥٦)، وابن
 خزيمة في صحيحه (١١١)، وابن حبان في صحيحه (٢/٢٧٢)، والحاكم في المستدرک
 (١/١٤١)، ومصنف ابن أبي شيبة (١/١٣٠)، ومصنف عبد الرزاق (٨٦٥٧)، وسنن
 الدارقطني (١/٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧)، وتمام الحديث: «سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرَكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا،
 أَفْتَوَضَّأْنَا بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ».

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (يُبَاحُ كُلُّ مَا فِي الْبَحْرِ بِغَيْرِ ذَكَاةٍ)، ما في البحر لا يحتاج إلى ذكاة، أنواع السمك والحيتان ما تحتاج إلى ذكاة، وميته حلال، «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانٍ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْسَمَكُ وَالْجَرَادُ...»^(١).

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْبَحْرِ: «الْحِلُّ مَيْتُهُ»)، لما سألوا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إنا نركب البحر، وليس معنا ماء إلا قليل، أفتوضأ من ماء البحر، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ الطُّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتُهُ».

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (إِلَّا مَا يَعِيشُ فِي الْبَرِّ، فَلَا يُبَاحُ حَتَّى يُذَكَّى)، ما لا يعيش إلا في البر لا يحل إلا بذكاة: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣].

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (إِلَّا السَّرَطَانَ وَنَحْوَهُ)، السرطان نوعٌ من الحشرات كبير، وهو معروف.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا يُبَاحُ شَيْءٌ مِنَ الْبَرِّ بِغَيْرِ ذَكَاةٍ، إِلَّا الْجَرَادَ وَشِبْهَهُ)، الجراد يحل بدون ذكاة؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانٍ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْسَمَكُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ وَالطُّحَالُ».

هل الجراد بري أم بحري؟ هو يطلع من البحر، لكن يعيش في البر، فأصله بحري.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَالذَّكَاةُ تَنْقَسِمُ ثَلَاثَةً أَقْسَامًا: نَحْرٌ، وَذَبْحٌ، وَعَعْقُرٌ)، الذكاة ثلاثة أقسام: النحر، وهو للإبل؛ لأنها تذبح مع نحرها - مجمع العروق -، ولا تذبح مع حلقها، فتقام معقولةً يدها اليسرى، وهي قائمة،

(١) سبق تخريجه (ص ٤٣٠).

قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾ [الحج: ٣٦]، وفي قراءة «صوافن»: «فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافِنَ»؛ والصواف، أو الصوافن هي التي ترفع يدها إذا وقفت؛ مثل الخيل (الصافنات): ﴿إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِالْعَشِيِّ الصَّافِنَاتُ﴾ [ص: ٣١]، الصافنات هي التي ترفع يدها عند الوقوف من الخيل ومن غيرها، ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾؛ يعني: قائمة، اذبحوها قائمة، ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبَهَا﴾ [الحج: ٣٦] أي: سقطت على الأرض ميتة ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا﴾ [الحج: ٣٦] (١).

والذبح للغنم والبقر، تذبح مع حلقها، والعقر للمعجوز عنها من الإبل أو من سائر الحيوانات، إذا عجز عن إمساكها بأن ندت، فيطلق عليها القذيفة، أو الرصاص، وما أصابها من أي مكان ماتت، فهي حلال، هذه ذكاتها؛ لأنه ما يقدر على إمساكها وتذكيته.

﴿قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَيُسْتَحَبُّ نَحْرُ الْإِبِلِ)﴾، وإن ذبحها مع حلقها، أجزأ.

﴿قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَذَبْحُ مَا سِوَاهَا)﴾ في الحلق كالبقرة، والغنم.

﴿قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (فَإِنْ نَحَرَ مَا يُذْبَحُ وَذَبِحَ مَا يُنْحَرُ، فَجَائِزٌ)﴾، لا بأس

بذلك؛ لأن المهم أن يقطع المريء والحلقوم، سواء من أعلى الرقبة، أو من أسفلها.



فَصْلٌ فِي شُرُوطِ الذَّكَاةِ

وَيُشْتَرَطُ لِلذَّكَاةِ كُلِّهَا ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ:

أَحَدُهَا: أَهْلِيَّةُ الْمَذْكِيِّ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ عَاقِلًا، قَادِرًا عَلَى الذَّبْحِ، مُسْلِمًا أَوْ كِتَابِيًّا، فَأَمَّا الطِّفْلُ، وَالْمَجْنُونُ، وَالسَّكَرَانُ، وَالْكَافِرُ - الَّذِي لَيْسَ بِكِتَابِيٍّ -، فَلَا تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ.

الثَّانِي: أَنْ يَذْكَرَ اسْمَ اللَّهِ عِنْدَ الذَّبْحِ أَوْ إِرْسَالِ الْأَلَةِ فِي الصَّيْدِ، إِنْ كَانَ نَاطِقًا، وَإِنْ كَانَ أَخْرَسَ، أَشَارَ إِلَى السَّمَاءِ، فَإِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَلَى الذَّبِيحَةِ عَامِدًا، لَمْ تَحِلَّ، وَإِنْ تَرَكَهَا سَاهِيًّا، حَلَّتْ، وَإِنْ تَرَكَهَا عَلَى الصَّيْدِ، لَمْ يَحِلَّ - عَمْدًا كَانَ، أَوْ سَهْوًا.

❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيُشْتَرَطُ لِلذَّكَاةِ كُلِّهَا ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ: أَحَدُهَا: أَهْلِيَّةُ الْمَذْكِيِّ)، بَأَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الذَّكَاةِ، وَذَلِكَ كَالْمُسْلِمِ، وَالْكِتَابِيِّ؛ لِأَنَّ ذَبَائِحَ أَهْلِ الْكِتَابِ حَلَالٌ لَنَا: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، وَطَعَامُهُمْ ذَبَائِحُهُمْ حَلٌّ لَنَا.

فَإِنْ كَانَ وَثْنِيًّا، أَوْ عِلْمَانِيًّا، أَوْ دَهْرِيًّا لَا دِينَ لَهُ، فَلَا تَحِلُّ ذَكَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ نَجَسٌ، إِنَّمَا لِمَشْرُوكٍ نَجَسٌ، وَيُؤَثِّرُ عَلَى الذَّبِيحَةِ.

❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَهُوَ أَنْ يَكُونَ عَاقِلًا)؛ لِأَجْلِ أَنْ يَسْتَحْضِرَ النِّيَّةَ.

❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (قَادِرًا عَلَى الذَّبْحِ، مُسْلِمًا أَوْ كِتَابِيًّا)، إِذَا كَانَ مَا يَقْدِرُ

عَلَى الذَّبْحِ لَا تَحِلُّ ذَكَاتُهُ، وَهُوَ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَى ذَلِكَ.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَأَمَّا الطِّفْلُ، وَالْمَجْنُونُ، وَالسَّكَرَانُ، وَالْكَافِرُ - الَّذِي لَيْسَ بِكِتَابِيَّ -، فَلَا تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ)؛ لأن الله إنما أباح ذبائح المسلمين وذبائح أهل الكتاب، ومن عداهم من أهل الملل الكافرة لا تحل ذبائحهم؛ كالمجوسي، والوثني، والدهري، والعلماني - في وقتنا الحاضر - الذي لا دين له، والكافر الذي ليس بكتابي؛ لأنه نجس.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (الثَّانِي: أَنْ يَذْكَرَ اسْمَ اللهِ عِنْدَ الذَّبْحِ)؛ لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾ [الحج: ٣٦]؛ أي: الإبل.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (أَوْ إِرسَالِ الأَلَةِ فِي الصَّيْدِ)؛ أي: عندما يجري سكينه على المذبوح يذكر اسم الله، ولا تتقدم التسمية، ولا تتأخر، إنما تكون عند الذبح: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا﴾ [الحج: ٣٦]، ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٨]، إلى قوله: ﴿أَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، فذكر اسم الله عند الذبح شرط من شروط إباحة المذبوح.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَإِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَلَى الذَّبِيحَةِ عَامِدًا، لَمْ تَحِلَّ، وَإِنْ تَرَكَهَا سَاهِيًا، حَلَّتْ)، إذا ترك التسمية متعمدًا، لم تحل الذبيحة؛ لأن الله يقول: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٨]، وهذا متعمد ترك التسمية، فلا تحل، أما إذا نسيها، فتحل ذبيحته.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ تَرَكَهَا عَلَى الصَّيْدِ، لَمْ يَحِلَّ - عَمْدًا كَانَ، أَوْ سَهْوًا)، إن ترك التسمية على الصيد عند إرسال السهم، أو إرسال الكلب المعلم،

لا تحل، والله جلّ وعلا يقول: ﴿مُكَلِّبِينَ تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكَنَّ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤]؛ أي: إذا كان إمساكه لها لصاحبه، وليس ليأكل منها، أما إذا كان قصد الجارح أن يأكل منها، فهذا لا يحل؛ لأنه ما أمسكها لصاحبه، وإنما أمسكها لنفسه.



الثَّالِثُ: أَنْ يُذَكِّيَ بِمُحَدِّدٍ - سِوَاءٍ كَانَ مِنْ حَدِيدٍ، أَوْ حَجَرٍ، أَوْ قَصَبٍ، أَوْ غَيْرِهِ -، إِلَّا السِّنَّ وَالظُّفْرَ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ»^(١)، وَيُعْتَبَرُ فِي الصَّيْدِ أَنْ يَصِيدَ بِمُحَدِّدٍ، أَوْ يُرْسِلَ جَارِحًا، فَيَجْرَحَ الصَّيْدَ، فَإِنْ قَتَلَ الصَّيْدَ بِحَجَرٍ، أَوْ بُنْدُقٍ، أَوْ شَبَكَةٍ، أَوْ قَتَلَ الْجَارِحُ الصَّيْدَ بِصَدْمَتِهِ، أَوْ خَنْقِهِ، أَوْ رَوْعَتِهِ، لَمْ يَحِلَّ، وَإِنْ صَادَ بِالْمِعْرَاضِ، أَكَلَ مَا قَتَلَ بِحَدِّهِ، دُونَ مَا قَتَلَ بِعَرْضِهِ، وَإِنْ نَصَبَ الْمَنَاجِيلَ لِلصَّيْدِ، وَسَمَّى، فَعَقَرَتِ الصَّيْدَ أَوْ قَتَلَتْهُ، حَلٌّ.

* قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (الثَّالِثُ: أَنْ يُذَكِّيَ بِمُحَدِّدٍ)، الظفر لا يحل التذكية به، وكذلك السن؛ لأنها مدى الحبشة - كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، والسن عظم، ولا تحل الذكاة بالعظم، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا السِّنُّ، فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ، فَمُدَى الْحَبَشَةِ».

* قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (سِوَاءٍ كَانَ مِنْ حَدِيدٍ)، أما إذا قتلها بمثقل، لم تحل: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيَّةٌ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ، وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ﴾ [المائدة: ٣]، وهذه موقوذة، إذا قتلها بثقله، تسمى الموقوذة، والموقوذة هي التي قتلت بدون محدد^(٢)؛ بحصاة ثقيلة له ضربها بها، ما تحل.

(١) أخرجه البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨) من حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ، وَسَأَحَدْتُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ».

(٢) قال ابن فارس في مقاييس اللغة (١٣٢ / ٦): (الْوَاوُ وَالْقَافُ وَالذَّالُ: كَلِمَةٌ تَدُلُّ عَلَى =

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (أَوْ حَجَرٍ، أَوْ قَصَبٍ، أَوْ غَيْرِهِ، إِلَّا السِّنَّ وَالظُّفْرَ) لو حجر أو قصب لا مانع، إلا العظم، والظفر.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِكُلُّ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ»، وَيُعْتَبَرُ فِي الصَّيْدِ أَنْ يَصِيدَ بِمُحَدَّدٍ)، صيد البر لا يحل إلا بإصابته بالسهم مع النية، والتسمية عند إرسال السهم، هذا إذا كان يصاب بالسهم، أو بالرصاص، أو بشيء من آلات الرمي، أما إذا كان يصاب بالكلاب المعلمة، فإنه إذا أرسل كلبه المعلم؛ أي: المدرب الذي يمسك لصاحبه، ولا يمسك لنفسه: ﴿فَكُلُّوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤]، أما ما أمسكه لنفسه، فلا يحل إلا إذا أدركه حيًّا، وذكاه، أما ما مات بإمساك الكلب المعلم له، فهذه زكاته: ﴿فَكُلُّوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤]؛ أي: عند إرساله.

ويعتبر في الصيد أن يصيد بمحدد يفري الجلد، أما إن قتله لثقله، فإن هذا يعتبر موقودًا، ما قُتل بثقل الحجر أو غيره دون حده، فلا يحل؛ لأنه يعتبر موقودًا، ﴿حَرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ﴾ [المائدة: ٣].

=ضَرْبٌ بِخَشَبٍ. مِنْهُ الرِّقْدُ: الإِيْلَامُ بِالضَّرْبِ. وَشَاةٌ مَوْقُوذَةٌ: ضُرِبَتْ بِالْخَشَبِ حَتَّى مَاتَتْ).

وانظر مادة (وقد) في: تهذيب اللغة (٢٠٢/٩)، والمطلع على ألفاظ المقنع (٤٦٨/١)، ولسان العرب (٥١٩/٣).

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (أَوْ يُرْسِلَ جَارِحًا، فَيَجْرَحَ الصَّيْدَ)، من الكلاب، أو الطير - كالصقر، والشاهين، والباشق-، الذي يصيد لصاحبه، فصيده له، يعتبر حلالاً إذا مات باصطياده.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَإِنْ قَتَلَ الصَّيْدَ بِحَجَرٍ)، إن قتل الصيد بشيء غير جارح بحجر، يعتبر موقوذة.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (أَوْ بُنْدُقٍ)، وهو ما عمل على شكل الحصى من الطين الصلب، يعمل مدورًا، ويقذف في آلة الرمي، فإذا صاده ومات بذلك، فإنه لا يحل؛ لأنه غير محدد، وإنما هو مدور، ويقتل بثقله، فهو من الموقوذة.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (أَوْ شَبَكَةٍ)، نصب شبكةً للطيور، فقتلت، ما وقع فيها، لا يحل؛ لأن ما قتلته الشبكة يعتبر موقوذاً ومخنوقاً، والمنخقة لا تحل.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (أَوْ قَتَلَ الْجَارِحُ الصَّيْدَ بِصَدْمَتِهِ، أَوْ خَنْقِهِ، أَوْ رَوْعَتِهِ، لَمْ يَحِلَّ)، الطائر قتل الصيد بصدمته، لا بجرحه، فإنه لا يحل. أو أمسكه مع حلقة، وخنق نفسه حتى مات، فهذا لا يحل؛ لأنه منخنق.

أو أرهبه، فإذا رأى الصيد الجارح، أصابه خوفٌ، ورعب، ربما يموت، ولو لم يمسكه، إذا مات بذلك، فإن أدركه حيًّا وذكاه، حل.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ صَادَ بِالْمِعْرَاضِ، أَكَلَ مَا قَتَلَ بِحَدِّهِ دُونَ مَا قَتَلَ بِعَرَضِهِ)، المعراض هو العصا التي تحذف على الطير، فيصيبه بعرضه، إذا مات، لا يحل؛ لأنه عرضه أن يكون من الموقوذة.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَإِنْ نَصَبَ الْمَنَاجِيلَ لِلصَّيْدِ، وَسَمَّى، فَعَقَرَتِ الصَّيْدَ
أَوْ قَتَلَتْهُ، حَلَّ) إِذَا نَصَبَ الْحِجَةَ، فَأَمْسَكَ الطَّيْرَ؛ إِذْ رُبَّمَا أَنَّهُ يَمُوتُ بِإِمْسَاكِهَا
لَهُ، إِذَا سَمِيَ عَلَيْهَا، يَحِلُّ.



فَصْلٌ: فِي شُرُوطِ الذَّكَاةِ

وَيُشْتَرَطُ فِي الذَّبْحِ وَالنَّخْرِ خَاصَّةً شَرْطَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ، فَيَقْطَعُ الْحَلْقُومَ وَالْمَرِيءَ، وَمَا لَا تَبْقَى الْحَيَاةُ مَعَ قَطْعِهِ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ فِي الْمَذْبُوحِ حَيَاةٌ يُذْهِبُهَا الذَّبْحُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِلَّا كَحَيَاةِ الْمَذْبُوحِ وَمَا أُبَيِّنْتُ حَشَوْتُهُ، لَمْ يَحِلَّ بِالذَّبْحِ وَلَا النَّخْرِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، حَلَّ؛ لِمَا رَوَى كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ لَنَا غَنَمٌ تَرَعَى بِسَلْعٍ، فَأَبْصَرْتُ جَارِيَةً لَنَا بِشَاةٍ مَوْتًا، فَكَسَرْتُ حَجْرًا، فَذَبَحْتُهَا بِهِ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا»^(١).

❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَصْلٌ: فِي شُرُوطِ الذَّكَاةِ)، انتهى من الصيد، انتقل إلى الذكاة، إلى الحيوان المقدور عليه الأهل، فهذا لا يحل إلا بالذكاة؛ بقطع المريء والحلقوم في المتمكن منه، أما الذي لا يتمكن منه - كالجمل الشارد -، فهذا بعقره في أي موضع، إذا عقره ومات، أو جرحه ومات، يحل، هذا يسمى الناد.

❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيُشْتَرَطُ فِي الذَّبْحِ وَالنَّخْرِ خَاصَّةً شَرْطَانِ)، الذبح في

الحلق، والنحر في اللبة.

(١) أخرجه البخاري (٥٥٠٥).

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ)، يكون في الحلق،

مثل: البقر، والغنم، أو في اللبة للإبل، وهي أسفل العنق.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَيَقْطَعُ الْحَلْقُومَ وَالْمَرِيءَ، وَمَا لَا تَبْقَى الْحَيَاةُ مَعَ قَطْعِهِ)،

لا بد أن يقطع هذين العرقين: الحلقوم وهو مجرى النفس، والمريء وهو مجرى الدم، فلو قطع واحدا منهما فقط، لم يحل.

❖ قال رَحِمَهُ اللهُ: (الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ فِي الْمَذْبُوحِ حَيَاةٌ يُذْهِبُهَا الذَّبْحُ)، الشرط

الثاني: إذا أدرك المذبوح قبل أن يذبح فيه حياة، وهذه الحياة مستقرة، لو بقي عاش، فيذبحها، أما إذا أدركه وهو في الموت، وهو يتحرك، هذه حياة على سبيل الزوال، فلا تعتبر، فيكون حراما.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِلَّا كَحَيَاةِ الْمَذْبُوحِ وَمَا أُبَيِّنَتْ حَشَوْتُهُ)،

حياة المذبوح حياة غير مستقرة، وميت، فلا يحل، وما أبيت حشوته هي الأمعاء؛ أي: شق بطنه، ونزلت أمعاؤه، فيعتبر مات في ذلك، فلا يحل.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (لَمْ يَحِلَّ بِالذَّبْحِ وَلَا النَّحْرِ)؛ لأن الذبح والنحر لا يفيدان

شيئا، هذا ميت بالإصابة، ليس بالذبح والنحر.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، حَلٌّ؛ لِمَا رَوَى كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ لَنَا غَنَمٌ تَرَعَى بِسَلْعٍ»، جبل سلع في المدينة قريب من

المسجد النبوي، فيه الآن ما يسمونه المساجد السبعة.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَأَبْصَرْتُ جَارِيَةً لَنَا بِشَاةٍ مَوْتًا، فَكَسَرْتُ حَجْرًا، فَذَبَحْتُهَا بِهِ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا)، الجارية ترعى الغنم لأهلها، فرأت إحدى الغنم فيها الموت، فكسرت حجرًا، وقتلتها بحده -أي: ذكته بحد الحجر-، فأمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَكْلِهَا؛ لأنها تتوافر فيها شروط الذكاة، فهذا فيه دليل على إباحة ذبح المرأة، وفيه دليل على إباحة ما ذبح بمحدد من حجر، أو غيره -كالزجاج-، وكل ما يجرح بحده، إلا العظم، فإنه لا يحل ما ذبح به.



وَأَمَّا الْعَقْرُ، فَهُوَ الْقَتْلُ بِجُرْحٍ فِي غَيْرِ الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ، وَيُشْرَعُ فِي كُلِّ حَيَوَانٍ مَعْجُوزٍ عَنْهُ مِنَ الصَّيْدِ وَالْأَنْعَامِ؛ لِمَا رَوَى رَافِعٌ أَنَّ بَعِيرًا نَدَّ، فَأَعْيَاهُمْ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا، فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا»^(١).

وَلَوْ تَرَدَّى بَعِيرٌ فِي بئرٍ، فَتَعَدَّرَ نَحْرُهُ، فَجُرِحَ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِنْ جَسَدِهِ، فَمَاتَ بِهِ، حَلَّ أَكْلُهُ.

• قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَمَّا الْعَقْرُ، فَهُوَ الْقَتْلُ بِجُرْحٍ فِي غَيْرِ الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ)، إِذَا كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى تَذَكِيَّتِهِ، وَلَا يُمْسِكُهُ؛ بَأَن يَكُونَ الْحَيَوَانُ قَدْ نَدَّ وَشَرَدَ، فَإِذَا رَمَاهُ وَأَصَابَهُ وَمَاتَ بِالْإِصَابَةِ، فَهُوَ حَلَالٌ، وَهَذِهِ ذَكَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَكْثَرِ ذَلِكَ.

• قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيُشْرَعُ فِي كُلِّ حَيَوَانٍ مَعْجُوزٍ عَنْهُ مِنَ الصَّيْدِ وَالْأَنْعَامِ؛ لِمَا رَوَى رَافِعٌ أَنَّ بَعِيرًا نَدَّ، فَأَعْيَاهُمْ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا، فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا»)، أَوَابِدُ أَي: شَارِدَاتُ، شَرَدَ الْبَعِيرُ، وَلَمْ يَسْتَطِيعُوا إِمْسَاكَهُ، فَإِذَا رَمَاهُ بِشَيْءٍ مَحْدَدٍ وَذَبَحَهُ، فَمَاتَ بِسَبَبِ الْإِصَابَةِ مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ مِنْ جَسَدِهِ، فَهَذَا يَقُومُ مَقَامَ الذَّكَاةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، فَإِذَا سُمِّيَ، وَأُطْلِقَ عَلَيْهِ الْقَذِيفَةُ الْجَارِحَةُ، وَأَصَابَهُ، وَمَاتَ بِذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَحَلُّ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٥٠٩)، وَمُسْلِمٌ (٢٠) (١٩٦٨)، مِنْ حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَلَوْ تَرَدَّى بِعَيْرٍ فِي بئرٍ، فَتَعَدَّرَ نَحْرُهُ، فَجُرِحَ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِنْ جَسَدِهِ، فَمَاتَ بِهِ، حَلَّ أَكْلُهُ)، سقط بعير في بئر، فرماه من شفير البئر، وأصابه، فإنه يحل بذلك؛ لأنه لا يقدر عليه أكثر من ذلك، إلا إذا كان رأسه بالماء، فإنه لا يُدرى هل مات بالماء، أم بالإصابة؟ هذا لا يؤكل.



كِتَابُ الصَّيْدِ

كُلُّ مَا أَمَكْنَ ذَبْحُهُ مِنَ الصَّيْدِ لَمْ يُبَيِّحْ إِلَّا بِذَبْحِهِ، وَمَا تَعَذَّرَ ذَبْحُهُ، فَمَاتَ بِعَقْرِهِ، حَلَّ بِشُرُوطِ سِتَّةٍ، ذَكَرْنَا مِنْهَا ثَلَاثَةً فِي الذَّكَاةِ، وَالرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ الْجَارِحُ الصَّائِدُ مُعَلِّمًا، وَهُوَ مَا يَسْتَرْسِلُ إِذَا أُرْسِلَ، وَيُجِيبُ إِذَا دُعِيَ. وَيُعْتَبَرُ فِي الْكَلْبِ وَالْفَهْدِ خَاصَّةً أَنَّهُ إِذَا أَمْسَكَ، لَمْ يَأْكُلْ، وَلَا يُعْتَبَرُ ذَلِكَ فِي الطَّائِرِ.

الْخَامِسُ: أَنْ يُرْسَلَ الصَّائِدُ، فَإِنْ اسْتَرْسَلَ بِنَفْسِهِ، لَمْ يُبَيِّحْ صَيْدَهُ.
السَّادِسُ: أَنْ يَقْصِدَ الصَّيْدَ، فَإِنْ أُرْسَلَ سَهْمُهُ لِيُصِيبَ بِهِ غَرَضًا أَوْ كَلْبَهُ، وَلَا يَرَى صَيْدًا، فَأَصَابَ صَيْدًا، لَمْ يُبَيِّحْ.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (كِتَابُ الصَّيْدِ، كُلُّ مَا أَمَكْنَ ذَبْحُهُ مِنَ الصَّيْدِ لَمْ يُبَيِّحْ إِلَّا بِذَبْحِهِ)، إِذَا أَمْسَكَ الصَّيْدَ فِيهِ حَيَاةٌ، لَنْ يَحِلَّ إِلَّا بِذَبْحِهِ، أَمَا مَا مَاتَ بِسَبَبِ الْإِصَابَةِ، فَهُوَ حَلَالٌ.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَمَا تَعَذَّرَ ذَبْحُهُ، فَمَاتَ بِعَقْرِهِ، حَلَّ بِشُرُوطِ سِتَّةٍ، ذَكَرْنَا مِنْهَا ثَلَاثَةً فِي الذَّكَاةِ)، وَهِيَ.

الأول: أهلية المذكي؛ أن يكون مسلمًا، أو كتابيًا مميزًا عنده نية، أما دون التمييز، فليس عنده نية.

الثاني: أن يذكر اسم الله.

الثالث: أن يكون محددًا؛ أن يذبح بشيء حاد يفري الجلد.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَالرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ الْجَارِحُ الصَّائِدُ مُعَلِّمًا، وَهُوَ مَا يَسْتَرْسِلُ إِذَا أُرْسِلَ، وَيُجِيبُ إِذَا دُعِيَ)، الكلب المعلم هو الذي إذا أرسل استرسل، وإذا زجر وقف، وإذا أمسك لم يأكل؛ لأنه صاده لصاحبه، ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤].

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَيُعْتَبَرُ فِي الْكَلْبِ وَالْفَهْدِ خَاصَّةً)، يعتبر التعليم في الكلب والفهد ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤]؛ لأن الفهد نوع من الكلاب، ويعتبر.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (أَنَّهُ إِذَا أَمْسَكَ لَمْ يَأْكُلْ، وَلَا يُعْتَبَرُ ذَلِكَ فِي الطَّائِرِ)، إذا أمسك الكلب والفهد، لم يأكل؛ لأنه هو أمسكه لصاحبه: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤]، وأما الطائر، فلا يمكن تعليمه أنه ما يأكل، فيؤكل ما صاده، ولو أكل منه.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (الْخَامِسُ: أَنْ يُرْسَلَ الصَّائِدُ)، أن يرسله صاحبه.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَإِنْ اسْتَرْسَلَ بِنَفْسِهِ، لَمْ يُبَحْ صَيْدُهُ)، إذا رأى الصيدين طلبه بنفسه، ولم يرسله صاحبه، لم يحل ما أمسكه، ومات بإمساكه.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (السَّادِسُ: أَنْ يَقْصِدَ الصَّيْدَ، فَإِنْ أُرْسَلَ سَهْمَهُ لِيُصِيبَ بِهِ غَرَضًا أَوْ كَلْبَهُ، وَلَا يَرَى صَيْدًا، فَأَصَابَ صَيْدًا، لَمْ يُبَحْ)، لا بد أن يرى صاحبه الصيد كي يقصده، أما إذا أرسله وهو لم ير صيدًا، فصادف أن فيه صيدًا، وصاده الجارح، ما يحل، إلا إذا وجد حياً وذكاه.



وَمَتَى شَارَكَ فِي الصَّيْدِ مَا لَا يُبَاحُ قَتْلُهُ - مِثْلُ: أَنْ يُشَارِكَ كَلْبُهُ أَوْ سَهْمُهُ
 كَلْبٌ أَوْ سَهْمٌ لَا يَعْلَمُ مُرْسِلَهُ، أَوْ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ سُمِّيَ عَلَيْهِ، أَوْ رَمَاهُ بِسَهْمٍ مَسْمُومٍ
 يُعِينُ عَلَى قَتْلِهِ، أَوْ غَرِقَ فِي الْمَاءِ، أَوْ وَجَدَ بِهِ أَثْرًا غَيْرَ أَثْرِ السَّهْمِ أَوْ الْكَلْبِ،
 يُحْتَمَلُ أَنَّهُ مَاتَ بِهِ -، لَمْ يَحِلَّ؛ لِمَا رَوَى عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمُعْلَمَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَأَمْسَكَكَ
 عَلَيْكَ، فَأَدْرَكَتَهُ حَيًّا، فَادْبَحْهُ، وَإِنْ قَتَلَ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ، فَكُلْهُ، فَإِنْ أَخَذَ الْكَلْبُ
 لَهُ ذِكَاةً، فَإِنْ أَكَلَ، فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَكَ عَلَى نَفْسِهِ،
 وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا، فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ
 تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ، وَإِذَا أُرْسِلْتَ سَهْمَكَ، فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا أَوْ
 يَوْمَيْنِ، فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثْرَ سَهْمِكَ، فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ،
 فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ»^(١).

❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَتَى شَارَكَ فِي الصَّيْدِ مَا لَا يُبَاحُ قَتْلُهُ - مِثْلُ: أَنْ يُشَارِكَ
 كَلْبُهُ أَوْ سَهْمُهُ كَلْبٌ أَوْ سَهْمٌ لَا يَعْلَمُ مُرْسِلَهُ أَوْ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ سُمِّيَ عَلَيْهِ)، لو شارك
 الكلب كلباً آخر لغيره، لم يحل أكله؛ لأنه لا يدري عن الكلب الآخر: هل أرسل
 أو لم يرسل؟ هل سمي عليه صاحبه أم لا؟ فإذا أدركه ميتاً، فلا يأكل.

❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَوْ رَمَاهُ بِسَهْمٍ مَسْمُومٍ يُعِينُ عَلَى قَتْلِهِ)؛ أي: يكون
 مات بالسم، لا بالإصابة، يحتمل أنه مات بالإصابة، أو مات بالسم، هذا
 يترك؛ لأنه مشكوك في إصابته.

(١) أخرجه البخاري (٥٤٨٤)، ومسلم (٦) (١٩٢٩).

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (أَوْ غَرِقَ فِي الْمَاءِ)، أو كان رأسه في ماء، لو أصابه، سقط في الماء وهو حي، لم يحل؛ لأنه ما يُدرى هل مات بالماء أم مات بالإصابة؟

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (أَوْ وَجَدَ بِهِ أَثْرًا غَيْرَ أَثْرِ السَّهْمِ أَوْ الْكَلْبِ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ مَاتَ بِهِ، لَمْ يَحِلَّ)، إذا وجد به جراح غير جراح سهمه، أو كلبه، فربما يكون مات بهذه الإصابة، فهو مشكوك به، فلا يحل.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (لِمَا رَوَى عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمَعْلَمَ»)، شرط أن يكون معلماً.

❖ قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ»، هذا هو الشرط الثاني.

❖ قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَأَمْسَكَ عَلَيْكَ»، هذا الشرط الثالث: أمسك عليك، ولم يمسه لنفسه.

❖ قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَأَذْرَكْتَهُ حَيًّا، فَادْبَحْهُ، وَإِنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ، فَكُلْهُ»؛ لأنه أمسكه لك، إذا لم يأكل منه، ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤].

❖ قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنْ أَخَذَ الْكَلْبُ لَهُ ذَكَاةً، فَإِنْ أَكَلَ، فَلَا تَأْكُلْ»، إذا أكل منه، فإنه أمسكه لنفسه، ولم يمسه لصاحبه.

❖ قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا، فَلَا تَأْكُلْ»، إذا خالط كلبك كلاباً أخرى، فلا تأكل؛ لاشتباه الكلب الذي صاد منها والذي قتل الصيد، ولا تدري هل سمي عليه؟ أو هل أرسله صاحبه أو لا؟ ما تتوافر فيه الشروط.

❖ قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَاتِمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ، وَإِذَا أَرْسَلْتَ سَهْمَكَ، فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ»، عند إرسال السهم تذكر اسم الله عند الرمي.

❖ قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ، فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ، فَكُلْ - إِنْ شِئْتَ -، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ، فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ»؛ لأنك لا تدري هل مات بالماء أم بالإصابة؟



بَابُ الْمُضْطَرِّ

وَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَحْمَصَةٍ، فَلَمْ يَجِدْ إِلَّا مُحَرَّمًا، فَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ.

وَإِنْ وَجَدَ مُتَّفَقًا عَلَى تَحْرِيمِهِ وَخْتَلَفًا فِيهِ، أَكَلَ مِنَ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا طَعَامًا لِغَيْرِهِ بِهِ مِثْلَ ضُرُورَتِهِ، لَمْ يَبَحْ لَهُ أَخْذُهُ.

وَإِنْ كَانَ مُسْتَغْنِيًا عَنْهُ، أَخَذَهُ مِنْهُ بِشَمَنِهِ، فَإِنْ مَنَعَهُ مِنْهُ، أَخَذَهُ قَهْرًا، وَضَمِنَهُ لَهُ مَتَى قَدَرَ، فَإِنْ قُتِلَ الْمُضْطَرُّ، فَهُوَ شَهِيدٌ، وَعَلَى قَاتِلِهِ ضَمَانُهُ، وَإِنْ قُتِلَ الْمَانِعُ، فَلَا ضَمَانَ فِيهِ.

وَلَا يُبَاحُ التَّدَاوِي بِمُحَرَّمٍ، وَلَا شُرْبُ الْخَمْرِ مِنْ عَطَشٍ، وَيُبَاحُ دَفْعُ الْغُصَّةِ بِهَا، إِذَا لَمْ يَجِدْ مَائِعًا غَيْرَهَا.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (بَابُ الْمُضْطَرِّ)؛ أي: متى يحل للإنسان أكل الميتة؟ إذا وصل إلى حد الضرورة، ولم يجد غير الميتة، فإنه يأكل منها ما يبقى عليه حياته، هذه رخصة من الله عَزَّوَجَلَّ: ❖ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ❖ [البقرة: ١٧٣].

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَحْمَصَةٍ)؛ أي: شدة جوع.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَلَمْ يَجِدْ إِلَّا مُحَرَّمًا)، لم يجد إلا شيئاً محرماً كالميتة، ومال

الغير، ويموت لو ما أكل، فيأكل ما يبقى عليه حياته؛ رخصة من الله عَزَّوَجَلَّ.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ)؛ أي: ولو كان محرماً، رخص الله له، ولا يكون في هذه الحالة حراماً عليه؛ لأن هذه ضرورة، فيأكل ما يبقي على حياته، ولا يشبع.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ وَجَدَ مُتَّفَقًا عَلَى تَحْرِيمِهِ وَخُتَلَفًا فِيهِ، أَكَلَ مِنَ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ)، إذا وجد شيئين؛ واحداً متفقاً على أنه حرام، وواحداً مختلفاً فيه، فبعض العلماء يقول: حلال، وبعضهم يقول: حرام، يأكل من المختلف فيه، ولا يأكل من الذي اتفق على تحريمه.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا طَعَامًا لِغَيْرِهِ بِمِثْلِ ضُرُورَتِهِ، لَمْ يُبَحَّ لَهُ أَخْذُهُ)، إذا وجد طعاماً لغيره، وصاحب الطعام مضطر وهو مضطر، فإنه لا يأكل منه؛ لأن صاحبه أحق به يدفع ضرورته.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ كَانَ مُسْتَعِينًا عَنْهُ، أَخْذَهُ مِنْهُ بِثَمَنِهِ)؛ أي: الغير مستغن عن ماله.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَإِنْ مَنَعَهُ مِنْهُ، أَخْذَهُ قَهْرًا، وَضَمِنَهُ لَهُ مَتَى قَدَرَ)؛ لأنه مضطر في هذه الحالة، لو لم يأكل من طعام الغير يموت، وإذا منعه صاحب الطعام، فإنه يأكل، لكن بثمانه.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَإِنْ قُتِلَ الْمُضْطَرُّ، فَهُوَ شَهِيدٌ)، إذا قتل صاحب المال الذي يدافع عن ماله المضطر، فالمقتول شهيد؛ لأنه مظلوم في هذه الحالة.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَعَلَى قَاتِلِهِ ضَمَانُهُ)؛ بقصاص، أو دية.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ قُتِلَ الْمَانِعُ، فَلَا ضَمَانَ فِيهِ)، إذا قتل المضطر صاحب المال الذي منعه من أخذ ما يبقى على حياته، فهو هدر؛ لأنه ظالم في هذه الحالة.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا يُبَاحُ التَّدَاوِي بِمُحَرَّمٍ)؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَتَدَاوُوا، وَلَا تَدَاوُوا بِحَرَامٍ»^(١)، وفي الحلال غنية عن الحرام. قال ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ»^(٢). فالأدوية المحرمة التي من مواد محرمة لا يجوز استعمالها، وهناك ما يغني عنها، «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ دَاءٍ، إِلَّا وَأَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهَلَهُ مَنْ جَهَلَهُ»^(٣)، فالأدوية المحرمة لا يجوز التداوي بها على أي نوع كانت؛ شرابًا، أو حبوبًا، أو غير ذلك.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا شُرْبُ الْخَمْرِ مِنْ عَطَشٍ)؛ لأن الخمر ما تدفع العطش، بل تزيده، فلا يجوز شربها.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَيُبَاحُ دَفْعُ الْغُصَّةِ بِهَا، إِذَا لَمْ يَجِدْ مَائِعًا غَيْرَهَا)، إذا غص بطعام، وخشي من الموت، وعنده الخمر، فإنه يدفع الغصة بجرعة من الخمر، يباح له ذلك، أما إن وجد ماءً أو مائعًا مباحًا، فإنه يدفع الغصة به، ولا يدفع بالخمر.



(١) أخرجه أبو داود (٣٨٧٤)، والبيهقي في الكبرى (٩/١٠) من حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٢٦/٢٣)، وابن حبان (٢٣٣/٤)، والبيهقي في الكبرى (٨/١٠)، وأبو يعلى (٤٠٢/١٢).
(٣) أخرجه البخاري (٥٦٧٨)، ومسلم (٢٢٠٤) من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

بَابُ النَّذْرِ

مَنْ نَذَرَ طَاعَةً، لَزِمَهُ فِعْلُهَا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ، فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ، فَلَا يَعْصِهِ»^(١)، فَإِنْ كَانَ لَا يُطِيقُهَا -كَشَيْخٍ نَذَرَ صِيَامًا لَا يُطِيقُهُ-، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»^(٢)، وَمَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ، لَمْ يُجْزِهِ إِلَّا الْمَشْيُ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْمَشْيِ، رَكِبَ، وَإِنْ نَذَرَ صِيَامًا مُتَتَابِعًا، فَعَجَزَ عَنِ التَّتَابُعِ، صَامَ مُتَفَرِّقًا، وَكَفَّرَ.

❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ النَّذْرِ)، النذر هو التزام طاعة لم يؤمر بها شرعًا، لكن هو الذي ألزم نفسه بها^(٣).

وفي الحديث: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»^(٤).
وفي رواية: «لَا تَنْذِرُوا»^(٥)، فلا يدخل في النذر، لكن إذا دخل فيه، وجب عليه الوفاء، إذا كان نذر طاعة؛ لقوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٢٢)، وابن ماجه (٢١٢٨)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) انظر: مادة (نذر) في لسان العرب (٥/٢٠٠)، ومقاييس اللغة (٥/٤١٤)، والمعجم الوسيط

(٢/٩١٢)، وانظر: تفسير القرطبي (١٩/١٢٧)، وروضة الطالبين (٣/٢٩٣).

(٤) أخرجه البخاري (٦٦٩٣)، ومسلم (١٦٣٩).

(٥) أخرجه مسلم (٥/١٦٤٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«لَا تَنْذِرُوا، فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُغْنِي مِنَ الْقَدْرِ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ».

﴿ كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ﴾ [الإنسان: ٧] ﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ ﴾ [الحج: ٢٩] ﴿ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ ﴾ [البقرة: ٢٧٠]، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِغْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ».

﴿ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (مَنْ نَذَرَ طَاعَةً، لَزِمَهُ فِعْلُهَا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ، فَلْيُطِغْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ، فَلَا يَعْصِهِ»)، لا يجوز الوفاء بالنذر الحرام؛ كأن ينذر أن يقتل فلانًا، أو يأخذ مال فلان، فهذا حرام، والنذر الحرام ما يجوز الوفاء به، من نذر أن يعصي الله، أو يشرب خمرًا، لا يجوز له الوفاء به، «وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ، فَلَا يَعْصِهِ».

﴿ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَإِنْ كَانَ لَا يُطِيقُهَا - كَشَيْخٍ نَذَرَ صِيَامًا لَا يُطِيقُهُ -، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ)، إذا نذر شيئًا يطيقه، يلزمه الوفاء به، إذا كان طاعة، وأما إذا كان لا يطيقه، فهذا يكفر كفارة يمين؛ لأنه يجري مجرى اليمين.

﴿ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ»)، وَمَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ، لَمْ يُجْزِهِ إِلَّا الْمَشْيُ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ؛ لأن المشي يطيقه الإنسان، قال جَدَّ وَعَلَا: ﴿ وَأَذِنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا ﴾؛ أي: ماشين، ﴿ وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ ﴾ [الحج: ٢٧].

﴿ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْمَشْيِ، رَكِبَ، وَإِنْ نَذَرَ صِيَامًا مُتَّابِعًا، فَعَجَزَ عَنِ التَّابِعِ، صَامَ مُتَّفَرِّقًا، وَكَفَّرَ)؛ أي: صام متابعًا، وكفر عن المتابعة.



وَإِنْ تَرَكَ التَّابِعَ لِعُذْرٍ فِي أَثْنَائِهِ، خَيْرٌ بَيْنَ اسْتِثْنَائِهِ وَبَيْنَ الْبِنَاءِ وَالتَّكْفِيرِ،
وَإِنْ تَرَكَهُ لِغَيْرِ عُذْرٍ، وَجَبَ اسْتِثْنَائُهُ، وَإِنْ نَذَرَ مُعَيَّنًا، فَأَفْطَرَ فِي بَعْضِهِنَّ أُمَّةً،
وَقَضَى وَكَفَّرَ بِكُلِّ حَالٍ، وَمَنْ نَذَرَ رَقَبَةً، فَهِيَ الَّتِي تُجْزَى عَنْ الْوَاجِبِ، إِلَّا أَنْ
يَنْوِيَ رَقَبَةً بِعَيْنِهَا.

وَلَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا مُبَاحٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ، وَلَا فِيمَا قَصَدَ
بِهِ الْيَمِينُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ
الْعَبْدُ»^(١)، وَقَالَ: «لَا نَذَرَ إِلَّا فِيمَا ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى»^(٢).

وَإِنْ جَمَعَ فِي النَّذْرِ بَيْنَ الطَّاعَةِ وَغَيْرِهَا، فَعَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِالطَّاعَةِ وَحَدَهَا؛ لِمَا
رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَبْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا قَاتِلًا فِي
الشَّمْسِ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ فِي الشَّمْسِ، وَلَا يَقْعُدَ،
وَلَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ، فَقَالَ: مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَقْعُدْ،
وَلْيَتِمَّ صَوْمُهُ»^(٣).

وَإِنْ قَالَ: «لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ»، وَلَمْ يُسَمِّهِ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ.

❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ تَرَكَ التَّابِعَ لِعُذْرٍ فِي أَثْنَائِهِ، خَيْرٌ بَيْنَ اسْتِثْنَائِهِ
وَبَيْنَ الْبِنَاءِ وَالتَّكْفِيرِ)، إِذَا نَذَرَ صِيَامًا مُتَابِعًا، وَأَصَابَهُ مَا أَصَابَهُ، مَا يَسْتَطِيعُ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٨) (١٦٤١) مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٢٧٣)، وَأَحْمَدُ (٣٤٤ / ١١) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
جَدِّهِ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٧٠٤) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الإكمال، ثم شفاه الله، وصام بعضه، خير إما أن يكمله وعليه كفارة، وإما أن يستأنف من أوله.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ تَرَكَهُ لِغَيْرِ عُدْرٍ، وَجَبَ اسْتِئْذَانُهُ)؛ أي: انقطع التابع، وبطل صيامه؛ لأنه نذر صيامًا متتابعًا، وهو يقدر على المتابعة، لكن تركها، فيبطل صيامه؛ إذ لا بد من الاستئذان.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ نَذَرَ مُعَيَّنًا، فَأَفْطَرَ فِي بَعْضِهِ، أُمَّةً، وَقَضَى، وَكَفَّرَ بِكُلِّ حَالٍ، وَمَنْ نَذَرَ رَقَبَةً، فَهِيَ الَّتِي تُجْزَى عَنِ الْوَاجِبِ)، إذا نذر أن يعتق رقبة، فتجزئه الرقبة؛ مملوكة يملكها، فيعتقها.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ رَقَبَةً بِعَيْنِهَا)؛ أي: الأول ما نوى رقبة بعينها، يقول: «الله عليّ أن أعتق رقبة»، هذا يعتق أي رقبة يحصل عليها؛ إما بشراء، وإما بهبة، وإما بإرث، يعتقها إذا ملكها، إلا إذا نذر رقبة بعينها.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ)، إذا نذر أن يعصي الله، فلا يعصه، وعليه كفارة يمين.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا مُبَاحٍ)؛ لأن نذر المباح ليس بطاعة، إن شاء فعل، وإن شاء ترك.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا فِيهَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ)، هذا في الحديث، إذا نذر شيئًا لا يملكه، فليس عليه نذر.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا فِيهَا قَصْدَ بِهِ الْيَمِينِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِيهَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ»، وَقَالَ: «لَا نَذَرَ إِلَّا فِيهَا ابْتُغِيَ بِهِ

وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى»، النذر الذي ما قصد به الطاعة، إنما قصد به اليمين، هذا يجري مجرى اليمين، إن شاء فعله، وإن شاء كفر كفارة اليمين؛ كأن يقول: «لله عليّ نذرٌ، إن لم أفعل كذا - يريد منع نفسه-، أو إن فعلت كذا، فعلي نذر، إن فعلت كذا، أو إن لم أفعل كذا، فعلي نذر»، هذا يجري مجرى اليمين، وتحله كفارة اليمين.

❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ جَمَعَ فِي النَّذْرِ بَيْنَ الطَّاعَةِ وَغَيْرِهَا، فَعَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِالطَّاعَةِ وَخَدَاهَا)، إذا نذر شيئين: واحدًا مباحًا، وواحدًا محرّمًا، فيوفي بالمباح، ويترك المحرم.

❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَبْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا قَائِمًا فِي الشَّمْسِ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ فِي الشَّمْسِ، وَلَا يَقْعُدَ، وَلَا يَسْتَظِلَّ، وَلَا يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ)، نذر هذا الرجل أنه ما يقعد، ويكون صائم، ولا يستظل بظل، ويكون بالشمس، ولا يتكلم، بل يسكت، ولا يجيب أحدًا إذا سأله، ويكون صائمًا مع ذلك، فشدد على نفسه.

❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَقْعُدْ، وَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ»؛ لأنه نذر ما لم يشرعه الله عزَّ وجلَّ، هذه معاص، ما عدا الصوم.

❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ قَالَ: «لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ»، وَلَمْ يُسَمِّهِ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ)، ما سمي النذر، فهذه كفارة يمين، وتبرأ ذمته بذلك.

كِتَابُ الْأَيْمَانِ

وَمَنْ حَلَفَ أَلَّا يَفْعَلَ شَيْئًا، فَفَعَلَهُ، أَوْ لِيَفْعَلَنَّهُ فِي وَقْتٍ، فَلَمْ يَفْعَلْهُ فِيهِ، فَعَلِيهِ كَفَّارَةٌ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ» مُتَّصِلًا بِيَمِينِهِ، أَوْ يَفْعَلَهُ مُكْرَهًا، أَوْ نَاسِيًا، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَلَا كَفَّارَةَ فِي الْحَلْفِ عَلَى مَاضٍ، سِوَاءَ تَعَمُّدِ الْكُذْبِ أَوْ ظَنِّهِ كَمَا حَلَفَ، فَلَمْ يَكُنْ، وَلَا فِي الْيَمِينِ الْجَارِيَةِ عَلَى لِسَانِهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ إِلَيْهَا؛ كَقَوْلِهِ فِي عَرْضِ حَدِيثِهِ: «لَا وَاللَّهِ»، وَ«بَلَى وَاللَّهِ»؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (كِتَابُ الْأَيْمَانِ)، الأيمان جمع يمين، وهي الحلف بالله عَزَّجَلَّ (١).

❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَنْ حَلَفَ أَلَّا يَفْعَلَ شَيْئًا، فَفَعَلَهُ، أَوْ لِيَفْعَلَنَّهُ فِي وَقْتٍ، فَلَمْ يَفْعَلْهُ فِيهِ، فَعَلِيهِ كَفَّارَةٌ)، إذا حلف أن يفعل شيئًا، ولم يفعله، فعليه كفارة يمين، أو أن يفعله في وقتٍ محدد، ومضى الوقت المحدد، ولم يفعله، فعليه كفارة يمين.

(١) الأيمانُ جمعُ يمينٍ، وهو القسمُ، واليمينُ اليدُ اليمُنَى، وكانوا إذا تحالفوا، تصافحوا بالأيمان؛ تأكيدًا لما عقدوا، فسُمِّيَ القسمُ يمينًا؛ لِاسْتِعْمَالِ الْيَمِينِ فِيهِ، وَالْيَمِينُ -أَيْضًا- الْقُوَّةُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَاخِذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ﴾ [الحاقة: ٤٥]، قِيلَ: أَيِ بِقُوَّةٍ وَقُدْرَةٍ. وَسُمِّيَ الْقَسْمُ يَمِينًا؛ لِأَنَّ الْحَالِفَ يَتَّقَوِي بِيَمِينِهِ عَلَى تَحْقِيقِ مَا قَرَنَهُ بِهَا مِنْ تَحْصِيلِ أَوْ امْتِنَاعِ. انظر: طلبه الطلبة (١/٦٦)، والمطلع على ألفاظ المقنع (١/٤٧٠).

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (إِلَّا أَنْ يَقُولَ: «إِنْ شَاءَ اللهُ»)، إذا قال: «إِنْ شَاءَ اللهُ»، لم يحنث؛ لأنه استثنى.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (مُتَّصِلًا بِيَمِينِهِ)، إذا أقسم، فلا بد ألا يسكت حتى يقول: «إِنْ شَاءَ اللهُ»، فإن سكت، ثم قال: «إِنْ شَاءَ اللهُ»، لم ينفعه هذا الاستثناء، فلا بد أن يكون متصلًا باليمين.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (أَوْ يَفْعَلُهُ مُكْرَهًا أَوْ نَاسِيًا، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ)، إن فعل ما حلف على تركه مكرهًا، فلا شيء عليه، ولم يحنث؛ لأن فعل المكره لا ينسب إليه، أو كان ناسيًا: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ليس عليه شيء.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا كَفَّارَةَ فِي الْحَلْفِ عَلَى مَاضٍ، سِوَاءَ تَعَمُّدِ الْكَذِبِ، أَوْ ظَنُّهُ كَمَا حَلَفَ، فَلَمْ يَكُنْ)، مثلًا: تقول: «والله إن فلانًا جاء البارحة» بناءً على ظنك، وتبين أنه ما جاء، فليس عليك شيء، وإن كنت متعمدًا، فيكون هذا كذبًا، تأثم به، وليس عليك كفارة.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا فِي الْيَمِينِ الْجَارِيَةِ عَلَى لِسَانِهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ إِلَيْهَا؛ كَقَوْلِهِ فِي عَرَضِ حَدِيثِهِ: «لَا وَاللَّهِ»، و«بلى والله»؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩])، ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩]، فلغو اليمين هي التي تجري على اللسان من غير قصد: «لا والله»، «بلى والله»، هذه من غير قصد، ما فيها كفارة.



وَلَا تَجِبُ الْكُفَّارَةُ إِلَّا فِي الْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى، أَوْ اسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ، أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ - كَعِلْمِهِ، وَكَلَامِهِ، وَعِزَّتِهِ، وَقُدْرَتِهِ، وَعَظَمَتِهِ، وَعَهْدِهِ، وَمِيثَاقِهِ، وَأَمَانَتِهِ - إِلَّا فِي النَّذْرِ، الَّذِي يُقْصَدُ بِهِ الْيَمِينُ، فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

وَلَوْ حَلَفَ بِهَذَا كُلِّهِ وَالْقُرْآنِ جَمِيعِهِ، فَحَنَثَ، أَوْ كَرَّرَ الْيَمِينَ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ قَبْلَ التَّكْفِيرِ، أَوْ حَلَفَ عَلَى أَشْيَاءَ بِيَمِينٍ وَاحِدَةٍ، لَمْ يَلْزَمُهُ أَكْثَرُ مِنْ كَفَّارَةٍ، وَإِنْ حَلَفَ أَيْمَانًا عَلَى أَشْيَاءَ، فَعَلَيْهِ لِكُلِّ يَمِينٍ كَفَّارَتُهَا.

وَمَنْ تَأَوَّلَ فِي يَمِينِهِ، فَلَهُ تَأْوِيلُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ظَالِمًا، فَلَا يَنْفَعُهُ تَأْوِيلُهُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ»^(١).

❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا تَجِبُ الْكُفَّارَةُ إِلَّا فِي الْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى)، لو حلف بغير الله، لم تنعقد يمينه، وليس عليه كفارة، بل عليه التوبة، وليقل: لا إله إلا الله.

❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَوْ اسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ، أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ - كَعِلْمِهِ، وَكَلَامِهِ، وَعِزَّتِهِ، وَقُدْرَتِهِ، وَعَظَمَتِهِ، وَعَهْدِهِ، وَمِيثَاقِهِ، وَأَمَانَتِهِ)، إن الحلف بالله، أو بصفة من صفاته، أو باسم من أسمائه، أما الحلف بغير الله، فهذا شرك، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ، فَقَدْ كَفَرَ، أَوْ أَشْرَكَ»^(٢).

❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِلَّا فِي النَّذْرِ الَّذِي يُقْصَدُ بِهِ الْيَمِينُ، فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ)؛ كأن قال: «إن كان هذا الشيء كذا وكذا، فله علي نذر»، أو «إن

(١) أخرجه مسلم (١٦٥٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٥١)، والترمذي (١٥٣٥)، وأحمد (٢٤٩/١٠) من حديث

لم يكن كذا، فعليّ نذرٌ»، هذا ليس بنذر، هذا يجري مجرى اليمين، إذا قصد به التصديق أو التكذيب، فهذا يجري مجرى اليمين، وتحله الكفارة.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَوْ حَلَفَ بِهَذَا كُفَّهِ وَالْقُرْآنِ جَمِيعِهِ، فَحَنَثَ، أَوْ كَرَّرَ الِیْمَانَ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ قَبْلَ التَّكْفِيرِ، أَوْ حَلَفَ عَلَى أَشْيَاءَ بِيَمِينٍ وَاحِدَةٍ، لَمْ يَلْزَمُهُ أَكْثَرُ مِنْ كَفَّارَةٍ، وَإِنْ حَلَفَ أَيْمَانًا عَلَى أَشْيَاءَ، فَعَلَيْهِ لِكُلِّ يَمِينٍ كَفَّارَتُهَا)، إذا حلف عدة مرات على شيء واحد قبل أن يكفر، فإنها تكفي كفارة واحدة، أما إذا حلف على أشياء، فكل يمين لها كفارة.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَمَنْ تَأَوَّلَ فِي يَمِينِهِ، فَلَهُ تَأْوِيلُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ظَالِمًا، فَلَا يَنْفَعُهُ تَأْوِيلُهُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ»)، هذا يسمى التورية، إذا حلف على شيء يوري فيه، فليس عليه شيء، إلا إذا كان ظالماً يريد أكل مال الآخرين، أو ظلم الآخرين، فإنه يلزمه اليمين، ويكفر.

كما لو طلب منه شيء، فقال: «والله ما هو عندي»، وهو يقصد ما هو عندي في هذا المكان، لكنه في بيته، أو في ملكه، هذه تورية، لا تنعقد يمينه فيه؛ لأنه ما عقدها عقداً يريد التصديق أو التكذيب.



بَابُ جَامِعِ الْأَيْمَانِ

وَيُرْجَعُ فِيهَا إِلَى النِّيَّةِ فِيمَا يَحْتَمِلُهُ اللَّفْظُ، فَإِذَا حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ رَجُلًا، يُرِيدُ
وَاحِدًا بِعَيْنِهِ، أَوْ لَا يَتَغَدَّى، يُرِيدُ غَدَاءَ بَعِينِهِ، اخْتَصَّتْ يَمِينُهُ بِهِ.

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ لَهُ الْمَاءَ مِنَ الْعَطَشِ، يُرِيدُ قَطْعَ مَنَّتِهِ، حَنْثَ بِكُلِّ مَا
فِيهِ مَنَّةٌ.

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ غَزَلِهَا، يُرِيدُ قَطْعَ مَنَّتِهَا، فَبَاعَهُ وَانْتَفَعَ بِشَمَنِهِ، حَنْثَ.
وَإِنْ حَلَفَ لَيَقْضِيَنَّهُ حَقَّهُ غَدًا، يُرِيدُ أَلَّا يَتَجَاوَزَهُ، فَقَضَاهُ الْيَوْمَ، لَمْ يَحْنَثْ.
وَإِنْ حَلَفَ لَا يَبِيعُ ثَوْبَهُ إِلَّا بِبِائَةٍ، فَبَاعَهُ بِأَكْثَرِ مِنْهَا، لَمْ يَحْنَثْ، إِذَا أَرَادَ أَلَّا
يُنْقِصَهُ عَن مِائَةٍ.

وَإِنْ حَلَفَ لَيَتَزَوَّجَنَّ عَلَى امْرَأَتِهِ، يُرِيدُ غَيْظَهَا، لَمْ يَبْرَّ، إِلَّا بِتَزْوُجِ يَغِيظُهَا بِهِ.
وَإِنْ حَلَفَ لَيَضْرِبَنَّهَا، يُرِيدُ تَأْلِيمَهَا، لَمْ يَبْرَّ إِلَّا بِضَرْبِ يُؤْلِمُهَا.
وَإِنْ حَلَفَ لَيَضْرِبَنَّهَا عَشْرَةَ أَسْوَاطٍ، فَجَمَعَهَا فَضْرَبَهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً، لَمْ يَبْرَّ.

❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ جَامِعِ الْأَيْمَانِ)، الأيمان التي يُحلف بها أنواع،
وهذا الباب يجمعها، ويبين كل واحدٍ منها.

❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيُرْجَعُ فِيهَا إِلَى النِّيَّةِ فِيمَا يَحْتَمِلُهُ اللَّفْظُ)، يرجع في
اليمين إلى نية الحالف، إذا احتملها اللفظ، أما إذا كان اللفظ لا يحتمل النية
التي ادعاها الحالف، فلا يقبل منه ذلك؛ لأن لفظه لا يساعد.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَإِذَا حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ رَجُلًا، يُرِيدُ وَاحِدًا بِعَيْنِهِ، أَوْ لَا يَتَغَدَّى، يُرِيدُ غَدَاءً بِعَيْنِهِ، اخْتَصَّتْ يَمِينُهُ بِهِ)، إذا حلف ألا يكلم رجلاً، وكلمة «رجل» تشمل كل الرجال، وظاهره أنه لا يكلم أي رجل، لكن إذا قال: أنا نويت فلاناً، فإنه يقبل منه ذلك؛ لأنه أدرى بنيته.

أو حلف ألا يتغدى، يريد غداءً بعينه؛ لأن اللفظ كبير، فظاهره أنه يمتنع من كل اللفظ، وأنه يحث لأي غداء، هذا ظاهر اللفظ، لكن إذا قال: «لا، أنا نويت غداءً بعينه»، فإنه يصدق في هذا؛ لأنه أدرى بنيته.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ لَهُ الْمَاءَ مِنَ الْعَطَشِ، يُرِيدُ قَطْعَ مَنَّتِهِ، حَنْثَ بِكُلِّ مَا فِيهِ مَنَّةٌ)، إذا حلف لا يشرب له ماءً من العطش، لم يقتصر هذا على الماء، فإذا كان يريد قطع منة هذا الرجل، فإنه يقال: «لا، أنا نويت كذا»، فيخصص بما نوى، ولو كان غير ماء، حنث بكل ما فيه منة عليه.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ حَلَفَ لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ غَزْلِهَا، يُرِيدُ قَطْعَ مَنَّتِهَا، فَبَاعَهُ وَانْتَفَعَ بِثَمَنِهِ، حَنْثٌ)؛ لأن ثمنه فيه منة، لو ما لبسه هو، يريد قطع منتها، لكنه باعه، فما يختص هذا باللبس، بل يشمل كل ما فيه منة، فلو باعه، وأكل ثمنه، فإنه يحنث.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ حَلَفَ لَيَقْضِيَنَّ حَقَّهُ غَدًا، يُرِيدُ أَلَّا يَتَجَاوَزَهُ، فَقَضَاهُ الْيَوْمَ، لَمْ يَحْنَثْ)، إذا حلف ليقضيه حقه غداً، يريد بذلك تعجيل الوفاء، فقضاه في اليوم قبل الغد، لم يحنث، لأنه يريد بذلك تعجيل القضاء.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ حَلَفَ لَا يَبِيعُ ثَوْبَهُ، إِلَّا بِمِائَةٍ، فَبَاعَهُ بِأَكْثَرِ مِنْهَا، لَمْ يَحْنُثْ، إِذَا أَرَادَ إِلَّا يُنْقِصَهُ عَنْ مِائَةٍ)، إذا حلف لا يبيعه ثوبه إلا بمائة، فباعه بمائة وعشرة ريالاً - مثلاً -، لم يحنث بذلك؛ لأن المائة داخله في هذه القيمة.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ حَلَفَ لِيَتَزَوَّجَنَّ عَلَى امْرَأَتِهِ، يُرِيدُ غَيْظَهَا، لَمْ يَبْرَّ إِلَّا بِتَزَوُّجِ يَغِيظُهَا بِهِ)، إذا حلف ليتزوجن على امرأته يريد إغاضتها، لم يبر إلا بتزوج يغيضها، أما لو تزوج زواجاً ما يغيضها؛ فإنه لم يبر بيمينه.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ حَلَفَ لِيَضْرِبَنَّهَا، يُرِيدُ تَأْلِيمَهَا، لَمْ يَبْرَّ إِلَّا بِضَرْبِ يُؤْلِمُهَا، وَإِنْ حَلَفَ لِيَضْرِبَنَّهَا عَشْرَةَ أَسْوَاطٍ، فَجَمَعَهَا، فَضْرَبَهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً، لَمْ يَبْرَّ)، لو جمع الأسواط كلها، وضربها مرة واحدة، لم يبر؛ لأن الضربة الواحدة ما تكفي عن عشرة أسواط، وما نوى عشرة أسواط مجموعة، بل نواها متفرقة.



فَإِنْ عُدِمَتِ النَّيَّةُ، رُجِعَ إِلَى سَبَبِ الْيَمِينِ وَمَا هَيَّجَهَا، فَيَقُومُ مَقَامَ نِيَّتِهِ؛
لِدَلَالَتِهِ عَلَيْهَا، فَإِنْ عُدِمَ ذَلِكَ، مُحِلَّتْ يَمِينُهُ عَلَى ظَاهِرِ لَفْظِهِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ عُرْفٌ
شَرْعِيٌّ - كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ -، مُحِلَّتْ يَمِينُهُ عَلَيْهِ، وَتَنَاوَلَتْ صَحِيحَهُ.

وَلَوْ حَلَفَ لَا يَبِيعُ، فَبَاعَ بَيْعًا فَاسِدًا، لَمْ يَحْنَثْ، إِلَّا أَنْ يُضَيِّفَهُ إِلَى مَا لَا يَصِحُّ
بَيْعُهُ - كَالْحَرِّ وَالْخَمْرِ -، فَتَنَاوَلَتْ يَمِينُهُ صُورَةَ الْبَيْعِ.
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عُرْفٌ شَرْعِيٌّ، وَكَانَ لَهُ عُرْفٌ فِي الْعَادَةِ - كَالرَّائِيَةِ
وَالظُّعِينَةِ -، مُحِلَّتْ يَمِينُهُ عَلَيْهِ.

فَلَوْ حَلَفَ لَا يَرْكَبُ دَابَّةً، فَيَمِينُهُ عَلَى الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ.
وَإِنْ حَلَفَ لَا يَشْمُ الرِّيحَانَ، فَيَمِينُهُ عَلَى الْفَارِسِيِّ.
وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ عَلَى شِوَاءٍ، حَنْثَ بِأَكْلِ اللَّحْمِ دُونَ غَيْرِهِ، وَالشُّوَاءُ
هُوَ اللَّحْمُ الْمَشْوِيُّ.

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَطَأُ امْرَأَتَهُ، حَنْثَ بِجَمَاعِهَا.
وَإِنْ حَلَفَ لَا يَطَأُ دَارًا، حَنْثَ بِدُخُولِهَا كَيْفَمَا كَانَ.
وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ لَحْمًا، وَلَا رَأْسًا، وَلَا بَيْضًا، فَيَمِينُهُ عَلَى كُلِّ لَحْمٍ
وَرَأْسٍ كُلِّ حَيَوَانٍ وَبَيْضِهِ، وَالْأُدْمُ كُلُّ مَا جَرَتِ الْعَادَةُ بِأَكْلِ الْخُبْزِ بِهِ مِنْ مَائِعٍ
وَجَامِدٍ؛ كَاللَّحْمِ، وَالْبَيْضِ، وَالْجُبْنِ وَالزَّيْتُونِ.
وَإِنْ حَلَفَ لَا يَسْكُنُ دَارًا، تَنَاوَلَتْ مَا يُسَمَّى سُكْنَى، فَإِنْ كَانَ سَاكِنًا بِهَا،
فَأَقَامَ حَتَّى يُصْبِحَ، أَوْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ، فَأَقَامَ حَتَّى أَمِنَ، لَمْ يَحْنَثْ.

❦ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَإِنْ عُدِمَتِ النَّيَّةُ، رُجِعَ إِلَى سَبَبِ الْيَمِينِ وَمَا هَيَّجَهَا)،

إذا قال: «أنا ما نويت شيئاً، أنا ما حلفت»، يرى سبب اليمين، والسبب في الحلف، ويختص يمينه بالسبب الذي هيج اليمين.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَيَقُومُ مَقَامَ نَيْتِهِ لِذَلَالَتِهِ عَلَيْهَا)، بدلالة السبب على النية.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَإِنْ عُدِمَ ذَلِكَ، حُمِلَتْ يَمِينُهُ عَلَى ظَاهِرِ لَفْظِهِ)، إذا عدم معرفة سبب اليمين، فإنه يحمل اللفظ على ظاهره.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَإِنْ كَانَ لَهُ عُرْفٌ شَرْعِيٌّ - كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ -، حُمِلَتْ يَمِينُهُ عَلَيْهِ، وَتَنَاوَلَتْ صَحِيحَهُ)، الحقائق تنقسم إلى: حقيقة لغوية، وحقيقة عرفية^(١)، فإذا حلف ليصلين، ثم دعا، هذا يحتمل الحقيقة اللغوية، وهي الدعاء، ويحتمل الحقيقة العرفية، وهي الصلاة ذات الركوع، والسجود؛ لأن الشارع نقلها من الصلاة اللغوية إلى الصلاة العرفية ذات الركوع والسجود.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَوْ حَلَفَ لَا يَبِيعُ، فَبَاعَ بَيْعًا فَاسِدًا، لَمْ يَحْنَثْ)، حلف لا يبيع، يحمل على البيع الصحيح، والبيع الفاسد ما يحنث به؛ لأنه لا يعتبر بيعاً.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (إِلَّا أَنْ يُضِيفَهُ إِلَى مَا لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ - كَالْحُرِّ وَالْخَمْرِ -، فَتَنَاوَلَتْ يَمِينُهُ صُورَةَ الْبَيْعِ)، صورة البيع ولو كان فاسداً؛ لأن البيع حقيقة هو ما تكون من إيجاب وقبول، دون النظر إلى صحته أو عدم صحته.

(١) انظر: ميزان الأصول في نتائج العقول (١/٣٧٧)، وروضة الناظر (١/٤٩٢)، وما بعدها.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عُرْفٌ شَرَعِيٌّ، وَكَانَ لَهُ عُرْفٌ فِي الْعَادَةِ - كَالرَّأْوِيَةِ وَالظَّعِينَةِ -، مُحِلَّتْ يَمِينُهُ عَلَيْهِ)، الراوية في اللغة القربة، وفي العرف تطلق الراوية على الدابة التي يروى عليها^(١)، والظعينة في الأصل الدابة التي يحمل عليها، وتطلق على الدابة التي عليها امرأة راكبة^(٢).

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَلَوْ حَلَفَ لَا يَرْكَبُ دَابَّةً، فَيَمِينُهُ عَلَى الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ)، الدابة يشمل ما دب من الحيوانات التي تركب، ويحمل عليها، ويشمل: الإبل، والخيول، والحمير، كل هذه تركب، ويحمل عليها، فلو ركب حمارًا، يحنث؛ لأنه لا يحتمله اللفظ.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ حَلَفَ لَا يَشْمُ الرِّيحَانَ، فَيَمِينُهُ عَلَى الْفَارِسِيِّ)؛ الريحان الفارسي؛ لأنه المشهور.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ عَلَى شِوَاءٍ، حَنْثَ بِأَكْلِ اللَّحْمِ دُونَ غَيْرِهِ، وَالشُّوَاءُ هُوَ اللَّحْمُ الْمَشْوِيُّ)، لا يأكل شواءً، أكل لحمًا مطبوخًا، لم يحنث؛ لأنه ليس شواءً، ولا ينعقد يمينه إلا على اللحم المشوي.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ حَلَفَ لَا يَطَأُ امْرَأَتَهُ، حَنْثَ بِجَمَاعِهَا)؛ لأن الوطاء يطلق على الجماع، ويطلق على وضع القدم على الأرض، وهو يريد

(١) انظر: غريب الحديث لإبراهيم الحربي (٢/ ٧٨١)، وتهذيب اللغة (١٥/ ٢٢٥)، والتمهيد في أصول الفقه (٢/ ٤٣)، ونزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر (١/ ٥٩١)، والفروق للقرافي (١/ ١١).

(٢) انظر: العين (٢/ ٨٨)، وغريب الحديث للقاسم بن سلام (٤/ ٤٣٧)، وتهذيب اللغة (٢/ ١٨٠)، وروضة الناظر (١/ ٥٠٠).

وطء امرأته، فيحمل على الجماع؛ لأن هذا يختص بزوجته، ما يحمل على أنه لا يطؤها بقدمه.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ حَلَفَ لَا يَطَأُ دَارًا، حَنْثَ بِدُخُولِهَا كَيْفَمَا كَانَ)، وإن حلف لا يطأ دارًا، حنث بدخولها، سواء دخلها راكبًا، أو محمولًا، أو ماشيًا؛ لأن قوله: «لا يطأ دارًا»؛ يعني: لا يدخلها.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ لَحْمًا وَلَا رَأْسًا وَلَا بَيْضًا، فَيَمِينُهُ عَلَى كُلِّ لَحْمٍ وَرَأْسٍ كُلِّ حَيَوَانٍ وَبَيْضِهِ)؛ لأن لفظه يشمل كل رأس، وكل لحم، وكل بيض.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَالأُدْمُ كُلُّ مَا جَرَّتِ الْعَادَةُ بِأَكْلِ الْخُبْزِ بِهِ)، لو حلف لا يأكل أدمًا، فما يختص هذا بالمرق أو بالدهن، بل هذا يشمل كل ما يسوى به الطعام أو الخبز؛ من بيض، أو مرق، أو مربى، أو غير ذلك، كله يسمى أدمًا.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (مِنْ مَائِعٍ وَجَامِدٍ كَاللَّحْمِ وَالْبَيْضِ وَالْجُبْنِ وَالزَّيْتُونِ)؛ لأن الملح أدم، لو لم يوضع في الطعام، لم يستلذ به، ولا يؤكل دون ملح، وأصل الإدام: كل ما يسوغ أكل الطعام^(١).

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ حَلَفَ لَا يَسْكُنُ دَارًا، تَنَاوَلَ مَا يُسَمَّى سُكْنَى، فَإِنْ كَانَ سَاكِنًا بِهَا، فَأَقَامَ حَتَّى يُصْبِحَ، أَوْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ، فَأَقَامَ حَتَّى أَمِنَ، لَمْ يَحْنَثْ)؛ لأن هذه الإقامة ليست باختياره، ولا يحنث إذا كانت بغير اختياره، إنما يحنث إذا أقام باختياره وطوعه بعد اليمين، فلا يستمر ساكنًا لها، وهو حلف ألا يسكنها.

(١) انظر: العين (٨٨/٨)، وتهذيب اللغة (١٤/١٥٠)، والصحاح (٥/١٨٥٩)، ومقاييس اللغة (١/٧٢)، ولسان العرب (١٢/٨).

بَابُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ

وَكَفَّارَتُهَا: ﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ط فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩].

وَهُوَ مُحَيَّرٌ بَيْنَ تَقْدِيمِ الْكَفَّارَةِ عَلَى الْحَنْثِ، أَوْ تَأْخِيرِهَا عَنْهُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»، وَرَوِي: «فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ»^(١).

وَيُجْزئُهُ فِي الْكُسُوةِ مَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ لِلرَّجُلِ؛ ثَوْبٌ، وَلِلْمَرْأَةِ دِرْعٌ وَخِمَارٌ.

وَيُجْزئُهُ أَنْ يُطْعِمَ خَمْسَةَ مَسَاكِينٍ، وَيَكْسُوَ خَمْسَةً، وَلَوْ أَعْتَقَ نِصْفَ رَقَبَةٍ، أَوْ أَطْعَمَ خَمْسَةً، أَوْ كَسَاهُمْ، أَوْ أَعْتَقَ نِصْفَ عَبْدَيْنِ، لَمْ يُجْزِئِهِ.

﴿قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ)، قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، لغو اليمين: هو ما يجري على اللسان من غير قصد: «كلا والله»، و«بلى والله»، وما أشبه ذلك، هذا لغو اليمين، ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩]، بما نويتم عقده، فحينئذ تجب الكفارة، ﴿فَكَفَّرْتَهُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، هذه

(١) أخرجه مسلم (١٣، ١٤) (١٦٥٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الخصال الثلاث بخير بينها، ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾، هذه مركبة، إذا لم يجد واحداً من هذه الثلاثة، ينتقل إلى الصيام، أما أن يقدر على واحدة من هذه الثلاث، فلا يصح الصيام.

﴿قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَكَفَّارَتُهَا: ﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾)، عشرة مساكين، أي: عشرة أمداد، ربع الصاع، كل واحد ربع الصاع، هذا يشبع الإنسان، فلا بد أن يطعم عشرة مساكين، إما أن يقدمه لهم مطبوخاً، أو يقدمه لهم حباً، أو طحيناً، فكفارة اليمين خمسة عشر كيلو.

وليطعم من الأوسط، فلا يلزم أن يكون من الجيد، ولا يجزئ من الرديء: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]؛ أي: الرديء.

﴿قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (أَوْ كِسْوَتُهُمْ)؛ لكل مسكين ثوب يجزيه في صلاته.

﴿قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ)؛ تحريرها من الرق، وهذه أفضل.

﴿قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ)، فمن لم يجد واحدة من هذه الثلاث المخير بينها، فإنه يصوم ثلاثة أيام، ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ﴾.

﴿قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَهُوَ مُحَيَّرٌ بَيْنَ تَقْدِيمِ الْكَفَّارَةِ عَلَى الْحَنْثِ أَوْ تَأْخِيرِهَا عَنْهُ)، هو مخير، إن شاء كفر قبل أن ينقض يمينه، وإن شاء كفر بعد ما ينقضها.

﴿قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»، وَرُوي: «فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ»)، فدل على أنه سواء قدم الكفارة

على الحنث، أو آخرها، كل ذلك سواء، قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [البقرة: ٢٢٤]، فمن حلف لا يبر، أو حلف لا يتقي، أو حلف لا يصلح بين الناس، فإنه لا يجوز له المضي في يمينه، بل يجب عليه الحنث، ونقض اليمين، ويكفر عن يمينه، ويأتي الذي هو خير.

❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيُجْزئُهُ فِي الْكُسُوةِ مَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ)، يجزئه في الكسوة للرجل والمرأة ما تجوز صلاة كل منهما فيه؛ لأن ستر العورة من شروط صحة الصلاة.

❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (لِلرَّجُلِ ثَوْبٌ، وَلِلْمَرْأَةِ دِرْعٌ وَخِمَارٌ) الدرع هو المخيط على بدنها، والخمار على رأسها.

❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيُجْزئُهُ أَنْ يُطْعَمَ خَمْسَةَ مَسَاكِينَ، وَيَكْسُوَ خَمْسَةً)، يجوز أن يشكل الكفارة من الكسوة والطعام، فيطعم خمسة مساكين، ويكسو خمسة آخرين.

❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَوْ أَعْتَقَ نِصْفَ رَقَبَةٍ، أَوْ أَطْعَمَ خَمْسَةً، أَوْ كَسَاهُمْ، أَوْ أَعْتَقَ نِصْفَ عَبْدَيْنِ، لَمْ يُجْزئِهِ)، لو قال: تحرير رقبة، فلا يجزئه أن يعتق بعضها.



وَلَا يُكْفَرُ الْعَبْدُ إِلَّا بِالصِّيَامِ، وَيُكْفَرُ بِالصَّوْمِ مَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يُكْفَرُ بِهِ فَاضِلًا
عَنْ مُؤْنَتِهِ، وَمُؤْنَةِ عِيَالِهِ، وَقَضَاءِ دَيْنِهِ.

وَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَبِيعَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ؛ مِنْ مَسْكِنٍ، وَخَادِمٍ، وَأَثَابٍ،
وَكُتْبٍ، وَأَنْبِيَةٍ، وَبِضَاعَةٍ يَحْتَلُّ رِبْحَهَا الْمُحْتَاجُ إِلَيْهِ.

وَمَنْ أَيْسَرَ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي الصَّوْمِ، لَمْ يَلْزَمُهُ الْإِنْتِقَالُ عَنْهُ.

وَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا مَسْكِينًا وَاحِدًا، رَدَّدَ عَلَيْهِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا يُكْفَرُ الْعَبْدُ إِلَّا بِالصِّيَامِ)؛ لأنه ما عنده مال، وماله

لسيده، فليس له مال يكفر منه، فينتقل إلى الصيام فقط، ولا يملك الكسوة
-أيضاً-

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَيُكْفَرُ بِالصَّوْمِ مَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يُكْفَرُ بِهِ فَاضِلًا عَنْ مُؤْنَتِهِ

وَمُؤْنَةِ عِيَالِهِ وَقَضَاءِ دَيْنِهِ)، لا بد أن يكون الطعام، أو الكسوة فاضلة عن
حاجته وحاجة عياله، أما إن كان يحتاج الطعام، ويحتاج كسوة يلبسها، فإنه
لا يكفر، وينتقل إلى الصيام.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَبِيعَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ)، لا يبيع

شيئًا من أملاكه؛ لكي يكفر، بل ينتقل إلى الصيام -والحمد لله-، ولو باع،
جاز له، لكن ما يلزمه شرعًا.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (مِنْ مَسْكِنٍ، وَخَادِمٍ، وَأَثَابٍ، وَكُتْبٍ، وَأَنْبِيَةٍ، وَبِضَاعَةٍ

يَحْتَلُّ رِبْحَهَا الْمُحْتَاجُ إِلَيْهِ)؛ لأن بيع هذه الأشياء يضره، فيكفيه الصيام.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَمَنْ أَيْسَرَ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي الصَّوْمِ، لَمْ يَلْزَمُهُ الْإِنْتِقَالُ عَنْهُ)، إذا شرع في الصوم، تعين، ولو وجد مالا في أثناء صيام الأيام الثلاثة يستمر في صيامه، ولا يقطعه؛ لأن العبرة بالشروع في الكفارة.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا مِسْكِينًا وَاحِدًا، رَدَّدَ عَلَيْهِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ)، لو لم يجد إلا فقيرا واحدا، يردد عليه عشرة أيام، يغديه كل يوم، أو يعشيه في اليوم؛ حتى تستهلك الكفارة.



كِتَابُ الْجَنَائِاتِ

الْقَتْلُ بِغَيْرِ حَقٍّ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: الْعَمْدُ، وَهُوَ أَنْ يَقْتُلَهُ بِجُرْحٍ، أَوْ فِعْلٍ يَغْلُبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ يَقْتُلُهُ - كَضْرِبَةٍ بِمِثْقَلٍ كَبِيرٍ، أَوْ تَكْرِيرِهِ بِصَغِيرٍ، أَوْ إِلقَائِهِ مِنْ شَاهِقٍ، أَوْ خَنْقِهِ، أَوْ تَحْرِيقِهِ، أَوْ تَغْرِيقِهِ، أَوْ سَقِيهِ سُمًّا، أَوْ الشَّهَادَةَ عَلَيْهِ زُورًا بِمَا يُوجِبُ قَتْلَهُ، أَوْ الْحُكْمَ عَلَيْهِ بِهِ، أَوْ نَحْوِ هَذَا - قَاصِدًا، عَالِمًا بِكَوْنِ الْمُقْتُولِ أَدَمِيًّا مَعْصُومًا، فَهَذَا يُخَيَّرُ الْوَلِيُّ فِيهِ بَيْنَ الْقَوَدِ وَالِدِّيَّةِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَتَلَ لَهْ قَتِيلًا، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يُقْتَلَ، وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى»^(١)، وَإِنْ صَالَحَ الْقَاتِلَ عَنِ الْقَوَدِ بِأَكْثَرِ مِنْ دِيَّةٍ، جَازَ.

❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (كِتَابُ الْجَنَائِاتِ) الجنائيات: جمع جناية، وهي الاعتداء على الشخص في دمه، أو بدنه^(٢).

❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (الْقَتْلُ بِغَيْرِ حَقٍّ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ)، أما إذا كان القتل بحق، فهذا غير مضمون؛ كما لو قتل في القصاص، أو في حد، إنما القتل الذي تجب به الكفارة، والدية، أو القصاص هو القتل العمد، وينقسم إلى ثلاثة أقسام: عمدٌ عدوانٌ، شبه عمدٌ، خطأ.

(١) أخرجه البخاري (٦٨٨٠)، ومسلم (١٣٥٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: المغني (٤٤٣/١١)، والشرح الكبير (٥/٢٥)، والإنصاف (٥٦/٢٥). وانظر:

التعريفات (١٠٧/١).

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (أَحَدُهَا: الْعَمْدُ)، العمد المحض، وهو العمد العدوان، أن يعمد لمن يعلمه آدمياً معصوماً، فيقتله بما يغلب على الظن موته به - كأن يطلق عليه الرصاص، أو يضربه بالسيف، أو بعصا غليظة-، وهو متعمد الجناية، والعمد العدوان يشترط فيه وجود النية، وصلاحية الآلة للقتل^(١).

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَهُوَ أَنْ يَقْتُلَهُ بِجُرْحٍ أَوْ فِعْلٍ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ يَقْتُلُهُ - كَضْرِبَةٍ بِمِثْقَلٍ كَبِيرٍ، أَوْ تَكَرِيرِهِ بِصَغِيرٍ)، يكرر ضربه بحجر صغير في موضع واحد، أو في محل قاتل من جسمه، حتى يموت.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (أَوْ إِلقَائِهِ مِنْ شَاهِقٍ)، إلقاؤه من مرتفع كسطح، أو

جبل.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (أَوْ خَنْقِهِ)؛ أي: حبس نفسه حتى يموت، يسمونه

يغوله الغولة.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (أَوْ تَحْرِيقِهِ) بالنار.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (أَوْ تَغْرِيقِهِ)؛ تغريقه بقاء، وهو لا يحسن السباحة.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (أَوْ سَقِيهِ سُمًّا)، سقيه سماً قاتلاً.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (أَوْ الشَّهَادَةَ عَلَيْهِ زُورًا بِمَا يُوجِبُ قَتْلَهُ)، شهد عليه

زوراً بما يوجب قتله كالقصاص، فهذا تعمد قتله بشهادته.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (أَوْ الْحُكْمَ عَلَيْهِ بِهِ)، شهد عليه عند القاضي، فحكم

القاضي بشهادته على أن هذا الشخص يقتل.

(١) انظر: المغني (١١/٤٤٤، ٤٤٥)، والشرح الكبير (٨/٢٥، ٩)، والإنصاف

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (أَوْ نَحْوِ هَذَا - قَاصِدًا عَالِمًا بِكَوْنِ الْمَقْتُولِ أَدَمِيًّا مَعْصُومًا)، أما لو رمى شيئًا على شبحِ رآه، فتبين أنه إنسان، هو ما قصد قتله، فهذا لا يسمى عمدًا.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَهَذَا يُخَيِّرُ الْوَلِيَّ فِيهِ بَيْنَ الْقَوَدِ وَالِدِّيَّةِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُقْتَلَ وَإِمَّا أَنْ يُقْدَى»)، دية العمد غير محددة، حسب ما يستقرون عليه، المحددة في الخطأ وشبه العمد، أما العمد، فديته حسب ما يتراضون عليه، ولو بالملايين.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ صَالِحَ الْقَاتِلِ عَنِ الْقَوَدِ بِأَكْثَرِ مِنْ دِيَّةٍ، جَازَ)؛ لأن الحق له، لو صالح بأكثر من الدية - سبع ديات، عشر ديات، عشرة ملايين، خمسة عشر مليونًا -، جاز؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ»^(١)، وهذا فيه تفادٍ لقتل الشخص، فيجوز هذا، ولو ارتفعت الغرامة في ذلك.



(١) أخرجه الترمذي (١٣٥٢)، وابن ماجه (٢٣٥٣)، من حديث عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

الثاني: شبه العمد، وهو أن يتعمد الجناية عليه بما لا يقتله غالباً، فلا قود فيه، والدية على العاقلة.

الثالث: الخطأ، وهو نوعان:

أحدهما: أن يفعل ما لا يريد به المقتول، فيُضِي إلى قتله، أو يتسبب إلى قتله؛ بحفر بئر أو نحوه.

وقتل النائم والصبي والمجنون، فحكمه حكم شبه العمد.

النوع الثاني: أن يقتل مسلماً في دار الحرب يظنه حربياً، أو يقصد رمي صف الكفار، فيصيب سهمه مسلماً، ففيه كفارة بلا دية؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾

[النساء: ٩٢].

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (الثاني: شبه العمد)، وهو إذا كانت الآلة صالحة للقتل، لكن ما قصد القتل، وتوافرت فيه النية، هذا عمد، أما إذا كانت الآلة صالحة للقتل، لكن ما قصد القتل، فهذا يسمى شبه العمد.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وهو أن يتعمد الجناية عليه بما لا يقتله غالباً، فلا قود فيه)، شبه العمد ليس فيه قود؛ لأنه غير متعمد، ففقدت النية.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (والدية على العاقلة)، لا قود فيه؛ لأنه غير عمد، إنما هو شبه عمد، والدية تكون على عاقلة الجاني مثل الخطأ، لكنها مغلظة، ليست كدية الخطأ، فدية شبه العمد تكون مغلظة.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (الثَّالِثُ: الخَطَأُ)، وهو: ما فقد فيه الآلة والقصد.
 ❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَهُوَ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَفْعَلَ مَا لَا يُرِيدُ بِهِ المَقْتُولَ
 فَيُفْضِي إِلَى قَتْلِهِ)؛ كما لو رمى صيِّداً، فأصاب إنساناً، فهذا خطأ، وإن كانت
 الآلة صالحة للقتل، لكن ما قصد القتل، بل قصد غير الشخص، لكن عرض
 الشخص له، فأصابته القذيفة.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (أَوْ يَتَسَبَّبُ إِلَى قَتْلِهِ بِحَفْرِ بَثْرٍ أَوْ نَحْوِهِ)، الثاني أن يتسبب
 إلى قتله بحفرة حفرها في الطريق، أو وضع حجارة عشرها من مر، فتسببت
 في قتله، وهو ما قصد، لكن جعله إياها بالطريق يغرمه الدية، وكذلك لو
 حفر بئراً، ولم يضع عليها غطاءً، وجاء إنسان سقط فيها، فهذا خطأ.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَقَتْلُ النَّائِمِ وَالصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ شِبْهِ
 العَمْدِ)، النائم إذا قتل أحداً وهو نائم، لا يعاقب؛ لأنه ليس له قصد، كذلك
 الصبي؛ لأنه ليس له قصد، والمجنون إذا قتل شخصاً، فلا يسمى عمداً؛ لأنه
 ليس له قصد.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (النَّوْعُ الثَّانِي: أَنْ يَقْتُلَ مُسْلِمًا فِي دَارِ الحَرْبِ يَظُنُّهُ حَرْبِيًّا
 أَوْ يَقْصِدَ رَمِيَّ صَفِّ الكُفَّارِ، فَيُصِيبُ سَهْمُهُ مُسْلِمًا)، هذا شبه العمد.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَفِيهِ كَفَّارَةٌ بِلا دِيَّةٍ؛ لِقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَانَ
 مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢])،
 ولم يذكر دية.

﴿ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّ لَكُمْ ﴾؛ أي: غير معاهدين، ﴿ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ﴾، هذا

مؤمن مع الكفار، فقتله فيه الكفارة، وليس به دية.

وإذا قتل المسلم معاهدًا، فإن فيه الدية والكفارة، ﴿ وَإِنْ كَانَ

مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ، وَتَحْرِيرُ

رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ [النساء: ٩٢]، هذا الكافر المعاهد، أما الكافر غير المعاهد، فله

الكفارة بموجب العهد، وليس فيه دية.



بَابُ شُرُوطِ وَجُوبِ الْقِصَاصِ وَاسْتِيفَائِهِ

وَيُشْتَرَطُ لِوُجُوبِهِ أَرْبَعَةٌ شُرُوطٌ:

أَحَدُهَا: كَوْنُ الْقَاتِلِ مُكَلَّفًا، فَأَمَّا الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ، فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِمَا.

الثَّانِي: كَوْنُ الْمَقْتُولِ مَعْصُومًا، فَإِنْ كَانَ حَرْبِيًّا، أَوْ مُرْتَدًّا، أَوْ قَاتِلًا فِي الْمَحَارَبَةِ، أَوْ زَانِيًا مُحْصَنًا، أَوْ قَتَلَهُ دَفْعًا عَنِ نَفْسِهِ، أَوْ مَالِهِ، أَوْ حُرْمَتِهِ، فَلَا ضَمَانَ فِيهِ.

الثَّالِثُ: كَوْنُ الْمَقْتُولِ مُكَافِئًا لِلْجَانِي، فَيُقْتَلُ الْحُرُّ الْمُسْلِمُ بِالْحُرِّ الْمُسْلِمِ - ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى -، وَلَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ، وَلَا مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ»^(١)، وَيُقْتَلُ الذَّمِّيُّ بِالذَّمِّيِّ، وَيُقْتَلُ الذَّمِّيُّ بِالْمُسْلِمِ، وَيُقْتَلُ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ، وَيُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْحُرِّ.

الرَّابِعُ: أَلَّا يَكُونَ أَبَا لِلْمَقْتُولِ، فَلَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ - وَإِنْ سَفَلَ -، وَالْأَبْوَانُ فِي هَذَا سَوَاءٌ، وَلَوْ كَانَ وَلِيُّ الدَّمِّ وَلَدًا، أَوْ لَهُ فِيهِ حَقٌّ - وَإِنْ قَلَّ -، لَمْ يَجِبِ الْقَوْدُ.

❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ شُرُوطِ وَجُوبِ الْقِصَاصِ وَاسْتِيفَائِهِ)؛ أي: ثبوت

القصاص، فالقصاص ليس بواجب، لكن المراد ثبوت الشروط التي بها يثبت القصاص في القتل، وهناك شروطٌ للتنفيذ، قد يجب القصاص، لكن لا ينفذ لمانع؛ إما صغر مستحقه، أو غير ذلك، حتى يزول عذر التنفيذ، فينفذ.

(١) أخرجه البخاري (٦٩١٥) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَيُشْتَرَطُ لِوُجُوبِهِ أَرْبَعَةٌ شُرُوطٌ: أَحَدُهَا: كَوْنُ الْقَاتِلِ مُكَلَّفًا، فَأَمَّا الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ، فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِمَا)، وهو البالغ العاقل، فلا قصاص على صغير، ولا قصاص على بالغ غير عاقل - كالمجنون، وزائل العقل -؛ لعدم وجود القصد، فإنه ليس له قصد ولا نية.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (الثَّانِي: كَوْنُ الْمَقْتُولِ مَعْصُومًا)؛ أي: محفوظًا محرم الدم؛ كأن يكون مسلمًا؛ لأن الإسلام يعصم الدم؛ كما قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ»^(١).

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَإِنْ كَانَ حَرْبِيًّا)، الحربي هو: الكافر الذي ليس له عهدٌ عند المسلمين، فهذا لا قصاص في قتله، ولكن يعزر القاتل؛ لأنه لا يجوز قتل أحد إلا بإذن ولي الأمر؛ لئلا تحصل الفوضى.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (أَوْ مُرْتَدًّا)؛ مرتدًّا عن دين الإسلام، كأن يرتكب ناقضًا من نواقض الإسلام، ويحكم عليه بالردة، فهذا غير معصوم الدم.

قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»^(٢)، وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِأِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيْبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٢٥) ومسلم (٣٦) (٢٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٣٠١٧) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).

هذا المرتد التارك لدينه المفارق للجماعة، لكن لا ينفذ الحدود إلا ولي الأمر.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (أَوْ قَاتِلًا فِي الْمُحَارَبَةِ)، التقى الصفان بين المسلمين والكفار، فقتل مسلمٌ كافرًا، هذا هدر.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (أَوْ زَانِيًا مُحْصَنًا)، الثيب الزاني، هذا يجب قتله بالرجم حتى يموت.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (أَوْ قَتَلَهُ دَفْعًا عَنْ نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ حُرْمَتِهِ، فَلَا ضَمَانَ فِيهِ)، هذا دفع الصائل، إذا صال يريد قتل النفس، وسفك الدم، أو هتك أعراض النساء، أو صال على المال، يريد أخذه عنوةً واغتصابًا، فلصاحب المال أن يدفعه، فإذا لم يندفع إلا بقتله، يقتله؛ لأن هذا من دفع الصائل.

والمقتول المعتدى عليه إن قُتل فهو شهيد، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ»^(١)؛ أي: له أجر الشهيد عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (الثَّالِثُ: كَوْنُ الْمَقْتُولِ مُكَافِئًا لِلْجَانِي)، الشرط الثاني من شروط وجوب القصاص: كون المقتول مكافئًا مساويًا للقاتل، فإن كان المقتول كافرًا ذميًا، أو معاهدًا، فيحرم قتله، ولكن لا يقتل المسلم بالكافر، إذا قتله مسلم متعمدًا وهو معاهد أو ذمي، فهذا حرام؛ لأنه خيانة للعهد، لكن لا قصاص على المسلم، وفي الحديث: «لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ»؛ لعدم المكافأة بينهما.

(١) أخرجه البخاري (٢٤٨٠)، ومسلم (٦٢).

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَيُقْتَلُ الْحُرُّ الْمُسْلِمُ بِالْحُرِّ الْمُسْلِمِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى) يقتل

الحر المسلم بالحر المسلم؛ لأنه مكافئ له، سواء كان ذكرًا أو أنثى.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ وَلَا مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ»)، لا يقتل حرٌّ بعبدٍ مملوك، لكن عليه

قيمته، ولا يقتل مسلمٌ بكافرٍ؛ لعدم المكافأة، وهذا في الحديث، من السنة ألا

يقتل مسلمٌ بكافرٍ.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَيُقْتَلُ الذَّمِيُّ بِالذَّمِيِّ، وَيُقْتَلُ الذَّمِيُّ بِالْمُسْلِمِ، وَيُقْتَلُ

الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ، وَيُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْحُرِّ)؛ للمساواة بينهما والمكافأة، فالكافر الذمي

الذي له عهد عند المسلمين، ويدفع الجزية يقتل بالذمي، ويقتل المسلم

بالمسلم؛ لوجود المكافأة بينهما، ويقتل العبد بالعبد؛ قصاصًا، والحر بالحر.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (الرَّابِعُ: أَلَّا يَكُونَ أَبًا لِلْمَقْتُولِ، فَلَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ، وَإِنْ

سَفَلَ)، الشرط الرابع لوجوب القصاص: ألا يكون القاتل والدًا للمقتول،

فإن كان الوالد قتل ولده عمدًا وعدوانًا، لم يقتل به؛ لحديث: «لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ

بِوَلَدِهِ»^(١)؛ لأن الولد فرعٌ عن الوالد، فلا يقتل الأصل بالفرع - وإن نزل-؛

كابن الابن.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَالْأَبْوَانُ فِي هَذَا سَوَاءٌ)، الأب والأم سواء في هذا،

الأم لا تقتل بولدها، كما أن الأب لا يقتل بولده.

(١) أخرجه الترمذي (١٤٠٠)، وابن ماجه (٢٦٦٢) بلفظ (لا يقاد)، وأحد واللفظ له

(٢٢/١) من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَوْ كَانَ وَبِي الدِّمِ وَلَدًا، أَوْ لَهُ فِيهِ حَقٌّ - وَإِنْ قَلَّ -، لَمْ يَجِبِ الْقَوْدُ)، إذا كان من جملة المستحقين للقصاص ولدًا للقاتل، فإن القاتل لا يقتل؛ لأن القتل لا يتبعض، وهذا بعضه ممنوع، فيعدل إلى الدية، أو له به حقٌّ؛ كالمملوك إذا كان مملوكًا لعدة أشخاص، وقتله أحدهم، لم يقتل؛ لأن له حقًا في هذا العبد.



فصل في شروط جواز استيفاء القصاص

ويشترط لجواز استيفائه شروط ثلاثة:

أحدها: أن يكون لمكلف، فإن كان لغيره، أو له فيه حق - وإن قل -، لم يجز استيفاؤه، وإن استوفى غير المكلف حقه بنفسه، أجزأ ذلك.

الثاني: اتفاق جميع المستحقين على استيفائه، فإن لم يأذن فيه بعضهم، أو كان فيهم غائب، لم يجز استيفاؤه، فإن استوفاه بعضهم، فلا قصاص عليه، وعليه بقية ديته له، ولشركائه حقهم في تركة الجاني، ويستحق القصاص كل من يرث المال على قدر مواريتهم.

الثالث: الأمن من التعدي في الاستيفاء، فلو كان الجاني حاملاً، لم يجز استيفاء القصاص منها في نفس ولا جرح، ولا استيفاء حد منها، حتى تضع ولدها، ويستغني عنها.

❖ قوله رحمه الله: (فصل في شروط جواز استيفاء القصاص)، بعد وجوب

القصاص لم يبق إلا الاستيفاء والتنفيذ، ولكن اشترط لذلك شروط.

❖ قوله رحمه الله: (ويشترط لجواز استيفائه شروط ثلاثة: أحدها: أن

يكون لمكلف)، أن يكون القصاص لمكلف، فإن كان مستحق القصاص صغيراً، فلا يستوفى حتى يكبر، ويحبس الجاني إلى أن يكبر مستحق القصاص، ويطالب به.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (فَإِنْ كَانَ لِغَيْرِهِ أَوْ لَهُ فِيهِ حَقٌّ - وَإِنْ قَلَّ -، لَمْ يُجْزِ اسْتِيفَاؤُهُ)، إن كان غير المكلف له في القصاص حقٌّ - ولو قليل -، لم يستوف، إلا إذا بلغ، وطالب به.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَإِنْ اسْتَوْفَى غَيْرُ الْمُكَلَّفِ حَقَّهُ بِنَفْسِهِ، أَجْزَأَ ذَلِكَ)، لو أن غير المكلف - وهو الصغير - استوفى القصاص من قاتل قريبه، وإن كان أخطأ في التنفيذ، لكن لا قصاص عليه؛ لأنه أخذ بحقه.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (الثَّانِي: اتَّفَاقُ جَمِيعِ الْمُسْتَحِقِّينَ عَلَى اسْتِيفَائِهِ)، إذا كان القصاص فيه شركاء يستحقونه، لم ينفذ إلا بإجماعهم على استيفائه، فإن عفا بعضهم، سقط القصاص؛ لأن القصاص لا يتبعص.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (فَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ بَعْضُهُمْ، أَوْ كَانَ فِيهِمْ غَائِبٌ، لَمْ يُجْزِ اسْتِيفَاؤُهُ)، حتى يحضر الغائب، ويطلب بحقه.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (فَإِنْ اسْتَوْفَاهُ بَعْضُهُمْ، فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ)؛ لأنه أخذ بحقه، وإن كان اعتدى على حق الآخرين شركائه، لا قصاص عليه.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَعَلَيْهِ بَقِيَّةُ دَيْتِهِ لَهُ، وَلِشُرَكَائِهِ حَقُّهُمْ فِي تَرْكَةِ الْجَانِي)، إن استوفاه بعضهم بغير إذن الآخرين، فإنه لا قصاص عليه؛ لأن له حقاً فيه، ولكن عليه الدية لبقية الشركاء.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَيَسْتَحِقُّ الْقِصَاصَ كُلُّ مَنْ يَرِثُ الْمَالَ عَلَى قَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ)، يستحق القصاص كل من يرث، من يرث ماله، فإنه يرث

دمه، فصاحب السدس يستحق سدس القصاص، وصاحب الثلث ثلثه، وهكذا.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (الثَّالِثُ: الْأَمْنُ مِنَ التَّعَدِّي فِي الْاِسْتِيفَاءِ)، الثالث

من شروط استيفاء القصاص: الأمن من التعدي في الاستيفاء؛ أي: تعدي الحد المشروع، فإن كان فيه تعد، لم ينفذ، وبعضهم يقول: الأمن من الحيف، والحيف هو التعدي.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَلَوْ كَانَ الْجَانِي حَامِلًا، لَمْ يُجْزِ اسْتِيفَاءُ الْقِصَاصِ مِنْهَا

فِي نَفْسٍ وَلَا جُرْحٍ، وَلَا اسْتِيفَاءُ حَدٍّ مِنْهَا حَتَّى تَضَعَ وَلَدَهَا وَيَسْتَغْنِي عَنْهَا)؛ لأن الجنين لا ذنب له، ولو قُتلت الأم، مات الجنين، فتمهل الأم الحامل التي وجب عليها القصاص أو الحد حتى تضع الولد، وتجد من يرضعه، ويكفله، وإلا تركت حتى تفضمه؛ لأن امرأة جاءت تطلب من الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يقيم عليها حد الزنا بالرجم، فاستدعى وليها، فقال: «أَحْسِنُ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعْتَ فَأْتِنِي بِهَا»^(١)، فلما وضعت، جاءت إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ»^(٢)، فذهبت، فلما فطمته جاءت إلى الرسول

(١) أخرجه مسلم (٢٤) (١٦٩٦) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزَّوْنِي، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَانِي اللهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِيَّهَا، فَقَالَ: «أَحْسِنُ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعْتَ فَأْتِنِي بِهَا»، فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَشَكَتْ عَلَيْهَا نِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللهِ وَقَدْ زَنْتِ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى؟».

(٢) أخرجه مسلم (٢٣) (١٦٩٥) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَرِيدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبيد الطفل كسرة خبز يأكل منها، فقالت: هاهو يأكل الطعام.
فأمر بها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فرجمت؛ لأن تنفيذ القصاص عليها وهي حاملٌ
أو مرضع فيه تعد على الجنين والرضيع.
فتمهل حتى يستغني عنها بالفطام، أو تجد من يكفله.



فَصْلٌ فِي سُقُوطِ الْقِصَاصِ

وَيَسْقُطُ بَعْدَ وُجُوبِهِ بِأُمُورٍ ثَلَاثَةٍ:

أَحَدُهَا: الْعَفْوُ عَنْهُ أَوْ عَنْ بَعْضِهِ، فَإِنْ عَفَا بَعْضَ الْوَرِثَةِ عَنْ حَقِّهِ أَوْ عَنْ بَعْضِهِ، سَقَطَ كُلُّهُ، وَلِلْبَاقِينَ حَقُّهُمْ مِنَ الدِّيَةِ، وَإِنْ كَانَ الْعَفْوُ عَلَى مَالٍ، فَلَهُ حَقُّهُ مِنَ الدِّيَةِ، وَإِلَّا فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا الثَّوَابُ.

الثَّانِي: أَنْ يَرِثَ الْقَاتِلُ أَوْ بَعْضُ وَلَدِهِ شَيْئًا مِنْ دَمِهِ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَمُوتَ الْقَاتِلُ، فَيَسْقُطَ، وَتَجِبُ الدِّيَةُ فِي تَرَكِّهِ.

وَلَوْ قَتَلَ وَاحِدٌ اثْنَيْنِ عَمْدًا، فَاتَّفَقَ أَوْلِيَاؤُهُمَا عَلَى قَتْلِهِ بِهِمَا، قُتِلَ بِهِمَا، وَإِنْ تَشَاخَّوْا فِي الْاِسْتِيفَاءِ، قُتِلَ بِالْأَوَّلِ وَلِلثَّانِي الدِّيَةُ، فَإِنْ سَقَطَ قِصَاصُ الْأَوَّلِ، فَلِأَوْلِيَاءِ الثَّانِي اسْتِيفَاؤُهُ، وَيُسْتَوْفَى الْقِصَاصُ بِالسَّيْفِ فِي الْعُنُقِ، وَلَا يُمَثَّلُ بِهِ، إِلَّا أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا، فَيُفْعَلَ بِهِ مِثْلُهُ.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَصْلٌ فِي سُقُوطِ الْقِصَاصِ، وَيَسْقُطُ بَعْدَ وُجُوبِهِ بِأُمُورٍ

ثَلَاثَةٍ)؛ يسقط القصاص بأُمُورٍ ثلاثة بعد وجوبه.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (أَحَدُهَا: الْعَفْوُ عَنْهُ أَوْ عَنْ بَعْضِهِ)، إذا عفا مستحق

القصاص، سقط؛ لأن الحق له، وقد أسقطه، أو كان شريكًا فيه، فإذا عفا بعض المستحقين، سقط القصاص؛ لأن القصاص لا يتبعص.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَإِنْ عَفَا بَعْضُ الْوَرِثَةِ عَنْ حَقِّهِ أَوْ عَنْ بَعْضِهِ، سَقَطَ كُلُّهُ، وَلِلْبَاقِينَ حَقُّهُمْ مِنَ الدِّيَةِ، وَإِنْ كَانَ الْعَفْوُ عَلَى مَالٍ، فَلَهُ حَقُّهُ مِنَ الدِّيَةِ، وَإِلَّا فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا الثَّوَابُ)، إذا كان العفو عن مالٍ، فللعافي حقه من الدية، فإن لم يكن هناك مالٌ، فله الأجر في ذلك.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (الثَّانِي: أَنْ يَرِثَ الْقَاتِلُ أَوْ بَعْضُ وَلَدِهِ شَيْئًا مِنْ دَمِهِ)، أن يرث القاتل شيئًا من دم المقتول، فإنه يسقط القصاص؛ لأن مستحقه صار وارثًا للمقتول.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (الثَّالِثُ: أَنْ يَمُوتَ الْقَاتِلُ، فَيَسْقُطَ)، إذا مات الجاني قبل أن ينفذ عليه القصاص، سقط؛ لفوات محله.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَتَجِبُ الدِّيَةُ فِي تَرَكِّهِ)؛ لأن الدية بديل عن القصاص، فإذا تعذر القصاص، يعدل إلى الدية.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَوْ قَتَلَ وَاحِدٌ اثْنَيْنِ عَمْدًا، فَاتَّفَقَ أَوْلِيَاؤُهُمَا عَلَى قَتْلِهِ بِهِمَا، قُتِلَ بِهِمَا)، الذين لم يعفوا لهم استيفاء القصاص.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ تَشَاحُوا فِي الاسْتِيفَاءِ، قُتِلَ بِالْأَوَّلِ وَلِلثَّانِي الدِّيَةُ، فَإِنْ سَقَطَ قِصَاصُ الْأَوَّلِ، فَلِأَوْلِيَاءِ الثَّانِي اسْتِيفَاؤُهُ، وَيُسْتَوْفَى الْقِصَاصُ بِالسَّيْفِ فِي الْعُنُقِ)، يشترط أن تكون الآلة مجهزة، فلا يجوز تنفيذ القصاص بآلة كالة؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ»^(١).

(١) أخرجه مسلم (١٩٥٥) من حديث شداد بن أوس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ونص على السيف؛ لأن السيف أنجز شيء، وفي حديث - وإن كان ضعيفاً-: «لَا قَوَدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ»^(١)، والسيف اختير؛ لأنه الآلة المنجزة المجهزة التي تريح المقتول، وفي الوقت الحاضر بإطلاق الرصاص عليه، وأما مسألة الشنق في الرقبة، ليس مما يستعمل في الإسلام، بل هو من مستعملات الكفار، فلا يتخذه المسلمون آلة للقتل.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا يُمَثَّلُ بِهِ، إِلَّا أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا، فَيَفْعَلَ بِهِ مِثْلَهُ)، لا يمثل به بأن يقطع بعض أطرافه، ثم بعد ذلك يقتل، فلا يجوز؛ لأنه من التعذيب، إلا إذا مثل بالقتيل بأن جرحه، ثم جرحه ثانيًا، أو قطع منه شيئًا، ثم قتله، فيفعل به كما فعل بالمجني عليه؛ لأن القصاص معناه: أن يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه، إلا إذا كان ما فعله الجاني محرماً، بأن سقاه سماً، أو خمرًا، فإنه يقتل بالسيف، ولا يقتل بالمحرم.



(١) أخرجه ابن ماجه (٢٦٦٧)، والبيهقي في الكبرى (٦٢/٨) من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأخرجه ابن ماجه (٢٦٦٨) من حديث أبي بكره نفيع بن الحارث رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأخرجه الطبراني في الكبير (٨٩/١٠) من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

بَابُ الْأَشْتِرَاكِ فِي الْقَتْلِ

وَتُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ قَتْلُ أَحَدِهِمْ - لِأُبُوتِهِ، أَوْ عَدَمَ مُكَافَأَتِهِ لِلْقَتِيلِ، أَوْ الْعَفْوِ عَنْهُ -، قُتِلَ شَرَكَاؤُهُ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ غَيْرَ مُكَلَّفٍ أَوْ خَاطِئًا، لَمْ يَجِبِ الْقَوْدُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ.

وَإِنْ أَكْرَهَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى الْقَتْلِ، فَقَتَلَ أَوْ جَرَحَ أَحَدَهُمَا جُرْحًا، وَالْآخَرَ مِائَةً، أَوْ قَطَعَ أَحَدَهُمَا مِنَ الْكُوعِ، وَالْآخَرَ مِنَ الْمِرْفَقِ، فَهُمَا قَاتِلَانِ، وَعَلَيْهِمَا الْقِصَاصُ، وَإِنْ وَجَبَتِ الدِّيَّةُ، اسْتَوِيََا فِيهَا.

وَإِنْ ذَبَحَهُ أَحَدُهُمَا، ثُمَّ قَطَعَ الْآخَرَ يَدَهُ، أَوْ قَدَّهُ نِصْفَيْنِ، فَالْقَاتِلُ الْأَوَّلُ، وَإِنْ قَطَعَهُ أَحَدُهُمَا، ثُمَّ ذَبَحَهُ الثَّانِي، قُطِعَ الْقَاطِعُ، وَذُبِحَ الذَّابِحُ.

وَإِنْ أَمَرَ مَنْ يَعْلَمُ تَحْرِيمَ الْقَتْلِ بِهِ، فَقَتَلَ، فَالْقِصَاصُ عَلَى الْمُبَاشِرِ، وَيُؤَدَّبُ الْأَمْرُ، وَإِنْ أَمَرَ مَنْ لَا يَعْلَمُ تَحْرِيمَهُ بِهِ، أَوْ لَا يُمَيِّزُ، فَالْقِصَاصُ عَلَى الْأَمْرِ.

وَإِنْ أَمَسَكَ إِنْسَانًا لِلْقَتْلِ، فَقَتَلَ، قُتِلَ الْقَاتِلُ، وَحُبِسَ الْمُمَسِكُ، حَتَّى يَمُوتَ.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (بَابُ الْأَشْتِرَاكِ فِي الْقَتْلِ، وَتُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ)؛

لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: 178]، يعم الواحد والجماعة، وجرى إلى عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بجماعة من أهل اليمن قتلوا شخصًا، فأمر بقتلهم جميعًا، وقال: «لَوْ اشْتَرَكَ فِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ»^(١).

(١) أخرجه البخاري (٨/٩) كتاب (الديات، باب: إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتل منهم كلهم).

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَإِنْ تَعَدَّرَ قَتْلُ أَحَدِهِمْ - لِأُبُوَّتِهِ، أَوْ عَدَمِ مُكَافَأَتِهِ لِلْقَتِيلِ، أَوْ الْعَفْوِ عَنْهُ -، قُتِلَ شَرَكَاؤُهُ)، الجماعة الذين يجب عليهم القصاص إذا سقط القصاص عن بعضهم بسبب من الأسباب، لم يسقط عن البقية، فإن تعذر قتل أحدهم - لكونه أباً للمقتول، فلا يقتل والدُّ بولده، أو عفي عن بعض الذين يجب عليهم القصاص -، لم يسقط القصاص عن البقية.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ غَيْرَ مُكَلَّفٍ أَوْ خَاطِئًا، لَمْ يَجِبِ الْقَوْدُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ)، إذا كان واحدٌ منهم لا يجب عليه القصاص لما منع يمنع من وجوب القصاص، فإنه لا قصاص على البقية، وإن كانت متوافرة فيهم الشروط؛ لأن القصاص لا يتبعض، فإن كان صغيراً غير مكلف، أو مجنوناً، أو خاطئاً ما تعمد القتل، فإنه لا قصاص عليهم.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ أَكْرَهَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى الْقَتْلِ، فَقَتَلَ أَوْ جَرَحَ أَحَدَهُمَا جُرْحًا وَالْآخَرَ مَائَةً، أَوْ قَطَعَ أَحَدَهُمَا مِنَ الْكُوعِ وَالْآخَرَ مِنَ الْمِرْفَقِ، فَهِيَ قَاتِلَانِ، وَعَلَيْهِمَا الْقِصَاصُ)؛ من كان فعله قليلاً أو كثيراً، كلهم يتساوون في وجوب القصاص عليهم، فلا يقتص من الجماعة، إلا إذا كانت أفعالهم في القتل متساوية.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ وَجَبَتِ الدِّيَّةُ، اسْتَوَى فِيهَا)، إن وجبت الدية، فكل واحد عليه قسط منها.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ ذَبَحَهُ أَحَدُهُمَا، ثُمَّ قَطَعَ الْآخَرَ يَدَهُ، أَوْ قَدَّهُ نِصْفَيْنِ، فَالْقَاتِلُ الْأَوَّلُ)، لو أن جماعة جاء واحدٌ منهم قتل الشخص، والبقية قطعوه

بعد قتله، لا يجب عليهم قصاص؛ لأنه مات، لكن يجب عليهم تعزير؛ لأن هذا تمثيل بالميت، ويجب القصاص على الذي قتله.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ قَطَعَهُ أَحَدُهُمَا، ثُمَّ ذَبَحَهُ الثَّانِي، قُطِعَ الْقَاطِعُ، وَذُبِحَ الذَّابِحُ)، لو أن أحدهم جرحه، والثاني أجهز عليه، قتل القاتل، وجرح؛ لأن الجروح قصاص، فيجزي عليه القصاص، ويجرح مثلما جرحه.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ أَمَرَ مَنْ يَعْلَمُ تَحْرِيمَ الْقَتْلِ بِهِ، فَقَتَلَ، فَالْقِصَاصُ عَلَى الْمُبَاشِرِ، وَيُؤَدَّبُ الْأَمْرُ)، إذا أمر شخصاً أن يقتل آخر عمداً عدواناً، فقتل، فإن القاتل يعلم أن الأمر ظالم، وليس له حق، فإنه يقتص من المباشر، وإن كان القاتل غير مكلف، فإن القصاص يكون على الأمر، لا على المأمور.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ أَمَرَ مَنْ لَا يَعْلَمُ تَحْرِيمَهُ بِهِ أَوْ لَا يُمَيِّزُ، فَالْقِصَاصُ عَلَى الْأَمْرِ)، تعزيره على المباشر.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ أَمْسَكَ إِنْسَانًا لِلْقَتْلِ، فَقُتِلَ، قُتِلَ الْقَاتِلُ، وَحُبِسَ الْمُمْسِكُ حَتَّى يَمُوتَ)، إذا أمسكه لهم حتى قتلوه، أو قتله شخص واحد، فيقتل المباشر، وأما الممسك، فيحبس حتى يموت مقابل فعله بالمجني عليه؛ لأنه أمسكه حتى قتل، فيحبس حتى يموت.



بَابُ الْقَوَدِ فِي الْجُرُوحِ

يَجِبُ الْقَوْدُ فِي كُلِّ عَضْوٍ بِمِثْلِهِ، فَتُؤْخَذُ بِمِثْلِهِ، فَتُؤْخَذُ الْعَيْنُ بِالْعَيْنِ، وَالْأَنْفُ بِالْأَنْفِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْجَفْنِ، وَالشَّفَةِ، وَاللِّسَانِ، وَالسِّنِّ، وَالْيَدِ، وَالرَّجْلِ، وَالذَّكْرِ، وَالْأُنْثَيْنِ بِمِثْلِهِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا أَمَكَّنَ الْقِصَاصُ فِيهِ.

وَيُعْتَبَرُ كَوْنُ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ مُكَافِئًا لِلْجَانِي، وَكَوْنُ الْجِنَايَةِ عَمْدًا، وَالْأَمْنُ مِنَ التَّعَدِّيِّ بِأَنْ يُقَطَعَ مِنْ مِفْصَلٍ أَوْ حَدٍّ يَنْتَهِي إِلَيْهِ؛ كَالْمَوْضِحَةِ^(١) الَّتِي تَنْتَهِي إِلَى الْعِظْمِ، فَأَمَّا كَسْرُ الْعِظَامِ، وَالْقَطْعُ مِنَ السَّاعِدِ وَالسَّاقِ، فَلَا قَوْدَ فِيهِ، وَلَا فِي الْجَائِفَةِ^(٢)، وَلَا فِي شَيْءٍ مِنْ شِجَاجِ الرَّأْسِ، إِلَّا الْمَوْضِحَةَ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى مِمَّا فَوْقَ الْمَوْضِحَةِ بِمَوْضِحَةٍ، وَلَا قَوْدَ فِي الْأَنْفِ، إِلَّا مِنَ الْمَارِنِ^(٣)، وَهُوَ مَا لَانَ مِنْهُ.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (بَابُ الْقَوَدِ فِي الْجُرُوحِ)، الجروح قصاص، ❖ وَكَبْنَا

(١) (الموضحة): الشجة التي تصل إلى العظام، وهي التي تمزق السمحاق، وتوضح العظم، تقول: به شجة أوضحت عن العظم. وقال أبو عبيد: الموضحة من الشجاج التي تبدي وضوح العظم.

انظر: تهذيب اللغة (١٠٢/٥)، ومختار الصحاح (٣٤١/١)، وروضة الطالبين (١٨٠/٩)، ولسان العرب (٦٣٥/٢).

(٢) (الجائفة): هي الطعنة التي تنفذ إلى الجوف، وهي فاعلة من أجافه وجافه، يقال جفته: إذا أصبت جوفه، وأجفته الطعنة، وجفته بها.

انظر: النظم المستعذب (١٧٣/١)، ومادة (ج وف) في (لسان العرب) (٣٥/٩). وفي الاصطلاح: هِيَ الَّتِي تَنْفُذُ مِنْ ظَاهِرِ الْبَدَنِ إِلَى الْجَوْفِ. انظر: المغني (٤٧٦/٨)، والمبدع (٣٣٥/٧).

(٣) (المارن): ما دون قصبه الأنف، وهو ما لان من الأنف، وخلا من العظم، والجمع موارن. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (٢٩٧/١)، والمصباح المنير (٥٦٩/٢).

عَلَيْهِمْ فِيهَا ﴿ [المائدة: ٤٥]، أي: في التوراة، ﴿ أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ
بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ
قِصَاصٌ ﴾ [المائدة: ٤٥]، فيقتص في الجروح فيما دون النفس.

﴿ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (يَجِبُ الْقَوْدُ فِي كُلِّ عَضْوٍ بِمِثْلِهِ، فَتُوْخَذُ بِمِثْلِهِ، فَتُوْخَذُ
الْعَيْنُ بِالْعَيْنِ، وَالْأَنْفُ بِالْأَنْفِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْجَفْنِ، وَالشَّفَةِ، وَاللِّسَانِ،
وَالسِّنِّ، وَالْيَدِ، وَالرَّجْلِ، وَالذَّكْرِ، وَالْأُنْثِيِّنِ بِمِثْلِهِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا أَمْكَنَ
الْقِصَاصُ فِيهِ)، كل عضو بمثله فإذا قطع أصبعًا من شخص، يقطع نظيره من
أصابع الجاني، فإذا قطع يداً، تقطع يده، وإذا قطع رجلاً كذلك، وقد يكون فيه
عضو واحد مثل الذكر، فإذا قطع ذكره عمداً عدواناً، يقطع ذكره، وهناك ما في
الإنسان منه شيان؛ كاليدين والرجلين، فإذا قطع إحدى الرجلين، أو إحدى
اليدين، تقطع اليد والرجل المشابهة من المجني عليه، وهناك ما في الإنسان
منه ثلاثة أشياء؛ مثل: الأنف - مارن الأنف -، تتكون من ثلاثة أشياء؛ من
المنخرين، ومن سطح الأنف، هذه ثلاثة أشياء، فإذا أزال سطح الأنف، يقطع
سطح أنفه، وإذا أزال أحد المنخرين، يقطع منخره، وهكذا، والأجفان أربعة،
كل عين لها جفنان: جفن أعلى، وجفن أسفل، فإذا أزال الجفن الأسفل، يزال
منه الجفن الأسفل، والأعلى بالأعلى، وأربعة الأجفان بأربعة الأجفان.

﴿ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَيُعْتَبَرُ كَوْنُ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ مُكَافِئًا لِلْجَانِي)؛ مساوياً له
في الحرية والرق.

﴿ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَكَوْنُ الْجِنَايَةِ عَمْدًا)، يشترط للقصاص أن تكون
الجناية عمداً، فإن كانت خطأ أو شبه عمد، لم يجب القصاص.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَالْأَمْنُ مِنَ التَّعَدِّيِّ بِأَنْ يُقَطَعَ مِنْ مِفْصَلٍ أَوْ حَدٍّ يَنْتَهِي إِلَيْهِ)، يشترط الأمن من التعدي في قطع الطرف؛ بألا يقطع أكثر من اللازم، بأن يكون القطع من مفصل، فإن كانت الجناية في نصف الذراع أو نصف الساق، فلا قصاص؛ لأنه لا يمكن المساواة، لكن تجب الدية.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (كَالْمَوْضِحَةِ الَّتِي تَنْتَهِي إِلَى الْعَظْمِ)، الموضحة في الرأس، وهي التي توضح العظم، وتبرزه، هذه يقتص فيها؛ لأنها تنتهي إلى عظم، أما الشجة التي لا تنتهي إلى عظم، فهذه فيها الدية، وليس فيها قصاص؛ لأنه لا يؤمن الحيف فيها.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَأَمَّا كَسْرُ الْعِظَامِ، وَالْقَطْعُ مِنَ السَّاعِدِ وَالسَّاقِ، فَلَا قَوَدَ فِيهِ)، كسر العظام لا قصاص فيه؛ لأنه لا يؤمن الحيف، والساعد، الذراع والساق معروف، فإذا بتره من وسط الساق، أو من وسط الذراع، فلا قصاص في هذا، لكن فيه دية؛ لأنه لا يؤمن الحيف.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا فِي الْجَائِفَةِ، وَلَا فِي شَيْءٍ مِنْ شَجَاكِ الرَّأْسِ، إِلَّا الْمَوْضِحَةَ)، لا قود في الشجة الجائفة، أو في الجراحة الجائفة، البطن أو الظهر إذا كانت تنتهي إلى الجوف، فلا قصاص فيها؛ لأنها لا يؤمن الحيف فيها، وكذلك الشجاج التي في الرأس، وهي عشر شجات، أو عشرة أنواع، ما يقتص من هذه العشر إلا في الموضحة، وهي التي توضح عظم الرأس.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (إِلَّا أَنْ يَرْضَى مِمَّا فَوْقَ الْمَوْضِحَةِ بِمَوْضِحَةٍ، وَلَا قَوَدَ فِي الْأَنْفِ، إِلَّا مِنَ الْمَارِنِ، وَهُوَ مَا لَانَ مِنْهُ)، إذا رضي صاحب القصاص بأقل من حقه، فلا بأس.

وَيُشْتَرَطُ التَّسَاوِي فِي الْأَسْمِ وَالْمَوْضِعِ؛ فَلَا تُؤْخَذُ وَاحِدَةٌ مِنَ الْيُمْنَى وَالْيُسْرَى، وَالْعُلْيَا وَالسُّفْلَى، إِلَّا بِمِثْلِهَا، وَلَا تُؤْخَذُ إِصْبَعٌ، وَلَا أَنْمَلَةٌ، وَلَا سِنٌّ، إِلَّا بِمِثْلِهَا وَلَا تُؤْخَذُ كَامِلَةٌ الْأَصَابِعِ بِنَاقِصَةٍ، وَلَا صَحِيحَةٌ بِشَلَاءٍ، وَتُؤْخَذُ النَّاقِصَةُ بِالْكَامِلَةِ، وَالشَّلَاءُ بِالصَّحِيحَةِ، إِذَا أُمِنَ التَّلْفُ.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَيُشْتَرَطُ التَّسَاوِي فِي الْأَسْمِ وَالْمَوْضِعِ)؛ فِي الْأَسْمِ الْيُمْنَى بِالْيُمْنَى، وَالْيُسْرَى بِالْيُسْرَى، الْأَصْبَعُ الْإِبْهَامُ بِالْإِبْهَامِ، الْأَصْبَعُ الْخَنْصَرُ بِالْخَنْصَرِ، وَهَكَذَا، وَالْمَوْضِعُ: مِنَ الْيَدِ الْيُمْنَى، أَوْ مِنَ الْيَدِ الْيُسْرَى.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (فَلَا تُؤْخَذُ وَاحِدَةٌ مِنَ الْيُمْنَى وَالْيُسْرَى، وَالْعُلْيَا وَالسُّفْلَى، إِلَّا بِمِثْلِهَا، وَلَا تُؤْخَذُ إِصْبَعٌ، وَلَا أَنْمَلَةٌ، وَلَا سِنٌّ، إِلَّا بِمِثْلِهَا وَلَا تُؤْخَذُ كَامِلَةٌ الْأَصَابِعِ بِنَاقِصَةٍ)، لَا تُؤْخَذُ كَامِلَةٌ بِنَاقِصَةٍ، أَمَا الْعَكْسُ، فَتُؤْخَذُ النَّاقِصَةُ بِالْكَامِلَةِ، فَلَا بِأَس.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَلَا صَحِيحَةٌ بِشَلَاءٍ)، الشَّلَاءُ هِيَ الْيَدُ أَوِ الْعَضْوُ الَّذِي يَنْجَبَسُ عَنْهُ الدَّمُ، فَيَصْبِحُ مَشْلُوعًا، لَا يَسْتَطِيعُ تَحْرِيكَهُ.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَتُؤْخَذُ النَّاقِصَةُ بِالْكَامِلَةِ)؛ لِأَنَّهَا بَعْضُ الْحَقِّ.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَالشَّلَاءُ بِالصَّحِيحَةِ)؛ لِأَنَّهُ أَخَذَ بَعْضُ حَقِّهِ.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (إِذَا أُمِنَ التَّلْفُ) إِذَا أُمِنَ الْحَيْفُ.



فصل في القود والدية بالأجزاء

إِذَا قَطَعَ بَعْضَ لِسَانِهِ، أَوْ مَارِنِهِ، أَوْ شَفْتِهِ، أَوْ حَشَفْتِهِ، أَوْ أُذُنِهِ، أُخِذَ مِثْلُهُ، يُقَدَّرُ بِالْأَجْزَاءِ؛ كَالنَّصْفِ، وَالثُّلْثِ، وَنَحْوِهِمَا.

وَإِنْ أُخِذَتْ دِيَّتُهُ، أُخِذَ بِالْقِسْطِ مِنْهَا، وَإِنْ كُسِرَتْ بَعْضُ سِنِّهِ، بُرِدَ مِنْ سِنِّ الْجَانِيِ مِثْلُهُ، إِذَا أَمِنَ انْقِلَاعُهَا، وَلَا يُقْتَصَّرُ مِنَ السِّنِّ حَتَّى يُيَأَسَ مِنْ عَوْدِهَا، وَلَا مِنَ الْجُرْحِ حَتَّى يَبْرَأَ.

وَسِرَايَةُ الْقَوَدِ مُهْدَرَةٌ، وَسِرَايَةُ الْجِنَايَةِ مَضْمُونَةٌ بِالْقِصَاصِ وَالِدِّيَّةِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَوْفِيَ قِصَاصَهَا قَبْلَ بُرئِهَا، فَيَسْقُطُ ضَمَانُهَا.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فصل في القود والدية بالأجزاء: إِذَا قَطَعَ بَعْضَ لِسَانِهِ

أَوْ مَارِنِهِ)؛ مارن الأنف.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (أَوْ شَفْتِهِ أَوْ حَشَفْتِهِ)، الحشفة هي رأس الذكر.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (أَوْ أُذُنِهِ أُخِذَ مِثْلُهُ يُقَدَّرُ بِالْأَجْزَاءِ كَالنَّصْفِ وَالثُّلْثِ

وَنَحْوِهِمَا)، يؤخذ من العضو قدر ما قطع من عضو المجني عليه، ولا يتولى هذا إلا الأطباء، يحضرون القصاص؛ لأجل أن يؤمن الحيف.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ أُخِذَتْ دِيَّتُهُ، أُخِذَ بِالْقِسْطِ مِنْهَا، وَإِنْ كُسِرَتْ

بَعْضُ سِنِّهِ، بُرِدَ مِنْ سِنِّ الْجَانِيِ مِثْلُهُ، إِذَا أَمِنَ انْقِلَاعُهَا)؛ لأنه يمكن القصاص في كسر السن بأن يبرد سن الجاني، ويؤخذ منه بقدر ما أذهب من سن المجني عليه، ولا بد أن يتولى الأطباء ذلك.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا يُقْتَصُّ مِنَ السِّنِّ حَتَّى يُنَاسَ مِنْ عَوْدِهَا)، السن قد تعود، لكن إذا نَاسَ من عودها، فيُجْرَى القصاص.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا مِنَ الْجُرْحِ حَتَّى يَبْرَأَ)، لا يقتص حتى يبرأ جرح المجني عليه؛ لأنه قد يسري في جسم المجني عليه، فيموت، وقد يسقط العضو، وقد يقتل الشخص، فينتظر حتى ينتهي الجرح إلى الشفاء.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَسِرَايَةُ الْقَوَدِ مُهْدَرَةٌ)، إذا قطع عضوًا في القصاص، فسرى بعد ذلك إلى بقية الجسم، فإنه هدر، سراية القود مهدورة؛ لأنها مترتبة على أمرٍ مآذونٍ فيه؛ لأن القود مهدور، فما يترتب عليه، فهو مهدور.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَسِرَايَةُ الْجِنَايَةِ مَضمُونَةٌ بِالْقِصَاصِ وَالذِّيَةِ)، إذا جرحه، أو قطع طرفًا منه، لا يبادر بالقصاص، حتى يرى مآل هذا الجرح، فإن سرى إلى أكثر من محله، أو سرى إلى النفس، فإنه يقتص منه بما ينتهي إليه السراية؛ لأن سراية الجراحة مضمونة.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (إِلَّا أَنْ يَسْتَوِيَ قِصَاصُهَا قَبْلَ بُرْئِهَا، فَيَسْقُطُ ضَمَانُهَا)؛ لأنه لا يجوز القصاص في الجراح والطرف إلا بعد برئها؛ خشية أن يزيد، لكن لو قال: لا أصبر، أنا أقتص، فاقتص، ثم سرت، فالسراية هنا مهدرة؛ لأن صاحبها أهدر السراية، وهو الذي تعجل.

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: «قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَجُلٍ طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي رِجْلِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَقْدِنِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَعْجَلْ حَتَّى يَبْرَأَ جُرْحُكَ»، قَالَ:

فَأَبَى الرَّجُلُ إِلَّا أَنْ يَسْتَقِيدَ، فَأَقَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ، قَالَ: فَعَرَجَ الْمُسْتَقِيدُ، وَبَرَأَ الْمُسْتَقَادُ مِنْهُ، فَأَتَى الْمُسْتَقِيدُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَرَجْتُ، وَبَرَأَ صَاحِبِي؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَمْ أَمُرْكَ إِلَّا تَسْتَقِيدَ، حَتَّى يَبْرَأَ جُرْحُكَ؟ فَعَصَيْتَنِي فَأَبْعَدَكَ اللَّهُ، وَيَطَّلَ جُرْحُكَ» ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الرَّجُلِ الَّذِي عَرَجَ: «مَنْ كَانَ بِهِ جُرْحٌ، أَنْ لَا يَسْتَقِيدَ، حَتَّى تَبْرَأَ جِرَاحَتَهُ، فَإِذَا بَرِئْتَ جِرَاحَتَهُ اسْتَقَادَ»^(١).



(١) أخرجه أحمد (٦٠٦/١١)، والدارقطني (٣١١٤)، والبيهقي في الكبرى (١١٨/٨).

وأخرجه البيهقي في الكبرى (١١٥/٨)، والطبراني في الأوسط (٣٨١/٣) من حديث جابر رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي رِجْلِهِ، فَجَاءَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: أَقْدِنِي. قَالَ: لَا حَتَّى تَبْرَأَ»، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي عَلِيٍّ الْحَافِظِ: «فَقِيلَ لَهُ: حَتَّى تَبْرَأَ قَالَ: فَأَبَى، وَعَجَّلَ فَاسْتَقَادَ، فَعَتَبَتْ رِجْلُهُ وَبَرِئَتْ رِجْلُ الْمُسْتَقَادِ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ: «لَيْسَ لَكَ شَيْءٌ، إِنَّكَ أَبَيْتَ».

وأخرجه البيهقي في الكبرى (١١٧/٨) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «وَجَأَ رَجُلٌ فَخَذَ رَجُلًا، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْدِنِي مِنْهُ. قَالَ: «حَتَّى تَبْرَأَ». قَالَ: أَقْدِنِي، قَالَ: «حَتَّى تَبْرَأَ»، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: أَقْدِنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَقَادَهُ، فَجَاءَ بَعْدُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: سُلِّتْ رِجْلِي، قَالَ: «قَدْ أَخَذْتَ حَقَّكَ».

كِتَابُ الدِّيَّاتِ

دِيَّةُ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ أَلْفُ مِثْقَالٍ مِنَ الذَّهَبِ، أَوْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، أَوْ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، فَإِنْ كَانَتْ دِيَّةَ عَمْدٍ، فِيهَا ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خِلْفَةً - وَهِنَّ الْحَوَامِلُ -، وَتَكُونُ حَالَةً فِي مَالِ الْقَاتِلِ، وَإِنْ كَانَ شِبْهَ عَمْدٍ، فَكَذَلِكَ فِي أَسْنَانِهَا، وَهِيَ عَلَى الْعَاقِلَةِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ؛ فِي رَأْسِ كُلِّ سَنَةٍ ثُلُثُهَا، وَإِنْ كَانَتْ دِيَّةَ خَطَاٍ، فَهِيَ عَلَى الْعَاقِلَةِ كَذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهَا عِشْرُونَ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ ابْنُ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً^(١).

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (كِتَابُ الدِّيَّاتِ)، الدِّيَّاتِ: جمع دية، وأصلها: ودية، ثم حذفت الواو من أولها، وصارت: دية؛ كما هو عند علماء الصرف^(٢)، والدية هي: المال الذي يؤدي لأولياء القتيل^(٣)، والله جَلَّ وَعَلَا نصَّ على الدية في القرآن: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ [النساء: ٩٢].

(١) سبق بيان أسنان الإبل والغنم والبقر في باب زكاة السائمة (٤١٩/١).

(٢) انظر: مادة: (ودي) في: العين (٩٩/٨)، وتهذيب اللغة (١٦٤/١٤)، والصحاح (٢٥٣١/٦)، ومقاييس اللغة (٩٨/٦).

(٣) انظر: المغني (٣٦٧/٨)، والكافي (٣/٤)، والشرح الكبير على متن المقنع (٤٨١/٩).

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (دِيَةُ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ أَلْفٌ مِثْقَالٍ مِنَ الذَّهَبِ، أَوْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، أَوْ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ)، «الحر» يُخرج المملوك، فالمملوك دية قيمته بالغة ما بلغت، وأما دية الحر المسلم، فهي محددة بثلاثة أشياء: في الإبل، والذهب، والفضة، واختلفوا: هل الأصل هو الإبل؟

هذه أقيامٌ لها، الأصل في الدية: الإبل، وهذا هو الصحيح، فالدية ألف مِثْقَالٍ من الذهب، أو اثنا عشر درهم من الفضة، أو مائة من الإبل - وهذا هو الأصل -، وما عداها، فهي أقيام تختلف باختلاف الأسعار في كل زمان بحسبه.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَإِنْ كَانَتْ دِيَةٌ عَمْدٍ، فِيهَا ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خِلْفَةً، وَهُنَّ الْحَوَامِلُ)؛ لأن القتل على أقسام: القتل العمد، ودية الخطأ، ودية شبه العمد، فتكون مُغلظة في أثلاثه - ثلاثون حِقَّةً، وهي التي استحقت الركوب والحمل عليها، وهي ما تم لها خمس سنين -، مُثلثة بهذه الأسنان، هذه دية العمد.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَتَكُونُ حَالَةً فِي مَالِ الْقَاتِلِ)، دية العمد حالة، بخلاف دية الخطأ، فإنها مُقسطة على عصابة الجاني.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ كَانَ شِبْهُ عَمْدٍ)، النوع الثاني من أنواع الجناية على النفس.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَكَذَلِكَ فِي أَسْنَانِهَا)، في أسنانها المذكورة في دية العمد.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَهِيَ عَلَى الْعَاقِلَةِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ فِي رَأْسِ كُلِّ سَنَةٍ تُلُثُّهَا)، هذا الذي تفرق فيه دية شبه العمد عن دية العمد، فالعمد على الجاني، لا تتحملها العاقلة، وأما شبه العمد والخطأ، فعلى عاقلة الجاني، وهم: عصبته، فكما أنهم يرثونه لو مات، فإنهم يتحملون عنه الدية إذا وجبت عليه خطأ؛ لأن الخطأ يكثر، فلا يناسب أن يُجعل في دية الجاني مع أن هذا خطأ، وهذا من التعاون، ولا تكون حالة مثل دية العمد، إنها تكون مُنجمة على ثلاث سنين.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ كَانَتْ دِيَّةَ خَطَا، فَهِيَ عَلَى الْعَاقِلَةِ كَذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهَا عِشْرُونَ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ ابْنُ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً)، تكون خمسة للتخفيف، ولا تكون مثل شبه العمد أثلاثاً.



وَدِيَّةُ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ نِصْفُ دِيَّةِ الرَّجُلِ^(١)، وَتُسَاوِي جِرَاحَهَا جِرَاحَهُ إِلَى ثُلْثِ الدِّيَّةِ^(٢)، فَإِذَا زَادَتْ، صَارَتْ عَلَى النِّصْفِ.
 وَدِيَّةُ الْكِتَابِيِّ نِصْفُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ^(٣)، وَنِسَاؤُهُمْ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَدِيَّةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِيَّةَ دِرْهَمٍ^(٤)، وَنِسَاؤُهُمْ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَدِيَّةُ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ قِيمَتُهَا بِالغَةِ مَا بَلَغَتْ، وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ، فَفِيهِ بِالْحِسَابِ مَنْ دِيَّةُ حُرٍّ وَقِيمَةُ عَبْدٍ.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَدِيَّةُ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ نِصْفُ دِيَّةِ الرَّجُلِ)، دية المرأة الحرة

المسلمة على النصف من دية الرجل كالميراث.

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٦٦/٨) من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دِيَّةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَّةِ الرَّجُلِ».

وأخرجه البيهقي (١٦٧/٨) من حديث علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَوْقُوفًا: «عَقْلُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ عَقْلِ الرَّجُلِ فِي النَّفْسِ وَفِيهَا دُونَهَا».

(٢) أخرجه النسائي (٤٨٠٥) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ، حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَّتِهَا».

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٨٣)، والترمذي (١٤١٣)، والنسائي واللفظ له (٤٨٠٦)، وابن ماجه (٢٦٤٤) (من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَقْلُ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى».

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٧٦/٨)، وابن عدي في الكامل من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دِيَّةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِيَّةَ دِرْهَمٍ».

كما رواه البيهقي في السنن الكبرى من طريق الشافعي، عن فضل بن عياض، عن منصور بن المعتمر، عن ثابت الحداد عن ابن المسيب: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَضَى فِي دِيَّةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ وَفِي دِيَّةِ الْمَجُوسِيِّ بِثَمَانِيَّةِ دِرْهَمٍ» (١٧٥/٨)، والدارقطني في السنن (١٤٩/٤).

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَتَسَاوِي جِرَاحُهَا جِرَاحَهُ إِلَى ثُلُثِ الدِّيَةِ، فَإِذَا زَادَتْ، صَارَتْ عَلَى النِّصْفِ)، وأما دية جراحها، فهي مثل جراح الرجل، إلى أن يبلغ قيمة الجراح ثلث الدية، فتكون على النصف.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَدِيَةُ الْكِتَابِيِّ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ)، الكتابي هو اليهودي أو النصراني، سُمي كتابياً؛ لأن له كتاباً - هو التوراة والإنجيل -، بخلاف الوثنيين، لا كتاب لهم، وديته على النصف من دية المسلم الحر.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَنِسَاؤُهُمْ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ)، نساء الكتابيين على النصف من رجالهم.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَدِيَةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِيَةٌ دِرْهَمٍ، وَنِسَاؤُهُمْ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ)، المجوس هم الذين يعبدون النار، وديتهم ثمانمائة درهم للرجل، وهذا كله وارد في الآثار، ونساء المجوس على النصف من ذكرائهم.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَدِيَةُ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ قِيمَتُهَا بِالْغَةِ مَا بَلَغَتْ)، أما دية العبد المملوك، فقيمته؛ أي: يساوي قيمته، كثرت أو قلت، بالغته ما بلغت، وامرأته على النصف.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ، فَفِيهِ بِالْحِسَابِ مَنْ دِيَةٌ حُرٌّ وَقِيمَةٌ عَبْدٌ)، أما المبعوض، الذي بعضه معتق وبعضه رقيق، فهذا بالحساب، يكون فيه دية الحر بمقدار ما فيه من الحرية، وقيمة العبد بمقدار ما فيه من الرق.



وَدِيَّةُ جَنِينٍ إِذَا سَقَطَ مَيِّتًا غُرَّةً عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، قِيمَتُهَا خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ مَوْزُونَةٌ عَنْهُ^(١)، وَلَوْ شَرَبَتْ الْحَامِلُ دَوَاءً، فَأَسْقَطَتْ بِهِ جَنِينَهَا، فَعَلَيْهَا غُرَّةٌ، لَا تَرِثُ مِنْهَا شَيْئًا، وَإِنْ كَانَ الْجَنِينُ كِتَابِيًّا، فَفِيهِ عَشْرُ دِيَّةِ أُمَّهِ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا، فَفِيهِ عَشْرُ قِيَمَةِ أُمَّهِ، وَإِنْ سَقَطَ الْجَنِينُ حَيًّا، ثُمَّ مَاتَ مِنَ الضَّرْبَةِ، فَفِيهِ دِيَّةٌ كَامِلَةٌ، إِذَا كَانَ سُقُوطُهُ لَوْ قَتَّ يَعِيشُ فِي مِثْلِهِ.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَدِيَّةُ جَنِينٍ إِذَا سَقَطَ مَيِّتًا غُرَّةً عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، قِيمَتُهَا خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ مَوْزُونَةٌ عَنْهُ)، أما الجنين -وهو الحمل-، إذا جُني على أمه، فسقط ميتًا، ففيه خمسٌ من الإبل، حددها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أما إذا جُني على أمه، فسقط حيًّا، ثم مات، ففيه دية كاملة.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَوْ شَرَبَتْ الْحَامِلُ دَوَاءً، فَأَسْقَطَتْ بِهِ جَنِينَهَا، فَعَلَيْهَا غُرَّةٌ، لَا تَرِثُ مِنْهَا شَيْئًا)، لو كانت هي التي جنت على حملها، بأن شربت دواءً، فسقط حملها بسبب الدواء، فهي التي تتحمل الغرة -أي: قيمة العبد التي تجبُ به-، ولا تراث منها شيئًا؛ لأن القاتل لا يرث.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ كَانَ الْجَنِينُ كِتَابِيًّا، فَفِيهِ عَشْرُ دِيَّةِ أُمَّهِ)، الحمل لأهل الكتاب -اليهود والنصارى- فيه عشر دية أمه الكتابية.

(١) أخرجه البخاري (٦٧٤٠)، ومسلم (١٦٨١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتًا بِغُرَّةٍ، عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى لَهَا بِالْغُرَّةِ تُؤْفِتُ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا».

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ كَانَ عَبْدًا، فَفِيهِ عَشْرُ قِيَمَةِ أُمَّهِ)، وَإِنْ كَانَ وَلَدًا

الْأُمَّةِ الْكِتَابِيَّةِ عَبْدًا، فَفِيهِ عَشْرُ قِيَمَةِ أُمِّهِ.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ سَقَطَ الْجَنِينُ حَيًّا، ثُمَّ مَاتَ مِنَ الضَّرْبَةِ، فَفِيهِ

دِيَّةٌ كَامِلَةٌ، إِذَا كَانَ سُقُوطُهُ لَوَقْتِ يَعْيشُ فِي مِثْلِهِ)، إِنْ كَانَ سُقُوطُهُ فِي وَقْتِ

لَا يَعْيشُ، إِنَّمَا يَتَحَرَّكُ حَرَكَةَ مَيْتٍ، فَهَذَا يُعْتَبَرُ مَيْتًا، وَفِيهِ غَرَّةٌ عَبْدٍ أَوْ أُمَّةٍ، أَمَا

إِذَا كَانَتْ حَيَاتُهُ مُسْتَقَرَّةً، وَمَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَهَذَا فِيهِ دِيَّةٌ كَامِلَةٌ.



بَابُ الْعَاقِلَةِ وَمَا تَحْمِلُهُ

وَهِيَ عَصَبَةُ الْقَاتِلِ كُلُّهُمْ؛ قَرِيبُهُمْ وَبَعِيدُهُمْ مِنَ النَّسَبِ، وَالْمَوَالِي، إِلَّا الصَّبِيَّ، وَالْمَجْنُونِ، وَالْفَقِيرَ، وَمَنْ يُخَالِفُ دِينَهُ دِينَ الْقَاتِلِ.

وَيُرْجَعُ فِي تَقْدِيرِ مَا يَحْمِلُهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ، فَيَفْرَضُ عَلَيْهِ قَدْرًا يَسْهُلُ وَلَا يَشْقُ، وَمَا فَضَلَ، فَعَلَى الْقَاتِلِ، وَكَذَلِكَ الدِّيَةُ فِي حَقِّ مَنْ لَا عَاقِلَةَ لَهُ. لَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا صُلْحًا، وَلَا اغْتِرَافًا^(١)، وَلَا مَا دُونَ الثَّلْثِ، وَيَتَعَاقَلُ أَهْلُ الدِّمَّةِ، وَلَا عَاقِلَةَ لِمُرْتَدٍّ، وَلَا لِمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ جِنَايَتِهِ، أَوْ اُنْجَرَ وَلَاؤُهُ بَعْدَهَا.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (بَابُ الْعَاقِلَةِ وَمَا تَحْمِلُهُ)، العاقلة هم عصابة الإنسان،

سُمُوا عَاقِلَةً؛ لِأَنَّهُمْ يَتَحْمَلُونَ الْعَقْلَ عَنْهُ، وَهُوَ الدِّيَةُ، وَلِأَنَّهُمْ يَعْقِلُونَ صَاحِبَهُمْ أَنْ يَتَجَنَّى، أَوْ يُخَاطِرَ، فَيَمْنَعُونَهُ مِنْ ذَلِكَ، فَهَمْ يَأْخُذُونَ عَلَى يَدِهِ^(٢).

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَهِيَ عَصَبَةُ الْقَاتِلِ كُلُّهُمْ؛ قَرِيبُهُمْ وَبَعِيدُهُمْ مِنَ النَّسَبِ)،

عصابة القاتل هم: أبناؤه، وأبناء أبنائه، وآبأؤه، وأجداده من جهة

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البيهقي في السنن الصغير (٣/٢٤٨)، والسنن الكبرى

(١٨٢/٨): عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «لَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا، وَلَا صُلْحًا، وَلَا

اغْتِرَافًا، وَلَا مَا جَنَى الْمَمْلُوكُ».

(٢) انظر: طلبة الطلبة (١/١٦٨-١٦٩)، والمطلع على ألفاظ المقنع (١/٤٤٩-٤٥٠)،

والمصباح المنير (٢/٤٢٢-٤٢٣).

الأب - مهما علوا-، وإخوته الأشقاء، أو لأب، وأبناء الأخ الأشقاء، وأبناء الإخوة لأب - وإن نزلوا، وهكذا-، وأعمامه، وبنو أعمامه - وإن نزلوا.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَالْمَوَالِي)، الموالي هم: العتقاء؛ لأن ولاء العتاقة يورث به، فمن أعتق عبداً، فله ولاؤه.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (إِلَّا الصَّبِيَّ، وَالْمَجْنُونِ، وَالْفَقِيرَ، وَمَنْ يُخَالِفُ دِينَهُ دِينَ الْقَاتِلِ)، الصبي الصغير الذي لم يبلغ لا يتحمل شيئاً، وإن كان من عصابة الجاني، وكذلك المجنون؛ لأنه ليس من أهل المواساة، وزائل العقل - وإن كان من العصابة - لا يتحمل شيئاً، والفقير الذي لا يستطيع أن يتحمل شيئاً، فلا يُحمل وهو فقير، ولا تعاقل مع اختلاف الدين؛ لأن التعاقل من المناصرة، ولا تناصر بين المسلم والكافر، فمن أقاربه كفار لا يعقلون عنه.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَيُرْجَعُ فِي تَقْدِيرِ مَا يَحْمِلُهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ)؛ الإمام، أو القاضي، ونائب الإمام يحملهم على قدر ما يستطيعون، القريب والبعيد منهم.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَيَفْرَضُ عَلَيْهِ قَدْرًا يَسْهُلُ، وَلَا يَشْقُ، وَمَا فَضَلَ، فَعَلَى الْقَاتِلِ)، ما فضل عن تحمل العصابة من الدية يتحمله القاتل.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَكَذَلِكَ الدِّيَةُ فِي حَقِّ مَنْ لَا عَاقِلَةَ لَهُ)، إذا أخطأ من لا عاقلة له، فإنه يتحمل الدية هو، ويتعذر تحملها عنه.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (لَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا صُلْحًا، وَلَا اغْتِرَافًا، وَلَا مَا دُونَ الثُّلُثِ)، هذه الأشياء التي لا تتحملها العاقلة، فهي

على الجاني، وهي: قتل العمد، والثاني إذا قتل عبداً، فالعاقل لا تتحمل قيمة المال، فيكون هذا على الجاني نفسه، ولا تتحمل صلحاً، فإذا تصالح الجاني مع المجني عليهم على مالٍ، فإنه هو الذي يتحملة؛ لأنه لم يجب عليه بأصل الشرع، ولا اعترافاً لم تصدقه به، فإذا اعترف الجاني، وقال: أنا الذي قتلته خطأً، والعاقل أنكروا ذلك، فلا يُحملون شيئاً لم يعترفوا به، ولا ما دون ثلث الدية؛ لأن هذا شيء يسير، أما الثلث وما فوق، فتحملة العاقل.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَيَتَعَاقَلُ أَهْلُ الذِّمَّةِ)، أهل الذمة يتعاقلون فيما بينهم كالمسلمين.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا عَاقِلَةٌ لِمُرْتَدٍّ)، المرتد هو الذي ارتد عن الإسلام بعد إسلامه، هذا ينقطع التوارث بينه وبين أقاربه، لا يُورث ماله، بل يُصادر، فحينئذ لا تعاقل بينهم.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا لِمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ جِنَايَتِهِ)، ولا لمن أسلم بعد جنائته، كان كافراً يوم الجناية، لكنه أسلم؛ لأن الحمالة تحملها قبل أن يُسلم، فلا تلزم عاقلته، تلزمه هو.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (أَوْ انْجَرَّ وَلَاؤُهُ بَعْدَهَا)، انتقل ولاؤه من جهة إلى جهة.



فَصْلٌ فِي جِنَايَةِ الْعَبْدِ وَالْبَهَائِمِ

وَجِنَايَةُ الْعَبْدِ فِي رَقَبَتِهِ، إِلَّا أَنْ يَفْدِيَهُ السَّيِّدُ بِأَقْلِّ الْأَمْرَيْنِ؛ مِنْ أَرْشِهَا، أَوْ قِيَمَتِهِ. وَدِيَةُ الْجِنَايَةِ عَلَيْهِ مَا نَقَصَ مِنْ قِيَمَتِهِ فِي مَالِ الْجَانِي.

وَجِنَايَةُ الْبَهَائِمِ هَدْرٌ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ فِي يَدِ إِنْسَانٍ - كَالرَّكِبِ، وَالْقَائِدِ، وَالسَّائِقِ -، فَعَلَيْهِ ضَمَانٌ مَا جَنَّتْ بِيَدِهَا أَوْ فَمِهَا، دُونَ مَا جَنَّتْ بِرِجْلِهَا أَوْ ذَنْبِهَا.

وَإِنْ تَعَدَّى بِرَبْطِهَا فِي مَلِكٍ غَيْرِهِ، أَوْ طَرِيقٍ، ضَمِنَ جِنَايَتَهَا كُلَّهَا. وَمَا أَتَلَفَتْ مِنَ الزَّرُوعِ نَهَارًا، لَمْ يَضْمَنْهُ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ فِي يَدِهِ، وَمَا أَتَلَفَتْ لَيْلًا، فَعَلَيْهِ ضَمَانُهُ.

* قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَصْلٌ: فِي جِنَايَةِ الْعَبْدِ وَالْبَهَائِمِ)، العبد إذا قتل، أو أصاب مالا، فإنه يتعلق برقبته بأن يُباع، ويُقدم عليه من ثمن الجناية، وإن بقي شيء من قيمته، يُعطى لسيد.

* قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَجِنَايَةُ الْعَبْدِ فِي رَقَبَتِهِ، إِلَّا أَنْ يَفْدِيَهُ السَّيِّدُ بِأَقْلِّ الْأَمْرَيْنِ؛ مِنْ أَرْشِهَا، أَوْ قِيَمَتِهِ. وَدِيَةُ الْجِنَايَةِ عَلَيْهِ مَا نَقَصَ مِنْ قِيَمَتِهِ فِي مَالِ الْجَانِي)، إذا جنى على العبد أحد، جهة الجناية عليه، فديته ما نقص من قيمته بسبب الجناية، إذا كان سلباً بمائة ألف، وبعد الجناية صار بتسعين ألفاً، نقص العشر، فيحملون العشر.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَجِنَايَةُ الْبَهَائِمِ هَدْرٌ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ فِي يَدِ إِنْسَانٍ - كَالرَّاكِبِ، وَالْقَائِدِ، وَالسَّائِقِ -، فَعَلَيْهِ ضَمَانٌ مَا جَنَّتْ بِيَدِهَا أَوْ فَمِهَا، دُونَ مَا جَنَّتْ بِرِجْلِهَا أَوْ ذَنْبِهَا)، جناية البهائم - كالإبل، وغيرها -، إذا رفضت، أو عضت بفمها، فهي هدر، ما دام ليس معها أحد؛ كما قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعَجَمَاءُ جَزْحُهَا جُبَارٌ»^(١)؛ أي: هدر. وإن كان معها صاحبها، وجنت بيد مقدمها، فإنه يغرم؛ لأنه يستطيع أن يُجنبها هذا الطريق والمكان، أما ما جنت برجلها، فليس عليه شيء؛ لأنه لا يملك أن يمسك رجلها.

يد إنسان يسيطر عليها - كالراكب عليها -، هو المسؤول عن حركاتها، هو الذي يسوقها، أيضًا هو الذي يملك إيقافها، ويملك دفعها، والقائد الذي يقودها.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ تَعَدَّى بِرِبْطِهَا فِي مَلِكٍ غَيْرِهِ أَوْ طَرِيقٍ، ضَمِنَ جِنَايَتَهَا كُلَّهَا)، إذا ربطها في طريق، وجنت، عضت من مر، أو رفضت من مر بها، أو أصابته، فإنه يضمن ما حصل منها؛ لأنه هو الذي حبسها في الطريق، وكان ذلك سببًا في الجناية، أما إذا ربطها في ملكه، فلا يضمن؛ لأن هذا ملكه، والمخطئ هو الذي دخل عليها.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَمَا أَتَلَفَتْ مِنَ الزُّرُوعِ نَهَارًا، لَمْ يَضْمَنْهُ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ فِي يَدِهِ، وَمَا أَتَلَفَتْ لَيْلًا، فَعَلَيْهِ ضَمَانُهُ)؛ لأن في النهار الزروع يجرسونها، وأما في الليل لا يجرسونها، وهذا ما قضى به سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ لما نفشت غنم

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (٤٥) (١٧١٠)، والفظ لمسلم، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

القوم في زرع غيرهم، داود قضى بأن الغنم تكون لأهل الزرع عوضاً عن زرعهم، لكن لما علم سليمان، حكم بحكم غير حكم أبيه، والله صوبه في هذا قال: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتِ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ [الأنبياء: ٧٨]؛ أي: رعته في الليل، ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٩]، فسليمان عليه السلام قال: لا، أهل الماشية يسقون الزرع عندما يتكامل كما كان، ويسلمون الماشية لأهلها إذا تكامل الزرع.

وما أتلفت البهائم ليلاً في زرع الناس، فعليهم ضمانه؛ لأن أهلها يضمنون ذلك؛ لأنهم هم الذين أهملوها، ولم يمسكوها في الليل عن زرع الناس، والناس ينامون في الليل ما يجرسون زرعهم.



بَابُ دِيَّاتِ الْجِرَاحِ

كُلُّ مَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ شَيْءٌ وَاحِدٌ، فَفِيهِ دِيَةٌ؛ كَلِسَانِهِ، وَأَنْفِهِ، وَذَكَرِهِ، وَسَمْعِهِ، وَبَصَرِهِ، وَشَمِّهِ، وَعَقْلِهِ، وَكَلَامِهِ، وَبَطْشِهِ، وَمَشْيِهِ، وَكَذَلِكَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ صَعْرِهِ - وَهُوَ أَنْ يَجْعَلَ وَجْهَهُ فِي جَانِبِهِ -، وَتَسْوِيدِ وَجْهِهِ، وَحَدْبِهِ، وَاسْتِطْلَاقِ بَوْلِهِ أَوْ غَائِطِهِ، وَقَرَعِ رَأْسِهِ وَلَحْيَيْهِ دِيَةٌ.

وَمَا فِيهِ مِنْهُ شَيْئَانِ، فَفِيهِمَا الدِّيَةُ، وَفِي أَحَدِهِمَا نِصْفُهَا؛ كَالْعَيْنِ، وَالْحَاجِبَيْنِ، وَالشَّفَتَيْنِ، وَالْأُذُنَيْنِ، وَاللِّحْيَيْنِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالثَّدْيَيْنِ، وَالْإِلْتَيْنِ، وَالْأَنْثَيْنِ، وَالْإِسْكَتَيْنِ، وَالرَّجْلَيْنِ^(١).

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (بَابُ دِيَّاتِ الْجِرَاحِ)؛ لأن الديات إما أن تكون ديات أنفس، أو ديات أعضاء، أو ديات منافع، أو ديات جراح.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (كُلُّ مَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ شَيْءٌ وَاحِدٌ، فَفِيهِ دِيَةٌ؛ كَلِسَانِهِ، وَأَنْفِهِ، وَذَكَرِهِ، وَسَمْعِهِ، وَبَصَرِهِ، وَشَمِّهِ، وَعَقْلِهِ، وَكَلَامِهِ، وَبَطْشِهِ، وَمَشْيِهِ)،

(١) كما في الحديث الذي أخرجه النسائي (٤٨٥٣)، والدارمي (٢٣٦٦) من حديث عمرو بن حزام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «... وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أَوْعَبَ جَدْعُهُ الدِّيَةَ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةَ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةَ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةَ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةَ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةَ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةَ، وَفِي الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي كُلِّ أَصْبُعٍ مِنَ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ».

ما في الإنسان عضو منه واحد فقط -كلسانه، وذكره-، فإن فيه دية كاملة، وما فيه شيان -كالعينين، واليدين- يكون للواحد نصف الدية، وفي جمعيتها الدية كاملة، وما في الإنسان منه ثلاثة، كل شيء فيه ثلث الدية، وما فيه عشر الدية، وهكذا.

❁ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَكَذَلِكَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ صَعْرِهِ، وَهُوَ أَنْ يُجْعَلَ وَجْهَهُ فِي جَانِبِهِ)، هذه دية المنافع، دية الصعر، إذا ضربه، فمال وجهه، صعر، هذه منفعة أتلفها عليه، ففيها دية كاملة.

❁ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَتَسْوِيدِ وَجْهِهِ)، بأن جنى عليه، حتى صار وجهه أسود دائماً، انقلب إلى أسود بسبب الجناية، ففيه دية كاملة؛ لأن هذه دية منفعة.

❁ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَخَدْبِهِ)، إذا اعوج صلبه، هذا فيه دية كاملة؛ لأن الصلب شيء واحد.

❁ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَاسْتِطْلَاقِ بَوْلِهِ أَوْ غَائِطِهِ)، إمساك البول منفعة، فإذا جنى عليه، وصار بوله لا يمسك، فهذه دية كاملة، وكذلك استطلاق النجو -أي: العذرة-، فلو صار ما يمسك العذرة، فيه دية كاملة، هذه دية منفعة.

❁ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَقَرَعِ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ دِيَّةً)، قرع رأسه بأن صار رأسه ما يُنبت، أزال شعر رأسه على صفة لا يعود، ففيه دية كاملة؛ لأن هذه منفعة فيها دية كاملة، أو لحيته، لو جنى عليه أحد، فحلق لحيته؛ حيث لا تنبت،

وإن كانت تنبت، ففيه تعذير، أما إذا كانت لحيته صارت ما تنبت، ولا تعود،
ففيها دية كاملة.

❁ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَمَا فِيهِ مِنْهُ شَيْئَانِ، فَفِيهَا الدِّيَةُ)؛ كالعينين، واليدين،
والرجلين.

❁ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَفِي أَحَدِهِمَا نِصْفُهَا كَالْعَيْنِ، وَالْحَاجِبَيْنِ، وَالشَّفَتَيْنِ،
وَالْأُذُنَيْنِ، وَاللَّحْيَيْنِ، وَالْيَدَيْنِ)؛ اللحين، أي: عظم اللحية الأيمن والأيسر،
يجتمعان في الذقن.

❁ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَالثَّوْدَيْنِ، وَالْإِلْيَتَيْنِ، وَالْأُنْثَيْنِ، وَالْإِسْكَتَيْنِ،
وَالرَّجْلَيْنِ)، اليدان، والثديان للرجل والمرأة، وإسكتا المرأة؛ أي: فرجها.



وَفِي الْأَجْفَانِ الْأَرْبَعَةِ الدِّيَّةُ، وَفِي أَهْدَابِهَا الدِّيَّةُ، وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ رُبْعُهَا، فَإِنْ قَلَعَهَا بِأَهْدَابِهَا، وَجَبَتْ دِيَّةٌ وَاحِدَةٌ.

وَفِي أَصَابِعِ اليَدَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي أَصَابِعِ الرَّجْلَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ عَشْرُهَا، وَفِي كُلِّ أَنْمَلَةٍ ثُلُثُ عَقْلِهَا، إِلَّا الْإِبْهَامَ؛ فِي كُلِّ أَنْمَلَةٍ نِصْفُ عَقْلِهَا.

وَفِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، إِذَا لَمْ تَعُدَّ.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَفِي الْأَجْفَانِ الْأَرْبَعَةِ الدِّيَّةُ، وَفِي أَهْدَابِهَا الدِّيَّةُ) الْأَجْفَانِ

أربعة: كل عين لها جفن أعلى وجفن أسفل، فالمجموع أربعة، في مجموعها الدية كاملة، وفي واحد منها ربع الدية، وفي أهداب العينين إذا جنى عليها، ففيها الدية، وفي أحدها نصفها.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ رُبْعُهَا، فَإِنْ قَلَعَهَا بِأَهْدَابِهَا، وَجَبَتْ دِيَّةٌ

وَاحِدَةٌ)، إذا قلع العين بأهدابها، فيها دية واحدة؛ لأنها عضو واحد.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَفِي أَصَابِعِ اليَدَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي أَصَابِعِ الرَّجْلَيْنِ الدِّيَّةُ،

وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ عَشْرُهَا)، أصابع اليدين العشرة فيها الدية، وفي الإصبع عشر الدية، وفي الأنامل خمسة من الإبل.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَفِي كُلِّ أَنْمَلَةٍ ثُلُثُ عَقْلِهَا، إِلَّا الْإِبْهَامَ فِي كُلِّ أَنْمَلَةٍ

نِصْفُ عَقْلِهَا)، كل أصبع فيه ثلاث أنامل، وفي كل أنملة ثلث الدية، إلا الإبهام، فليس فيه إلا أنملتان.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَفِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ إِذَا لَمْ تَعُدَّ)، دية السن:

خمس من الإبل، إذا لم تعد، قلعها، ولم تعد، أما إذا كانت تعود، فهذه.

وَفِي مَارِنِ الْأَنْفِ، وَحَلْمَةِ الثَّنْدِيِّ، وَالْكَفِّ، وَالْقَدَمِ، وَحَشْفَةِ الذَّكْرِ، وَمَا ظَهَرَ مِنَ السِّنِّ، وَتَسْوِيدِهَا دِيَةَ الْعُضْوِ كُلِّهِ، وَفِي بَعْضِ ذَلِكَ بِالْحِسَابِ مِنْ دِيَّتِهِ.

وَفِي الْأَشْلِّ مِنَ الْيَدِ، وَالرَّجْلِ، وَالذَّكْرِ، وَذَكَرِ الْخَصِيِّ، وَالْعَيْنَيْنِ، وَلِسَانِ الْأَخْرَسِ، وَالْعَيْنِ الْقَائِمَةِ، وَالسِّنِّ السَّوْدَاءِ، وَالذَّكْرِ دُونَ حَشْفَتِهِ، وَالثَّنْدِيِّ دُونَ حَلْمَتِهِ، وَالْأَنْفِ دُونَ أَرْنَبَتِهِ، وَالزَّائِدِ مِنَ الْأَصَابِعِ وَغَيْرِهَا حُكُومَةٌ.

وَفِي الْأَشْلِّ مِنَ الْأَنْفِ وَالْأُذُنِ، وَأَنْفِ الْأَخْشَمِ، وَأُذُنِ الْأَصَمِّ دِيَّتُهَا كَامِلَةٌ.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَفِي مَارِنِ الْأَنْفِ، وَحَلْمَةِ الثَّنْدِيِّ، وَالْكَفِّ، وَالْقَدَمِ، وَحَشْفَةِ الذَّكْرِ، وَمَا ظَهَرَ مِنَ السِّنِّ، وَتَسْوِيدِهَا دِيَةَ الْعُضْوِ كُلِّهِ، وَفِي بَعْضِ ذَلِكَ بِالْحِسَابِ مِنْ دِيَّتِهِ) مارن الأنف هو: ما لان منه، خلاف العظم؛ لأن الأنف يتكون من عظم ومارن.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَفِي الْأَشْلِّ مِنَ الْيَدِ وَالرَّجْلِ)، الأشل: الذي تعرقلت حركته، أو رجل شلاء لا تتحرك.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَالذَّكْرِ، وَذَكَرِ الْخَصِيِّ، وَالْعَيْنَيْنِ، وَلِسَانِ الْأَخْرَسِ، وَالْعَيْنِ الْقَائِمَةِ)، القائمة: التي لا بصر فيها، فالحدقة سليمة، لكن لا بصر فيها.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَالسِّنُّ السَّوْدَاءِ، وَالذَّكْرُ دُونَ حَشْفَتِهِ، وَالثَّنْدِيُّ دُونَ حَلْمَتِهِ، وَالْأَنْفُ دُونَ أَرْبَتَيْهِ، وَالزَّائِدُ مِنَ الْأَصَابِعِ وَغَيْرَهَا حُكُومَةٌ) حكومة، أي: مقدره تقديرًا يُحْكَمُ فيها بمقدارها، يحكم فيها القاضي، أو أهل الخبرة، أو من الأطباء.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَفِي الْأَشْلِّ مِنَ الْأَنْفِ وَالْأُذُنِ، وَأَنْفِ الْأَخْشَمِ، وَأُذُنِ الْأَصَمِّ دِيَّتُهَا كَامِلَةٌ)، إذا كان العضو ليس فيه منفعة، فيه دية. والأخشم: الذي لا يشم.



بَابُ الشَّجَاجِ وَغَيْرِهَا

- الشَّجَاجُ هِيَ جُرُوحُ الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ، وَهِيَ تِسْعٌ:
- أَوْلَاهَا: الْحَارِصَةُ، وَهِيَ: الَّتِي تَشُقُّ الْجِلْدَ شَقًّا لَا يَظْهَرُ مِنْهُ دَمٌ.
 - ثُمَّ الْبَازِلَةُ: الَّتِي يَنْزِلُ مِنْهَا دَمٌ يَسِيرٌ.
 - ثُمَّ الْبَاضِعَةُ: الَّتِي تَبْضَعُ اللَّحْمَ بَعْدَ الْجِلْدِ.
 - ثُمَّ الْمُتَلَاحِمَةُ: الَّتِي أَخَذَتْ فِي اللَّحْمِ.
 - ثُمَّ السَّمْحَاقُ: الَّتِي بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَظْمِ قَشْرَةٌ رَقِيقَةٌ.
 - فَهَذِهِ الْخُمْسُ لَا تَوْقِيتَ فِيهَا وَلَا قِصَاصَ بِحَالٍ.
 - ثُمَّ الْمُؤْضِحَةُ، وَهِيَ: الَّتِي وَصَلَتْ إِلَى الْعَظْمِ، وَفِيهَا خُمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، أَوْ الْقِصَاصِ إِذَا كَانَتْ عَمْدًا.
 - ثُمَّ الْهَاشِمَةُ، وَهِيَ: الَّتِي تُوضِحُ الْعَظْمَ، وَتَهْشِمُهُ، وَفِيهَا عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ.
 - ثُمَّ الْمُنْقَلَةُ، وَهِيَ: الَّتِي تُوضِحُ، وَتَهْشِمُ، وَتَنْقُلُ عِظَامَهَا، وَفِيهَا خَمْسَةٌ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ.
 - ثُمَّ الْمَأْمُومَةُ: وَهِيَ الَّتِي تَصِلُ إِلَى جِلْدَةِ الدِّمَاغِ، وَفِيهَا ثَلَاثُ الدِّيَةِ.
 - وَفِي الْجَانِفَةِ ثَلَاثُ الدِّيَةِ، وَهِيَ: الَّتِي تَصِلُ إِلَى الْجَوْفِ، فَإِنْ خَرَجَتْ مِنْ جَانِبٍ آخَرَ، فَهِيَ جَائِفَتَانِ.

• قوله رَحِمَهُ اللهُ: (بَابُ الشَّجَاجِ وَغَيْرِهَا)، الشَّجَاجُ هِيَ: الجراح في الرأس خاصة، وأما الجراح في الجسم، فلا تُسمى شجاجًا، إنما تُسمى جراحًا، وجروحًا، والشجاج عشرة أنواع.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (الشَّجَاجُ هِيَ جُرُوحُ الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ، وَهِيَ تَسْعُ: أَوْلَاهَا: الْحَارِصَةُ، وَهِيَ: الَّتِي تَشُقُّ الْجِلْدَ شَقًّا لَا يَظْهَرُ مِنْهُ دَمٌ)، تحرص الجلد؛ أي: تشقه.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (ثُمَّ الْبَازِلَةُ: الَّتِي يَنْزِلُ مِنْهَا دَمٌ يَسِيرٌ، ثُمَّ الْبَاصِعَةُ: الَّتِي تَبْضَعُ اللَّحْمَ بَعْدَ الْجِلْدِ)، تبضع اللحم؛ أي: تشق اللحم، وتبرز بعضه عن بعض.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (ثُمَّ الْمَتَلَاخِمَةُ: الَّتِي أَخَذَتْ فِي اللَّحْمِ)، التي تغوص في اللحم.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (ثُمَّ السَّمْحَاقُ: الَّتِي بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَظْمِ قَشْرَةٌ رَقِيقَةٌ)، السمحاق: الشجاج.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَهَذِهِ الْخُمْسُ لَا تَوْقِيَتْ فِيهَا)؛ أي: لا تقدير فيها، ويُرجع إلى اجتهاد الحاكم.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا قِصَاصٍ بِحَالٍ)؛ لأنه لا يضمن فيها الحيف.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (ثُمَّ الْمَوْضِحَةُ، وَهِيَ: الَّتِي وَصَلَتْ إِلَى الْعَظْمِ، وَفِيهَا خُمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ)، الموضحة هي: الشجة التي توضح العظم، فيها خمس من الإبل.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (أَوْ الْقِصَاصِ إِذَا كَانَتْ عَمْدًا)، فيها القصاص إذا كانت عمدا؛ لأنها تنتهي بلا عظم، والحيف مضمون فيها.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (ثُمَّ الْهَاشِمَةُ، وَهِيَ: الَّتِي تُوضِحُ الْعِظْمَ، وَتَهَشِمُهُ، وَفِيهَا عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، ثُمَّ الْمُنْقَلَةُ، وَهِيَ: الَّتِي تُوضِحُ، وَتَهَشِمُ، وَتَنْقُلُ عِظَامَهَا، وَفِيهَا خَمْسَةٌ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، ثُمَّ الْمَأْمُومَةُ: وَهِيَ الَّتِي تَصِلُ إِلَى جِلْدَةِ الدِّمَاغِ، وَفِيهَا ثَلَاثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثَلَاثُ الدِّيَةِ، وَهِيَ الَّتِي تَصِلُ إِلَى الْجَوْفِ، فَإِنْ خَرَجَتْ مِنْ جَانِبٍ آخَرَ، فَهِيَ جَائِفَتَانِ)، الجائفة في غير الرأس، في سائر الجسم؛ في الظهر، أو البطن، وتصل إلى الجوف، تحرق الجلد، وتصل إلى الجوف.



وَفِي الضَّلْعِ بَعِيرٌ، وَفِي التَّرْقَوَتَيْنِ بَعِيرَانِ، وَفِي الزَّنْدَيْنِ أَرْبَعَةٌ أَبْعَرَةٌ.
 وَمَا عَدَا هَذَا - مِمَّا لَا مُقَدَّرَ فِيهِ، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَاهُ -، فَفِيهِ حُكُومَةٌ، وَهِيَ أَنْ
 يُقَوِّمَ الْمَجْنِيَّ عَلَيْهِ كَأَنَّهُ عَبْدٌ لَا جِنَايَةَ بِهِ، ثُمَّ يُقَوِّمَ وَهِيَ بِهِ قَدْ بَرَأَتْ، فَمَا نَقَصَ
 مِنْ قِيَمَتِهِ، فَلَهُ بِقِسْطِهِ مِنَ الدِّيَةِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْجِنَايَةُ عَلَى عُضْوٍ فِيهِ مُقَدَّرٌ، فَلَا
 يُجَاوِزُ بِهِ أَرْشُ الْمُقَدَّرِ؛ مِثْلُ أَنْ يَشْجَهُ دُونَ الْمَوْضِحَةِ، فَلَا يَجِبُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْشِهَا،
 أَوْ يَجْرَحَ أُنْمَلَةً، فَلَا يَجِبُ أَكْثَرُ مِنْ دِيَّتِهَا.

* قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَفِي الضَّلْعِ بَعِيرٌ، وَفِي التَّرْقَوَتَيْنِ بَعِيرَانِ، وَفِي الزَّنْدَيْنِ
 أَرْبَعَةٌ أَبْعَرَةٌ)، إِذَا كُسِرَ الضَّلْعُ بِصِفَةِ لَا يَعُودُ، وَلَا يَنْجَبِرُ، فَفِيهِ بَعِيرٌ،
 وَالتَّرْقَوَتَانِ: الْعِظْمَانِ الْمَحِيطَانِ بِالْعُنُقِ، كُلُّ وَاحِدَةٍ فِيهَا بَعِيرَانِ، وَفِي كُلِّ تَرْقُوعَةٍ
 بَعِيرٌ، وَالزَّنْدَانِ عِظْمَ الذَّرَاعِ؛ لِأَنَّ الذَّرَاعَ يَتَكُونُ مِنْ عِظْمَيْنِ، كُلُّ عِظْمٍ فِيهِ
 بَعِيرَانِ.

* قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَمَا عَدَا هَذَا - مِمَّا لَا مُقَدَّرَ فِيهِ، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَاهُ -، فَفِيهِ
 حُكُومَةٌ)، مَا لَمْ يَرُدَّ تَقْدِيرُهُ فِي الشَّرْعِ مِنْ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ؛ لِأَنَّهُ يَرْجِعُ فِيهِ إِلَى
 حُكْمِ الْحَاكِمِ، وَيَجْتَهِدُ فِيهِ.

* قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَهِيَ أَنْ يُقَوِّمَ الْمَجْنِيَّ عَلَيْهِ كَأَنَّهُ عَبْدٌ لَا جِنَايَةَ بِهِ، ثُمَّ
 يُقَوِّمَ وَهِيَ بِهِ قَدْ بَرَأَتْ، فَمَا نَقَصَ مِنْ قِيَمَتِهِ، فَلَهُ بِقِسْطِهِ مِنَ الدِّيَةِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ
 الْجِنَايَةُ عَلَى عُضْوٍ فِيهِ مُقَدَّرٌ، فَلَا يُجَاوِزُ بِهِ أَرْشُ الْمُقَدَّرِ؛ مِثْلُ أَنْ يَشْجَهُ دُونَ
 الْمَوْضِحَةِ، فَلَا يَجِبُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْشِهَا، أَوْ يَجْرَحَ أُنْمَلَةً، فَلَا يَجِبُ أَكْثَرُ مِنْ دِيَّتِهَا)،
 لَا تَكُونُ الْحُكُومَةُ أَكْثَرَ مِنَ الدِّيَةِ الْمَقْدَرَةِ، ثُمَّ تَكُونُ أَقْلَ مِنْهَا.

بَابُ كَفَّارَةِ الْقَتْلِ

وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا أَوْ ذَمِيًّا بِغَيْرِ حَقٍّ، أَوْ شَارَكَ فِيهِ، أَوْ فِي إِسْقَاطِ جَنِينٍ، فَعَلِيهِ كَفَّارَةٌ، وَهِيَ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ، فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؛ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ، وَسِوَاءٍ كَانَ مُكَلَّفًا أَوْ غَيْرَ مُكَلَّفٍ، حُرًّا، أَوْ عَبْدًا.

وَلَوْ تَصَادَمَ نَفْسَانِ، فَمَاتَا، فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَفَّارَةٌ، وَدِيَّةٌ صَاحِبِهِ عَلَى عَاقِلَتِهِ، وَإِنْ كَانَا فَارِسَيْنِ، فَمَاتَتْ فَرَسَاهُمَا، فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ضَمَانُ فَرَسِ الْآخَرِ.

❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ كَفَّارَةِ الْقَتْلِ)، كفارة القتل الخطأ، أما العمد، فليس فيه كفارة، لكن الخطأ شبه العمد فيه كفارة، قال تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾؛ أي: عهد هذا أول معاهد، ﴿فَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾، فهذا ما يجب لقتل الخطأ، سواء كان مؤمناً، أو كان معاهدًا في ذمة المسلمين، ﴿فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾، إن كان المقتول مؤمناً، وهو من قوم كفار، وليس بيننا وبينهم عهد، فليس فيه إلا كفارة ﴿وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا أَوْ ذِمِّيًّا بَغَيْرِ حَقٍّ)، بغير حق؛ أي: بغير قصاص، أو غير حد؛ لأن هذا غير مضمون، وأما إذا كان من غير حق، ففيه الدية والكفارة إن كان مؤمنًا أو معاهدًا، وإن كان مؤمنًا وليس بين أهله وبين المسلمين عهد، ففيه كفارة فقط: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾، ولم يذكر الدية.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (أَوْ شَارَكَ فِيهِ)؛ أي: استقل في قتله خطأ، أو شارك بقتله؛ كجماعة قتلوا واحدًا خطأ.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (أَوْ فِي إِسْقَاطِ جَنِينٍ)، الجنين إذا بلغ أربعة أشهر، نفخت فيه الروح، ففيه كفارة، وهي غرة عبد أو أمة، قيمتها عشر دية أمة.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَعَلِيهِ كَفَّارَةٌ، وَهِيَ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ، فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؛ تَوْبَةً مِنَ اللهِ)، من لم يجد الرقبة؛ أي: ليس هناك رق موجود، أو فيه رق، لكنه لا يقدر على قيمتها، فإنه يعدل إلى صيام شهرين متتابعين.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَسِوَاءٌ كَانَ مُكَلَّفًا أَوْ غَيْرَ مُكَلَّفٍ، حُرًّا أَوْ عَبْدًا)، سواء كان القاتل مكلفًا، أو غير مكلف؛ لأن هذا ضمان، والضمان يجب على الصغير والكبير.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَوْ تَصَادَمَ نَفْسَانِ، فَمَاتَا، فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَفَّارَةٌ، وَدِيَّةٌ صَاحِبِهِ عَلَى عَاقِلَتِهِ)، قد يسأل أحد، فيقول: مادام القتل خطأ، لماذا الكفارة؟ الكفارة لا تكون إلا عن ذنب، وهذا ليس مذنبًا؛ لأنه مخطئ.

نقول: هذا حماية للدماء، فإذا كان من قتل خطأ، تجب عليه الكفارة والدية، فهذا دليل على احترام الأنفس، وأنها لا تقتل، وأن الإنسان يتحفظ من أن ينطلق منه سلاح، أو شيء قاتل، يحفظ الخطر الذي معه، خصوصاً إذا دخل السوق.

إن تصادم شخصان، فماتا بموجب التصادم، فإن على كل واحد منهما دية الآخر - دية الخطأ-، والكفارة، فإن الكفارة على القاتل، ودية الخطأ على العاقلة، وهم عصابة القاتل المتعصبون بأنفسهم.

يصدق هذا الآن على التصادم بالسيارات، سواء كان التصادم بالأجسام، أو كان بالمركبات.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ كَانَا فَارِسَيْنِ، فَمَاتَتْ فَرَسَاهُمَا، فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ضَمَانُ فَرَسِ الْآخَرِ)، إذا تصادم خيالان على الخيل، وهما سلما، لكن الفرسان ماتا بالتصادم، فكل واحد يضمن فرس الآخر؛ لأن هذا من ضمان المال.



وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا وَاقِفًا، وَالْآخَرُ سَائِرًا، فَعَلَى السَّائِرِ ضَمَانُ دَابَّةِ الْوَاقِفِ، وَعَلَى عَاقِلَتِهِ دَيْتُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَاقِفُ مُتَعَدِّيًا بِوُقُوفِهِ؛ كَالْقَاعِدِ فِي طَرِيقِ ضَيْقٍ، أَوْ مَلِكِ السَّائِرِ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ، وَضَمَانُ السَّائِرِ وَدَابَّتِهِ، وَلَا شَيْءَ عَلَى السَّائِرِ، وَلَا عَلَى عَاقِلَتِهِ.

وَإِذَا رَمَى ثَلَاثَةً بِالْمَنْجَنِيْقِ^(١)، فَقَتَلَ الْحَجْرُ مَعْصُومًا، فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ كَفَّارَةٌ، وَعَلَى عَاقِلَتِهِ ثَلَاثُ دَيْتِهِ.

وَإِنْ قُتِلَ أَحَدُهُمْ، فَكَذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ يَسْقُطُ ثَلَاثُ دَيْتِهِ فِي مُقَابَلَةِ فِعْلِهِ.
وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةٍ، سَقَطَتْ حِصَّةُ الْقَتِيلِ وَبَاقِي الدِّيَةِ فِي أَمْوَالِ الْبَاقِينَ.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا وَاقِفًا، وَالْآخَرُ سَائِرًا، فَعَلَى السَّائِرِ ضَمَانُ دَابَّةِ الْوَاقِفِ، وَعَلَى عَاقِلَتِهِ دَيْتُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَاقِفُ مُتَعَدِّيًا بِوُقُوفِهِ)،
إن كان أحد الشخصين واقفًا في الطريق، أو الواقف بالسيارة نظاميًا، فهو غير مسؤول عن موقفه هذا، المسؤول هو الذي حصلت منه الجناية، وهو فعل ما يؤذن له به، وهو الوقوف على جانب الخطأ، أما إن وقف في الخطأ، فهذا مخطئ، فيضمن.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (كَالْقَاعِدِ فِي طَرِيقِ ضَيْقٍ، أَوْ مَلِكِ السَّائِرِ)؛ طريق ضيق، أو جالس في ملكه، لكن ملكه ضايق المارة.

(١) المنجنیق - بفتح الميم وكسرها - آلة حربية، أو قذاف ترمى بها الحجارة، وقيل: الميم والنون في أوله أصليتان، وقيل: زائدتان، وقيل: الميم أصلية والنون زائدة. وهو أعجمي معرب. انظر: لسان العرب (٣٣٨/١٠) (منجق)، والمطلع على ألفاظ المقنع (٢٤٩/١).

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَضَمَانُ السَّائِرِ وَدَابَّتِهِ، وَلَا شَيْءَ عَلَى السَّائِرِ، وَلَا عَلَى عَاقِلَتِهِ)؛ لأنه غير متعد، وإذا أعفي الجاني، أعفيت عاقلته.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِذَا رَمَى ثَلَاثَةً بِالْمَنْجِنِيقِ، فَقَتَلَ الْحَجْرُ مَعْصُومًا)، المنجنيق آلة تقذف فيها الحجارة مثل المدفع الآن، فإذا رموا حجرًا بالمنجنيق، وأصاب الحجر إنسانًا، فإنهم يضمونونه، ويكون على كل واحد منهم ثلث الدية.

والمعصوم هو محرم الدم، إما أن يكون مسلمًا، أو معاهدًا معصومًا.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ كَفَّارَةٌ، وَعَلَى عَاقِلَتِهِ ثُلْثُ دِيَّتِهِ)، على كل واحد من الثلاثة كفارة، ولا يشتركون في كفارة واحدة، بل كل واحد عليه كفارة القتل، والكفارة لا تتجزأ، أما الدية، فتكون على عاقلة الثلاثة؛ لأن هذا القتل خطأ، والخطأ ديته على العاقلة.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ قُتِلَ أَحَدُهُمْ، فَكَذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ يَسْقُطُ ثُلْثُ دِيَّتِهِ فِي مُقَابَلَةِ فِعْلِهِ)، إن قتل واحد من الثلاثة الذين رموا المنجنيق واحدًا منهم، تجب الكفارة فيه، لكن ثلث الدية يسقط.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةٍ، سَقَطَتْ حِصَّةُ الْقَتِيلِ، وَبَاقِي الدِّيَّةِ فِي أَمْوَالِ الْبَاقِينَ).



بَابُ الْقَسَامَةِ

رَوَى سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ، وَرَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنَّ مُحَيِّصَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ انْطَلَقَا قِبَلَ خَيْبَرَ، فَقُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ، فَأَتَاهُمَا الْيَهُودَ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ»، فَقَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ، فَكَيْفَ نَحْلِفُ؟ قَالَ: «فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ». قَالُوا: قَوْمٌ كُفَّارٌ! فَوَدَّاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَبْلِهِ»^(١).

❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ الْقَسَامَةِ)، القسامة مأخوذة من القسم، وهو الحلف، فإذا وجد قتيل، ولا يدري من قتله، لكنه وجد في ساحة قوم، أو حول بيوتهم، واتهم فيه بشرط أن يكون هناك سبب بيني عليه؛ كأن يكون هناك عداوة بينهم وبين هذا القتيل، وهو ما يسمى باللوث^(٢)، واللوث يعني العداوة، وادعى أولياء القتيل على هؤلاء الجماعة أنهم قتلوه، فلا يقضى لهم حتى يحلفوا خمسين يمينا، توزع عليهم أنهم هم الذين قتلوه؛ لذلك سميت بالقسامة، وذلك لحفظ الدماء.

(١) أخرجه البخاري (٦٨٩٨) ومسلم (١٦٦٩).

(٢) اللوث - بفتح اللام وإسكان الواو - هو: القوة، والطي، واللي، والشر، والجراحات، والمطالبات بالأحقاد، ويطلق على تمرغ اللقمة في الإهالة، وهو قرينة تقوى جانب المدعي، وتغلب على الظن صدقه، وفي حديث القسامة ذكر اللوث، وهو أن يشهد شاهد واحد على إقرار المقتول - قبل أن يموت - أن فلانا قتلني، أو يشهد شاهدان على عداوة بينهما، أو تهديد منه له، أو نحو ذلك. انظر: تهذيب اللغة (٩٢/١٥)، ولسان العرب (١٨٥/٢)، وكشاف القناع (٦٨/٦).

• قوله رَحِمَهُ اللهُ: (رَوَى سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ، وَرَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ)، هذا في حديث خيبر، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، «أَنَّ مُحِيصَةَ ابْنَ مَسْعُودٍ، وَعَبْدَ اللهِ بْنِ سَهْلٍ، انْطَلَقَا قِبَلَ خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ، فَقُتِلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ، فَاتَّهَمُوا الْيَهُودَ، فَجَاءَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَابْنَا عَمِّهِ حُوَيْصَةُ، وَ مُحِيصَةُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي أَمْرِ أَخِيهِ، وَهُوَ أَصْغَرُ مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَبِيرُ الْكُبَرِ»، أَوْ قَالَ: لِيَبْدَأَ الْأَكْبَرُ، فَتَكَلَّمَا فِي أَمْرِ صَاحِبَيْهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ»، قَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ، كَيْفَ نَحْلِفُ؟ قَالَ: «فَتَبْرُئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَوْمٌ كُفَّارٌ؟ قَالَ: فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قِبَلِهِ، قَالَ سَهْلٌ: فَدَخَلْتُ مَرْبَدًا لَهُمْ يَوْمًا فَرَكَضْتَنِي نَاقَةٌ مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ رَكَضَةً بِرِجْلِهَا»^(١).

• قوله رَحِمَهُ اللهُ: (أَنَّ مُحِيصَةَ، وَعَبْدَ اللهِ ابْنَ سَهْلٍ انْطَلَقَا قِبَلَ خَيْبَرَ فَقُتِلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ، فَاتَّهَمُوا الْيَهُودَ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ»)، الرمة: الحبل الذي في رقبتة.

• قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَقَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ، فَكَيْفَ نَحْلِفُ؟ قَالَ: «فَتَبْرُئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ»). قَالُوا: قَوْمٌ كُفَّارٌ فَوَدَّاهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قِبَلِهِ، لما أبوا أن يقبلوا أيمان اليهود، وهذا مسلم قتل، لا يذهب دمه هدرًا، دفع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ديتهم من بيت المال.



(١) أخرجه البخاري (٦١٤٢) ومسلم (١٦٦٩).

فَمَتَى وَوَجِدَ قَتِيلٌ، فَادَّعَى أَوْلِيَاءَهُ عَلَى رَجُلٍ قَتَلَهُ، وَكَانَتْ بَيْنَهُمْ عَدَاوَةٌ
وَلَوْثٌ - كَمَا كَانَ بَيْنَ الْأَنْصَارِ وَأَهْلِ خَيْبَرَ -، أَقْسَمَ الْأَوْلِيَاءُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ
خَمْسِينَ يَمِينًا، وَاسْتَحَقُّوا دَمَهُ، فَإِنْ لَمْ يَخْلِفُوا، حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ خَمْسِينَ
يَمِينًا، وَبَرِيءٌ، فَإِنْ نَكَلُوا، فَعَلَيْهِمُ الدِّيَّةُ.

فَإِنْ لَمْ يَخْلِفِ الْمُدَّعُونَ، وَلَمْ يَرْضُوا بِيَمِينِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَدَاهُ الْإِمَامُ مِنْ
بَيْتِ الْمَالِ. وَلَا يُقْسِمُونَ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ وَاحِدٍ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ عَدَاوَةٌ، حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ يَمِينًا وَاحِدَةً، وَبَرِيءٌ.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَمَتَى وَوَجِدَ قَتِيلٌ، فَادَّعَى أَوْلِيَاءَهُ عَلَى رَجُلٍ قَتَلَهُ،
وَكَانَتْ بَيْنَهُمْ عَدَاوَةٌ وَلَوْثٌ)، لوث: عداوة، لا بد من سبب بينى عليه.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (كَمَا كَانَ بَيْنَ الْأَنْصَارِ وَأَهْلِ خَيْبَرَ) من اليهود.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (أَقْسَمَ الْأَوْلِيَاءُ)، يبدأ بأبيان المدعين في هذا، وهذا مما

تخالف فيه القسامة سائر الدعاوى.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ خَمْسِينَ يَمِينًا)، على واحد منهم،

ما يخلفون على جماعة، أو على أهل خيبر، لا بد أن يعينوا واحداً، ويخلفوا عليه
خمسین يميناً، هذا عدل الإسلام حتى مع الأعداء.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَاسْتَحَقُّوا دَمَهُ)، استحقوا دمه إذا حلفوا خمسین يميناً،

توزع عليهم على واحد، أما لو جماعة، فلا يقبل هذا، لا بد أن يعينوا المتهم.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَإِنْ لَمْ يَخْلِفُوا، حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ خَمْسِينَ يَمِينًا وَبَرِيءًا، فَإِنْ نَكَلُوا، فَعَلَيْهِمُ الدِّيَةُ)، فإذا أبي هؤلاء وهؤلاء، يأتيه من بيت المال.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَإِنْ لَمْ يَخْلِفِ الْمُدَّعُونَ، وَلَمْ يَرْضُوا بِمِائِينَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَدَاهُ الْإِمَامُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ)، ولا يذهب دمه هدرًا.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا يُقْسَمُونَ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ وَاحِدٍ)، لا يقسمون على اثنين، ثلاثة، لا بد أن يعينوا واحدًا؛ أنه هو الذي قتله.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ عَدَاوَةٌ، حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ يَمِينًا وَاحِدَةً، وَبَرِيءًا)، إذا لم يكن بينهم عداوة، فترجع إلى البينة على المدعي، واليمين على من أنكر، فيحلف المدعي عليه أنه ما قتله، ويبرأ.



كِتَابُ الْحُدُودِ

لَا يَجِبُ الْحَدُّ إِلَّا عَلَى مُكَلَّفٍ عَالِمٍ بِالتَّحْرِيمِ، وَلَا يُقِيمُهُ إِلَّا الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ، إِلَّا السَّيِّدُ، فَإِنَّ لَهُ إِقَامَتَهُ بِالْجَلْدِ خَاصَّةً عَلَى رَقِيْقِهِ الْقِنِّ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا زَنَتْ أُمَّةٌ أَحَدِكُمْ، فَلْيَجْلِدْهَا»^(١).

وَلَيْسَ لَهُ قَطْعُهُ فِي السَّرِقَةِ، وَلَا قَتْلُهُ فِي الرَّدَّةِ، وَلَا جَلْدُ مُكَاتِبِهِ، وَلَا أَمْتِهِ الْمَرْوُجَةِ.

وَحَدُّ الرَّقِيقِ فِي الْجَلْدِ نِصْفُ حَدِّ الْحُرِّ، وَمَنْ أَقْرَبَ بِحَدٍّ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ، سَقَطَ.

❖ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (كِتَابُ الْحُدُودِ)، الحدود جمع حد، والحد هو المانع^(٢)، والمراد به هنا: العقوبات المقدرة شرعاً في المعاصي لتمنع من الوقوع في مثلها^(٣).

❖ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (لَا يَجِبُ الْحَدُّ إِلَّا عَلَى مُكَلَّفٍ)، لا يجب الحد على غير مكلف، وهو الصغير، والبالغ المجنون، والمعتوه، فيشترط في وجوب الحد أن يكون بالغاً عاقلاً.

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣٤) ومسلم (٣٠) (١٧٠٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
 (٢) انظر: مادة (حدد) في لسان العرب (٣/١٤٠)، ومقاييس اللغة (٣/٢)، ومختار الصحاح (١/٥٣)، والمعجم الوسيط (١/١٦٠).
 (٣) انظر: منار السبيل (٢/٣٦٠)، والشرح الممتع (١٤/٣١٦).

❖ قال رَحِمَهُ اللهُ: (عَالِمٌ بِالتَّحْرِيمِ)، فَإِنْ كَانَ يَجْهَلُ أَنَّ هَذَا الشَّيْءَ مُحْرَمٌ، فَإِنَّهُ يَعْذِرُ بِالْجَهْلِ؛ لِأَنَّ الْحَدَّ لَا يَجِبُ عَلَى الْجَاهِلِ الَّذِي لَا يَدْرِي؛ لِأَنَّهُ جَاءَ رَجُلٌ وَاعْتَرَفَ أَنَّهُ زَنَى، لَكِنَّهُ مَا كَانَ يَعْرِفُ أَنَّ الزَّنا حَرَامٌ؛ كَمَا فِي الْحَدِيثِ^(١).

❖ قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا يُقِيمُهُ إِلَّا الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ)، لَا يَقِيمُ الْحُدُودَ إِلَّا إِمَامُ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ الْمَلِكُ، أَوْ الْأَمِيرُ، أَوْ الْخَلِيفَةُ، فَهَذَا مِنْ صِلَاحِيَاتِ الْإِمَامِ، وَلَيْسَ مِنْ حَقِّ أَحَدٍ أَنْ يَقِيمَ الْحُدُودَ، وَأَنْ يَتَسَلَطَ عَلَى النَّاسِ؛ كَمَا تَفْعَلُهُ بَعْضُ الْجَمَاعَاتِ الْآنَ أَنَّهَا تَقِيمُ الْحُدُودَ، فَهَذَا لَيْسَ مِنْ صِلَاحِيَةِ أَحَدٍ إِلَّا الْإِمَامَ، وَإِلَّا تَشْبِيعَ الْفَوْضَى فِي النَّاسِ، فَلَا بَدَّ أَنَّ الْإِمَامَ هُوَ الَّذِي يَتَوَلَّى إِقَامَةَ الْحُدُودِ، أَوْ نَائِبَ الْإِمَامِ، وَهُوَ الْأَمِيرُ.

❖ قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: (إِلَّا السَّيِّدُ، فَإِنَّ لَهُ إِقَامَتَهُ بِالْجُلْدِ خَاصَّةً عَلَى رَقِيقِهِ الْقِنِّ)، السَّيِّدُ يَقِيمُ الْحَدَّ عَلَى مَمْلُوكِهِ بِالْجُلْدِ خَاصَّةً، لَا بِالْقَتْلِ، إِذَا كَانَ الْحَدُّ جُلْدًا، فَإِنَّهُ يَجْلِدُهُ.

(١) هَذَا نَصُّ كَلَامِ عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِيمَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (١٧٠٦٥) (٨/٤١٥)، مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ يَحْيَى بْنَ حَاطِبٍ، حَدَّثَهُ قَالَ: تُوِّفِي حَاطِبٌ، فَأَعْتَقَ مَنْ صَلَّى مِنْ رَقِيقِهِ وَصَامَ، وَكَانَتْ لَهُ أُمَّةٌ نُوبِيَّةٌ قَدْ صَلَّتْ وَصَامَتْ، وَهِيَ أَعْجَمِيَّةٌ لَمْ تَفْقَهُ، فَلَمْ تَرْعُهُ إِلَّا بِحَبْلِهَا، وَكَانَتْ نَيْبًا، فَذَهَبَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَحَدَّثَهُ فَقَالَ: لَأَنْتَ الرَّجُلُ لَا تَأْتِي بِخَيْرٍ، فَأَنْزَعَهُ ذَلِكَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ: أَحْبَلْتِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، مِنْ مَرْغُوشٍ بِدِرْهَمَيْنِ، فَإِذَا هِيَ تَسْتَهْلُ بِذَلِكَ لَا تَكْتُمُهُ، قَالَ: وَصَادَفَ عَلِيًّا وَعُثْمَانَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمُ، فَقَالَتْ: أَشِيرُوا عَلَيَّ، وَكَانَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جَالِسًا فَاضْطَجَعَ، فَقَالَ عَلِيٌّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ: قَدْ وَقَعَ عَلَيْهَا الْحَدُّ، فَقَالَ: أَشِرْ عَلَيَّ يَا عُثْمَانُ، فَقَالَ: قَدْ أَشَارَ عَلَيْكَ أَخْوَاكَ، قَالَ: أَشِرْ عَلَيَّ أَنْتَ، قَالَ: أَرَاهَا تَسْتَهْلُ بِهِ كَأَنَّهَا لَا تَعْلَمُهُ، وَلَيْسَ الْحَدُّ إِلَّا عَلَى مَنْ عِلْمُهُ، فَقَالَ: صَدَقْتُ».

❖ قال رَحِمَهُ اللهُ: (لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا زَنَتْ أُمَّةٌ أَحَدِكُمْ،

فَلْيَجْلِدْهَا»؛ أي: مملوكة أحدكم، ففوض جلدتها إلى سيدها ومالكها.

❖ قال رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَيْسَ لَهُ قَطْعُهُ فِي السَّرِقَةِ)، ليس للسيد المالك للرقيق

أن يقطع يد مملوكه للسرقة؛ فالقطع من صلاحية الإمام.

❖ قال رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا قَتْلُهُ فِي الرَّدَّةِ)، إذا ارتد العبد، فليس لسيدته أن يقيم

عليه حد الردة؛ لأن الحدود من صلاحيات ولاية الأمور.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا جَلْدٌ مُكَاتِبِهِ، وَلَا أَمْتِهِ الْمَرْوُجَةِ)؛ لأن المكاتب

اشترى نفسه منه، فهو على طريق الحرية، ولأن الأمة لزوجها حق عليها، فلا

يسقط حق الزوج، ويقيم الحد عليها.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَحَدُّ الرَّقِيقِ فِي الْجَلْدِ نِصْفُ حَدِّ الْحُرِّ)، حد الرقيق

المملوك في الجلد النصف من الحر: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ

جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، هذا في الحر والحررة، أما الرقيق، فعليه نصف الجلد؛ لقوله

تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ﴾؛ أي: الإمام، ﴿فَإِنْ أَتَيْكَ بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا

عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، الذي يتنصف هو الجلد.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَمَنْ أَقْرَبَ بِحَدِّ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ، سَقَطَ)؛ أي: إذا كان الحد

ثبت عليه بإقراره أربع مرات، ثم تراجع قبل أن يقام عليه الحد، فله ذلك،

ويترك؛ لأن ما عزا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لما اعترف عند الرسول بالزنا، وطلب من الرسول

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يقيم عليه الحد، الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما استعجل، أمهله، ثم

جاء ثانية، ثم جاء ثالثة، ثم جاء المرة الرابعة، النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بإقامة

الحد عليه، وأمر الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَنْ يَرْجُمُوهُ، فلما بدؤوا بالرجم، هرب، فلحقوه، وأكملوا عليه حتى مات، ولما ذكروا هذا للرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «هَلَّا تَرَكَتُمُوهُ لَعَلَّهُ أَنْ يَتُوبَ، فَيَتُوبَ اللهُ عَلَيْهِ»^(١).

فقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلَّا تَرَكَتُمُوهُ» دليل على أن الحد إذا ثبت بالإقرار، وتراجع المقر؛ أنه يقبل منه تراجع.



(١) أخرجه البخاري (٥٢٧١، ٦٨١٥، ٧١٦٧)، ومسلم (١٦٩١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأبو داود (٤٤١٩)، واللفظ له: «كَانَ مَا عَزُبُ بْنُ مَالِكٍ يَتِيمًا فِي حَجْرٍ أَبِي، فَأَصَابَ جَارِيَةً مِنَ الْحَيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: ائْتِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبِرْهُ بِمَا صَنَعْتَ لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ لَكَ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ بِذَلِكَ رَجَاءً أَنْ يَكُونَ لَهُ مَخْرَجًا، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمَّ عَلَيَّ كِتَابَ اللهِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَعَادَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمَّ عَلَيَّ كِتَابَ اللهِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَعَادَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَقِمَّ عَلَيَّ كِتَابَ اللهِ، حَتَّى قَالَهَا أَرْبَعَ مِرَارٍ، قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكَ قَدْ قُلْتَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَبِمَنْ؟» قَالَ: بِفُلَانَةٍ، فَقَالَ: «هَلْ ضَاغَعْتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «هَلْ بَاشَرْتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «هَلْ جَامَعْتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ، فَأُخْرِجَ بِهِ إِلَى الْحَرَّةِ، فَلَمَّا رُجِمَ فَوَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ جَزَعٌ فَخَرَجَ يَشْتَدُّ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَنَيْسٍ وَقَدْ عَجَزَ أَصْحَابُهُ، فَنَزَعَ لَهُ بِوَضِيْفٍ بَعِيرٍ فَرَمَاهُ بِهِ فَقَتَلَهُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «هَلَّا تَرَكَتُمُوهُ لَعَلَّهُ أَنْ يَتُوبَ، فَيَتُوبَ اللهُ عَلَيْهِ».

فَصْلٌ فِي وَسَائِلِ إِقَامَةِ الْحَدِّ وَكَيْفِيَّتِهِ

وَيُضْرَبُ فِي الْحَدِّ بِسَوْطٍ، لَا جَدِيدٍ وَلَا خَلِيقٍ، وَلَا يُمَدُّ، وَلَا يُرْبَطُ، وَلَا يُجْرَدُ، وَيُتَّقَى وَجْهُهُ، وَرَأْسُهُ، وَفَرْجُهُ.

وَيُضْرَبُ الرَّجُلُ قَائِمًا، وَالْمَرْأَةُ جَالِسَةً، وَتُشَدُّ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، وَتُمْسَكَ يَدَاهَا.

وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا يُرْجَى بُرُؤُهُ، أُخِّرَ حَتَّى يَبْرَأَ، رَوَى عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أُمَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَنَتْ، فَأُمِرْتُ أَنْ أُجْلِدَهَا، فَإِذَا هِيَ حَدِيثُهُ عَهْدِ بِنَفَاسٍ، فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ»^(١).

فَإِنْ لَمْ يُرْجَ بُرُؤُهُ، وَخُشِيَ عَلَيْهِ السَّوْطُ، جُلِدَ بِضَغْثٍ فِيهِ عِيدَانٌ بَعْدَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَصْلٌ فِي وَسَائِلِ إِقَامَةِ الْحَدِّ وَكَيْفِيَّتِهِ، وَيُضْرَبُ فِي الْحَدِّ بِسَوْطٍ، لَا جَدِيدٍ وَلَا خَلِيقٍ)، الجلد يكون بالسوط، وهو العصا الصغيرة التي لا تشق الجلد، ولا تكسر العظم، ويكون الضرب متوسطًا بين الخفيف

(١) أخرجه مسلم (٣٤) (١٧٠٥) عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: «خَطَبَ عَلِيٌّ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَقِيمُوا عَلَى أَرْقَائِكُمُ الْحَدَّ، مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ، وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ، فَإِنَّ أُمَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَنَتْ، فَأَمَرَنِي أَنْ أُجْلِدَهَا، فَإِذَا هِيَ حَدِيثُهُ عَهْدِ بِنَفَاسٍ، فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ».

والقوي، ولا يكون السوط جديداً؛ لأنه يؤلم الشخص، ولا خلقاً ينكسر؛ لأنه لا ينكأ.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا يُمَدُّ، وَلَا يُرْبَطُ)، لا تربط يداه ورجلاه؛ حتى يمكن من الهرب لو أراد.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا يُجَرَّدُ)، لا مجرد من ثيابه، بل ترك ثيابه عليه، ولا يقال: إنه ما يوصل الضرب، أو هو ثوب ثخين أو صغير، بل يترك عليه.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَيُتَّقَى وَجْهَهُ، وَرَأْسَهُ، وَفَرْجَهُ)، في الجلد يتوقى المواطن القاتلة في الجسم؛ مثل: الوجه؛ لأن الوجه مجمع الحواس، وفيه السمع، والبصر، والمواجهة للناس، ولا يكون الجلد على موطن قاتل؛ لأن هناك مواطن في الجسم حساسة جداً، إذا ضربت، يموت الإنسان، فيتجنبها، وهذا استدعي أن يكون الذي يجلد بصيراً عارفاً بهذه الأشياء، ويتقي رأسه؛ لأن فيه السمع، وفرجه؛ لأن هذا يسبب الموت؛ لأنه حساس، قد يموت الإنسان إذا ضرب على خصيته.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَيُضْرَبُ الرَّجُلُ قَائِماً، وَالْمَرْأَةُ جَالِسَةً، وَتُشَدُّ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، وَتُمْسَكُ يَدَاهَا)، الرجل يجلد قائماً، لا يربط، والمرأة تضرب جالسة؛ لأنها عورة تتكشف، وتشد عليها ثيابها، وتمسك يداها؛ لئلا تتكشف.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا يُرْجَى بَرُّهُ، أُخِّرَ حَتَّى يَبْرَأَ)، لا يقام الحد على مريض يرجى برؤه حتى يبرأ، فيقام عليه الحد، أما إن كان المرض

لا يرجى برؤه، فإنه يقام عليه الحد بقدر ما يستطيع، ويخفف عنه الضرب، فيكون ضرباً خفيفاً.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (رَوَى عَلِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ أُمَّةً لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَنَتْ، فَأُمِرْتُ أَنْ أُجْلِدَهَا)؛ لأن الأمة لا ترحم، إنما تجلد.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَإِذَا هِيَ حَدِيثُهُ عَهْدِ بِنُقَاسٍ)، المرأة إذا كانت نفساء، فهي ضعيفة لا تتحمل بعد الولادة، (فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ»).

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَإِنْ لَمْ يُرَجَّ بُرُؤُهُ، وَخُشِيَ عَلَيْهِ السَّوْطُ جُلِدَ بِضِعْفٍ فِيهِ عِيدَانٌ بَعْدَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً)، الضغث: جني النخل الذي فيه شماريخ، فيضرب به ضربة واحدة، وتكون شماريخ بمحل السياط؛ تخفيفاً عنه، قال الله جَلَّ وَعَلَا لَأَيُّوبَ: ❖ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاصْرِبْ بِهِ، وَلَا تَحْنَثْ ❖ [ص: ٤٤]؛ أي: زوجته؛ لأنه أقسم أن يجلدتها؛ لأنه خالفته في بعض الأمور، فطلب من ربه أن يبين له، فالله أمره، قال: ❖ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاصْرِبْ بِهِ، ❖، ولا تحنث في يمينك، فاضرب ضربة واحدة؛ تخفيفاً من الله عَزَّوَجَلَّ.



فَصْلٌ فِي اجْتِمَاعِ الْحُدُودِ

وَإِنْ اجْتَمَعَتْ حُدُودُ اللَّهِ تَعَالَى فِيهَا قَتْلٌ، قُتِلَ، وَسَقَطَ سَائِرُهَا، وَلَوْ زَنَى مِرَارًا، أَوْ سَرَقَ مِرَارًا، وَلَمْ يُحَدِّ، فَحَدٌّ وَاحِدٌ.

وَإِنْ اجْتَمَعَتْ حُدُودٌ مِنْ أَجْنَاسٍ لَا قَتْلَ فِيهَا، اسْتُوفِيَتْ كُلُّهَا، وَيُبْدَأُ بِالْأَخْفِ، فَالْأَخْفُ مِنْهَا.

وَتُذْرَأُ الْحُدُودُ بِالشُّبُهَاتِ (١).

وَلَوْ زَنَى بِجَارِيَةٍ لَهُ فِيهَا شِرْكٌ - وَإِنْ قَلَّ -، أَوْ لَوْلَدِهِ، أَوْ وَطِئَ فِي نِكَاحٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ، أَوْ مُكْرَهًا، أَوْ سَرَقَ مِنْ مَالٍ لَهُ فِيهِ حَقٌّ، أَوْ لَوْلَدِهِ - وَإِنْ سَفَلَ -، أَوْ مِنْ مَالٍ غَرِيمِهِ، الَّذِي يَعْجِزُ عَنْ تَخْلِيصِهِ مِنْهُ بِقَدْرِ حَقِّهِ، لَمْ يُحَدِّ.

* قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَصْلٌ فِي اجْتِمَاعِ الْحُدُودِ، وَإِنْ اجْتَمَعَتْ حُدُودُ اللَّهِ تَعَالَى فِيهَا قَتْلٌ، قُتِلَ، وَسَقَطَ سَائِرُهَا)؛ لأن القتل يدخل فيه بقية الحدود.

* قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَوْ زَنَى مِرَارًا، أَوْ سَرَقَ مِرَارًا، وَلَمْ يُحَدِّ، فَحَدٌّ وَاحِدٌ)؛ لأن موجب الحد واحد، وإن تكررت، فيقام عليه حد واحد عن جميع الجرائم التي حصلت.

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٥٤٥) بلفظ: «ادْفَعُوا الْحُدُودَ عَنْ عِبَادِ اللَّهِ مَا وَجَدْتُمْ لَهُ مَدْفَعًا» من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال البوصيري (١٠٣/٣): هذا إسناد ضعيف. كما أخرجه ابن أبي شيبة عن الزهري مقطوعاً (٥١١/٥) بلفظ: «ادْفَعُوا الْحُدُودَ بِكُلِّ شُبُهَةٍ».

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ اجْتَمَعَتْ حُدُودٌ مِنْ أَجْناسٍ لَا قَتْلَ فِيهَا، اسْتُوفِيَتْ كُلُّهَا، وَيُبْدَأُ بِالْأَخْفِّ، فَالْأَخْفُ مِنْهَا) إذا وجبت عليه حدود من أجناس، فإن كانت من جنس واحد، يكفي حد واحد عنها كلها، وإن كانت الحدود من أجناس مختلفة، فإنها توقت عليه بقدر استطاعته، حتى تنتهي.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَتُدْرَأُ الْحُدُودُ بِالشُّبُهَاتِ)، هذه قاعدة «درء الحدود بالشبهات»، فإذا كانت هناك شبهة، فإنها تدرأ عنه؛ مثل: أن يسرق شخص من بيت المال، فيدرأ عنه الحد؛ لأن له شركة في بيت المال، فهو متأول أنه يجوز له أن يأخذ من بيت المال، فيدرأ عنه الحد.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَوْ زَنَى بِجَارِيَةٍ لَهُ فِيهَا شِرْكٌ - وَإِنْ قَلَّ -)، إذا كانت الأمة مشتركة، لها عدة أسياد، واحد منهم زنى بها، هذا له شبهة، فيدرأ عنه الحد.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (أَوْ لَوْلِدِهِ)؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»^(١)، فأمة ولده أمة له.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (أَوْ وَطِئَ فِي نِكَاحٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ)، أو وطئ في نكاح مختلف فيه؛ كالنكاح بلا ولي، بعض العلماء يصححه كالحنفية، وبعضهم يفسده، يقول: هذا نكاح فاسد، هذا مختلف فيه، فلا يقام فيه حد.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (أَوْ مُكْرَهًا)، أو وطئ مكرها، فلا حد عليه؛ لأن الله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ﴾ [النحل: ١٠٦]، وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ

(١) سبق تخريجه (ص ٢٠٧).

قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»^(١)، لكن يقولون: كيف تقوم شهوته، وهو مكره؟!

قالوا: لا. يمكن إذا رأى المرأة أن تثور عليه الشهوة، ولو هو مكره، فتثور عليه الشهوة بحكم البشرية والبهيمية.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (أَوْ سَرَقَ مِنْ مَالٍ لَهُ فِيهِ حَقٌّ)؛ كمال شركة هو من جملة الشركاء فيها، له شبهة فيها، فلا تقطع يده.

❖ قال رَحِمَهُ اللهُ: (أَوْ لَوْلَدِهِ - وَإِنْ سَفَلَ -)؛ أي: الذي لولده كأنه له.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (أَوْ مِنْ مَالٍ غَرِيمِهِ، الَّذِي يَعْجِزُ عَنْ تَخْلِيصِهِ مِنْهُ بِقَدْرِ حَقِّهِ، لَمْ يُحَدِّدْ)، أو كان له شخص له عليه دين، أو حق من الحقوق، وما طلع هذا الذي عليه الحق بتسديد ما عليه، فظفر من له الحق بهاله، له أن يأخذ من ماله بقدر حقه، وهذه تسمى مسألة الظفر؛ مثل: حديث هند بنت عتبة، قال لها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما قالت: إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وولدي، فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ»^(٢)، فدل هذا على أنه إذا ظفر بهال لمن له عليه حق أنه يأخذه.



(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، وابن حبان (٢٠٢/١٦)، والحاكم (١٩٨/٢)، والبيهقي

(٣٥٦/٧) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) سبق تخريجه (ص ٣٤٦).

فَصْلٌ فِي اسْتِيفَاءِ الْحُدُودِ فِي الْحَرَمِ وَالْغَزْوِ

وَمَنْ أَتَى حَدًّا خَارِجَ الْحَرَمِ، ثُمَّ لَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ، أَوْ لَجَأَ إِلَيْهِ مِنْ عَلَيْهِ قِصَاصٌ، لَمْ يُسْتَوْفَ مِنْهُ حَتَّى يَخْرُجَ، لَكِنْ لَا يُبَايِعُ، وَلَا يُشَارَى.
وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الْحَرَمِ، اسْتُوفِيَ مِنْهُ فِيهِ.
وَإِنْ أَتَى حَدًّا فِي الْغَزْوِ، لَمْ يُسْتَوْفَ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَصْلٌ فِي اسْتِيفَاءِ الْحُدُودِ فِي الْحَرَمِ وَالْغَزْوِ: وَمَنْ أَتَى حَدًّا خَارِجَ الْحَرَمِ، ثُمَّ لَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ، أَوْ لَجَأَ إِلَيْهِ مِنْ عَلَيْهِ قِصَاصٌ، لَمْ يُسْتَوْفَ مِنْهُ حَتَّى يَخْرُجَ، لَكِنْ لَا يُبَايِعُ، وَلَا يُشَارَى)، من أتى جريمة توجب عليه الحد خارج الحرم، ثم لجأ إلى الحرم، فإنه لا يقام عليه الحد مادام في الحرم، حتى يخرج، فيقام عليه الحد، وأما من فعل الجريمة في الحرم؛ فإنه يقام عليه الحد في الحرم، ويضيق عليه حتى يخرج، فلا يبايع، ولا يشارى، ولا يتعامل معه؛ حتى يتضايق، ويخرج من الحرم.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الْحَرَمِ، اسْتُوفِيَ مِنْهُ فِيهِ)، إذا فعل ذلك في الحرم، يقام عليه الحد في الحرم، ولا تقام الحدود في الحرم على من وجبت عليه خارج الحرم، وتقام على من وجبت عليه داخل الحرم.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ أَتَى حَدًّا فِي الْغَزْوِ، لَمْ يُسْتَوْفَ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ)، إذا أقيم على بعض الجنود الحد أو القصاص، فهذا يضعف الجنود المسلمين، ويقلل من عددهم، فيمهل حتى تنتهي حالتهم مع العدو، ثم يقام عليه ما يجب.

بَابُ حَدِّ الزَّانَا

الزَّانِي: مَنْ أَتَى الْفَاحِشَةَ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ؛ مِنْ امْرَأَةٍ لَا يَمْلِكُهَا، أَوْ مِنْ غُلَامٍ، أَوْ مَنْ فَعَلَ بِهِ ذَلِكَ. وَحَدُّهُ الرَّجْمُ، إِنْ كَانَ مُحْصَنًا، أَوْ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، إِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْصَنًا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ سَبِيلًا الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ، جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ، فَالْجَلْدُ وَالرَّجْمُ»^(١).

وَالْمُحْصَنُ هُوَ: الْحُرُّ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ، الَّذِي قَدْ وَطِئَ زَوْجَةً مِثْلَهُ فِي هَذِهِ الصِّفَاتِ، فِي قَبْلِهَا فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ.

وَلَا يَثْبُتُ الزَّانِي إِلَّا بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ: إِقْرَارُهُ بِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ مُصَرِّحًا بِذِكْرِ حَقِيقَتِهِ، أَوْ شَهَادَةُ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ أَحْرَارٍ عُدُولٍ، يَصِفُونَ الزَّانِيَّ، وَيَجِئُونَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، وَيَتَّفِقُونَ عَلَى الشَّهَادَةِ بِزَنَى وَاحِدٍ.

❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ حَدِّ الزَّانَا)، الزنا: هو فعل الفاحشة بالقبل أو بالدبر، والزنا من كبائر الذنوب: ❖ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانِيَةَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ❖ [الإسراء: ٣٢]، لم يقل: لا تزنوا، بل قال أشد من ذلك: ❖ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانِيَةَ ❖؛ أي: اجتنبوا الوسائل التي تؤدي إلى الزنا، وإذا تُهي عن وسائل

(١) أخرجه مسلم (١٢) (١٦٩٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِمَنْ سَبِيلاً، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ».

الشيء، فهو أبلغ من النهي عن الشيء؛ لذلك أمر الله بالنكاح؛ وقاية من الزنا، وأمر الله - سبحانه - بغض البصر: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ﴾ [النور: ٣٠-٣١]، إلى آخر الآية.

كل هذا لسد الذرائع الموصلة إلى الزنا، والله جلَّ وعلا قال: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَشَهِدَ عَدَايَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢].

وفي آية النساء: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيكِ الْفَدْحِشَةُ مِنْ نِسَائِكَمْ فَأَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِّنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَقَّهِنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥].

فلما نزل حد الزنا في قوله: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، ونزل قوله: «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَاَرْجُوهُمَا الْبَتَّةَ نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ»^(١).

(١) كما في الحديث الذي أخرجه النسائي في الكبرى (٤١١/٦)، وابن ماجه (٢٥٥٣): عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: قَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ، بِالنَّاسِ زَمَانٌ حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ =

قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لِهِنَّ سَبِيلًا»^(١)،
وتلا هذه الآية: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]،
وهذا في البكر والبكرة، يجلد مائة جلدة.

وأما المحصن - وهو الذي سبق له الوطء في نكاح صحيح -، فيُرجم بالحجارة حتى يموت، ورجم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ورجم صحابته رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ من بعده.

استقر حد الزنا للبكر جلد مائة وتغريب عام؛ أي: يطرد من بلده إلى بلدٍ آخر، حتى يعيش مع مجتمعٍ غريب، يطرد من البيئة التي زنى فيها إلى بيئةٍ لم يزن فيها؛ حتى يكتسب العفة، ويصحب الناس الطيبين، ويبعد عن المجتمع الذي وقع الزنا في وسطه.

ولا ينكر هذا إلا ملحد، وهم الذين يقولون: هذه وحشية، وأما من فيه غيرة وإنسانية على الأقل، فإنه لا يُقر الزنا، ويكرهه، ويبتعد عنه، فالحدود

= حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَا إِذَا أَحْصَنَ، وَكَانَتِ الْبَيْتَةُ أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْإِعْتِرَافُ وَقَدْ قَرَأْنَاهَا:
الشَّيْخُ، وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَارْجُوهُمَا أَلْبَتَّةَ، وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَجَمْنَا
بَعْدَهُ».

والحديث أصله في البخاري (٦٨٢٩)، ومسلم (١٦٩١): عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ:
«قَالَ عُمَرُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ، حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ: لَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي
كِتَابِ اللهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللهُ، أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى وَقَدْ أَحْصَنَ،
إِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْإِعْتِرَافُ - قَالَ سُفْيَانُ: كَذَا حَفِظْتُ - أَلَا وَقَدْ رَجَمَ
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ».

(١) سبق تخريجه (ص ٥٥٢).

فيها وقاية من الزنا، وتطهير لمن وقع فيه، وحمل له على التوبة، وتحذير لغيره أن يأخذ حذره من الزنا، ولا شك أنه إذا أتحت الفرصة للرجال والنساء، والشباب والشابات اختلطوا، وتبرجت النساء أمام الرجال، فإن هذا مؤذنٌ بوقوع الفاحشة، وإن تعفف بعضٌ منهم، لم يتعفف البقية، والشيطان يحضر، خصوصاً الخلوة، فما خلا رجلٌ بامرأةٍ إلا كان ثالثهما الشيطان: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»^(١).

وفي رواية: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجَهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ»^(٢).

وفي رواية: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَكَيْلَةَ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا»^(٣)، فهذه كلها سد للوسائل التي تفضي إلى الزنا.

الحجاب واق من الزنا: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلًّا لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِنَنَّ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩]؛ أي: يُعرفن بالعفة، ﴿فَلَا يُؤْذِنَنَّ﴾، إذا عرفوا أنها متعفة، لا يطمعون فيها، أما إذا رأوها متهتكة متبرجة، طمعوا فيها، ويؤذبن الفساق، والفساق يؤذون ويتعلقون بالمتبرجات المختلطات

(١) أخرجه البخاري (١٠٨٦)، ومسلم (٤١٤) (١٣٣٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٩٥)، ومسلم (٨٢٧)، من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (١٠٨٨)، ومسلم (٤٢١) (١٣٣٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مع الرجال، يطمعون فيهن، وأما التي تعففت وابتعدت عن الاختلاط، وتحجبت، فلا يطمعون فيها، يعرفون أنها ما تريد ما يريدون، فيتجنبونها، إنما يطمعون في المرأة التي تتبرج، وتختلط بهم، وتمازحهم، يطمعون فيها: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢]، مجرد القول، إذا تغنجت لهم به، وما زحت معهم، طمعوا فيها.

فالله جَلَّوَعَلَا سد الطرق المفضية إلى الزنا، ولهذا قال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا﴾، ما قال: لا تزنوا، قال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَةَ﴾، هذا أبلغ.

﴿قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (الزَّانِي: مَنْ أَتَى الْفَاحِشَةَ)، الفاحشة هي المعصية المتناهية في القبح^(١)، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَةَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً﴾ [الإسراء: ٣٢]؛ أي: معصية متناهية في القبح والسفالة، فإذا وقع فيها، وكان بكرًا، لم يسبق له أن تزوج، يُجلد مائة جلدة، ويُغرب سنة عن بلده، وإن كان مُحْصَنًا، فيُرجم بالحجارة حتى يموت؛ لأنه وقع في الزنا بعدما عرف حُرمة الزوجات وحُرمة المحارم.

﴿قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ)، قضى شهوته في الفرج قُبُلًا كان أو دُبُرًا، أما الدُبُر من الذكر، فهذا اللوطي، وحده أنه يُلقى من أعلى مكانٍ في البلد، ويُتبع بالحجارة، هذا قول لبعض العلماء؛ قياسًا على قوم لوط.

القول الثاني: يُحرق بالنار، وقد حرق أبو بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اللوطية بالنار^(٢).

(١) انظر مادة (فحش) في: العين (٩٦/٣)، وتهذيب اللغة (١١١/٤)، والصحاح (١٠١٤/٣)، ومقاييس اللغة (٤٧٨/٤)، ولسان العرب (٣٢٥/٦).

(٢) كما في الأثر الذي أخرجه الخرائطي في مساوئ الأخلاق (٢٠٥/١)، والآجري في ذم اللواط (٥٨/١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٨١/٧): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، أَنَّ خَالِدًا =

القول الثالث: يُقتل بالسيف حدًا.

المهم أنه يُعاقب عقوبةً شديدةً رادعةً عن هذه الجريمة، التي فيها هتك الأعراس، وفساد المجتمع، وضياع النسل، الذي هو بناء الأمة، وفيها مفاسد عظيمة.

= ابن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَتَبَ إِلَى أَبِي بَكْرِ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ وَجَدَ رَجُلًا فِي بَعْضِ ضَوَا حِي الْعَرَبِ بِالْمَدِينَةِ يُنَكِّحُ كَمَا تُنَكِّحُ الْمَرْأَةُ، فَجَمَعَ لِذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ هَذَا ذَنْبٌ لَمْ يَعْمل بِهِ أُمَّةٌ إِلَّا أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ، فَفَعَلَ اللَّهُ بِهِمْ مَا قَدْ عَلِمْتُمْ، أَرَى أَنْ تُحْرِقَهُ بِالنَّارِ»، فَاجْتَمَعَ رَأْيُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُحْرَقَ بِالنَّارِ، فَأَمَرَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُحْرَقَ بِالنَّارِ. قَالَ: «وَقَدْ حَرَقَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ، وَهَشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في مجموع الفتاوى (٢٨/٣٣٤ - ٣٣٥): (وَأَمَّا اللَّوَاطُ، فَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَقُولُ: حَدُّهُ كَحَدِّ الزَّانَا. وَقَدْ قِيلَ: دُونَ ذَلِكَ. وَالصَّحِيحُ الَّذِي اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ: أَنْ يُقْتَلَ الْإِثْنَانِ الْأَعْلَى وَالْأَسْفَلُ. سِوَاءَ كَانَا مُحْصَنَيْنِ أَوْ غَيْرِ مُحْصَنَيْنِ؛ فَإِنَّ أَهْلَ السُّنَنِ رَوَوْا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْملُ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ». وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الْبَكْرِ يُوجَدُ عَلَى اللَّوْطِيَّةِ. قَالَ: يُرْجَمُ. وَيُرْوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوَ ذَلِكَ. وَلَمْ تَخْتَلِفِ الصَّحَابَةُ فِي قَتْلِهِ؛ وَلَكِنْ تَنَوَّعُوا فِيهِ. فَرَوَى عَنِ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَمَرَ بِتَحْرِيقِهِ، وَعَنْ غَيْرِهِ قَتْلُهُ، وَعَنْ بَعْضِهِمْ: أَنَّهُ يُلْقَى عَلَيْهِ جِدَارٌ حَتَّى يَمُوتَ تَحْتَ الْهَدْمِ، وَقِيلَ: يُجَبَّسَانِ فِي أَتْنِ مَوْضِعٍ حَتَّى يَمُوتَا. وَعَنْ بَعْضِهِمْ: أَنَّهُ يُرْفَعُ عَلَى أَعْلَى جِدَارٍ فِي الْقَرْيَةِ، وَيُرْمَى مِنْهُ، وَيَتَّبَعُ بِالْحِجَارَةِ؛ كَمَا فَعَلَ اللَّهُ بِقَوْمِ لُوطٍ. وَهَذِهِ رِوَايَةٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَالرِّوَايَةُ الْأُخْرَى قَالَ: يُرْجَمُ. وَعَلَى هَذَا أَكْثَرُ السَّلَفِ. قَالُوا: لِأَنَّ اللَّهَ رَجَمَ قَوْمَ لُوطٍ، وَشَرَعَ رَجْمَ الزَّانِي؛ تَشْبِيهَا بِرَجْمِ قَوْمِ لُوطٍ، فَيُرْجَمُ الْإِثْنَانِ - سِوَاءَ كَانَا حُرِّينِ أَوْ مَمْلُوكَيْنِ، أَوْ كَانَا أَحَدُهُمَا مَمْلُوكًا وَالْآخَرُ حُرًّا -، إِذَا كَانَا بِالْغَيْنِ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا غَيْرَ بَالِغٍ، عُوقِبَ بِمَا دُونَ الْقَتْلِ، وَلَا يُرْجَمُ إِلَّا الْبَالِغُ).

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (مِنْ امْرَأَةٍ لَا يَمْلِكُهَا)، لا يملك الاستمتاع بها - إن كانت زوجة-، أو لا يملكها ملك يمين - إن كانت أمة-، والسيد له أن يتسرى بمملوكته؛ لأنه إذا ملكها، فهذا أقوى من عقد النكاح: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٢٩﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٣٠﴾ فَمَنْ أَبْغَىٰ وِرَاءَهُ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿٣١﴾﴾ [المعارج: ٢٩-٣١].

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (أَوْ مِنْ غُلَامٍ، أَوْ مَنْ فَعَلَ بِهِ ذَٰلِكَ)، يقال له: لوطي، أو لواطى للفاعل والمفعول به.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَحَدُّهُ الرَّجْمُ، إِنْ كَانَ مُحْصَنًا)، حده الرجم بالحجارة إن كان محصنًا؛ أي: سبق له أن وطئ امرأته في نكاح صحيح.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (أَوْ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، إِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْصَنًا)، هذا ما ورد في الكتاب والسنة.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ سَبِيلًا الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ، جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، وَالشَّيْبُ بِالشَّيْبِ فَالْجَلْدُ وَالرَّجْمُ»)، قد جعل الله هن سبيلاً، هذا في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥]، جعل الله هن سبيلاً، وهو إقامة الحد، ولا تُحبس.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَالْمُحْصَنُ، هُوَ: الْحُرُّ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ، الَّذِي قَدْ وَطِئَ زَوْجَةً مِثْلَهُ فِي هَذِهِ الصِّفَاتِ، فِي قَبْلِهَا فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ)، المُحصن هو من

وطئ امرأته في نكاح صحيح، يخرج النكاح في غير الصحيح، وهو النكاح الفاسد والباطل.

النكاح الصحيح: ما توافرت أركانه وشروطه، فإن اختل شرط من شروطه، فهو نكاح فاسد باطل.

❖ قال رَحِمَهُ اللهُ: (الْحُرُّ)، يخرج العبد، ﴿فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْنَّ نِصْفَ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، فالعبد عليه نصف ما على الحر، والرجم لا يتنصف، إن الذي يتنصف هو الجلد.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (الْبَالِغُ)، يخرج الصبي.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (الْعَاقِلُ)، يخرج المعتوه والمجنون.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (الَّذِي قَدْ وَطِئَ زَوْجَةً مِثْلَهُ)؛ أي: بالغة عاقلة.

الخوارج ينكرون الرجم، ولا عبرة بخلافهم، وينكره -أيضاً- المعاصرون من الصحافيين، وغيرهم ممن يجهلون الأحكام، وليس فيهم غيرة على محارم الله ومحارمهم، يقولون: هذا وحشية، ولا يقولون: إن الزنا واللواط وحشية، فإقامة حدود الله تمنع، وتطهر الأفراد والمجتمع من هذه الفاحشة.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا يَثْبُتُ الزَّنى إِلَّا بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ: إِقْرَارُهُ بِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، مُصَرِّحًا بِذِكْرِ حَقِيقَتِهِ)، الزنا لا يثبت إلا بأحد أمرين، إما أن يقر به أربع مرات على نفسه، فإذا أقر أربع مرات، أقيم عليه حد الزنا، سواء كان جلداً، أو رجماً؛ لأن ما عَزَا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أقر عند الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أربع مرات أنه زنا، وطلب من الرسول أن يطهره، فأقام عليه الحد، ورجمه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فدل على

أن الإقرار في الزنا لا بد أن يتكرر أربع مرات عند القاضي، فإن رجع، يُترك، ولو بعد أربع مرات.

لا بد من التصريح بذكر حقيقته؛ لأنه قد يظن التقبيلة، واللمسة، والمباشرة زنا، ولا يعرف حقيقة الزنا أنه الوطء في الفرج.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (أَوْ شَهَادَةُ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ أَحْرَارٍ عُدُولٍ، يَصِفُونَ الزَّانِيَ وَيَجِئُونَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ)، ﴿فَأَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ١٥]، ولا بد في شهادتهم أن يصفوا الزنا، ما يقولون: زنى، لا بد أن يصفوا العملية؛ حتى لا يكون أنهم قصدوا معنى غير المعنى الصحيح، ويكون في مجلس واحد، فإن قام القاضي قبل أن يكملوا، فلا يثبت شيئاً.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَيَتَّفِقُونَ عَلَى الشَّهَادَةِ بِزَنَى وَاحِدٍ)، يشهد أنه زنا بفلانة، وواحد يشهد أنه زنا بفلانة، لا بد أن يكون زنى واحد على امرأة واحدة.



بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ

وَمَنْ رَمَى مُحْصَنًا بِالزَّانِي، أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ بِهِ، فَلَمْ تَكْمُلِ الشَّهَادَةُ عَلَيْهِ،
 جُلِدَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، إِذَا طَالَِبَ الْمُقْذُوفُ.
 وَالْمُحْصَنُ هُوَ: الْحُرُّ، الْمُسْلِمُ، الْبَالِغُ، الْعَفِيفُ.
 وَيُحَدُّ مَنْ قَذَفَ الْمَلَاعِنَةَ أَوْ وَلَدَهَا.
 وَمَنْ قَذَفَ جَمَاعَةً بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، فَحَدُّ وَاحِدٌ، إِذَا طَالَبُوا، أَوْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ،
 فَإِنْ عَفَا بَعْضُهُمْ، لَمْ يَسْقُطْ حَقُّ غَيْرِهِ.

❖ قال رحمه الله: (بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ)، القذف هو الرمي بالفاحشة^(١)؛
 كأن يرميه بالزنا، أو باللواط: ❖ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ
 فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ❖ [النور: ٤].

❖ قوله رحمه الله: (وَمَنْ رَمَى مُحْصَنًا بِالزَّانِي)، شرط أن يكون المرمي
 مُحْصَنًا، فإن كان سبق له أن زنا، أو عرف أنه غير ملتزم، فهذا لا يعتبر قذفًا،
 ويُعذر على التلفظ بذلك، لكن لا يُقام عليه الحد.

❖ قوله رحمه الله: (أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ بِهِ، فَلَمْ تَكْمُلِ الشَّهَادَةُ عَلَيْهِ)، إذا جاء
 ثلاثة شهود، والرابع ما جاء، فإنهم يُجلدون، إذا لم يتكاملوا بأربعة؛ لأنه يصير
 قذفًا.

(١) انظر: مادة (قذف) في لسان العرب (٩/٢٧٦)، ومختار الصحاح (١/٢٢٠)، ومقاييس
 اللغة (٥/٦٨)، والمعجم الوسيط (٢/٧٢١).

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (جُلِدَ تَمَانِينَ جَلْدَةً، إِذَا طَالَبَ الْمُقْدُوفُ)، حَقٌّ للمقذوف إذا طالب به، يُقام، وإذا لم يُطالب به، يُترك، فحد القذف حَقٌّ للمقذوف، حَقٌّ للمخلوق، وأما حد الزنا، فإنه حَقٌّ لله عَزَّوَجَلَّ.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَالْمُحْصَنُ هُوَ: الْحُرُّ، الْمُسْلِمُ، الْبَالِغُ، الْعَفِيفُ)، والحر: يخرج العبد، والمسلم: يخرج من قذف كافراً، والبالغ: يخرج من قذف صبيّاً، والعفيف: أما من عُرف منه أنه غير عفيف، فهذا لا يُقام حد القذف على من قذفه، بل يُعزَّر.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَيُحَدُّ مَنْ قَذَفَ الْمَلَاعِنَةَ أَوْ وَلَدَهَا) ❖ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ❖ [النور: ٦-٧].

يدعو على نفسه باللعنة - إن كان من الكاذبين -، ثم يُطلب من المقذوفة أن تشهد أربع شهاداتٍ بالله إنه لمن الكاذبين على ما رماها به، والخامسة أن تدعو على نفسها بالغضب - إن كان من الصادقين -، هذا يسمى اللعان، فإذا تم اللعان، يُحلى سبيلهما، ويفرق بينهما إن كانا زوجين.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَمَنْ قَذَفَ جَمَاعَةً بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، فَحَدُّ وَاحِدٌ، إِذَا طَالَبُوا)، من قذف جماعة بكلمة واحدة، فالحق لهم إن طالبوا، ويُقام عليه حد القذف إذا كانوا جماعة محصورة، أما إذا كانوا كثيرين؛ كأن قذف قبيلة، أو أهل بلد، فهذا لا يقوم عليه حد؛ لأن هذا دليل على أنه كذاب، ما يمكن أن قبيلة أو أهل بلد كامل أن يكونوا زناة.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (أَوْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ)، أو طالب واحد منهم.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَإِنْ عَفَا بَعْضُهُمْ، لَمْ يَسْقُطْ حَقُّ غَيْرِهِ).

بَابُ حَدِّ الْمُسْكِرِ

وَمَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا - قَلَّ أَوْ كَثُرَ -، مُخْتَارًا، عَالِمًا أَنَّ كَثِيرَهُ يُسْكِرُ، جُلِدَ
الْحَدَّ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً؛ لِأَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَلَدَ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ فِي الْخَمْرِ أَرْبَعِينَ،
وَقَالَ: «جَلَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ، وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ
سُنَّةٍ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ»^(١)، وَسِوَاءُ كَانَ مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ، أَوْ غَيْرِهِ.

وَمَنْ أَتَى مِنَ الْمَحْرَمَاتِ مَا لَا حَدَّ فِيهِ، لَمْ يُزِدْ عَلَى عَشْرِ جَلْدَاتٍ؛ لِمَا رَوَى
أَبُو بُرْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنْ
عَشْرِ جَلْدَاتٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»^(٢)، إِلَّا أَنْ يَطَّأَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ بِإِذْنِهَا، فَإِنَّهُ
يُجْلَدُ مِائَةً.

❖ قوله رَجَمَهُ اللَّهُ: (بَابُ حَدِّ الْمُسْكِرِ)، المسكر هو: الذي يذهب العقل
بالنشوة والشرب، هذا هو الخمر، «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خُمْرٍ حَرَامٌ، مَا
أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»^(٣)، والمسكر من أي مادة كان يسمى خمرًا؛ لأن
الخمر ما خامر العقل وغطاه، والحنفية يقولون: الخمر خاصة، اسم الخمر
إنها يُطلق على مُسْكِرِ الْعِنَبِ، وما عداه يُسمى مُسْكِرًا من باب المجاز، لكن

(١) أخرجه مسلم (٣٨) (١٧٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٥٠)، ومسلم (١٧٠٨).

(٣) سبق تخريجه (ص ٤٢٨).

الجمهور يقولون: المسكر كله واحد من العنب، أو غيره؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خُمْرٍ حَرَامٌ، مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»^(١).

❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا قَلًّا أَوْ كَثُرًا)، في الحديث: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ».

❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (مُخْتَارًا)، لو أكره على شرب الخمر، لا يُقام عليه الحد؛ لأنه لا إرادة له، يخرج المكره.

❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَالِمًا أَنَّ كَثِيرَهُ يُسْكِرُ)، لو ظن أنه عصير عنب، أو عصير تفاح، وشرب منه جاهلاً، لا يُقام عليه الحد.

❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (جُلِدَ الْحَدَّ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً)، بعض العلماء يقول: يُجلد ثمانين جلدة، لكن استقر رأي الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بعد مشورة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لهم على أربعين؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جلد السكران نحوًا من أربعين.

❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (لَأَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَلَدَ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ فِي الْخَمْرِ أَرْبَعِينَ، وَقَالَ: جَلَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ، وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سُنَّةٍ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ)، كل أصاب سنة، ما فعله عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وما فعله غيره من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كله سنة.

❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَسِوَاءٌ كَانَ مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ، أَوْ غَيْرِهِ)، الخمر ما أسكر، سواء من عصير العنب، أو غيره، من أي مادة كان.

(١) سبق تخريجه (ص ٤٢٨).

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَمَنْ أَتَى مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ مَا لَا حَدَّ فِيهِ، لَمْ يُزِدْ عَلَى عَشْرِ جَلْدَاتٍ)، أما التعزير في المعاصي الباقية - غير المُسكر، والزنا، والقذف-، من أتاها، يُعزّر، ولا يُزاد في التعزير على عشر جلدات.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (لِمَا رَوَى أَبُو بُرْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِ جَلْدَاتٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ»)، فالتعزيرات لا تزيد على عشرة أسواط، إلا في الأمور التي زاد الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ بها؛ كمن أفطر في رمضان وغير ذلك، ورد أنه جلد، وأكثر من جلدوا إلى تسعين، وإلى ثمانين، فإذا رأى الحاكم الزيادة؛ ليردع المؤمن بذلك، فله أن يزيد.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (إِلَّا أَنْ يَطَأَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ بِإِذْنِهَا، فَإِنَّهُ يُجْلَدُ مِائَةً)؛ لأنها ليست ملكاً له، ولا تبيحها الزوجة، والفروج ما تُستباح بمثل هذا، إنها يباح فرج زوجته، أو ملك يمينه هو، أما مُلك يمين غيره - ولو كان زوجته-، فلا يُباح له، ولو أذن المالك.



بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ

وَمَنْ سَرَقَ رُبْعَ دِينَارٍ مِنَ الْعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ مِنَ الْوَرِقِ، أَوْ مَا يُسَاوِي
أَحَدَهُمَا مِنْ سَائِرِ الْمَالِ، وَأَخْرَجَهُ مِنَ الْحِرْزِ، قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى مِنْ مَفْصِلِ
الْكَفِّ، وَحُسِمَتْ.

فَإِنْ عَادَ، قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى مِنْ مَفْصِلِ الْكَعْبِ، وَحُسِمَتْ.

فَإِنْ عَادَ، حُبِسَ، وَلَا يُقَطَّعُ غَيْرُ يَدٍ وَرِجْلٍ.

وَلَا تُثَبِّتُ السَّرِقَةُ إِلَّا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ، أَوْ اعْتِرَافٍ مَرَّتَيْنِ.

وَلَا يُقَطَّعُ حَتَّى يُطَالَ بَ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ بِإِلَهِ.

وَإِنْ وَهَبَهَا لِلسَّارِقِ، أَوْ بَاعَهُ إِيَّاهَا قَبْلَ ذَلِكَ، سَقَطَ الْقَطْعُ، وَإِنْ كَانَ
بَعْدَهُ، لَمْ يَسْقُطْ، وَإِنْ نَقَصَتْ عَنِ النَّصَابِ بَعْدَ الْإِخْرَاجِ، لَمْ يَسْقُطِ الْقَطْعُ، وَإِنْ
كَانَ قَبْلَهُ، لَمْ يَجِبْ، وَإِذَا قُطِعَ، فَعَلَيْهِ رَدُّ الْمَسْرُوقِ، إِنْ كَانَ بَاقِيًا، أَوْ قِيمَتَهُ، إِنْ
كَانَ تَالِفًا.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ) السرقة هي: أخذ المال الذي يبلغ

النصاب من حرزه خفية^(١)، أما إذا أخذه جهارًا، فهي نهبة.

(١) انظر: مادة (سرق) في لسان العرب (١٥٥/١٠)، ومختار الصحاح (١٢٥/١)، ومقاييس

اللغة (١٥٤/٣)، والمعجم الوسيط (٤٢٧/١). وانظر: في تعريف السرقة: المغني

(١٠٣/٩)، والكاظمي (٧١/٤)، وأسنى المطالب (١٣٧/٤) (وهي لغة أخذ المال خفية

وشرعًا أخذه خفية من حرزٍ مثله بشرطٍ تأتي). وانظر: الحاوي الكبير (٣١٤/١٣)،

والاستذكار (٥٥٤/٧).

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَمَنْ سَرَقَ رُبْعَ دِينَارٍ مِنَ الْعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ مِنَ الْوَرِقِ، أَوْ مَا يُسَاوِي أَحَدَهُمَا مِنْ سَائِرِ الْمَالِ)، العين هي الذهب، فمن سرق ربع دينار من الذهب، والدينار من الذهب، والدرهم من الفضة.

❖ قال رَحِمَهُ اللهُ: (وَأَخْرَجَهُ مِنَ الْحِرْزِ)، الحرز مثله: مودع في صندوق، وراء باب، فكسر الباب، وأخرجه من حرز، أما من وجد المال بدون حرز، فأخذه، هذا لا يُسمى سارقاً، لكن يُعذر، ويُغرم المال؛ لأن هذا إخلال بالأمن.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى مِنْ مَفْصِلِ الْكَفِّ، وَحُسِمَتْ)؛ لقوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٨]. وجاءت السنة ببيان أن التي تُقطع هي اليد اليمنى^(١)، وأنها تُقطع من مفصل الكف من الزندين، ويترك له الذراع، ثم يُحسم، والحسم: يضعونها في الزيت المغلي؛ حتى تتسدد العروق،

(١) قال البيهقي في السنن الصغير (٣/٣١٣): قَالَ مُجَاهِدٌ: فِي قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ: (فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا)، وَبِمَعْنَاهُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ «إِذَا سَرَقَ ابْتِدَاءً قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ تُقَطَّعُ مِنْ مَفْصِلِ الْكَفِّ، وَيُحْسَمُ».

وقال ابن قدامة في المغني (٩/١٢١): (لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنَّ السَّارِقَ أَوَّلُ مَا يُقَطَّعُ مِنْهُ، يَدُهُ الْيُمْنَى، مِنْ مَفْصِلِ الْكَفِّ، وَهُوَ الْكُوعُ. وَفِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: (فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا). وَهَذَا إِنْ كَانَ قِرَاءَةً، وَإِلَّا فَهُوَ تَفْسِيرٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُمَا قَالَا: إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ، فَاقْطَعُوا يَمِينَهُ مِنَ الْكُوعِ. وَلَا تُخَالِفْ لَهَا فِي الصَّحَابَةِ؛ وَلِأَنَّ الْبَطْشَ بِهَا أَقْوَى، فَكَانَتْ الْبِدَايَةُ بِهَا أَرْدَعًا؛ وَلِأَنَّهَا آتَتْ السَّرِقَةَ، فَتَنَسَبَ عُقُوبَتُهُ بِإِعْدَامِ الْيَمَنِ).

ولا ينزف، ثم يُحلى سبيله. أما الآن الوسائل الطبية التي توقف الدم متوافرة، والحمد لله.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَإِنْ عَادَ، قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى مِنْ مَفْصِلِ الْكَعْبِ، وَحُسِمَتْ)، إن عاد إلى السرقة، تُقطع رجلاه اليسرى من خلاف، ما تُقطع الرجل اليمنى، لا بد من خلاف؛ كي يقدر على المشي، وتقطع الرجل من العقب الذي يسمى العرش، هناك مفصل يجمع بين القدم والعقب تحت معقد الشراك.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَإِنْ عَادَ حُبَسَ، وَلَا يُقَطَّعُ غَيْرُ يَدٍ وَرِجْلٍ)، إن عاد بعد أربع مرات، فلا يُقطع كل أعضائه الأربعة، تترك له يد يأكل بها ورجل يمشي عليها، لكن يُسجن حتى يموت، أو يتوب من السرقة.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا تُثَبُّتُ السَّرِقَةُ إِلَّا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ)، يشهدان على أنها شاهداه يسرق مالا من الحرز.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (أَوْ اعْتِرَافٍ مَرَّتَيْنِ)، أو إقرار من السارق مرتين؛ كما في الحديث: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَتَى بِلِصٍّ قَدْ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ»، قَالَ: بَلَى، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ، وَجِيَءَ بِهِ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرِ اللهُ وَتُبْ إِلَيْهِ»، فَقَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللهُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ»، ثَلَاثًا»^(١).

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٨٠)، وابن ماجه (٢٥٩٧)، والنسائي في الكبرى (٧٣٦٣)، وأحد (١٨٤/٣٧) عن أبي أمية المخزومي رَوَاهُ اللهُ عَنْهُ.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَلَا يُقْطَعُ حَتَّى يُطَالَِبَ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ بِمَالِهِ)، من شرط إقامة حد السرقة أن يُطالب المسروق منه بماله، فإن سكت المسروق منه وسامح، لا يُقطع السارق.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَإِنْ وَهَبَهَا لِلسَّارِقِ، أَوْ بَاعَهُ إِيَّاهَا قَبْلَ ذَلِكَ، سَقَطَ الْقَطْعُ)، إذا تملكها السارق بهبة أو شراء من صاحبها قبل أن يُقطع، سقط الحد.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ، لَمْ يَسْقُطْ)؛ أي: قبل إقامة الحد، فلو أنه بعد أن قطعت يده سامح عنه صاحب المال، فلا أثر للعفو هنا.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَإِنْ نَقَصَتْ عَنِ النَّصَابِ بَعْدَ الْإِخْرَاجِ، لَمْ يَسْقُطِ الْقَطْعُ)؛ لأن العبرة بوقت الإخراج يوم يخرجها وهي تبلغ النصاب، إذا نقصت بعد ذلك، ما يلتفت إلى النقص.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَإِنْ كَانَ قَبْلَهُ، لَمْ يَجِبْ)، إن كان النقص قبل الإخراج، لم يجب القطع.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَإِذَا قُطِعَ، فَعَلَيْهِ رَدُّ الْمَسْرُوقِ - إِنْ كَانَ بَاقِيًا -، أَوْ قِيمَتُهُ - إِنْ كَانَ تَالِفًا -)، القطع حق لله عزَّجَلَّ، ولا بد من إعادة المال المسروق لصاحبه - إن كان موجودًا -، وإن كان تالفًا أو استهلكه، فإنه يضمه بقيمته.



بَابُ حَدِّ الْمُحَارِبِينَ

وَهُمُ الَّذِينَ يَعْرِضُونَ لِلنَّاسِ فِي الصَّحْرَاءِ جَهْرَةً؛ لِيَأْخُذُوا أَمْوَالَهُمْ.
 فَمَنْ قَتَلَ مِنْهُمْ، وَأَخَذَ الْمَالَ، قُتِلَ وَصُلِبَ حَتَّى يَشْتَهَرَ، وَدُفِعَ إِلَى أَهْلِهِ.
 وَمَنْ قَتَلَ، وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ، قُتِلَ، وَلَمْ يُصَلَبْ.
 وَمَنْ أَخَذَ الْمَالَ، وَلَمْ يَقْتُلْ، قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى فِي مَقَامٍ
 وَاحِدٍ، وَحُسِمَتَا.

وَلَا يُقَطَّعُ إِلَّا مَنْ أَخَذَ مَا يُقَطَّعُ السَّارِقُ بِهِ.
 وَمَنْ أَخَافَ السَّبِيلَ، وَلَمْ يَقْتُلْ، وَلَا أَخَذَ مَالًا، نُفِيَ مِنَ الْأَرْضِ.
 وَمَنْ تَابَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، سَقَطَتْ عَنْهُ حُدُودُ اللَّهِ، وَأُخِذَ بِحُقُوقِ
 الْأَدَمِيِّينَ، إِلَّا أَنْ يُعْفَى لَهُ عَنْهَا.

❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ حَدِّ الْمُحَارِبِينَ)، المحاربون هم قطاع الطرق، الذين
 يتعرضون للناس في الصحراء أو البنيان، فيغصبونهم المال، ويأخذونه منهم
 مجاهرة بالغلبة، لا سرقة بالخفية، هذا يسمى بالسرقه الكبرى، وقد أنزل الله
 سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حُدُودَهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
 وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ
 وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣]، و«أو» في هذه
 الآية ليست للتخير، وإنما هي للترتيب حسب الجرائم، فإن قتلوا وأخذوا
 المال، فإنهم يُقتلون حتمًا، ويُصلَّبون على خشب حتى يراهم الناس: ﴿أَنْ

يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا ﴿١﴾، فإن أخذوا المال، ولم يقتلوا، فإنهم تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، تقطع يده اليمنى من مفصل الكف، ورجله اليسرى من مفصل القدم، من تحت معقد الشراك؛ النعل.

لا تقطع اليد اليمنى والرجل اليمنى، بل يترك له يد يستعملها، ورجل يمشي عليها: ﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِّنَ الْأَرْضِ﴾، إذا أخافوا الطريق، ولم يقتلوا، ولم يأخذوا مالاً، ونشروا الرعب في الطرق، فإنهم يُنْفَوْنَ مِنَ الْأَرْضِ؛ أي: يُطْرَدُونَ مِنَ الْبِلَادِ، وَلَا يُتْرَكُونَ يَأْوُونَ إِلَى بَلَدٍ إِلَّا طَرَدُوا مِنْهُ، هَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، وَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِّنَ الْأَرْضِ﴾: أَنَّهُمْ يُنْفَوْنَ بِالسَّجْنِ؛ أَي: هَذَا حَدُّهُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَالرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَذَ هَذَا الْحَدَّ فِي أَعْرَابٍ جَاءُوا إِلَى الْمَدِينَةِ؛ لِيَتَعَلَّمُوا مِنَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا مَكَّثُوا فِي الْمَدِينَةِ أَصَابَتْهُمْ الْحُمَى؛ لِأَنَّ الْمَدِينَةَ كَانَتْ أَرْضَهَا فِيهَا حُمَى فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ؛ لِكَثْرَةِ السَّبَخِ فِيهَا وَالْمِيَاهِ؛ كَمَا فِي الْحَدِيثِ: «أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ اجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ، فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا، وَأَبْوَاهِهَا، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَّ، وَاسْتَأْقُوا الدَّوْدَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَى بِهِمْ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ بِالْحَرَّةِ يَعْضُونَ الْحِجَارَةَ»^(١)، هَذَا حَدُّ الْمُحَارِبِينَ؛ لِأَنَّ الْأَمْنَ حَقٌّ لِلْجَمِيعِ، فَمَنْ اعْتَدَى عَلَى الْأَمْنِ، وَأَخْلَبَهُ، وَأَخَافَ الطَّرِيقَ، فَهَذَا جَزَاؤُهُ مَفْصَلًا فِي هَذِهِ الْآيَةِ.

(١) أخرجه البخاري (١٥٠١)، ومسلم (١٦٧١) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَهُمُ الَّذِينَ يَعْرِضُونَ لِلنَّاسِ فِي الصَّحَرَاءِ جَهْرَةً؛ لِيَأْخُذُوا أَمْوَالَهُمْ)، الصحراء أو البنيان كما في متن الزاد^(١)؛ لأن في البنيان مثل الصحراء، المهم أنهم يغصبون أموال الناس جهراً لا خفية.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَمَنْ قَتَلَ مِنْهُمْ، وَأَخَذَ الْمَالَ، قُتِلَ وَصَلِبَ حَتَّى يَشْتَهَرَ)، من قتل، وأخذ المال، هذا جمع بين جريمتين، فإنه يقتل، ويُصلب على خشبة بعد قتله؛ حتى يشتهر.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَدُفِعَ إِلَى أَهْلِهِ)، دُفِعَ بعد صلبه إلى أهله؛ ليتولوا جنازته، ويغسلوه، ويكفنوه، ويُصلى عليه؛ لأنه مسلم.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَمَنْ قَتَلَ، وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ، قُتِلَ، وَلَمْ يُصَلَبْ)، أما من قتل، ولم يأخذ المال، فيقتل حتماً، لا يدخله عفو، ولا يُصلب؛ لأنه لم يأخذ مالاً.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَمَنْ أَخَذَ الْمَالَ، وَلَمْ يَقْتُلْ، قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ، وَحُسِمَتَا)، من أخذ المال، ولم يقتل نفساً، تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام واحد، وحُسمَتَا؛ لئلا ينزف دمه، ولا بد من حضور طبيب عند ذلك؛ لأجل أن يحسم العروق بعد القطع، فلا تنزف، ثم يُجلى سبيله.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا يُقَطَّعُ إِلَّا مَنْ أَخَذَ مَا يُقَطَّعُ السَّارِقُ بِهِ)، لا بد من النصاب ثلاثة دراهم إسلامية، بمقدار ثلاثة أرباع الريال الموجود الآن.

(١) انظر زاد المستقنع (ص ٢٢٣) قال رَحِمَهُ اللهُ: (وهم الذين يعرضون للناس بالسلاح في الصحراء أو البنيان، فيغصبونهم المال مجاهرة لا سرقة).

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَمَنْ أَخَافَ السَّبِيلَ، وَلَمْ يَقْتُلْ، وَلَا أَخَذَ مَالًا، نُفِيَ مِنَ الْأَرْضِ)، طُرد من البلاد، فلا يُترك يأوي إلى بلد حتى يتوب إلى الله، وأما الحنفية، فيرون أن يُنفى من الأرض بمعنى أنه يُسجن.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَمَنْ تَابَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، سَقَطَتْ عَنْهُ حُدُودُ اللَّهِ، وَأَخَذَ بِحُقُوقِ الْأَدَمِيِّينَ)، من تاب منهم عن جريمته قبل أن يُقبض عليه، يسقط عنه حق الله، فلا يُقتل، ولا تقطع يده ورجله؛ لأن هذا حد من حقوق الله عزَّجَلَّ، ولكن يغرم أموال الناس التي أخذها.

قال جَلَّ وَعَلَا: ❖ إِنَّمَا جَزَاؤُا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ❖ [المائدة: ٣٣-٣٤]، قبل أن يلقي عليهم القبض تابوا، فيُتركون بما لله من حق، وأما بعد القدرة وإلقاء القبض عليهم، فلا تنفعهم التوبة في إسقاط الحد في الدنيا، أما ما بينهم وبين الله، فهذا لا ندخل فيه.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (إِلَّا أَنْ يُعْفَى لَهُ عَنْهَا).



فَصْلٌ فِي دَفْعِ الصَّائِلِ

وَمَنْ عَرَضَ لَهُ مَنْ يُرِيدُ نَفْسَهُ، أَوْ مَالَهُ، أَوْ حَرِيمَهُ، أَوْ حَمَلَ عَلَيْهِ سِلَاحًا، أَوْ دَخَلَ مَنْزِلَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَلَهُ دَفْعُهُ بِأَسْهَلِ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ يَنْدَفِعُ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِقَتْلِهِ، فَلَهُ قَتْلُهُ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَإِنْ قُتِلَ الدَّافِعُ، فَهُوَ شَهِيدٌ.

وَمَنْ صَالَتْ عَلَيْهِ بَهِيمَةٌ، فَلَهُ دَفْعُهَا بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَلَا ضَمَانَ فِيهَا.

وَمَنْ اطَّلَعَ فِي دَارِ إِنْسَانٍ أَوْ بَيْتِهِ مِنْ خِصَاصِ الْبَابِ أَوْ نَحْوِهِ، فَحَذَفَهُ بِخِصَاصِهِ، فَقَدْ قَتَلَهُ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.

وَإِنْ عَضَّ إِنْسَانٌ يَدَهُ، فَانْتَزَعَهَا، فَسَقَطَتْ ثَنَائِيَاهُ، فَلَا ضَمَانَ فِيهَا.

❖ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَصْلٌ فِي دَفْعِ الصَّائِلِ)، الصَّائِلُ الَّذِي يَدْخُلُ الْمَنَازِلَ

مُسَلِّحًا، يَدْفَعُهُ رَبُّ الْمَنْزِلِ، وَلَوْ بِقَتْلِهِ، إِذَا انْدَفَعَ بِدُونِ قَتْلِ وَخُرْجِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ، فَإِنَّهُ يَقْتُلُهُ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.

❖ قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَنْ عَرَضَ لَهُ مَنْ يُرِيدُ نَفْسَهُ، أَوْ مَالَهُ، أَوْ حَرِيمَهُ)،

هَذِهِ قِضِيَّةُ الدَّفَاعِ عَنِ النَّفْسِ، وَالْحَرَمَةِ، وَالْمَالِ، فَالْإِنْسَانُ الْمُدَافِعُ عَنِ نَفْسِهِ إِذَا عَرَضَ لَهُ أَحَدٌ يَرِيدُ قَتْلَهُ، فَإِنَّهُ يَدْفَعُهُ - وَلَوْ بِالْقَتْلِ -، وَلَا يَضْمَنُ فِي هَذَا؛ لِأَنَّهُ يَدْفَعُ عَنِ نَفْسِهِ، أَوْ يَرِيدُ زَوْجَتَهُ؛ لِيَفْجُرَ بِهَا، فَإِنَّهُ يَدْفَعُ عَنْهَا، وَلَوْ أَنْ يَقْتُلَ هَذَا الْمُعْتَدِي، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ مَنْ اعْتَدَى عَلَى مَالِهِ، فَإِنَّهُ يَدْفَعُ عَنِ مَالِهِ، فَإِنْ قُتِلَ، فَهُوَ شَهِيدٌ، وَإِنْ قُتِلَ الْمُعْتَدِي، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يَدْفَعُ عَنِ نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَحَرَمَتِهِ، وَالْحَرَمَاتُ لَا يَجُوزُ الْاِعْتِدَاءُ عَلَيْهَا.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (أَوْ حَمَلَ عَلَيْهِ سِلَاحًا، أَوْ دَخَلَ مَنْزِلَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ)، إذا دخل منزله بإذنه، فليس له أن يقتله؛ لأن هذا قتل الغيلة، ولا يجوز المسامحة فيه؛ لأن يفتح الباب لسفاكي الدماء، يعزموه، يدعونه، ثم يقتلونه.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَلَهُ دَفْعُهُ بِأَسْهَلِ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ يَنْدَفِعُ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِقَتْلِهِ، فَلَهُ قَتْلُهُ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَإِنْ قُتِلَ الدَّافِعُ، فَهُوَ شَهِيدٌ)، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»^(١).

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَمَنْ صَالَتْ عَلَيْهِ بَهِيمَةٌ، فَلَهُ دَفْعُهَا بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَلَا ضَمَانَ فِيهَا)، لا شك أن الأموال محترمة، لكن للمصول عليه دفع الصائل، ولو بذبح هذا الحيوان، ولا ضمان عليه.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَمَنْ اطَّلَعَ فِي دَارِ إِنْسَانٍ أَوْ بَيْتِهِ مِنْ خِصَاصِ الْبَابِ أَوْ نَحْوِهِ، فَخَذَفَهُ بِحِصَاةٍ، فَفَقَأَ عَيْنَهُ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ)، كذلك حرمت البيوت، فالذي يتطلع في بيوت الجيران، أو غيرهم، أو من خصاص الباب على ما بداخل البيت، فلصاحب البيت أن يفقأ عينه، ولا ضمان عليه؛ لأنه يعتدي بذلك.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ عَضَّ إِنْسَانٌ يَدَهُ، فَاَنْتَزَعَهَا، فَسَقَطَتْ ثَنَائِيًا، فَلَا ضَمَانَ فِيهَا)، إذا عض إنسان يد آخر، ثم إن العضوض نزع يده، فسقطت

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٧٢)، والترمذي (١٤٢١)، والنسائي (٣٥٤٣)، من حديث سعيد

ثنايا العاض، لا ضمان عليه؛ لأنه يدافع عن نفسه، وحصل في وقت النبي
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن رجلاً عض رجلاً، فنزع العضوض عليه يده، فسقطت ثنية
العاض، فاشتكاه إلى الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «يَعِضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا
يَعِضُّ الْفَحْلُ؟ لَا دِيَّةَ لَكَ»^(١).



(١) أخرجه البخاري (٦٨٩٢)، ومسلم (١٨) (١٦٧٣) من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

بَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ

وَهُمُ الْخَارِجُونَ عَلَى الْإِمَامِ، يُرِيدُونَ إِزَالَتَهُ عَنِ مَنْصِبِهِ، فَعَلَى الْمُسْلِمِينَ مَعُونَةٌ إِمَامِهِمْ فِي دَفْعِهِمْ بِأَسْهَلِ مَا يَنْدَفِعُونَ بِهِ، فَإِنْ آلَ إِلَى قَتْلِهِمْ، أَوْ تَلَفِ مَا لَهُمْ، فَلَا شَيْءَ عَلَى الدَّافِعِ، وَإِنْ قُتِلَ الدَّافِعُ، كَانَ شَهِيدًا.

وَلَا يُتَّبَعُ لَهُمْ مُدَبِّرٌ، وَلَا يُجَهَّزُ عَلَى جَرِيحٍ، وَلَا يُغْنَمُ لَهُمْ مَالٌ، وَلَا تُسَبَى لَهُمْ ذُرِّيَّةٌ، وَمَنْ قُتِلَ مِنْهُمْ، غُسِّلَ، وَكُفِّنَ، وَصَلِّيَ عَلَيْهِ، وَلَا ضَمَانَ عَلَى أَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ فِيمَا أَتْلَفَ حَالَ الْحَرْبِ مِنْ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ.

وَمَا أَخَذَ الْبُغَاةُ حَالَ امْتِنَاعِهِمْ مِنْ زَكَاةٍ، أَوْ جِزْيَةٍ، أَوْ خَرَاجٍ، لَمْ يُعَدَّ عَلَيْهِمْ، وَلَا عَلَى الدَّافِعِ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُنْقَضُ مِنْ حُكْمِ حَاكِمِهِمْ إِلَّا مَا يُنْقَضُ مِنْ حُكْمِ غَيْرِهِ.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (بَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ)، الباغون هم الذين يخرجون على ولي الأمر، يريدون شق عصا الطاعة، فهو لاء البغاة، يجب على ولي الأمر أن يقاتلهم، ويجب على الرعية أن يقاتلوا مع إمامهم، قال تعالى: ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾ [الحجرات: ٩].

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ»^(١)؛ حماية للجماعة وللکلمة.

(١) أخرجه مسلم (٦٠) (١٨٥٢) من حديث عرفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَهُمُ الْخَارِجُونَ عَلَى الْإِمَامِ، يُرِيدُونَ إِزَالَتَهُ عَنِ مَنْصِبِهِ، فَعَلَى الْمُسْلِمِينَ مَعُونَةٌ إِمَامِهِمْ فِي دَفْعِهِمْ بِأَسْهَلِ مَا يَنْدَفِعُونَ بِهِ)، على المسلمين أن يقاتلوا مع إمامهم البغاة: ﴿فَقَاتِلُوا آلَ ابْنِ مَرْثَدَةَ حَتَّى تَفِجَّءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ﴾؛ أي: ترجع إلى أمر الله.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَإِنْ آلٌ إِلَى قَتْلِهِمْ، أَوْ تَلَفِ مَا لَهُمْ، فَلَا شَيْءَ عَلَى الدَّافِعِ، وَإِنْ قُتِلَ الدَّافِعُ، كَانَ شَهِيدًا)، هذا قتال البغاة، من يقاتل لحماية الجماعة، وحماية السمع والطاعة، يكون شهيدًا.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا يُتَّبَعُ لَهُمْ مُدْبِرٌ)، إذا انكفوا، وانتهت المعركة، فإن ولي الأمر يكف عنهم، ولا يتبعون لهم شاردًا، ولا تسبى نساؤهم، ولا تغنم أموالهم؛ لأن المراد كف شرهم، فإذا انكفوا، كف عنهم ولي الأمر.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحٍ)، لا يجهز على جريح؛ لأنه لما جرح، يؤمن شره، بل يُعالج حتى يبرأ.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا يُغْنَمُ لَهُمْ مَالٌ)؛ لأنها أموال مسلمين، فلا تؤخذ، وعلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لما قاتل البغاة، لم يغنم أموالهم.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا تُسَبَّى لَهُمْ ذُرِّيَّةٌ)؛ لأنهم ليسوا كفارًا.

❖ قال رَحِمَهُ اللهُ: (وَمَنْ قُتِلَ مِنْهُمْ، غُسِّلَ، وَكُفِّنَ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ)؛ لأنه

مسلم، فيعامل معاملة المسلمين.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا ضَمَانَ عَلَى أَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ فِيمَا أَتْلَفَ حَالَ الْحَرْبِ مِنْ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ)، لا ضمان على أحد الفريقين، لا على البغاة، ولا على أهل العدل، إذا حصل إتلاف مال بينهم، أو قتل نفوس، أو غير ذلك.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَمَا أَخَذَ الْبُغَاةُ حَالَ امْتِنَاعِهِمْ مِنْ زَكَاةٍ، أَوْ جَزِيَةٍ، أَوْ خَرَاجٍ، لَمْ يُعَدَّ عَلَيْهِمْ، وَلَا عَلَى الدَّافِعِ إِلَيْهِمْ)؛ لأنهم يعتدون على ولاية أمورهم، قد يجبون الزكاة من المسلمين، أو جزية من أهل الكتاب، أو خراجًا من الأرض الخراجية، وهي التي يغنمها المسلمون، ويؤجرونها على أهلها، يعملون بها بالخراج، فما أخذ، لَمْ يُعَدَّ عَلَيْهِمْ، وَلَا عَلَى الدَّافِعِ إِلَيْهِمْ.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا يُنْقَضُ مِنْ حُكْمِ حَاكِمِهِمْ، إِلَّا مَا يُنْقَضُ مِنْ حُكْمِ غَيْرِهِ)، إذا كان معهم قضاة، وحكموا، لا يُنْقَضُ الحُكْمُ، إذا وافق الكتاب والسنة.



بَابُ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ

وَمَنْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَجَبَ قَتْلُهُ؛ لِقَوْلِ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ، فَاقْتُلُوهُ»^(١).

وَلَا يُقْتَلُ حَتَّى يُسْتَتَابَ ثَلَاثًا، فَإِنْ تَابَ، وَإِلَّا قُتِلَ بِالسَّيْفِ.

وَمَنْ جَحَدَ اللَّهُ تَعَالَى، أَوْ جَعَلَ لَهُ شَرِيكًا أَوْ نِدًّا وَوَلَدًا، أَوْ كَذَّبَ اللَّهُ

تَعَالَى، أَوْ سَبَّهُ، أَوْ كَذَّبَ رَسُولَهُ، أَوْ سَبَّهُ، أَوْ جَحَدَ نَبِيًّا، أَوْ كِتَابًا لِلَّهِ تَعَالَى،

أَوْ شَيْئًا مِنْهُ، مُتَّفَقًا عَلَيْهِ، أَوْ جَحَدَ أَحَدَ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، أَوْ أَحَلَّ مُحَرَّمًا ظَهَرَ

الْإِجْمَاعُ عَلَى تَحْرِيمِهِ، فَقَدِ ارْتَدَّ.

❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ)، المرتد هو الذي كفر بعد إسلامه

بقول، أو فعل، أو شك، حكمه أن يستتاب، وتعزل أمواله، ونساؤه، فإن

تاب، أرجعت إليه، وإن لم يتب، قُتِلَ، ويكون ماله تبعًا لبيت مال المسلمين،

ونساؤه يعتددن، ثم يتزوجن.

❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَنْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَجَبَ

قَتْلُهُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ، فَاقْتُلُوهُ»)، وقاتل

الصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بقيادة أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المرتدين بعد وفاة الرسول

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ دفاعًا عن العقيدة.

(١) أخرجه البخاري (٦٩٢٢) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَلَا يُقْتَلُ حَتَّى يُسْتَتَابَ ثَلَاثًا، فَإِنْ تَابَ، وَإِلَّا قُتِلَ بِالسَّيْفِ)؛ لأن السيف أنجز.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَمَنْ جَحَدَ اللَّهُ تَعَالَى، أَوْ جَعَلَ لَهُ شَرِيكًا)، هذا بيان ما تحصل به الردة، فتحصل بأشياء.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَمَنْ جَحَدَ اللَّهُ تَعَالَى)، قال: ليس للناس إله، وليس لهم رب، والناس أحرار، والناس كذا وكذا. فهذا مرتد عن دين الإسلام.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (أَوْ جَعَلَ لَهُ شَرِيكًا)، كالذي يعبد القبور والأضرحة، عُرِضَتْ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ، وَلَمْ يَتَبَّ، فَهَذَا يَعْتَبَرُ مَرْتَدًا.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (أَوْ نِدًّا) الشريك هو الند بمعنى واحد، والند هو العديل والمثيل.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَوَلَدًا)؛ لأن الله نزه نفسه عن الولد؛ لأن الولد شبيه بالوالد، والله جَلَّ وَعَلَا لا شبيه له، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، ﴿مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ﴾ [المؤمنون: ٩١]، فنفى الله عن نفسه الولد، ونفى عن نفسه الشريك، فمن أثبت لله الولد، أو أثبت له الشريك، فهو مرتد.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (أَوْ كَذَّبَ اللَّهُ تَعَالَى)، كذب شيئًا من القرآن؛ كأن قال: القرآن مثل غيره يخضع للانتقاد - كما يقول بعض الصحافيين. بل القرآن كلام الله عَزَّ وَجَلَّ، ما يخضع للانتقاد، وهو كلام رب العالمين معصوم.

أو كذب الله جَلَّ وَعَلَا؛ كأن قال: ما في القرآن ما له حقيقة من الجنة والنار، وإنما هي أشياء لأجل استصلاح الناس، فهذا من باب الكذب لأجل المصلحة، وليس هناك نار، ولا جنة. فهذا مرتد عن دين الإسلام.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (أَوْ سَبَّهُ)، أو سب الله جَلَّ وَعَلَا وتنقصه، ونفى أسماؤه وصفاته.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (أَوْ كَذَّبَ رَسُولَهُ، أَوْ سَبَّهُ)، كذب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ كأن قال: إن كلام الرسول مثل كلام غيره يخضع للانتقاد، وللأخذ والرد. فهذا مرتد عن دين الإسلام.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (أَوْ جَحَدَ نَبِيًّا)، يجب الإيمان بجميع الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام-، ومن جحد نبوة واحد من الأنبياء، فهو كافرٌ بجميع الأنبياء، قال تعالى: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الشعراء: ١٠٥]، ﴿كَذَّبَتْ عَادُ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الشعراء: ١٢٣]، مع أنهم لم يكذبوا إلا رسولهم، فلما كذبوا رسولهم، كذبوا جميع المرسلين.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (أَوْ كِتَابًا لِلَّهِ تَعَالَى أَوْ شَيْئًا مِنْهُ، مُتَّفَقًا عَلَيْهِ)، جحد كتابًا، بأن قال: التوراة، ما هي من عند الله، أو جحد الإنجيل، أو القرآن، أو صحف إبراهيم، أو زبور داود، أو ما أشبه ذلك، فقد كفر بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

أو لو جحد الكتاب كله، أو جحد شيئًا منه، ولو آية، أو سورة، قال: ما هذه من القرآن.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (أَوْ جَحَدَ أَحَدَ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ)، أركان الإسلام الخمسة، قال: الحج ما هو بواجب، الحج عبادة يفعلها من يشاء، أو يتركها من يشاء، وكذلك الصلاة، أو الصيام.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (أَوْ أَحَلَّ مُحَرَّمًا ظَهَرَ الْإِجْمَاعُ عَلَى تَحْرِيمِهِ، فَقَدْ ارْتَدَّ)، أحل محرماً مجمعاً على تحريمه، أما ما فيه خلاف ربما أنه يأخذ بالخلاف، لكن إذا كان مجمعاً على تحريمه؛ مثل: الربا، الزنا، الخمر، هذا مجمع على تحريمه، لأنه لا أحد ينكر تحريمه، فَقَدْ ارْتَدَّ.



إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ تَخْفَى عَلَيْهِ الْوَاجِبَاتُ وَالْمُحَرَّمَاتُ، فَيَعْرِفُ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ، كَفَرَ.

وَيَصِحُّ إِسْلَامُ الصَّبِيِّ الْعَاقِلِ، وَإِنْ ارْتَدَّ، لَمْ يُقْتَلْ، حَتَّى يُسْتَتَابَ ثَلَاثًا بَعْدَ بُلُوغِهِ.

وَمَنْ ثَبَّتَ رِدَّتَهُ، فَأَسْلَمَ، قَبْلَ مِنْهُ، وَيَكْفِي فِي إِسْلَامِهِ أَنْ يَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كُفْرُهُ بِجَحْدِ نَبِيِّ، أَوْ كِتَابٍ، أَوْ فَرِيضَةٍ، أَوْ يَعْتَقِدَ أَنَّ مُحَمَّدًا بُعِثَ إِلَى الْعَرَبِ خَاصَّةً، فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ حَتَّى يُقَرَّرَ بِمَا جَحَدَهُ.

وَإِذَا ارْتَدَّ الزَّوْجَانِ، وَلِحَقًا بِدَارِ الْحَرْبِ، فَسُبِيَا، لَمْ يَجْزِ اسْتِرْقَاقُهُمَا، وَلَا اسْتِرْقَاقُ مَنْ وُلِدَ لهُمَا قَبْلَ رِدَّتِهِمَا، وَيَجُوزُ اسْتِرْقَاقُ سَائِرِ أَوْلَادِهِمَا.

❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ تَخْفَى عَلَيْهِ الْوَاجِبَاتُ وَالْمُحَرَّمَاتُ، فَيَعْرِفُ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ، كَفَرَ)؛ كَانَ يَكُونُ حَدِيثَ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ، فَمِثْلُهُ يَجْهَلُ، فَيُبَيِّنُ لَهُ، فَإِذَا بَيَّنَّ لَهُ، وَلَمْ يَقْبَلْ، فَإِنَّهُ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالرَّدِّ؛ لِأَنَّهُ زَالَ عَذْرُهُ.

❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَصِحُّ إِسْلَامُ الصَّبِيِّ الْعَاقِلِ، وَإِنْ ارْتَدَّ، لَمْ يُقْتَلْ، حَتَّى يُسْتَتَابَ ثَلَاثًا بَعْدَ بُلُوغِهِ)، الصَّبِيُّ الْعَاقِلُ الْمُمِيزُ يَصِحُّ إِسْلَامُهُ؛ لِهَذَا يُؤْمَرُ بِالصَّلَاةِ: «مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ»^(١)، وَتَصِحُّ مِنْهُ الصَّلَاةُ،

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٩٥)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٣٦٩/١١).

والحج يصح منه؛ لأنه مسلم، والأصل في أولاد المسلمين الإسلام؛ لأنهم مولودون على الفطرة، وإنما يحصل له الكفر بالتربية فيما بعد ذلك بتغير فطرته، وإلا لو بقي على فطرته لقبول الإسلام: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠].

إذا بلغ هذا الصبي، ما يقال له: تشهد وادخل في الإسلام. لأنه أصلاً مسلم على الفطرة، ما يُطلب منه أن يسلم؛ لأنه أصله مسلم مفطور على الإسلام، أما الصبي غير العاقل، فهذا لا حكم له. إن ارتد الصبي، يُحكم برده، لكن لا يُقتل، ولا يُنفذ عليه الحد حتى يبلغ؛ لأن الحدود لا تقام على الصبيان، فإذا بلغ، يُستتاب، فإن تاب وإلا قُتل.

﴿قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَمَنْ ثَبَّتْ رِدْيَهُ، فَأَسْلَمَ، قُبِلَ مِنْهُ، وَيَكْفِي فِي إِسْلَامِهِ، أَنْ يَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ)، من ثبتت رده بإقراره، أو بشهادة عليه، فإن تاب، قُبِلَتْ منه توبته، وينطق الشهادتين، ينطق بهما، فيدخلانه في الإسلام؛ لأن الكفار على عهد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانوا يدخلون في الإسلام بالشهادتين، فيُحكم بإسلامهم.

﴿قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (إِلَّا أَنْ يَكُونَ كُفْرُهُ بِجَحْدِ نَبِيِّ، أَوْ كِتَابٍ، أَوْ فَرِيضَةٍ)، إذا كان جاحداً لنبي من الأنبياء، فلا بد مع الشهادتين أن يُقر بنبوة من جحدته، أو جحد كتاباً من كتب الله المنزلة - كالقرآن، والتوراة، والإنجيل، والزابور، وصحف إبراهيم وموسى -، أو فريضة من الفرائض - كالصلوات الخمس -، فلا بد مع الشهادتين أن يُقر بما جحدته.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (أَوْ يَعْتَقِدَ أَنَّ مُحَمَّدًا بُعِثَ إِلَى الْعَرَبِ خَاصَّةً، فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ حَتَّى يُقَرَّرَ بِمَا جَحَدَهُ)، يجب الإيمان بأن محمدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رسول الله إلى الناس كافة، لا إلى العرب خاصة؛ لأن من النصارى من يُثبت نبوة محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويقول: لكنه نبيٌّ إلى العرب خاصة. هذا ما يكفي، اللهُ جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿قُلْ يَتَأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ١٥٨]، فلا يكفي أن يقول: هو رسول، لكنه إلى العرب خاصة. بل ورسالته عامة، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَيُبْعَثُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً»^(١).

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِذَا ارْتَدَّ الزَّوْجَانِ، وَلِحِقًا بِدَارِ الْحَرْبِ، فَسُبِيًّا، لَمْ يَجُزْ اسْتِرْقَاقُهُمَا)، إذا ارتد الزوجان جميعًا عن الإسلام، ولحقا بدار الحرب -أي: دار الكفار الحربية غير المسالمة والمهادنة، التي بينها وبين المسلمين حرب معلنة-، وسبوا، لم يجز استرقاقهما مثل سائر السبي؛ لأنها ليس لهما دين، فيبادر بقتلها جميعًا.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا اسْتِرْقَاقُ مَنْ وُلِدَ لَهَا قَبْلَ رِدَّتِهَا)؛ لأن الولد تبع لوالديه.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَيَجُوزُ اسْتِرْقَاقُ سَائِرِ أَوْلَادِهِمَا)، ممن جاء بعد سبيها؛ لأنه بيد المسلمين، وهو كافر، فيكون رقيقًا.



(١) أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١) من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

كِتَابُ الْجِهَادِ

وَيَتَعَيَّنُ عَلَى مَنْ حَضَرَ الصَّفَّ، أَوْ حَصَرَ الْعَدُوَّ بَلَدَهُ، وَهُوَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ، إِذَا قَامَ بِهِ مَنْ يَكْفِي، سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ. وَلَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى ذَكَرٍ، حُرٍّ، بَالِغٍ، عَاقِلٍ، مُسْتَطِيعٍ.

وَالْجِهَادُ أَفْضَلُ التَّطَوُّعِ؛ لِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ، أَوْ أَيُّ الْأَعْمَالِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ» قَالَ: ثُمَّ أَيُّ شَيْءٍ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ»^(١).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ»^(٢).

وَعَزْوُ الْبَحْرِ أَفْضَلُ مِنْ عَزْوِ الْبَرِّ، وَيُعْزَى مَعَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، وَيُقَاتِلُ كُلُّ قَوْمٍ مَنْ يَلِيهِمْ مِنَ الْعَدُوِّ، وَتَمَامُ الرِّبَاطِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «رِبَاطٌ يَوْمٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ»، وَقَالَ: «رِبَاطٌ يَوْمٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَمَنْ مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، جَرَى لَهُ أَجْرُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَوَقِي النِّفْتَانَ»^(٣).

❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (كِتَابُ الْجِهَادِ)، الجهاد لغة: بذل الوسع في قتال

(١) أخرجه البخاري (٢٦) ومسلم (٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٨٦) ومسلم (١٨٨٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٩١٣) من حديث سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

العدو^(١)، والمراد به قتال الكفار^(٢).

الجهاد شرعاً أعم من ذلك، منه جهاد النفس، ومنه جهاد الشيطان، ومنه جهاد المنافقين، ومنه جهاد الحربيين من الكفار^(٣).

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَيَتَعَيَّنُ عَلَى مَنْ حَضَرَ الصَّفَّ، أَوْ حَصَرَ الْعَدُوَّ بَلَدَهُ، وَهُوَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ، إِذَا قَامَ بِهِ مَنْ يَكْفِي، سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ)، الجهاد فرض كفاية، إذا قام به من يكفي من المسلمين، سقط الإثم عن الباقيين، هذا فرض الكفاية الذي لا يجب على الأعيان والأفراد، وإنما يجب على الجميع، فإذا قام به من يكفي، حصل المقصود، وسقط الإثم عن الباقيين، وبقي بحقهم سنة، بخلاف فرض العين؛ فهو فرض على كل مسلم.

ويتعين الجهاد في مسائل:

المسألة الأولى: إذا حضر صف القتال، فلا يجوز له أن ينهزم، ولا أن ينصرف؛ لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيْتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الأنفال: ٤٥]، وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيْتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمْ ءَأَذْبَارَ ۝١٥ وَمَنْ يُؤَلِّمِهِمْ يُؤَمِّدُهُمْ ذُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِنَالٍ أَوْ مُتَحَرِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [الأنفال: ١٥-١٦].

(١) انظر: تهذيب اللغة (٢٦/٦)، والصحاح (٤٦٠/٢)، ولسان العرب (١٣٣/٣)، وتاج العروس (٥٣٤/٧).

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر (٣/٦)، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري (٧٨/١٤)، وكشف اللثام شرح عمدة الأحكام (١٤٣/٧)، وخلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام (٣٩٢/١).

(٣) انظر: زاد المعاد (١٠-٩/٣).

الفرار من الزحف كبيرة من كبائر الذنوب، لا يجوز عند لقاء العدو أن ينهزم بعض المسلمين.

المسألة الثانية: إذا حصر البلد عدو، وجب على الجميع قتاله؛ دفعًا لشره عن البلد.

✽ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى ذَكَرٍ، حُرٍّ، بَالِغٍ، عَاقِلٍ، مُسْتَطِيعٍ)، لا يجب الجهاد في الإسلام إلا على الذكر، أما المرأة، فإنها لا يجب عليها الجهاد؛ كما قال الشاعر^(١):

كُتِبَ الْقَتْلُ وَالْقِتَالُ عَلَيْنَا وَعَلَى الْغَانِيَاتِ جِرُّ الدُّيُولِ

ويجب على الحر - أما المملوك المسلم، فلا يجب عليه القتال؛ لأنه مملوك لسيدته-، والبالغ، فلا يجب على الصبي، لهذا لما جاء عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستأذنه في الجهاد في غزوة أحد، منعه، فلما جاء يستأذنه في غزوة الأحزاب، وهي بعدها بسنة، أذن له، يقول: لم يأذن لي، ولم يرني بلغت، ثم أذن لي في غزوة الأحزاب^(٢).

كذلك على العاقل - أما المجنون، والمعتوه، فهذا لا جهاد عليه-، والمستطيع - أما المريض والعاجز، فلا يجب عليهما الجهاد.

(١) البيت لعمر بن أبي ربيعة. انظر: العقد الفريد (٥/١٥٥، ٧/١٢٨)، والحاوي الكبير (١٤/١١٥)، وتفسير القرطبي (٢/٢٤٤)، ومجموع الفتاوى (٢٢/١١٨-١١٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٦٤)، ومسلم (١٨٦٨) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «عَرَضَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْقِتَالِ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعَرَضَنِي يَوْمَ الْخُنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي».

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَالْجِهَادُ أَفْضَلُ التَّطَوُّعِ)، الجهاد أفضل ما تطوع به في الإسلام؛ لفضله عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَفَضْلُ الشَّهَادَةِ فِيهِ.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (لِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ، أَوْ أَيُّ الْأَعْمَالِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ» قَالَ: ثُمَّ أَيُّ شَيْءٍ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ»)، أفضل الأعمال إيمان بالله ورسوله، ثم الجهاد في سبيل الله، ثم حج مبرور؛ لأن الحج من الجهاد.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِإِيْمَانِهِ وَنَفْسِهِ»)، هذا أفضل الناس يجاهد في سبيل الله، لا يقاتل عصبية، أو حمية، إنما يقاتل لإعلاء كلمة الله.

وفي الحديث: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الرَّجُلُ: يُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِيَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١).

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَعَزْوُ الْبَحْرِ أَفْضَلُ مِنْ غَزْوِ الْبَرِّ)، الغزو في البحر أفضل من الغزو في البر؛ لأن الغزو في البحر أخطر.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَيُغْزَى مَعَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ)، يغزى مع كل إمام للمسلمين، سواء كان الإمام مستقيماً، أو كان فيه بعض النقص، والفاجر من الفجور، فعنده خروج عن الطاعة، لكن لا يصل إلى حد الكفر، فلا تجب

(١) أخرجه البخاري (١٢٣) ومسلم (١٥٠) (١٩٠٤) من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

طاعته، ويجب الجهاد معه، إذا أمر به، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ، فَانْفِرُوا»^(١).

❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيُقَاتِلُ كُلُّ قَوْمٍ مَن يَلِيهِمْ مِنَ الْعَدُوِّ)، يقاتل كل قوم من المسلمين من يليهم من العدو؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلِيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً﴾ [التوبة: ١٢٣].

❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَتَمَامُ الرِّبَاطِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا)، الرباط هو البقاء في حراسة بلاد المسلمين، البقاء على الحدود؛ لحراستها من العدو، وهو من أفضل الأعمال عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، والمرابط إذا مات في رباطه، يكتب له عمله إلى يوم القيامة.

❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ»)، هذا فضل الرباط في سبيل الله تعالى، ولو كان مدة يسيرة.

❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَقَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ»)، هذا في فضل الرباط في سبيل الله؛ أي: حفظ الحدود وحراسة الحدود من تسلل العدو إلى بلاد المسلمين.

❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَنْ مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، جَرَى لَهُ أَجْرُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ«)، هذا فيه فضل الرباط في سبيل الله، وملازمة الثغور والحدود؛ لحراستها من تسلل العدو.

❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَوُقِيَ الْفِتَانَ)؛ أي: في القبر الذي يأتيه ويسأله.

(١) أخرجه البخاري (١٨٣٤) ومسلم (٤٤٥) (١٣٥٣) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَلَا يُجَاهِدُ مَنْ أَحَدُ أَبْوَيْهِ مُسْلِمٌ، إِلَّا بِإِذْنِهِ، إِلَّا أَنْ يَتَعَيَّنَ عَلَيْهِ، وَلَا يَدْخُلُ مِنَ النِّسَاءِ أَرْضَ الْحَرْبِ، إِلَّا امْرَأَةٌ طَاعِنَةٌ فِي السِّنِّ؛ لِسَقْيِ الْمَاءِ، وَمُعَالَجَةِ الْجَرْحَى، وَلَا يُسْتَعَانُ بِمُشْرِكٍ، إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ.

وَلَا يَجُوزُ الْجِهَادُ إِلَّا بِإِذْنِ الْأَمِيرِ، إِلَّا أَنْ يَفْجَأَهُمْ عَدُوٌّ يَخَافُونَ كَلْبَهُ، أَوْ تَعْرِضَ فُرْصَةٌ يَخَافُونَ فَوْتَهَا، وَإِذَا دَخَلُوا أَرْضَ الْحَرْبِ، لَمْ يَجْزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْعَسْكَرِ لَتَعْلُفٍ، أَوْ احْتِطَابٍ، أَوْ غَيْرِهِ، إِلَّا بِإِذْنِ الْأَمِيرِ، وَمَنْ أَخَذَ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ مَا لَهُ قِيَمَةٌ، لَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ يَخْتَصَّ بِهِ، إِلَّا الطَّعَامَ وَالْعَلْفَ، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، فَإِنْ بَاعَهُ، رَدَّ ثَمَنَهُ فِي الْمَغْنَمِ، وَإِنْ فَضَلَ مَعَهُ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ رُجُوعِهِ إِلَى بَلَدِهِ، لَزِمَهُ رَدُّهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَسِيرًا، فَلَهُ أَكُلُهُ وَهَدِيَّتُهُ.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا يُجَاهِدُ مَنْ أَحَدُ أَبْوَيْهِ مُسْلِمٌ، إِلَّا بِإِذْنِهِ)، من شروط الجهاد استئذان الوالد، وقد جاء شاب إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستأذنه في الجهاد، قال: «أَحْيِي وَالِدَاكَ؟»، قال: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»^(١)، فلا بد من إذن الوالد.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (إِلَّا أَنْ يَتَعَيَّنَ عَلَيْهِ)، إلا أن يكون الجهاد فرض عين؛ كمن حضره، فلا يحتاج أن يستأذن والده إذا حضر الجهاد، أو حصر البلد عدو، فلا يستأذن والده في دفاعه.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا يَدْخُلُ مِنَ النِّسَاءِ أَرْضَ الْحَرْبِ، إِلَّا امْرَأَةٌ طَاعِنَةٌ فِي السِّنِّ؛ لِسَقْيِ الْمَاءِ، وَمُعَالَجَةِ الْجَرْحَى)، المرأة ليس عليها جهاد، ولكن يجوز

(١) أخرجه البخاري (٣٠٠٤) ومسلم (٥) (٢٥٤٩) من حديث ابن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

أن تخرج مع المجاهدين؛ لخدمتهم، ولسقي الماء، ولمعالجة الجرحى، أما إنها تدخل المعركة تحمل السلاح، فهذا لا يجوز.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا يُسْتَعَانُ بِمُشْرِكٍ، إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ)، لا يجوز للمسلمين أن يستعينوا بمشرك على القتال، إلا عند الحاجة إليه؛ كأن يكون عنده رأي أو خبرة، فيستفيدون من خبرته، ورأيه؛ لأن مشركًا جاء إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وطلب منه أن يقاتل معهم، قال: «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ»^(١).

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا يُجُوزُ الْجِهَادُ إِلَّا بِإِذْنِ الْأَمِيرِ)، لا يجوز الجهاد إلا بإذن ولي الأمر، أو من عينه ولي الأمر قائدًا للجيش، فهو ينوب عن ولي الأمر، فلا بد أن يرتبط بالسمع والطاعة له في الرحيل، والنزول، والهجوم، وغير ذلك.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (إِلَّا أَنْ يَفْجَأَهُمْ عَدُوٌّ يَخَافُونَ كَلْبَهُ، أَوْ تَعْرِضَ فُرْصَةٌ يَخَافُونَ فَوْتَهَا)، لا يجوز أن يجاهد المسلمون إلا بإذن الإمام، إلا أن يفجأهم عدو، والإمام ليس معهم، فيحتاج إلى مدة للذهاب إليه، فهنا يردون العدو، ويجاهدونه؛ لأنه يفوت عليهم دفاعه، ويكون له فرصة للهجوم على المسلمين، فيمنع ولو لم يأذن الإمام؛ لأن هذه الحالة ضرورة، إلا أن يفجأهم عدو يخافون كلبه؛ أي: بأسه.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِذَا دَخَلُوا أَرْضَ الْحَرْبِ، لَمْ يَجْزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْعَسْكَرِ لِتَعَلُّفٍ، أَوْ اخْتِطَابٍ، أَوْ غَيْرِهِ، إِلَّا بِإِذْنِ الْأَمِيرِ)، إذا دخلوا أرض

(١) أخرجه مسلم (١٥٠) (١٨١٧) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

الحرب، فلا يجوز لأحد منهم أن يخرج لاحتطاب، أو لغير ذلك من الحوائج، إلا بإذن قائدهم.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَمَنْ أَخَذَ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ مَا لَهُ قِيَمَةٌ، لَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ يَخْتَصَّ بِهِ)، إذا استولى المسلمون على أموال الكفار في الحرب، فهي غنيمة، ولا يجوز لأحد أن يأخذ منها شيئاً، إلا بإذن ولي الأمر، فإن أخذ، فإنه غلول: ❖ وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغُلَّ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ ❖ [آل عمران: ١٦١].

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (إِلَّا الطَّعَامَ وَالْعَلْفَ)، إلا الشيء الذي يفوت، والخضروات والطعام، هذا لو ترك يفسد، والعلف يبس، وتذهب الفائدة منه.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، فَإِنْ بَاعَهُ، رَدَّ ثَمَنَهُ فِي الْمَغْنَمِ)، إذا أخذ شيئاً وباعه، رد ثمنه في المغنم، ولا يجوز له أن يملكه.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ فَضَلَ مَعَهُ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ رُجُوعِهِ إِلَى بَلَدِهِ، لَزِمَهُ رَدُّهُ)؛ لأنه مشترك بين المسلمين؛ فلا يختص به واحد.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَسِيرًا، فَلَهُ أَكْلُهُ وَهَدِيَّتُهُ)، الشيء اليسير الذي لا قيمة له - كالعصا، والحبل، واللقمة، والتمر، وغير ذلك - لا بأس بأن يأكله.



وَيَجُوزُ تَبِيْتُ الْكُفَّارِ، وَرَمِيهِمْ بِالْمَنْجِنِقِ^(١) (٢)، وَقِتَالُهُمْ قَبْلَ دُعَائِهِمْ؛
لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ، وَهُمْ غَارُونَ، وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى
عَلَى الْمَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى ذَرَارِيَهُمْ^(٣).

وَلَا يُقْتَلُ مِنْهُمْ صَبِيٌّ، وَلَا مَجْنُونٌ، وَلَا امْرَأَةٌ، وَلَا رَاهِبٌ، وَلَا شَيْخٌ فَإِنْ،
وَلَا زَمِنٌ، وَلَا أَعْمَى، وَلَا مَنْ لَا رَأْيَ لَهُمْ، إِلَّا أَنْ يُقَاتِلُوا.

* قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَجُوزُ تَبِيْتُ الْكُفَّارِ)، تبييت الكفار؛ أي: الهجوم عليهم ليلاً، يجوز تبييتهم؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ، وهم غَارُونَ، وهجم عليهم دون أن يستعدوا لذلك، وأصاب منهم مغانم، ومن مغانمهم: جويرية بنت الحارث أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

* قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَرَمِيَهُمْ بِالْمَنْجِنِقِ)، يجوز رميهم بالمنجنيق للعمامة التي تعم، وتهدم المباني، والمدافع، وغير ذلك عند الحاجة.

* قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَقِتَالُهُمْ قَبْلَ دُعَائِهِمْ)، يجوز قتالهم قبل دعائهم؛ أي: قبل دعوتهم إلى الإسلام، فإذا خشي شرهم، ومبادرتهم بالشر، فإنهم يقاتلون، أما إذا كانوا في حال سعة، فلا بد من دعوتهم إلى الإسلام أولاً، فإن قبلوا، وإلا فإنهم يقاتلون.

(١) سبق تعريفه (ص ٥٣٥).

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود في المراسيل (١/٢٤٨)، والشاشي في مسنده (٢/٩٨): عَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَصَبَ الْمَجَانِقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ».

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٤١) ومسلم (١) (١٧٣٠) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ)، لم يتنبهوا لقدم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فباغتهم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا يُقْتَلُ مِنْهُمْ صَبِيٌّ)، لا يقتل الصبي من الكفار؛ لأنه ليس من المقاتلين، وإنما يدخل في المغانم والسبي.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا مَجْنُونٌ)، وهو فاقد العقل.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا امْرَأَةٌ)؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى امرأة مقتولة في الغزو، فقال: «مَا كَانَتْ هَذِهِ بِتُقَاتِلَ»^(١)، فأنكر القتل.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا رَاهِبٌ)، لا يقتل الراهب، وهو عابد النصراني المتخلي في صومعته، يترك، وكذلك شيوخهم وكبارهم لا يقتلون، إلا إذا كان لهم رأي ومشورة؛ مثل: دريد بن الصمة، فإنه قتل وهو كبير؛ لأنه هو الذي دبر الحرب.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا شَيْخٌ فَانٍ)، ولا شيخ فانٍ ليس عنده قوة يقاتل بها، لكن إن كان عنده رأي وتدبير، فإنه يقتل.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا زَمِنٌ)، وهو الذي فيه مرض مزمن.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا أَعْمَى)؛ لأنه ليس من أهل القتال، إلا أن يكون له رأي، وتدبير.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا مَنْ لَا رَأْيَ لَهُمْ، إِلَّا أَنْ يُقَاتِلُوا)، إلا أن يقاتلوا في الصف، فيقتلوا مع الصف.

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٦٩)، والنسائي (٨٥٧٢)، وأحمد (٣٧٠ / ٢٥) من حديث رباح بن ربيع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَيُخَيَّرُ الْإِمَامُ فِي أَسَارَى الرِّجَالِ بَيْنَ الْقَتْلِ، وَالِاسْتِرْقَاقِ، وَالْفِدَاءِ، وَالْمَنْ،
وَلَا يَخْتَارُ إِلَّا الْأَصْلَحَ لِلْمُسْلِمِينَ، وَلَا يُفَرِّقُ فِي السَّبْيِ بَيْنَ ذَوِي رَحِمٍ مُحْرَمٍ،
إِلَّا أَنْ يَكُونُوا بِالْغَيْنِ، وَإِنْ اسْتَرْقَهُمْ أَوْ فَادَاهُمْ بِمَالٍ، فَهُوَ غَنِيمَةٌ.
وَمَنْ اشْتَرَى مِنْهُمْ عَلَى أَنَّهُ ذُو رَحِمٍ، فَبَانَ خِلَافُهُ، رُدَّ الْفَضْلُ الَّذِي فِيهِ
بِالتَّفْرِيقِ.

وَمَنْ أُعْطِيَ شَيْئًا يَسْتَعِينُ بِهِ فِي غَزْوِهِ، فَإِذَا رَجَعَ، فَلَهُ مَا فَضَلَ، إِلَّا أَنْ
يَكُونَ لَمْ يُعْطَ لِغَزْوَةٍ بَعَيْنَهَا، فَيَرُدُّ الْفَضْلَ فِي الْغَزْوِ.

وَإِنْ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَهِيَ لَهُ إِذَا رَجَعَ، إِلَّا أَنْ يُجْعَلَ حَبِيسًا.
وَمَا أَخَذَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ، رُدَّ إِلَيْهِمْ، إِذَا عَلِمَ صَاحِبُهُ
قَبْلَ قَسْمِهِ، وَإِنْ قُسِمَ قَبْلَ عِلْمِهِ، فَلَهُ أَخْذُهُ بِثَمَنِهِ الَّذِي حُسِبَ بِهِ عَلَى آخِذِهِ،
وَإِنْ أَخَذَهُ مِنْهُمْ أَحَدُ الرَّعِيَّةِ بِثَمَنٍ، فَلِصَاحِبِهِ أَخْذُهُ بِثَمَنِهِ، وَإِنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ
شَيْءٍ، رُدَّهُ.

وَمَنْ اشْتَرَى أَسِيرًا مِنَ الْعَدُوِّ، فَعَلَى الْأَسِيرِ أَدَاءُ مَا اشْتَرَاهُ بِهِ.

❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيُخَيَّرُ الْإِمَامُ فِي أَسَارَى الرِّجَالِ بَيْنَ الْقَتْلِ، وَالِاسْتِرْقَاقِ،
وَالْفِدَاءِ، وَالْمَنْ)، إِذَا اسْتَوْلَى الْمُسْلِمُونَ عَلَى نَاسٍ مِنَ الْكُفَّارِ، وَأَسْرَوْهُمْ، فَإِنْ
الْإِمَامُ يَخِيرُ بَيْنَ أَنْ يَسْتَرْقَهُمْ، أَوْ يَأْخُذَ الْفِدَاءَ مِنْهُمْ، وَيَطْلُقَهُمْ، وَبَيْنَ أَنْ يَمُنَّ
عَلَيْهِمْ، قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ❖ فَإِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَقٌّ إِذَا اتَّخَذْتُمُوهُمْ

فَشُدُّوا أَلْوَتَاقَ فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴿٤﴾ [محمد: ٤]؛ إما أن تطلقوهم بالعفو، وإما أن تطلقوهم بالفداء.

﴿ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَلَا يَخْتَارُ إِلَّا الْأَصْلَحَ لِلْمُسْلِمِينَ)، يختار الإمام بين المنّ، وبين أخذ الفدية، وبين قتل الأسرى، إذا كان هذا الأمر في صالح المسلمين.﴾

﴿ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَإِنْ اسْتَرْقَهُمْ أَوْ فَادَاهُمْ بِمَالٍ، فَهُوَ غَنِيمَةٌ)، إن استرقهم -حکم عليهم بالرق-، فهم غنيمة من المغانم، أو فاداهم بالمال، فالفدية -أيضاً- من الغنيمة.﴾

﴿ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَلَا يُفَرِّقُ فِي السَّبْيِ بَيْنَ ذَوِي رَحِمٍ مُحْرَمٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا بِالْغَيْنِ)، لا يفرق في السبي بين ذوي رحم -كالأم وولدها، والأخت وأخيها-، لا يفرق بينهم، وإنما يكون صرفهم واحداً، يصرف مع محرمه، إلا أن يكونوا بالغين رجالاً، يأخذون حكم الرجال، أما الأطفال، فهم تبع لوالديهم.﴾

﴿ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَمَنْ اشْتَرِيَ مِنْهُمْ عَلَى أَنَّهُ ذُو رَحِمٍ، فَبَانَ خِلَافُهُ، رُدَّ الْفَضْلُ الَّذِي فِيهِ بِالتَّفْرِيقِ)، إذا أخذ منهم من توهم أنهم ذوو أرحام، ثم تبين أنهم ليسوا ذوي أرحام، وأن بعضهم أجنبي من بعض، فيفرق بينهم؛ لأنه لا داعي لاجتماعهم، وليس بينهم رحم يجتمعون من أجلها.﴾

﴿ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَمَنْ أُعْطِيَ شَيْئًا يَسْتَعِينُ بِهِ فِي غَزْوِهِ، فَإِذَا رَجَعَ، فَلَهُ مَا فَضَّلَ)، إذا وزع الإمام على الغزاة شيئاً من المال في غزوهم، وانتهت المعركة،

ورجعوا، وبقي عند بعضهم شيء، فإنه له، ولا يحتاج أن يرده إلى بيت المال؛ لأنه صرف له، فلا يرده.

✽ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَمْ يُعْطَ لِغَزْوَةٍ بِعَيْنِهَا، فَيَرُدُّ الْفَضْلَ فِي الْغَزْوِ)، إذا أعطاه لغزوة معينة، أما إذا أعطاه لا لغزوة معينة، فإذا غزوا بقي عنده شيء، فإنه يرده.

✽ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَإِنْ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَهِيَ لَهُ إِذَا رَجَعَ)، إذا كان له فرس، وحمل عليها راكبًا يجاهد في سبيل الله، ثم رجع، فإن الفرس ترجع إلى صاحبها؛ لأن المهمة انتهت، ولا تكون للذي حمل عليها.

✽ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (إِلَّا أَنْ يُجْعَلَ حَبِيسًا)؛ أي: موقوفًا، من أوقف الأعتاد، أو الأدراع، أو الخيل، فإنها تبقى محبوسة وقفًا في سبيل الله؛ كما حبس خالد بن الوليد عتاده وأدراعه في سبيل الله.

✽ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَمَا أَخَذَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ، رُدَّ إِلَيْهِمْ، إِذَا عَلِمَ صَاحِبُهُ قَبْلَ قَسْمِهِ)، إذا أخذ المحاربون من الكفار شيئًا من أموال المسلمين، ثم استولى المسلمون عليهم، فإن هذا الشيء المأخوذ من مال المسلم يرد عليه، ولا يعتبر غنيمة؛ لأنه ليس بهال للحرب، وإنما هو مال للمسلم مغنوب.

✽ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَإِنْ قُسِمَ قَبْلَ عِلْمِهِ، فَلَهُ أَخْذُهُ بِثَمَنِ الَّذِي حُسِبَ بِهِ عَلَى آخِذِهِ)، له أن يأخذ عوضه إذا قسم؛ أي: هو ملك لمسلم أصله، فللمسلم أن يأخذ قيمته.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ أَخَذَهُ مِنْهُمْ أَحَدُ الرَّعِيَّةِ بِثَمَنِ، فَلِصَاحِبِهِ أَخْذُهُ بِثَمَنِهِ، وَإِنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ شَيْءٍ، رَدَّهُ)، لو اشترى مسلم من الكافر مالا لمسلم أخذه الكفار، فوجده المسلم، فإنه يأخذه ممن اشتراه بثمانه.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَمَنْ اشْتَرَى أَسِيرًا مِنَ الْعَدُوِّ، فَعَلَى الْأَسِيرِ أَدَاءُ مَا اشْتَرَاهُ بِهِ)، اشترى أسيرا من أسرى العدو من الكفار، فعلى الأسير أداء ثمن الذي اشتراه به المشتري، ولا يكون ثمن الأسير على الدولة، إنما يكون على الأسير نفسه.



بَابُ الْأَنْفَالِ

وَهِيَ: الزِّيَادَةُ عَلَى السَّهْمِ الْمُسْتَحَقِّ^(١)، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ أَضْرِبُ:
أَحَدُهَا: سَلْبُ الْمَقْتُولِ غَيْرِ مُحَمَّدٍ لِقَاتِلِهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا،
فَلَهُ سَلْبُهُ»^(٢)، وَهُوَ مَا عَلَيْهِ مِنْ لِبَاسٍ، وَحُلِيِّ، وَسِلَاحٍ، وَفَرَسِهِ بِأَلْتِهَا.
وَأَيْتًا يَسْتَحِقُّهُ مَنْ قَتَلَهُ حَالَ قِيَامِ الْحَرْبِ، غَيْرِ مُتَّخِنٍ، وَلَا مُتَمَنِّعٍ مِنَ الْقِتَالِ.
الثَّانِي: أَنْ يُنْقَلَ الْأَمِيرُ مِنْ أَغْنَى عَنِ الْمُسْلِمِينَ غَنَاءً مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ؛ كَمَا
أَعْطَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلْمَةَ بِنَ الْأَكْوَعِ يَوْمَ ذِي قَرْدٍ سَهْمَ فَارِسٍ وَرَاجِلٍ^(٣)،
وَنَقَلَهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْلَةً جَاءَهُ بِتِسْعَةِ أَهْلِ أَبْيَاتٍ امْرَأَةٌ مِنْهُمْ^(٤).
الثَّلَاثُ: مَا يُسْتَحَقُّ بِالشَّرْطِ، وَهُوَ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَقُولَ الْأَمِيرُ: مَنْ
دَخَلَ النَّقْبَ، أَوْ صَعِدَ السُّورَ، فَلَهُ كَذَا. وَمَنْ جَاءَ بِعَشْرٍ مِنَ الْبَقْرِ، أَوْ غَيْرِهَا،
فَلَهُ وَاحِدَةٌ مِنْهَا، فَيَسْتَحَقُّ مَا جُعِلَ لَهُ.

❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ الْأَنْفَالِ، وَهِيَ: الزِّيَادَةُ عَلَى السَّهْمِ الْمُسْتَحَقِّ)؛ أَنْ
يزيد ولي الأمر بعض المجاهدين بشيء من الغنيمة زيادة على سهمه لمبرر؛

(١) قال ابن دقيق العيد: (النَّفْلُ فِي الْأَصْلِ: هُوَ الْعَطِيَّةُ غَيْرُ اللَّازِمَةِ، وَذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ: أَنَّ
«الْأَنْفَالَ» الْغَنَائِمُ، وَأَطْلَقَهُ الْفُقَهَاءُ عَلَى مَا يَجْعَلُهُ الْإِمَامُ لِبَعْضِ الْغَزَاةِ، لِأَجْلِ التَّرْغِيبِ، وَتَحْصِيلِ
مَصْلَحَةٍ، أَوْ عِوَضٍ عَنْهَا). انظر: إحصاء الإحكام شرح عمدة الأحكام (٢/٣٠٨).
وانظر مادة (نفل) في: العين (٨/٣٢٥)، وتهذيب اللغة (١٥/٢٥٥)، والصحاح
(٥/١٨٣٣)، ومقاييس اللغة (٥/٤٥٥)، ولسان العرب (١١/٦٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٤٢، ٤٣٢١، ٧١٧٠)، ومسلم (١٧٥١)، من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) أخرجه مسلم (١٨٠٧).
(٤) أخرجه مسلم (٤٦) (١٧٥٥).

كأن يكون شجاعاً، أو أن يكون له موقف، فله أن يشجعه، وينفله زيادة على سهمه من الغنيمة، وهذا خاصٌ بولي الأمر، ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١].

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَهِيَ ثَلَاثَةٌ أَضْرِبُ)، الأنفال ثلاثة أنواع.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (أَحَدُهَا: سَلْبُ الْمَقْتُولِ غَيْرُ نَحْمُوسٍ لِقَاتِلِهِ)، السلب لمن

أخذه من المسلمين -سلب الكافر: ثوبه، وسلاحه، وما معه من الأغراض الشخصية-، هي لمن أخذها من المسلمين، ولا تكون من الغنيمة.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (لِقَوْلِ النَّبِيِّ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا، فَلَهُ سَلْبُهُ»)، أي: ثوبه،

وسلاحه، وأغراضه الخاصة.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَهُوَ مَا عَلَيْهِ مِنْ لِبَاسٍ، وَحُلِيِّ، وَسِلَاحٍ، وَفَرَسِهِ

بِأَلْتِهَا)؛ أغراضه الشخصية.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنَّمَا يَسْتَحِقُّهُ مَنْ قَتَلَهُ حَالَ قِيَامِ الْحَرْبِ غَيْرَ مُتَخَنٍ

وَلَا مُتَمَنِّعٍ مِنَ الْقِتَالِ)، يستحقه من أخذه حال الحرب، أما أن يلحق كافر في

غير حال الحرب، ويأخذ سلبه، ما يجوز، ولا تحل أموال الكفار، إلا بالغنيمة

والجهاد في سبيل الله، فقد يكون الكفار معاهدين، وقد يكون لهم ذمة، ولهم

عهد.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (الثَّانِي: أَنْ يُنْفَلَ الْأَمِيرُ مَنْ أَعْنَى عَنِ الْمُسْلِمِينَ غَنَاءً مِنْ

غَيْرِ شَرْطٍ)، غناء؛ أي: بذل جهداً من الشجاعة، من الرعي، من الأمور التي

فيها نفع للمسلمين، وللإمام أن يشجعه، وينفله.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (كَمَا أُعْطِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ يَوْمَ ذِي قَرْدٍ سَهْمَ فَارِسٍ وَرَاجِلٍ، وَنَفْلَهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَيْلَةَ جَاءَهُ بِتِسْعَةِ أَهْلِ أَبِيَاتٍ امْرَأَةً مِنْهُمْ)، سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من شجعان الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ نَفْلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لشجاعته، ونفله أبو بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -أيضاً- لشجاعته رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (الثَّالِثُ: مَا يُسْتَحَقُّ بِالشَّرْطِ، وَهُوَ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَقُولَ الْأَمِيرُ: مَنْ دَخَلَ النَّقْبَ، أَوْ صَعِدَ السُّورَ، فَلَهُ كَذَا).

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَمَنْ جَاءَ بِعَشْرٍ مِنَ الْبَقْرِ، أَوْ غَيْرِهَا، فَلَهُ وَاحِدَةٌ مِنْهَا، فَيَسْتَحِقُّ مَا جُعِلَ لَهُ)، إذا حدد الإمام شيئاً لمن جاء بكذا وكذا، يقول: من جاءنا من أموال الكفار بكذا وكذا -من الخيل، من البقر، من السلاح-، فله كذا وكذا، فلا بأس بذلك، فَيَسْتَحِقُّ مَا جُعِلَ لَهُ، ويسمى الجعل بأن يعين مقداراً من المال لغير معين.



الثَّانِي: أَنْ يَبْعَثَ الْأَمِيرُ فِي الْبَدَاءَةِ سَرِيَّةً، وَيَجْعَلَ لَهَا الرَّبْعَ، وَفِي الرَّجْعَةِ أُخْرَى، وَيَجْعَلَ لَهَا الثُّلْثَ، فَمَا جَاءَتْ بِهِ، أَخْرَجَ خُمْسَهُ، ثُمَّ أَعْطَى السَّرِيَّةَ مَا جُعِلَ لَهَا، وَقَسَمَ الْبَاقِي فِي الْجَيْشِ وَالسَّرِيَّةِ مَعًا.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (الثَّانِي: أَنْ يَبْعَثَ الْأَمِيرُ فِي الْبَدَاءَةِ سَرِيَّةً، وَيَجْعَلَ لَهَا الرَّبْعَ)، أَنْ يَنْفِلَ الْأَمِيرُ سَرِيَّةً فِي الْبَدَاءَةِ، وَقَدْ خَرَجَ الْمُسْلِمِينَ تَسْبِقَهُمْ، وَتَتَقَدَّمُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْعَدُوِّ، وَيُعْطِيهَا زِيَادَةً عَلَى سَهَامِهَا.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَفِي الرَّجْعَةِ أُخْرَى، وَيَجْعَلَ لَهَا الثُّلْثَ)، إِذَا رَجَعُوا، يَكُونُ الْعَدُوُّ أَقْوَى عِنْدَ ذَلِكَ، فَمَنْ بَقِيَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ رَجُوعِ الْمُسْلِمِينَ يَدَافِعُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، فَهُوَ زِيَادَةٌ؛ تَشْجِيْعًا لَهُ.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (فَمَا جَاءَتْ بِهِ، أَخْرَجَ خُمْسَهُ، ثُمَّ أَعْطَى السَّرِيَّةَ مَا جُعِلَ لَهَا، وَقَسَمَ الْبَاقِي فِي الْجَيْشِ وَالسَّرِيَّةِ مَعًا)، تَقْسِيمُ الْغَنَائِمِ: أَوَّلًا: يَنْزَعُ الْخُمْسَ، قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمْسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١]، فَهَذَا الْخُمْسُ الْغَنِيمَةُ يَنْزَعُ أَوَّلَ شَيْءٍ، وَأَرْبَعَةُ الْأَخْمَاسِ تُوْزَعُ بَيْنَ الْمَجَاهِدِينَ.



فَصْلٌ فِي مَنْ يُرْضَخُ^(١) لَهُ

وَيُرْضَخُ لِمَنْ لَا سَهْمَ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ، وَالصَّبِيَّانِ، وَالْعَبِيدِ، وَالْكَفَّارِ، فَيُعْطِيهِمْ عَلَى قَدْرِ غَنَائِهِمْ، وَلَا يَبْلُغُ بِالرَّاجِلِ مِنْهُمْ سَهْمَ رَاجِلٍ، وَلَا بِالْفَارِسِ مِنْهُمْ سَهْمَ فَارِسٍ، وَإِنْ غَزَا الْعَبْدُ عَلَى فَرَسٍ لِسَيِّدِهِ، قُسِمَ لِسَيِّدِهِ سَهْمُ الْفَرَسِ وَرُضِخَ لِلْعَبْدِ.

❖ قال رَحِمَهُ اللهُ: (فَصْلٌ فِي مَنْ يُرْضَخُ لَهُ: وَيُرْضَخُ لِمَنْ لَا سَهْمَ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ، وَالصَّبِيَّانِ، وَالْعَبِيدِ، وَالْكَفَّارِ) من حضر القتال وليس له سهم، إما إنها امرأة، أو صبي، لكن صار لخدمة الجيش، وولي الأمر، فيرضخ له؛ أي: يقدر له مكافأة على عمله الذي قام به من الخدمة.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَيُعْطِيهِمْ عَلَى قَدْرِ غَنَائِهِمْ)؛ غناؤه يعني: جهده.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا يَبْلُغُ بِالرَّاجِلِ مِنْهُمْ سَهْمَ رَاجِلٍ)، لا يبلغ للراجل؛ أي: يرضخ لهم الإمام، فالرضخ لهؤلاء لا يبلغ سهم الراجل من المجاهدين، والراجل المراد به: الماشي الذي ليس معه فرس.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا بِالْفَارِسِ مِنْهُمْ سَهْمَ فَارِسٍ) الفارس له سهمان: سهم له، وسهم لفرسه، والراجل من المجاهدين له سهم واحد.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ غَزَا الْعَبْدُ عَلَى فَرَسٍ لِسَيِّدِهِ، قُسِمَ لِسَيِّدِهِ سَهْمُ الْفَرَسِ، وَرُضِخَ لِلْعَبْدِ)، رُضِخَ لِلْعَبْدِ؛ أي: أن يقدر له مكافأة.

(١) الرضخ - بضاد وخاء معجمتين - أصله في اللغة: العطاء القليل، قال الأزهرى: (هو مأخوذ من قولهم: شيء مرضوخ؛ أي: مرضوض مشدوخ، يقال: رضخت له من مالي رضية، وهو أن يعطيه أقل من سهم المقاتل). انظر: الصحاح (١/٤٢١)، ومختار الصحاح (١/١٢٣)، والنظم المستعذب (٢/٢٨٥)، ولسان العرب (٣/١٩).

بَابُ الْغَنَائِمِ وَقِسْمَتِهَا

وَهِيَ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: الْأَرْضُ، فَيُخَيَّرُ الْإِمَامُ بَيْنَ قَسْمِهَا وَوَقْفِهَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَيَضْرِبُ عَلَيْهَا خَرَاجًا مُسْتَمِرًّا، يُؤْخَذُ مِمَّنْ هِيَ فِي يَدِهِ كُلِّ عَامٍ أَجْرًا لَهَا، وَمَا وَقَفَهُ الْأَيْمَّةُ مِنْ ذَلِكَ، لَمْ يُجْزُ تَغْيِيرُهُ وَلَا بَيْعُهُ.

الثَّانِي: سَائِرُ الْأَمْوَالِ، فَهِيَ لِمَنْ شَهِدَ الْوُقُوعَ، مِمَّنْ يُمَكِّنُهُ الْقِتَالُ وَيَسْتَعِدُّ لَهُ مِنَ التُّجَّارِ وَغَيْرِهِمْ، سِوَاءِ قَاتِلٍ، أَوْ لَمْ يُقَاتِلْ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي شَهِدَ الْوُقُوعَ فِيهَا، مِنْ كَوْنِهِ فَارِسًا، أَوْ رَاجِلًا، أَوْ عَبْدًا، أَوْ مُسْلِمًا، أَوْ كَافِرًا، وَلَا يُعْتَبَرُ مَا قَبْلَ ذَلِكَ وَلَا بَعْدَهُ، وَلَا حَقٌّ فِيهَا لِعَاجِزٍ عَنِ الْقِتَالِ بِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَلَا لِمَنْ جَاءَ بَعْدَهَا تَنْقِضِي الْحَرْبِ مِنْ مَدَدٍ أَوْ غَيْرِهِ.

❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ الْغَنَائِمِ وَقِسْمَتِهَا، وَهِيَ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: الْأَرْضُ)،

إذا غنم المسلمون أرضًا، أو تركها الكفار؛ خوفًا من المسلمين، فهذه لا توزع على المجاهدين، وإنما تعتبر فيئًا، يضرب عليها الخراج لبيت المال.

❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَيُخَيَّرُ الْإِمَامُ بَيْنَ قَسْمِهَا وَوَقْفِهَا لِلْمُسْلِمِينَ)؛ لأن

عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقف أرض الشام وأرض العراق على المسلمين، ولم يقسمها.

❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَضْرِبُ عَلَيْهَا خَرَاجًا مُسْتَمِرًّا يُؤْخَذُ مِمَّنْ هِيَ فِي يَدِهِ

كُلِّ عَامٍ أَجْرًا لَهَا)، يضرب عليها خراجًا مستمرًا يؤخذ -أي: الأجرة- ممن هي بيده، وهي للمسلمين؛ لبيت المال.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَمَا وَقَفَهُ الْأَيْمَّةُ مِنْ ذَلِكَ، لَمْ يَجْزُ تَغْيِيرُهُ وَلَا بَيْعُهُ)، مثلما

وقف عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أرض الشام، ومصر، والعراق، لم يغير، ولم تقسم بعده.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (الثَّانِي: سَائِرُ الْأَمْوَالِ)؛ غير الأراضي من أموال

الكفار.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَهِيَ لِمَنْ شَهِدَ الْوُقُوعَةَ مِمَّنْ يُمَكِّنُهُ الْقِتَالُ)، من شهد الواقعة،

وهو يمكنه القتال، أما من شهد وهو عاجز عن القتال، فليس له شيء.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَيَسْتَعِدُّ لَهُ مِنَ التُّجَّارِ وَغَيْرِهِمْ)، يستعد للقتال

من التجار -تجار المسلمين- بأموالهم، وغيرهم ممن عنده قوة واستعداد

للجهاد.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (سِوَاءِ قَاتِلٍ، أَوْ لَمْ يُقَاتِلْ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي شَهِدَ الْوُقُوعَةَ

فِيهَا مِنْ كَوْنِهِ فَارِسًا، أَوْ رَاجِلًا، أَوْ عَبْدًا، أَوْ مُسْلِمًا، أَوْ كَافِرًا وَلَا يُعْتَبَرُ مَا قَبْلَ

ذَلِكَ وَلَا بَعْدَهُ)؛ أي: قبل شهود المعركة، يعتبر الوجود قبل قيام المعركة،

ولا وجود بعد انتهاء المعركة، إنما حال المعركة.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا حَقَّ فِيهَا لِعَاجِزٍ عَنِ الْقِتَالِ بِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ)،

لا حق فيها؛ أي: الغنيمة.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا لِمَنْ جَاءَ بَعْدَمَا تَنْقِضِي الْحَرْبَ مِنْ مَدَدٍ أَوْ غَيْرِهِ)،

ولا لمن جاء بعدما تنقضي الحرب من مدد، ولا لمن جاء ولم يدرك الحرب،

فليس له شيء.



وَمَنْ بَعَثَهُ الْأَمِيرُ لِمَصْلَحَةِ الْجَيْشِ، أَسْهَمَ لَهُ، وَيُشَارِكُ الْجَيْشُ سَرَايَاهُ
فِيمَا غَنِمَتْ، وَتُشَارِكُهُ فِيمَا غَنِمَ، وَيَبْدَأُ بِإِخْرَاجِ مُؤْنَةِ الْغَنِيمَةِ؛ لِحِفْظِهَا وَنَقْلِهَا،
وَسَائِرِ حَاجَاتِهَا، ثُمَّ يَدْفَعُ الْأَسْلَابَ إِلَى أَهْلِهَا، وَالْأَجْعَالَ لِأَصْحَابِهَا.

ثُمَّ يُخَمَّسُ بَاقِيهَا، فَيَقْسَمُ خُمْسَهَا خُمْسَةَ أَسْهَمَ: سَهْمٌ لِلَّهِ تَعَالَى وَلِرَسُولِهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُضْرَفُ فِي السَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ. وَمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، وَسَهْمٌ لِدَوِي
الْقُرْبَى، وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ، غَنِيَّتُهُمْ وَفَقِيرَتُهُمْ، لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ
الْأُنثَى.

❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَنْ بَعَثَهُ الْأَمِيرُ لِمَصْلَحَةِ الْجَيْشِ، أَسْهَمَ لَهُ)، إذا بعثه
الأمير طليعة يستطلع أحوال العدو لمصلحة من مصالح الجيش يقوم بها هذا
الشخص، فله من الغنيمة؛ لأنه مشارك في الجهاد.

❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيُشَارِكُ الْجَيْشُ سَرَايَاهُ فِيمَا غَنِمَتْ، وَتُشَارِكُهُ فِيمَا
غَنِمَ)، السرايا هي طائفة من الجيش، تنطلق أمام الجيش، ما غنمت، فهو لها
وللجيش، يشاركونه ما غنمه؛ لأنهم شيء واحد.

❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَبْدَأُ بِإِخْرَاجِ مُؤْنَةِ الْغَنِيمَةِ)، يبدأ الإمام بإخراج مؤنة
الغنيمة؛ أي: ما بذل في أخذها من حمل، وتخزين، وغير ذلك.

❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (لِحِفْظِهَا وَنَقْلِهَا، وَسَائِرِ حَاجَاتِهَا)؛ أي: أجرة حفظها،

ونقلها، يبدأ بذلك قبل القسمة.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (ثُمَّ يَدْفَعُ الْأَسْلَابَ إِلَى أَهْلِهَا، وَالْأَجْعَالَ لِأَصْحَابِهَا)،

السلب: ثوب الكافر، وسلاحه، وما يختص به شخصياً، والأجعال جمع جُعل، وهو ما فرضه الإمام، أو المنفعة على كذا، فله كذا من الغنيمة.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (ثُمَّ يُخَمِّسُ بَاقِيَهَا)، يخمس باقيها، ويخرجه كما قال الله

جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١]، إلى آخر الآية، ويكون هذا خمس الغنيمة، ينزع أو لا قبل القسمة.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَيَقْسِمُ خُمُسَهَا خَمْسَةَ أَصْهُمٍ: سَهْمٌ لِلَّهِ تَعَالَى)، سهم لله

يصرف في مصالح المسلمين.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْرَفُ فِي السَّلَاحِ وَالْكُرَاعِ،

وَمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، وَسَهْمٌ لِذَوِي الْقُرْبَى، وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ، غَنِيَّتُهُمْ وَفَقِيرُهُمْ، لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ)، قُربى الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بنو هاشم

ابن عبد مناف، وبنو المطلب بن عبد مناف، قال تعالى: ﴿فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ

وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى﴾؛ بنو هاشم، وبنو المطلب، بنو هاشم الذين منهم

الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبنو المطلب بنو عمهم؛ لأن بني المطلب لم يفارقوا بني

هاشم، لا في جاهلية، ولا إسلام^(١).



(١) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (٢٩٨٠)، من حديث جبير بن مطعم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ وَشَبَكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَقَالَ: إِنَّهُمْ لَمْ

يُفَارِقُونَا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ».

وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ، وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ، ثُمَّ يُخْرِجُ بَاقِيَ الْأَنْفَالِ،
وَالرِّضْحَ، وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى الْفُقَرَاءِ، ثُمَّ يَقْسِمُ مَا بَقِيَ لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ، وَلِلْفَارِسِ
ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، لَهُ سَهْمٌ، وَلِفَرَسِهِ سَهْمَانِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا^(١)، وَإِنْ كَانَ الْفَرَسُ
غَيْرَ عَرَبِيٍّ، فَلَهُ سَهْمٌ، وَلِصَاحِبِهِ سَهْمٌ، وَإِنْ كَانَ مَعَ الرَّجُلِ فَرَسَانِ، أُسْهِمَ لَهُمَا،
وَلَا يُسْهِمُ لِأَكْثَرِ مِنْ فَرَسَيْنِ، وَلَا يُسْهِمُ لِذَابَّةٍ غَيْرِ الْخَيْلِ.

✽ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ، وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ)، هذا كله
الحُمس، الحُمس الأول الذي يُنزع منه الغنيمة في هذه الأقسام الخمسة.

✽ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (ثُمَّ يُخْرِجُ بَاقِيَ الْأَنْفَالِ، وَالرِّضْحَ، وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى
الْفُقَرَاءِ ثُمَّ يَقْسِمُ مَا بَقِيَ لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ، وَلِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، لَهُ سَهْمٌ،
وَلِفَرَسِهِ سَهْمَانِ)؛ سهم له، وسهمان لفرسه.

✽ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا، وَإِنْ كَانَ الْفَرَسُ غَيْرَ عَرَبِيٍّ، فَلَهُ
سَهْمٌ، وَلِصَاحِبِهِ سَهْمٌ)، الفرس العربي يمتاز على الفرس الهجين^(٢)،

(١) أخرجه البخاري (٤٢٢٨)، ومسلم (١٧٦٢) عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا. قَالَ: فَسَّرَهُ نَافِعٌ فَقَالَ: إِذَا كَانَ مَعَ
الرَّجُلِ فَرَسٌ فَلَهُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَسٌ فَلَهُ سَهْمٌ».

(٢) (الهجين) من الخيل: الذي ولدته برذونة من حصان عربي. انظر: تهذيب اللغة (٦ / ٤٠)،

والمطلع على ألفاظ المقنع (١ / ٢٥٦)، ولسان العرب (١٣ / ٤٣١).

والبراذين^(١)؛ لأن الفرس العربي له جهد أكبر.

✽ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ كَانَ مَعَ الرَّجُلِ فَرَسَانِ، أُسْهِمَ لَهُمَا، وَلَا يُسْهِمُ لِأَكْثَرِ مِنْ فَرَسَيْنِ)؛ لثلا يضر بالغنيمة.

✽ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا يُسْهِمُ لِذَابَةِ غَيْرِ الْخَيْلِ)؛ كالإبل، والبغال، والحمير ما يسهم لها.



(١) (البرذون): هو الذي أبواه أعجميان، وهو التركي من الخيل، وهو خلاف العراب.
انظر: تهذيب اللغة (٤٢/١٥)، والمطلع على ألفاظ المقنع (٢٥٦/١)، ولسان العرب (٥١/١٣).

فَصْلٌ فِي الْفِيءِ

وَمَا تَرَكَهُ الْكُفَّارُ فَزَعًا وَهَرَبُوا، لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، أَوْ
أَخَذَ مِنْهُمْ بغيرِ قِتَالٍ، فَهُوَ فِيءٌ يُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ. وَمَنْ وَجَدَ كَافِرًا
ضَالًّا عَنِ الطَّرِيقِ، أَوْ غَيْرَهُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، فَأَخَذَهُ، فَهُوَ لَهُ، وَإِنْ دَخَلَ قَوْمٌ
لَا مَنَعَةَ لَهُمْ أَرْضَ الْحَرْبِ مُتَلَصِّصِينَ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ، فَمَا أَخَذُوا، فَهُوَ لَهُمْ بَعْدَ
الْخُمْسِ.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَصْلٌ فِي الْفِيءِ، وَمَا تَرَكَهُ الْكُفَّارُ فَزَعًا وَهَرَبُوا)،
الفيء ما تركه الكفار فزعًا من المسلمين، أو استولى المسلمون عليه من
أراضيهم^(١).

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ)، يكون فيءًا: ❖ وَمَا
أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللهُ
يَسْلُطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ ❖ [الحشر: ٦]، هذا في بني النضير.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (أَوْ أَخَذَ مِنْهُمْ بغيرِ قِتَالٍ، فَهُوَ فِيءٌ يُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ
الْمُسْلِمِينَ)، الفيء هو الرجوع؛ لأنه رجع إلى مسلمين؛ لأن الأصل أن الأموال
للمسلمين، ❖ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ❖
[الأعراف: ٣٢]، شاركهم الكفار مشاركة، وإلا فهي في الأصل للمسلمين.

(١) انظر: تهذيب اللغة (٨/ ١٤١)، والفروق اللغوية للعسكري (١/ ١٧٠)، والنظم
المستعذب (١/ ١٨٠)، والمطلع على ألفاظ المقنع (١/ ٢٥٩)، ولسان العرب (١/ ١٢٤)
- (١٢٧).

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَمَنْ وَجَدَ كَافِرًا ضَالًّا عَنِ الطَّرِيقِ، أَوْ غَيْرَهُ فِي دَارِ
الإِسْلَامِ، فَأَخَذَهُ، فَهُوَ لَهُ)، لو وجد كافرًا من الحربيين المحاربين، فأخذه،
فهو له.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ دَخَلَ قَوْمٌ لَا مَنَعَةَ لَهُمْ أَرْضَ الْحَرْبِ مُتَلَصِّصِينَ
بِغَيْرِ إِذْنِ الإِمَامِ)، قوم من المسلمين لا منعة لهم؛ أي: ليس لهم شوكة، وإنما
هم أفراد متلصصون.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَمَا أَخَذُوا، فَهُوَ لَهُمْ بَعْدَ الخُمْسِ)؛ ما أخذوا من أموال
الكفار.



بَابُ الْأَمَانِ

وَمَنْ قَالَ لِحَرْبِي: «قَدْ أَجْرْتُكَ» أَوْ «أَمَّنْتُكَ»، أَوْ «لَا بَأْسَ عَلَيْكَ»، وَنَحْوَ هَذَا؛ فَقَدْ أَمَّنَهُ.

وَيَصِحُّ الْأَمَانُ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ، عَاقِلٍ، مُخْتَارٍ، حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا، رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيُسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَدْنَاهُمْ»^(١).

وَيَصِحُّ أَمَانُ أَحَادِ الرَّعِيَّةِ لِلْجَمَاعَةِ الْيَسِيرَةِ، وَأَمَانُ الْأَمِيرِ لِلْبَلَدِ الَّذِي أُقِيمَ بِإِزَائِهِ، وَأَمَانُ الْإِمَامِ لِجَمِيعِ الْكُفَّارِ، وَمِنْ دَخَلَ دَارَهُمْ بِأَمَانِهِمْ، فَقَدْ أَمَّنَهُمْ مِنْ نَفْسِهِ.

وَإِنْ خَلَّوْا أَسِيرًا مِنَّا بِشَرْطٍ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِمْ مَالًا مَعْلُومًا، لَزِمَهُ الْوَفَاءُ لَهُمْ، فَإِنْ شَرَطُوا عَلَيْهِ أَنْ يَعُودَ إِلَيْهِمْ - إِنْ عَجَزَ عَنْهُ - لَزِمَهُ الْعُودُ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً، فَلَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ.

* قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ الْأَمَانِ)، الأمان هو تأمين الشخص على حياته^(٢)؛ كأن يؤمن مسلم أحد الكفار، أو يجيره، فإنه لا يتعرض له، ففي فتح مكة جاء قوم إلى أم هانئ أخت علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فأجارتهم؛ أي: وضعت عليهم الأمان؛ لئلا يقتلوا، فبلغ ذلك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «قَدْ أَجْرْنَا

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٥١)، وابن ماجه (٢٦٨٥)، وأحمد (٤٠٢/١١).

(٢) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/١٦٢)، والمغني (٩/٣٢٢).

مَنْ أَجْرَتْ يَا أُمَّ هَانِيٍّ^(١)، والله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ ابْنِ أَيْمَانَهُ﴾ [التوبة: ٦]، فالمجار له حق الأمان، ولا يعتدي عليه أحد، إذا أجاره أحد من المسلمين.

❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَنْ قَالَ لِحَرِيٍّ: «قَدْ أَجْرْتُكَ»، أَوْ «أَمَّنْتُكَ»، أَوْ «لَا بَأْسَ عَلَيْكَ»، وَنَحْوَ هَذَا؛ فَقَدْ أَمَّنَهُ)، ما يتعين لفظ «أمنتك»، بل أي كلمة تعطي هذا المعنى، فإنها تعتبر أماناً للكافر، فلا يتعرض له؛ «أمنتك»، «أجرتك»، «أنت بجواري»، وما أشبه ذلك؛ احتراماً لأمان المسلم.

❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَصِحُّ الْأَمَانُ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ، عَاقِلٍ)، يصح من كل مسلم -ذكراً كان أو أنثى-، بشرط أن يكون المؤمن عاقلاً، يعرف معنى الأمان، فإن كان صبيّاً لا عقل له، أو لا عقل له من الأصل، فلا يقبل أمانه.

❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (مُخْتَارٍ)، أن يكون مختاراً، فإن كان أمانه مكرهاً، لم ينعقد.

❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (حُرّاً كَانَ أَوْ عَبْدًا، رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً)، رجل أو امرأة، كل مسلم إذا أمن الكافر، فإنه لا يعتدي عليه، مادام في أمان المسلم.

❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَيَسْعَى بِدِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ»)، تتكافأ دماؤهم أي: تتساوى دماؤهم في القصاص وغيره، فيقتل الحر والذكر بالأنثى، والكبير بالصغير.

(١) أخرجه البخاري (٣٥٧، ٣١٧١، ٦١٥٨)، ومسلم (٣٣٦)، من حديث أمِّ هانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ»، هذا الشاهد: «وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ»، إذا أحد أعطى الأمان لكافر من المسلمين، فإنه يقبل أمانه، ولا يعتدى عليه.

❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَصْحُ أَمَانُ أَحَادِ الرِّعِيَّةِ لِلْجَمَاعَةِ الْيَسِيرَةِ)، يصح الأمان من واحد من الرعية للجماعة من الكفار القليلة، أما الجماعة الكثيرة، فهذا من اختصاص الإمام.

❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَمَانُ الْأَمِيرِ لِلْبَلَدِ الَّذِي أُقِيمَ بِإِزَائِهِ)، يصح أمان الأمير للبلد القريب منه، أما ولي الأمر، فأمانه عام في الكفار، لكن الأمير على ناحية من البلد له الولاية عليها، وله أن يؤمن من حوله.

❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَمَانُ الْإِمَامِ لِجَمِيعِ الْكُفَّارِ)، هذا أمان لجميع الكفار، فإذا عقد معهم الأمان، فإنهم لا يقاتلون.

❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمِنْ دَخَلَ دَارَهُمْ بِأَمَانِهِمْ، فَقَدْ أَمَّنَهُمْ مِنْ نَفْسِهِ)، دخل دارهم - أي: الكفار -، دخلها من المسلمين بأمانهم، فلا يعتدى عليهم.

❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ خَلَّوْا أَسِيرًا مِنَّا بِشَرِّطٍ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِمْ مَالًا مَعْلُومًا، لَزِمَهُ الْوَفَاءُ لَهُمْ)، الأسير إذا افتدى نفسه بهال، وأطلقوه، يجب عليه الوفاء بذلك؛ لأن الإسلام يؤيد الوفاء بالعهود والعقود: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، سواء كانت بين المسلمين، أو بين المسلمين والكفار.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَإِنْ شَرَطُوا عَلَيْهِ أَنْ يَعُودَ إِلَيْهِمْ، إِنْ عَجَزَ عَنْهُ، لَزِمَهُ الْعُودُ)، إذا أطلقوه في مقابل مال، وعجز عن تسديد هذا المال، يلزمه العود إليهم؛ لأنه لم يف بعهدهم.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً، فَلَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ)؛ ❖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ❖ [المتحنة: ١٠]، المرأة ضعيفة، ولها حرمة في عرضها، فلا تُرجع إليهم: ❖ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ❖.



فَصْلٌ فِي الْهُدْنَةِ

وَتَجُوزُ مُهَادَنَةُ الْكُفَّارِ، إِذَا رَأَى الْإِمَامُ الْمَصْلَحَةَ فِيهَا، وَلَا يَجُوزُ عَقْدُهَا إِلَّا مِنَ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ، وَعَلَيْهِ حِمَايَتُهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ دُونَ أَهْلِ الْحَرْبِ، وَإِنْ خَافَ نَقْضَ الْعَهْدِ مِنْهُمْ، نَبَذَ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ، وَإِنْ سَبَّاهُمْ كُفَّارًا آخَرُونَ، لَمْ يَجْزُ لَنَا شِرَآؤُهُمْ.

وَتَجِبُ الْهَجْرَةُ عَلَى مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى إِظْهَارِ دِينِهِ فِي دَارِ الْحَرْبِ، وَتُسْتَحَبُّ لِمَنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ.

وَلَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْكُفَّارُ، إِلَّا مِنْ بَلَدٍ بَعْدَ فَتْحِهِ.

* قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَصْلٌ فِي الْهُدْنَةِ، وَتَجُوزُ مُهَادَنَةُ الْكُفَّارِ، إِذَا رَأَى الْإِمَامُ الْمَصْلَحَةَ فِيهَا)، المهادنة والهدنة؛ أي: عدم الحرب^(١)، الهدنة: إيقاف الحرب بين المسلمين والكفار، إذا رأى الإمام المصلحة في ذلك وهادنهم، لزم الوفاء به، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عاقد المشركين في الحديبية على أن يرجع هذا العام، ولا يعتمر، ويأتي من العام القابل، فيمكنونه من العمرة، وشق ذلك على بعض الصحابة كعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: «أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ؟ أَلَيْسَ قَتَلَانَا فِي الْجَنَّةِ، وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: «بَلَى»، قَالَ: فَفِيمَ نُعْطِي الدِّينِيَّةَ فِي دِينِنَا وَنَرْجِعُ، وَلَمَّا يَحْكُمِ اللهُ بَيْنَنَا، فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ إِنِّي

(١) انظر مادة (هدن) في: تهذيب اللغة (٦/ ١١٤ - ١١٥)، والصحاح (٦/ ٢٢١٧)، والنظم المستعذب (٢/ ٣٠٨)، ولسان العرب (١٣/ ٤٣٤).

رَسُولُ اللَّهِ وَلَنْ يُضِيعَنِي اللَّهُ أَبَدًا». فَرَجَعَ مُتَغَيِّظًا، فَلَمْ يَصْبِرْ حَتَّى جَاءَ أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: أَيُّهَا الرَّجُلُ، إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ، وَلَيْسَ يَعِصِي رَبَّهُ، وَهُوَ نَاصِرُهُ، فَاسْتَمْسِكْ بِغَرْزِهِ، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ عَلَى الْحَقِّ، ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ﴾ [الأحزاب: ٣٦]؛ أي: إذا قضى رسول الله، ما لأحد الكلام، عند ذلك اقتنع عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١)، وكانت الخيرة للمسلمين في هذا، كره بعضهم هذا الأمان، لكن صار خيرًا لمسلمين؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يختار إلا الشيء الذي فيه مصلحة المسلمين، سواء علمناه، أو لم نعلمه.

❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا يَجُوزُ عَقْدُهَا إِلَّا مِنَ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ)، لا يجوز عقد الهدنة بيننا وبين الكفار من الأفراد، وإنما هذا من صلاحيات إمام المسلمين أو نائبه.

(١) أخرجه البخاري (٣١٨٢، ٤٨٤٤)، ومسلم (١٧٨٥): عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا وَائِلٍ أَسْأَلُهُ، فَقَالَ: كُنَّا بِصِفِّينَ فَقَالَ رَجُلٌ: أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ: نَعَمْ، فَقَالَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ: اتَّهَمُوا أَنْفُسَكُمْ فَلَقَدْ رَأَيْتُنَا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ - يَعْنِي الصُّلْحَ الَّذِي كَانَ بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُشْرِكِينَ - وَلَوْ نَرَى قِتَالًا لِقَاتَلْنَا، فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ؟ أَلَيْسَ قِتَالَنَا فِي الْجَنَّةِ، وَقِتَالُهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: «بَلَى» قَالَ: فَفِيمَ نُعْطِي الدِّينِيَّةَ فِي دِينِنَا وَتَرْجِعُ، وَلِمَا يُحْكَمُ اللَّهُ بَيْنَنَا، فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَلَنْ يُضِيعَنِي اللَّهُ أَبَدًا» فَرَجَعَ مُتَغَيِّظًا فَلَمْ يَصْبِرْ حَتَّى جَاءَ أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَنْ يُضِيعَهُ اللَّهُ أَبَدًا، فَنَزَلَتْ سُورَةُ الْفَتْحِ.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَعَلَيْهِ حِمَايَتُهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ دُونَ أَهْلِ الْحَرْبِ)، على الإمام حماية الكفار من المسلمين بموجب الهدنة، فلا يتركهم يعتدون على الكفار.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (دُونَ أَهْلِ الْحَرْبِ)، دون أهل الحرب الذين ليس بيننا وبينهم هدنة، فهؤلاء لا يُعقد معهم أمان، بل يقاتلون كفاً لشرهم.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ خَافَ نَقْضَ الْعَهْدِ مِنْهُمْ، نَبَذَ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ)، إذا خاف إمام المسلمين أن الكفار يهدرون بالعهد الذي بيننا وبينهم، فلا يفاجئهم بالانتقام، بل يُعلن أن العهد الذي بيننا وبينكم قد انتهى؛ حتى لا يخذعهم بذلك، ويكونوا على بينة؛ لأن هذا من الوفاء، وعدم الخيانة من المسلمين: ❖ وَإِمَامًا تَخَافَتْ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً ❖؛ أي: بينكم وبين عدو خفت منهم أن ينقضوا العهد، ❖ فَأَنْبَذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ ❖ [الأنفال: ٥٨]، أحطهم خبراً وعلماً أن العهد الذي بينك وبينهم قد انتهى، ولا تغدر بهم، هذا عدل الإسلام ووفاءه، وفيه: احترام الإمام، وإجراءات إمام المسلمين، وعدم الاعتراض عليها.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ سَبَّاهُمْ كُفَّارًا آخَرُونَ، لَمْ يَجْزُ لَنَا شِرَاؤُهُمْ)، لو كان بين الكفار حرب، وسبى بعضهم بعضاً من الذين بيننا وبينهم أمان، فصاروا أرقاء للكفار الآخرين، لم يجز لنا أن نشترى منهم؛ لأن بيننا وبينهم أماناً، فلا نجيز هذا الرق.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَتَجِبُ الْهَجْرَةُ عَلَى مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى إِظْهَارِ دِينِهِ فِي دَارِ الْحَرْبِ)، الهجرة هي الانتقال من بلد الكفر إلى بلد الإسلام؛ فراراً بالدين^(١)، وهي قرينة الجهاد في سبيل الله، المهاجرون لهم فضل عظيم، قدم الله المهاجرين على الأنصار بفضل الهجرة، فالهجرة فيها فضل عظيم، ولأهلها ميزة على غيرهم؛ حيث فروا بدينهم، وتركوا وطنهم مع أن الإنسان يحب وطنه محبة طبيعية، قال الشاعر^(٢):

نَقَلَ فَوَادَكَ حَيْثُ شِئْتَ مِنَ الْهَوَى مَا الْحُبُّ إِلَّا لِلْحَبِيبِ الْأَوَّلِ
كَمْ مَنَزَلٍ فِي الْأَرْضِ يَا لَفُهِ الْفَتَى وَحَنِينُهُ أَبَدًا لِأَوَّلِ مَنَزَلِ

حتى البهائم إذا نُقلت من مكان تربيتها إلى مكانٍ آخر، فإنها إذا انفلتت، تذهب إلى أصل مقرها؛ ليجدوها فيها؛ لأن حب هذا الوطن دخل في قلوبها، وألفتها، فمحبة الوطن محبة طبيعية، والمهاجرون تركوا أوطانهم مع محبتها، وآثروا ما يحبه الله على ما يحبونه هم: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا﴾؛ أي: وطنكم ﴿أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا﴾؛ أي: انتظروا ما يحل بكم من العقوبة،

(١) انظر تعريف الهجرة لغة في: النهاية في غريب الأثر (٥/٢٤٣)، ولسان العرب (٥/٢٥٠)، ومختار الصحاح (ص ٢٨٨). وانظر تعريف الهجرة شرعاً في: أحكام القرآن لابن العربي (٣/٥٩٢)، والكافي (١/١٨٧)، والمغني (٩/٢٣٦)، ومجموع الفتاوى (٢٨/٢٠٤)، وفتح الباري (١/١٦).

(٢) من شعر أبي تمام، انظر: البيان والتبيين للجاحظ (ص ٥٣٣)، وخزانة الأدب وغاية الأدب لابن حجة الحموي (١/١٨٧).

﴿ حَتَّى يَأْتِيَكَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾ [التوبة: ٢٤]،
 فالمهاجرون تركوا أوطانهم، وهم يحبونها، وهاجروا إلى المدينة، وهي غير
 بلادهم؛ فرارًا بدينهم من الكفار، هاجروا هجرتين، بعضهم هاجر إلى الحبشة
 لما اشتد أذى الكفار للمسلمين - قبل الهجرة إلى المدينة - عند النجاشي ملك
 الحبشة، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ فَإِنَّ بِهَا مَلِكًا لَا
 يُظْلَمُ عِنْدَهُ أَحَدٌ»^(١)، وكان فيهم عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هاجر الهجرتين:
 هجرة إلى الحبشة وهجرة إلى المدينة؛ خرجوا فرارًا بدينهم، ثم إن الله منَّ
 على النجاشي، وأسلم لما رأى الإسلام، وسمع القرآن، بكت عيناه، ثم أسلم
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ﴾

[المائدة: ٨٣].

﴿ قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَتَجِبُ الْهَجْرَةُ عَلَى مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى إِظْهَارِ دِينِهِ فِي دَارِ
 الْحَرْبِ) ، من لم يقدر على إظهار دينه، ولم يتمكن من أن يظهر دينه - أن يدعو
 إلى التوحيد، أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، أن يقيم الصلاة - تجب
 عليه الهجرة إلى بلد يتمكن من ذلك فيها، والله جَلَّ وَعَلَا توعد الذين بقوا في
 ديارهم، وتركوا الهجرة إلى بلاد يأمنون فيها بأشد الوعيد.

﴿ قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَتُسْتَحَبُّ لِمَنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ مَا
 قُوتِلَ الْكُفَّارُ، إِلَّا مِنْ بَلَدٍ بَعْدَ فَتْحِهِ) ؛ لهذا قال جَلَّ وَعَلَا في وعيد من ترك الهجرة،
 وهو يقدر عليها: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ﴾ ،
 هؤلاء في بلاد الكفار، والملائكة يسألون: فيم كنتم؟ ينكرون عليهم بقاءهم

(١) انظر: سيرة ابن هشام (١/٣٢١).

في بلاد الكفار، ﴿قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ﴾، ما تتمكن من إظهار ديننا، قالت لهم الملائكة: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَاؤُنْهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ٩٧]، ثم عذر المستضعفين ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ (٩٨) ﴿فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا غَفُورًا﴾ [النساء: ٩٨-٩٩].

﴿قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْكُفَّارُ)، هذا في الحديث: «لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا»^(١)، من علامات الساعة: أن الشمس تظهر من المغرب بدلاً من أن تظهر من المشرق، فإذا ظهرت الشمس من المغرب، فحينئذ لا يقبل إيمان الكافر، انتهى وقت التوبة.

﴿قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِلَّا مِنْ بَلَدٍ بَعْدَ فَتْحِهِ)، إلا من بلد استولى عليها المسلمون من بلاد الكفار، فإذا استولى عليه المسلمون، وفتحوه، صار بلدًا إسلاميًا.



(١) أخرجه أبو داود (٢٤٧٩)، والنسائي (٨٦٥٨)، وأحمد (١١١/٢٨) من حديث معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بَابُ الْجِزْيَةِ

وَلَا تُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَهُمْ الْيَهُودُ وَمَنْ دَانَ بِالتَّوْرَةِ،
وَالنَّصَارَى وَمَنْ دَانَ بِالْإِنْجِيلِ، وَالْمَجُوسُ إِذَا التَّزَمُوا آدَاءَ الْجِزْيَةِ وَأَحْكَامَ
الْمِلَّةِ. وَمَتَى طَلَبُوا ذَلِكَ، لَزِمَ إِجَابَتُهُمْ، وَحَرَّمَ قِتَالَهُمْ.

وَتُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ فِي رَأْسِ كُلِّ حَوْلٍ؛ مِنَ الْمَوْسِرِ ثَمَانِيَّةٌ وَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا،
وَمَنْ الْمُتَوَسِّطِ أَرْبَعَةٌ وَعُشْرُونَ، وَمَنْ دُونَهُ اثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا.

وَلَا جِزْيَةٌ عَلَى صَبِيٍّ، وَلَا امْرَأَةٍ، وَلَا شَيْخٍ فَانٍ، وَلَا زَمِنٍ، وَلَا أَعْمَى،
وَلَا عَبْدٍ، وَلَا فَقِيرٍ عَاجِزٍ عَنْهَا.

وَمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ وُجُوبِهَا، سَقَطَتْ عَنْهُ، وَإِنْ مَاتَ، أُخِذَتْ مِنْ تَرَكَّتِهِ،
وَمَنْ اتَّجَرَ مِنْهُمْ إِلَى غَيْرِ بَلَدِهِ، ثُمَّ عَادَ، أُخِذَ مِنْهُ نِصْفُ الْعُشْرِ، وَإِنْ دَخَلَ إِلَيْنَا
تَاجِرٌ حَرْبِيًّا، أُخِذَ مِنْهُ الْعُشْرُ.

وَمَنْ نَقَضَ الْعَهْدَ بِامْتِنَاعِهِ مِنَ التَّزَامِ الْجِزْيَةِ أَوْ أَحْكَامِ الْمِلَّةِ، أَوْ قِتَالِ
الْمُسْلِمِينَ وَنَحْوِهِ، أَوْ اهِرَبَ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ، حَلَّ دَمُهُ وَمَالُهُ، وَلَا يَنْتَقِضُ عَهْدُ
نِسَائِهِ وَأَوْلَادِهِ بِنَقْضِهِ، إِلَّا أَنْ يَذْهَبَ بِهِمْ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ.

❖ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ الْجِزْيَةِ) الْجِزْيَةُ هِيَ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْكَافِرِ مُقَابِلَ أَمَانِهِ،

وَأَنَّ الْمُسْلِمِينَ يُؤْمِنُونَهُ عَلَى دَمِهِ، وَمَالِهِ^(١)، ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ
بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ

(١) انظر تعريف الجزية في الموسوعة الفقهية الكويتية (١٥٠ / ١٥).

الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ؛ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى ﴿ حَتَّى يُعْطُوا
الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩] (١).

الوثنيون لا تؤخذ منهم الجزية، أما أهل الكتاب، فتؤخذ منهم الجزية،
ويكف عنهم، إذا التزموا بالصَّغَار، ودفع الجزية، ويلحق بهم المجوس.

﴿ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا تُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ)؛ الْيَهُودَ

وَالنَّصَارَى، لَا تُؤْخَذُ مِنَ الْوَثْنِيِّينَ.

﴿ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَهُمُ الْيَهُودُ وَمَنْ دَانَ بِالتَّوْرَةِ، وَالنَّصَارَى وَمَنْ دَانَ

بِالْإِنْجِيلِ)، التوراة التي أنزلت على موسى نبي اليهود عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالْإِنْجِيلِ
الذي نزل على عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وهو نبي النصارى.

﴿ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْمَجُوسُ إِذَا التَّزَمُوا آدَاءَ الْجِزْيَةِ وَأَحْكَامَ الْمِلَّةِ)، وتؤخذ

من المجوس؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخذها منهم، وقال: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ
الْكِتَابِ» (٢)، ويروى أنه كان لهم كتابٌ، فرفع، ولذلك تؤخذ منهم الجزية.

(١) لما أخرجه مسلم (١٧٣١) من حديث بريدة بن الحصيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: «... وَإِذَا لَقِيتَ

عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ ثَلَاثِ خِلَالٍ: ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ،
فَإِنْ قَبِلُوا فَكُفُّوا عَنْهُمْ، وَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ،
وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَأَنَّ عَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، وَإِنْ دَخَلُوا
فِي الْإِسْلَامِ وَاخْتَارُوا دَارَهُمْ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ مَا
يَجْرِي عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ مِنَ الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَهُمْ، وَإِنْ
أَبَوْا فَادْعُهُمْ إِلَى إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ، فَإِنْ قَبِلُوا فَكُفِّ عَنْهُمْ وَاقْبَلْ مِنْهُمْ ذَلِكَ، وَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِينْ
بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ وَقَاتِلْهُمْ...» الحديث.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ بلفظه (٢٨٩/١)، والبزار (٢٦٤/٣)، والترمذي بنحوه

(٢٥٤٣)، البيهقي في الكبرى (٢٨٠/٧)، وابن أبي شيبة (٤٣٥/٢)، وأصله الحديث =

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَمَتَى طَلَبُوا ذَلِكَ، لَزِمَ إِجَابَتُهُمْ، وَحَرَّمَ قِتَالَهُمْ)، متى طلبوا أن يدفعوا الجزية، ويخضعوا لحكم الإسلام، يلزم المسلمين أن يقبلوا ذلك، ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]؛ أي: فإذا أعطوا الجزية عن يد، ورضوا بالصغار، يُكف عن قتالهم؛ لأنهم صاروا تابعين للمسلمين.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَتُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ فِي رَأْسِ كُلِّ حَوْلٍ)، الجزية ضريبة تؤخذ سنويًا على رأس كل حول، والذي يقدرها هو ولي الأمر بحسب غناهم، وفقيرهم، وذكورهم، وأنوثتهم.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (مِنَ الْمَوْسِرِ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، وَمَنْ التَّوَسَّطَ أَرْبَعَةً وَعِشْرُونَ، وَمَنْ دُونَهُ اثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا)؛ درهمًا إسلاميًا، وهي طبقات بحسب غناهم، تؤخذ من الموسر منهم، أما العاجز عن دفعها، فلا يجب عليه شيء ولا تؤخذ من الراهب في صومعته، ولا من كبير السن الذي لا يقاتل.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا جِزْيَةَ عَلَى صَبِيٍّ)، هذه استثناءات الذين لا تؤخذ منهم الجزية من الكفار: أولًا: الصبي، وهو من دون البلوغ.

=الذي أخرجه البخاري (٣١٥٦، ٣١٥٧)، قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ، قَالَ: «كُنْتُ جَالِسًا مَعَ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَعَمْرٍو بْنِ أَوْسٍ فَحَدَّثْتُهُمَا بِجَالَهُ، - سَنَةَ سَبْعِينَ، عَامَ حَجِّ مُضَعَبُ بْنُ الزُّبَيْرِ بِأَهْلِ الْبَصْرَةِ عِنْدَ دَرَجِ زَمْرَمَ -، قَالَ: كُنْتُ كَاتِبًا لِحَرْبِ بَنِي مُعَاوِيَةَ، عَمَّ الْأَخْنَفِ، فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةِ، فَرَفُّوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ، وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ، حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَهَا مِنَ مَجُوسِ هَجَرَ».

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا امْرَأَةً)، ثانيًا: لا تؤخذ من المرأة الكافرة.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا شَيْخٍ فَاِنٍ)، ثالثًا: الشيخ الفاني من الكفار لا يُحشى

منه أن يقاتل؛ لشيخوخته وكبره، فيُعفى من الجزية.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا زَمِنٍ)، رابعًا: الذي فيه مرض مزمن لا يُرجى

برؤه، هذا ما يُخاف منه أن يقاتل، فلا يؤخذ منه جزية.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا أَعْمَى)، خامسًا: الأعمى؛ لأن الأعمى لا يقاتل.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا عَبْدٍ)، سادسًا: ولا عبد مملوك؛ لأنه تابع لسيدته،

ليس له اختيار.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا فَقِيرٍ عَاجِزٍ عَنْهَا)، ثامنًا: الفقير العاجز عن دفع

الجزية يُعفى منها.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ وُجُوبِهَا، سَقَطَتْ عَنْهُ)، تاسعًا: من

أسلم بعد وجوبها - أي: تمام رأس الحول - قبل أخذها منه، سقطت عنه؛

ترغيبًا له بالإسلام.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ مَاتَ، أُخِذَتْ مِنْ تَرِكَتِهِ)، إن مات بعد وجوبها،

فهي دين عليه، تؤخذ من تركته.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَمَنْ اتَّجَرَ مِنْهُمْ إِلَى غَيْرِ بَلَدِهِ، ثُمَّ عَادَ، أُخِذَ مِنْهُ نِصْفُ

العُشْرِ)، هذا تعشير أموال الكفار، وإذا اتَّجروا ببلادنا، نأخذ عليهم العُشْر.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ دَخَلَ إِلَيْنَا تَاجِرٌ حَرْبِيًّا، أُخِذَ مِنْهُ الْعُشْرُ) يؤخذ منه

العشر كاملًا، أما إذا اتَّجر الكافر في بلاد كافرة، فيؤخذ منه نصف العُشْر.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَمَنْ نَقَضَ الْعَهْدَ بِامْتِنَاعِهِ مِنَ التِّزَامِ الْجِزْيَةِ أَوْ أَحْكَامِ الْمِلَّةِ، أَوْ قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ وَنَحْوِهِ، أَوْ الْهَرَبِ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ، حَلَّ دَمُهُ وَمَالُهُ)،
نواقض العهد بيننا وبين الكفار:

أولاً: من نقض العهد الذي بيننا وبينهم.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَمَنْ نَقَضَ الْعَهْدَ بِامْتِنَاعِهِ مِنَ التِّزَامِ الْجِزْيَةِ)، لا نقض للعهد؛ لأن العهد أن يدفع الجزية.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (أَوْ أَحْكَامِ الْمِلَّةِ)، أو التزام أحكام الملة بالألا يظهر الكفر في بلاد الإسلام، إذا أراد أن يتعبد، خفي في بيته، ولا يظهر ذلك، ولا يشرب الخمر ظاهراً في بلاد الإسلام.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (أَوْ قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ وَنَحْوِهِ)، إذا قاتل المسلمين، انتقض عهده، فيقتل.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (أَوْ الْهَرَبِ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ)، أو الهرب من دار المعاهدين إلى دار الحرب، الذين ليس بيننا وبينهم عهد، فينتقض أمانه.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (حَلَّ دَمُهُ وَمَالُهُ)؛ لأنه أصبح كافراً غير معاهد، فيحل دمه، وماله غنيمة.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَأَلَّا يَنْتَقِضَ عَهْدُ نِسَائِهِ وَأَوْلَادِهِ بِنَقْضِهِ)، الذين لا عهد عليهم من النساء والأولاد، إذا انتقض عهد وليهم، لا ينتقض عهدهم؛ لأنهم ليس عليهم عهد أصلاً، لا يُحَافَ منهم أن يقاتلوا، أو يغدروا.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (إِلَّا أَنْ يَذْهَبَ بِهِمْ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ)، إذا ذهب بهم إلى دار الحرب، صاروا كلهم حربيين.

كِتَابُ الْقَضَاءِ

وَهُوَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ، يُلْزَمُ الْإِمَامَ نَصْفُ مَنْ يُكْتَفَى بِهِ فِي الْقَضَاءِ، وَيَجِبُ عَلَى مَنْ يَصْلُحُ لَهُ - إِذَا طُلِبَ، وَلَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ - الْإِجَابَةُ إِلَيْهِ، وَإِنْ وُجِدَ غَيْرُهُ، فَالْأَفْضَلُ تَرْكُهُ، وَمِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ رَجُلًا، سَمِيعًا، بَصِيرًا، حُرًّا، مُسْلِمًا، مُتَكَلِّمًا، عَدْلًا، عَالِمًا، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْبَلَ رِشْوَةً، وَلَا هَدِيَّةً مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ يُهْدِي إِلَيْهِ، وَلَا الْحُكْمُ قَبْلَ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ، فَإِنْ أَشْكَلَ عَلَيْهِ، شَاوَرَ فِيهِ أَهْلَ الْعِلْمِ وَالْأَمَانَةِ.

وَلَا يَحْكُمُ وَهُوَ غَضْبَانٌ، وَلَا فِي حَالٍ يَمْنَعُ اسْتِيفَاءَ الرَّأْيِ.
وَلَا يَتَّخِذُ فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ بَوَّابًا.

وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْعَدْلُ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ فِي الدُّخُولِ عَلَيْهِ، وَالْمَجْلِسِ، وَالْخِطَابِ.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (كِتَابُ الْقَضَاءِ)، القضاء هو فصل الخصومات، ويكون ذلك بموجب الشريعة الإسلامية، وهو منصب مهم، ويحتاج إلى تأهيل؛ حتى يقوم به على الوجه المطلوب، لكن التأهيل في كل وقت بحسبه، ليس تأهيل التابعين والصحابة مثل: تأهيل طلبة العلم الآن.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَهُوَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ)، القضاء فرض كفاية؛ لأن عندنا فرض عين على كل مسلم - كالصلاة، والزكاة -، وفرض كفاية، إذا قام به من يكفي من المسلمين، سقط الإثم عن الباقي، وإن تركه الكل، أثموا كلهم.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (يَلْزَمُ الْإِمَامَ نَصْفُ مَنْ يُكْتَفَى بِهِ فِي الْقَضَاءِ)، يلزم إمام المسلمين أن ينصب القضاة، وهذا من صلاحياته، ويختار الأصلح فالأصلح.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَيَجِبُ عَلَى مَنْ يَصْلُحُ لَهُ - إِذَا طُلِبَ، وَلَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ - الْإِجَابَةُ إِلَيْهِ)، يجب أن يقبل، إذا عينه الإمام، فلا يجوز له أن يمتنع، إذا كان يقدر على القضاء، فإنه لا يجوز له أن يمتنع بعدما طلبه الإمام.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَإِنْ وُجِدَ غَيْرُهُ، فَالْأَفْضَلُ تَرْكُهُ)، الأفضل تركه إذا عفاه الإمام، أما إذا ألزمه، فيجب عليه أن يلتزم.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَمِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ رَجُلًا)، المرأة لا تكون قاضية، ولو كانت عالمة وفقية.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (سَمِيعًا)؛ من أجل أن يسمع الخصوم، لا يجعل قاضيًا أصم، ما يسمع الخصوم.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (بَصِيرًا)، هذا شرط كمال، ويجوز أن يكون القاضي أعمى، إذا لم يوجد غيره، لكن إذا وجد البصير، فهو أولى؛ لأنه يرى الخصوم، وحركاتهم، ويتفرس فيهم.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (حُرًّا)، فلا يكون القاضي مملوكًا؛ لأن نفعه لسيده، وإذا عين قاضيًا، صار هذا يأخذ منافعه لغير سيده.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (مُسْلِمًا)، فلا يكون كافرًا، ولو كان عالمًا.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (مُتَكَلِّمًا)، يخرج الأخرس، فإذا كان أخرس -ولو كان فقيهاً-، لا يعين قاضيًا؛ لأنه يحتاج إلى الكلام مع الخصوم، ومساءلة الخصوم.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (عَدْلًا)، العدالة هي: الكمال في الدين، والمحافظة على الفرائض، وتجنب النواهي^(١).

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (عَالِمًا)، يُشْتَرَطُ فِي الْقَاضِي أَنْ يَكُونَ عَالِمًا، فَلَا يُجْعَلُ قَاضِيًا، وَلَيْسَ عِنْدَهُ عِلْمٌ.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْبَلَ رِشْوَةً، وَلَا هَدِيَّةً مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ يُهْدِي إِلَيْهِ)، لا يجوز للقاضي أن يقبل رشوة من أحد الخصوم ليقضي له، ولا هدية؛ لأنها بمعنى الرشوة، ولا غيرها، إلا إن كان ممن يهدي إليه قبل توليه القضاء، واستمر على ذلك، فلا بأس، أما إن كان يهدي إليه بعدما صار قاضيًا، فهذه رشوة، وقد لعن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِيَّ وَالرَّاشِيَّةَ^(٢)، الذي يطلب الرشوة، وهي سُحْتٌ -والعياذ بالله-!

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَلَا الْحُكْمُ قَبْلَ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ)، لا يجوز له أن يحكم قبل معرفة الحق في القضية، فيتأمل، ويدرس القضية؛ حتى يتبين له الحق فيها، فيحكم به.

(١) انظر في تعريف العدالة: الكفاية في علم الرواية للخطيب (١ / ٨١)، والمبسوط للسرخسي (٨٨ / ١٦).

(٢) كما في حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِيَّ وَالرَّاشِيَّةَ». أخرجه أبو داود (٣٥٨٠)، والترمذي (١٣٣٧)، وابن ماجه (٢٣١٣)، وأحمد (١٦٤ / ٢).

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (فَإِنْ أَشْكَلَ عَلَيْهِ، شَاوَرَ فِيهِ أَهْلَ الْعِلْمِ وَالْأَمَانَةِ)، إذا أشكل على القاضي شيء، فإنه يشاور أهل العلم، لا مانع أن يشاور أهل العلم، ويأخذ برأيهم، يعينونه على القيام بمهمته، ويتصل عليهم، يذهب إليهم، يعرض عليهم القضية، ويأخذ رأيهم، ويقولون: ينبغي أن يجعل عنده مستشارين من أهل العلم في مجلسه.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَلَا يَحْكُمُ وَهُوَ غَضَبَانُ)؛ موانع الحكم:

أولاً: الحكم حال الغضب، لا يحكم وهو غضبان، حتى يعود إليه حلمه وتصوره، فإذا غضب، فإنه يقوم من المجلس، ولا يحكم، إن أغضبه أحد الخصوم، أو جرح شعوره بشيء من الكلام، فإنه لا يحكم في هذا الحال؛ خشية أن ينتقم لنفسه.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَلَا فِي حَالٍ يَمْنَعُ اسْتِيفَاءَ الرَّأْيِ)، ولا في حال يمنع من استيفاء الرأي؛ كأن يكون في وقت حر شديد، أو يكون حاقناً للبول، أو حابساً للغائط، فلا يحكم حتى يتخلى من هذه الأشياء الشواغل، فلا يحكم وهو في حال منشغل الفكر فيها، أو منشغل الجسم ببول، أو غائط، ونحوه.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَلَا يَتَّخِذُ فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ بَوَّابًا)؛ لأن البواب قد يحيف في إدخال الخصوم عليه، فلا يتخذ بواباً، بل يكون الباب مفتوحاً.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْعَدْلُ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ فِي الدُّخُولِ عَلَيْهِ)، يجب عليه العدل بين الخصمين في لفظه، ولحظه، والدخول عليه:

- في لفظه؛ فلا يكلم واحداً، ويترك الآخر.

- في لحظه؛ فلا ينظر إلى واحد، ويترك الآخر، بل ينظر إليهم جميعًا.
- في الدخول عليه؛ فلا يقدم واحدًا بالدخول والآخر وراء الباب، فيدخلون جميعًا عليه.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَالْمَجْلِسِ، وَالخِطَابِ)، ما يُجْلَسُ واحدًا بجانبه، والثاني أمامه، بل يجلسهم كلهم أمامه، حتى الأمير، وحتى الملك لو جاء يخاصم، يجلسه مع الخصم، ولا يجعله يجلس بجانبه.

دخل علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومعه خصمٌ عند شريح القاضي، فجلس أمير المؤمنين بجانب شريح، فلما تكلم، قال: أنت عندك خصومة؟ قال: قم اجلس مع خصمك، فقام علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وجلس مع خصمه^(١).

(١) أخرج هذه القصة أبو نعيم في حلية الأولياء (٤/١٣٩)، والبيهقي في الكبرى (١٠/٢٣٠):
 عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: وَجَدَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ دِرْعًا لَهُ عِنْدَ يَهُودِيٍّ
 التَّقَطَّهَا فَعَرَّفَهَا، فَقَالَ: «دِرْعِي، سَقَطَتْ عَنْ جَمَلٍ لِي أَوْرَقٍ»، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: دِرْعِي وَفِي
 يَدِي. ثُمَّ قَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ: بَيْنِي وَبَيْنَكَ قَاضِي الْمُسْلِمِينَ. فَأَتَوْا شَرِيحًا، فَلَمَّا رَأَى عَلِيًّا قَدْ أَقْبَلَ
 تَحَرَّفَ عَنْ مَوْضِعِهِ وَجَلَسَ عَلَى فِيهِ، ثُمَّ قَالَ عَلِيُّ: لَوْ كَانَ خَصْمِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَسَاوَيْتُهُ
 فِي الْمَجْلِسِ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تُسَاوَوْهُمْ فِي الْمَجْلِسِ،
 وَالْجُنُودُ إِلَى أَضْبِقِ الطَّرِيقِ، فَإِنْ سَبُّوكُمْ فَاصْرَبُواهُمْ، وَإِنْ ضَرَبُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ». ثُمَّ قَالَ
 شَرِيحٌ: مَا تَشَاءُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: «دِرْعِي سَقَطَتْ عَنْ جَمَلٍ لِي أَوْرَقٍ، وَالتَّقَطَّهَا هَذَا
 الْيَهُودِيُّ» فَقَالَ شَرِيحٌ: مَا تَقُولُ يَا يَهُودِيٍّ؟ قَالَ: دِرْعِي وَفِي يَدِي. فَقَالَ شَرِيحٌ: صَدَقْتَ
 وَاللَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّهَا لِدِرْعِكَ، وَلَكِنْ لَا بَدَّ مِنْ شَاهِدَيْنِ، فَدَعَا قَنْبَرًا مَوْلَاهُ، وَالْحَسَنَ
 بْنَ عَلِيٍّ، وَشَهِدَا أَنَّهَا لِدِرْعِهِ، فَقَالَ شَرِيحٌ: «أَمَا شَهَادَةُ مَوْلَاكَ، فَقَدْ أَجْرَنَاهَا، وَأَمَا شَهَادَةُ
 ابْنِكَ لَكَ فَلَا نُجِيزُهَا».

بَابُ صِفَةِ الْحُكْمِ

إِذَا جَلَسَ إِلَيْهِ الْخَصْمَانِ، فَادَّعَى أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ، لَمْ يَسْمَعْ الدَّعْوَى إِلَّا مُحَرَّرَةً تَحْرِيرًا يُعْلَمُ بِهِ الْمُدَّعِي، فَإِنْ كَانَ دَيْنًا، ذَكَرَ قَدْرَهُ وَجِنْسَهُ، وَإِنْ كَانَ عَقَارًا، ذَكَرَ مَوْضِعَهُ وَحَدَّهُ، وَإِنْ كَانَ عَيْنًا حَاضِرَةً، عَيْنَهَا، وَإِنْ كَانَتْ غَائِبَةً، ذَكَرَ جِنْسَهَا وَقِيَمَتَهَا.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (بَابُ صِفَةِ الْحُكْمِ)، السبيل الذي يؤدي بالقاضي إلى إصدار الحكم القضائي.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (إِذَا جَلَسَ إِلَيْهِ الْخَصْمَانِ، فَادَّعَى أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ، لَمْ يَسْمَعْ الدَّعْوَى إِلَّا مُحَرَّرَةً تَحْرِيرًا، يُعْلَمُ بِهِ الْمُدَّعِي)، لا تقبل الدعوى؛ لأن طريق الحكم يتكون من دعوى، ومدعى عليه، فالمدعى لا تقبل دعواه، إلا بينة، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ»^(١)، فلا تقبل الدعوى، ولا يصدر الحكم إلا بأحد أمرين:

إما اعتراف المدعى عليه، فيحكم عليه إذا اعترف.

وإما أن يقال للمدعى: بينتك؟ ائت بشاهدين. فإذا جاء بشهود، حكم

على المدعى عليه؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طلب من المدعى البينة.

قال: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ»؛ أي: يمين المدعى عليه، فإذا لم يكن مع

المدعى شهود، فإنه يطلب من المدعى عليه أن يحلف ببراءة ذمته مما ادعاه

عليه، فإذا حلف، خلى يمينه.

(١) أخرجه البخاري (٢٦٦٩)، ومسلم (٢٢١) (١٣٨).

❖ قال رَحْمَةُ اللَّهِ: (مُحَرَّرَةٌ)؛ يعني: مكتوبة مبيناً فيها المقصود؛ كأن يقول: «أدعي على هذا كذا وكذا، وهذه بيتي عليه». أما أن يقول: «لي عليه حق» فقط، ولم يبين، لا يقبل هذا، يقول: «لي عليه حق، وهو نقود، أو طعام، أو غير ذلك من نوع المدعى به على الخصم»، أما أن يقول: «لي عليه حق، وأريد أن تحكم لي»، هذه الدعوى غير محررة، ولا تُقبل.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (فَإِنْ كَانَ دَيْنًا، ذَكَرَ قَدْرَهُ وَجِنْسَهُ)؛ مثلاً: يقول: «مائة كيلو من التمر، أو من البر، من النوع الفلاني»؛ لأن التمر أنواع، فيعين النوع الذي يدعيه.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَإِنْ كَانَ عَقَارًا، ذَكَرَ مَوْضِعَهُ وَحَدَّهُ)، ذَكَرَ مَوْضِعَهُ من الأرض، وحدوده من الجهات الأربع، فلا بد أن يكون محددًا، ما يقول: «أدعي عليه بأرض مجملة كذا»، لا بد أن يبينها.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَإِنْ كَانَ عَيْنًا حَاضِرَةً، عَيْنَهَا، وَإِنْ كَانَتْ غَائِبَةً، ذَكَرَ جِنْسَهَا وَقِيَمَتَهَا)، إن ادعى عليه عيناً غائبة عن مجلس الحكم، فإنه لا بد أن يذكر جنسها، ونوعها، وصفاتها، ما يقول: «لي عنده سيارة، أو دابة، أو ما أشبه ذلك»، لا يكفي هذا، وإن ادعى عليه أرضاً، ذكر أين تقع، وذكر حدودها من جميع الجهات، وذكر مساحتها، وذكر نوعها، هل هي زراعية أو سكنية.



ثُمَّ يَقُولُ لِحُضْمِهِ: «مَا تَقُولُ؟»، فَإِنْ أَقَرَّ حَكَمَ لِلْمُدَّعِي، وَإِنْ أَنْكَرَ لَمْ يَخْلُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ تَكُونَ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا، فَيَقُولُ لِلْمُدَّعِي: «أَلَيْسَ بَيْنَهُ؟»، فَإِنْ قَالَ وَأَقَامَهَا، حَكَمَ لَهُ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيْنَهُ، قَالَ: «فَلَيْسَ بَيْنَهُ»، فَإِنْ طَلَبَهَا، اسْتَحْلَفَهُ، وَبَرَى؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ أُعْطِيَ النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى قَوْمٌ دَمَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»^(١)، وَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ، وَرَدَّهَا عَلَى الْمُدَّعِي، اسْتَحْلَفَهُ، وَحَكَمَ لَهُ، وَإِنْ نَكَلَ -أَيْضًا-، صَرَفَهَا، وَإِنْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْنَهُ، حُكِمَ بِهَا لِلْمُدَّعِي.

وَإِنْ أَقَرَّ صَاحِبُ الْيَدِ لِغَيْرِهِ، صَارَ الْمُقَرُّ لَهُ الْخَضَمَ فِيهَا، وَقَامَ مَقَامَ صَاحِبِ الْيَدِ فِيهَا ذَكَرْنَا.

❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (ثُمَّ يَقُولُ لِحُضْمِهِ: «مَا تَقُولُ؟»)، إِذَا ادَّعَى عَلَيْهِ شَيْئًا حَاضِرًا، أَوْ دِينًا مَوْصُوفًا وَمُبِينًا، فَإِنَّهُ يَلْتَفِتُ إِلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَيَقُولُ: «مَا تَقُولُ؟» فَإِنْ اعْتَرَفَ، حَكَمَ عَلَيْهِ هُوَ، وَإِنْ أَنْكَرَ، طَلَبَتِ الْبَيِّنَةَ مِنَ الْمُدَّعِي، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ بَيِّنَةٌ، حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَبَرَى.

❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَإِنْ أَقَرَّ، حَكَمَ لِلْمُدَّعِي، وَإِنْ أَنْكَرَ)؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا عُذْرَ لِمَنْ أَقَرَّ»^(٢)، فَإِذَا أَقَرَّ، حَكَمَ عَلَيْهِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٥٥٢)، وَمُسْلِمٌ (١) (١٧١١)، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ

عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) حَدِيثٌ: «لَا عُذْرَ لِمَنْ أَقَرَّ» لَا أَصْلَ لَهُ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ عَلَى إِطْلَاقِهِ صَحِيحًا. انظُرِ الْمَقَاصِدَ الْحَسَنَةَ لِلْسَخَاوِيِّ (٧٢٧/١). قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ: (لَا أَصْلَ لَهُ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ عَلَى =

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ أَنْكَرَ، لَمْ يَخُلْ مِنْ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: أَحَدُهَا: أَنْ تَكُونَ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا)، أن يكون المدعى عليه بيد أحدهما، المدعى أو المدعى عليه، الدابة بيد المدعي أو الدابة بيد المدعى عليه، يحكم لمن هي بيده.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَيَقُولُ لِلْمُدْعَى: «أَلَك بَيِّنَةٌ؟» فَإِنْ قَالَ، وَأَقَامَهَا، حَكَمَ لَهُ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ، قَالَ: «فَلَك يَمِينَةٌ»، فَإِنْ طَلَبَهَا، اسْتَحْلَفَهُ، وَبَرِيءٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ أُعْطِيَ النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى قَوْمٌ دَمَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ»؛ أي: لو صدقوا بما يدعون، لادعى رجال دماء قوم وأموالهم، ولكن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر، أو البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، وهذا واضح جداً - الحمد لله - القاضي في راحة إذا اتبع هذه الطرق، التي بينها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ، وَرَدَّهَا عَلَى الْمُدْعَى، اسْتَحْلَفَهُ، وَحَكَمَ لَهُ)، إذا نكل المدعى عليه عن اليمين، وأبى أن يحلف، فإن القاضي يرد اليمين على المدعي، فيقول: احلف على ما ادعيتك عليه، فإن حلف، حكم له بذلك، وهذا يسمى رد اليمين على المدعى عليه.

=إطلاقه صحيحاً. والله أعلم). انظر: كشف الخفاء (٢/ ٤٥١). وانظر: أسني المطالب (١/ ٣٢٤)، والأسرار المرفوعة (١/ ٣٨٣).

قال الشيخ السعدي رَحِمَهُ اللهُ: (هذه القاعدة رويت في حديث أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا عُذْرَ لِمَنْ أَقْرَأَ»، لكن هذا الحديث لا يصح ولا أصل له كما قاله جمع من حفاظ الحديث). انظر: شرح القواعد السعدية القاعدة الخامسة والخمسون (٢٦٧).

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ نَكَلَ - أَيْضًا - صَرَفَهُمَا)، إن نكل المدعي - أيضًا -؛ أي: أبي أن يحلف، فكلاهما أبي أن يحلف، المدعى عليه والمدعي، ماذا يفعل القاضي؟ (صَرَفَهُمَا)؛ أي: لم يحكم بينهما، بل صرفهما من مجلس القضاء، وأمر بإخراجهما.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، حُكِمَ بِهَا لِلْمُدَّعِي)، إذا كان كل واحد معه بيينة، وهي بيد واحد منهما، فإن هذه يحكم له بوضع اليد عليها.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ أَقَرَّ صَاحِبُ الْيَدِ لِغَيْرِهِ، صَارَ الْمُقَرَّرُ لَهُ الْخَصْمَ فِيهَا، وَقَامَ مَقَامَ صَاحِبِ الْيَدِ فِيهَا ذَكَرْنَا)، إذا كانت المدعى بها بيد واحد منهما، وكل واحد معه بيينة على أنها له، قبلت بيينة المدعي، وألغيت بيينة المدعى عليه.



الثاني: أَنْ تَكُونَ فِي يَدَيْهِمَا، فَإِنْ كَانَتْ لِأَحَدِهِمَا بَيْنَةٌ، حُكِمَ لَهُ بِهَا.
 وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْنَةٌ، أَوْ لهُمَا بَيِّنَتَانِ، قُسِمَتْ بَيْنَهُمَا، وَحَلَفَ كُلُّ
 وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى النِّصْفِ الْمَحْكُومِ لَهُ بِهِ.
 وَإِنْ ادَّعَاهَا أَحَدُهُمَا، وَادَّعَى الْآخَرُ نِصْفَهَا، وَلَا بَيْنَةَ، قُسِمَتْ بَيْنَهُمَا،
 وَالْيَمِينُ عَلَى مُدَّعِي النِّصْفِ.

وَإِنْ كَانَتْ لهُمَا بَيِّنَتَانِ، حُكِمَ بِهَا لِلْمُدَّعِي الْكُلِّ.

الثالث: أَنْ تَكُونَ فِي يَدٍ غَيْرِهِمَا، فَإِنْ أَقَرَّ بِهَا لِأَحَدِهِمَا أَوْ لِغَيْرِهِمَا، صَارَ
 الْمُقَرُّ لَهُ كصاحب اليد، وَإِنْ أَقَرَّ لَهَا، صَارَتْ كَالَّتِي فِي يَدَيْهِمَا، وَإِنْ قَالَ: «لَا
 أَعْرِفُ صَاحِبَهَا مِنْهُمَا»، وَلَا أَحَدَهُمَا بَيْنَةٌ، فَهِيَ لَهُ.
 وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لهُمَا بَيْنَةٌ، أَوْ لِكُلِّ وَاحِدٍ بَيْنَةٌ، اسْتَهَمَا عَلَى الْيَمِينِ، فَمَنْ خَرَجَ
 سَهْمُهُ، حَلَفَ، وَأَخَذَهَا.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (الثاني: أَنْ تَكُونَ فِي يَدَيْهِمَا)، أَنْ تَكُونَ فِي يَدَيْهِمَا: يَدِي
 المدعي والمدعى عليه، كلها بيديهما بحوزتهما، وأقام كل منهما بينة، قبلت بينة
 الخارج، وألغيت بينة الداخل.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَإِنْ كَانَتْ لِأَحَدِهِمَا بَيْنَةٌ، حُكِمَ لَهُ بِهَا، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ
 لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْنَةٌ، أَوْ لهُمَا بَيِّنَتَانِ، قُسِمَتْ بَيْنَهُمَا، وَحَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى
 النِّصْفِ الْمَحْكُومِ لَهُ بِهِ)، هذا قول في المذهب، وإلا الذي في متن الزاد أنه إذا

كان مع واحد منهما بينة، فإنه يحكم له، إذا كانت بيده، ومعه بينة، وتلغى بينة الخارج^(١).

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ ادَّعَاهَا أَحَدُهُمَا، وَادَّعَى الْآخَرَ نِصْفَهَا، وَلَا بَيِّنَةَ، قُسِمَتْ بَيْنَهُمَا، وَالْيَمِينُ عَلَى مُدَّعِي النِّصْفِ، وَإِنْ كَانَتْ لهُمَا بَيِّنَتَانِ، حُكِمَ بِهَا لِلدَّعِي الْكُلِّ)، إن كانت بيد واحد ثالث، لا هي بيد المدعي ولا المدعى عليه، وإنما هي بيد واحد ثالث، فالحكم.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (الثَّالِثُ: أَنْ تَكُونَ فِي يَدٍ غَيْرِهِمَا، فَإِنْ أَقْرَبَهَا لِأَحَدِهِمَا)، إن أقر أن ما بيده أنها لفلان.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (أَوْ لِغَيْرِهِمَا)، أو أنها ليست لهما، وإنما هي لواحد خارج عنها.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (صَارَ الْمُقْرُّ لَهُ كصَاحِبِ الْيَدِ)، يحكم له بذلك.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ أَقْرَبَهُمَا، صَارَتْ كَالَّتِي فِي يَدَيْهِمَا)؛ كما سبق، ويكون الحكم ما سبق.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ قَالَ: «لَا أَعْرِفُ صَاحِبَهَا مِنْهُمَا»)، أي: التي هي بيده، غير المدعي والمدعى عليه، قال له: لمن له هذه؟ قال: ما أعرف صاحبها.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا أَحَدَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَهِيَ لَهُ) تعطى لمن بيده بينة عليها.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لهُمَا بَيِّنَةٌ، أَوْ لِكُلِّ وَاحِدٍ بَيِّنَةٌ، اسْتَهَمَا عَلَى

الْيَمِينِ)، استهَمَا؛ أي: اقترعا، الاستهام هو الاقتراع، ﴿فَسَاهَمَ﴾ يونس

(١) انظر: زاد المستقنع (ص ٢٤٠).

عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ أَي: اقترع، ﴿فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ [الصفات: ١٤١]، وقعت عليه القرعة، فألقي في البحر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والقرعة يحكم بها في الأمور المبهمة، ويستخرج بها الحق، وقد استعملها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

﴿قوله رَجِمَهُ اللَّهُ: (فَمَنْ خَرَجَ سَهْمُهُ، حَلَفَ، وَأَخَذَهَا).﴾



بَابُ فِي تَعَارُضِ الدَّعَاوَى

إِذَا تَنَازَعَا قَمِيصًا أَحَدُهُمَا لِابِسُهُ، وَالْآخَرُ أَخَذَ بِكُمِّهِ، فَهُوَ لِلْإِبْسِهِ.
 وَإِنْ تَنَازَعَا دَابَّةً أَحَدُهُمَا رَاكِبُهَا، أَوْ لَهُ عَلَيْهَا حِمْلٌ، فَهِيَ لَهُ.
 وَإِنْ تَنَازَعَا أَرْضًا فِيهَا شَجَرٌ، أَوْ بِنَاءٌ، أَوْ زَرْعٌ لِأَحَدِهِمَا، فَهِيَ لَهُ.
 وَإِنْ تَنَازَعَ صَانِعَانِ فِي قُمَاشٍ دُكَّانٍ لهُمَا، فَالَّذِي كُتِلَ صِنَاعَةً لِصَاحِبِهَا.
 وَإِنْ تَنَازَعَ الزَّوْجَانِ فِي قُمَاشِ الْبَيْتِ، فَلِلرَّجُلِ مَا يَصْلُحُ لِلرِّجَالِ، وَلِلْمَرْأَةِ
 مَا يَصْلُحُ لِلنِّسَاءِ، وَمَا يَصْلُحُ لهُمَا، فَهُوَ بَيْنَهُمَا.

❖ قال رحمه الله: (بَابُ فِي تَعَارُضِ الدَّعَاوَى: إِذَا تَنَازَعَا قَمِيصًا)؛ أَي: ثوبًا، كل واحد يقول: هذا القميص لي، وهو لا بد أنه لو احد منهم، لكن ما ندري أيهما.

❖ قوله رحمه الله: (أَحَدُهُمَا لِابِسُهُ وَالْآخَرُ أَخَذَ بِكُمِّهِ، فَهُوَ لِلْإِبْسِهِ)؛ لأنه أمكن من الذي يأخذ بطرف من الثوب.

❖ قوله رحمه الله: (وَإِنْ تَنَازَعَا دَابَّةً أَحَدُهُمَا رَاكِبُهَا، أَوْ لَهُ عَلَيْهَا حِمْلٌ، فَهِيَ لَهُ)، بدليل أنه استعملها، ويده عليها، فهذا دليل على أنها له.

❖ قوله رحمه الله: (وَإِنْ تَنَازَعَا أَرْضًا فِيهَا شَجَرٌ، أَوْ بِنَاءٌ، أَوْ زَرْعٌ لِأَحَدِهِمَا، فَهِيَ لَهُ)، فهي لمن له الزرع، أو البناء، أو غير ذلك، والذي ما له فيها شيء لا يحكم له؛ لأن كونه غرس فيها، أو بنى، هذا دليل على صدقه، وأنها له.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ تَنَازَعَ صَانِعَانِ فِي قُمَاشٍ دُكَّانٍ لَهُمَا، فَالَّةُ كُلِّ صِنَاعَةٍ

لِصَاحِبِهَا)، إذا تنازع الصانعان في شيء من صناعاتهما، يرجع فيه إلى أصحاب المهنة، فهم يعرفون من الذي صنع هذا، يعرفون طريقة الصناعة.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ تَنَازَعَ الزَّوْجَانِ فِي قُمَاشِ الْبَيْتِ، فَلِلرَّجُلِ مَا يَصْلُحُ

لِلرِّجَالِ، وَلِلْمَرْأَةِ مَا يَصْلُحُ لِلنِّسَاءِ)، إذا اختلف الزوجان، والبيت فيه أثاث، كل منهما يدعي، فإنه تعطى المرأة ما يليق بها، ويعطى الرجل ما يليق به.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَمَا يَصْلُحُ، لَهُمَا فَهُوَ بَيْنَهُمَا)، يقسم بينهما.



وَإِنْ تَنَازَعَا حَائِطًا مَعْقُودًا بَيْنَهُمَا، أَوْ مَحْلُولًا مِنْهُمَا، فَهُوَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ كَانَ مَعْقُودًا بِنَاءٍ أَحَدِهِمَا وَحَدَهُ، فَهُوَ لَهُ.

وَإِنْ تَنَازَعَ صَاحِبُ الْعُلُوِّ وَالسُّفْلِ فِي السَّقْفِ الَّذِي بَيْنَهُمَا، فَهُوَ بَيْنَهُمَا.
أَوْ تَنَازَعَ صَاحِبُ الْأَرْضِ وَصَاحِبُ النَّهْرِ فِي الْحَائِطِ الَّذِي بَيْنَهُمَا، فَهُوَ بَيْنَهُمَا.

وَإِنْ تَنَازَعَا قَمِيصًا أَحَدُهُمَا أَخَذَ بِكُمِّهِ وَبَاقِيهِ مَعَ الْآخِرِ، فَهُوَ بَيْنَهُمَا.
وَإِنْ تَنَازَعَ مُسْلِمٌ وَكَافِرٌ مِيرَاثَ مَيِّتٍ، يَزْعُمُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ عَلَى دِينِهِ، فَإِنْ عُرِفَ أَصْلُ دِينِهِ، حُمِلَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ أَصْلُ دِينِهِ، فَالْمِيرَاثُ لِلْمُسْلِمِ. وَإِنْ كَانَ لهُمَا بَيِّنَتَانِ، فَكَذَلِكَ، وَإِنْ كَانَتْ لِأَحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ، حُكِمَ لَهُ بِهَا.

وَإِنْ ادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ فِي الْعَبْدِ أَنَّ شَرِيكَهُ أَعْتَقَ نَصِيبَهُ مِنْهُ - وَهُمَا مُوسِرَانِ -، عَتَقَ كُلُّهُ، وَلَا وَلَاءَ لهُمَا عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُوسِرًا، وَالْآخَرَ مُعْسِرًا، عَتَقَ نَصِيبُ الْمُسِرِّ وَحَدَهُ

وَإِنْ كَانَا مُعْسِرَيْنِ، لَمْ يَعْتَقِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ اشْتَرَى أَحَدُهُمَا نَصِيبَ صَاحِبِهِ، عَتَقَ حَيْثُئِذٍ، وَلَمْ يَسِرْ إِلَى بَاقِيهِ، وَلَا وَلَاءَ لَهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ ادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُسِرِّينِ أَنَّهُ أَعْتَقَهُ، تَحَالَفَا، وَكَانَ وَلَاؤُهُ بَيْنَهُمَا.

* قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ تَنَازَعَا حَائِطًا مَعْقُودًا بَيْنَهُمَا)، تنازع الجاران

حائطًا بينهما، كل واحد يقول: الجدار بأرضي ولي، وذاك يقول: لا، الجدار بأرضي ولي.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (أَوْ مَحْلُولًا مِنْهُمَا، فَهُوَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ كَانَ مَعْقُودًا بَيْنَاءٍ أَحَدِهِمَا وَحَدَهُ، فَهُوَ لَهُ)، الجدار يصير بين الجيران ما لم يقم أحدهما بينة على أن الجدار له.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ تَنَازَعَ صَاحِبُ الْعُلُوِّ وَالسُّفْلِ فِي السَّقْفِ الَّذِي بَيْنَهُمَا، فَهُوَ بَيْنَهُمَا)، المبنى دوران؛ واحد في الدور الأعلى، وواحد في الدور الأسفل، تنازعا في السطح، العلو يقول السطح لي، هذه أرضيتي، غرفتي، وذاك يقول: لا، سقف غرفتي وسقف بيتي، فهو لي -السطح-، فهو لهما، يصير مشتركا؛ مثل: الجدار يصير مشتركا بينهما، ولا يختص به أحدهما؛ لأن هذا سقف منزله، وهذه أرضية منزله.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (أَوْ تَنَازَعَ صَاحِبُ الْأَرْضِ وَصَاحِبُ النَّهْرِ فِي الْحَائِطِ الَّذِي بَيْنَهُمَا، فَهُوَ بَيْنَهُمَا)؛ لأنه مشترك، ما لأحد منهما بينة، كل واحد منهما يدعيه، فيشتركان فيه، هذا هو الحل.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ تَنَازَعَ قَمِيصًا أَحَدُهُمَا آخِذٌ بِكُمِّهِ وَبَاقِيهِ مَعَ الْآخَرِ فَهُوَ بَيْنَهُمَا)؛ لأنه بيد كل منهما، هذا ماسك كم الثوب، وهذا ماسك ببقية الثوب، وكل منهما يقول: هذا ثوبي، وليس هناك بينة تفرق بينهما، يحكم على أنه بينهما نصفان.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ تَنَازَعَ مُسْلِمٌ وَكَافِرٌ مِيرَاثَ مَيِّتٍ، يَزْعُمُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ عَلَى دِينِهِ، فَإِنْ عُرِفَ أَصْلُ دِينِهِ، حُمِلَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يُعْرَفِ أَصْلُ دِينِهِ، فَالْمِيرَاثُ لِلْمُسْلِمِ)، النصراني يقول: إنه على ديننا، والمسلم يقول: إنه

مات على دين الإسلام، وكل منهما يريد أخذ الإرث، إن عرف أصل دين الميت أنه نصراني، يعطى للنصارى، إن عرف دينه وأنه عاش على الإسلام، أو أنه كان كافرًا ثم أسلم ومات، يعطى للمسلم، وإن لم يعرف، فالإيراث يحكم به للمسلم؛ لأن الإسلام يعلو، ولا يعلى عليه.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَإِنْ كَانَ هُمَا بَيْنَتَانِ، فَكَذَلِكَ)، إن كان كلُّ منهما له بينة، أحدهما يدعي أنه على دين النصارى وله بينة، والذي يدعي أنه على دين الإسلام له بينة، فكذاك يغلب جانب المسلم؛ لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَإِنْ كَانَتْ لِأَحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ، حُكِمَ لَهُ بِهَا)، إن كانت البينة للمسلم، يحكم له بميراث الميت، وإن كانت البينة للنصراني، أو الوثني، أو الكافر، يحكم أنه للكافر بموجب البينة التي معه، فالبينة على المدعي.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَإِنْ ادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ فِي الْعَبْدِ أَنَّ شَرِيكَهُ أَعْتَقَ نَصِيبَهُ مِنْهُ - وَهُمَا مُوسِرَانِ -، عَتَقَ كُلُّهُ)، إذا كان المملوك مبعوضًا، بعضه حر، وبعضه رقيق، كل منهما يقول: لا هو ملكي، أنا ما أعتقت نصيبي، ولا بينة، فإنه يسري فيه العتق؛ لأن العتق يسري، إذا عتق بعضه، سرى إلى بقيته، فيعتق كله.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَلَا وِلَاءَ لَهَا عَلَيْهِ)، لا ولاء لهما؛ أي: ما يكون ولاء العصوبة لأحدهما عليه؛ لأنه ليس لهما بينة.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُوسِرًا، وَالْآخَرُ مُعْسِرًا، عَتَقَ نَصِيبُ الْمُوسِرِ وَخَدَهُ)، صار مبعوضًا؛ لأنه ما يمكن سراية العتق في هذا، ليس هناك مال يضمن نصيب الآخر.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَإِنْ كَانَا مُعْسِرَيْنِ، لَمْ يَعْتِقْ مِنْهُ شَيْءٌ)، الحقيقة هذه مسائل أَحَاجٍ، ما جاء بقواعد فقهية نمشي عليها، لكن أتى بأمثلة وكأنها أَحَاجٍ.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَإِنْ اشْتَرَى أَحَدُهُمَا نَصِيبَ صَاحِبِهِ، عَتَقَ حِينْتِدْ، وَلَمْ يَسِرْ إِلَى بَاقِيهِ، وَلَا وَلَاءٌ لَهُ عَلَيْهِ)، إن اشترى أحد الشريكين في الرقيق نصيب صاحبه، عتق بقدر ما اشتراه، ولم يسر العتق على باقيه، يصير مبعوضًا.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَإِنْ ادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُوسِرَيْنِ أَنَّهُ أَعْتَقَهُ، تَخَالَفَا، وَكَانَ وَلَاؤُهُ بَيْنَهُمَا)، هذه مسائل أَحَاجٍ، ما هي بقواعد فقهية.



وَإِنْ قَالَ رَجُلٌ لِعَبْدِهِ: «إِنْ بَرِئْتُ مِنْ مَرَضِي هَذَا، فَأَنْتَ حُرٌّ»، أَوْ «إِنْ قُتِلْتُ، فَأَنْتَ حُرٌّ»، فَادَّعَى الْعَبْدُ بُرْأَهُ، أَوْ قَتْلَهُ، وَأَنْكَرَ الْوَرِثَةَ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُمْ.
وَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بَيِّنَةً بِقَوْلِهِ، عَتَقَ الْعَبْدُ؛ لِأَنَّ بَيِّنَتَهُ تَشْهَدُ بِزِيَادَةِ
وَلَوْ مَاتَ رَجُلٌ وَخَلَّفَ ابْنَيْنِ، وَعَبْدَيْنِ مُتَسَاوِيَيْ الْقِيَمَةِ، لَا مَالَ لَهُ
سِوَاهُمَا، فَأَقَرَّ الْإِبْنَانِ أَنَّهُ أَعْتَقَ أَحَدَهُمَا فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ، عَتَقَ مِنْهُ ثُلُثَاهُ، إِنْ لَمْ
يُجِزَا عِتْقَهُ كُلَّهُ، وَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا: «أَبِي أَعْتَقَ هَذَا»، وَقَالَ الْآخَرُ: «بَلْ هَذَا»،
عَتَقَ ثُلُثُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَكَانَ لِكُلِّ ابْنٍ سُدُسُ الَّذِي اعْتَرَفَ بِعِتْقِهِ وَنَصْفُ
الْآخَرِ، وَإِنْ قَالَ الثَّانِي: «أَبِي أَعْتَقَ أَحَدَهُمَا، لَا أَدْرِي مَنْ مِنْهُمَا»، أُفْرِعَ بَيْنَهُمَا
وَقَامَتِ الْقُرْعَةُ مَقَامَ تَعْيِينِهِ.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ قَالَ رَجُلٌ لِعَبْدِهِ: «إِنْ بَرِئْتُ مِنْ مَرَضِي هَذَا، فَأَنْتَ حُرٌّ»، أَوْ «إِنْ قُتِلْتُ، فَأَنْتَ حُرٌّ»، فَادَّعَى الْعَبْدُ بُرْأَهُ، أَوْ قَتْلَهُ، وَأَنْكَرَ الْوَرِثَةَ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُمْ)، إِذَا عَلِقَ الْعَتَقَ عَلَى بَرِّهِ، أَوْ عَلِقَ عَتَقَهُ عَلَى الْقَتْلِ، وَحَصَلَ الْقَتْلُ، فِإِذَا حَصَلَ الشَّرْطُ، حَصَلَ الْمَشْرُوطُ.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ قَالَ رَجُلٌ لِعَبْدِهِ: «إِنْ بَرِئْتُ مِنْ مَرَضِي هَذَا، فَأَنْتَ حُرٌّ»، أَوْ «إِنْ قُتِلْتُ، فَأَنْتَ حُرٌّ»، فَادَّعَى الْعَبْدُ بُرْأَهُ، أَوْ قَتْلَهُ، وَأَنْكَرَ الْوَرِثَةَ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُمْ)؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْبَرِّ، وَعَدَمُ الْقَتْلِ.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بَيِّنَةً بِقَوْلِهِ، عَتَقَ الْعَبْدُ؛ لِأَنَّ بَيِّنَتَهُ تَشْهَدُ بِزِيَادَةِ. وَلَوْ مَاتَ رَجُلٌ وَخَلَّفَ ابْنَيْنِ، وَعَبْدَيْنِ مُتَسَاوِيَيْ الْقِيَمَةِ،

لَا مَالَ لَهُ سِوَاهُمَا، فَأَقْرَّ الابْنَانِ أَنَّهُ أَعْتَقَ أَحَدَهُمَا فِي مَرَضِ مَوْتِهِ، عَتَقَ مِنْهُ ثُلُثَاهُ،
 إِنْ لَمْ يُجِزَا عِتْقَهُ كُلَّهُ، وَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا: «أَبِي أَعْتَقَ هَذَا»، وَقَالَ الْآخَرُ: «بَلْ
 هَذَا»، عَتَقَ ثُلُثُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَكَانَ لِكُلِّ ابْنِ سُدُسِ الَّذِي اعْتَرَفَ بِعِتْقِهِ
 وَنِصْفُ الْآخَرِ، وَإِنْ قَالَ الثَّانِي: «أَبِي أَعْتَقَ أَحَدَهُمَا، لَا أَدْرِي مَنْ مِنْهُمَا»، أَقْرَعَ
 بَيْنَهُمَا وَقَامَتِ الْقُرْعَةُ مَقَامَ تَعْيِينِهِ).



بَابُ حُكْمِ كِتَابِ الْقَاضِي

يَجُوزُ الْحُكْمُ عَلَى الْغَائِبِ، إِذَا كَانَتْ لِلْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ، وَمَتَى حَكَمَ عَلَى غَائِبٍ، ثُمَّ كَتَبَ بِحُكْمِهِ إِلَى قَاضِي بَلَدِ الْغَائِبِ، لَزِمَهُ قَبُولُهُ، وَأَخَذُ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ بِهِ، وَلَا يَثْبُتُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ، يَقُولَانِ: «قَرَأَهُ عَلَيْنَا»، أَوْ «قُرِئَ عَلَيْهِ بِحَضْرَتِنَا، فَقَالَ: اشْهَدَا عَلَيَّ أَنَّ هَذَا كِتَابِي إِلَى فُلَانٍ، أَوْ إِلَى مَنْ يَصِلُ إِلَيْهِ مِنْ قُضَاةِ الْمُسْلِمِينَ وَحُكَّامِهِمْ».

فَإِنْ مَاتَ الْمَكْتُوبُ إِلَيْهِ، أَوْ عُزِلَ، فَوَصَلَ إِلَى غَيْرِهِ، عَمِلَ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْكَاتِبُ، أَوْ عُزِلَ بَعْدَ حُكْمِهِ، جَازَ قَبُولُ كِتَابِهِ، وَيُقْبَلُ كِتَابُ الْقَاضِي فِي كُلِّ حَقٍّ، إِلَّا الْحُدُودَ وَالْقِصَاصَ.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (بَابُ حُكْمِ كِتَابِ الْقَاضِي)؛ أي: كتاب القاضي إلى القاضي، مثلاً: قاضٍ في القصيم عرضت عليه القضية، والقضية في الرياض، والخصم في القصيم، يسمع البينة، يسمع الدعوة على المدعى عليه، ثم يكتب إلى قاضي الرياض أنه ادعى عندي فلان، وأقام البينة، وبقية مجريات الحكم تكون عند القاضي الذي في الرياض، هذا يسمونه كتاب القاضي إلى القاضي.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (يَجُوزُ الْحُكْمُ عَلَى الْغَائِبِ، إِذَا كَانَتْ لِلْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ) يجوز الحكم على الغائب، إذا تعذر إحضاره، فإذا ادعى على شخص غائب، قيل له: «أحضر خصمك»، ولم يستطع ذلك، فإنه يحكم على الغائب، والغائب

على حجته إذا قدم من مغيبه، إن يوافق، أو ينفي، والرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حكم على أبي سفيان وهو غائب؛ لأن امرأته هند بنت عتبة ادعت أنه لا ينفق عليها، ولا يعطيها ما يكفيها، وهو غائب، فقبل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعواها، وقال: «خُذِي مَا يَخْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ»^(١)، هذا حكم على الغائب.

✽ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَمَتَى حَكَمَ عَلَى غَائِبٍ، ثُمَّ كَتَبَ بِحُكْمِهِ إِلَى قَاضِي بَلَدِ الْغَائِبِ، لَزِمَهُ قَبُولُهُ)، يلزم قبول القاضي المكتوب له الذي في البلد الأخرى؛ لأنه بمنزلة الحكم.

✽ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَأَخَذُ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ بِهِ)، فإذا حكم في بلد، وكتب بحكمه إلى قاضي بلد آخر، فإنه يلزم قاضي البلد الآخر تنفيذ الحكم الذي في البلد الآخر؛ لأنه حكم قضائي، يلزم المكتوب له أن ينفذه.

✽ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا يَثْبُتُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ)، لا يثبت كتاب القاضي إلا بشاهدين على أن الكتاب هذا كتاب القاضي فلان، وهذا خطه.

✽ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (يَقُولَانِ: «قَرَأَهُ عَلَيْنَا»)، قرأ القاضي الكتاب علينا بعد كتابته، وتحملناه عنه.

✽ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (أَوْ قُرِئَ عَلَيْهِ بِحَضْرَتِنَا)، أو قرئ على القاضي الغائب بحضورنا، وأقره.

✽ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَقَالَ: اشْهَدَا عَلَيَّ أَنَّ هَذَا كِتَابِي إِلَى فُلَانٍ أَوْ إِلَى مَنْ يَصِلُ إِلَيْهِ مِنْ قُضَاةِ الْمُسْلِمِينَ وَحُكَّامِهِمْ)؛ لأن المحكوم عليه ليس في البلد،

(١) سبق تخريجه (ص ٣٤٦).

فيكتب القاضي بالحكم الذي حصلت فيه الدعوى إلى قاضي البلد الآخر: إني حكمت على فلان وفلان، وهو عندكم تنفذ عليه الحكم، فالقاضي له أن يستنيب عنه.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَإِنْ مَاتَ الْمَكْتُوبُ إِلَيْهِ، أَوْ عُزِلَ، فَوَصَلَ إِلَى غَيْرِهِ، عَمَلٌ بِهِ)، لو زال القاضي المكتوب إليه بموت، أو عزل، فإن البديل الذي يأتي بعده يقوم مقامه.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ مَاتَ الْكَاتِبُ، أَوْ عُزِلَ بَعْدَ حُكْمِهِ، جَازَ قَبُولُ كِتَابِهِ)؛ لأنه حكم قضائي ما يلغى.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَيَقْبَلُ كِتَابُ الْقَاضِي فِي كُلِّ حَقٍّ، إِلَّا الْحُدُودَ وَالْقِصَاصَ)، يقبل في سائر الحقوق كتاب القاضي إلى القاضي الآخر، إلا القصاص والحدود، فلا يقبل؛ لأن هذا فيه قتل وإقامة حد، فلا بد أن تعاد القضية في البلد الذي فيه التنفيذ، ما يكفي فيها أن يبني على حكم قاضي غائب؛ لأن هذا خطير، تعاد الحكومة في البلد.



بَابُ الْقِسْمَةِ

وَهِيَ نَوْعَانِ:

الأوّل: قِسْمَةُ إِجْبَارٍ، وَهِيَ قِسْمَةُ مَا يُمَكِّنُ قِسْمَتَهُ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ، وَلَا رَدٍّ عَوْضٍ، إِذَا طَلَبَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ قِسْمَهُ، فَأَبَى الْآخَرُ، أَجْبَرَهُ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ، إِذَا ثَبَتَ عِنْدَهُ مِلْكُهُمَا بَيِّنَةً، فَإِنْ أَقْرَأَ بِهِ، لَمْ يُجْبَرْ الْمُتَمَنِّعُ عَلَيْهِ، وَإِنْ طَلَبَاهَا فِي هَذِهِ الْحَالِ، قُسِمَ بَيْنَهُمَا، وَأُثْبِتَ فِي الْقَضِيَّةِ أَنَّ قِسْمَهُ كَانَ عَنْ إِقْرَارِهِمَا، لَا بَيِّنَةٍ.

والثاني: قِسْمَةُ التَّرَاضِي، وَهِيَ: قِسْمَةُ مَا فِيهِ ضَرَرٌ؛ بِأَلَّا يَنْتَفِعَ أَحَدُهُمَا بِنَصِيبِهِ فِيهَا هُوَ لَهُ، أَوْ لَا يُمَكِّنُ تَعْدِيلَهُ، إِلَّا بَرَدَّ عَوْضٍ مِنْ أَحَدِهِمَا، فَلَا إِجْبَارَ فِيهَا.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (بَابُ الْقِسْمَةِ)؛ القسمة بين الشركاء كقسمة الأراضى،

وقسمة البيوت، والمباني، وقسمة المزارع، وهي من الأحكام القضائية.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَهِيَ نَوْعَانِ: قِسْمَةُ إِجْبَارٍ، وَهِيَ قِسْمَةُ مَا يُمَكِّنُ

قِسْمَتَهُ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ، وَلَا رَدٍّ عَوْضٍ)، القسمة نوعان: قسمة إجبار، وقسمة

تراض، قسمة الإجبار هي التي ليس فيها رد عوض من طرف إلى طرف؛

لأنها متساوية، أرض كلها سواء، قسمت بين شريكين، وأما إذا كان في

بعضها مبانٍ، أو زراعة، أو شيء، فهذه لا يقبل فيها رد عوض، ولا بد من

التراضي.

* قوله رَحِمَهُ اللهُ: (إِذَا طَلَبَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ قَسْمَهُ، فَأَبَى الْآخَرُ، أُجْبِرَهُ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ)؛ لأنه ما يضر الشريك الآخر، ويمنعه من حقه، والتصرف فيه، بل يفرز حق كل منهما، وكل يستلم نصيبه، ويتصرف فيه، ولا ضرر على الآخر.

* قوله رَحِمَهُ اللهُ: (إِذَا ثَبَتَ عِنْدَهُ مِلْكُهَا بَيِّنَةً)، إذا ثبت ملكها لهذه المتنازع فيها، وأما إذا لم يثبت، فلا يقبل دعوى من ادعى إلا ببينة.

* قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَإِنْ أَقْرَأَ بِهِ، لَمْ يُجْبَرَ الْمُتَمَنِّعُ عَلَيْهِ)، إذا كان فيها رد عوض من طرف إلى الآخر، هذا تراض، لا بد من التراضي؛ لأن العوض هذا لا بد أن يقبل بمثابة البيع.

* قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ طَلَبَا فِي هَذِهِ الْحَالِ، قُسِمَ بَيْنَهُمَا، وَأُثْبِتَ فِي الْقَضِيَّةِ أَنَّ قَسْمَهُ كَانَ عَنْ إِقْرَارِهِمَا، لَا بَيِّنَةٍ)، برضاها يعني بذلك.

* قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَالثَّانِي: قِسْمَةُ التَّرَاضِي، وَهِيَ: قِسْمَةُ مَا فِيهِ ضَرَرٌ، بِأَلَّا يَنْتَفِعَ أَحَدُهُمَا بِنَصِيبِهِ فِيمَا هُوَ لَهُ، أَوْ لَا يُمَكِّنُ تَعْدِيلَهُ، إِلَّا بِرَدِّ عَوَضٍ مِنْ أَحَدِهِمَا، فَلَا إِجْبَارَ فِيهَا)، وهذا يكون قسمة التراضي في الدور، والدكاكين الضيقة، لا بد أن يتراضيا على القسمة؛ لأن هذا فيه ضرر على الطرف الآخر الذي لا يريد القسمة، وإذا بقي ولم يقسم، فإنه لا ضرر على أحدهما، وهذا اختياري، إذا رضي الطرف الآخر، يقر، وإذا لم يرض، تبقى مشتركة لهما.



وَالْقِسْمَةُ إِفْرَازُ حَقٍّ، لَا يُسْتَحَقُّ بِهَا شُفْعَةٌ، وَلَا يَثْبُتُ فِيهَا خِيَارٌ، وَتَجُوزُ فِي
 الْمَكِيلِ وَزَنًّا، وَفِي الْمَوْزُونِ كَيْلًا، وَفِي الثَّمَارِ خَرْصًا، وَتَجُوزُ قِسْمَةُ الْوَقْفِ، إِذَا لَمْ
 يَكُنْ فِيهَا رَدُّ عَوْضٍ، فَإِنْ كَانَ بَعْضُهُ طَلَقًا، وَبَعْضُهُ وَقْفًا، وَفِيهَا رَدُّ عَوْضٍ مِنْ
 صَاحِبِ الطَّلَاقِ، لَمْ يَجُزْ، وَإِنْ كَانَ مِنْ رَبِّ الْوَقْفِ، جَازَ، وَإِذَا عُدِّلَتِ الْأَجْزَاءُ،
 أُقْرِعَ عَلَيْهَا، فَمَنْ خَرَجَ سَهْمُهُ عَلَى شَيْءٍ، صَارَ لَهُ، وَلَزِمَ بِذَلِكَ، وَيَجِبُ أَنْ
 يَكُونَ قَاسِمُ الْحَاكِمِ عَدْلًا، وَكَذَلِكَ كَاتِبُهُ.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَالْقِسْمَةُ إِفْرَازُ حَقٍّ، لَا يُسْتَحَقُّ بِهَا شُفْعَةٌ)، القسمة هي إفراز النصيب عن النصيب الآخر؛ لأنها ما هي ببيع، إذا قسمت أرض بين شريكين باختيارهما ورضاهما، فلا يشفع أحدهما، ما يجيء شريك ثالث، ويقول: أنا أخذ نصيب الذي خرج، ولي الشفعة فيها. نقول: لا، هذه لا شفعة فيها؛ لأنها ما هي ببيع، الشفعة إنما تكون في البيع.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا يَثْبُتُ فِيهَا خِيَارٌ)، ليس فيها خيار المجلس، وإنما هي إلزام، إذا تفرقا، لزمتم.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَتَجُوزُ فِي الْمَكِيلِ وَزَنًّا، وَفِي الْمَوْزُونِ كَيْلًا)، هذا في المكيل والموزون، يكال نصيب كل واحد منهما بالمكيال، وهذا ما فيه إشكال؛ لأنه يفرز بالمكيال، أو بالميزان، ولا إشكال فيه.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَفِي الثَّمَارِ خَرْصًا)، الثمرة في النخيل مشتركة، كيف تقسم؟ بالخرص، يجيء ناس من أهل الخبرة يقدرون ثمر النخل، هذا كم في

الميزان، أو في المكييل؟ ويقبل قولهما في ذلك، تقسم الثمرة في رؤوس النخل بين الشركاء بمعرفة أهل الخبرة.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَتَجُوزُ قِسْمَةُ الْوَقْفِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا رَدُّ عَوْضٍ)، الوقف إذا لم يكن في قسمته رد عوض؛ لأنه إذا صار فيها رد عوض، صار في حكم البيع، والوقف لا يجوز بيعه، فتجوز قسمة الوقف، إذا كانت قسمة إجبار، لا ضرر فيها على الطرف الآخر، هذه إجبار؛ لأن ما على أحد منهما ضرر، وأما إذا كان فيها تراض من رد عوض، فهذه لا يمكن الوقف.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَإِنْ كَانَ بَعْضُهُ طَلَقًا، وَبَعْضُهُ وَقْفًا، وَفِيهَا رَدُّ عَوْضٍ مِنْ صَاحِبِ الطَّلَاقِ، لَمْ يَجْزُ)، الطلق يعني: غير موقوف.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ كَانَ مِنْ رَبِّ الْوَقْفِ، جَازًا، وَإِذَا عُدَّتِ الْأَجْزَاءُ، أُقْرِعَ عَلَيْهَا، فَمَنْ خَرَجَ سَهْمُهُ عَلَى شَيْءٍ، صَارَ لَهُ)، إذا الأرض أفرز نصيب الشركاء فيها، وكل واحد يريد الجهة هذه، فماذا يخلصهم؟ القرعة، تكتب أسماءهم، وتعطى واحدًا ما يدري عن الموضوع، ثم يقال له: ضع هذه الأسماء على هذه القطع، هو ما يدري عنها، هو إن كان لا يدري لا يخشى أنه يخيئ، يجيء واحد، ويأخذ هذه الأسماء، ويضعها على هذه القطع، من خرج اسمه على قطعة، فهي له، ولا نزاع، ولا شيء.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَزِمَ بِذَلِكَ، وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ)؛ أي: يلزم الأخذ بالقرعة، ولا يقول: أنا ما رضيت.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ قَاسِمُ الْحَاكِمِ عَدْلًا، وَكَذَلِكَ كَاتِبُهُ)،

الحاكم ليس هو الذي يقسم، لكن يشكل لجنة، أو شخصًا من أهل المعرفة هو الذي يقسم نيابة عن الحاكم، ويجب أن يكون عدلًا؛ أي: غير فاسق أو متهم، وكذلك كاتب الحاكم يكون عدلًا، ما يتهم أنه يغير الكتابة لواحد دون الآخر.



كِتَابُ الشَّهَادَاتِ



تَحْمَلُ الشَّهَادَةَ وَأَدَاؤُهَا فَرَضٌ كِفَايَةٌ، وَإِذَا لَمْ يُوجَدْ مَنْ يَقُومُ بِهَا سِوَى اثْنَيْنِ، لَزِمَهُمَا الْقِيَامُ بِهَا عَلَى الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، إِذَا أُمِّكِنَهُمَا ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥].

❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (كِتَابُ الشَّهَادَاتِ)؛ لأن الحكم القضائي يبنى على الشهادات، أو على الإقرار.

❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (تَحْمَلُ الشَّهَادَةَ وَأَدَاؤُهَا فَرَضٌ كِفَايَةٌ)، تحمل الشهادة كأن يقول واحد للآخر: «أشهد على أني أشهد على كذا وكذا»، هذا يحتاجه الناس؛ لأن هذا الشاهد الأصلي قد لا يستطيع السفر، أو يموت، فإذا حملها، فالمتحمل يقوم مقام الأصل، ويقبل كلامه في ذلك، لو تحملها عدد من الأشخاص، ما يجابون كلهم، إذا جاء واحد منهم، وبين، فهذا فرض كفاية، إذا قام به من يكفي، فلا يطالب الآخرون.

❖ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِذَا لَمْ يُوجَدْ مَنْ يَقُومُ بِهَا سِوَى اثْنَيْنِ، لَزِمَهُمَا الْقِيَامُ بِهَا)، إذا لم يوجد من يقوم بتحمل الشهادة إلا اثنان فقط، يلزمهم التحمل؛ لثلاث تضييع الحقوق.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (عَلَى الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، إِذَا أُمَكَّنْهُمَا ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ)،
إذا كان عليها ضرر في تحمل الشهادة أو أدائها، فلا يلزم بهذا.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ
بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥])،
﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾ أي: بالعدل، ﴿وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ
وَالْأَقْرَبِينَ﴾، ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾،
لا للهوى، ولا لحمى أحد، وإنما هي لله، يحتسبها عند الله؛ لأنها تريح القاضي،
وتضمن الحقوق لأصحابها.

﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ
وَالْأَقْرَبِينَ﴾، لا تحف مع نفسك، أو مع والديك، أو مع أقاربك، تؤدي
الشهادة لله، ليس فيه نظر لفلان ولا إعلان.



وَالْمَشْهُودُ بِهِ أَرْبَعَةٌ أَقْسَامٌ:

أَحَدُهَا: الزَّانَا وَمَا يُوجِبُ حَدَّهُ، فَلَا يَثْبُتُ إِلَّا بِأَرْبَعَةِ رِجَالٍ أَحْرَارٍ

عُدُولٍ.

الثَّانِي: الْمَالُ وَمَا يُقْصَدُ بِهِ، فَيَثْبُتُ بِشَاهِدَيْنِ، وَبِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، وَبِرَجُلٍ

مَعَ يَمِينِ الطَّالِبِ.

الثَّلَاثُ: مَا عَدَا هَذَيْنِ مِمَّا يَطَّلَعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ، فَلَا يَثْبُتُ إِلَّا بِشَهَادَةِ

رَجُلَيْنِ.

* قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَالْمَشْهُودُ بِهِ أَرْبَعَةٌ أَقْسَامٌ)، نصاب الشهادة يكون

بأربعة شهود، يكون بثلاثة شهود، يكون بشاهدين، يكون بشاهد واحد حسب الحقوق.

* قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (أَحَدُهَا: الزَّانَا وَمَا يُوجِبُ حَدَّهُ)، هذا لا بد فيه من

أربعة شهود، ولو رجع واحد منهم، يقام حد القذف على الجميع، ويصير قذفاً، فلا بد من تكامل الأربعة في مجلسٍ واحد؛ لأن هذا فيه صيانة لأعراض المسلمين: ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ﴾ أي: الإفك، ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النور: ١٣].

* قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (فَلَا يَثْبُتُ إِلَّا بِأَرْبَعَةِ رِجَالٍ أَحْرَارٍ عُدُولٍ)؛ لأن الذين

اتهموا أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في سفرها مع الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتسمى قصة الإفك التي تبناها المنافقون، أما أهل الإيمان، فما عندهم شك في براءة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، إنما استغل المنافقون هذه القضية، والقضية أنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

ذهبت لتقضي حاجتها بالليل، فلما رجعت، وجدت القوم قد رحلوا يحسبونها في الهودج، فرفعوا الهودج، وثبتوه على الركب؛ لأنها خفيفة، ما ظنوا أنها ليست في الهودج، فلما جاءت، ووجدتهم ذهبوا، فمن ذكائها وخذقها أنها ما خبطت وراحت هنا وهنا، بل بقيت في المكان؛ لأنها تعلم أنه سيأتي قومها إلى هذا المكان، إذا فقدوها، فلو أنها راحت عنه هنا أو هناك، ضاعت، فبقيت في المكان، حتى جاء رجل من الصحابة ومن فضلائهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كان قد نزل خلف الركب ونام؛ لأنه غلبه النوم فنام، فلما جاء يريد أن يلحق بالقوم، فرآها، قال: ما هذا السواد؟ فاستيقظت، فإذا أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وغطت وجهها.

فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون! فأبرك الراحلة، ووطئ على يدها، حتى ركبت أم المؤمنين، وذهب يقود بها، وهو صفوان بن المعطل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فلما نزلوا في القيلولة، وصل صفوان بأم المؤمنين، فرح المنافقون بهذا، قالوا: بينه وبينها موعد وكذا وكذا، وحصل على الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من هذا شدة بسبب هؤلاء المنافقين، وإلا فهو يعلم براءة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(١).

* قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بِأَرْبَعَةِ رِجَالٍ أَحْرَارٍ عُدُولٍ)، رجال ما فيهم نساء، وأحرار ما فيهم مملوك، وعدول ما فيهم فاسق.

* قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (الثَّانِي: الْمَالُ وَمَا يُقْصَدُ بِهِ)، أما المال وما يقصد به، فيقبل فيه رجلان، أو رجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء، أما بقية

(١) انظر: سيرة ابن هشام (٢/٣٠٢)، والروض الأنف (٧/٤٢)، والسيرة النبوية لابن كثير (٧/٤٢).

الحقوق، فلا تقبل فيها شهادة النساء على السرقة، ولا تقبل شهادة النساء على الزنا.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (فَيُثَبِّتُ بِشَاهِدَيْنِ، وَبِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ)، ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، هذا نوع من التوثيق، ثم قال: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾، هذا توثيق ثان زيادة، ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، هذا في الأموال، وما يقصد به المال، وأما الحدود والتعازير، فلا تقبل فيه شهادة النساء.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَبِرَجُلٍ مَعَ يَمِينِ الطَّالِبِ).

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (الثَّالِثُ: مَا عَدَا هَذَيْنِ مِمَّا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ، فَلَا يُثَبِّتُ إِلَّا بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ)، ما ليس بهال ولا مما يقصد به المال - من الحدود والتعازير - لا يقبل فيه شهادة النساء.



الرَّابِعُ: مَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ؛ كَالْوِلَادَةِ، وَالْحَيْضِ، وَالْعِدَّةِ، وَالْعُيُوبِ
تَحْتَ الثِّيَابِ، فَيَبْتُ بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ عَدْلٍ؛ لِأَنَّ عُقْبَةَ بْنَ الْحَارِثِ قَالَ: تَزَوَّجْتُ
أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِيمَانَ، فَجَاءَتْ أُمَّهُ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ، فَذَكَرْتُ
ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «كَيْفَ وَقَدْ زَعَمْتَ ذَلِكَ؟»^(١).

وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْأَمَةِ فِيهَا يُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ - لِلْخَبَرِ -، وَشَهَادَةُ الْعَبْدِ
فِي كُلِّ شَيْءٍ، إِلَّا فِي الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ.

* قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (الرَّابِعُ: مَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ)، أمور النساء الخفية
تقبل فيها شهادة امرأة، فتطلع على المرأة، وعلى حالتها الخفية؛ لأن الرجل ما
يطلع على هذا.

* قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (كَالْوِلَادَةِ)، تشهد القابلة أن فلانة ولدت هذا الطفل،
إذا حصل فيه اشتباه، فتقبل شهادة القابلة، امرأة واحدة؛ لأن هذا مما لا يطلع
عليه إلا النساء، والعادة أن القابلة الواحدة تكفي.

* قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْحَيْضِ)، إذا ادعت أنها حاضت من أجل أن تخرج
من العدة، وأنكر الزوج، أو ما أشبه ذلك، فحينئذ يقبل شهادة المرأة؛ أنها قد
حاضت الحيضة الثالثة أو الرابعة.

* قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْعِدَّةِ)، إذا ادعت أنها انقضت عدتها، يقبل قولها في
ذلك؛ لأن هذا لا يعرفه إلا هي.

(١) أخرجه البخاري (٨٨).

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَالْعُيُوبِ تَحْتَ الثِّيَابِ)، العيوب التي تحت الثياب في المرأة؛ كالرتق، والقرن، والعفل^(١)، وما أشبه ذلك في الفرج^(٢)، هذه يقبل فيها شهادة المرأة الواحدة.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَيَثْبُتُ بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ عَدْلٍ)، يشترط في المرأة التي تقبل شهادتها أن تكون عدلة؛ أي: غير متهمه.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (لَأَنَّ عُقْبَةَ بْنَ الْحَارِثِ قَالَ: تَزَوَّجْتُ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِيهَابٍ، فَجَاءَتْ أُمَّةً سَوْدَاءً، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «كَيْفَ وَقَدْ زَعَمْتَ ذَلِكَ؟!»، دليل على قبول شهادة المرأة الواحدة أن هذا الرجل تزوج امرأة، ثم جاءت أمة سوداء، وقالت: «قد أرضعتكما»؛ أي: أنتما أخوان من الرضاعة، فذهب الرجل إلى الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأخبره، قال: كيف وقد قيل؟! فتركها الرجل.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْأُمَّةِ فِيمَا يُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ؛ لِلْخَبَرِ)؛ لأنها امرأة تدخل.

(١) الرتق: وهو أن يكون الفرج مسدودًا، ويمنع من دخول الذكر فيه. وفي معناه القرن والعفل؛ لأنه لحم يحدث في الفرج، فيسده، وقيل: إن القرن عظم في الفرج يمنع. وقال أبو حفص: العفل هو كالرغوة في الفرج تمنع لذة الوطء.

انظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (١/٣٩٤)، والمغني (٧/١٨٥)، والمقنع (١/٣١٤)، والشرح الكبير على المقنع (٢٠/٥٠٠).

(٢) مثل: الفتق، وهو انخراق ما بين السيلين. وقيل: انخراق ما بين مخرج البول والمني. انظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (١/٣٩٤)، والمغني (٧/١٨٥)، والمقنع (١/٣١٤)، والشرح الكبير على المقنع (٢٠/٥٠٠).

* قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَشَهَادَةُ الْعَبْدِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، إِلَّا فِي الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ)،
شهادة المملوك تقبل في كل ما تقبل فيه شهادة الرجال، إلا في الحدود - كقطع
اليد، والرجم، والقصاص الذي هو قتل القاتل -، هذا ما يثبت إلا بالرجال،
لا يثبت بالنساء.



وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْفَاعِلِ عَلَى فِعْلِهِ - كَالْمَرْضِعَةِ عَلَى الرَّضَاعِ، وَالْقَاسِمِ عَلَى الْقِسْمَةِ -، وَشَهَادَةُ الْأَخِ لِأَخِيهِ، وَالصَّدِيقِ لِصَدِيقِهِ، وَشَهَادَةُ الْأَصَمِّ عَلَى الْمَرْئِيَّاتِ، وَشَهَادَةُ الْأَعْمَى - إِذَا تَيَقَّنَ الصَّوْتَ -، وَشَهَادَةُ الْمُسْتَخْفِي، وَمَنْ سَمِعَ إِنْسَانًا يُقْرَأُ بِحَقٍّ، وَإِنْ لَمْ يُقَلِّ لِلشَّاهِدِ: «اشْهَدْ عَلَيَّ».

وَمَا تَظَاهَرَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ، وَاسْتَقَرَّتْ مَعْرِفَتُهُ فِي قَلْبِهِ، جَازَ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ بِهِ - كَالشَّهَادَةِ عَلَى النَّسَبِ وَالْوِلَادَةِ -، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي حَدٍّ، وَلَا قِصَاصٍ. وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْقَازِفِ وَغَيْرِهِ بَعْدَ تَوْبَتِهِ.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْفَاعِلِ عَلَى فِعْلِهِ؛ كَالْمَرْضِعَةِ عَلَى الرَّضَاعِ) المرضعة تقبل، إذا قالت: «أرضعت»؛ لأن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبلها لما قالت: «قد أرضعتكما»، ففرق النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بينهما، وقبل خبر المرأة المرضعة.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَالْقَاسِمِ عَلَى الْقِسْمَةِ)، القاسم بين الشركاء التي سبقت.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَشَهَادَةُ الْأَخِ لِأَخِيهِ)، شهادة الأخ لأخيه؛ لأنه غير متهمٌ بذلك، أما شهادة الوالد لولده، أو شهادة الولد لوالده، فلا تقبل؛ لأنه متهم في ذلك.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَالصَّدِيقِ لِصَدِيقِهِ)، تقبل شهادة الصديق لصديقه، بشرط أن يكون هذا الصديق من العدول.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَشَهَادَةُ الْأَصَمِّ عَلَى الْمَرْئِيَّاتِ)، شهادة الأصم تقبل في التي ترى بالعينين، وأما فيما يسمع، فلا.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَشَهَادَةُ الْأَعْمَى، إِذَا تَيَقَّنَ الصَّوْتَ)، شهادة الأعمى إذا تيقن معرفة الصوت، وشهد على شخص؛ لأنه سمع صوته، فتقبل شهادته؛ لأن العميان أكثر حساسية من المبصرين، وهذا شيء معروف ومشاهد.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَشَهَادَةُ الْمُسْتَخْفِي، وَمَنْ سَمِعَ إِنْسَانًا يُقْرُّ بِحَقٍّ، وَإِنْ لَمْ يُقَلِّ لِلشَّاهِدِ: «أَشْهَدُ عَلَيَّ»)، المستخفي هو: الذي يخفي نفسه عن المشهود عليه، يخاف من المشهود عليه أن ينتقم منه، فيخفي نفسه، يصير من وراء جدار، وكذلك من سمع إنساناً يقر بالحق، فيشهد على إقراره أنه أقر بهذا الحق.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَمَا تَظَاهَرَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ، وَاسْتَقَرَّتْ مَعْرِفَتُهُ فِي قَلْبِهِ)، إذا استفاض عند الناس أن فلاناً مدين لفلان، وأن فلاناً له حق على فلان، فإنه يشهد بذلك، يشهد بالاستفاضة.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (جَازَ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ بِهِ؛ كَالشَّهَادَةِ عَلَى النَّسَبِ وَالْوِلَادَةِ)، وهذا كثيراً ما يكون على النسب، فيشتهر عند الناس، ويستفيض أن فلاناً ابن فلان، أو أن فلاناً من القبيلة الفلانية، فإنه يشهد بذلك بالاستفاضة، وتقبل شهادته.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي حَدٍّ، وَلَا قِصَاصٍ)، أما الحدود -كحد الزنا، والسرقة، وحد الخمر، وحد القذف-، فهذه لا يكفي الشهادة بالاستفاضة؛ لأن مبناها على الستر، ما لم يثبت بذلك خبر، أو إقرار واضح؛ لأن مبناها على الستر.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْقَازِفِ وَغَيْرِهِ بَعْدَ تَوْبَتِهِ)، القاذف هو من يرمي امرأة بالزنا، وليس عنده بينة، فإن هذا من قذف المحصنات الغافلات المؤمنات: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ٢٣]، والحدود مبنها على الستر، ولا تُشاع، إلا إذا ثبتت بينة شرعية، وزالت الموانع، والذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]، هذا حد القذف، ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤]، الخارجون عن طاعة الله عَزَّجَلَّ حتى الشهود على الزنا، إذا لم يتكاملوا أربعة شهود، ونقصوا واحداً، فإن الشهداء الثلاثة يقام عليهم حد القذف، إلا إذا جاؤوا بأربعة شهداء، ﴿لَوْ لَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النور: ١٣]، فلا يجوز الإشاعات: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩]، من اشتبه فيه، فإنه يناصر، لكن لا يشهد عليه ما لم يتكامل أربعة شهود على الزنا؛ لأنه سترت عليه إما جلد مع التشهير: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]، وإما رجم، فالأمر ليس بسهل، عليك أن تستر، وأن تصمت، ولا تشهد إلا إذا تكامل النصاب.



بَابُ مَنْ تُرُدُّ شَهَادَتُهُ

وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ صَبِيٍّ، وَلَا زَائِلِ الْعَقْلِ، وَلَا أَخْرَسَ، وَلَا كَافِرٍ،
وَلَا فَاسِقٍ، وَلَا مَجْهُولِ الْحَالِ، وَلَا جَارًّا إِلَى نَفْسِهِ نَفْعًا، وَلَا دَافِعٍ عَنْهَا شَرًّا.
وَلَا شَهَادَةُ وَالِدٍ - وَإِنْ عَلَا - لِوَلَدِهِ، وَلَا وَلَدٍ لِوَالِدِهِ، وَلَا سَيِّدٍ لِعَبْدِهِ
وَلَا مُكَاتِبِهِ، وَلَا شَهَادَتُهُمَا لَهُ، وَلَا أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِصَاحِبِهِ.
وَلَا شَهَادَةُ الْوَصِيِّ فِيمَا هُوَ وَصِيٌّ فِيهِ، وَلَا الْوَكِيلِ فِيمَا هُوَ وَكَيْلٌ فِيهِ،
وَلَا الشَّرِيكَ فِيمَا هُوَ شَرِيكٌ فِيهِ، وَلَا الْعَدُوَّ عَلَى عَدُوِّهِ، وَلَا مَعْرُوفٍ بِكَثْرَةِ
الْغَلَطِ وَالْغَفْلَةِ، وَلَا مَنْ لَا مُرُوءَةَ لَهُ، كَالْمَسْخَرَةِ، وَكَاشِفِ عَوْرَتِهِ لِلنَّاظِرِينَ
فِي حَمَامٍ أَوْ غَيْرِهِ.
وَمَنْ شَهِدَ بِشَهَادَةٍ يَتَّهَمُ فِي بَعْضِهَا، رُدَّتْ كُلُّهَا.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (بَابُ مَنْ تُرُدُّ شَهَادَتُهُ)، عدم قبول الشهادة له أسباب

نينها في هذا الباب.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ صَبِيٍّ)، لا تقبل شهادة من لا عقل له،

كالصبي الذي لم يبلغ؛ لأنه قد يستعجل، ولم يتم عقله، ولا تقبل شهادة من
دون البلوغ لحد الزنا.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا زَائِلِ الْعَقْلِ)؛ أي: بالغ، لكنه زائل العقل بجنون

ونحوه، فلا تقبل شهادته حتى يرجع إليه عقله، ويتصور ماذا يقول.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا أُخْرَسَ)، لا تقبل شهادة الأخرس الذي لا يقدر على النطق؛ لأنه يفترض في الشهادة أن يتلفظ بها تلفظاً فصيحاً واضحاً، والأخرس لا يستطيع هذا.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا كَافِرٍ)، ولا شهادة كافر على مسلم؛ لعدم العدالة.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا فَاسِقٍ)، الفاسق هو الذي يفعل كبيرة من كبائر الذنوب دون الشرك، هذا يسمى فاسقاً، لا تقبل شهادته.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا مَجْهُولِ الْحَالِ)، ما ندري عن عدالته، لا يقبلها القاضي.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا جَارٌّ إِلَى نَفْسِهِ نَفْعًا)، كذلك لا تقبل شهادة من يجر بشهادته إلى نفسه نفعاً؛ لأنه متهم، فإذا كان له منفعة من هذه الشهادة، فلا تقبل؛ لأنه متهم.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا دَافِعٍ عَنْهَا شَرًّا)، كذلك لا تقبل شهادة من يدفع بشهادته عن نفسه شرّاً، هذا مثل الذي يجلب لها نفعاً؛ لأنه متهم.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا شَهَادَةُ وَالِدٍ - وَإِنْ عَلَا - لَوْلَدِهِ)، لا تقبل شهادة والدٍ لولده - وَإِنْ عَلَا -؛ لأنه متهم أنه يريد نفع ولده.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا وَلَدٍ لِوَالِدِهِ)، والعكس، لا تقبل شهادة ولدٍ لوالده؛ لأنه يجر إلى والده نفعاً.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا سَيِّدٍ لِعَبْدِهِ)، إذا شهد السيد على عبده بما يوجب المال، فهو متهم؛ لأن ملك العبد لسيده.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَلَا سَيِّدٌ لِعَبْدِهِ وَلَا مُكَاتِبٌ)، المكاتب هو الذي اشترى نفسه من سيده بمال يسدده على أقساط، فإذا سددها، عتق، مادام أن عليه درهماً من دين الكتابة، فهو قن مملوك؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُكَاتِبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتِبَتِهِ دِرْهَمٌ»^(١).

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَلَا شَهَادَتُهُمَا لَهُ)، لا تقبل شهادة المكاتب والمملوك لسيدهما؛ لأنها يريدان أن يتزلفا عنده بما ينفعه.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَلَا أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِصَاحِبِهِ)، لا تُقبل شهادة أحد الزوجين لصاحبه؛ لأنه متهم بأنه يجر لصاحبه نفعاً بشهادته؛ لقوة الصلة بين الزوجين والحب بينهما.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَلَا شَهَادَةُ الْوَصِيِّ فِيمَا هُوَ وَصِيٌّ فِيهِ)؛ كأن يكون وصياً لمت أو قاصر، ثم يكون هناك دعوة في مال لهذا القاصر، فتجد شهوداً، لا تقبل شهادة الوصي؛ لأنه متهم.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَلَا الْوَكِيلِ فِيمَا هُوَ وَكَيْلٌ فِيهِ)؛ لأنه متهم، يثبت المال كي يكون له نصيبٌ منه بموجب وكالته.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَلَا الشَّرِيكَ فِيمَا هُوَ شَرِيكٌ فِيهِ)، ولا شهادة الشريك فيما هو شريك فيه؛ لأنه يجر إلى نفسه نفعاً؛ لأن المال الذي يشهد به له منه نصيب، فلا يقبل في ذلك.

(١) سبق تخريجه (ص ٢٨٢).

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا الْعَدُوَّ عَلَى عَدُوِّهِ)؛ لأنه يتشفى بذلك منه، فهو

متهم.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا مَعْرُوفٍ بِكَثْرَةِ الْغَلَطِ وَالْغَفْلَةِ)، لا تقبل شهادة

من لا يضبط الشهادة، إما بسبب غفلة، أو ضعف ذاكرة، أو ما أشبه ذلك.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا مَنْ لَا مُرُوءَةَ لَهُ)، لا تقبل شهادة مَنْ لَا مُرُوءَةَ لَهُ،

وهو المستهتر الذي ما يستحي، ومنه قالوا: حتى الذي يأكل في السوق ما تقبل شهادته؛ لأنه ليس عنده مروءة ولا حياء، يأكل أمام الناس، وهذا كان قديماً، أما الآن صار الأكل في السوق هو المعروف في المطاعم، وفي المقاهي، وغير ذلك، صارت البيوت ما يؤكل بها إلا نادراً.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (كَالْمُسْخَرَةِ) المسخرة: كثير السخرية، والتضحيك،

وما أشبه ذلك؛ لأن عدالته ناقصة.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَكَاشِفِ عَوْرَتِهِ لِلنَّاظِرِينَ فِي حَمَامٍ أَوْ غَيْرِهِ)، لا تقبل

شهادة قليل الحياء، الذي لا يستحي، يكشف عورته أمام الناس، وما أشبه ذلك؛ لأنه لا يؤمن على الشهادة؛ لأنه متساهل.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَمَنْ شَهِدَ بِشَهَادَةٍ يَتَّهَمُ فِي بَعْضِهَا، رُدَّتْ كُلُّهَا)، من

شهد بشهادة شهود على شيء من جملتهم من هو متهم لا تقبل شهادته؛ كالنصاب.



وَلَا يُسْمَعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَالتَّرْجِمَةِ، وَنَحْوِهَا، إِلَّا شَهَادَةُ اثْنَيْنِ،
وَإِذَا تَعَارَضَ الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ، قُدِّمَ الْجَرْحُ.

وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدٌ بِأَلْفٍ، وَآخَرُ بِأَلْفَيْنِ، قُضِيَ لَهُ بِأَلْفٍ، وَحَلَفَ مَعَ شَاهِدٍ
عَلَى الْأَلْفِ الْآخَرِ - إِنْ أَحَبَّ -، وَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا: «أَلْفٌ مِنْ قَرْضٍ»، وَقَالَ
الْآخَرُ: «مِنْ ثَمَنِ مَبِيعٍ»، لَمْ تَكْمُلِ الشَّهَادَةُ، وَإِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ بِالزَّيْنِ، أَوْ شَهِدَ
اِثْنَانِ عَلَى فِعْلٍ سِوَاهُ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَكَانِ، أَوْ الزَّمَانِ، أَوْ الصِّفَةِ، لَمْ تَكْمُلِ
شَهَادَتُهُمْ.

وَإِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ بِالزَّيْنِ، أَوْ شَهِدَ اِثْنَانِ عَلَى فِعْلٍ سِوَاهُ، وَاخْتَلَفُوا فِي
الْمَكَانِ، أَوْ الزَّمَانِ، أَوْ الصِّفَةِ، لَمْ تَكْمُلِ شَهَادَتُهُمْ.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا يُسْمَعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَالتَّرْجِمَةِ، وَنَحْوِهَا، إِلَّا
شَهَادَةُ اثْنَيْنِ)، لَا يَقْبَلُ فِي الْجَرْحِ أَوْ التَّعْدِيلِ عِنْدَ الْقَاضِي إِلَّا شَهَادَةُ اثْنَيْنِ أَنَّهُ
عَدْلٌ، وَأَنَّهُ طَيِّبٌ.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِذَا تَعَارَضَ الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ، قُدِّمَ الْجَرْحُ)، إِذَا شَهِدَ
شُهُودٌ عَلَى أَنَّهُ عَدْلٌ، وَأَنَّهُ طَيِّبٌ، وَشَهِدَ شُهُودٌ آخَرُونَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ،
تُقَدَّمُ شَهَادَةُ الْجَرْحِ؛ اِحْتِيَاطًا.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدٌ بِأَلْفٍ، وَآخَرُ بِأَلْفَيْنِ، قُضِيَ لَهُ بِأَلْفٍ،
وَحَلَفَ مَعَ شَاهِدٍ عَلَى الْأَلْفِ الْآخَرِ - إِنْ أَحَبَّ -)، إِنْ اتَّفَقَا عَلَى الْأَلْفِ، وَاخْتَلَفَا
فِي الْأَلْفِ الثَّانِي، يَقْضَى بِمَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ؛ لِتِمَامِ النِّصَابِ، وَأَمَّا الْأَلْفُ الثَّانِي الَّذِي

لم يشهد به إلا واحد، فلا يقضى به؛ لعدم تكامل البيعة، فإذا أتيا بشاهد آخر على الألف الثاني، فيثبت له، إذا لم يأت بشاهد آخر يحلف مع الشاهد.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا: «أَلْفٌ مِنْ قَرْضٍ»، وَقَالَ الْآخَرُ:

«مِنْ ثَمَنِ مَبِيعٍ»)، إذا اختلفا في سبب الحق، يقول: «باقي قرض عليه»، فذكر الشاهد الثاني سبباً آخر غير القرض؛ كضمن المبيع.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (لَمْ تَكْمُلِ الشَّهَادَةَ)؛ لأنها لم يتفقا على موجبها.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَإِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ بِالزَّانَا، أَوْ شَهِدَ اثْنَانِ عَلَى فِعْلٍ سِوَاهُ،

وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَكَانِ، أَوْ الزَّمَانِ أَوْ الصِّفَةِ، لَمْ تَكْمُلْ شَهَادَتُهُمْ)، إِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ بِالزَّانَا، فَاخْتَلَفُوا فِي مَكَانِهِ - وَاحِدٌ يَقُولُ: فِي مَحَلِّ كَذَا، وَالْآخَرُ يَقُولُ: فِي مَحَلِّ كَذَا -، أَوْ زَمَانِهِ - أَنَّهُ فَعَلَ فِي وَقْتِ كَذَا، وَالْآخَرُ يَقُولُ: لَا فِي وَقْتِ آخَرَ -، لَمْ تَقْبَلْ شَهَادَتُهُمْ، أَوْ اخْتَلَفُوا فِي صِفَةِ الْجَرِيمَةِ، لَمْ تَقْبَلْ شَهَادَتَهُمْ؛ لِأَنَّ هَذَا مَبْنِي عَلَى السِّرِّ.



بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ وَالرُّجُوعِ عَنْهَا

وَتَجُوزُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ فِيمَا يَجُوزُ فِيهِ كِتَابُ الْقَاضِي، إِذَا تَعَدَّرَتْ شَهَادَةُ الْأَصْلِ بِمَوْتٍ، أَوْ غَيْبَةٍ، أَوْ مَرَضٍ، وَنَحْوِهِ، بِشَرَطٍ أَنْ يَسْتَرْعِيَهُ شَاهِدُ الْأَصْلِ، فَيَقُولُ: «أَشْهَدُ عَلَى شَهَادَتِي، أَنِّي أَشْهَدُ أَنَّ فُلَانًا أَقْرَأَ عِنْدِي، أَوْ أَشْهَدُنِي بِكَذَا».

وَيُعْتَبَرُ مَعْرِفَةُ الْعَدَالَةِ فِي شُهُودِ الْأَصْلِ وَالْفُرْعِ.

وَمَتَى لَمْ يُجْزَمَ بِشَهَادَةِ الْفُرْعِ حَتَّى حَضَرَ شُهُودُ الْأَصْلِ، وَقَفَ الْحُكْمُ عَلَى سَمَاعِ شَهَادَتِهِمْ، وَإِنْ حَدَثَ مِنْ بَعْضِهِمْ مَا يَمْنَعُ قَبُولَ الشَّهَادَةِ، لَمْ يُجْزَمَ بِهَا.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ وَالرُّجُوعِ عَنْهَا)، أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ، ثُمَّ يَقُولُ لِأَحَدٍ: «أَشْهَدُ عَلَيَّ أَنِّي أَشْهَدُ بِكَذَا وَكَذَا»، هَذَا مِنْ بَابِ تَحْمِيلِ الشَّهَادَةِ، عِنْدَنَا فِرْعَ وَأَصْلَ فِي الشَّهَادَةِ.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَتَجُوزُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ فِيمَا يَجُوزُ فِيهِ كِتَابُ الْقَاضِي)، فِيمَا يَجُوزُ فِيهِ كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي، وَقَدْ سَبَقَ لَنَا أَنْ كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي يُقْبَلُ فِي غَيْرِ الْحُدُودِ.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (إِذَا تَعَدَّرَتْ شَهَادَةُ الْأَصْلِ بِمَوْتٍ، أَوْ غَيْبَةٍ أَوْ مَرَضٍ، وَنَحْوِهِ)، إِذَا تَحْمَلُ الشَّهَادَةُ، وَمَاتَ الْأَصْلُ، فَلِلْفِرْعِ أَنْ يَشْهَدَ لِتَعْدُرِ الْأَصْلِ،

بموت، أو غيبة بعيدة، والشاهد الأصل في بلد بعيد، فيشهد الفرع؛ لتعذر حضور الأصل.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (بِشَرَطِ أَنْ يَسْتَرَعِيَهُ شَاهِدُ الْأَصْلِ، فَيَقُولَ: «أَشْهَدُ عَلَى شَهَادَتِي، أَنِّي أَشْهَدُ أَنَّ فُلَانًا أَقْرَّ عِنْدِي، أَوْ أَشْهَدُنِي بِكَذَابٍ»)، لابد أن يبين، الأصل يبين المشهود به بيينة، سبب الشهادة ما هو؟

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَيُعْتَبَرُ مَعْرِفَةُ الْعَدَالَةِ فِي شُهُودِ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ)، لابد أن يكون شهود الأصل وشهود الفرع عدولاً.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَمَتَى لَمْ يُحْكَمْ بِشَهَادَةِ الْفَرْعِ حَتَّى حَضَرَ شُهُودُ الْأَصْلِ، وَقَفَ الْحُكْمُ عَلَى سَمَاعِ شَهَادَتِهِمْ)، لو أنه حمل واحد الشهادة وشهد بها عند القاضي، وقبل أن يصدر القاضي الحكم حضر الأصل، فلا اعتبار لشهادة الفرع؛ لأن الأصل حضر.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَإِنْ حَدَّثَ مِنْ بَعْضِهِمْ مَا يَمْنَعُ قَبُولَ الشَّهَادَةِ، لَمْ يُحْكَمْ بِهَا)، إن حدث لبعضهم ما يمنع قبول الشهادة، لم يحكم بها؛ لعدم توافر شرط قبولها.



فصل

وَمَتَى غَيْرَ الْعَدْلِ شَهَادَتُهُ قَبْلَ الْحُكْمِ بِهَا، فَزَادَ فِيهَا أَوْ نَقَصَ، قُبِلَتْ، وَإِنْ حَدَّثَ مِنْهُ مَا يَمْنَعُ قَبُولَهَا بَعْدَ آدَائِهَا، رُدَّتْ، وَإِنْ حَدَّثَ ذَلِكَ بَعْدَ الْحُكْمِ بِهَا، لَمْ يُؤَثِّرْ.

وَإِنْ رَجَعَ الشُّهُودُ بَعْدَ الْحُكْمِ بِشَهَادَتِهِمْ، لَمْ يُنْقَضِ الْحُكْمُ، وَلَمْ يُمْنَعِ الْإِسْتِيفَاءُ، إِلَّا فِي الْحَدِّ وَالْقِصَاصِ، وَعَلَيْهِمْ غَرَامَةٌ مَا فَاتَ بِشَهَادَتِهِمْ بِمِثْلِهِ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا، وَقِيَمَتِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِثْلِيًّا، وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ عَلَى عَدَدِهِمْ، فَإِنْ رَجَعَ أَحَدُهُمْ، فَعَلَيْهِ حِصَّتُهُ، وَإِنْ كَانَ الْمَشْهُودُ بِهِ قَتْلًا أَوْ جُرْحًا، فَقَالُوا: «تَعَمَّدْنَا»، فَعَلَيْهِمُ الْقِصَاصُ. وَإِنْ قَالُوا: «أَخْطَأْنَا»، غَرِمُوا الدِّيَةَ، أَوْ أَرَشَ الْجُرْحَ.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَصَلُّ: وَمَتَى غَيْرَ الْعَدْلِ شَهَادَتُهُ قَبْلَ الْحُكْمِ بِهَا، فَزَادَ فِيهَا أَوْ نَقَصَ، قُبِلَتْ)، إذا شهد عند القاضي بحق، ثم لما خرج تذكر أنه ما بين الشهادة على الوجه المطلوب، وأن هناك بقية من الكلام، يرجع قبل الحكم، فقبل الحكم بها يُقبل تعديله؛ لأن الحكم لم يصدر، أما إذا حكم بها القاضي، فانتهى الأمر.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ حَدَّثَ مِنْهُ مَا يَمْنَعُ قَبُولَهَا بَعْدَ آدَائِهَا، رُدَّتْ)، إن علم منه ما يمنع قبول شهادته - من عدم عدالة، أو كذب، أو غير ذلك - قبل الحكم بها، رُدَّتْ.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَإِنْ حَدَّثَ ذَلِكَ بَعْدَ الْحُكْمِ بِهَا، لَمْ يُؤَثِّرْ)؛ لأن الحكم صدر، ومبني على شهادة، فلا يُسمع بعدها؛ لأنه متهم، فلا يُسمع بعد ذلك قوله: «إنه عنده زيادة معلومات، أو إنه تعجل، أو غيره»، ما يقبل هذا؛ لأنه لو فُتح هذا الباب، ضاعت الحقوق.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَإِنْ رَجَعَ الشُّهُودُ بَعْدَ الْحُكْمِ بِشَهَادَتِهِمْ، لَمْ يُنْقِضِ الْحُكْمَ، وَلَمْ يُمْنَعِ الْإِسْتِيفَاءُ)، بعد الحكم بالشهادة لو تراجع الشهود، ما يُسمع هذا، وينفذ الحكم؛ لأنها متهمان في ذلك، لم تبينا هذا قبل الحكم؟!!

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (إِلَّا فِي الْحَدِّ وَالْقِصَاصِ)، الحد كحد الزنا، والسرقة، والحرابة له أن يرجع بعد الأداء، وقبل الحكم؛ وكذلك لا ينفذ القصاص إذا تراجع الشاهد قبل التنفيذ؛ لأن الدماء مصونة، ولا تراق إلا ببينة صريحة.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَعَلَيْهِمْ غَرَامَةٌ مَا فَاتَ بِشَهَادَتِهِمْ)، إذا حُكم بشهادتهما، وكان في ذلك تغريم مال أو حقوق، فإنها يضمنان ما شهدا به، وتراجعا عنه؛ لئلا يحصل التلاعب في الأحكام.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (بِمِثْلِهِ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا، وَقِيَمَتِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِثْلِيًّا)، المثلي هو: المكيل والموزون، والقيمي هو: غير المكيل وغير الموزون، ما يضمن بقيمته، هناك ما يضمن بمثله، وهو المكيل والموزون، وهناك ما يضمن بقيمته وهو غير المكيل وغير الموزون.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ عَلَى عَدَدِهِمْ)، إذا كانوا عدد شهود، وتراجعوا، عليهم بعددهم، كلُّ عليه نصيبٌ بحسب عددهم: أربعة على كل واحد الربع، ثلاثة على كل واحد الثلث، اثنان على كل واحد النصف.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَإِنْ رَجَعَ أَحَدُهُمْ، فَعَلَيْهِ حِصَّتُهُ)، والآخر لا ينقض الحكم، ينفي الحكم، والراجع يضمن ما شهد به.

❖ قال رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ كَانَ الْمَشْهُودُ بِهِ قَتْلًا، أَوْ جُرْحًا، فَقَالُوا: «تَعَمَدْنَا»، فَعَلَيْهِمُ الْقِصَاصُ)، إذا كان المشهود به قصاصًا، وبعدما نُفِذَ قَالُوا: «رجعنا، أو صرنا متوهمين، أو ما هو هذا الشخص»، فإنه يُقْتَصُّ من المتراجع؛ لأنه قُتِلَ شخص بسبب شهادته، فيقتص منه.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ قَالُوا: «أَخْطَأْنَا»، غَرِمُوا الدِّيَةَ، أَوْ أَرَشَ الْجُرْحَ)، إن قالوا: «أخطأنا بالشهادة، ما هو بهذا الشخص»، فإنها يغرمان ما حكم به على المشهود عليه.



بَابُ الْيَمِينِ فِي الدَّعَاوَى

الْيَمِينُ الْمَشْرُوعَةُ فِي الْحُقُوقِ هِيَ الْيَمِينُ بِاللَّهِ تَعَالَى، سِوَاءً كَانَ الْحَالِفُ مُسْلِمًا، أَوْ كَافِرًا.

وَيَجُوزُ الْقَضَاءُ فِي الْأَمْوَالِ وَأَشْبَاهِهَا بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ^(١).

وَالْأَيْمَانُ كُلُّهَا عَلَى الْبَتِّ، إِلَّا الْيَمِينَ عَلَى نَفْيِ فِعْلٍ غَيْرِهِ، فَإِنَّهَا عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ.

وَإِذَا كَانَ لِلْمَيْتِ أَوْ الْمُفْلِسِ حَقٌّ بِشَاهِدٍ، فَحَلَفَ الْمُفْلِسُ أَوْ وَرَثَةُ الْمَيْتِ مَعَهُ، ثَبَتَ، وَإِنْ لَمْ يَحْلِفُوا، فَبَدَلَ الْغُرْمَاءِ الْيَمِينِ، لَمْ يُسْتَحْلَفُوا.

❖ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ الْيَمِينِ فِي الدَّعَاوَى)، الْيَمِينُ: الْحَلْفُ، الْبَيِّنَةُ عَلَى

الْمُدْعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ قَالَهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ أُعْطِيَ النَّاسُ بَدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى قَوْمٌ دَمَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ»^(٢).

❖ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الْيَمِينُ الْمَشْرُوعَةُ فِي الْحُقُوقِ هِيَ الْيَمِينُ بِاللَّهِ تَعَالَى)،

الْيَمِينُ بِاللَّهِ تَعَالَى، مَا هِيَ الْيَمِينُ بِالطَّلَاقِ، وَلَا الْيَمِينُ بغير ذلك، إِنَّمَا هِيَ الْيَمِينُ بِاللَّهِ الْمَعْرُوفَةُ وَالشَّرْعِيَّةُ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٧١٢)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٥٥٢)، وَمُسْلِمٌ (١٧١١)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

❖ قال رَحِمَهُ اللهُ: (سَوَاءٌ كَانَ الْحَالِفُ مُسْلِمًا، أَوْ كَافِرًا)، حتى الكافر يُقبل يمينه فيما إذا لم يوجد مسلمون، تُقبل؛ لقوله تعالى: ﴿شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾؛ أي: من المسلمين ﴿أَوْ آخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦]؛ أي: من الكفار، إذا ما وجد في المكان إلا كافر، تُقبل شهادته في ذلك؛ لثلاث تضييع الحقوق.

❖ قال رَحِمَهُ اللهُ: (وَيَجُوزُ الْقَضَاءُ فِي الْأَمْوَالِ وَأَشْبَاهِهَا بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ)، الأصل أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر، فإذا أبى المدعى عليه أن يحلف، تُرد اليمين على المدعي، ويُقضى له بذلك.

❖ قال رَحِمَهُ اللهُ: (وَالْأَيْمَانُ كُلُّهَا عَلَى الْبَتِّ)؛ أي: على الجزم، ما يقول: «والله أظن كذا وكذا، والله إنه ما أدري، لكنه حلف على أنه كذا وكذا، أو هو غيره»، ما تُقبل، لا بد من البت، والنفي الذي لا تردد معه، أو الإثبات الذي لا تردد معه، ما يقبل «أظن كذا، أو يغلب على ظني أنه كذا».

❖ قال رَحِمَهُ اللهُ: (إِلَّا الْيَمِينَ عَلَى نَفْيِ فِعْلٍ غَيْرِهِ، فَإِنَّهَا عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ)؛ «إني ما أعلم أنه فعل كذا»، ما يقول: «إنه ما فعل كذا»، قد يكون فعل وهو لا يدري عنه، فيشهد أنه لا يعلم أنه فعل كذا، ولا يقول: «أشهد إنه ما فعل كذا».

❖ قال رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِذَا كَانَ لِلْمَيِّتِ أَوْ الْمُفْلِسِ حَقٌّ بِشَاهِدٍ، فَحَلَفَ الْمُفْلِسُ أَوْ وَرَثَةُ الْمَيِّتِ مَعَهُ، ثَبَتَ)، إذا ادعى بحق ميت، وما عندهم إلا شاهد واحد،

الشاهد واليمين، من الذي يحلف اليمين؟ الذي عليه ميت يحلف ورثته؛ لأنهم يقومون مقامه.

المفلس هو الذي كان غنياً، ثم أصيب بجائحة أو شيء أذهب ماله، فأصبح مفلساً بعد أن كان غنياً، إذا كان المفلس ما معه إلا شاهد واحد، يحلف مع هذا الواحد، ويثبت له ما ادعى؛ لأنهم يقومون مقام الأصل.

❖ قال رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ لَمْ يَحْلِفُوا، فَبَدَلَ الْغُرْمَاءِ الْيَمِينَ، لَمْ يُسْتَحْلَفُوا)؛

لأنه ليس بحق عليهم حتى يحلفوا، الدعوى ليست عليهم -على ميت-، لم يستحلفوا.



وَإِذَا كَانَتِ الدَّعْوَى لِحِمَاةٍ، فَعَلَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ يَمِينٌ.
وَإِنْ قَالَ: «أَنَا أَحْلِفُ يَمِينًا وَاحِدَةً لِحَمِيْعِهِمْ»، لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ، إِلَّا أَنْ يَرْضَوْا.

وَإِنْ ادَّعَى وَاحِدٌ حُقُوقًا عَلَى وَاحِدٍ، فَعَلَيْهِ فِي كُلِّ حَقٍّ يَمِينٌ.
وَتُشْرَعُ الْيَمِينُ فِي كُلِّ حَقٍّ لَادِمِيٍّ، وَلَا تُشْرَعُ فِي حُقُوقِ اللَّهِ مِنَ الْحُدُودِ
وَالْعِبَادَاتِ.

❖ قال رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِذَا كَانَتِ الدَّعْوَى لِحِمَاةٍ، فَعَلَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ يَمِينٌ)،
الدعوى عليه مبلغ من المال، وليس معهم بينة، فيحلف لكل واحد منهم أن
ما عندي له شيء، ولا يكفي للجميع يمين واحدة.

❖ قال رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ قَالَ: «أَنَا أَحْلِفُ يَمِينًا وَاحِدَةً لِحَمِيْعِهِمْ»، لَمْ يُقْبَلْ
مِنْهُ، إِلَّا أَنْ يَرْضَوْا) إن قال: أحلف بعددهم، أحلف يمينًا واحدًا لهم جميعًا،
إذا قبلوا يمينك، لا بأس، أما إذا لم يقبلوا، فلا.

❖ قال رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ ادَّعَى وَاحِدٌ حُقُوقًا عَلَى وَاحِدٍ، فَعَلَيْهِ فِي كُلِّ حَقٍّ
يَمِينٌ)، إذا ادعى واحد حقوقًا على آخر، وليس معه بينة، فيحلف المدعى
عليه عن كل حق يمينًا أن ما له شيء عندي.

❖ قال رَحِمَهُ اللهُ: (وَتُشْرَعُ الْيَمِينُ فِي كُلِّ حَقٍّ لَادِمِيٍّ)، إنها يكون لكل حق
لآدمي، أما حقوق الله، فلا يحلف فيها؛ لأن مبناها على الستر.

❖ قال رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا تُشْرَعُ فِي حُقُوقِ اللَّهِ مِنَ الْحُدُودِ وَالْعِبَادَاتِ)؛ لأنها
مبنية على الستر، والحدود ما يقبل فيها اليمين، أما الحلف أنه رآه يفعل كذا،
فما يقبل هذا.

بَابُ الْإِقْرَارِ

وَإِذَا أَقَرَّ الْمَكْلَفُ، الرَّشِيدُ، الْحُرُّ، الصَّحِيحُ، الْمُخْتَارُ بِحَقِّ، أَخَذَ بِهِ.
وَمَنْ أَقَرَّ بِدَرَاهِمٍ، ثُمَّ سَكَتَ سُكُوتًا يُمَكِّنُهُ الْكَلَامُ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «زُيُوفًا،
أَوْ صِغَارًا، أَوْ مُؤَجَّلَةً»، لَزِمَتْهُ جِيَادًا، وَافِيَةً، حَالَةً، وَإِنْ وَصَفَهَا بِذَلِكَ مُتَّصِلًا
بِإِقْرَارِهِ، لَزِمَتْهُ كَذَلِكَ.

وَإِنْ اسْتَشْنَى بِمَا أَقْرَبَهُ أَقَلَّ مِنْ نِصْفِهِ مُتَّصِلًا بِهِ، صَحَّ اسْتِشْنَاؤُهُ، وَإِنْ فَصَلَ
بَيْنَهُمَا بِسُكُوتٍ يُمَكِّنُهُ الْكَلَامُ فِيهِ، أَوْ بِكَلَامٍ أَجْنَبِيٍّ، أَوْ اسْتَشْنَى أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِهِ،
أَوْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، لَزِمَهُ كُلُّهُ.

وَمَنْ قَالَ: «لَهُ عَلَيَّ دَرَاهِمٌ»، ثُمَّ قَالَ: «وَدَيْعَةٌ»، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ.

وَإِنْ قَالَ: «لَهُ عِنْدِي»، ثُمَّ قَالَ: «وَدَيْعَةٌ»، قُبِلَ قَوْلُهُ.

وَمَنْ أَقَرَّ بِدَرَاهِمٍ، فَأَقَلُّ مَا يَلْزِمُهُ ثَلَاثَةٌ، إِلَّا أَنْ يُصَدِّقَهُ الْمُقْرَأُ لَهُ فِي أَقَلِّ
مِنْهَا، وَمَنْ أَقَرَّ بِشَيْءٍ مُجْمَلٍ، قُبِلَ تَفْسِيرُهُ بِمَا يَحْتَمِلُهُ.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (بَابُ الْإِقْرَارِ)، الإقرار هو الاعتراف^(١)، وهو آخر

أبواب الفقه، فالمدعى عليه إذا أقر، يؤخذ بإقراره، ولا عذر لمن أقر، وإذا
لم يقر، فيقال للمدعي: «لا بد من البينة»، وإذا لم يأت ببينة، يقال للمدعى
عليه: «لا بد من اليمين».

(١) انظر مادة (قرر) في: تهذيب اللغة (٨ / ٢٢٤)، والصحاح (٢ / ٧٧٨)، ولسان العرب

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (إِذَا أَقَرَّ الْمُكَلَّفُ)، المكلف هو: العاقل الذي بلغ سن التكليف.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (الرَّشِيدُ) ضد السفية.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (الْحُرُّ) ضد المملوك.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (الصَّحِيحُ) ضد المريض مرض موت؛ لأن المريض مرض الموت محجور عليه؛ لأن التركة ستؤول إلى الورثة.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (الْمُخْتَارُ بِحَقِّ)، أما المكره، فلا يُقبل، ولا يثبت يمينه، إذا أكره عليها، كأن يكون هُدد بالضرب، أو بالتعذيب، أو بالسجن، إلا أن يحلف، فإن يمينه لا تعتبر؛ لأنه مكره عليها: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَن أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»^(١).

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (أَخِذَ بِهِ)، إذا تكاملت هذه الشروط، حُكم عليه به.

❖ قال رَحِمَهُ اللهُ: (وَمَنْ أَقَرَّ بِدَرَاهِمٍ، ثُمَّ سَكَتَ سُكُوتًا يُمَكِّنُهُ الْكَلَامُ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «زَيْوْفًا، أَوْ صِغَارًا، أَوْ مُؤَجَّلَةً»، لَزِمَتْهُ جِيَادًا، وَافِيَةً، حَالَةً)، إذا أقر بدراهم بعدما أخذها، فقال: «دراهم مزيفة، دراهم غير جياذ، إلى آخره»؛ أي: ذكر فيها عيوبًا، لم يقبل منه ذلك؛ لأن استثناءه لم يتصل، لا بد أن يكون متصلًا بكلامه، يقول: «له عندي دراهم زيوف أو صغار».

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (أَوْ مُؤَجَّلَةً)، مؤجلة ليست حالة، إذا اتصل الكلام،

يُقبل، أما إذا سكت، ثم قال استدراكًا، لا يُقبل منه.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (لَزِمَتْهُ جِيَادًا)؛ غير معيبة.

(١) سبق تخريجه (ص ٥٥٠).

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَإِيَّةً)؛ غير ناقصة.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (حَالَةً)؛ غير مؤجلة، فلو قال بعدما أقر: «مؤجلة»، أو

قال: «زيوفاً، أو غيره»، ما يقبل منه ذلك، لا بد أن يتصل الاستثناء بالكلام.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَإِنْ وَصَفَهَا بِذَلِكَ مُتَّصِلًا بِإِقْرَارِهِ، لَزِمَتْهُ كَذَلِكَ)،

متصلاً بكلامه، أما إذا كان منفصلاً من غير عذر، وإذا كان الانفصال لعذر - كأن أخذه سعال، أو عطاس -، فهذا معذور.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَإِنْ اسْتَشْنَى مِمَّا أَقْرَبَهُ أَقْلٌ مِنْ نِصْفِهِ مُتَّصِلًا بِهِ، صَحَّ

اسْتِثْنَاؤُهُ)، لو قال: «أقل من النصف»، لو قال: «له عندي ألف ريال إلا

خمسين»، يقبل هذا. أقل من نصفه: ﴿فَلَيْتَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ

عَامًا﴾ [العنكبوت: ١٤]، هذا أقل من النصف.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَإِنْ فَصَلَ بَيْنَهُمَا بِسُكُوتٍ يُمَكِّنُهُ الْكَلَامُ فِيهِ)، لم يقبل؛

لأنه يشترط في الاستثناء أن يكون متصلاً بالكلام.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (أَوْ بِكَلَامٍ أَجْنَبِيٍّ)، أو تكلم، وأقر، ثم تكلم بكلام

في غير الموضوع، ثم قال: «دراهم صحيحة، أو زيوف»، نقول: الاستثناء

لا يقبل؛ لأنك فصلت بين الكلامين.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (أَوْ اسْتَشْنَى أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِهِ)، استثنى أكثر من النصف،

لم يقبل، استثناء النصف أو أقل يقبل.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (أَوْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ)، أو قال: «عندي له مائة ريال، إلا

عشرة دولارات أمريكية»؛ مثلاً، الدولارات الأمريكية غالية، قال: «عندي

له مائة ريال إلا عشر روبيات»، هذه أقل من الدراهم.

- ❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (لَزِمَهُ كُفُّهُ)، لزمه كل المقر به، ولا يُقبل استثناءؤه.
- ❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَمَنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ دَرَاهِمٌ، ثُمَّ قَالَ: وَدَيْعَةٌ، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ)، «له عليّ دراهم»، ثم قال بعدما سكت: «هي وديعة عندي»، نقول: لا، أنت أقررت أنها في ذمتك، ما هي بوديعة. فلا يقبل الاستثناء، أما لو كان متصلًا؛ كأن قال: «له عليّ مائة درهم وديعة»، وكلامه متصل، قبل هذا.
- ❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ قَالَ: «لَهُ عِنْدِي»، ثُمَّ قَالَ: «وَدَيْعَةٌ»، قُبِلَ قَوْلُهُ)؛ لأن عندي يحتمل الوديعة، ويحتمل الدين، فيقبل تفسيره له؛ لأنه أدرى بتفسيره.

- ❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَمَنْ أَقْرَبَ بِدَرَاهِمٍ، فَأَقْلَ مَا يَلْزِمُهُ ثَلَاثَةٌ)، إذا قال: «له عندي دراهم»، ولم يبين عددها، فنحكم عليه بثلاثة؛ لأنه أقل العدد؛ لأنه قال: «دراهم»؛ جمع، والجمع أقله ثلاثة.

- ❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (إِلَّا أَنْ يُصَدِّقَهُ الْمُقَرَّرُ لَهُ فِي أَقْلٍ مِنْهَا)، إذا صدقه المقر له بأقل - كريال، أو ريالين -، يُقبل منه ذلك؛ لأن الحق له.

- ❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَمَنْ أَقْرَبَ بِشَيْءٍ مُجْمَلٍ، قُبِلَ تَفْسِيرُهُ بِمَا يَحْتَمِلُهُ)، إذا أقر أن له عندي حقًا، قال - مثلًا -: «له عندي حق»، ولم يبين هذا الحق، ثم قال: «ريال»، يُقبل قوله؛ لأنه أدرى بتفسيره، والريال يسمى حقًا.



فَصْلٌ: فِي مَنْ يَصِحُّ إِقْرَارُهُ، وَمَنْ لَا يَصِحُّ

وَلَا يُقْبَلُ إِقْرَارُ غَيْرِ الْمُكَلَّفِ بِشَيْءٍ، إِلَّا الْمَأْذُونُ لَهُ مِنَ الصَّبِيَّانِ فِي التَّصَرُّفِ فِي قَدْرِ مَا أُذِنَ لَهُ، وَإِنْ أَقَرَّ السَّفِيهَ بِحَدٍّ، أَوْ قِصَاصٍ، أَوْ طَلَاقٍ، أَخَذَ بِهِ، وَإِنْ أَقَرَّ بِمَالٍ، لَمْ يُقْبَلْ إِقْرَارُهُ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي إِقْرَارِ الْعَبْدِ، إِلَّا أَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِذِمَّتِهِ، يُتَّبَعُ بِهِ بَعْدَ الْعِتْقِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَأْذُونًا لَهُ فِي التَّجَارَةِ، فَيَصِحُّ إِقْرَارُهُ فِي قَدْرِ مَا أُذِنَ لَهُ.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَصْلٌ فِي مَنْ يَصِحُّ إِقْرَارُهُ وَمَنْ لَا يَصِحُّ)، شروط صحة الإقرار.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا يُقْبَلُ إِقْرَارُ غَيْرِ الْمُكَلَّفِ بِشَيْءٍ)، لو أقر وهو دون البلوغ، لا يقبل، ولو أقر وهو سفيه، أو مجنون، لم يقبل -أيضاً-، ولو كان بالغاً.

❖ قال رَحِمَهُ اللهُ: (إِلَّا الْمَأْذُونُ لَهُ مِنَ الصَّبِيَّانِ فِي التَّصَرُّفِ فِي قَدْرِ مَا أُذِنَ لَهُ)، لو أعطى الصبي دراهم يدربه على البيع والشراء، وحصل بينه وبين غيره خصومة، يُقبل قول الصبي في هذا.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ أَقَرَّ السَّفِيهَ بِحَدٍّ، أَوْ قِصَاصٍ، أَوْ طَلَاقٍ، أَخَذَ بِهِ)، السفیه المراد به: ضعيف العقل، فإذا أقر بحق عليه -من طلاق، أو عتق، أو دين-، يؤخذ بإقراره.

* قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَإِنْ أَقْرَبَ بِمَالٍ، لَمْ يُقْبَلْ)؛ لأن السفية ما يقبل إقراره في

المال، ولا شهادته فيه.

* قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي إِقْرَارِ الْعَبْدِ)؛ أي: المملوك.

* قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (إِلَّا أَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِذِمَّتِهِ)، إلا أنه يتعلق الحق بذمته، فإذا

عتق، أدى الحق الذي عليه، أما مادام مملوكًا، فمنافعه لسيده، وفي إقراره هذا إضرار بسيده، فلا يقبل مادام مملوكًا، لكن يبقى في ذمته، فإذا عتق، يطالب به.

* قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (يُتَّبَعُ بِهِ بَعْدَ الْعِتْقِ)؛ لأن ذمته قابلة للإقرار، لكن ملكه

لسيده، ومنافعه له، فلا يدخل على سيده نقصًا في ما يكتسبه، أو في نفع من منافعه.

* قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَأْذُونًا لَهُ فِي التَّجَارَةِ، فَيَصِحُّ إِقْرَارُهُ فِي

قَدْرِ مَا أُذِنَ لَهُ)، إلا أن يكون سيده أذن له في البيع والشراء، فيقبل إقراره في حدود ما أذن له فيه.



وَيَصِحُّ إِقْرَارُ الْمَرِيضِ بِالذَّيْنِ لِأَجْنَبِيٍّ، وَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُهُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ لَوَارِثٍ، إِلَّا بِتَصَدِيقِ سَائِرِ الْوَرَثَةِ، وَلَوْ أَقْرَرَ لَوَارِثٍ، فَصَارَ غَيْرَ وَارِثٍ، لَمْ يَصِحَّ، وَإِنْ أَقْرَلَهُ وَهُوَ غَيْرُ وَارِثٍ، ثُمَّ صَارَ وَارِثًا، صَحَّ إِقْرَارُهُ. وَيَصِحُّ إِقْرَارُهُ بِوَارِثٍ.

وَإِذَا كَانَ عَلَى الْمَيِّتِ دَيْنٌ، لَمْ يَلْزَمِ الْوَرَثَةَ وَفَاؤُهُ، إِلَّا أَنْ يُخَلَّفَ تَرِكَةً، فَيَتَعَلَّقَ دَيْنُهُ بِهَا، فَإِنْ أَحَبَّ الْوَرَثَةُ وَفَاءَ الدَّيْنِ، وَأَخَذَ تَرِكَتَهُ، فَلَهُمْ ذَلِكَ.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَيَصِحُّ إِقْرَارُ الْمَرِيضِ بِالذَّيْنِ لِأَجْنَبِيٍّ)، يصح إقرار المريض بالدين لأجنبي، أما إذا أقر لوارث، فلا يُقبل؛ لأنه متهم.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُهُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ لَوَارِثٍ، إِلَّا بِتَصَدِيقِ سَائِرِ الْوَرَثَةِ)، لا يصح إقراره لوارث في مرضه؛ لأنه متهم، إلا إذا وافق الورثة، فلا بأس؛ لأن الحق لهم.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَلَوْ أَقْرَرَ لَوَارِثٍ، فَصَارَ غَيْرَ وَارِثٍ، لَمْ يَصِحَّ)، اعتبارًا بحال الإقرار، فلو أقر لوارث، فصار عند الموت غير وارث؛ كأن جاء حاجب يحجبه عن الميراث، فإنه لا يصح إقراره بذلك؛ لأنه متهم.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَإِنْ أَقْرَلَهُ وَهُوَ غَيْرُ وَارِثٍ، ثُمَّ صَارَ وَارِثًا، صَحَّ إِقْرَارُهُ)؛ اعتبارًا بحال الإقرار.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَيَصِحُّ إِقْرَارُهُ بِوَارِثٍ، وَإِذَا كَانَ عَلَى الْمَيِّتِ دَيْنٌ، لَمْ يَلْزَمِ الْوَرَثَةَ وَفَاؤُهُ)، إذا كان على الميت دين، وليس به بينة، فليس على الورثة قضاء

هذا الدين؛ لأنه لم يثبت على الميت؛ أي: يأخذون التركة، ولا فيها دين؛ لأنه لم يثبت.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (إِلَّا أَنْ يُخَلَّفَ تَرِكَةً، فَيَتَعَلَّقُ دَيْنُهُ بِهَا)، إذا كان عليه دين ثابت بالبينة، وليس بالإقرار عليه، ثم مات، يؤخذ الدين من أصل التركة قبل الميراث؛ لأنه من الحقوق المتعلقة بالتركة، ولا بد قبل الميراث من استيفاء الحقوق المتعلقة بالتركة؛ من تكفين الميت، وحفر القبر بأجرة، وغير ذلك.

❖ قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (فَإِنْ أَحَبَّ الْوَرَثَةُ وَفَاءَ الدَّيْنِ، وَأَخَذَ تَرِكَتِهِ، فَلَهُمْ ذَلِكَ)، إذا كان عليه دين ثابت يستغرق التركة، قال الورثة: «نحن نسدد الدين، ونأخذ التركة»، فلهم ذلك.



وَإِنْ أَقَرَّ جَمِيعَ الْوَرَثَةِ بِدَيْنٍ عَلَى مُورَثِهِمْ، ثَبَتَ بِإِقْرَارِهِمْ، وَإِنْ أَقَرَّ بِهِ بَعْضُهُمْ، ثَبَتَ بِقَدْرِ حَقِّهِ.

فَلَوْ خَلَّفَ ابْنَيْنِ وَمَائَتِي دِرْهَمٍ، فَأَقَرَّ أَحَدُهُمَا بِمِائَةِ دِينَارٍ عَلَى أَبِيهِ، لَزِمَهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا، فَإِنْ كَانَ عَدْلًا، وَشَهِدَ بِهَا، فَلِلْغَرِيمِ أَنْ يَخْلِفَ مَعَ شَهَادَتِهِ، وَيَأْخُذَ بِأَقْبِيهَا مِنْ أَخِيهِ.

وَإِنْ خَلَّفَ ابْنًا وَمِائَةً، فَادَّعَى رَجُلٌ مِائَةً عَلَى أَبِيهِ، فَصَدَّقَهُ، ثُمَّ ادَّعَى آخَرَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَصَدَّقَهُ الْإِبْنُ، فَإِنْ كَانَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، فَالْمِائَةُ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ كَانَ فِي مَجْلِسَيْنِ، فَهِيَ لِلأَوَّلِ، وَلَا شَيْءَ لِلثَّانِي.

وَإِنْ كَانَ الأَوَّلُ ادَّعَاها وَدِيعَةً، فَصَدَّقَهُ الْإِبْنُ، ثُمَّ ادَّعَاها آخَرُ، فَصَدَّقَهُ الْإِبْنُ، فَهِيَ لِلأَوَّلِ، وَلَا شَيْءَ لِلثَّانِي، وَيَغْرُمُهَا لَهُ؛ لِأَنَّهُ فَوَّتَهَا عَلَيْهِ بِإِقْرَارِهِ. آخِرُ الْكِتَابِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ أَقَرَّ جَمِيعَ الْوَرَثَةِ بِدَيْنٍ عَلَى مُورَثِهِمْ، ثَبَتَ بِإِقْرَارِهِمْ)؛ لأنهم يشهدون بشهادة عليهم لا لهم، فليسوا متهمين.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ أَقَرَّ بِهِ بَعْضُهُمْ، ثَبَتَ بِقَدْرِ حَقِّهِ)، بقدر حق المقر فقط، ولا يسري إقراره على غيره من الورثة.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَلَوْ خَلَّفَ ابْنَيْنِ وَمَائَتِي دِرْهَمٍ، فَأَقَرَّ أَحَدُهُمَا بِمِائَةِ دِينَارٍ عَلَى أَبِيهِ، لَزِمَهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا)؛ نصف المقر به، وليس بنصف التركة، أقر بمائة، نصفها خمسون.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (فَإِنْ كَانَ عَدْلًا)، إن كان الوارث الذي أقر على مورثه بالدين عدلاً.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَشَهِدَ بِهَا، فَلِلْغَرِيمِ أَنْ يَخْلِفَ مَعَ شَهَادَتِهِ، وَيَأْخُذَ بِاقِيهَا مِنْ أَخِيهِ)، ويستحق المقر به؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ مَعَ يَمِينٍ^(١)؛ مع يمين المدعي.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ خَلَّفَ ابْنًا وَمِائَةً، فَادَّعَى رَجُلٌ مِائَةً عَلَى أَبِيهِ، فَصَدَّقَهُ، ثُمَّ ادَّعَى آخَرَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَصَدَّقَهُ الْإِبْنُ، فَإِنْ كَانَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، فَالْمِائَةُ بَيْنَهُمَا، وَأَنْ كَانَ فِي مَجْلِسَيْنِ، فَهِيَ لِلأَوَّلِ، وَلَا شَيْءَ لِلثَّانِي)، للمقر له الأول، وليس للثاني شيء؛ لأنه لم يبق شيء.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ كَانَ الأَوَّلُ ادَّعَاهَا وَدِيعَةً، فَصَدَّقَهُ الْإِبْنُ، ثُمَّ ادَّعَاهَا آخَرُ، فَصَدَّقَهُ الْإِبْنُ فَهِيَ لِلأَوَّلِ، وَلَا شَيْءَ لِلثَّانِي)؛ لأنها ثبتت للأول، ولا يكون للثاني شيء؛ لأنه متأخر.

❖ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَيَغْرُمُهَا لَهُ؛ لِأَنَّهُ فَوَّتَهَا عَلَيْهِ بِإِقْرَارٍ)، يغرم له حقه من التركة؛ لأنه فوت عليه حقه بإقراره.

❖ (أَخِرُ الْكِتَابِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.



(١) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (١٧١٢): عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ».

مراجع الكتاب

- ☆ الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة - الإسكندرية، الطبعة: الثالثة ١٤٠٢ هـ.
- ☆ الآحاد والمثاني، المؤلف: أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (المتوفى: ٢٨٧ هـ)، المحقق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، الناشر: دار الراية - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩١، عدد الأجزاء: ٦.
- ☆ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، المؤلف: ابن دقيق العيد، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٢.
- ☆ أحكام القرآن، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣ هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ٤.
- ☆ الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦ هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، عدد الأجزاء: ٨.
- ☆ الاختيارات الفقهية اختارها علي بن محمد بن عباس البعلي، أحمد عبد الحلیم ابن تيمية الحراني أبو العباس، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض.

☆ الآداب الشرعية والمنح المرعية، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، الناشر: عالم الكتب، عدد الأجزاء: ٣.

☆ الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الثالثة ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.

☆ الإرشاد إلى سبيل الرشاد، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، أبو علي الهاشمي البغدادي (المتوفى: ٤٢٨هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، عدد الأجزاء: ١، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

☆ الاستذكار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ابن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠، عدد الأجزاء: ٩.

☆ الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة المعروف بالموضوعات الكبرى، المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، المحقق: محمد الصباغ، الناشر: دار الأمانة / مؤسسة الرسالة - بيروت، عدد الأجزاء: ١.

☆ أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، عدد

الأجزاء: ٤، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

☆ الأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانِ، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ١.

☆ الأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م، عدد الأجزاء: ١.

☆ أصول السرخسي، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، عدد الأجزاء: ٢.

☆ الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيخ، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ١١ (١٠ وجزء للفهارس).

☆ الإقناع في الفقه الشافعي، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، عدد الأجزاء: ١.

☆ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، الناشر: دار الفكر - بيروت، عدد الأجزاء: ٢.

☆ الإقناع في مسائل الإجماع، المؤلف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ٢.

☆ الأم، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ابن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ٨.

☆ أمثال الحديث المروية عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، المؤلف: أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي الفارسي (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: أحمد عبد الفتاح تمام، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩، عدد الأجزاء: ١.

☆ الأموال لابن زنجويه، المؤلف: أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (المتوفى: ٢٥١هـ)، تحقيق الدكتور: شاكر ذيب فياض الأستاذ المساعد - بجامعة الملك سعود، الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ١.

☆ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ، عدد الأجزاء: ١٢.

☆ أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، المؤلف: قاسم ابن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ)، المحقق: يحيى حسن مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: ٢٠٠٤م - ١٤٢٤هـ، عدد الأجزاء: ١.

☆ الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: دار طيبة - الرياض - السعودية. الطبعة: الأولى - ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م، عدد الأجزاء: طُبِعَ مِنْهُ ٦ مجلدات: ١-٥، ١١ فقط.

☆ البارع في اللغة، المؤلف: أبو علي القالي، إسماعيل بن القاسم بن عيذون بن هارون بن عيسى بن محمد بن سلمان (المتوفى: ٣٥٦هـ)، المحقق: هشام الطعان، الناشر: مكتبة النهضة بغداد - دار الحضارة العربية بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٧٥م، عدد الأجزاء: ١.

☆ البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.

- ☆ البدء والتاريخ، المؤلف: المطهر بن طاهر المقدسي (المتوفى: نحو ٣٥٥هـ)،
الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، بور سعيد، عدد الأجزاء: ٦.
- ☆ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد
ابن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)،
الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر:
١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ٤.
- ☆ البداية والنهاية، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي
البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن
التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة:
الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، سنة النشر: ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م، عدد
الأجزاء: ٢١ (٢٠ ومجلد فهارس).
- ☆ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن
مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب
العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ٧.
- ☆ بدائع الفوائد، المؤلف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله،
تحقيق: هشام عبد العزيز عطا، عادل عبد الحميد العدوي، أشرف أحمد،
مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ /
١٩٩٦م.
- ☆ البدر التمام شرح بلوغ المرام، المؤلف: الحسين بن محمد بن سعيد اللاعبي،
المعروف بالمغربي (المتوفى: ١١١٩هـ)، المحقق: علي بن عبد الله الزبن،

الناشر: دار هجر، الطبعة: الأولى، ج ١ - ٢ (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م)،
ج ٣ - ٥ (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)، ج ٦ - ١٠ (١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م)،
عدد الأجزاء: ١٠.

☆ البرهان في علوم القرآن، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله
ابن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤ هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم،
الطبعة: الأولى، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م، الناشر: دار إحياء الكتب العربية
عيسى البابي الحلبي وشركائه، (ثم صورته دار المعرفة، بيروت، لبنان -
وبنفس ترقيم الصفحات)، عدد الأجزاء: ٤.

☆ بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح
الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب
المسالك لمذهب الإمام مالك)، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد
الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١ هـ)، الناشر: دار
المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٤.

☆ البناية شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد
ابن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥ هـ)، الناشر:
دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م،
عدد الأجزاء: ١٣.

☆ البيان والتبيين، المؤلف: عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي،
أبو عثمان، الشهير بالجاحظ (المتوفى: ٢٥٥ هـ)، الناشر: دار ومكتبة
الهلal، بيروت، عام النشر: ١٤٢٣ هـ، عدد الأجزاء: ٣.

☆ تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

☆ تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، (صلة تاريخ الطبري لعريب بن سعد القرطبي، المتوفى: ٣٦٩هـ)، الناشر: دار التراث - بيروت، الطبعة: الثانية - ١٣٨٧هـ، عدد الأجزاء: ١١.

☆ تاريخ المدينة لابن شبة، المؤلف: عمر بن شبة (واسمه زيد) بن عبدة بن ربيعة النميري البصري، أبو زيد (المتوفى: ٢٦٢هـ)، حققه: فهيم محمد شلتوت، طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد - جدة، عام النشر: ١٣٩٩هـ.

☆ تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه)، يحيى بن شرف بن مري النوي أبو زكريا، تحقيق: عبدالغني الدقر، دار القلم - دمشق، الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ.

☆ التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، المؤلف: علي بن إسماعيل الأبياري (المتوفى ٦١٦هـ)، (تنبيه) / ورد على الغلاف عام الوفاة ٦١٨ لكن المحقق رجح في المقدمة أن الوفاة عام ٦١٦، المحقق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، أصل التحقيق: أطروحة دكتوراه للمحقق، الناشر: دار الضياء - الكويت (طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون

الإسلامية - دولة قطر)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م، عدد الأجزاء: ٤.

☆ الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، المؤلف: عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري (المتوفى: ٦٥٦ هـ)، المحقق: إبراهيم شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧، عدد الأجزاء: ٤.

☆ التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

☆ تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، عدد الأجزاء: ٢٦ مجلد ٢٤ مجلد ومجلدان فهارس.

☆ تفسير القرآن العظيم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤ هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ٨.

- ☆ تفسير القرآن، المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي، السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، الناشر: دار الوطن، الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ☆ تفسير الماوردي = النكت والعيون، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، عدد الأجزاء: ٦.
- ☆ التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليمني المدني، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م.
- ☆ التمهيد في أصول الفقه، المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلؤذاني الحنبلي (المتوفى: ٥١٠هـ)، المحقق: مفيد محمد أبو عمشة (الجزء ١ - ٢) ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء ٣ - ٤)، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (٣٧)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م، عدد الأجزاء: ٤.
- ☆ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: أبو عمر يوسف ابن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: ١٣٨٧هـ، عدد الأجزاء: ٢٤.

★ تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، عدد الأجزاء: ٨.

★ توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم، المؤلف: أحمد بن إبراهيم بن حمد بن محمد بن حمد بن عبد الله بن عيسى (المتوفى: ١٣٢٧هـ)، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٦، عدد الأجزاء: ٢.

★ التوضيح لشرح الجامع الصحيح، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، عدد الأجزاء: ٣٦ (٣٣ و ٣ أجزاء للفهارس).

★ تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، المؤلف: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام (المتوفى: ١٤٢٣هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، الناشر: مكتبة الصحابة، الإمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة: العاشرة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م، عدد الأجزاء: ١.

★ جامع المسائل - المجموعة الثالثة، المؤلف: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم ابن عبد السلام ابن تيمية (٦٦١ - ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد عزيز شمس، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع - مكة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

☆ الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ، عدد الأجزاء: ٩.

☆ الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م، عدد الأجزاء: ٢٠ جزءاً (في ١٠ مجلدات).

☆ الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه، الإمام: أبو عبد الله أحمد بن حنبل، المؤلف: خالد الرباط، سيد عزت عيد [بمشاركة الباحثين بدار الفلاح]، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، عدد الأجزاء: ٢٢ (هذا القسم هو الأجزاء ٥ - ١٣ من الكتاب).

☆ جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عبد القادر الأرنؤوط، الناشر: دار العروبة - الكويت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧ - ١٩٨٧، عدد الأجزاء: ١.

☆ جمهرة أشعار العرب، المؤلف: أبو زيد محمد بن أبي الخطاب القرشي (المتوفى: ١٧٠ هـ)، حققه وضبطه وزاد في شرحه: علي محمد البجادي، الناشر: نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، عدد الأجزاء: ١.

☆ جمهرة الأمثال، المؤلف: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد ابن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥ هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، عدد الأجزاء: ٢.

☆ جمهرة اللغة، المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١ هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧ م، عدد الأجزاء: ٣.

☆ جواهر الاكليل شرح مختصر الشيخ خليل في مذهب الامام مالك امام دار التنزيل؛ للشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهرى، أحد علماء القرن ١٤ الهجري، طبع في مصر سنة ١٣٣٢ في مجلدين، وفي المكتبة الثقافية بيروت.

☆ حاشية الخلوئي على منتهى الإرادات، المؤلف: محمد بن أحمد بن علي البهوتي الخلوئي (المتوفى: ١٠٨٨ هـ)، تحقيق: الدكتور سامي بن محمد ابن عبد الله الصقير والدكتور محمد بن عبد الله بن صالح اللحيان، أصل الكتاب: أطروحتا دكتوراه للمحققين، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، عدد الأجزاء: ٧.

☆ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠ هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٤.

- ☆ حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢ هـ)، الناشر: (بدون ناشر)، الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ، عدد الأجزاء: ٧ أجزاء.
- ☆ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠ هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- ☆ الحاوي للفتاوي، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١ هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، عام النشر: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٢.
- ☆ الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد ابن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦ هـ)، المحقق: د. مازن المبارك، الناشر: دار الفكر المعاصر - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١، عدد الأجزاء: ١.
- ☆ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠ هـ)، الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م، ثم صورتها عدة دور منها، ١ - دار الكتاب العربي - بيروت. ٢ - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت. ٣ - دار الكتب العلمية - بيروت (طبعة ١٤٠٩ هـ بدون تحقيق)، عدد الأجزاء: ١٠.

☆ خزانة الأدب وغاية الأرب، المؤلف: ابن حجة الحموي، تقي الدين أبو بكر بن علي بن عبد الله الحموي الأزرازي (المتوفى: ٨٣٧هـ)، المحقق: عصام شقيو، الناشر: دار ومكتبة الهلال-بيروت، دار البحار-بيروت، الطبعة: الطبعة الأخيرة ٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ٢.

☆ خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام، المؤلف: فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريمي النجدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ١.

☆ خلق أفعال العباد، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن عميرة، الناشر: دار المعارف السعودية - الرياض، عدد الأجزاء: ١.

☆ الدر المنثور، عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، دار الفكر - بيروت ١٩٩٣م.

☆ دراسات في النحو، المؤلف: صلاح الدين الزعبلأوي، مصدر الكتاب: موقع اتحاد كتاب العرب.

☆ الدعاء للطبراني، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٣، عدد الأجزاء: ١.

☆ دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي

(المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ -
١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٣.

★ ذم اللواط، المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الأجرّي البغدادي
(المتوفى: ٣٦٠هـ)، دراسة وتحقيق: مجدي السيد إبراهيم، الناشر: مكتبة
القرآن للطبع والتشريع والتوزيع، القاهرة، عدد الأجزاء: ١.

★ رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن
عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار
الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ٦.

★ الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، المؤلف: أبو القاسم
عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (المتوفى: ٥٨١هـ)، المحقق: عمر
عبد السلام السلامي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة:
الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ٧.

★ الروض الداني (المعجم الصغير)، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن
مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق:
محمد شكور محمود الحاج أمير، الناشر: المكتب الإسلامي، دار عمار -
بيروت، عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ - ١٩٨٥، عدد الأجزاء: ٢.

★ الروض المربع شرح زاد المستقنع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين
ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، ومعه: حاشية
الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس
محمد نذير، الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة، عدد الأجزاء: ١.

★ الروض الندي شرح كافي المبتدي - في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، المؤلف: أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي (١١٠٨ - ١١٨٩ هـ)، أشرف على طبعه وتصحيحه: فضيلة الشيخ / عبد الرحمن حسن محمود، من علماء الأزهر، الناشر: المؤسسة السعيدية - الرياض، عدد الأجزاء: ١.

★ روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى ابن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م، عدد الأجزاء: ١٢.

★ روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ)، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، عدد الأجزاء: ٢.

★ رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، المؤلف: أبو حفص عمر بن علي ابن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي، تاج الدين الفاكهاني (المتوفى: ٧٣٤ هـ)، تحقيق ودراسة: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، عدد الأجزاء: ٥.

★ زاد المستقنع في اختصار المقنع، المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم ابن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين،

أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر، الناشر: دار الوطن للنشر - الرياض، عدد الأجزاء: ١.

★ زاد المسير في علم التفسير، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ.

★ زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، الطبعة الرابعة عشر ١٤٠٧ هـ.

★ الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: مسعد عبد الحميد السعدني، الناشر: دار الطلائع، عدد الأجزاء: ١.

★ الزاهر في معاني كلمات الناس، المؤلف: محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (المتوفى: ٣٢٨هـ)، المحقق: د. حاتم صالح الضامن، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢، عدد الأجزاء: ٢.

★ سبل السلام، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٢.

★ السبيكة الذهبية على المنظومة الرحبية [مطبوع ضمن: رسالتان في علم الفرائض]، المؤلف: فيصل بن عبد العزيز آل مبارك (المتوفى: ١٣٧٦ هـ)، اعتنى به: محمد بن حسن بن عبد الله آل مبارك، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، عدد الأجزاء: ١.

★ سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، عدد الأجزاء: ٢.

★ سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥ هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، عدد الأجزاء: ٤.

★ سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩ هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، عدد الأجزاء: ٥ أجزاء.

★ سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي ابن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥ هـ)،

حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي،
عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت -
لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٥.

★ السنن الصغير للبيهقي، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى
الخُسرَوِجَردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨ هـ)، المحقق:
عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي
- باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م، عدد الأجزاء: ٤.

★ السنن الكبرى، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني،
النسائي (المتوفى: ٣٠٣ هـ)، المحقق: حسن عبد المنعم شلبي، الناشر:
مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، عدد
الأجزاء: (١٠ و ٢ فهارس).

★ سنن سعيد بن منصور، سعيد بن منصور الخراساني، تحقيق: حبيب الرحمن
الأعظمي، الدار السلفية - الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٢ م.

★ سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد
ابن عثمان بن قَائِمَاز الذهبى (المتوفى: ٧٤٨ هـ)، المحقق: مجموعة من
المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة،
الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م، عدد الأجزاء: ٢٥ (٢٣) ومجلدان
فهارس).

★ السيرة النبوية (من البداية والنهاية لابن كثير)، المؤلف: أبو الفداء
إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤ هـ)، تحقيق:

مصطفى عبد الواحد، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان، عام النشر: ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٦ م.

★ السيرة النبوية لابن هشام، المؤلف: عبد الملك بن هشام بن أيوب
الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٢١٣ هـ)، تحقيق:
مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، الناشر: شركة
مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية،
١٣٧٥ هـ - ١٩٥٥ م، عدد الأجزاء: ٢.

★ شرح الزركشي على مختصر الخرقى، شمس الدين أبي عبد الله محمد
ابن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، تحقيق: قدم له ووضع حواشيه:
عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت، الطبعة:
الأولى ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م.

★ شرح السنة، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد
ابن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط
- محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت،
الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، عدد الأجزاء: ١٥.

★ شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، المؤلف: تقي الدين
أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم
ابن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ)، المحقق:
د. صالح بن محمد الحسن، الناشر: مكتبة الحرمين - الرياض، الطبعة:
الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م، عدد الأجزاء: ٢.

★ الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، المؤلف: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلوة، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، عدد الأجزاء: ٣٠.

★ الشرح الكبير، أحمد الدردير أبو البركات، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر - بيروت.

★ شرح الكوكب المنير، المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ٤.

★ الشرح الممتع، للشيخ محمد ابن عثيمين، تحقيق د. سليمان بن عبد الله بن حمود أبا الخيل، د. خالد بن علي بن محمد المشيقح، مؤسسة أسام للنشر، الطبعة الرابعة ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

★ شرح النووي على مسلم = المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢، عدد الأجزاء: ١٨ (في ٩ مجلدات).

☆ شرح مختصر خليل للخرشي، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٨.

☆ شرح معاني الآثار، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن هلالمة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ٥ (٤ وجزء للفهارس).

☆ شعب الإيمان، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي - الهند، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ١٤ (١٣، ومجلد للفهارس).

☆ شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، المؤلف: نشوان بن سعيد الحميري اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ)، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله، الناشر: دار

الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ١١ مجلد (في ترقيم مسلسل واحد)، ومجلد للفهارس.

★ الصَّارِمُ المُنْكَي فِي الرَّدِّ عَلَى السُّبْكِ، المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد ابن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى: ٧٤٤ هـ)، تحقيق: عقيل بن محمد بن زيد المقطري اليماني، قدم له: فضيلة الشيخ مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله، الناشر: مؤسسة الريان، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ١.

★ الصَّحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣ هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، عدد الأجزاء: ٦.

★ صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤ هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ - ١٩٩٣، عدد الأجزاء: ١٨ (١٧ جزء ومجلد فهارس).

★ صحيح ابن خزيمة، المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمى النيسابوري (المتوفى: ٣١١ هـ)، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، عدد الأجزاء: ٤.

☆ صحيح مسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري
النيسابوري، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد
فؤاد عبد الباقي، عدد الأجزاء: ٥.

☆ الطبقات الكبرى، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي
بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)،
المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى،
١٩٦٨ م، عدد الأجزاء: ٨.

☆ طلبة الطلبة، المؤلف: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص،
نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ)، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة
المثنى ببغداد، تاريخ النشر: ١٣١١هـ، عدد الأجزاء: ١.

☆ العدة شرح العمدة، المؤلف: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد
بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة،
الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ١.

☆ العدة في أصول الفقه، المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن
محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج
نصه: د أحمد بن علي بن سير المبارك، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة
 بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الناشر: بدون ناشر،
الطبعة: الثانية ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ٥ أجزاء في ترقيم
مسلسل واحد.

☆ العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، المؤلف: علي بن إبراهيم بن
داود بن سلمان بن سليمان، أبو الحسن، علاء الدين ابن العطار (المتوفى:

٧٢٤ هـ)، وقف على طبعه والعناية به: نظام محمد صالح يعقوبي، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

★ العقد الفريد، المؤلف: أبو عمر، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد ربه ابن حبيب ابن حدير بن سالم المعروف بابن عبد ربه الأندلسي (المتوفى: ٣٢٨ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ، عدد الأجزاء: ٨.

★ العلل لابن أبي حاتم، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس ابن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧ هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي، الناشر: مطابع الحميضي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، عدد الأجزاء: ٧ (٦ أجزاء ومجلد فهارس).

★ عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد ابن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥ هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، عدد الأجزاء: ٢٥.

★ عمل اليوم والليلة سلوك النبي مع ربه عزَّوَجَلَّ ومعاشرته مع العباد، المؤلف: أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن أسباط بن عبد الله بن إبراهيم بن بُدَيْح، الدِّينَوْرِيُّ، المعروف بابن السُّنِّي (المتوفى: ٣٦٤ هـ)،

المحقق: كوثر البرني، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن - جدة / بيروت، عدد الأجزاء: ١.

☆ العين، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، عدد الأجزاء: ٨.

☆ غريب الحديث، المؤلف: إبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق [١٩٨ - ٢٨٥]، المحقق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد، الناشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥، عدد الأجزاء: ٣.

☆ غريب الحديث، المؤلف: أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، المحقق: د. محمد عبد المعيد خان، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، الطبعة: الأولى، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، عدد الأجزاء: ٤.

☆ غريب الحديث، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ - ١٩٨٥، عدد الأجزاء: ٢.

☆ الفتاوى الكبرى لابن تيمية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، عدد الأجزاء: ٦.

- ★ الفتاوى الهندية، المؤلف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ، عدد الأجزاء: ٦.
- ★ فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.
- ★ فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥ هـ)، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، مجدي بن عبد الخالق الشافعي، إبراهيم بن إسماعيل القاضي، السيد عزت المرسي، محمد بن عوض المنقوش، صلاح بن سالم المصري، علاء بن مصطفى ابن همام، صبري بن عبد الخالق الشافعي، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- ★ الفردوس بمأثور الخطاب، المؤلف: شيرويه بن شهدار بن شيرويه ابن فناخسرو، أبو شجاع الديلمي الهمداني (المتوفى: ٥٠٩ هـ)، المحقق: السعيد بن بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، عدد الأجزاء: ٥.
- ★ الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، المؤلف: عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الإسفراييني، أبو منصور (المتوفى: ٤٢٩ هـ)، الناشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٧٧ م، عدد الأجزاء: ١.

☆ الفروع، ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ١١.

☆ الفروق اللغوية، المؤلف: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، عدد الأجزاء: ١.

☆ الفروق: أنوار البروق في أنواء الفروق، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٤.

☆ الفقه الإسلامي وأدلتُهُ (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)، المؤلف: أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كلية الشريعة، الناشر: دار الفكر - سورية - دمشق، الطبعة: الرابعة المنقحة المعدلة بالنسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة)، عدد الأجزاء: ١٠.

- ★ الفقه على المذاهب الأربعة، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ٥.
- ★ الفقيه و المتفقه، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الناشر: دار ابن الجوزي - السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ، عدد الأجزاء: ٢.
- ★ في التعريب والمغرب، المؤلف: عبد الله بن بَرِّي بن عبد الجبار المقدسي الأصل المصري، أبو محمد، ابن أبي الوحش (المتوفى: ٥٨٢هـ)، المحقق: د. إبراهيم السامرائي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، عدد الأجزاء: ١.
- ★ فيض القدير شرح الجامع الصغير، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦، عدد الأجزاء: ٦.
- ★ القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، عدد الأجزاء: ١.
- ★ الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن

قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ٤.

★ كتاب الصيام من شرح العمدة، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد ابن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: زائد بن أحمد النشيري، تقديم: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، الناشر: دار الأنصاري، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، عدد الأجزاء: ٢ (في ترقيم مسلسل واحد).

★ الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩، عدد الأجزاء: ٧.

★ كتاب الهادي أو (عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم)، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، اعتنى به تحقيقاً وضبطاً وإخراجاً: نور الدين طالب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، عدد الأجزاء: ١.

★ كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: ٦.

★ كشف الأستار عن زوائد البزار، المؤلف: نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، عدد الأجزاء: ٤.

★ كشف الأسرار في حكم الطيور والأزهار، المؤلف: عز الدين عبد السلام ابن أحمد بن غانم المقدسي (المتوفى: ٦٧٨هـ)، حققه وعلق عليه: علاء عبد الوهاب محمد، الناشر: دار الفضيلة - القاهرة، عدد الأجزاء: ١.

★ كشف الخفاء ومزيل الإلباس، المؤلف: إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، أبو الفداء (المتوفى: ١١٦٢هـ)، الناشر: المكتبة العصرية، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هندراوي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ٢.

★ كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، المؤلف: شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى: ١١٨٨هـ)، اعتنى به تحقيقاً وضبطاً وتخریجاً: نور الدين طالب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، دار النوادر - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، عدد الأجزاء: ٧.

★ كشف المخدرات والرياض الزاهرات لشرح أخصر المختصرات، المؤلف: أحمد بن عبد الله الحلبي البعلبي، عدد الأجزاء: جزءان، دار النشر: دار النبلاء.

★ كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، المؤلف: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي

(المتوفى: ٨٢٩هـ)، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان،

الناشر: دار الخير - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤، عدد الأجزاء: ١.

★ الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المؤلف: أيوب بن

موسى الحسيني القريني الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)،

المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة -

بيروت، عدد الأجزاء: ١.

★ اللباب في علوم الكتاب، المؤلف: أبو حفص سراج الدين عمر بن علي

ابن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: ٧٧٥هـ)، المحقق: الشيخ

عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب

العلمية - بيروت / لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، عدد

الأجزاء: ٢٠.

★ لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين

ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر:

دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ، عدد الأجزاء: ١٥.

★ لسان الميزان، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر

العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: دائرة المعارف النظامية - الهند،

الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية،

١٣٩٠هـ / ١٩٧١ م، عدد الأجزاء: ٧.

★ اللمع في أصول الفقه، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف

الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة

الثانية ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ، عدد الأجزاء: ١.

★ المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ٨.

★ المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، عدد الأجزاء: ٣٠.

★ متن الرحبية = بغية الباحث عن جمل الموارث، المؤلف: موفق الدين أبو عبد الله - توفي ٥٧٩ سنة، الناشر: دار المطبوعات الحديثة، الطبعة: ١٤٠٦/١/٢١ هـ، عدد الأجزاء: ١.

★ المجالسة وجواهر العلم، المؤلف: أبو بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي (المتوفى: ٣٣٣هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: جمعية التربية الإسلامية (البحرين - أم الحصم)، دار ابن حزم (بيروت - لبنان)، تاريخ النشر: ١٤١٩ هـ، عدد الأجزاء: ١٠ (٨ أجزاء ومجلدان للفهارس).

★ المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦، عدد الأجزاء: ٩ (٨ ومجلد للفهارس).

- ☆ مجمع الأمثال، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن محمد بن إبراهيم الميداني النيسابوري (المتوفى: ٥١٨هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار المعرفة - بيروت، لبنان، عدد الأجزاء: ٢.
- ☆ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ١٠.
- ☆ مجمل اللغة لابن فارس، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، عدد الأجزاء: ٢.
- ☆ مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، المحقق: عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م.
- ☆ المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.
- ☆ المحكم والمحيط الأعظم، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، المحقق: عبد الحميد هندراوي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١١ (١٠ مجلد للفهارس).

☆ المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ١٢.

☆ المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ٩.

☆ مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ١.

☆ مختصر ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، المؤلف: ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٨٠٣هـ)، المحقق: عبد الكريم الفضيلي، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ١.

☆ مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، المؤلف: محمد بن إبراهيم ابن عبد الله التويجري، الناشر: دار أصدقاء المجتمع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الحادية عشرة، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، عدد الأجزاء: ١.

☆ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (المتوفى: ١٣٤٦هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠١، عدد الأجزاء: ١.

☆ المدخل، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: ٧٣٧هـ)، الناشر: دار التراث، عدد الأجزاء: ٤.

☆ المدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٤.

☆ مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، عدد الأجزاء: ١.

☆ المراسيل، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير ابن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ عدد الأجزاء: ١.

☆ مساوي الأخلاق ومذمومها، المؤلف: أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد ابن سهل بن شاكر الخرائطي السامري (المتوفى: ٣٢٧هـ)، حققه وخرج نصوصه وعلق عليه: مصطفى بن أبو النصر الشلبي، الناشر: مكتبة

السوادي للتوزيع، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، عدد الأجزاء: ١.

★ مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، المؤلف: إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: ٢٥١ هـ)، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٢ م، عدد الأجزاء: ٩.

★ مستخرج أبي عوانة، المؤلف: أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني (المتوفى: ٣١٦ هـ)، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، عدد الأجزاء: ٥.

★ المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله ابن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥ هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠، عدد الأجزاء: ٤.

★ المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨ هـ)، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (المتوفى: ١٤٢١ هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ، عدد الأجزاء: ٥ أجزاء.

- ☆ المستصفي، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ١.
- ☆ مسند أبي داود الطيالسي، المؤلف: أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري (المتوفى: ٢٠٤هـ)، المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٤.
- ☆ مسند أبي يعلى، المؤلف: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثني بن يحيى بن عيسى ابن هلال التميمي، الموصلية (المتوفى: ٣٠٧هـ)، المحقق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ - ١٩٨٤، عدد الأجزاء: ١٣.
- ☆ مسند إسحاق بن راهويه، المؤلف: أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد ابن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف بـ ابن راهويه (المتوفى: ٢٣٨هـ)، المحقق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، الناشر: مكتبة الإيمان - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ - ١٩٩١، عدد الأجزاء: ٥.
- ☆ مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ابن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- ☆ مسند الإمام الشافعي (ترتيب سنجر)، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن

عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، رتبه: سنجر بن عبد الله الجاولي، أبو سعيد، علم الدين (المتوفى: ٧٤٥هـ)، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: ماهر ياسين فحل، الناشر: شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٤.

☆ مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو ابن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩)، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧)، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨ م، وانتهت ٢٠٠٩ م)، عدد الأجزاء: ١٨.

☆ مسند الحميدي، المؤلف: أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي الحميدي المكي (المتوفى: ٢١٩هـ)، حقق نصوصه وخرج أحاديثه: حسن سليم أسد الداراني، الناشر: دار السقا، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦ م، عدد الأجزاء: ٢.

☆ مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، المؤلف: أبو محمد عبد الله ابن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني،

الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ٤.

☆ مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠ هـ)، المحقق: محمد المنتقى الكشناوي، الناشر: دار العربية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ، عدد الأجزاء: ٤.

☆ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠ هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، عدد الأجزاء: ٢ (في مجلد واحد وترقيم مسلسل واحد).

☆ المصنف، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١ هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي - الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣، عدد الأجزاء: ١١.

☆ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣ هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ٦.

☆ المطلع على ألفاظ المقنع، المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩ هـ)، المحقق: محمود الأرنؤوط

وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادى للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ١.

★ معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول، المؤلف: حافظ ابن أحمد بن علي الحكمي (المتوفى: ١٣٧٧ هـ)، المحقق: عمر بن محمود أبو عمر، الناشر: دار ابن القيم - الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، عدد الأجزاء: ٣.

★ معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: ٥١٠ هـ)، المحقق: حقه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ٨.

★ معجم ابن الأعرابي، المؤلف: أبو سعيد بن الأعرابي أحمد بن محمد بن زياد ابن بشر بن درهم البصري الصوفي (المتوفى: ٣٤٠ هـ)، تحقيق وتخرىج: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ٣.

★ المعجم الأوسط، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠ هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين - القاهرة، عدد الأجزاء: ١٠.

☆ معجم الصحابة، المؤلف: أبو الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق الأموي بالولاء البغدادي (المتوفى: ٣٥١هـ)، المحقق: صلاح بن سالم المصري، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٨، عدد الأجزاء: ٣.

☆ المعجم الكبير، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: ٢٥، ويشمل القطعة التي نشرها لاحقاً المحقق الشيخ حمدي السلفي من المجلد ١٣ (دار الصميعي - الرياض / الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م).

☆ المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.

☆ معجم لغة الفقهاء، المؤلف: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

☆ معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م، عدد الأجزاء: ٦.

☆ المعجم، المؤلف: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلية (المتوفى: ٣٠٧هـ)، المحقق: إرشاد الحق الأثري،

الناشر: إدارة العلوم الأثرية - فيصل آباد، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧، عدد الأجزاء: ١.

☆ معرفة السنن والآثار، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرَوُجِردِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، عدد الأجزاء: ١٥.

☆ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٦.

☆ المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، عدد الأجزاء: ١٠، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

☆ المفاتيح في شرح المصابيح، المؤلف: الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانِي الكوفي الضَّرِيرُ الشِّيرَازِي الحَنَفِيُّ المشهورُ بالمُظْهَرِي (المتوفى: ٧٢٧هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م، عدد الأجزاء: ٦.

☆ المفردات في غريب القرآن، المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٢ هـ.

☆ المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله تعالى، المؤلف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ)، قدم له وترجم لمؤلفه: عبد القادر الأرناؤوط، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادى للتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١.

☆ الملل والنحل، المؤلف: أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (المتوفى: ٥٤٨هـ)، الناشر: مؤسسة الحلبي، عدد الأجزاء: ٣.

☆ الممتع في شرح المقنع، تصنيف: زين الدين المنجى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (٦٣١ - ٦٩٥ هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الملك ابن عبد الله بن دهيش، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، يُطلب من: مكتبة الأسدى - مكة المكرمة، عدد الأجزاء: ٤.

☆ المنتخب من كتب شيخ الإسلام ابن تيمية، المؤلف: علوي بن عبد القادر السَّقَّاف، الناشر: دار الهدى للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، عدد الأجزاء: ١.

★ المنتخب من مسند عبد بن حميد، المؤلف: أبو محمد عبد الحميد بن حميد ابن نصر الكشي ويقال له: الكشي بالفتح والإعجام (المتوفى: ٢٤٩هـ)، المحقق: صبحي البدرى السامرائي، محمود محمد خليل الصعيدي، الناشر: مكتبة السنة - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ - ١٩٨٨، عدد الأجزاء: ١.

★ منتهى الإيرادات، المؤلف: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحى الحنبلى الشهير بابن النجار (٩٧٢هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٥.

★ المشور في القواعد الفقهية، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله ابن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، عدد الأجزاء: ٣.

★ المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، المحقق: أ. د. عبد الله بن محمد المطلق، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، عدد الأجزاء: ٢ (في ترقيم مسلسل واحد).

★ منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٥م، عدد الأجزاء: ١.

★ الموافقات، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن

آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ /
١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ٧.

★ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو
عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف
بالخطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة:
الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ٦.

★ الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشؤون
الإسلامية - الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءاً، الطبعة: (من ١٤٠٤ -
١٤٢٧هـ) الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت،
الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفاة - مصر، الأجزاء
٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

★ موطأ الإمام مالك، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي
المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف - محمود خليل،
الناشر: مؤسسة الرسالة، سنة النشر: ١٤١٢هـ، عدد الأجزاء: ٢.

★ ميزان الأصول في نتائج العقول، المؤلف: علاء الدين شمس النظر أبو
بكر محمد بن أحمد السمرقندي (المتوفى: ٥٣٩هـ)، حققه وعلق عليه
وينشره لأول مرة: الدكتور محمد زكي عبد البر، الأستاذ بكلية الشريعة
- جامعة قطر، ونائب رئيس محكمة النقض بمصر (سابقاً)، الناشر:
مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م،
عدد الأجزاء: ١.

★ النجم الوهاج في شرح المنهاج، المؤلف: كمال الدين، محمد بن موسى بن
عيسى بن علي الدِّميري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، الناشر:

دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ -
٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ١٠.

☆ نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، المؤلف: جمال الدين أبو
الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧ هـ)، المحقق:
محمد عبد الكريم كاظم الراضي، الناشر: مؤسسة الرسالة - لبنان/
بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، عدد الأجزاء: ١.

☆ نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلعي،
المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي
(المتوفى: ٧٦٢ هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البُنُوري، صححه ووضع
الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجانى، إلى كتاب الحج، ثم أكملها
محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان
للطباعة والنشر - بيروت - لبنان / دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة -
السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ٤.

☆ النَّظْمُ الْمُسْتَعْدَبُ فِي تَفْسِيرِ غَرِيبِ أَلْفَاظِ الْمَهْدَبِ، المؤلف: محمد بن أحمد
ابن محمد بن سليمان بن بطلال الركبي، أبو عبد الله، المعروف ببطلال (المتوفى:
٦٣٣ هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سالم، الناشر:
المكتبة التجارية، مكة المكرمة، عام النشر: ١٩٨٨ م (جزء ١)، ١٩٩١ م
(جزء ٢)، عدد الأجزاء: ٢.

☆ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس
أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤ هـ)، الناشر: دار الفكر،
بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م، عدد الأجزاء: ٨.

☆ النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، عدد الأجزاء: ٥.

☆ نيل الأوطار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٨.

☆ نَيْلُ الْمَآرِبِ بِشَرْحِ دَلِيلِ الطَّالِبِ، المؤلف: عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشيباني (المتوفى: ١١٣٥هـ)، المحقق: الدكتور محمد سليمان عبد الله الأشقر رَحِمَهُ اللهُ، الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، عدد الأجزاء: ٢.

☆ الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ١.

☆ الهداية في شرح بداية المبتدي، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان، عدد الأجزاء: ٤.

★ همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: عبد الحميد هندراوي، الناشر: المكتبة التوفيقية - مصر، عدد الأجزاء: ٣.

★ الورقات، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: د. عبد اللطيف محمد العبد، عدد الأجزاء: ١.

★ الوسيط في تفسير القرآن المجيد، المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس، قدمه وقرظه: الأستاذ الدكتور عبد الحي الفرماوي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ٤.

★ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الجزء: ١ - الطبعة: ٠، ١٩٠٠، الجزء: ٢ - الطبعة: ٠، ١٩٠٠، الجزء: ٣ - الطبعة: ٠، ١٩٠٠، الجزء: ٤ - الطبعة: ١، ١٩٧١، الجزء: ٥ - الطبعة: ١، ١٩٩٤، الجزء: ٦ - الطبعة: ٠، ١٩٠٠، الجزء: ٧ - الطبعة: ١، ١٩٩٤، عدد الأجزاء: ٧.



فهرس المحتويات

٥.....	كِتَابُ الْبُيُوعِ.....
١٩.....	فَصْلٌ: الْبُيُوعُ الْمَنْهِيٌّ عَنْهَا.....
٢٨.....	بَابُ الرَّبَا.....
٤١.....	بَابُ بَيْعِ الْأُصُولِ وَالشَّامِرِ.....
٤٤.....	فَصْلٌ: فِي بَيْعِ الشَّامِرِ وَصَلَاحِهَا.....
٤٧.....	بَابُ الْخِيَارِ.....
٥٧.....	بَابُ السَّلْمِ.....
٦٣.....	بَابُ الْقَرْضِ وَغَيْرِهِ.....
٦٨.....	بَابُ أَحْكَامِ الدَّيْنِ.....
٧٥.....	بَابُ الْحِوَالَةِ وَالضَّمَانِ.....
٧٩.....	بَابُ الرَّهْنِ.....
٨٧.....	بَابُ الصُّلْحِ.....
٩٤.....	بَابُ الْوِكَالَةِ.....
١٠٢.....	بَابُ الشَّرِكَةِ.....
١٠٩.....	بَابُ الْمَسَاقَاةِ وَالْمُزَارَعَةِ.....
١١٢.....	بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ.....
١١٥.....	بَابُ الْجَعَالَةِ.....

- ١١٩.....بَابُ اللَّقْطَةِ.....
- ١٢٥.....فَصْلٌ فِي اللَّقِيطِ.....
- ١٢٧.....بَابُ السَّبْقِ.....
- ١٣١.....بَابُ الْوَدِيعَةِ.....
- ١٣٥.....كِتَابُ الْإِجَارَةِ.....
- ١٤٤.....بَابُ الْغَضَبِ.....
- ١٥٣.....بَابُ الشُّفْعَةِ.....
- ١٦٣.....كِتَابُ الْوَقْفِ.....
- ١٧١.....بَابُ الْهَبَةِ.....
- ١٧٥.....بَابُ عَطِيَّةِ الْمَرِيضِ.....
- ١٨٧.....كِتَابُ الْوَصَايَا.....
- ٢٠٠.....فَصْلٌ: فِي بُطْلَانِ الْوَصِيَّةِ.....
- ٢٠٣.....بَابُ الْمَوْصَى إِلَيْهِ.....
- ٢٠٨.....فَصْلٌ: فِي الْحَجْرِ وَاخْتِبَارِ الرَّشْدِ.....
- ٢١١.....فَصْلٌ: فِي الْإِذْنِ لِلْعَبْدِ فِي التَّصَرُّفِ.....
- ٢١٣.....كِتَابُ الْفَرَائِضِ.....
- ٢١٨.....فَصْلٌ: فِي أَحْوَالِ الْأَبِ فِي الْمِيرَاثِ.....
- ٢١٩.....فَصْلٌ: فِي أَحْوَالِ الْجَدِّ مَعَ الْمِيرَاثِ.....
- ٢٢٥.....فَصْلٌ: فِي أَحْوَالِ الْأُمِّ فِي الْمِيرَاثِ.....
- ٢٢٧.....فَصْلٌ: فِي أَحْوَالِ الْجَدَّةِ فِي الْمِيرَاثِ.....

- ٢٣٠.....فَصْلٌ فِي أَحْوَالِ الْبَنَاتِ فِي الْمِيرَاثِ
- ٢٣٢.....فَصْلٌ فِي أَحْوَالِ الْأَخَوَاتِ فِي الْمِيرَاثِ
- ٢٣٥.....فَصْلٌ فِي أَحْوَالِ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ فِي الْمِيرَاثِ
- ٢٣٦.....بَابُ الْحُجْبِ
- ٢٣٩.....بَابُ الْعَصَبَاتِ
- ٢٤٧.....فَصْلٌ
- ٢٤٨.....بَابُ ذَوِي الْأَرْحَامِ
- ٢٥٢.....بَابُ أَصُولِ الْمَسَائِلِ
- ٢٥٤.....بَابُ الرَّدِّ
- ٢٥٦.....بَابُ تَضْحِيحِ الْمَسَائِلِ
- ٢٥٨.....بَابُ الْمُنَاسَخَاتِ
- ٢٥٩.....بَابُ مَوَانِعِ الْمِيرَاثِ
- ٢٦٢.....بَابُ مَسَائِلَ شَتَّى
- ٢٦٥.....بَابُ الْوَلَاءِ
- ٢٧١.....بَابُ الْمِيرَاثِ بِالْوَلَاءِ
- ٢٧٣.....بَابُ الْعِتْقِ
- ٢٧٦.....فَصْلٌ فِي تَعْلِيْقِ الْعِتْقِ عَلَى شَرْطٍ
- ٢٧٧.....بَابُ التَّدْبِيرِ
- ٢٨٠.....بَابُ الْمَكَاتِبِ
- ٢٨٥.....بَابُ أَحْكَامِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ

- ٢٨٧.....كِتَابُ النِّكَاحِ
- ٢٩٤.....بَابُ وِلَايَةِ النِّكَاحِ
- ٢٩٧.....فَصْلٌ فِي الاسْتِئْذَانِ فِي التَّزْوِيجِ
- ٣٠٢.....فَصْلٌ فِي تَزْوِيجِ الْعَبِيدِ وَالْإِمَاءِ
- ٣٠٥.....بَابُ الْمُحَرَّمَاتِ فِي النِّكَاحِ
- ٣٠٨.....فَصْلٌ فِي التَّحْرِيمِ بِالْجَمْعِ
- ٣١١.....فَصْلٌ فِي التَّحْرِيمِ فِي الْمَلِكِ
- ٣١٣.....فَصْلٌ فِي مَوَانِعِ نِكَاحِ الْإِمَاءِ
- ٣١٥.....كِتَابُ الرِّضَاعِ
- ٣٢١.....فَصْلٌ فِي تَحْرِيمِ النِّكَاحِ وَفَسْخِهِ بِسَبَبِ الرِّضَاعِ
- ٣٢٤.....بَابُ نِكَاحِ الْكُفَّارِ
- ٣٢٧.....فَصْلٌ فِي فَسْخِ نِكَاحِ الْإِمَاءِ
- ٣٢٨.....بَابُ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ
- ٣٣٢.....بَابُ الْعُيُوبِ الَّتِي يُفْسَخُ بِهَا النِّكَاحُ
- ٣٣٦.....فَصْلٌ فِي التَّفْرِيقِ لِلْعِتْقِ
- ٣٣٧.....كِتَابُ الصَّدَاقِ
- ٣٤٠.....فَصْلٌ فِي مَنْ لَمْ يُسَمَّ لَهَا الْمَهْرُ
- ٣٤٢.....فَصْلٌ فِي سُقُوطِ الْمَهْرِ وَاسْتِقْرَارِهِ
- ٣٤٦.....بَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ
- ٣٥٠.....فَصْلٌ فِي الْإِيْلَاءِ

- ٣٥٣.....بَابُ الْقَسَمِ وَالنُّشُوزِ
- ٣٥٨.....فَصْلٌ فِي آدَابِ الْجَمَاعِ
- ٣٥٩.....فَصْلٌ فِي النُّشُوزِ
- ٣٦١.....بَابُ الْخُلْعِ
- ٣٦٥.....كِتَابُ الطَّلَاقِ
- ٣٧٢.....بَابُ صَرِيحِ الطَّلَاقِ وَكِنَايَتِهِ
- ٣٧٥.....بَابُ تَعْلِيْقِ الطَّلَاقِ بِالشُّرُوطِ
- ٣٨٠.....بَابُ مَا يُخْتَلَفُ بِهِ عَدَدُ الطَّلَاقِ وَغَيْرُهُ
- ٣٨٣.....بَابُ الرَّجْعَةِ
- ٣٨٨.....بَابُ الْعِدَّةِ
- ٣٩٦.....بَابُ الْإِحْدَادِ
- ٤٠٠.....بَابُ نَفَقَةِ الْمُعْتَدَاتِ
- ٤٠٢.....بَابُ اسْتِبْرَاءِ الْأِمَاءِ
- ٤٠٥.....كِتَابُ الظُّهَارِ
- ٤١٠.....بَابُ اللَّعَانِ
- ٤١٤.....فَصْلٌ فِي حُقُوقِ النَّسَبِ
- ٤١٥.....فَصْلٌ فِي إِحْتِاقِ مَجْهُولِ النَّسَبِ
- ٤١٧.....بَابُ الْحِضَانَةِ
- ٤٢٢.....بَابُ نَفَقَةِ الْأَقَارِبِ وَالْمَالِيكِ
- ٤٢٤.....بَابُ الْوَالِيْمَةِ

- ٤٢٧.....كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ.....
- ٤٣٠.....فَصْلٌ: فِي مَا يَحِلُّ وَمَا يَحْرُمُ مِنَ الْحَيَّوَانِ.....
- ٤٣٥.....بَابُ الذَّكَاةِ.....
- ٤٣٨.....فَصْلٌ فِي شُرُوطِ الذَّكَاةِ.....
- ٤٤٥.....فَصْلٌ: فِي شُرُوطِ الذَّكَاةِ.....
- ٤٥١.....كِتَابُ الصَّيْدِ.....
- ٤٥٦.....بَابُ الْمُضْطَرِّ.....
- ٤٥٩.....بَابُ النَّذْرِ.....
- ٤٦٥.....كِتَابُ الْأَيْمَانِ.....
- ٤٦٩.....بَابُ جَامِعِ الْأَيْمَانِ.....
- ٤٧٦.....بَابُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ.....
- ٤٨١.....كِتَابُ الْجِنَايَاتِ.....
- ٤٨٧.....بَابُ شُرُوطِ وُجُوبِ الْقِصَاصِ وَاسْتِيفَائِهِ.....
- ٤٩٢.....فَصْلٌ فِي شُرُوطِ جَوَازِ اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ.....
- ٤٩٦.....فَصْلٌ فِي سُقُوطِ الْقِصَاصِ.....
- ٤٩٩.....بَابُ الْاِشْتِرَاكِ فِي الْقَتْلِ.....
- ٥٠٢.....بَابُ الْقَوْدِ فِي الْجُرُوحِ.....
- ٥٠٦.....فَصْلٌ فِي الْقَوْدِ وَالِدِّيَةِ بِالْأَجْزَاءِ.....
- ٥٠٩.....كِتَابُ الدِّيَاتِ.....
- ٥١٦.....بَابُ الْعَاقِلَةِ وَمَا تَحْمِلُهُ.....

- ٥١٩.....فَصْلٌ: فِي جِنَايَةِ الْعَبْدِ وَالْبَهَائِمِ
- ٥٢٢.....بَابُ دِيَّاتِ الْجِرَاحِ
- ٥٢٨.....بَابُ الشُّجَاجِ وَغَيْرِهَا
- ٥٣٢.....بَابُ كَفَّارَةِ الْقَتْلِ
- ٥٣٧.....بَابُ الْقَسَامَةِ
- ٥٤١.....كِتَابُ الْحُدُودِ
- ٥٤٥.....فَصْلٌ فِي وَسَائِلِ إِقَامَةِ الْحَدِّ وَكَيْفِيَّتِهِ
- ٥٤٨.....فَصْلٌ فِي اجْتِمَاعِ الْحُدُودِ
- ٥٥١.....فَصْلٌ فِي اسْتِيْفَاءِ الْحُدُودِ فِي الْحَرَمِ وَالْغَزْوِ
- ٥٥٢.....بَابُ حَدِّ الزَّانَا
- ٥٦١.....بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ
- ٥٦٣.....بَابُ حَدِّ الْمُسْكِرِ
- ٥٦٦.....بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ
- ٥٧٠.....بَابُ حَدِّ الْمُحَارِبِينَ
- ٥٧٤.....فَصْلٌ فِي دَفْعِ الصَّائِلِ
- ٥٧٧.....بَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ
- ٥٨٠.....بَابُ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ
- ٥٨٧.....كِتَابُ الْجِهَادِ
- ٦٠١.....بَابُ الْأَنْفَالِ
- ٦٠٥.....فَصْلٌ فِي مَنْ يُرْضَخُ لَهُ

٦٠٦.....	بَابُ الْغَنَائِمِ وَقِسْمَتِهَا.....
٦١٢.....	فَصْلٌ فِي الْفِيءِ.....
٦١٤.....	بَابُ الْأَمَانِ.....
٦١٨.....	فَصْلٌ فِي الْهُدْنَةِ.....
٦٢٤.....	بَابُ الْجَزِيَةِ.....
٦٢٩.....	كِتَابُ الْقَضَاءِ.....
٦٣٤.....	بَابُ صِفَةِ الْحُكْمِ.....
٦٤٢.....	بَابٌ فِي تَعَارُضِ الدَّعَاوَى.....
٦٥٠.....	بَابُ حُكْمِ كِتَابِ الْقَاضِي.....
٦٥٣.....	بَابُ الْقِسْمَةِ.....
٦٥٩.....	كِتَابُ الشَّهَادَاتِ.....
٦٧٠.....	بَابٌ مَن تَرُدُّ شَهَادَتُهُ.....
٦٧٦.....	بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ وَالرُّجُوعِ عَنْهَا.....
٦٧٨.....	فَصْلٌ.....
٦٨١.....	بَابُ الْيَمِينِ فِي الدَّعَاوَى.....
٦٨٥.....	بَابُ الْإِقْرَارِ.....
٦٨٩.....	فَصْلٌ: فِي مَن يَصِحُّ إِقْرَارُهُ، وَمَن لَّا يَصِحُّ.....
٦٩٥.....	مراجع الكتاب.....
٧٤٥.....	فهرس المحتويات.....

